كتاب المحيط البرهاني

كتاب الطهارات | كتاب الصلوة | كتاب السجدات

فهرس المحيط البرهاني

كتاب ١ الطهارة	كتاب الصلاة	كتاب السجدات	كتاب ٢ الزكاة	كتاب الصوم	كتاب الحج	كتاب النكاح	كتاب النفقات
كتاب الطلاق	كتاب ٣ العتاق	كتاب المكاتب	كتاب الولاء	كتاب الايمان	كتاب الحدود	كتاب السرقة	كتاب السير
كتاب ٤ الكراهية والاستحسان	كتاب التحري	كتاب اللقيط	كتاب اللقطة	كتاب ١ الاباق	كتاب المفقود	كتاب الغصب	كتاب الوديعة
كتاب العارية	كتاب الشركة	كتاب الصيد	كتاب الذبائح	كتاب الاضحية	كتاب الوقف	كتاب الهبة	كتاب البيع
كتاب B الصرف	كتاب الشفعة	كتاب القسمة	كتاب الاجارات	كتاب القضاء	كتاب الشهادات	كتاب ٦ الدعوى	كتاب الرجوع عن الشهادات
كتاب المحاضر والسجلات	كتاب الاقرار	كتاب ٧ الوكالة	كتاب الكفالة	كتاب الحوالة	كتاب الصلح	كتاب الرهن	كتاب المضاربة
كتاب المزارعة والمعاملة	كتاب الشركة	كتاب الاشربة	كتاب الاكراه	كتاب الحجر	كتاب المأذون	كتاب الجنايات	كتاب الوصايا

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜP. N. I
Kısmı: Yeni Cami
Yeni Kayıt No.:
Eski Kayıt No.: 555
Tasnif No.: 2974

٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وهو حسبي

الحمد لله خالق الاشباح بقدرته وفالق الاصباح برحمته وشارع الشرائع بفضله ومبدع البدائع بحوله ومنزل الكتب على الانبياء ومنشئ الشهب في السماء خالق الرقاب ورافع العلم ومذله ووضع الجهل ومذيله ارسل الرسل محجة على الجاحدين وختم باب الرسالة بنبينا خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى اخوانه من المرسلين قال العبد الضعيف الراجي بفضل الله الخايف من عدله المعتمد على كرمه محمود ابن الصدر الكبير تاج الدين احمد بن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز بن عمر رضها ان معرفة احكام الدين من اشرف المناصب واعلاها والتفقه في دين الله تعالى من انفع المكاسب وازكاها فحوادث العباد مردودة الى استنباط خواطر العلماء ونوازلهم مربوطة باصابة ضمايرالفضلاء فاك الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وكفى للعالم شرفا ان يحشر يوم النشور مغفورا له ويرى سعيه الجميل في العقبى مشكورا قال عليه الصلاة والسلام سمعت الله تعالى يقول العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول يا معشر العلماء انى لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم وكفى للعالم شرفا ان يبين درجته ودرجة الانبياء حرفا واحدا قال عليه الصلاة والسلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وقال عليه السلام في صفة امته هم فقهاء كانهم من الفقه انبياء وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم مشابرين على التعليم والتفقه في الدين ولذلك صاروا مقتدين للعالمين كما قال عليه الصلاة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فحفظوا رضوان الله عليهم ماثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من درر الاثار وضبطوا موايد الفوايد لمن بعدهم من الاخيار ولما انقرض الصدر الاول من الصحابة ومن بعدهم من التابعين قام بنصرة هذا الدين الامام الاعظم سراج الامة ومنهاج الملة هادي الخلق وناصر الحق ابوحنيفة واصحابه رضي الله تعالى عنهم فهم الذين جدوا وباجة الشريعة تجديدا ومهدوا قواعد الملة الغراء تمهيدا فصوروا المسائل تصويرا وقدروا الدلايل تقديرا ومضوا الى رحمة الله وموايدفواياهم منصوبة للانام وساروا الى المنازل الموجودة واثارهم باقية الى يوم القيام ثم من بعدهم من علماء الامة ياتعنوا في شرح المعضلات وجدوا في كشف المشكلات وصنفوا الكتب تصنيفا ورصفوا النوازل ترصيفا ولم يزل العلم موروثا من الاول الى الاخر ومنقولا من اكابر الى اكابر حتى انتهى الي صدوري واسلافي الشهداء الشهدا تغمدهم الله تعالى بالرحمة والرضوان فكلهم رضي الله عنهم شرحوا ما بقي من الفقه مجمله وفحوا ما ترك مقفله فصنفوا مستداولة بين الورى متبعات بها عند القضاء والفتوى وقد وفق لي في راي ان اسسه بهم بتاليف اصل جليل يجمع جمل الحوادث الكلية والنوازل الشرعية ليكون عوناني في حال حياتي واثرا حسنا لي بعد وفاتي وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلاثة وذكر من جملتها علما ينتفع به وقد انضم الي هذا الراي الصايب التماس بعض الاخوان فقابلت التماسهم بالاجابة وجمعت مسائل المبسوط والجامعين والسير والزيادات والحقت بها مسائل النوادر والفتاوي والواقعات وضممت اليها من الفوايد التي استفدتها من سيدي ومولاي والدي تغمده الله بالرحمة والدقايق التي حفظتها من مشايخ زماني وفصلت الكتب تفصيلا وجنست المسائل تجنيسا وايدت اكثر المسائل بدلايل عول عليها المتقدمون واعتمد المتاخرون وعملت به عامة من طبت لهم جلب وسميت الكتاب بالمحيط ونوقعته ممن ينظر فيه او ينتفع به في حيوتي او بعد انقضاي ان يدعو لي

بان

بان يتقبل الله في دينه جهدي ويجعل كتابي هذا ثقلا في ميزاني ولا يضرب به وجهي فبيده استعينه من ردّه وماته فبقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسب عباده ونعم الحسيب

كتاب الطهارة

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول **الفصل الاول** في الوضوء هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع منه في بيان فرايضه** نقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الراس وغسل القدمين مع الكعبين وحد الوجه من قصاص الشعر من الراس الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن وايصال الماء الى داخل العينين ساقط فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس بان يغسل الرجل الوجه وهو مغمض عينيه وفي رواية الحسن ان ابا حنيفة رحمه الله سئل ايغسل العينين بالماء قال لا وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك وقيل في من رمدت عيناه ورمضت واجتمعت رمصها في جانب انه يكلف ايصال الماء تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الماء الى المأقي وفي الشفة تكلموا بعضهم قالوا الشفة تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء اليه وما يكتم منها عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية لم يذكره في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في غير الاصول روايتان في رواية قال يفترض ايصال الماء الى ثلث اللحية او ربعها وكانه اراد بهذه الكناية عن الذقن والحدين وهو قول ابي يوسف وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يفترض ايصال الماء الى ما يواري الذقن والحدين لكن عند بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجراء الماء على ظاهر الشارب على الروايتين وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان على قياس ما ذكر في الحواجبين ان ينبغي ان يفترض ان عليه ان يمسح الماء شعرها حاجبيه فيبله بالماء حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل المنابت على وجه الغسل شرطا قال رحمه الله وكذلك في الشارب عليه ايصال الماء الى اشاربه وفي القدوري مسح ما تلاقى بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشار في باب الوضوء الى انه يفترض ايصال الماء الى كله فانه قال موضع الوضوء ما ظهر منها وذكر الزندوستي في نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يمسح ثلثها وعلى قول محمد والشافعي وابي يوسف في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقاويل لان الوجه ما يواجه الناس واللحية هي التي يواجهها الناس ولا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا واما البياض الذي بين العذار وبين شحمة الاذن فقد ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر المذهب ان عليه ان يبل ذلك الموضع ليس عليه سواه وذكر الطحاوي ان عليه غسل ذلك الموضع وفي القدوري انه يجب غسله عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وذكر الطحاوي ان ما ذكر هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا قال شمس الائمة الحلواني الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه بلة الماء بناء على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله ان المتوضي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن عضوه جاز ولكن قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه اذا سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك وذكر الفقيه ابو جعفر الحافظ روي عن ابي يوسف ومحمد وزفر انه يفترض عليه غسله قال وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ان غسل اكثر وجهه ويديه ورجليه ومسح برأسه وترك لمعة يسيرة لم يجزه وان ترك اكثر من لمعة يسيرة لم يجزه وان لم يغسل اجزاه واما فرض غسل اليدين فمن رؤس الاصابع الى المرفقين

والرفغان يدخلان في الغسل عندعلمائنا الثلاثة لان اسم اليد يقع عليهما على الجملة وهل يجب ايصال الماء
الى ماتحت الاظافير قال الفقيه ابو بكر يجب لان الخباز اذا توضأ وفي بين عجين اظفاره عجين او الطباخ اذا توضأ وفي اظفاره طين يجب ايصال الماء الى ماتحته وكان يلزق بين الطين
والعجين وبين الدرن لان الدرن يتولد من الادهن فيكون من اجزائه ولا كذلك الطين والعجين
وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرحه ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر
راس الانملة يجب ايصال الماء الى ماتحته وان كان قصيرا لايجب ايصال الماء الى ماتحته وان كان
في اصبعه خاتم واسع لايجب تحريكه ولا نزعه وان كان ضيقا ففي ظاهر رواية اصحابنا
لابد من نزعه او تحريكه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابو سليمان عن ابي يوسف
ومحمد انهم لم يشترطوا النزع او التحريك وبين المشايخ اختلاف في هذا الفصل واما فرض مسح الراس
فقدره بالناصية وذكر قدوري قدر ربع الراس وقدر بعض اصحابنا بثلاثة اصابع هكذا ذكر القدوري وفي صلاة
الاصل قدره بثلاثة اصابع وفي الجرح قدره بربع الراس وقدر بعض اصحابنا بستة اصابع هكذا
ذكر القدوري ولو اخذ الماء بثلاثة اصابع ووضع عليه وضعا ولم يمرها اجزاه على قول من قدر بثلاثة
اصابع ولم يجزه على قول من قدره بالربع حتى استكمل بالامرار هكذا ذكره القدوري وذكر
الزندوستي هذا الفصل في نظمه وقال روى هشام عن ابي حنيفه وابي يوسف وابراهيم
بن رستم عن محمد انه يجوز وقال في اختلاف زفر لايجوز على قول ابي حنيفة وابي يوسف
الا ان يمسح بقدر ثلث راسه او ربع راسه وذكر في صلاة الاثر انه يجوز من غير ذكر
خلاف وان مسح باصبع واحد بجوانب الاصبع وقد ثلاث اصابع روى زفر عن ابي حنيفة
انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلاثة اصابع ولو مسح باصبعين
لايجوز الا ان كانت السبابة والابهام مفتوحتان فيضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه
فحينئذ يجوز لانهما اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلاثة اصابع فيجوز
وان كان على راسه شعر طويل فمسح بثلاثة اصابع الا انه مسحه وقع على شعره وقع
على شعر تحته الراس يجوز عن مسح الراس وان وقع على شعر تحته جبهته او رقبته لايجوز
عن مسح الراس وان وقع على شعر تحته خده او امرد قفاه لايجوز عن الراس لان المسح
على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته ولو مسح على جبهته الجبهة والبشرة
بشرة الراس اجزاه وكذلك اذا مسح على الشعر وذكر الزندوستي هذه المسئلة بهذه العبارة
وفي موضع اخر ذكر بعبارة اخرى ولو كان شعر طويلا فمسح ما تحت اذنه لايجزيه عن مسح
الراس ولو مسح ما فوق اذنه يجزيه وان وضع اصبعا واحدا على راسه ومدها قدر ثلاثة اصابع
لم يجزه هكذا ذكر في نوادر ابن رستم واشار الى المعنى فقال لانه ما قدر توضأ به قال
ومسئلة لو اخذ الماء ووضعه على جبهته ومسه الى اصل الرقبة حتى استوعب جميع الوجه
اجزاه واشار الى هذا المعنى وقال لان بملاقاة الماء الجبهة لايصير الماء مستعملا الا بالبلل
لان فرض الوجه الغسل ولا بناء في الغسل الا بالبلل على العضو والماء في عضو احد
لايصير مستعملا اما في فصل الراس فالماء الملاقاة بشرة الراس لايصير مستعملا لان فرض الوجه
الراس المسح والمسح يحصل بمجرد الملاقاة فيصير الماء مستعملا بمجرد الملاقاة وهذا الفرق
انما يأتي على قول محمد اما على قول ابي يوسف فلا لانه لايقول باستعمال الماء بالمسح فان المحدث
اذا ادخل راسه في الاناء لايصير الماء مستعملا عند ابي يوسف وان اراد المسح ذكر الناطفي

في

في الهداية اذا اختضب ومسح براسه عند وضوئه على خضابه لايجزيه وان وصل الماء الى شعره
قال وهو كالمراة اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى شعرها وذكر الجرجاني هنا كذلك وذكر
في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ انه اذا اختلط البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء
المطلق لايجوز المسح وهو بمنزلة ماء الزعفران ورايت مسئلة مسح المراة على الخمار في شرح بعض
المشايخ ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز المسح والا فلا وذكر الزندوستي
في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار غير
مغسول لايجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت بدها المبلولتين فوق الخمار جاز
والا فلا لان بالضرب ينفذ الماء الى الشعر ولو كان له روايتان هو الراس كما يفعله النساء
ووقع مسحه على راس المرة وفي رواية بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلها لانه مسح على شعر تحته
راس فصار كما لو مسح على الشعر الواصل وعامتهم على انه لايجوز ارسلها او لم يرسلها لانه مسح
على شئ مستعار فصار كما لو مسح على الخمار ولم يصل الماء الى ماتحته واذا انتهى المتوضئ
مسح الراس فاصابه ماء المطر مقدار ثلاث اصابع لمسحه ببلل ولم يمسحه اجزاه عن مسح الراس
لان الله وصف الماء بكونه طهورا والطهور الطاهر بنفسه والمطهر لغيره فلا يتوقف حصول
التطهير على فعل يكون منه كالنار التي هي محرقة لا يتوقف حصول الاحراق على فعل يكون
من الغير واذا انتهى ان يمسح راسه فاخذ من لحيته ماء ومسح براسه لايجوز لان هذا مسح
بماء مستعمل فالماء ياخذحكم الاستعمال عندنا كازيل العضو استنقع على العضو على الارض
اولم يستنقع وههنا زيل العضو بدليل انه يخرج عن الجنابة بالاجماع وفي المسئلة خريت
ابن مسعود ولو كان في كفه بلل فمسح راسه اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمله في عضو من
من اعضائه بان ادخل يده في اناء حتى ابتل فاما اذا استعمله في عضو من اعضائه
بان غسل بعض اعضائه وبقي على كفه بلل لايجوز واكثرهم على ان ما قاله الحاكم الشهيد
خطا والصحيح ان محمدا رحمه الله اراد بذلك ما اذا غسل عضوا من اعضائه وبقي البلل في كفه
بدليل ان محمدا رحمه الله قال هذا بمنزلة ما لو اخذ الماء من الاناء ولو كان المراد ما قاله الحاكم
لم يكن لهذا التشبيه معنى وفرقوا بين بلل اللحية وبين بلل الكف والفرق ان بلل اللحية ما سقط
به فرض غسل الوجه وصار مستعملا فلا يتأدى به فرض اخر اما بلل الكف فانه لم يسقط به فرض الغسل
لان فرض غسل الاعضاء اقيم بالماء الذي زايل العضو لا بالبلل الذي على الكف فلم يصر هذا البلل
مستعملا فجاز ان يقام به فرض مسح الراس ولو امر الماء على راسه ولحيته ثم خلقهما لايلزمه اعادة
المسح عليهما هكذا رواه ابن سماعة في نوادره عن محمد وقال الناطفي ورايت في كتاب الصلاة
لمحمد بن مقاتل ان في الراس لايلزمه الاعادة وفي اللحية يلزمه الاعادة واشار الى الفرق فقال
لان في الراس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته فبزوال الشعر لايتغير الفرض
اما في الوجه فصفة الفرض قد تغيرت الا ترى ان قبل نبات الشعر فرضه الغسل وبعد نباته
لايكون فرضه الغسل وفي القدوري يذكر هذه المسئلة بعبارة اخرى فيقول ولو مسح
في مزال عن بدن وضوء ولا امرار ما على موضع المزال يريد به اذا توضأ ثم قلم ظفره او حلق
راسه وكان ابراهيم النخعي يقول باعادة المسح على الراس واللحية واشباهها وكان يقيس هذه
الصورة على المسح على الخف فانه لو مسح على الخف ثم نزعها يسقط حكم ذلك الموضع المسح ويفرض
غسل القدمين وحكى ابن سماعة عن محمد رحمه الله فرق بين المسح على الخف وبين هذه الصورة فقال الشعر

والجلد والراس شيء واحد ذهب بعضه و بقي البعض فلم يرتفع حكم ذلك المسح بمرة فاما الخف وهو غير الرجل فاذا نزعه فقد ارتفع حكم ذلك المسح بمرة قياس مسئلة الخف من هذه المسئلة ان لو كان الخف ذا طاقين مسح عليه ثم نزع احدى الطاقين او انتشر بنفسه و هناك لا يلزمه اعادة المسح ايضا واما فرض غسل الرجلين فمن رؤس الاصابع الى الكعبين و يدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي فوق القدم والذي روي هشام عن محمد ان الكعب هو العظم المرتفع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك فذلك وهم منه ولم يرد محمد رحمه الله ههنا تفسير الكعب في الطهارة والصلاة وانما اراد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين ومعه خفان قال يقطعهما اسفل من الكعبين واراد بالكعب العظم المرتفع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك ليصير آلة في معنى النعلين فاما تفسير الكعب في الطهارة والصلاة فالعظم الناتئ الذي هو في الساق فوق القدم ولو قطعت رجله من الكعب او بقي النصف من الكعب يفترض عليه غسل ما بقي من الكعب وموضع القطع وكذلك هذا الحكم في المرفق في اليد اذا قطع اليد من المرفق او بقي نصف المرفق يفترض عليه غسل ما بقي من المرفق وموضع القطع فان كان القطع فوق الكعب وفوق المرفق لم يجب غسل موضع القطع وتخليل الاصابع ان كانت مضمومة ووضأ من الاناء فرض وان كانت مفتوحة فترك التخليل جاز وان كان يتوضأ في الماء الجاري او في الحياض فادخل رجليه في الماء وترك التخليل جاز وان كانت الاصابع مضمومة هكذا ذكر الربيع في نظمه و في شرح شيخ الاسلام ان تخليل الاصابع مطلقا قال رحمه الله ومن الناس من قال ان تخليل اصابع القدم فرض قال محمد رحمه الله في الاصل لو توضأ مرة واحدة سابغة اجزاه و تكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم ان يصل العضو بالماء اولا ثم يصل الماء عليه فيتيقن بوصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الماء على عضوه ويدلكه حتى يصل الماء الى جميعه والفقيه ابو جعفر مال الى القول الاول في زمان الشتاء والى القول الثاني في زمان الصيف وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا بل الاعضاء ثلث مرات يجزئ عن الغسل ثم اذا توضأ مرة واحدة وان فعل ذلك لغرفة الماء او للبرد او للحاجة لا يكره ولا باس وان فعل ذلك من غير حاجة يكره وبالغ هكذا قيل و قد فعل ايضا ان اخر ذلك عادة يكره وان فعله احيانا لا يكره وان كان في بعض اعضاء الوضوء جرح قد انقطع قشره او نحو منه هل يجب ايصال الماء الى ما تحته كان الفقيه ابو اسحاق الحافظ رحمه الله يقول ينظر ان كان ما يقشر يزال من غير ان يتالم لم يجزه الا ان يصل الماء الى ما تحته وان كان لا يزال من غير ان يتالم اجزاه ان لم يصل الماء الى ما تحته قال لانه بمنزلة ما لم يتقشر وفي مجموع النوازل رجل يبصق اعضاء وضوئه قرحه فبرئت واطاق قشر القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذي يخرج منه القيح فغسل الجدري ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه وجاز له ان يصلي لان ما تحت الجلد ليس بظاهر فلا يفترض غسله وفيه ايضا واذا كان على بعض اعضاء وضوئه وحمة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برأ بحيث لم يتالم بنزعها فعليه ان يغسل ذلك الموضع مطلقا وان نزع قبل البرء بحيث يتالم بنزعها ان خرج منها شيء وسال نقض الوضوء كذا ان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع و الاشبه ان لا يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي فوايد القاضي الامام ركني الاسلام على السغدي اذا كان على بعض اعضاء وضوئه جرح ذباب او برغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته

قبل وصول الماء الى ما بين الاصابع فرض وبعده سنة وذكر شمس الائمة الحلواني ان تخليل الاصابع صح

ولزمه غسل ذلك الموضع صح

جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان جلد سمك او خبز مضغوع فتوجف فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن وقد قيل اذا كان على عضاء وضوئه فلتباج ولا يصل الماء الى ما تحته فتوضأ كذلك يجوز لانه يتولد من البدن وهو بمنزلة الوسخ وفي مجموع النوازل اذا كان في رجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجل ولم يصل الماء الى ما تحته فتوضأ كذلك بنظران كان يضره ايصال الماء الى ما تحته يجوز وان كان لا يضره لا يجوز نوع منه في تقليم الوضوء قال محمد رحمه الله في الاصل الوضوء ان يبدأ بغسل يديه ثلاثا ولم يذكر كيفيته و حكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه ينظر الى الاناء ان كان الاناء صغيرا يمكنه رفعه لا يدخل يده فيه بل يرفعه بشماله و يصبه على كفه اليمنى ويغسلهما ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه و يصب الماء على كفه اليسرى و يغسلهما ثلاثا وان كان الاناء كبيرا لا يمكن رفعه كالجب وشبهه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز ولا يدخل يده فيه ثم يغسل يديه بالكوز على نحو ما بينا وان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف و يرفع الماء من الجب و يصب على باطن اليمنى و يدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل باطن اليمنى في الاناء ان شاء وقوله عليه الصلاة والسلام لا يغمس يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كانت كبيرة ولكن معه آنية صغيرة واما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه انية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة ثم يستنجي والكلام في الاستنجاء ما يأتي بعد هذا في النوع الذي يلي هذا النوع ومن المشايخ اختلفوا في انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعد الاستنجاء قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء واكثرهم على انه يغسل يديه مرة قبل الاستنجاء ومرة بعد الاستنجاء ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم يغسل ذراعيه هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ولو قبل يغسل يديه ومن اصحابنا من قال انما قال ذراعيه لانه سبق ذكر غسل اليدين فلا يجب الاعادة قال شمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه يعيد غسل اليدين لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا يثوب عن فرض الوضوء وانه مشكل لان المقصود هو التطهير فاذا حصل التطهير باي طريق ما حصل فقد حصل المقصود فلا معنى لاعادة الغسل ثم يمسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء واحد ثم يغسل رجليه مع الكعبين نوع منه في بيان سنن الوضوء فنقول السنة سنتان سنة الرسول وسنة الصحابة سنة الرسول هي الطريقة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع قبل الظهر وشبهها وسنة الصحابة هي الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالتراويح فان التراويح لقال سنة عمر لان عمر رضي الله عنه فعلها وواظب عليها والادب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وتركه مرة فنقول من السنة ان يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ويغسلهما قبل الاستنجاء او بعد الاستنجاء فعلى كل حال قد ذكرناه وهذا اذا لم يكن على يديه نجاسة حقيقية اما اذا كانت فانه يفترض غسلها قال الطحاوي وسمى فنقول بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وفي كون التسمية سنة كلام فيه في ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب فانه قال ويستحب له ان يسمي وذكر في صلاة الاثر انها سنة وهكذا ذكر الطحاوي و القدوري وفي محل التسمية اختلفوا بين المشايخ فال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم يسمي بعد الاستنجاء ومن السنة الاستنجاء وانه نوعان احدهما بالماء والثاني بالحجر او المدر او ما يقوم مقامهما من الخشب والتراب والاستنجاء بالماء افضل

ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان لم يمكنه ذلك الا بكشف العورة بل يستنجي بالاحجار وله يستنجي بالماء واتباع الماء الاحجار ادب وليس بسنة لان النبي عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه مرة من تاخذ منا قال هذا ان كان او بافي زمن النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه رضهم اما في زماننا فهو سنة واستدل هذا القائل بما روي عن الحسن البصري انه سئل عن هذا فقال هو سنة فقيل له كيف هو سنة وقد تركها رسول الله عليه الصلاة والسلام مرة وفعل مرة وكذلك خيار الصحابة رضهم فقال الحسن انهم يعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا ولا ظنه قال احدفي الافضلية فاتباع الماء الاحجار افضل بلا خلاف والاستنجاء من البول والغايط والمذي والمني والدم الخارج من احدى السبيلين دون غيرها من الاحداث وينبغي ان يستنجي بالاشياء الطاهرة كالحجر والمدر والرماد والتراب والخرقة واشباهها ولا يستنجي بالاشياء النجسة مثل الروثين ورجيع الانسان وكذلك لا يستنجي بحجر استنجى به مرة هو غير الا اذا كان جرحه اخرف فيستنجي في كل مرة بطرف لم يستنج به في المرة الاولى يجوز من غير كراهة وكذلك لا يستنجي بالعظم والروث فقد قيل العظم طعام الجن والروث علف دوابهم وكذلك لا يستنجي بمطعوم الادمي وعلف دوابهم نحو الحنطة والشعير والحشيش وغيرها وذكر الزندوسي انه يستنجي بالجر والمدر والتراب ولا يستنجي بما سوى هذه الاشياء وعد الثلاث في الاستنجاء بالاحجار اوما يقوم مقامها ليس بامر لازم والمعتبر هو الانقاء فان انقى الواحد كفى وان لم ينقه الثلاثة يزيد عليها وقيل في كيفية الاستنجاء بالاحجار ان الرجل في الصيف يدير الحجر الاول ويقبل بالحجر الثاني ويدبر بالحجر الثالث وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول ويدبر بالحجر الثاني والثالث لان في الصيف حشفته منذ لتان فلو اقبل بالاول تتلطخ حشفته فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة يفعل في الاحوال كلها كما يفعل الرجل في الشتاء وقد قيل المقصود هو الانقاء فيفعل على اي وجه حصل المقصود وقد قيل في كيفية الاستنجاء بالماء انه ينبغي ان يجلس اوجع مايكون وستر حتى كل الارخاء حتى يظهر ما تداخل فيه من النجاسة فيغسلها وان كان صابا لا يبالغ في الارخاء حتى لا يصل الماء الى باطنه فتفسد صومه وعن هذا قيل لا ينبغي ان يقوم من موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة حتى لا يصل الماء الى باطنه ولذلك قيل لا ينبغي ان تنفس في الاستنجاء للمعنى الذي ذكرنا ويستنجي بيساره سواء كان الاستنجاء بالماء او بالحجر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة ولا يستنجي بجميع الاصابع لان ذلك الموضع لا يتسع فيه جميع الاصابع كلها فلو استعمل الاصابع كلها يخرج الماء النجس من بين اصابعه ويسيل على فخذيه فيتنجس به فخذاه او يقول المقصود يحصل بالثلاث وفي الزيادة على الثلاث استعمال النجاسة بلا ضرورة فان كان المستنجي رجلا يستنجي باوساط اصابعه وان كانت امراة تستنجي برؤس الاصابع عند بعض المشايخ وعند بعضهم يستنجي باوساط الاصابع وفي النوادر المراة اذا استنجت تجلس مفرجة ما بين الرجلين وتغسل ما ظهر منها ولا يدخل اصبعها لئلا يذهب عذرتها ان كانت عذرا ويكفيها ان تغسل براحها او بعرض اصابعها وفي الرجل كذلك قال الصدر هو المختار وقبل الاستنجاء بالاصبع يورن الباسور لفي الكلام بعد هذا في عدد صبات الماء وقد اختلف المشايخ فيه منهم من لم يقدر في ذلك تقديرا وفوضه الى راي المستنجي وقال يغسل الى ان يقع في قلبه انه قد طهر وبعضهم قدر في ذلك تقديرا واختلفوا في ذلك فيما بينهم فمنهم من قدره بالثلاث

ومنهم

ومنهم من قدره بالسبع ومنهم من قدره بالتسع ومنهم من قدره بالعشر ومنهم من فوض في الاحليل الى البول وفي المقعد بالخبث وينبغي ان يستنجي بعد ما خط خطوات حتى لا يحتاج الى اعادة الطهارة وان كان المستنجي لابس الخفين وماء الاستنجاء يجري تحت خفيه يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع الا اذا كان على الخف خرق ويدخل ماء الاستنجاء يفسد باطن الخف فحينئذ يغسل باطن الخف وان كان الخرق بحال لا يرضى الماء فيها من جانب ويخرج من جانب اخر يحكم بطهارة الخف مع طهارة ذلك الموضع فهكذا ذكر الامام الزاهد الصفار وفي فوايد الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير انه سئل عن رجل شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها كيف يستنجي بنفسه قال لا يستنجي ان لم يجد من يصب الماء عليه واما في الاناء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري استنجي بيمينه وان كانت يداه كلتاهما شلتا ولا يستطيع الوضوء تيمم قال يمسح يديه على الارض ثم المرفقين ويمسح وجهه على الحايط ويجزيه ذلك عنه ولا يدع الصلاة على كل حال وفيه ايضا الرجل المريض اذا لم يكن له امراة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء قال يوضيه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه وسقط عنه الاستنجاء وفيه ايضا المراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وهي لا تقدر على الوضوء ولها بنت قال توضيها البنت بالماء الطهور وسقط عنه الاستنجاء بالاحجار انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث واما اذا تعدت عن موضعها بان جاوزت الفرج فقد اجمعوا على ان ما جاوز موضع الفرج من النجاسة اذا كان اكثر من قدر الدرهم انه يفترض غسله بالماء ولا يكفيه الازالة بالاحجار وان كان ما جاوز موضع الفرج اقل من قدر الدرهم بكون اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يجوز ولا يكره وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يغسله وهكذا روي عن ابي يوسف ايضا واذا كان النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر في شرح الطحاوي ان فيه اختلافا بعضهم قال انه يستجمر بثلاثة احجار وانقاه جاز قال ثم وهو اصح وبه قال الفقيه ابو جعفر اذا استنجى بالاحجار ثم شرع في الماء قليلا او جلس في طشت ماء ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ان قليلا لا يتنجس فله وجه وان قليلا يتنجس فله وجه قال وهو الاصح وبه كان يفتي ابو بكر الاسكاف وذكره في الهداية وان خرج من ذلك الموضع دم او قيح او اصابه نجاسة اخرى لا يجزيه الا ازالة بالاحجار ومن السنة النية وان تركها يجزيه صلاته عندنا وتكلموا في انه اذا ترك النية هل يثاب ثواب الوضوء قال الاكثر من المتقدمين من اصحابنا لا يثاب وقال بعض المتاخرين يثاب هكذا ذكره الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله واشار الكرخي في كتابه الى ان الوضوء الذي هو بغير النية ليس بوضوء الذي امر به الشرع فاذا لم ينو فقد اخطاء واساء وخالف السنة الا انه يجوز صلاته لان الحدث لا يبقى مع الوضوء فتركيف ينوي حتى يكون مفيدا للسنة قال ينوي ازالة الحدث او اقامة الصلاة ومن السنة الترتيب في الوضوء بيديه الى الرسغ ثم يوجهه ثم يذراعيه ثم براسه ثم برجليه ومن السنة ايضا الموالاة ومن السنة السواك وينبغي ان يكون السواك من اشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان

او قدر الدرهم الا انه اذا تصل مع موضع الفرج صح صح

اذا اصاب موضع الاستنجاء دم او قيح او اصابه نجاسة اخرى لا يجزيه الا بالاحجار

ويفوتي المضمضة وليكن رطبا في غلظ المختصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجود الخشبة فان لم يوجد الخشبة فحم يقوم الاصبع مقامها ومن السنة ايضا ان يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا والمضمضة والاستنشاق تفعلان في الوضوء عندنا وكذلك سنتان والمبالغة فيهما سنة ايضا قال شمس الائمة الحلواني المبالغة في المضمضة ان يخرج الماء من جانب الى جانب وقال شيخ الاسلام المبالغة في المضمضة الغرغرة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة في تكثير الماء حتى يملأ الفم فان لم يملأ الفم يقدر عرجينه والمبالغة في الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد على ما اشتد من الفه وبعضهم قالوا المبالغة في الاستنشاء والاستنشاق باليد اليسرى وفي بعض المواضع اذا تمضمض واستنشق فليس عليه ان يدخل اصبعه في فمه وانفه قال الزندويستي والاولى ان يفعل ذلك وينبغي ان يأخذ لكل واحد منهما ماء على حدة عندنا وان اخذ الماء بكفه ورفع فمه بكفه ثلاث مرات وتمضمض يجوز وبمثله لو رفع الماء من الكف بانفه ثلاث مرات واستنشق لا يجوز لان في الاستنشاق يعود بعض الماء المستعمل الى الكف وفي المضمضة لا يعود بعض الماء المستعمل الى الكف لانه يرميه الى الارض ومن السنة تكرار الغسل ثلاثا فيما يفترض عليه غسله كالوجه واليدين والرجلين لما روي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم قيل المراد زاد على اعضاء الوضوء او نقص عن اعضاء الوضوء وقيل المراد زاد على الحد المحدود او نقص عن الحد المحدود وقيل المراد زاد على الثلاث او نقص معتقدا بان السنة هذا فاما اذا زاد لظن ينشأ القلب عند الشك او بنية وضوء آخر فلا باس لان الوضوء على الوضوء نور على نور وقد امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان من توضأ وزاد على الثلاث هل يكره كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول يكره وكان الفقيه ابو بكر لا يمشي يقول لا يكره الان يرى ان السنة في الزيادة وبعضهم يخالفوا فقالوا ان كان نيته الزيادة يكره وان كان من نيته تجديد الوضوء لا يكره بل يستحب له ذلك وذكر الناطفي ان الوضوء مرة واحدة فرض ومرتين فضيلة وثلاثا في المغسولات سنة واربعا بدعة وهذا كله اذا لم يفرغ من الوضوء فاما اذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا كراهة بالاتفاق ذكره في متفرقات الفقيه ابي جعفر والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام من توضأ على وضوء كتب له عشر حسنات ومن السنة استيعاب جميع الراس في المسح وتكرار المسح للاستيعاب بماء واحد لا باس والتثليث بالمسح بماء مختلف بدعة هكذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده وذكر شمس الائمة الحلواني برواية ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام انه يمسح ثلاث مرات مرة بماء جديد وقد روي عن معاذ ابن جبل توضأ مرة مرة ورأيته توضأ مرتين مرتين ورأيته توضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته مسح برأسه الامرة وبيانه كيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلاث اصابع ويمكن ابهاميه وسبابتيه ويكفيه بهما كفيه ويمدهما الى قفاه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه

ويمسح قوديه بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه حتى يصير ماسحا جميع الراس ببلل لم يستعمل بكر واحد حقيقة والبداية من مقدم الراس قول عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يبدأ باعلاه راسه فيمد يديه الى مقدم جبينه ويجرهما الى موخر الراس ثم يعيدهما الى مقدم الراس ولا تكون الاعادة استعمال المستعمل لان اليد ما دام على الوضوء لا ياخذ حكم الاستعمال اذا غسل الراس مع الوجه اجزاه على المسح هكذا ذكر شمس الاسلام لان في الغسل مسحا وزيادة وكن يكره لانه خلاف ما امر به ومن السنة مسح الاذنين بماء الذي يمسح به بالراس ولا ياخذ لهما ماء جديدا وقال ان في ياخذ لهما ماء جديد لانهما عضوان منفصلان ولهذا كان الثلث من الراس فرضا ومسح الاذنين سنة فلا يكتفي فيهما بماء جديد كالمضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه واما قوله عليه السلام الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة لانه شاهد ولا يحمل الاذنان فيه من الراس الا ما قلنا فاما المضمضة والاستنشاق فيوخذ لهما ماء جديدا في ظاهر الرواية وروي ان شجاع انه اذا اخذ غرفة فتمضمض بها وغسل وجهه جاز فان اخذ بهذه الرواية لا يحتاج الى الفرق ووجه الفرق على ظاهر الرواية ان المضمضة والاستنشاق يكونان مقدما على غسل الوجه فلو اقامهما بماء واحد يصير المفروض بهما للمسنون وذلك لا يجوز ولا كذلك الاذنان مع الراس وقد قال الاصبع في صماخ اذنه ادب وليس بسنة هو المشهور وعن ابي يوسف انه كان يرى ذلك وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله انه يدخل المخنصر في صماخ اذنه ويحركها ويروى ان في ذلك حديثا عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن ابي هريرة انه كان يفعل ذلك ولم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب مسح الرقبة وكان الفقيه ابو جعفر يقول انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وقال ابو بكر ابي سعيد انه ليس بسنة وبه اخذ بعض العلماء وقروف ربيع بنت مسعود ان رسول الله عليه الصلاة والسلام مسح على راسه واذنيه ورقبته في بيتها وقال ابن عمر رضي الله عنهما مسحوا رقابكم قبل ان تغل بالنار فامامة تحليل اللحية فليس بمسنون رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد وقال ابو يوسف هو سنة ومن السنة عند غسل رجليه ان ياخذ الاناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله الايمن ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله الايسر ويدلكها بيساره وانما اخترنا اليسار للدلك لان الرجل تشغل الاذى واليسار للاذى وانما بدانا من مقدم الرجل لان الله تعالى جعل الكعب غاية وكذلك في غسل اليد بين ابتدا من رؤس الاصابع لان الله تعالى جعل المرفق غاية جئنا الى بيان الادب تقول من الادب ان لا يسرف ولا يقتر هكذا ذكر الشيخ الاسلام وذكر شمس الائمة الحلواني ان هذا سنة ومن الادب ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لما روي الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الادب ان لا يتكلم بكلام الناس ومن الادب ان يسوك في امر الوضوء بنفسه لحديث عمر رضي الله عنه قال انا لا نستعين على طهور نا هذا واستعان بغيره جاز بعذر لا يكون الغاسل غيره بل يغسل بنفسه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بالمغيرة فكان يصب يفيض الماء ورسول الله عليه الصلاة والسلام كان يغسل ومن الادب ان لا يترك عورته مكشوفة يعني بعد الاستنجاء فقد قيل ان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم اذا وجدها مكشوفة

ومن الادب ان يذهب للصلاة قبل الوقت لما روي عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال من لم يذهب للصلاة قبل الوقت لم يرزقها ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومن الادب ان لا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح موضع الاستنجاء بها ومن الادب ان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء ومن الادب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء او في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ومن الادب ان يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء ومن الادب ان يشرب فضل وضوئه او بعضه مستقبل القبلة ان شاء الله تعالى قائما وان شاء قاعدا هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر شمس الاسلام خواهرزاده انه يشرب ذلك الماء قائما ولا يشرب الماء قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم ومن الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء لما روي ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لبلال ما كد سبقتني الى الجنة قال وكيف ذلك يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام كنت امس البارحة في الجنة فسمعت اماي خشفة بجزم الشين او بفتحها فنظرت فاذا هي انت فقال بلال ما توضأت قط الا رأيت الله علي صلاة ركعتين فقال عليه الصلاة والسلام وهي ذلك الخشفة بالجزم وبالفتح الحركة

ومن الادب ان يلي انيته بعد الفراغ من الوضوء الصلاة اخرى والله اعلم

الفصل الثاني

فيما يوجب الوضوء وما لا يوجب هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه الغائط الغائط يوجب الوضوء قل او كثر وكذلك البول وكذلك الريح الخارجة من الدبر واختلف المشايخ ان غير الريح نجسة او هي طاهرة الا انها تنجس بمرورها على النجاسة قالوا وفائدة هذا الخلاف انما تظهر اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة هل تنجس سراويله لمن قال عينه نجس لقول نجس ومن يقول عينها ليست بنجس يقول لا تنجس واما الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فقد روي عنه اي عن محمد رحمه الله انه يوجب الوضوء وهكذا ذكر القدوري وبه اخذ بعض المشايخ وقال ابو الحسن الكرخي لا وضوء فيها الا ان يكون المرأة مفضاة فيستحب لها الوضوء وكان الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير رحمه الله اذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء وما لا فلا وهكذا ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله ومن المشايخ من قال المفضاة ان كان الريح منتنة عليها الوضوء وما لا فلا والدود اذا خرج من قبل المرأة فعلى الاقاويل التي ذكرنا هكذا ذكر الزندوستي في نظمه وفي القدوري انها توجب الوضوء وان خرجت من الدبر اوجبت الوضوء وفرقا بين الخارج من الدبر وفي بين الخارج من الجراحة فان الدود الخارج من راس الجرح لا ينقض الوضوء والقرف من وجهين احدهما ان الخارج من الدبر تولد من محل النجاسة فيكون نجسا والساقط عن راس الجرح تولد من محل الطهارة لانه تولد من اللحم الطاهر فالمتولد منه يكون طاهرا والثاني ان غير الساقط حيوان ليس من جملة الاحداث انما الحدث ما عليه من البلة وهي قليلة غير ان القليل حدث في السبيلين وليس بحدث في سائر الجراحات لعموم البلوى وعلى قياس مسئلة الدودة الساقطة عن راس الجراحة استحسن المشايخ في الوقف المدني الذي يقال له بالفارسية وسه لو خرج من بطن انسان لا ينقض وضوئه فان خرجت الدودة من الاحليل حكى عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه ينقض الوضوء كان يحمله الى فتاوى اهل خوارزم ولو خرجت الدودة

من

من الفم قبل لا ينقض الوضوء وكذلك الخارجة من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء والمذي الذي ينقض الوضوء وهو الماء الابيض الذي يخرج بعد البول وكذلك الحصاة اذا خرجت من السبيلين تنقض الوضوء لانها لا تخلو من بلة وكذلك البلة بانفرادها اذا خرجت من السبيلين تنقض الوضوء والمني اذا خرج من مجراه بان حرك شيئا فسبقه المني او سقط من مكان مرتفع فخرج منه لم يجب عليه الغسل لما بأتي في بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويجب الوضوء ودم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء عندنا والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وانه خارج نجس فيكون حدثا كالبول والغائط وفي هذا المقام يحتاج الى بيان حد الاستحاضة فنقول الاستحاضة انما تعرف باستمرار الدم بها وقت الصلاة كاملا حتى لو سال الدم في وقت صلاة تتوضأ وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع الدم ودام الانقطاع الى اخر الوقت تتوضأ وعادت تلك الصلاة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت جازت تلك الصلاة لان في الوجه الاول البلان لم يستوعب وقت صلاة كاملة فلم يحكم باستحاضتها وبثبوت الطهارة مع البلة لما عرف ثبوتها في حق المستحاضة فالدم يحكم باستحاضتها بيقين انها صلت بغير طهارة فيلزمها الاعادة وفي الوجه الثاني البلان استوعب وقت صلاة كاملة تحكم بيقين انها صلت بطهارة فلا تلزمها الاعادة وانما شرطنا استيعاب البلان وقت صلاة كاملة فان المستحاضة اذا انقطع دمها وقت صلاة كاملة اعتبارا لطرف النبوت بطرف السقوط خرج من ان تكون مستحاضة وان كان اقل من ذلك لا يخرج من ان يكون مستحاضة ومتى حكم باستحاضتها في وقت صلاة اخرى اذا وجد البلان في وقت الصلاة الاخرى سابقا على الوضوء حتى ان المرأة اذا استحاضت فدخل وقت العصر ودمها سائل فانقطع وتوضأت والدم كذلك منقطع فلما صلت ركعتين من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلاتها ولو حكم باستحاضتها لانتقض الطهارة بخروج وقت العصر لان طهارة المستحاضة تنتقض بخروج الوقت على ما سنبين بعد هذا ان شاء الله تعالى فينبغي ان لا تمضي على صلاتها وهذا صيرورة الانسان صاحب جرح سائل بسبب الرعاف والدماميل والجراحات واسترخاء البطن وحد المستحاضة سواء لا يجعلها كان الفقيه ابو القاسم الصفار البلخي رحمه الله يقول صاحب الجرح السائل ان سيل جرحه في وقت الصلاة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل وفي الفتاوى وينبغي لمن رعف او سال من جرحه دم ان ينتظر اخر الوقت فان لم ينقطع الدم يتوضأ ويصلي بعد هذا يحتاج الى معرفة احكام المستحاضة ومن يعنائها وبيانها وانما يبتني على اصول احدها ان الثابت مع المنافي لضرورة يتقدر بقدر الضرورة لان الموجب للثبوت الضرورة فاذا ارتفع الضرورة فقد ارتفع الموجب للثبوت فينتفي بعضية النافي قلت وطهارة المستحاضة ثابتة مع قيام المنافي وهو البلان لضرورة الحاجة الى الطهارة لاسقاط ما في الذمة من الصلاة المفروضة بالادا اذ لا ادا الا بالطهارة وثبت الطهارة فكما مست الضرورة الى الثبوت مست الضرورة الى البقا اذ لا ادا الا بالبقا كما لا ادا الا بالثبوت بعد هذا اختلف العلما في تقدير بقاء هذه الطهارة فكان ابو حنيفة رحمه الله قدر بقاءها بالوضوء حتى قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة مكتوبة وتصلي بوضوئها ما شاءت من النوافل لان ثبوت طهارتها ضرورة الحاجة الى ادا المفروضة فان ادى المفروضة في وقتها فقد ارتفعت الضرورة اذ المشروع

في كل وقت فرض واحد على ما عليه الاصل ولا يجوز بقاء ما ثبت بالضرورة بعد ارتفاع الضرورة واليه
اشار عليه الصلاة والسلام في قوله المستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا ان النوافل تابعة للفرائض
فثبتت الطهارة في حق النوافل بطريق التبعية اما فرض اخر فليس بتبع لهذا الفرض فثبوت الطهاره
في حق فرض الوقت لا يوجب ثبوت الطهارة في حق فرض اخر وعلى هذا قدروا البقاء بالوقت حتى قالوا
المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل في الوقت لان الفرض
موقوف مقدار البقاء وذلك انما يحصل بتقديره بما هو معلوم في نفسه وفعل الاداء يتفاوت الناس فيقدرناه
بالوقت لكونه معلوما في نفسه بلا تفاوت فيصير مقدار بقاء الطهارة معلوما ولان ثبوت الطهارة
وان كان ضرورة لحاجة الا ان الوقت قام مقام الحاجة لان لها حق شغل كل الوقت بالاداء الا ان الشرع
رخص لها صرف بعض الاوقات الى حاجة نفسها وشرع اليسر بطريق الرخصة لا يوجب بطلان
البر المتعلق بالعزيمة والبر المتعلق بالعزيمة بقاء الطهارة ما بقي الوقت واليه اشار بقوله
عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وما روي محمول على الوقت فان اسم
الصلاة يحتمل الوقت قال عليه الصلاة والسلام ان للصلاة اولا واخرا اي ان لوقت
الصلاة اولا واخرا فوجب الحمل على الوقت تفقيها على الروايتين واذا تقرر بقاء الطهارة
بالوقت كان لها ان تصلي في الوقت ما شاءت ثم اذا خرج الوقت في الصلاة التي اتصلت اوقاتها
لانعدام الوقت المهمل بين اوقاتها وثبت انتقاض الطهارة بيقين فان انتقاض الى خروج الوقت
او الى دخول وقت اخر وقال عامة المشايخ ان على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ينتقض الى
خروج الوقت وعند زفر ينتقض الى دخول وقت اخر وعند ابي يوسف ينتقض الى ايهما
وجد وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصلاة التي اتصلت اوقاتها لان ما من وقت تخرج الا
ويدخل وما من وقت يدخل الا ويخرج وقت اخر وانما يظهر في الصلاة التي لا تتصل اوقاتها
ولذلك صورتان احديهما اذا توضأت بعد طلوع الفجر للفجر وطلعت الشمس ينتقض طهارتها
عندنا وعند محمد رح لم يخرج الوقت حتى لم يكن لها ان تصلي صلاة الضحى بتلك الطهارة وكذلك عند ابي يوسف
لانه يعتبر ايهما وجدا الخروج او الدخول وعند زفر لا ينتقض لانعدام دخول الوقت
والثانية اذا توضأت بعد ما طلعت الشمس لا ينتقض طهارتها ما لم يخرج وقت الظهر عندنا وعند
حتى كان لها ان تصلي الظهر بتلك الصلاة وعند ابي يوسف وزفر ينتقض بدخول وقت الظهر
والصحيح ما قال ابو حنيفة ومحمد لان طهارة المستحاضة للحاجة الى اداء وقت الفرض وخروج
الوقت يدل على انقضاء الحاجة وانقضاء الحاجة يدل على انتقاض الطهارة فيجب
ان يضاف انتقاض الطهارة الى خروج الوقت الدال على انقضاء الحاجة
الذي يدل على انتقاض الطهارة لا الى دخول الوقت الدال على تحقق
الحاجة الذي يدل على ثبوت الطهارة والمحققون من مشايخنا رحمهم الله عامة
المشايخ في هذا الباب وقالوا انتقاض الطهارة بالحدث وخروج الوقت ليس بحدث وكذلك
دخوله وكيف يضاف انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او دخوله وانما انتقاض الطهارة
بالحدث السابق لانه كان طاريا على الوضوء او مقارنا للوضوء وكن لم يعمل لحاجة والوقت اقيم مقام
الحاجة فاذا خرج الوقت وارتفعت الحاجة عمل الحدث السابق عمله ولذلك انكر الخلاف على الوجه
الذي قلنا واما على قول ابي يوسف لا ينتقض طهارتها بدخول ولا خروج كما هو قول ابي حنيفة
ومحمد وفيما اذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر انما احتاجت الى الطهارة لاجل

الظهر

الظهر عنده لان الطهارة انتقضت بدخول الظهر عنده وذلك لان هذه طهارة ضرورية فيتقدر
بقدر الضرورة ولا ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت الا لضرورة الاداء ولا اداء قبل الوقت
فلم يعتبر تلك الطهارة بهذا الطريق لم تعتبر الطهارة قبل الوقت في سائر الاوقات
وكذلك على قول زفر لا ينتقض بدخول الوقت فاحسب وفيما اذا توضأت لصلوة الفجر وطلعت
الشمس انما لا ينتقض طهارتها لانعدام الدخول ولكن لان ما بعد الشمس الى وقت الزوال
وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلاة الفجر ولهذا قالوا لو فاتته
الفجر مع سنتها يقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته السنة دون
الفجر يقضيها عندهم جميعا فجعل كان وقت الفجر باق فتبقى الطهارة ببقاء الوقت واذا توضأ قبل
الزوال ودخل وقت الظهر منع هذه المسئلة على قول زفر ويقول لها ان تصلي الظهر
بتلك الطهارة وبعد التسليم عذره ما هو عذر عند ابي يوسف وهما يجيبان عن كلام ابي يوسف
ويقولان طهارتها قبل الزوال ان كانت طهارة قبل الوقت الا انها جعلت الوقت قائما مقام الاداء
فلها حق شغل جميع الوقت بالصلاة وهي العزيمة واما صرف بعض الوقت الى الصلاة والبعض
الى حوائج الدنيا وحظه وان كان جميع الوقت بكون جابرا فوضع تلك الطهارة مقيدة ولم ينتقض بدخول
وقت الظهر فلها ان تصلي الظهر بتلك الطهارة الا ان في سائر الاوقات لا يجوز لها تقديم الطهارة
لان الوقت اقيم مقام الاداء فجعل كأنها في الاداء فكانت الطهارة الاولى
باقية فلا يجب عليها الطهارة لان تقديم الطهارة انما يجب على المحدث وبدون الوجوب
لا يتحقق الضرورة وهذه طهارة ضرورية ويجيبان عن كلام زفر ايضا ويقولان بعد
ما طلعت الشمس وقت الفجر خارج بيقين الا ترى انه لو صلى الفجر في هذا الحالة سوى الفضاء
دون الاداء ولو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد هل له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء كذا ههنا ولو توضأ صاحب العذر للظهر في وقت الظهر ثم وجد وضوء اخر
للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل له ان يصلي العصر بذلك الوضوء فقد اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم له ذلك وجعلوا طهارة للعصر في وقت الظهر بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر ولو توضأ
قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له ان يصلي الظهر بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة
على الوقت وانه جائز وقال بعضهم ليس له ذلك لان كل طهارة وقعت في وقت صلاة مكتوبة
لا تبقى بخروج وقت تلك المكتوبة والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلاة ووقت العصر وقت الصلاة فيجب عليها الوضوء بظاهر الحديث
والمعنى ما مر في الجواب عن كلام ابي يوسف واصل اخر ان طهارة المستحاضة متى انتقضت بخروج
الوقت عندهما فيستند الانتقاض الى السبب السابق وهذا لان خروج الوقت ليس بسبب لانتقاض
الطهارة لانه ليس بحدث ولا يثبت حكم تغير بسببه فيثبت الانتقاض مستندا الى السبب السابق
بسببه هذا كما قلنا في البيع بشرط الخيار اذا سقط الخيار بمضي المدة او باسقاطهما ويثبت الملك
مستندا الى البيع ولا يقتصر لان الملك حكم لا بد له من السبب ولا سبب هنا سوى البيع
فيستند الملك اليه ليكون ثبوت الملك بسببه لان الاستناد انما يظهر في حق القائم من الاحكام
ولا يظهر في حق المنقضي ولهذا لا يظهر في حق الصلاة المؤداة حتى لا يبطل ما ادت من الصلوات

واصل اخران الطهارة مع وقت السيلان لا يضرها سيلان مثله في الوقت ويضرها حدث آخر
وخروج الوقت متى وقعت الحدث يضرها حدث اخر والسيلان ولا يضرها خروج الوقت وانما
يعتبر الطهارة واقعة للسيلان اذا كان السيلان مقارنا للطهارة حقيقة او اعتبارا فالحقيقة
ظاهرة والاعتبار ان يكون الدم منقطعا وقت الطهارة حقيقة ثم سال فان يتوعب الانقطاع
وقت صلاة كاملة ويشترط مع ذلك ان يكون الطهارة محتاجا اليها لاجل السيلان وانما تعتبر الطهارة
واقعة للحدث اذا لم يكن السيلان مقارنا للطهارة حقيقة واعتبارا و الحقيقة ظاهرة والاعتبار
ان يكون الدم منقطعا وقت الطهارة واستوعب الانقطاع وقت صلاة كاملة اما الطهارة
اذا وقعت للسيلان فانما لا يضرها سيلان مثله في الوقت لان الدم لسلس مرة بعد مرة فيبقى
متشغولة بالوضوء في كل الوقت فيخرج و يضرها حدث اخر لانه لا يوجد مرة بعد مرة اخرى فلا يبقى
متشغولة بالوضوء في الوقت لامحالة و ان كان يوجد الا انه لا يوجد مرة بعد مرة فلا يبقى
متشغولة بالوضوء في كل الوقت فلا يخرج و يضرها خروج الوقت لما ذكرنا ان طهارة المتحاضة
مقدرة بالوقت فلا يسع بعد خروج الوقت واما اذا وقعت الطهارة للحدث فانما يضرها حدث
اخر لانه لا يوجد مرة بعد اخرى فلا يسع متشغولة بالوضوء في كل الوقت فلا يخرج ويضرها السيلان
ايضا لانه لا خروج فيه لانها لا يبقى متشغولة به بالوضوء في كل الوقت ايضا لان السيلان انما
يوجد بعد مضي وقت كامل صلاة كامل اذا كان الطهارة واقعة للحدث ولا يضرها خروج الوقت
لان الطهارة عن الحدث ليست بطهارة ضرورية مع قيام المنافي فكانت هذه الطهارة وطهارة
الصحيح سواء وطهارة الصحيح لا يضرها خروج الوقت كذا ههنا مسائل الاصل الاول وبما
ذكرناها في الاصل الاول ومسائل الفصل الثاني بعضها ياتي في فصل المسح على الخفين
وبعضها ياتي في اخر هذا النوع مسائل الاصل الثالث اذا استحاضت المراة فدخل وقت الظهر
ودمها سائل فتوضات ثم انقطع الدم بعيد الوضوء فصلت الظهر و دم الانقطاع الى ان خرج
وقت الظهر ينتقض طهارتها لان هذه الطهارة وقعت للسيلان لكون السيلان مقارنا لها
وقد ذكرنا ان الطهارة الواقعة للسيلان يضرها خروج الوقت فان توضات في وقت العصر فالدم
منقطع وصلت العصر ثم سال الدم بعد ذلك في وقت العصر لا ينتقض طهارتها لان طهارتها في وقت
العصر وقعت للسيلان لكون السيلان مقارنا لها اعتبارا بيانه وهو ان الانقطاع الناقض وهو
الانقطاع الذي لا يتوعب وقت صلاة كاملة وانما يوجد في بعض وقت الصلوة دون بعض ليس
بفاصل بين الدمين والانقطاع التام وهو الانقطاع الذي يتوعب وقت صلاة كامل فاصل وهذا
لان الدم لا يسيل على الولاء بل ينقطع ساعة ويسيل اخرى فلو جعلنا الناقض فاصلا يبقى
متشغولة بالوضوء في كل الوقت فلا يمكنها الاداء في الوقت ابدا اما لو جعلنا الكامل فاصلا لا يبقى
متشغولة بالوضوء في كل الوقت فيمكنها الاداء في الوقت اذا ثبت هذا فنقول في مسئلتنا الانقطاع ع
لم يتوعب وقت صلاة كاملة فلم يصر فاصلا بل جعل كالدم المتوالي فكان السيلان مقارنا للطهارة
في وقت العصر اعتبارا فكانت واقعة للسيلان فلا ينقض بسيلان مثله مادام الوقت باقيا وان كان
الدم لم يسل وقت العصر بل دام الانقطاع الى ان دخل وقت المغرب ثم سال الدم في وقت المغرب فاذا
توضا بعيد الظهر ولا بعيد العصر اما بعد الانقطاع استوعب وقت صلاة كاملة فجعل فاصلا
بين الدمين وحكم بزوال ذلك العذر فتبين انها صلت الظهر بطهارة المعذورين ولا عذر لها
وانما لا يعيد العصر لانها صلتها بطهارة كاملة اكثر ما في الباب ان الظهر وقع فاسدا ولكن وقوعه فاسدا

ظهر

ظهر للحال لا وقت اذا ان العصر فوقت اداء العصر لا ظهر عليها بزعمها فكانت في معنى النائبة للظهر في وقت اداء
العصر والترتيب يسقط بالنسيان فان كانا حين ما توضات للظهر الدم سايل فصلى الظهر والدم سايل
كذلك ثم انقطع بعد ذلك وسال في وقت المغرب لا يعيد الظهر لانه تبين انها صلت الظهر بطهارة
المعذورين والعذر قايم من اول الحالة الى ان زال العذر بعد الفراغ منها وزوال العذر بعد الفراغ
لا يوجب الاعادة كالمتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ منها والعاري اذا وجد الثوب بعد الفراغ واذا استحاضت حنت
المراة فدخل وقت العصر ودمها سايل فتوضات و الدم كذلك سايل فقامت تصلي العصر فلما صلت ركعتين
من العصر غربت الشمس انتقضت طهارتها لان طهارتها وقعت للسيلان مقارنا لها فتنقض بخروج
الوقت فتوضاء وتستانف الصلوة ولا تبنى لما ذكرنا ان انتقاض الطهارة بخروج الوقت يستند
الى وقت السيلان السابق فتبين من وجه ان الشروع في الصلوة كان مع الحدث وجاز البناء
امر عرف شرعا بخلاف القياس في موضع كان الحدث طاريا على الشروع من كل وجه ففيما عداه يبقى على اصل
القياس ولو دخل وقت العصر ودمها سائل والقطع فتوضات والدم كذلك ينقطع فلما صلت ركعتين
من العصر غربت الشمس فانها تمضي على صلاتها ولا يعيد الوضوء وان سال الدم بعد ذلك في وقت الظهر
وهي في العصر يعيد فانها تتوضاء وتبني على صلاتها طعن عيسى بن ابان رحمه الله فقال ينبغي ان تعيد
الوضوء ولا تمضي على صلاتها لان الطهارة هنا وقعت للسيلان لكون السيلان مقارنا لها حكما لان
الانقطاع لم يستوعب وقت صلاة كاملة لما سال الدم وقت المغرب فلم يجعل فاصلا بين الدمين
كما قلتم في مسئلة الظهر التي تقدم ذكرها بل يجعل كالدم المتوالي فكان السيلان قايما حكما فكانت
الطهارة واقعة للسيلان فينتقض بخروج الوقت واذا انتقض بخروج الوقت يستند الانتقاض
الى الحدث وتبين ان الشروع كان مع الحدث من وجه فينبغي ان يستانف الصلوة والجواب ان
السيلان منقطع حقيقة وقت الوضوء الا ان الانقطاع الناقض لا يجعل فاصلا ويجعل السيلان
قايما حكما تخفيفا عليها كما في مسئلة الظهر التي تقدم ذكرها فان هناك لو جعلنا الانقطاع الناقض
فاصلا يبقى مشغولة بالوضوء في كل الوقت فلم يجعل فاصلا وجعلنا السيلان قايما حكما كانت
طهارتها في وقت العصر واقعة للسيلان فينتقض بخروج الوقت فذلك تغليظا عليها فيعود
على موضوعه بالنقض وانه لا يجوز واذا لم ينتقض طهارتها بخروج وقت العصر لا تستند الا نقطاع
الى وقت الحدث السابق فلا يتبين ان الشروع كان في الحدث فتبنى واذا استحاضت المراة فدخل
وقت الظهر ودمها سائل فتوضات وصلت ودمها كذلك سائل فتوضات وصلت ثم انقطع واستمر
هذا اخر عن الدم وتوضات لحدثها والدم كذلك منقطع ثم دخل وقت العصر لا ينقض طهارتها
لان الطهارة الثانية في وقت الظهر ما وقعت للسيلان لعدم مقارنة السيلان
اياها وعدم طريانه عليها ولا ينتقض بخروج الوقت فان توضات في وقت العصر صح ان
طهارتها لم ينتقض بخروج وقت الظهر والدم كذلك منقطع ثم سال الدم عليها ان تتوضاء
وكان ينبغي ان لا تتوضاء لان طهارتها في وقت العصر وقعت للسيلان لكون السيلان
مقارنا لها اعتبارا لان الانقطاع لم يستوعب وقت صلاة كاملة لما سال الدم في وقت العصر
فيجعل السيلان قايما حكما فكانت الطهارة في وقت العصر واقعة للسيلان فلا ينتقض
بسيلان مثله في الوقت والجواب ان الطهارة محتاجا اليها لاجل السيلان
والطهارة في وقت العصر محتاجا اليها اصلا لان الطهارة الثانية وقت الظهر لم
ينقض بخروج وقت الظهر فلم يكن الطهارة في وقت العصر محتاجا اليها فصار

وجودها والعدم بمنزلة والطهارة الثانية في وقت الظهر كانت واقعة عن الحدث
حتى لم ينقض بخروج الوقت فجاز ان ينتقض بالسيلان ولان الطهارة انما تعتبر واقعة
للسيلان اذا اعتبر السيلان قايما حكما لان السيلان وقت الطهارة تعتبر هنا حقيقة وانما
تعتبر السيلان قايما حكما فيما اذا كان منقطعا حقيقة تخفيفا عليها وهذا لو اعتبرنا السيلان
قايما حكما كان فيه تغليظ عليها بيانه انا لو اعتبرنا السيلان قايما حكما
كان طهارتها الثانية في وقت الظهر واقعة للسيلان فيلزمها الوضوء بخروج وقت
الظهر فلم يعتبر السيلان قايما حكما فكانت الطهارة في وقت العصر واقعة للسيلان فان قيل
في اعتبار السيلان قايما حكما تخفيف عليها فان طهارتها في وقت العصر تكون واقعة
عن السيلان فيلزمها الوضوء متى سال الدم بعد ذلك في وقت العصر قلنا
يوجد في هذه المسئلة تخفيفان واعتبارهما يتعذر لما بينهما من التنافي فكان اعتبار التخفيف
فيما ذكرنا اولى لان اعتبارنا التخفيف فيما هو سابق واصل وانتم اعتبرتم التخفيف
فيما هو متاخر وتبع فكان ما قلناه اولى من هذا الوجه وكذلك لو احدث حدثا آخر
غير الدم في وقت العصر فتوضاء لذلك الحدث ثم سال الدم بعد الوضوء في وقت
العصر فكان عليها ان تتوضا وكان ينبغي ان لا تتوضا لان طهارتها ههنا للسيلان
لكون الطهارة محتاجا اليها والمقارنة السيلان اياها فينبغي ان لا ينتقض سيلان مثله
ما دام الوقت باقيا والجواب ان نقول الطهارة انما تعتبر واقعة للسيلان اذا كانت
الطهارة محتاجا اليها لاجل السيلان والطهارة في وقت العصر غير محتاج اليها لاجل السيلان
لانها انما يكون محتاجا اليها لاجل السيلان ان لو كانت الطهارة في وقت الظهر لم
ينتقض بخروج وقت الظهر فلم تكن الطهارة في وقت العصر محتاجا اليها لاجل السيلان
بل كانت محتاجا اليها لاجل الحدث فاعتبرت واقعة عن الحدث فجاز ان ينقض بالسيلان وان
كانت في الوقت وفي الفتاوى ينبغي لصاحب الجرح ان يعصب الجرح ويربطه لقليلا للنجاسة
ولو ترك التعصيب لا باس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى تغذر الربط حتى يصلي كذلك
ويجوز صلاته وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسل الثوب
اذا علم انه لو غسله لا يصيبه الدم ثانيا وثالثا اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا لا يفترض عليه
غسله وفي واقعات الناطفي اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر
الدرهم واصاب ثوبه اكثر من ذلك لا يجوز له ان يصلي حتى يغسل ثوبه ان كان بحال لو غسل يتنجس قبل الفراغ من الصلاة ثانيا جاز له
ان لا يغسل ويصلي قبل ان يغسل والافلا قال الصدر الشهيد رحمه الله هو المختار وفي الاجناس
رجل به سلس اخذ منخريه دما فتوضا والدم سائل ثم احتبس الدم من هذا المنخر وسال من المنخر
الاخر انتقض وضوءه وان كان به دمامبل او جدري منها ما هي سايلة ومنها ما ليست بسايلة
فتوضا وبعضها سايل ثم سالت التي لم تكن سايلة انتقض وضوءه والجدري قروح فليست بوجعة
واحدة وفي المنتقى ابو سليمان عن محمد رجل به جرحان لا يرقان فتوضا ثم رقي احدهما
قال يصلي وكذلك ان سال هذا الجرح والذي كان ساكنا انهياء هذا بمنزلة جرح واحد
الحايض اذا حبست الدم من الجرح لا يجزيه من ان يكون حايضا وصاحب الجرح السائل
اذا منع الدم عن الخروج يجزيه من ان يكون حايضا صاحب جرح سائل فعلى هذا المقتصد
لا يكون صاحب جرح سائل واما المستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج هل يجزيها من ان

يكون

من ان يكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة ذكر هذه المسئلة في الفتاوى
الصغرى المرتبة انها يجزيها من ان يكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة وذكر
في موضع اخر انها لا تكون مستحاضة وفي المنتقى عن ابي يوسف انه سئل عن المستحاضة تحتشي
لترتفع ولا يسيل الدم لا تحتشي وليس هذا بمنزلة الدبر وعليها يدل بهذا ان الاحتشاء انما منع
ظهور الدم فيما هو في حكم المستحاضة لم يمنع حكم المستحاضة وفي الدبر الاحتشاء اذا منع ظهور الدم منع
حكمه وهو الوضوء حتى ان من به استطلاق البطن اذا حشى دبره كيلا يخرج منه شيء فلم يخرج فلا وضوء
عليه وليس بحدث حتى يظهر منه واذا حشى احليله قطنة خوفا من خروج البول ولولا القطنة
يخرج منه البول لا وضوء عليه فلا باس ولا ينتقض وضوءه به حتى يخرج البول على القطنة وان
الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ او نفذ لكن الحشو تستقل عن راس الاحليل او مجاز الراس
الاحليل ان نفذ الاحليل بعطى حكم البروز وينقض وضوءه وان لم ينفذ لا يعطى له حكم البروز
ولا ينتقض وضوءه وان سقطت القطنة ان كانت رطبة ثبت له حكم البروز وان كانت يابسة
لا يثبت لها حكم البروز واذا احتشت المراة فان كان الاحتشاء في الفرج الخارج والفرج الخارج
بمنزلة الالبتين والعلقة فاذا ابتل داخل الحشو ونفذ الى خارجه اولم ينفذ انتقض وضوءها وان
كان الاحتشاء في الفرج الداخل فابتل داخل الحشو ولم ينفذ الى خارجه لا ينتقض وضوءها فان
نفذ الى خارجه ان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل او كان محاذيا لم ينتقض وضوءها
وان كان منسفلا عنه لا ينتقض وضوءها وان سقط الحشو ان كان يابسا لا ينتقض وضوءها
وان كان رطبا ينتقض وضوءها وهذا الحكم يسوي الفرجان جميعا نوع اخر مما يوجب
الوضوء قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير نقطة قشرت فسال منها ماء وعبر هل على راس
الجرح ينتقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض فقد شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من
غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وهذا استحسان وقال زفر اذا علا وظهر على راس
الجرح ينتقض وضوءه وهو القياس واجمعوا على ان في الخارج من السبيلين لا يشترط السيلان
ويكتفي بمجرد الظهارة وجه الاستحسان ما روي تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الوضوء من الدم السائل وعن زيد ابن ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال
الوضوء من كل دم سائل والمعنى ان الحدث هو الخارج النجس وانما يتحقق الخروج بالانتقال عن موضع
النجاسة وانما يتحقق الانتقال في غير السبيلين بالسيلان لان بدن الآدمي موضع الدماء والرطوبات
السائلة فاذا انقطعت الجلدة كانت الدماء بادية ظاهرة لا منتقلة عن موضعه
كالبيت اذا انهدم كان الساكن فيه ظاهرا لا منتقلا عن موضعه بخلاف ما اذا ظهر
البول على راس الاحليل لان موضع البول المثانة لا راس الاحليل فاذا ظهر
على راس الاحليل كان منتقلا عن موضعه اليقين اما ههنا فبخلافه توضيحه
ان ما يواري الدم من اعلى الجرح محل كمحل دار اذا كان ما يواريه من الاعلى ملكا
له وحقا له واذا كان ما يواري به من الاعلى محلا له فبمجرد الظهور والعلو على راس الجرح
لا يتحقق السيلان عن موضعه فلا يتحقق الخروج بالانتقال عن موضع النجاسة
فلا يتحقق الخروج فلا يكون حدثا كما لو لم يكن على راس الجرح والاعيان
الخارجة من النقطة كلها مثل الدم والقيح والصديد والماء سواء فيكون
النقطة اولا ودما ثم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا ثم يصير صديدا

ثم قد يصير دما وقد يكون غيره وفي لفظ النقطة لغتان احدهما بكسر النون والاخرى
بضم النون وانها اسم للقرحة التي امتلأت وحان فشرها ماخوذ من قولهم انقطت
فلان اذا امتلأ غيظا ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين ينقض
الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء والفرق ان في المسئلة الاولى النجاسة
خرجت بنفسها عن محلها الباطن الى موضع له حكم الظاهر ولا كذلك المسئلة الثانية حتى ان في المسألة
الثانية لو خرجت الى العلقة ينتقض الوضوء لزوالها عن محل حكم الباطن وكذلك لو خرج من فرج
المراة لزوالها بمحاله حكم الباطن والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف مالان
منه فاذا وصل الدم الى مالان منه انتقض وضوئه وان لم يظهر على الارنبة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه ادخل اصبعه في انفه فاوعب فلما اخرجه راى على انملته دما
فمسحه ثم قام فصلى ولم يتوضا فتاويله عندنا انه بالغ في الغاية حتى جاوز مالان من انفه الى
ماصلب وكان الدم فيما صلب من انفه وكان قليلا بحيث لو تركه لاجرى الى موضع اللين
ومثل هذا ليس بناقض عندنا وعن محمد فيمن انتشر فسقط من انفه كبلة دم لاتنقض طهارته
وان قطر من انفه قطرة دم انتقض طهارته واذا تبين الحنث انه رجل او امراة فالفرج
الاخر منه بمنزلة الجرح لا ينتقض الوضوء بما يخرج منه مالم يسل واذا كان
ذكر رجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخر يخرج
منه مالم يسل في مجرى البول فالاول اذا ظهر على راس الاحليل ينقض الوضوء وان لم يسل
بمنزلة البول لانه سال عن موضعه الى مكان له حكم الظاهر ولا كذلك
الثاني المحجوب اذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول اذا كان
قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينتقض الوضوء اذا
ظهر على راس الثقب وان كان يقدر على الامساك لا ينتقض مالم يسل هكذا ذكر عن
علي البزاري المعلا عن ابي يوسف رح اذا زال الدم عن راس الجرح لا ينتقض وضوئه حتى يسيل
ولو عزر رجل ابرة في بدنه وخرج منه الدم وظهر اكثر من راس الابرة لم ينتقض وضوئه
قال الفقيه ابو جعفر رح الله تعالى كان محمد بن عبد الله يمد في هذا الى ان ينتقض
وضوءه وراد سائلا وفي مجموع النوازل اذا عزر في عضوه شوك او ابرة او نحوهما
فاذا اخرج ذلك يظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا انتقض وضوئه لان الظاهر انه سال
عن راس الجرح وفي فتاوى خواهرزم الدم اذا لم يتحدر عن راس الجرح ولكن على
فصار اكثر من راس الجرح لا ينتقض وضوئه والفتوى على انه لا ينتقض وضوءه وفي
جنس هذه المسائل واذا عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير وكانت بحال لو لم يعصرها
لا يخرج منها شيء ينتقض الوضوء في مجموع النوازل وفيه ايضا خرج ليس فيه شيء من الدم
والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الرجل
الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء لان الخارج ماء وليس بنجس واذا مسح
الرجل الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه سال
اعاد الوضوء وان كان بحال لو تركه لا يسيل لا ينتقض الوضوء ولو وضع بين ان
يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا وضع عليه قطنة حتى ينشف ثم وضعه ثانيا
وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف

هذا

هذا بالاجتهاد وغالب الظن وكذلك اذا كان الذي عليه التراب ثم اظهر ثانيا وتربه ثم
ثالثا او القى عليه دقيقا او نخالة فهو كذلك تجمع كل ذلك قالوا وانما تجمع اذا كان
في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع وكذلك ان
وضع عليه دواء حتى تنشف فيه جميع ما خرج منه فلم يسل راس الجرح فان كان ما
ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا وما لا فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد
ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه
اذا خرج مع الوجع فالظاهر انه خرج من الجرح هكذا حكى فتوى شمس الائمة
الحلواني وفي نوادر هشام عن محمد الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع
منها امره بالوضوء لوقت كل صلاة لاني اخاف ان ما يسيل قيح او صديد فانه
قد يكون في الجفون جرح واذا جرح ذكره ان عالجه بيده او بخرقة حتى لا
ينتقض طهارته وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان مجرد خروج
المقعد ينتقض وضوءه لخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر واذا عض شيا
فراى عليه اثر الدم من اصول اسنانه لا وضوء عليه وكذا الحلال لانه ليس
ذكر في بعض الفتاوى وذكر الشيخ الامام علاء الدين في كتاب الشرحين ان من اكل خبزا
جشا كوشيا من الفواكه وراى فيه اثر الدم من اصول اسنانه ينبغي ان يضع
يده على اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع ان وجد اثر الدم فيه ينتقض وضوءه
وما لا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند القراد اذا مص من عضو انسان فامتلا
دما ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه لان الدم فيه ليس بسايل وان كان كبيرا
ينقض وضوءه لان الدم فيه سايل العلقة اذا اخذت بعض جلد انسان ومصرحتى
امتلات من فيه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء لان الدم فيه سايل
والذباب او البعوض اذا مص عضو انسان وامتلأ دما لا ينتقض وضوءه وكذلك الذباب
اذا مص عضو انسان وظهر منه الدم لا ينتقض وضوءه **نوع اخر** وفي الاجناس
اذا حنتن الرجل بدهن ثم عاد فعليه الوضوء لانه لا ينفك عن نجاسة وان اقطر
في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفيه
ايضا اذا صب في اذنه دهنا ومكث في دماغه يوما ثم سال وخرج فلا وضوء
عليه وان خرج من الفم نقض وضوءه وذكر هذه الجملة في الفدوري وذكر عن
ابي يوسف رحمه الله انه لو خرج من فمه فعليه الوضوء واشار الى ان في قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان خرج من الفم فلا وضوء عليه وهو رواية
ابي يوسف انه لا يخرج من الفم الا بعد نزوله الجوف فصار كالقيء ولهما ان
الراس ليس موضع النجاسة والوصول الى الجوف ليس بمعلوم فلا ينتقض وضوءه
بالشك وفي نوادر هشام لو دخل الماء اذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من
انفه فلا وضوء عليه وفي المنتقى ابراهيم عن محمد في رجل ادخل في دبره عودا او قطنة
في احليله وغيبها كلها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء علل فقال
لانه حين غيبها صارت بمنزلة طعام اكله ثم خرج عنه ولو كان طرف العود
بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء قال ثمة الا ترى ان الرجل لو ادخل الحقنة ثم

اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر وكذا قاء بلة اذا لم يكن على الحقنة والعود بلة
قال ثم الاقوى ان الرجل ينوضا فيدخل يده اى اصبعه فى الاستنجاء ولا ينقض الوضوء
وقال من استنجى ولم يدخل اصبعه فليس بمنصف قال ابو العباس رحمه الله
مراده فى الشيخ الظاهر فانه متى جاوز الشيخ الظاهر كان ذلك يقينا للنجاسة لا
تطهيرا **نوع اخر** فى مسايل القى وما يتصل بها قال محمد رحمه الله تعالى فى
الجامع الصغير رجل قاء اقل من ملء فيه لا ينتقض وضوءه ولو قاء ملاء فيه مرة
اوطعاما او ما ينقض الوضوء وهذا مذهبنا فليس مسالة الخارج من غير السبيلين
والاصل فيه ما روت عايشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من قاء او رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم
يتكلم والمعنى فى ذلك من وجهين احدهما ان النجاسة متى خرجت تنجس من
ظاهر البدن وثبت احتمال النجاسة فى كل البدن لانه يحتمل ان يده اصابت ذلك
الموضع وتنجس بما اصابت بدن موضعا اخر وتنجس واذا ثبت هذا الاحتمال
وجب غسل كل البدن ليحصل القيام فى الصلاة ببدن طاهر بتعين هذا وجه
مناسب والشرع ورد به فى بعض الاحداث وهو الجنابة فيمكن ايجاب غسل كل
البدن بحالابه عليه والثانى ان النجاسة اذا اصابت موضع الخروج يجب غسل ذلك
الموضع لازالة النجاسة هذا امر معقول لان القيام من بدى المعظم وعليه شى
مما تعذر الطباع قبيح عند الناس فى الشاهد فكذا فى الغايب وهو معنى قوله
عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه
المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح واذا وجب غسل موضع الاصابة يجب غسل الباقى
لان ازالة النجاسة ولكن لان غسل بعض البدن يحل بالزينة كغسل بعض الثوب
الوسخ والزينة مطلوبة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى عند كل
صلاة فيجب غسل كل البدن صيانة للزينة المطلوبة عن الخلل فهذان الوجهان
يقتضيان وجوب غسل كل البدن لان الشرع اقام غسل كل الاعضاء الاربعة
مقام غسل كل البدن الا ان الشرع اقام غسل كل الاعضاء الاربعة مقام كل البدن
دفعا للحرج بهذا الطريق وجب غسل الاعضاء الاربعة فى الخارج من السبيلين
ثم القليل منه جاز فى القياس وهو قول زفر وفى الاستحسان ليس بحدث بل
لشرط ان يكون ملء الفم واختلفت الاقاويل فى تفسير المستحسن ملء الفم بعضهم
قالوا اذا كان بحيث لو وضع شفتيه لم يعلم الناظر ان ما فى فمه شئ فهو اقل من
ملء الفم وان انتفخ شفتاه وحداه حتى كان يعلم الناظر ان فى فمه شيا فهو
ملء الفم وقال ابو على الدقاق فى كتابه اذا كان القى بحيث يمنعه من
الكلام كان ملء الفم وان كان لا يمنعه من الكلام لا يكون ملء الفم وقال
الحسن بن زياد ان كان القى بحيث لا يمكن للرجل ضبطه وامساكه كان ملء الفم
وان كان يمكن ضبطه وامساكه لا يكون ملء الفم زاد على هذا بعض المشايخ
وقال ان كان القى بحيث لا يمكن امساكه الا بتكلف كان ملء الفم وان كان بحيث
يمكن ضبطه وامساكه من غير تكلف لا يكون ملء الفم واليه مال اكثر من المشايخ
وهو الصحيح

وهو الصحيح كان الشيخ الامام شمس الايمة الحلوانى رحمه الله تعالى يقول الصحيح انه
يفوض الى صاحبه ان وقع فى قلبه انه ملاء فاه فقد ملاء فاه ووجه القياس فى
القليل انه الخارج من غير السبيلين ما كان حدثا يجب ان يستوى فيه القليل
والكثير كالخارج من السبيلين ووجه الاستحسان ما روى عن على رضى الله تعالى
عنه انه عد الاحداث وذكر من جملتها او سعه ملء الفم هكذا روى عن
عمر رضى الله عنه والاسعه القى فقد فداه ملء الفم والمعنى ان الحادث هو الخارج
النجس والخروج هو الانتقال من الباطن الى الظاهر والفم ظاهر من وجه
باطن من وجه حقيقة او حكما اما من حيث الحقيقة باطن من وجه فلان
الفم ايضا لان له ارضا لا يوجد عمد اضلى الا ترى انك لو فتحت شفتيك صار
الفم ظاهرا كالوجه واما من حيث الحكم باطن من وجه فلانه لا يجب غسله
فى الوضوء كما لا يجب غسل البطن واذا جمع الصابر ريقه فى فمه ثم ابتلعه لم يفطر
كما لو استقل الطعام من زاوية البطن الى زاويته وظاهر من وجه لانه يجب
غسله فى الجنابة كما يجب غسل الوجه ولو تمضمض الصابر لا يفسد صومه
كما لو غسل وجهه واذا كان ظاهرا من وجه باطنا من وجه وقرنا على السواء جعلنا
باطنا فيما بينه وبين الوجه البطن فالمنتقل اليه من البطن كالمنتقل الى من زاويه
البطن الى زاوية اخرى وجعلناه ظاهرا فيما بينه وبين الوجه فالمنتقل اليه
الى الوجه كالمنتقل من الظاهر الى الظاهر وان كان قليلا وتفسير الصحيح
ان يمكنه الامساك من غير تكلف لانه يقع الحاجة فيه الى فتح الفم فتبقى النجاسة
فى الفم صورة وفى البطن معنى فلا تتحقق الخروج من الباطن الى الظاهر فبعد
ذلك ان ابتلعه فيها فان القاه فايما وجد الخروج من الظاهر الى الباطن وانه ليس
بعضو هذا اذا كان ملء فاه مرة واحدة وان قاء مرارا قليلا وكان بحيث لو جمع
يبلغ ملء الفم هل يجمع وهل يحكم بانتقاض الطهارة لم يذكر هذا الفصل
فى ظاهر الرواية وذكر فى النوادر خلافا بين ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
فقال ان على قول ابى يوسف رحمه الله ان اتحد المجلس يجمع وان اختلف المجلس
لا يجمع لان المجلس الواحد معرف جامعا فى الشرع والمجالس المختلفة لا توالف
محمد رحمه الله تعالى ان اتحد السبب يجمع وان اختلف السبب لا يجمع وسر
اتحاد السبب عن محمد ان يكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان
الاول وعن محمد ايضا على الدقاق انه كان يقول بالجمع اتحد المجلس او اختلف
اتحد السبب او اختلف هذا اذا قاء مرة اوطعاما او مائا وان قاء بلغما ان كان
نزل من الراس لا ينتقض وضوءه وان كان ملء الفم بالاتفاق وان صعد من
الجوف على قول ابى يوسف رحمه الله ينتقض وضوءه ان كان ملء الفم وعلى
قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينتقض وان كان ملء الفم واجمعوا
على انه اذا كان اقل من ملء الفم انه لا ينتقض وضوءه والخارج ان نجاسة
الخارج امر لا بد منها لكون الخارج حدثا والبلغم طاهر عندهما وعند ابى يوسف
رحمه الله تعالى نجس وكان الطحاوى رحمه الله يميل الى قول ابى يوسف روى عنه انه

قال يكره للانسان ان ياخذ البلغم دراهمه اوكمه ويصلي معه ومن مشائخنا رحمهم
الله تعالى من اسقط الخلاف وقال قولهما محمول على ما اذا نزل من الراس وذلك
بالاجماع وقول ابي يوسف رحمه الله محمول على ما اذا خرج من المعدة وذلك نجس
بالاجماع على ما بينهن ان شاء الله تعالى ومنهم من حمل الخلاف فيما اذا خرج من
المعدة وهو الصحيح لوجه قول ابي يوسف رحمه الله تعالى هو الخارج من المعدة
حاوز النجاسة المعدة فيصير نجسا بحكم المجاورة كما لو اصاب الطعام وجه قولهما
عليه السلام لعمار بن ياسر رضي الله عنه عند ما مسح منك ودموع عينيك والماء الذي في
رلوبك سوا يشبه النجاسة بالماء الذي في رکوة فيدل على طهارتها والدليل
عليه ان الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا لم يزالوا
ياخذ البلغم باطراف اردانهم من غير بلة ولو كان نجسا لوجد الانكار من منكر
كما في سائر الانجاس وما قاله من المعنى انه جاوز النجاسة المعدة مسلم الا ان البلغم
سمي الروح لاحتمال النجاسة الروحية كالسيف الصقيل فلا يصير نفسه ونا يكون
على ظاهره وانه قليل لا يبلغ ملء الفم بخلاف ما اذا كان طعاما او ما اشبهه
مختلطا بالبلغم بشرط ان كان الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام
بنفسه كان ملء الفم نقض الوضوء وان كان الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد
البلغم بنفسه وبلغ ملء الفم كانت البلة على الخلاف وانما كان كذلك لان العبرة
في احكام الشرع للغالب والمغلوب بساقط الاعتبار مقابلة الغالب واذا قاء دما
ان نزل من الراس وهو سايل انتقض وضوءه وان كان علقا لا ينقض وضوءه الا ان
يكون ملء الفم لانه يحتمل انه صفراء او بلغم اسود افسد واعتقد وبلغم احترق
فيشترط فيه ملء الفم وان كان سايلا صعد من الجوف على قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ينتقض وضوءه وان لم يكن ملء الفم وعلى قول محمد رحمه الله
تعالى لا ينتقض وضوءه الا ان يكون ملء الفم وقول ابي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب
فانا نعرف سيلانه انه اذا خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق وجه قول محمد
رحمه الله تعالى انه صاعد من الجوف والفم اعطى له حكم الباطن فيما بينه وبين الجوف
الا انه خرج منه دما ملء الفم ليس له حكم الخارج ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الدم
الفم في حق الدم ظاهر من وكل وجه لان الفم انما اعطى له حكم الباطن فيما خرج من
المعدة لان الفم متصل بالمعدة والمعدة ليست محل الدم انما محل الدم العروق والفم
لا يتصل بالعروق بمعدا صلي وله اتصال بالوجه فيكون الفم ظاهرا في حق الدم من
كل وجه فكان كالخارج من الاسنان فيشترط فيه السيلان لا غير بخلاف ما خرج من
المعدة لان الفم اعطى له حكم الباطن مما خرج من المعدة لان للفم اتصال بالمعدة بمنفذ
اصلي فيشترط فيه ملء الفم على ما مر اما ها هنا فبخلافه فمن مشائخنا من قال
خلاف في المسئلة على الحقيقة لان ما قاله ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه محمول على ما
اذا خرج الدم من منابت الاسنان وهو اللهوات وكان اقل من ملء الفم وعند محمد
في هذه الصورة الجواب كما قاله ابو حنيفة رحمه الله وما قاله محمد محمول على ما اذا
خرج من المعدة وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الجواب في هذه الصورة كما قالا

محمد

محمد رحمه الله تعالى ومنهم من حقق الخلاف على فيما اذا خرج من المعدة على نحو ما بينا

وهذا اصل هذا النوع

من المسايل وروى ابن رستم في نوادره اذا دخل
العلق حلق انسان ثم خرج من حلقه دم رقيق سايل لا ينتقض وضوءه مالم
ينتفض الفم واذا بزق وخرج من بزاقه ان كان الدم هو الغالب ينتقض وضوءه
وان كان اقل من ملء الفم لان الحدث هو الخارج النجس وهو محقق الخروج اذا
كانت الغلبة للدم علمنا انه خرج بقوة نفسه وانما اخرجه البزاق وان كانت
الغلبة للبزاق لا ينتقض وضوءه لانه اذا كانت الغلبة للبزاق علمنا ان البزاق اخرجه
وما خرج بقوة نفسه وان كانا سواء فالقياس ان لا ينتقض طهارته لانه
محتمل انه خرج بقوة نفسه ومحتمل ان البزاق اخرجه فوقع الشك في انتقاض
الطهارة وفي الاستحسان ينتقض وضوءه لانه لما احتمل الخروج لقوة نفسه
رجحنا جانب الخروج احتياطا لامور العبادة بخلاف ما اذا شك في انتقاض الطهارة
الحدث لان الموجود هنا مجرد الحدث فاعتبرنا مجرد الشك مع اليقين بخلافه
وهاهنا الحدث وجد من وجه دون وجه فرجحنا جانب الوجود احتياطا وذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذا الفصل وهو ما اذا كان الدم والبزاق
على السواء وعامة المشائخ على ان وضوءه هذا ينتقض وكان الفقيه محمد بن ابي بكر
المبدانى رحمه الله تعالى يقول امره باعادة الوضوء احتياطا وهو باق على وضوئه
الاول وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يقول ان كان لونه يضرب الى الصفرة
فليس بناقض وان كان الدم يجري بين البزاق كالعلقة لم يكن ناقضا وفي النوادر
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا مخط او بزق ورأى في ذلك علقة من الدم لم
ينتقض وضوءه وان كان الذي يرى من الدم في جميع البزاق او النخامة فكانت
حمرته او صفرته غالبة على البزاق فعليه الوضوء وان كان الذي يرى يشبه غسالة
اللحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن محمد رحمه الله اذا اصفر
البزاق منه الدم فلا وضوء وان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول
الفقيه ابي جعفر على ما تقدم ذكره قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
اذا كان البزاق يخرج منه شبه نخامه او لبانه فهو على التفصيل ان كان الدم غالبا
او مغلوبا او كانا على السواء فما اذا كان خرج ذلك من جوفه فالامر فيه مهمل

نوع آخر

في النوم واللغا والعشي والجنون اذا نام في صلوته
قايما او راكعا او ساجدا فلا وضوء عليه وان نام مضطجعا او متوكيا فعليه الوضوء
والاصل في ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في صلاته وبهى
فيها فلما فرغ قال اذا نام الرجل راكعا او ساجدا او قايما فلا وضوء عليه انما الوضوء
على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فهذا الحديث
حجة لنا في الفصول كلها من حيث النص وانه ظاهر وكذلك من حيث التعليل لان
النبي صلى الله عليه وسلم علل من حيث لوجوب الوضوء باسترخاء المفاصل فلم يرد
به اصل الاسترخا لان اصل الاسترخا موجود في حالة الركوع والسجود لان الاسترخا
سمة النوم والنوم موجود في الاحوال كلها فلو حمل اخر الحديث على اصل الاسترخا

قام ح

صار كان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صدر الحديث لا وضوء على من استرخت مفاصله ثم قال في آخر الحديث انما الوضوء على من استرخت مفاصله وفيه تناقض ظاهر فلصون التناقض يحمل آخر الحديث على النهاية في الاسترخاء واذا حمل عليه صار كان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية والمبالغة فان زال التماسك من كل وجه يجب الوضوء واسترخاء المفاصل على النهاية والمبالغة لا يوجد في حال القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك في هذه الاحوال باق اذ لو لم يكن باديا لكان لينتقض واذا كان بعض التماسك باقيا في هذه الاحوال على سبيل النهاية والنبي صلى الله عليه وسلم انما جعل النوم حدثا لوجود الاسترخاء على سبيل المبالغة والنهاية ثم لم يفصل محمد رحمه الله تعالى في الفصل الاصل بينما اذا غلبه النوم وبين ما اذا نام متعمدا وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا ينتقض وضوءه اذا غلبه النوم واما اذا قام متعمدا فينتقض وضوءه على كل حال هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح الاصل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله قول ابي يوسف رحمه الله في السجود واذا تعمد النوم والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية اذ الافصل في الحدث واذا نام قائما وهو مائل في حال نومه فيضطرب وربما يزول مقعده عن الارض الا انه لم يسقط ظاهر المذهب انه لين يحدث وانه حدث في النوم مضطجعا الحال لا يخلو اما ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه وهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث فتوضأ ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فانه يتوضأ ويتقلد الصلاة هكذا حكي عن مشايخنا رحمهم الله تعالى وفي الفتاوى في المريض لا يستطيع اداء الصلاة الا مضطجعا في الصلاة انتقض وضوءه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل لا ينتقض والاول اصح وفي النوادر رابهم عن محمد رحمه الله اذا قعد في الصلاة واحد البيته على فرجه فنام فلا وضوء عليه قال الحاكم ابو الفضل هذا بخلاف ما روى عن محمد في الاصل هذا اذا نام في الصلاة واما اذا نام خارج الصلاة ان نام مضطجعا او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قائما او على هيئة الراكع او الساجد ذكر الفقيه في شرحه انه لا ينتقض وضوءه وذكر شيخ الاسلام في شرحه للمبسوط فيما اذا نام ساجدا ان فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله وذكر هو ايضا عن علي ابن موسى انه لا بد عن اصحابنا رحمهم الله تعالى في هذه الصورة وينبغي ان لا ينتقض وضوءه اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة اذا كان رافعا بطنه عن فخذيه حاذيا عضديه عن جنبيه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا نام ساجدا في غير الصلاة فظاهر المذهب انه يكون حدثا قال رحمه الله وقد ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في اشارته وقد قال بعض العلماء ان النوم في حالة السجود لا يكون حدثا وان كان خارج الصلاة وذكر محمد رحمه الله تعالى من نام قاعدا او واضعا البيته على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض وضوءه وعن علي ابن يزيد الطبري قال سمعت محمدا رحمه الله يقول من نام منكبا على وجهه لا ينتقض وضوءه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الشرط عند محمد رحمه الله تعالى ان يضطجع على جنبه واما في زوال الاستمساك فيكون حدثا

ساجدا ع

ولم يذكر قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وقد نقل عنه فصل بيان على انه كان يميل الى ما قاله ابو يوسف فانه قال لمن كان محدودبا فسجد على فخذه او ركبتيه فان وضع انفه على طرف ركبتيه صح سجوده بمنزلة السجود على وسادة او لبنة فجعل سجوده على نفسه كسجوده على غيره فجاز ان يجعل اضطجاعه على نفسه كاضطجاعه على غيره وجه قول من يقول بانه ينتقض وضوءه انه نام والمسلة زايلة عن مستوى جلوسه فتكون حدثا كما لو نام مضطجعا على غيره وكان القياس في حالة الصلاة كذلك لكنا عرفنا بالاثر وجه قول من قال لا يكون حدثا ان النوم في هذه الاحوال انما لم يجعل حدثا في الصلاة لانعدام استرخاء المفاصل على سبيل النهاية والمبالغة وهذا المعنى موجود في غير حالة الصلاة واما اذا نام قاعدا مستويا على البيته على الارض لا ينتقض وضوءه فان نام قاعدا مستوى الجلوس ولكن مستند الى حائط او اسطوانة ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان ظاهر المذهب انه لا ينتقض وضوءه وعن الطحاوي رحمه الله تعالى انه قال ان كان بحيث لو ان بل اسناده سقط فهو كالمضطجع وعلى هذا بعض المشايخ وهذا لانه اذا كان بهذه الصفة فقد وجد وان كان التماسك من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة او الحائط فينتقض وضوءه وفي الفتاوى روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا ينتقض وضوءه اذا كانت البيته مسلوبة على الارض وذكر شيخ الاسلام رواية عن ابي حنيفة غير مقيد بما اذا كانت البيته مسلوبة على الارض ومنهم من قال ان جعل عقبه عن مقعده واستند الى شيء ونام لم يكن حدثا وقيل ان كان مستقرا على الارض غير مسلوبة لا ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل اسناده سقط وان كان مسلوبة غير مستقر على الارض ينتقض وضوءه وان كان بحال لو ازيل اسناده لا يسقط ولو نام قاعدا مستوى الجلوس فسقط على الارض وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر الجواب عندابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ان انتبه قبل ان تزول مقعده عن المجلس فهو في حال سقوطه لم ينتقض طهارته وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو استقط حين وضع جنبيه على الارض فلا وضوء عليه وان وضع جنبيه وهو نائم بطل وضوءه لانه متى نام مضطجعا فينتقض وضوءه وعلى قولهما لا ينتقض طهارته حتى يسقط على الارض قبل ان ينتبه وشرط لانتقاض الطهارة عند ابي يوسف رحمه الله ان يكون الانتباه بعد ما استقر نائما على الارض وهكذا روى ابن رستم عن محمد وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية انه كما اضطجع اذا انتبه فعليه ان يتوضأ لانه وجد شيء من النوم مضطجعا واذا نام راكبا على دابة والدابة غير سائرة فان كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه لان مقعده يكون متمكنا على ظهر الدابة فلا يخاف خروج شيء منه كما لو كان جالسا على الارض ومقعده متمكن من الارض اما حالة الهبوط يكون حدثا لان مقعده لا يكون متمكنا على ظهر الدابة حال الهبوط فهو بمنزلة ما لو نام على الارض منكبا هذا هو الكلام في النوم واما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا

والفاصل من الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع ما قبل عنده فهو خفيف وان كان
بحيث عليه عامة ما قبل عنده فهو ثقيل هكذا حكى عن الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة الحلواني والنوم في سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء كالنوم في السجدة الصلبية
هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله قال رحمه الله وكذلك سجدة الشكر عند
محمد وعند ابي حنيفة حدث لان سجدة الشكر عنده ليس بقربة وفي فوايد القاضي
الامام ابي علي النسفي من قول محمد رحمه الله قال القاضي الامام رحمه الله وسواء
سجد على وجه السنة او على وجه السنة والنوم في سجود السهو ليس بحدث
والاغماء ينقض الوضوء وان قل وكذلك الجنون والعشى لان كل الوضوء من هذه
الاشياء سيف لخروج النجاسة بواسطة العلة وزوال المسكنة فتقام مقام خروج
النجاسة والسكر ينقض للوضوء ايضا لانه سبب لخروج الحدث بواسطة استرخاء
المفاصل فتقام مقام خروج الحدث احتياطا بعد هذا الكلام في حكم ذكر
بعض المشايخ في شرح المبسوط ان حد السكران هنا ما هو حد السكران في باب الحد
وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف الرجل من المراة
ينتقض وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل في بعض حسده تحرك وهو سكر
السكران ايضا وجب انتقاض الطهارة لكونه سببا لخروج الحدث بواسطة الفعليه
وزوال المسكة فاذا دخل في سمته تحرك فقد زالت المسكة

نوع آخر

في القهقهة يجب ان يعلم بان القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض
الصلاة والوضوء عند نا لحديث خالد الحوبني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه اذ اقبل اعمى فوقع في بير او رکيبته هناك فضحك بعض القوم فقهقه
فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء
والصلاة والقهقهة خارج الصلاة في معنى القهقهة في الصلاة لان حالة الصلاة
حالة المناجاة مع الله تعالى فنظهر لحرمة بالقهقهة فيها فيعظم ولا كذلك
القهقهة خارج الصلاة فبقيت القهقهة خارج الصلاة على اصل القياس وكذلك
القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا تنقض لان انتقاض الوضوء بالقهقهة
عرف بالسنة والسنة وردت في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة فيعمل
فيها بالقياس وكذلك القهقهة من النايم في الصلاة لا تنقض الوضوء ولكن
تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة هكذا وقع في بعض الكتب وذكر الزندويستي في
نظمه اذا نام في صلاته قايما او ساجدا ثم قهقه لا رواية لهذا في الاصول قال
شداد ابن اوس قال ابو حنيفة رحمه الله تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه هكذا
افتى الفقيه عبد الواحد رحمه الله وقال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدت صلاته ووضوءه
جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا وكونه نسي ولو نسي كونه في الصلاة فقهقه
قال شداد قال ابو حنيفة رضي الله عنه تفسد صلوته ولا يفسد وضوءه وقال
الحاكم الكوفي وعبد الواحد فسد جميعا وجه قول من قال بفساد هما ان هذه قهقهة
حصلت في خلال الصلاة فينتقض الوضوء كما في الذكر المستيقظ ووجه قول من قال بعدم

فساد الوضوء

بفساد الوضوء ان السنة وردت في حق القهقهة الذكر وليس النايم والناسي في معنى
المستيقظ الذكر لان فعل النايم والناسي لا يوصف لكونه حسانه فينعدم فيه بالقياس
وقضية القياس ان لا يفسد الوضوء والقهقهة من الصبي في حالة الصلاة لا تنقض
الوضوء لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس واذا احدث الرجل
فذهب وتوضا وعاد الى مكانه وقهقه في الطريق حكى عن بعض المشايخ انها
تنقض وذكر الشيخ الامام الزاهد على البزدوي رحمه الله انها لا تنقض الصلاة ولا
تنقض الوضوء استحسانا ولو تبسم في صلاته لا تنتقض وضوءه لما روي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى جريرين عبد الله تبسم وفي الصلاة
قال عليه الصلاة والسلام في قضية الاعمى الذي وقع في الركيه ومن تبسم
فلا شيء عليه ولان القهقهة عرفت حدثا في السنة بخلاف القياس والتبسم ليس في
معناها لان في القهقهة من الماثم والحرمة ما ليس في التبسم فلم يكن التبسم في
الجناية نظير القهقهة فيرد التبسم على اصل القياس ثم في حد القهقهة اختلاف
المشايخ قال بعضهم القهقهة ما تكون مسموعا لجيرانه وقال بعضهم ما يظهر
فيه القاف والهاء والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه وما بينهما فهو ما يكون
مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه انه يكون ضحكا وانه ينقض الصلاة ولا
تنقض الوضوء هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح المبسوط وذكر الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني في شرح المبسوط ان ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر
له في المبسوط فانه روى عن القاضي الامام انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت
نواجذه ومنعه عن القراءة وعن الشيخ نقض الوضوء قال رحمه الله تعالى وغيره من
المشايخ على انه لا ينتقض الوضوء حتى يسمع صوته وان قل والقهقهة عامدا كان
او ناسيا تنقض الوضوء وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل القهقهة طهارة
الاغتسال حتى لو قهقه المعتد في الصلاة لا وضوء عليه وقيل على الوضوء ولا
يبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة بهذا ان المغتسل
في الصلاة اذا قهقه بطل الطهارة وجاز له ان يصلي بعد من غير وضوء جديد
على الاول وعلى القول الاخر لا يجوز ان يصلي بعد من غير وضوء جديد ولو صلى
الفريضة بالايماء وقهقه فيها بطلت استحسانا لان هذه صلاتها ذات ركوع وسجود
وقيام الايماء بعد مقام الركوع والسجود ولو صلى التطوع والمكتوبة راكبا خارج
المصر والقرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في المصر او القرية فلا
ينتقض عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه في الصلاة وكذا لو افتتح التطوع
راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهقه فلا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ولو راكبا وهو ممنوع من العدو والدابة واقفة او سايرة او سعدته
وهو يومي ايماء الى القبلة والى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء وفي نوادر ابن
سماعة عن ابي يوسف رحمه الله امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعض من
خلفه فعليهم الوضوء علل فقال لانه لو كنت امرهم ان يسلموا اشار الى ان القوم لا
يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل قد روى عن محمد انه قال

لا آمرهم ان يسلموا اشار الى ان الضحك الامام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون
الى التسليم للتحليل ذكر الحاكم الشهيد في امام قعد في الصلاة قدر التشهد ولم
يتشهد والقوم على مثل حاله فضحك القوم ثم ضحك من خلفه قال ابو حنيفة
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تعلى الامام الوضوء ولا وضوء على القوم من قبل ان
الامام قد افسد عليهم بافي صلاتهم وقال ابو يوسف رحمه الله عليهم الوضوء من
قبل انهم لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيا ولو كان
الامام والقوم تشهدوا عليهم ما بقي وكذلك الكلام فاما الحدث متعمدا والضحك يفسد
عليهم فما بقي وكذلك عند محمد رحمه الله لا وضوء على القوم في هذه الصور وهي
ما اذا ضحكوا بعد ما سلم الامام لان عنده اذا سلم الامام يخرج القوم عن حرمة
الصلاة والضحك منهم لم يضاد حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء ابو سليمان عن محمد
رحمه الله تعالى في من سهى عن التشهد خلف الامام في الثانية حتى سلم الامام
في احرى الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس هذا كالسهو عن التشهد في
الرواية عن ابي يوسف لو ان اماما انصرف من غير ان يسلم وخرج من المسجد وضحك
او ضحك بعض القوم فلا وضوء عليه ولا عليهم ابي سماعه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في النوادر اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج وقهقه ثم قهقه فلا وضوء عليه وهذا
المسئلة تبتني على اصل لابي يوسف ان خروج الوقت في صلاة الجمعة يوجب الخروج
عن الجمعة فالقهقهة بعد ذلك لم تضاد حرمة صلاة مطلقة ابو سليمان
عن محمد رحمه الله تعالى القوم ان الامام قد كبر ولم يكبروا كبروا ثم قهقهوا
فلا وضوء عليهم عمر وابن عمر في مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة ثم قهقه
فعليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد رحمه الله
وفي قوله لا وضوء عليه وكذلك المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذلك
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فمن طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الفجر ثم
قهقه وقال وقاس على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذلك ان ذكر صلاة عليه
وهو في صلاة اخرى ثم قهقه وكذلك ان نوى الامام امامة النساء فجاءت امراة
فقامت الى جنبه تاتم به ثم قهقه فعليه الوضوء واما في قول محمد وزفر
رحمهما الله تعالى فلا وضوء عليه في شيء من ذلك فكانه تكلم فيها ثم قهقه قال
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبر
بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع الامام لا تنعقد تحريمة الامام ولا تنتقض طهارته
ولو وقفت المراة بجنب الامام يوما ثم ضحكت قهقهة هل تنتقض طهارتها
في رواية لا تنتقض وفي روايته تنتقض والاول اصح لانها ليست في صلاة واذا
شرع في التطوع عند طلوع الشمس لو عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء حكى بشر
عن ابي يوسف رحمه الله كل صلاة افتتحت صحيحة ثم دخل فيها ما يفسدها عليها سهيا
ثم ضحك فعليه الوضوء وهو اشارة الى المسايل المتقدمة وذكر المعلى عن ابي يوسف
في رجل صلى ركعتين تطوعا ولم يقرا في احداهما ثم قهقه فلا وضوء عليه وهذا
الجواب يخالف جوابه في المسايل المتقدمة وذكر وقال في المنتقى اذا تبين له في خلال

الصلوة

الصلوة انه صلى الى غير القبلة ثم ثبت على صلاته بعد العلم به فسدت صلاته فان
قهقه فلا وضوء عليه وقال في موضع آخر من هذا الكتاب ان عليه الوضوء فالحاصل
ان في جنس هذه المسايل روايتان عن ابي يوسف وقال فمن انقضى وقت مسحه
في صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه لان هذا صار غرطاهر وكذا في الجبايرا ذا برئ
في صلاته قال ولو ان صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من غير عذر ثم
قهقه اعاد الوضوء وكذلك القارئ اذا افتتح الصلاة خلف مومي او اخرس او امي
ثم قهقه فعليه الوضوء وكذلك لو افتتح المتوضئ خلف المتيمم والمتوضئ يرى الماء والمتيمم
لا يرى وكذلك من يا تم لمن يعلم ان عليه صلاة قبلها ولا يعلمها الامام والامام
على غير القبلة ولا يعلمها والمؤتم يعلم وان كان الامام يعلم انه افتتح لغير القبلة
فلا وضوء على المؤتم روى عن ابي يوسف لو صلى وسلم على تمام من نفسه ثم تذكر
سجدة عليه ثم قهقه قبل ان يسجدها فلا وضوء عليه ولو اقتدى رجل بهذا الرجل
بعد السلام لم يكن الرجل داخلا في صلاته قال الحاكم ابو الفضل هذا الجواب
خلاف جواب الاصل فقد ذكر في الاصل ان عليه الوضوء ولو كان ما فرضوي
الاقامة قبل بعد السلام قبل الضحك كانت مبتدا قاطعة للصلاة ولو لم يكن عليه ان ينتها
وهو كمن سلم وعليه سجدتا السهو عن ابي يوسف رحمه الله في رجل لا يقرا صلى
ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة قال ينصرف على شفع وهو في الصلاة وعليه الوضوء
ان قهقه وعنه ايضا اذا صلى العوريان ركعة ثم وجد ثوبا فلبس في الصلاة قال
لا ينصرف على شفع ولا وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع آخر من هذا الكتاب
عليه الوضوء فصار في المسئلة روايتان ويجب ان يكون المسئلة الاولى على الرواية ايضا
اذ لا تفاوت بينهما وعنه ايضا امراة صلت بغير قناع ركعة ثم تقنعت وصلت ركعة
اخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال انها ليست في صلاة ولا وضوء عليها ان
قهقهت وقال في موضع آخر من هذا الكتاب عليها الوضوء وعنه ايضا في
رجل بينه العصر في رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان
قهقه اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء
عليه لانه صح خروجه عن الصلاة قبل خروج الامام ولا تنتقض طهارته بالقهقهة
واذا قهقه القوم بعد التشهد دون القايم تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم ولا
تنتقض طهارة الامام ولو قهقه الامام وكذلك لو قهقه الامام والقوم معا
بعد التشهد تمت صلاتهم وانتقضت طهارتهم والله اعلم

نوع آخر

من هذا الفصل في مس الرجل المراة الذي لا ينقض الوضوء وقال مالك ان كان بشهوة نقض
الوضوء وان كان بغير شهوة لا ينقض لان المس عن شهوة سبب لاستطلاق وكالمذي
فيقام مقامه في حق ايجاب الوضوء احتياطا لامر العبادة كما فعله ابو حنيفة
رضي الله عنه في المباشرة الفاحشة على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى
لنا حديث عايشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض
نسايه ثم صلى ولم يتوضا ولان عين اللمس لين حدث بدليل ذوات الرحم المحرم
وانما الحدث ما يخرج عند اللمس وذلك ظاهر فلا حاجة الى اقامة السبب مقامه

ومس الذكر لا ينقض بحال وقال الشافعي رضي الله عنه ينقض اذا مسه بباطن الكف
من غير حايل لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ
ولانه سبب لاستطلاق وكالمذي فيقام مقامه ولنا ماروي ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن مس ذكره هل عليه ان يتوضأ قال لا وهل هو الا بضعة منك ولان
اقامة السبب مقام المعنى الخفي عند تقرر الوقوف على الخفي وذلك غير موجود ههنا
واذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتحرر وابسار و ملامسة العزج ففيه الوضوء وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف استحسانا وقال محمد لا وضوء عليه وهو
القياس لقول ابن عباس رضي الله عنهما الوضوء مما خرج وقد تيقن انه لم يخرج
منه شيء فهو كالتقبيل ولهما ان الغالب من حال من بلغ في المباشرة هذا المبلغ
خروج المذي منه فيجعل كالمذي ما للحكم على الغالب دون النادر الا ترى ان
من نام مضطجعا انتقض وضوءه وانه متيقن انه لم يخرج منه شيء اعتبارا
للغالب كذا ههنا والكلام الفاحش لا ينقض الوضوء وان كان في الصلاة لان
الحدث اسم لخارج ولم يوجد هذا الحد في الكلام الفاحش ولا وضوء عليه في اكل ما
مسه النار اولم تمسه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من كتف شاة ثم
صلى ولم يتوضأ وليس في غسل حمل الميت وغسله وضوء الا ان يصيب يده او حبي
شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع واذا فتح شاه فلا وضوء عليه الا ان تتلطخ يده
بدمها فيغسل يده قال القدوري وليس في غسل حمل الميت في مراب عن الدين
ولا وضوء عليه ولا اصرار على موضع المزالين بين يديه اذا توضأ ثم قلم ظفره او حلق
راسه وقد مر مسئلة الشعر من قبل والمعنى بالموطوء عليه ان يطأ نجاسة لا يلتصق
به شيء منها وان يصيب فعليه غسلها **نوع اخر** قال محمد رحمه الله تعالى في
الاصل ومن شك في نقض وضوئه وهو الاول ماسك غسل الموضع الذي يشك فيه
لانه بيقين من الحدث في ذلك الموضع وشك من غسله واليقين لا يزال بالشك
فاما اذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى لانه من الوساوس والسبيل
في الوساوس قطعها وترك الالتفات اليها لانه لو التفت اليها يقع في مثل ذلك
ثانيا وثالثا فيبقى في اكثر عمره في ذلك الموضع وشك من غسله والمتيقن لا
يزال بالشك واما اذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت ومضى لانه من الوساوس
والسبيل في الوساوس قطعها وترك الالتفات اليها لانه لو التفت اليها يقع في مثل
ذلك ثانيا وثالثا فيبقى في اكثر عمره في ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك في خلال
الوضوء فاما اذا كان هذا الشك بعد الفراغ من الوضوء لا يلتفت اليه ومضى وهو
نظير ما اذا شك في صلاته انه صلى ثلاثا او اربعا ان كان هذا الشك في خلال
الصلاة كان معتبرا وان كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر حمل الامر على
ما يحل وهو الخروج عن الصلاة بعد اتمام كذا ههنا وتكلموا في قوله وهو اول ما
شك فيه من المشايخ من قال اراد به انه الشك في مثل هذا اراد به انه اول ما شك
في عمره ومنهم من قال اراد به انه اول شك وقع في هذا الوضوء لانه على يقين من الطهارة
وعلى شك

وعلى شك من الحدث واليقين لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء فهو محدث لانه على
يقين من الحدث قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا مدخل للتحري في باب الوضوء الا
فصل رواه ابن سماعة عن محمد انه اذا كان مع الرجل ابنته وهو متذكر انه جلس
للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ فيتحرى ويعمل بغالب
رايه وان شك انه جلس للتوضي اولا والا بنيه هناك موضوعة فهو محدث فلا يجوز
التحري قال ابو سليمان في نوادره وهو نظير الخلاف فانه اذا كان يتذكر انه رجل
الخلا للتحري للخلا لكنه شك انه خرج منها قبل ان يتخلى او بعد ما تخلى حصل محدثا
ولا يجوز التحري ولو شك انه دخل الخلا او لم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب
رايه وهذه رواية مستحبة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد انه سيل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يذكر حدثا فقال له رجل انك قلت في موضع كذا فشك الرجل
وقد صلى بعد ذلك صلاة فقال اذا شهد عندي عدلان فصاعدا ذلك وان شهد
واحد عدل لم نفض وفي الاملاء عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب الموضئ انه احدث
وكان ذلك اكبر رايه فاصل ذلك بعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في سعة
من ذلك عندنا وان اخبره مسلم عدل رجل او امرأة حرة او مملوكة انه احدث
او رعف او نام مضطجعا لم يسعه ان يصلي حتى يتوضأ لان هذا من امور الدين
وجوز الواحد حجة في امور الدين ولو استيقن بالحدث وشك في الوضوء فاخبره عدل
انه توضأ او لم يعرف المخبر بكونه عدلا الا انه وقع في قلبه انه صادق وسعه ان
يصلي فان كان يبتلى بهذا كثيرا ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث و
استيقن انه عقل للوضوء فان كان اكبر رايه انه توضأ وسعه عندنا ان يمضي
على اكثر رايه قال في الاصل من توضأ ورأى البلل سايلا من ذكره نقض وضوءه
فان كان الشيطان يريد ذلك كثيرا فلا يستيقن انه بلل ماء ويزول ما مضى في صلوته
ولا يلتفت اليه كذا قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى وتاويل هذا
في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فيحتمل ان يكون ذلك من بلل الغسل
فاما اذا علم الرجل انه خرج من داخل الاحليل فعليه ان يتوضأ ومن اصحابنا
من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينتقض وضوءه ما لم يستيقن انه لو
اومذي اذا كان قد استنجى وقد ذكرنا في مواضع ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره
ثم خرج لا ينتقض وضوءه فيحتمل ان يكون هذا الخارج من ماء الاستنجاء
قال شيخ الاسلام الحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فاذا راه الله
الشيطان ذلك احاله على الماء وقد روي انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان ينضح ازاره بالماء اذا توضأ بالماء وقد تؤول على جميع اصل صلوات الله وسلامه
عليه وامر من ذلك قالوا هذا الاحتيال انما ينفعه اذا كان العهد قريبا بحيث
لم يجف البلل فاما اذا مضى عليه زمان ثم راى بللا فانه يعيد الوضوء لانه لا يمكنه
الاحاله على ذلك الماء **ومما يتصل بهذا الفصل** بيان احكام الحدث
الحدث لا يمس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وبأس بان يقرأ القرآن لما روي عن بعض الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

بجزء شئ عن قراءة القرآن الا الجنابة والفرق فى المعنى بين المرأة والمس ان الحدث
حل اليد دون الفم فلهذا تفترض عليه ايصال الماء الى اليد ولا تفترض عليه ايصال الماء الى الفم فان اراد ان يغسل اليد وياخذ المصحف بها لا يحل له ذلك لان
الحدث لا يتجزأ والاوحد وثا وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض
ايضا وان مس المصحف بغلافه بلا باس به والغلاف الجلد الذى عليه المتصل به
عند بعض المشائخ وعند بعضهم المنفصل كالخريطة ونحوها لان المتصل من
المصحف ولهذا يدخل فى المصحف من غير ذكر وان مس المصحف بكمه او ديلقه
لا يجوز عند بعض المشائخ لان ثيابه كيديه الا ترى لو قام على نجاسة فى
الصلاة وفى رجليه نعلان اوجورجان لا يجوز صلاته ولو فرش نعليه اوجورجيه
وقام عليهما جازت صلاته الا ترى ان من حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها او
على بساطها او على ثيابه لم يحنث فى يمينه واعتبر كونه تبعا له حتى لو لم يكن حايلا
واكثر المشائخ على انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد بلا
حايل الا ترى ان المراة اذا وقعت فى بطن رودعه حل للاجنبى ان ياخذ بيدها
بثوب وكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحال وفى باب اليمين المعتبر هو
العرف والعرف بعد الجالس فى يثابه على الارض جالسا على الارض ولذلك يكره له
لمس التفسير ومس كتب الفقه وكذلك ما هو من كتب الشريعة لانه لا يخلو
عن ايات القرآن وان لم يكن فيها الا ما معنى القرآن. والمشائخ المتاخرون
وسعوا فى مس كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة وكره بعض مشائخنا دفع
المصحف واللوح الذى فيه القرآن الى الصبيان وعامة المشائخ لم يروا به
باسا لانهم غير مخاطبين بالوضوء ويكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت وفى
الاذان روايتان ويكره الاقامة رواية واحدة

الفصل الثالث فى الغسل

هذا الفصل يشتمل على انواع

نوع منه فى تعليم الاغتسال

قال محمد رحمه الله تعالى ويبدا فى غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا ثم
ياخذ الاناء بيمينه ويفرغ على شماله حتى يغسل فرجه فينقيه وكذلك المراة
اذا اغتسلت بدات وغسلت فرجها ثم تتوضا وضوءها للصلاة غير غسل القدمين
ثم تفيض على راسه وساير جسده ثلاثا ويتنحى عن مجلسه فيغسل قدميه فقد
امر وابتاخير غسل القدمين فى حق الجنب وقد اختلفت الروايات فى فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم روت عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غسل قدميه فى الوضوء وروت ميمونة انه عليه الصلاة والسلام لم
يغسل القدمين فى الوضوء بل اخره الى ما بعد الاغتسال وعلماؤنا رحمهم الله تعالى
اخذوا برواية ميمونة لان غسل القدمين قبل افاضة الماء على راسه لا يفيد
لان فرضيته فى مستقبح الماء المستعمل فيتنجس ثانيا وثالثا بوصول الماء المستعمل
فيه فلا يفيد الاستعمال فى الوضوء حتى اوقاد بان كان قايما على حجر اولوح لا يوخر
غسل القدمين عن الوضوء ثم اشار ههنا الى مسح الراس فى الوضوء فانه قال
يتوضا وضوءه للصلاة والوضوء يشمل المسح والغسل جميعا وهو ظاهر المذهب

وروى الحسن

وروى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه لا يمسح راسه فى وضوئه لانه قد
لزمه غسل الراس وفريضة المسح لا تظهر عند وجوب الغسل والصحيح انه يمسح
براسه فقد روت عايشة رضى الله تعالى عنها فى بيان كيفية اغتسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة ثم افاض الماء على راسه وساير جسده
ثلاثا واسم الوضوء يشمل الغسل والمسح جميعا وقال من المعنى ليس بصحيح لان
تقديم الوضوء على الافاضة يقع سنة لا فرضا الا ترى فرضه لا يظهر مع فريضة
الغسل وان افاض الماء على راسه مرة واحدة جزيه وهذا الترتيب الذى ذكرنا
مذكور فى الاصل قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله اوجز فى البيان فى الاصل
وفسر فى النوادر فقال فى موضع يتوضا وضوءه للصلاة ولا يغسل ثم يبدا
بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلاثا
ثم يتنحى فيغسل قدميه وذكر فى موضع آخر يتوضا وضوءه للصلاة ثم يفيض
الماء على منكبه الايسر ثلاثا ثم على منكبه الايمن ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه
قال فى المنتقى وقال ابو حنيفة رضى الله عنه من اغتسل من الجنابة فلم يمض عليه
ان يفيض فى عينيه الماء قال فى الاصل والدلك فى الاغتسال ليس بشرط عندنا
خلافا لمالك ان الواجب بالنص التطهير فاشتراط ذلك يكون زيادة على النص
وفى المنتقى وقال ابو يوسف فى الامالى كذلك فى الغسل شرط واذا اغتسلت
المراة فى الجنابة ولم تنقض راسها الا انه بلغ الماء اصول شعرها اجزاها
هكذا ذكر فى الاصل واعلم بان هنا فصلان احدهما اذا بلغ الماء اصول
شعرها واسلها فانه جايز بلا خلاف لما روى ان ام سلمة سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالت ان امراة اشد ضفر راسى افانقضها اذا اغتسلت فقال لا
وفى حديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يضر الحايض ولا
الجنب ان لا تنقض الشعر اذا اغتسلت بعد ان تصل الماء سبع مرات على اصول الشعر اى
اصول الشعر وقالت عايشة رضى الله عنها كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نغتسل من اناء واحد وكان لا تنقض شعرى واما اذا وصل الماء الى اصول شعرها
ولكن لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجزيها
لقوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة واذا فلوا الشعر ولم يوجد
بل الشعر ههنا وعن عبد الله بن عمر انه كان يامر جواريه بنقض شعورهن
عند الاغتسال من الحيض والجنابة ويوييد هذا القول ما روى الحسن بن زياد عن
ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال تبل دوابيها ثلاثا مع كل بلة عصرة وفايدة
اشتراط العصر ان يصل الماء الى شعب قرونها وسيل العقيصة احمد بن ابراهيم
عن هذه المسالة فروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه علم ام سلمة الاغتسال
وقال صبى على راسك ثلاث صبات من ماء مع كل صبة عصرة قال
وفايدة اشتراط العصر ان يبلغ الماء شعب راسها قال الراوى من العقيصة على اصل
المحاسن ذكر هذه المسالة وقال بعضهم يجزيها لظاهر ما روينا من حديث
ام سلمة وجابر وعايشة ولانها اذا نقضت شعرها احتاجت الى العصر ثانيا

وثالثا فيلحقها بذلك حرج وربما يتناثر من ذلك شعرها وفيه فساد بخلاف اللحية فانه لاحرج في ايصال الماء الى اثناء الشعور ان كانت منقوضة الشعر نفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر هكذا حكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى وتاول حديث جابر على هذا القول بان المراد منه ما اذا لم تكن منقوضة الشعر واما الرجل اذا كان على راسه شعر وقد ضفره كما يفعله العلويون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر وظاهر حديث جابر يدل على انه لا يجب وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى انه يجب للاحتياط وفي ايصال الماء اليه وسيل نجم الدين النسفي عن امراة تغتسل من الجنابة هل تكلف الى ايصال الماء الى ثقب القرط قال ان كان القرط فيه وتعلم انه لا يصل الماء اليه من غير ذلك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا بتكلف لا يتكلف وكذلك ان انضم ذلك بعد نزع القرط وصار بحيث لو ادخل القرط فيه الا يتكلف لا يتكلف ايضا وان كان بحيث لو امرت الماء عليه دخله ولو غفلت عنه لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخله ولا تكلف ادخال شيء فيه سوى الماء من خشب او نحوه لايصال الماء اليه الا تكلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز لانها خلقه وقال في الاقلف اذا خرج بوله من راس ذكره حتى صار في قلفته فعليه الوضوء ذكر القاضي الاستيجابي هاتين المسيلتين على هذا الوجه سمعت ابا علي رحمه الله وذكر في اخر النوازل فصل باب التاويلات عن الفقيه ابي بكر ان الاقلف اذا لم يدخل الماء داخل القلفة في الغسل لا يجزيه وفي الوضوء يجزيه وجعله كالمضمضة والاستنشاق

نوع اخر في بيان فرايضه وسننه

فالفرض فيه ان يغسل جميع بدنه وتمضمض وتستنشق فالمضمضة والاستنشاق فرضان في الغسل نظلان في الوضوء والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر واسبغوا البشرة وفي الانف شعر وفي الفم بشر قال ابن الاعرابي البشرة اسم لجلدة هي اللحم من الادمي لان الفم والانف والعصوان يمكن ايصال الماء اليهما من غير حرج فيجب في الغسل عن الجنابة كما في سايرالاعضا وهذا لان الواجب تطهير البدن قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فاسم البدن يتناول الكل الا ان ما لا يمكن ايصال الماء سقط اعتباره لمكان الضرورة فاذا امكن ايصال الماء الى هذين العضوين من غير حرج لا ضرورة الى اسقاط اعتبارهما اما في الوضوء الواجب غسل الوجه والوجه كما اسم لما يواجه الناظر والمواجهة لا تقع بباطن الفم والانف وتقديم الوضوء في الجنابة على الاغتسال سنة وليس بفرض عند علمايا رحمهم الله تعالى حتى انه لو لم يتوضا وافاض الماء على راسه وسايرجسده ثلاثا اجزاه اذا كان قد اعتقد تمضمض واستنشق رجل اغتسل من الجنابة ولم يتمضمض الا انه شرب الماء مقام المضمضة كان الفقيه احمد بن ابراهيم يقول نعم وهذا كان جواب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وحكى عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى انه بلغ البلل نواحي الفم حسب ما يبلغ اذا تمضمض يجوز وما لا فلا

وحكوه روى الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد والذي روى عنه حيث شرب الماء قال ان كان الماء باقيا على جميع فمه جاز عن المضمضة وان كان مص مصا فلم يبق على جميع فمه لم يجزه عن المضمضة وفي نوادر هشام عن محمد والذي مثل هذا والذي في نوادر هشام تمضمض وازدرد الماء قال ان اصاب ذلك الماء فمه كله اجزاه قال هشام قلت لمحمد ان ابا يوسف قال لا يجزيه الا ان يمجه قال محمد قال ابو يوسف ويجزيه ان اصاب الفم كله وعن بعض مشايخنا ان الرجل اذا كان عالما لا يجزيه واذا كان جاهلا اجزاه لانه اذا كان عالما علم ان الماء مصا وليس فيه مبالغة ولا يتصور ايصال الماء الى جميع فمه واذا كان جاهلا يعب الماء عبا فيصل الماء الى جميع فمه وعن بعضهم ان الرجل اذا كان مصريا لا يجوز له مص الماء مصا واذا كان فرويا يجزيه لانه يعب الماء عبا والتقرب ماذكرنا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزيه كمن شرب الا ان يمجه واذا اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه واذا كان على ظاهر يده جلد سمك او خبز مصنوع فجف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان مكان خرء ذباب او برغوث وبقي اثره جاز وقد مر هذا في فصل الوضوء والمراة اذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز ولو بقي الدرن جاز لستوي فيه الفتوى والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقدم هذه المساله في فصل الوضوء ايضا وذكر ناصحه في فصل الامام الزاهد الصفار رحمه الله

نوع اخر في بيان اسباب الغسل

فنقول اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس ما في اخر الكتاب في فصل على حدة ان شاء الله تعالى فنقول الجنابة تثبت بشيئين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادمي واختلف اصحابنا في الايلاج الذي تثبت به الجنابة فالمروي عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا التقى الختانان فتوارت الحشفة انه يجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل اولم ينزل وهذا اصول المذهب لعلمايا رحمهم الله فوجب الغسل عندعلمايا رحمهم الله غير مقصور على الالتقا الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقا الختانين والايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال الا انه ينقض في اقتضاء الشهوة فاشبه الاستمتاع بيلغ وذكر لا يوجب الغسل هكذا هنا وفي الايلاج في الميتة نزله الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل هكذا ذكر في الاجناس وفي شرح الكافي في كتاب الحدود ان عليه الغسل وان لم ينزل وفي الفتاوى واذا اتى امراة وهي بكر فلا غسل عليها ما لم تنزل وكذلك لا غسل عليها لانعدام السبب في حقها وكذلك اذا كانت ثيبا ولم تزل الحشفة لا غسل عليه ما لم ينزل لان البكارة تمنع من التقاء الختانين وبدونه لا يجب الغسل ما لم تنزل ولا غسل عليها ايضا لما قلنا وقال محمد رحمه الله في البكر اذا جومعت

فما دون فيما دون الفرج فدخل من مايه فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين او بنزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو حبلت يجب الغسل لنزول مايها غلام ابن عشر سنين جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها وهو موارات الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها لوجود السبب في حقه وانعدام السبب في حقها وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لوجود السبب وهو موارات الحشفة والكافر اذا اجنب ثم اسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ قال بعضهم يجب واليه اشار محمد رحمه الله في السير الكبير وينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة وعلل فقال لان المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيف الغسل في ذلك وانما اراد ما قال والله اعلم ان من المشركين من لا يدعون الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدعي فانهم توارثوا ذلك من اسماعيل عليه السلام الا انهم لا يدرون كيفيته فكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان الا ترى ان في صفة المضمضة والاستنشاق في الاغتسال قد خفي على كثير من العلماء فكيف على الكفار فحال الكفار على ما اشار اليه في الكتاب الجي على احد وجهين اما ان يغتسلون عن الجنابة او يغتسلون عنها ولا يدرون كيفيتها وانما كان يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام لساحكم الجنابة لتوفي ما ذكر محمد رحمه الله بيان ان صفة الجنابة تتحقق في حق الكفار عند وجود سببها وبه تبين ان ما ذكر بعض مشايخنا ان الغسل بعد الاسلام مستحب لذلك في حق من لم يكن قبل ذلك اجنب وبه تبين ان ما قال بعض المشايخ رحمهم الله بان الجنابة في حق الكفار لا توجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع انما وجوبه بارادة الصلاة وهو جنب كما ان الوضوء يجب بالحدث وانما يجب بارادة الصلاة وهو محدث قلنا وهو عند ارادة الصلاة حيث سلم فلذلك يلزمه الغسل والثاني منه الجنابة مستدامة فاستدامتها بعد الاسلام كانشائها ولذا قلنا اذا انقطع دم الحيض قبل ان تسلم ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال لانه لا استدامة للانقطاع حتى يجعل دوامه كابتدائه فلم يوجد سبب وجوب الاغتسال فحققا بعد الاسلام حقيقة وحكما فلا يلزمها الاغتسال فظهر الفرق على هذا المعنى بين الكافر اذا اجنب ثم اسلم وبين الكافرة اذا حاضت وانقطع دمها ثم اسلمت هذا هو الكلام في طرف الايلاج جينا الى الكلام في طريق انفصال المني يجب ان يعلم ان المني ماء دافق جامد ابيض يتكسر منه الذكر هو المذكور في عامة الكتب وزاد في الشافي وتخلق منه الولد فمتى كان حركته بعني مفارقته عن مكانه وخروجه بشهوة سواء كان بمس او نظر او فكر او ما اشبه ذلك من الملاقات وغيرها قال يجب الغسل بلا خلاف ومتى كان مفارقته عن مكانه وعن خروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عندعلمائنا المتقدمين وعامة مشايخنا المتاخرين وحكي عن عيسى بن ابان انه قال يجب الغسل بخروج المني على كل حال وهو قول الشافعي رحمه الله

حتى انه

حتى انه من حمل شيئا فسبقه المني فلا غسل عليه عندعلمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا للشافعي ومتى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لا عن شهوة فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا غسل عليه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى خروجه عن مكانه على وجه التدفق والشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله العبرة بظهور وخروجه على وجه الشهوة وتمام الخلاف يظهر في مسايل احدها اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة واخذ حليله حتى انكسرت شهوته ثم خرج المني فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما يجب الغسل خلافا لابي يوسف الثاني اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ فاخذ حليله حتى انكسر شهوته ثم خرج منها المني الثالثة اذا جامع امرأته فيما دون الفرج فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة اخذ حليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني فعلى قولهما يجب الغسل خلافا لابي يوسف الرابعة اذا جامع امرأته ثم اغتسل قبل ان يبول ثم بال فانه يعيد الغسل عندهما ولا يعيد الصلاة بلا خلاف واذا بال خرج من ذكره مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا فلا غسل عليه وعليه الوضوء وفي مجموع النوازل دون الغسل ان الخارج ليس ماء بل هو حادث حدث والله اعلم

المني مسايل الاحتلام

وما يتصل بطرف خروج

اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل ايجاب الغسل بالمني لان سبب خروج المني وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه الا انه مني طبع المني الرقة بطالة المرة فالظاهر انه مني الا انه رق قبل ان يستيقظ وان تيقن انه ودي لا غسل عليه وان راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه مذي لا يجب الغسل لان سبب خروج المني هنا لم يوجد فلا يمكن ان يقال انه مني ورق لطول المدة بل هو مذي حقيقة والذي لا يوجب الغسل وان شك انه مني او مذي قال ابو يوسف لا يجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقال لا يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله واذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من احتلم ولم ير بللا فلا شيء عليه قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله اذا استيقظ الرجل ووجد في ثوبه بللا في احليله ولم يتذكر حلما ان كان وان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا شيء عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فلا غسل عليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فينبغي ان يحفظ اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ثم استيقظ ووجد البلل فهذا ومالو نام مضطجعا سواء واذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه لم يظهر على

راس الاحليل فلا غسل عليه لان الخروج بهذا الاستحقاق الا تري انه لا يلزمه الوضوء بنزوله
البول الى هذا الموضع المراة اذا احتلمت ولم تر بللا روى عن محمد رحمه الله في غير روايه
الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها الغسل وان لم تر شيئا
بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمه الحلواني رحمه الله ولا نوخذ بهذه الروايه
لان النساء يقلن ان مني المراه يخرج من الفرج الداخل لا بجامع الفرج الخارج لوجوب
الغسل حتى لو انفصل المني عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج
لا غسل عليها وبه كان يفتي الفقيه ابو جعفر وشمس الائمه الحلواني وفي صلاة بن عبدك
امراة قالت معي صبي باتي في المراد في النوم مرارا واحد من نفسي ما احد جامعني
زوجي وذكروا انه لا غسل عليها رجل وامراة نائمان فاستيقظا وجدا منيا بينهما
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وينكران المني منه كان الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يقول بوجوب الغسل عليهما وهو الاحتياط ومن المشايخ
من قال ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من
المراة الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد مذيا على فخذه او ثوبه فلا
غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق ووجد مذيا عليه على فخذه او ثوبه فلا غسل
عليه وكذلك السكران وليس هذا من النوع **نوع اخر من هذا الفصل في المتفرقات** اختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل الاغتسال قال بعضهم سبب
وجوبها الجنابه وقال بعضهم سبب وجوبها اراده ما حرم عليه بسبب الجنابه و
سياتي بيان ما حرم عليها بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع قال محمد
رحمه الله تعالى في الاصل اذنى ما يكون في غسل الجنابة من الماء صاع لحديث جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع فقيل له ان لم يكفنا فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد كفى من هو خير منكم واكثر شعرا والصاع ثمانيه
ارطال كل رطل نصف مني وهذا قول ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه ومحمد وقال
ابو يوسف رحمه الله الصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول الشافعي وسياتي بيان
ذلك في كتاب الصلاة الصوم ان شاء الله تعالى وهذا التقدير لما افاضه فانه لما
اراد تقديم الوضوء يزداد مدا وكل ذلك ليس بتقدير لازم بل يستعمل من الماء
بقدر ما يقع عنده انه حصل التطهير ولا باس ان يغتسل الرجل والمراة من
اناء واحد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
نغتسل من اناء واحد وكنت اقول له بقي لي وهو يقول بقي لي واذا اجنبت المراة
ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاء اغتسلت لان فيه زيادة تنظيف وان شاء
اخرت الاغتسال الى التطهير لان الاغتسال للتطهير حتى تتمكن من اداء الصلاة
الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلاة لا يأثم دل على ان المقصود
من الطهارة الصلاة وهي لا تتمكن من الصلاة فكان ان لا تغتسل وفي صلاة فتاوى
ابي الليث رحمه الله ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنيته
كانت او فقيره وفي فتاوى الوصايا عن محمد بن سلمة ان على الزوج الماء الذي تغتسل
به المراة ثوبها وبدنها من الوسخ وليس عليه ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا
يلزمه الدوا

يلزمه الدوا قال ثم وهكذا قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وقد قيل ينبغي ان يجب عليه
ماء الاغتسال ولا يجب عليه ماء الوضوء لانه سبب لوجوب الاغتسال عليها اما ماهو
لوجوب الوضوء عليها بل وجوب الوضوء باجاب الله تعالى ابتداء وينبغي للجنب
ان يدخل اصبعه في سرته الا اذا علم ان الماء يصل اليها من غير ادخال الاصبع
فحينئذ لا يلزمه ذلك المراة اذا اجنبت ثم ادركها الحيض او الحائض اذا اجنبت
ثم ادركها الحيض والحائض اذا اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال
ثم اغتسلت فهذا الاغتسال يكون من الحيض او من الجنابة وحكى عن الشيخ الامام
الزاهد ابي محمد عبد الرحيم بن محمد الكرميني رحمه الله انه كان يقول اختلفت
عبارات اصحابنا رحمهم الله تعالى وظاهر الجواب ان الاغتسال يكون منهما جميعا
وقال ابو عبد الله الجرجاني يكون من الاول ولا يكون من الثاني وكذلك
الرعاف اذا رعف ثم بال فان الوضوء يكون من الاول ولا يكون من الثاني كما اذا
بال ثم بال اما اذا كانا من جنسين مختلفين فانه يكون منهما جميعا كما اذا
رعف ثم بال اما اذا كانا وروى عن خلف بن ايوب انه كتب الى محمد رحمه الله
يساله عمن رعف ثم بال ان الوضوء يكون من الثاني او من الاول فكتب اليه ان
الوضوء يكون منهما جميعا وثمرة الخلاف انما تظهر فيما له صورتها اذا قال لرجل
اذا توضات من الرعاف فامراته طالق فرعف ثم بال ثم توضا فانه يقع الطلاق
عليها على الاقوال كلها اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي عبد الله الجرجاني
لانه وجد الرعاف اولا واما على قول الفقيه ابي جعفر وهو رواية عن ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلان الوضوء منهما جميعا واما اذا بال ثم رعف
ثم توضا فعلى قول الفقيه ابي عبد الله الجرجاني لا يقع الطلاق عليها في هذه الصورة
لان شرط وقوع الطلاق ها هنا الوضوء من الرعاف والوضوء ها هنا وقع من
البول عنده لانه هو الاول وعلى الاقوال الاخر يقع الطلاق لانه على الاقوال
الاخر الوضوء منهما قال الشيخ الامام الزاهد عبد الرحيم كنا نقول الوضوء عليها
اغلظ حتى ان الرجل اذا رعف ثم بال فالوضوء يكون منهما واما اذا رعف ثم اجنب
او بال فالوضوء الذي يكون في الاغتسال من الجنابه اغلظ ثم وجدنا رواية
ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
في شرحه ان الاغتسال على احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من
الحيض ومن النفاس ومن التقاء الختانين ومن عيبوبة الحشفه ومن الاحتلام
اذا انزل ومنه انزال المني عن شهوة دفقا واربعة منها سنة غسل الجمعة
والعيدين والغسل لمن عرفه وعند الاحرام في واحد منها واجب وهو غسل
الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل والاخر مستحب وهو الكافر اذا اسلم
من بيديه اذا اراد الجنب قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل وها هنا فصل
اخر وهو ان الكافره اذا اسلمت بعد ما انقطع دم الحيض والنفاس فانه يستحب
لها ان تغتسل ولا يجب عليها ذلك وان كان انقطع الدم ثم اسلم فقد ذكرنا ان في
وجوب الغسل عليها اختلافا في المشايخ وذكرنا ان الصحيح انه يجب وفرقنا بين الحيض والنفاس

وهاهنا فصلان احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتلام والثاني الصبيه اذا بلغت بالحيض هل يجب عليها الاغتسال وفي الفصل بين جميعا اختلاف المشائخ والاحتياط في القول الوجوب **وما يتصل بهذا الفصل بيان احكام الجنابة وانها كثيرة** منها حرمة الصلاة لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل معطوفا على قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ومنها حرمه دخول المسجد وانها ثابتة بالسنة عندنا وهو قول له عليه الصلاه والسلام اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وعند الشافعي بالكتاب وهو قول له تعالى الا عابري سبيل حتى يجوز له الدخول في المسجد عنده على سبيل العبور دون الدخول وعندنا لا يجوز له الدخول اصلا الا العبور والاستثناء لانه لا وصل في السنة والمراد بقوله تعالى الا عابري سبيل عند المسافرون سماهم الله تعالى بهذا الاسم لعبورهم ولا يحل له الدخول في المسجد فلا يحل له الطواف بالبيت لان البيت في المسجد ضرورة ومنها حرمة قراءة القرآن فقد روي ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الجنب عن قراءة القرآن وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن الا الجنابة والاية وما دونها سواء في تحريم القراءة عند الكرخي لان الكل قرآن وقيد الطحاوي حرمة القراءة بالاية لان المتعلق بالقرآن حكمان احدهما جواز الصلاة والثاني حرمة القرآن على الجنب ثم في احد الحكمين وهو جواز الصلاة يفصل بين الاية وما دونها وكذا في حكم الاخر وهو حرمة القراءة على الجنب وهذا اذا قصد القراءة فان لم يقصدها بان قال الحمد لله رب العالمين على سبيل الشكر وكذلك اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم اذا قصد القرآن يكره واذا قصد افتتاح الكلام لا يكره وكذلك اذا قصد دعاء من القرآن وهو اية تامه يريد الدعاء لا يكره ولا يكون قراءة دعاء القنوت في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله تعالى لانه ليس بقرآن وعن محمد انه يكون لانه قرآن عند بعض الصحابة ولا يكون النهي بالقرآن لان النهي بالقرآن ليس بقراءة القرآن ويكون له قراءة التوراة والزبور والانجيل ذكره العقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في الفتاوى ولا يمس المصحف ولا التوراة المكتوب عليه اية تامه من القرآن ولا الدراهم المكتوب عليه سورة الاخلاص لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض القبايل لا يمس القرآن حايض ولا جنب ولا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والكلام في الغلاف في حق الجنب كالكلام فيه في حق المحدث واذا مس بكمه او بدله ففي الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث واذا اراد ان يغسل فمه ويقرا القرآن او يغسل يده ويمس المصحف فانه لا يحل له القرآن ولا المس لان الجنابة لا تتحرى لوانا كما لا تتحرى حكما ويكره له مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة وقد ذكرنا الوجه في حق المحدث والمشائخ المتاخرون وسعوا في مس كتب الفقه ويكره له كتابة القرآن عند محمد وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك لانه في حكم المس للصحيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وكذلك الفقيه ابو جعفر بقوله افتى الان

يكون اقل من اية وعند ابي يوسف انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض لانه ليس بحامل للقرآن والكتابة توخذ حرفا حرفا واذا اراد الاكل للجنب يغسل يديه ويتمضمض ثم ياكل والله اعلم

الفصل الرابع

في المياه التي تجوز التطهير بها والتي لا تجوز وهذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في الماء الجاري يجوز التوضي بالماء الجاري ولا يحكم بتنجسه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وبعد ما تغير هذه الاوصاف وحكم بنجاسته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يزيد عليه ماء طاهر حتى يزول ذلك المتغير وهذا لان ازالة عين النجاسة والدليل على ان العبرة في الماء الجاري لتغير احد الاوصاف التي ذكرنا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاشربة اذا صب جب خمر في الفرات او رجل اسفل منه بتوضا به اجزاه اذا لم يتغير احد اوصاف الماء بعد هذا الكلام في تجديد ادنى ما يكون من الجريان فيحكم جواز الوضوء وقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم اذا كان يذهب بالنجاسة قبل اغتراف العنزة الثانية فهو ماء جاري وقال بعضهم اذا كان بحال لو القي فيه تبن او ورق يذهب فهو جاري وان كان بخلافه فليس بجاري وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف المتوضي من اعمق موضع من الجدول انقطع جريانه ثم امتلى حتى جرى فليس بجاري وان لم ينقطع فهو جاري وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انا ء بيده عليه عرضا ينقطع الجري فهو ليس بجاري وان كان بخلافه فهو جاري وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع باليد تنجس ما تحته ينقطع الجريان فهو ليس بجاري وان كان بخلافه فهو جاري وهذا القايل لا يشترط الاغتراف من اعمق الموضع وهذا اذا كان النجاسة غير مرئية فان كانت النجاسة بقرب النجاسة مرئية فانه لا يتوضى من موضع النجاسة وانما يتوضا من موضع اخر هكذا قاله بعض المشائخ رحمهم الله تعالى وبعض المشائخ قالوا ان توضا من الموضع الذي وقع فيه النجاسة بقرب النجاسة جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء واذا ما جلس الناس صفوفا على شط النهر فتوضا بما به جاز هو الصحيح وفي النوازل ان كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضا منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته قالوا وهذه المسئلة على فصلهم اهل الدرب حيث يجوز طهارة عالمهم وجاهلهم وفي نظم الزندويسي اذا توضا في الماء الجاري وهو قليل او كثير فالاولى ان يجعل يمينه الى اسفل الماء يعني الى مورد الماء ويا خذ الماء من الاعلى وان لم يفعل كذلك وجعل يمينه الى اسفل الماء يعني الى مسيل الماء واخذ الماء من الاسفل ففي الماء الكثير يجوز وفي الماء القليل ينبغي ان يتوضا على الثاني والوفا رحتى يجري عنه الماء المستعمل وهذا اذا كان الماء لا يجري جريا عاجلا فاما اذا كان يجري جريا عاجلا يجوز ما فعل ومشائخ بخارى وسعوا في ذلك وجوزوا التوضي كيف ما توضا لعموم البلوى اذا كان الماء كثيرا اما النهر اذا انقطع من اعلاه وهو يجري في اسفل النهر جار له هكذا ذكر في واقعات الناطفي وفيه ايضا عن ابي يوسف ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليها عليه

لا باس بالتوضى اسقل منه وذكرنا ما طعن هذه المسله بعينها فى الاجناس واجاب بما اجاب
فى الواقعات ثم قال — وعندى ان هذا قول ابى يوسف فاما على قول ابى حنيفه ومحمد
رضى الله عنهما لا يجوز التوضى منه وفى الطحاوى والنوازل لو كان القدر الذى بلاقى الجيفه
جاز التوضى منه وان كان مثله او اكثر لا يجوز قال — واذا كانت الجيفة تترى من
حيث الماء من قلة الماء لانصابه كان الذى يلاقيها اكثر اذا كان سدعرض الساقيه
وان كانت لا تترى اولم نأخذ الأقل من النصف لم يكن الذى يلاقيها ونظير ما ذكر فى الطحاوى
والنوازل ماء المطر اذا جرى فى ميزاب السطح عذره فالماء طاهر وان الماء الذى يجرى
على العذرة اكثر وان كانت العذرة عند الميزاب ان كان الماء اكثر او نصفه يلاقى غيره
العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان كان على السطح نجاسات كثيرة ان كان
اكثر الماء يجرى على النجاسات او نصفه فهو نجس وان كان اقل الماء يجرى على النجاسة
فالماء طاهر وقال — محمد رحمه الله ان كانت النجاسة فى جانب واحد من السطح فالماء
طاهر وكذلك اذا كان فى جانبين وان كانت فى ثلاث جوانب فالماء نجس وروايت
مسله المطر فى بعض الفتاوى وكان المذكور ثمه جوانبه قال مشائخنا ما دام
المطر قله حكم الجريان حتى لو اصاب العذرات على السطح ثم اصاب ثوبا لا ينجس
الا ان يتيقن وفى متفرقات الفقيه ابى جعفر رحمه الله تعالى المطر اذا اصاب
السقف وفى السقف نجاسة وقد اصاب الماء ثوبا ينظر ان كانت النجاسه
فى جميع السقف وفى السقف جميع ما وكف من السطح نجس وان كانت النجاسة فى
بعض السطح وعامة السقف طاهرة فما وكف من السقف يكون نجسا ويكون
العبرة للغالب وعامة السقف طاهر فيكون الغالب الماء المطر فلا يحكم بنجاسه
فما جاز فى بعضه نجس والغالب هو الطاهر وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد
بن الفضل يزيد هذا التفصيل وكان يقول النجاسة اذا كانت فى بعض السقف الا
ان الماء قد مر عليها فينتجس فهذا ما جازى نجس ولكن الصحيح انه ينظر فى الذى
يسيل من السقف والمثعب ان كان مطرا سائلا لم ينقطع بعد فما سال من المثعب
فهو طاهر واما اذا انقطع المطر وسال من المثعب شئ فما سال فهو نجس وقيل
الفقيه ابو جعفر عن كلب ميت احمر فى نهر والماء يجرى فى جانب الكلب قال
ينظر ان كان الماء الذى يجرى فى جانب الكلب قوة الجريان فالماء نجس وكان الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد الفضل لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس فى الاحوال
كلها وفى المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا
يرى الجيفة لا ينتجس وان كان جميع البطن بطن النهر نجسا وهذه المسله بنظير مسله
الطحاوى والنوازل — **نوع اخر فى بيان ماء المباض والغدران والعيون**
يجب ان يعلم ان الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزله الماء الجارى لا ينتجس جميعه لوقوع
النجاسة فى جانب منه الا ان تتغير طعمه او لونه او ريحه على هذا اتفق العلماء وبه
اخذ عامة المشائخ وان كان قليلا فهو بمنزله الجباب والاوانى ينتجس لوقوع
النجاسة فيه وان لم تتغير بعض اوصافه وقال — مالك لا ينتجس ما لم تتغير بعض اوصافه
وقال الشافعى فى ما دون القلتين مثل قولنا واذا بلغ قلتين وزياده مثل
قول مالك

قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فتكون الجملة مائتا رطل وخمسون
وقد قيل ثلاث مائة من حجة مالك رضى الله عنه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سئل عن بير بضاعه وما يلقى فيها من النجاسات فقال عليه الصلاه والسلام
الماء طهور لا ينجسه شى الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فالنبى عليه السلام نجس جنس
المياه الا بتغير احد الاوصاف الثلاثه حجة الشافعى رحمه الله قوله عليه الصلاه والسلام
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا حجتنا على مالك قوله عليه الصلاه والسلام لا يبولن
احدكم فى الماء الدائم ولا تغتسلوا فيه عن جنابه والغسل عن الجنابة لا يوجب
تغيير الطعم واللون والريح فلولا ان الماء الراكد اليسير ينتجس بوقوع النجاسة
فيه على كل حال والا لم يكن لهذا النفى معنى وقال عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمسن يده فى الماء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى فى اى مكان
ابن باتت يده امر بغسل اليد حكما على طريق الاحتياط حالة توهم النجاسه وادخال
هذا القدر فى الاناء لا يوجب تغيير الطعم واللون والريح فلولا ان النجاسة اذا
كانت مستهلكة ينتجس الماء على كل حال والا لم يكن لهذا الاحتياط حالة
التوهم معنى ولان القياس فى الكثير ان ينتجس ايضا لان الجزء الذى لاقى النجاسه
ينتجس علاقاة النجاسة اينما كان فى غير الماء من المائعات واذا انتجس ذاك الجزء
انتجس الذى جاوره ثم وثم حتى يصير الكل نجسا كما فى غير الماء من المائعات
لكن تركنا القياس فى الكثير لاجل الضرورة لان ضرورة الكثير فى الاوانى غير ممكن
ولا ضرورة فى القليل لان ضرورة القليل نادرا وانى ممكن فيعمل فى القليل لا الكثير
ولما حديث بير بضاعه فليس بثابت وان ثبت فهو محمول على ان ماءها كان كثيرا
وكان جاريا فانه روى عنه انه كان خمس اماس او سبع لماس وحجتنا الثانى
على الشافعى رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بنجاسة ماء البير
بوقوع الفارة فيه وكذلك الصحابة اجمعوا على نجاسة ماء البير بوقوع الفارة
وماء البير بوقوع الفارة فى العاده يكون اكثر من مائتى وخمسين منا واما ما
تعلق به الشافعى قلنا لا يصح التعلق به من وجوه فان فى سنده ضعفا روى عن
على المدينى استاذ البخارى انه قال لا يصح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى متنه اضطراب روى اذا بلغ الماء قلتين او ثلاثا وروى اذا بلغ الماء
اربعين قلة والقلة مجهولة تذكر ويراد بها قامة الرجل وتذكر ويراد بها راس الجبل
وتذكر ويراد بها الجرة فلا يتضمن البيان بالدليل وقوله لا يحمل خبثا يحتمل
معنيين يحتمل ما قاله الشافعى ويحتمل معنى الضعف لا يحمل النجاسه لضعفه
فينتجس لقلته كما يقبل فلان لا يحمل الضرب اى يضعف عن حمل الضرب وهذه
الرواية لا تحتمل هذا الحمل اى لا تطيق حمله فلا يصح التعلق به مع هذه الوجوه وعن
ابى يوسف رحمه الله فى تاويل الحديث ان يكون عساه سمع وهو مقدار القلتين وهو
جارى وله سعان فتوضا رجل من سعابه فلا باس به لانه فى معنى الماء الجارى
وفى متفرقات الفقيه ابى جعفر وقال بعض المتاخرين الوضوء بالماء الراكد لا
يجوز وان كان عشرا فى عشر او اكثر منه ووجه ذلك انا اجمعنا على ان الحوض اذا كان

بقى منه

اقل من عشر انه لا يجوز التوضى به وانما لا يجوز لان الاستنجا يصير الماء نجسا لكونه قليلا فيجعل التوضى بالماء النجس واذا كان عشرا فى عشر فبالاستنجا يتنجس من ذلك الجانب مقدار ما يتنجس اذا كان اقل من عشر من ذلك الجانب فيجعل التوضى بالماء النجس ولكن هذا ليس بسمان لان فيه كلاما ان النجاسة اذا كانت غير مرئية هل يتنجس موضع وقوع النجاسة وسيأتى بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى وان سلمنا ذلك الا انه يظهر بالتحرك فى حالة الاغتراف لان الماء النجس يطهر بالاختلاط بالماء الطاهر الا ترى ان الماء الراكد فى النهر اذا تنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر وسلمه فانه يطهر وانما يطهر بالاختلاط بالماء الطاهر وبورود الماء الطاهر عليه فكذا هاهنا يجعل ما بقى من الماء طاهرا واردا على ما تنجس توسعة للامر على الناس ثم لابد من حد فاصل بين الكثير والقليل فنقول اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه بان يصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الاخر كان قليلا وان كان لا يخلص كان كثيرا واذا اشتبه الخلوص فالجواب فيه كالجواب فيما اذا لم يخلصه بعضه بان يصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الاخر ثم اختلفت الروايات عن ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فى الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتحريك اذا حرك طرف منه ان لم يتحرك الطرف الاخر فهو لا يخلص وان تحرك الطرف الاخر مما يخلص فيستدل بوصول الحركة الى الجانب الاخر على ان النجاسة وصلت اليه وبعدم وصول الحركة على ان النجاسة لا تصل اليه لان من النجاسات ما لا يرى وصوله الى الجانب الاخر كالبول والخمر فيعتبر الخلوص بشئ اخر فان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رضى الله تعالى عنهم اعتبروا الخلوص بالتحريك والمتاخرون اعتبروا الخلوص بشئ اخر فان ابو حنيفه وابو يوسف رضى الله تعالى عنهما اعتبرا الخلوص بالتحريك لان حاجة الانسان فى الغسل الى المياه الجارية والحياض اكثر من حاجته الى الوضوء فان الوضوء يكون فى البيوت غالبا وفى رواية اخرى عنه يعتبر التحريك

بالوضو

بالوضوء الخف ومبنى الماء فى حكم النجاسة على الخفة دفعا للضرورة فان القياس ان يتنجس الكثير ولكن سقط حكم النجاسة عن الكثير تخفيفا فلما اعتبر التخفيف فى الاصل اى فى اصل الماء كذا يعتبر التحريك بالتخفيف وعن محمد رحمه الله انه يعتبر التحريك بفعل البدن التحريك باليد اخف قال شمس الائمة رحمه الله تعالى وانما يعتبر التحريك من الجانب الاخر من ساعته لا بعد الملك ولا يعتبر نفس التحريك وصبات المآفان الماء وان كثر يتعلق الجانب الاخر ويتحرك وانما الشرط ان يرتفع وينخفض من الجانب الاخر من ساعته وبحكى عن الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنه حبنا الى مقدار العقد فنقول ذكر المعلا فى كتابه انه ينبغى ان يكون عمقه قدر درعين وهو قول من يعتبر التحريك بالاغتسال لانه على قول لا ينبغى ان يكون الماء بحالة يرى منه الاغتسال وذلك قدر درعين وبعضهم قالوا شرط ان يكون بحال لو حرك وجه الماء لا يتحرك وبازائه وجه الارض وحكى عن شيخ الامام الزاهد ابى بكر بن حامد انه قال قدرت شيخنا العقد باربعة اصابع مفتوحة ثم الحوض اذا كان كثيرا بحيث لا يخلص بعضه الى بعض حتى وقعت فيه النجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس شئ منه هذا على وجهين ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتوضا من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة وان لم تتوضا من ناحيته وانما تتوضا من ناحية اخرى كما فى الماء الجارى بعد هذا اختلف الشايخ قال بعضهم يحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء والاستنجا فان تحركت النجاسة لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وقال بعضهم تتحرك حول البعرة مقدار حوض صغير وما بعده طاهر وقال بعضهم يتحرك فى ذلك ان وقع تحريك ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضا وشرب منه ويبنى على هذا ما اذا توضا فى موضع فوجد فيها النجاسة بعد ما فرغ من الوضوء اما اذا كانت النجاسة غير مرئية بان بال فيها او اغتسل فيها حتى حكى عن مشايخ عراق رحمهم الله تعالى انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها فانما يجوز له التوضى من جانب اخر ومشايخ بخارى ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى فرقوا بين النجاسة المرئية وغيرها توضا من الجانب الذى وقعت فيه النجاسة كما من الجانب الاخر بخلاف المرئية لان الحوض الكبير بمنزلة الماء الجارى على هذا الوجه ان كانت النجاسة مرئية لا يتوضا من الموضع الذى وقعت فيه النجاسة ويتوضا من موضع اخر وان كانت غير مرئية يتوضا من اى موضع شاء بدليل مسئلة كتاب الاشربة وقد مر ذكرها ويبنى على هذا ما اذا اغتسل غسل وجهه فى حوض كبير فسقطت غسالة وجهه فى الماء فوقع الماء من موضع الوقوع قبل التحرك قالوا على قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الوضوء لان الذى وقع فيه ماء مستعمل والماء المستعمل عنده نجس والى هذا القول كان يميل القاضى ابو جعفر الاشتروسنى وعن بعض مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى انه يجوز واذا لك وجعلوا كالماء الجارى لكثرة الماء وتوسعوا فيه لعموم البلوى ومن هذا الجنس مسئلة اجرى وضوءها اذا كان به قرحة وغسل الامآء والقيح عنها او غسل النجاسة من موضع من اعضائه او ثوبه او استنجى ووقع ذلك فى الماء فما دام لا يشك انه يتنجس من موضع التغير وان لم تغير يدخل فيه بشبهة قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وفى اجناس الناطفى

ان اغتسل من حوض فللاخر ان يتوضا من ذلك المكان وليس لرجل ان يغتسل في الكبير
لناحية الجيفه واذا كان الماء في فارض اوخندق وله طول مثل ما بة ذراع اوعرضه
ذراع اوذراعان فاعلم بان في جنس هذه المسلة اقوال للائمه على ذهاب الى سلمان
الخوارجاني لايجوز التوضي به من غير تفصيل ولو وقع فيه نجاسة يتنجس من طول
عشر اذرع وقال محمد رحمه الله ابن ابراهيم الاكبير ان كان هذا الماء مقدارا لو جعل
في حوض عرضه عشر في عشر ملئ الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه
وبه لا فلا وكان الشيخ الامام الزاهد ابو بكر ابن حامد رحمه الله يقول لا يجوز الوضو
فيه وان كان من بخارى الى سمرقند فقيل له فما الحيلة في جواز التوضي منه قال
يحفر حفرة قريبا من الخندق ثم يحفر نهرا من الخندق الى الحفرة هل يصل الماء من
الخندق الى الحفرة في النهر فيصير الماء في الخندق جاريا فتتوضا ان شاء من الخندق
وان شاء من النهر وهذه حيلة حسنة لحوض الكبير اذا اراد ان يثقب اثقابا
متوضا فهذه المسلة على اربعة اوجه الاول ان يخرج الماء من الثقب وصار على
وجه الجدد والجواب فيه كالجواب فيما اذا كان على وجه الارض من اعتبار العرض
والطول والعمق والوجه الثاني ان يكون الماء تحت الجدد منفصلا عن الجدد وفي هذا
الوجه يجوز التوضي منه وليكون الجدد كالسقف الوجه الثالث ان يكون الماء تحت
الجدد الا انه متصل بالجدد وفي هذا الوجه اختلف المشايخ بعضهم اعتبروا الثقب وقالوا
ان كان هذا الثقب كثيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي منه وما
لا فلا وبه كان يفتي عبد الله بن المبارك والشيخ الامام الزاهد ابو حفص البخاري
وعلى هذا الروايات التي في المشارع فعند بعض المشايخ يعتبر جدد الماء وعند بعضهم
يعتبر ملئ الروايات واذا كان الماء متصلا بالالواح واتصال ما المشرعه بالماء
الخارج منها لا يمنع كحوض كبير اشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز التوضي من
الحوض الصغير وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذلك لا يعتبر
اتصال ما المشرعه بما تحتها اذا كان الماء اسفل من الالواح المشرعه بما تحتها اذا كانت
الالواح مسدودة واذا كانت الماء اسفل من الالواح المشرعة فلا يجوز التوضي
والبزدوسي اعتمد على الجواز في مسئلة الحدد وفي هذه المسلة لكن يشترط تحرك
الماء في كل موضع يرفع الماء الوجه الرابع ان يكون الماء في الثقب كالماء في الطشت
ذكر البزدوسي في نظمه ان التوضي منه لا يجوز عند عامة العلماء الا اذا كان الثقب
عشرا في عشر فان تنجس الماء الذي في الثقب ثم ذاب الجدد ذكر هذا الفصل في فوائد
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر ان الماء طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في سرعه يدخل فيها الماء ويخرج الا انه لا يظهر حركة الماء لا يجوز التوضي منها
وان كان الماء لا يذهب كما وقع في بيده وبيد ورفيها فلا حرج فيه وفي متفرقات
الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو توضا في احد الثقب فان كان لا يخلص بعضها الى بعض
جاز قالوا واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء وكذا لو توضا من ارض
فيها زرع وبعض الزرع متصل بالبعض يجوز واذا توضا من غدير وعلى جميع وجه
الماء جفن وان قد قيل ولو كان يحرك الماء يجوز الا اذا توضا في حوض الجدد ماؤه

الا انه رقيق بحيث تحرك الماء حاز وضوءه فيه وان كان الجدد على وجه الماء وعود
لا يتحرك تحرك الماء لا يجوز الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحرك الماء لا يجوز الوضو
منه وان كان يتحرك يجوز للحوض اذا كان اقل من عشر في عشر فهو نجس لان النجس
لا يطهر بالانبساط والنضوب ولو وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع
الماء فصار اقل من عشر في عشر فهو طاهر في فتاوى ابي الليث رحمه الله وفيه ايضا
حوض هو عشر في عشر قل ماؤه ووقعت فيه نجاسة حتى تنجس ثم امتلا الحوض
ولم يخرج منه شئ لا يجوز التوضي به لانه كلما دخل الماء يتنجس وفي الجامع الاصغر
سيل ابو نصر الدبوسي عن غدير كبير لا يكون فيه ماء في الصيف ويروث فيه الدواب
والناس ثم ملئ في الشتاء ماء ويرفع عنه الناس الجدد وتوضئوا منه قال
ان كان الماء الذي يدخل الغدير ادلا على مكان نجس فالماء نجس وان كان كثيرا الماء
بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان كان كثيرا وان كان الماء
الذي يدخل الغدير اولا يدخل على مكان طاهر ويستقر فيه حتى يصير عشرا في عشر
ثم انتهى الى النجاسة فالماء الجدد طاهر لان الماء صار كثيرا قبل وصوله الى النجاسة
والماء الكثير لا يتنجس باتصال النجاسة ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذلك الغدير
اذا قل ماؤه وصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ان صار الداخل
عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجاسة فهو طاهر ومالا فلا وفي نظم الزندويسي
الكبير ان الماء نجس وقال الفقيه اسماعيل بن الحسن الزاهد البخاري ان الماء طاهر
وجعل كانه بال او تغوط ما ملى قال الزندويسي وبه اخذ مشايخ بخارى وهكذا
افتى الفقيه عبد الواحد مرة وقعت واقعة من هذا الجنس في زماننا بخارى وصورتها
ماء المطر مر على النجاسات واجتمع بعد ذلك ودخل حوض حبان وهو حوض كبير
وماء المطر كان اكثر من ماء الحوض فاتفقت اجوبة المفتيين ان ماء الحوض لا
تنجس لان ماء المطر لا يتصل بماء الحوض بدفعه واحدة وانما يتصل بدفعات
وكل دفعه يتصل بماء الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك
وهو مملوء يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء صار سبعا في سبع لا يجوز
التوضي منه واذا كان مدورا يعتبر ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا لان
هذا اقصى ما هو فيه قالوا فيه وكان اعوط فالمعتبر عندنا من اعتبار التقدير بالذراع
في الحوض ذراع الكرباس لا ذراع المساحة توسعة للامر على المسلمين وعند
بعضهم ذراع المساحة لان هذا من الممسوحات وذراع المساحة في الممسوحات
والاصح ان يقال يعتبر في حق اهل كل زمان ومكان ذراعهم وان كان اعلى الحوض
اقل من عشر في عشر واسفله عشر في عشر او اكثر ووقعت فيه نجاسة في اعلى الحوض
وحكم بنجاسته الاعلى ثم انتقص الحوض وانتهى الى موضع هو عشر في عشر فتوضا فيه
انسان او اغتسل هل يجوز صارت هذه المسلة واقعة الفتوى واختلفت فيها اجوبة
المفتيين والاصح انه يجوز التوضي به والاغتسال وكان يجعل كان النجاسة وقعت
فيه الان وهو ينظر للحوض المجدد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر
موضع في الثقب نجاسة يحكم بنجاسة ماء الثقب ثم اذا استعمل الماء كان ذلك الماء طاهرا

يجوز التوضي والاغتسال فيه كذا ههنا حوض صغير نجس ماوه فدخل الماء فيه من
جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يقول
لما سال ماء الحوض من جانب آخر حكم بطهارة الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد
رحمه الله وكان الفقيه ابو جعفر وابو بكر بن سعيد رحمه الله يقول لا يحكم بطهارته
حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس وبه كان يفتي ظهير
الدين المرغيناني ومن المشايخ من شرط خروج مثل ما كان في الحوض من الماء النجس
مرة واحدة حوض صغير يدخل الماء فيه ويخرج من جانب آخر فتوضا منه انسان
ذكر في مجموع النوازل عن الامام ابي الحسن الرستغفني انه قال ان كان اربعا في
اربع فما دونه يجوز التوضي فيه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا موضع دخول الماء
وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء يخرج من ساعته ولا يستقر فيه
ولا كذلك الوجه الثاني وحكى عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه سيل عن عين الماء
اذا كان خمسا في خمس وكان يخرج الماء منه قال ان كان يتحرك الماء من جوانبه
ويسعين بالحركة يجوز وسئل القاضي الامام ركن الدين علي السعدي عن هذه
المسئلة فاجاب بالجواز مطلقا ففي الحوض الكبير اذا كان يدخل الماء فيه من جانب و
يخرج من جانب آخر يكون هكذا الا ان هذا ماء جاري والماء الجاري يجوز التوضي
به وعليه الفتوى واذا كان على شط النهر وعلى شط الحوض مثل اقداح يدخل فيها الماء
من الحوض والنهر والماء الذي فيه متصل بالحوض والنهر الا ان جريان الحوض لا يظهر
فيه فتوضا رجل من ذلك الموضع ان كان مقدار ما فيه من الماء من حيث
الطول يبلغ ذراعين ونصفا لا يجوز التوضي به ولا يجعل ذلك تبعا للحوض والنهر وان
كان اقل من ذلك يجوز ويجعل تبعا للحوض والنهر هكذا قد قيل وقيل لا يجوز التوضي
فيه ولا يجعل تبعا للحوض والنهر على كل حال حوض صغير كري لرجل نهرا واجرى
الماء فيه وتوضا ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر فكرى فيه رجل آخر نهرا اخر واجرى
فيه الماء وتوضا جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين قليل مسافة وكذلك حفرتان
يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضا انسان فيما بينهما فان كان بين
الحفرتين قليل مسافة فالحفيرة الثانية طاهرة هكذا قاله خلف ابن ايوب ونصير
ابن يحيى وان لم يكن بينهما مسافة فالحفيرة الثانية نجس وكذلك في الحوض
اذا كان اذا لم يكن بين المكانين مسافة فان كان فالماء الذي استعمله الاول
لا بد علمه ماء جاري قبل ان يجتمع في المكان الثاني فيطهر فيه حكم الاستعمال
فلا يظهر بعد وعلى قياس مسئلة المنعب سنعي ان لا يشترط المسافة على قول
بعض المشايخ وصورة تلك المسئلة المسافر اذا كان معه ميزان واسع وكان معه اداوة
من ماء يحتاج اليه ولا يتيقن بوجود الماء لكنه على طمع من ذلك ماذا يصنع
قيل يأمر احدا من رفقايه حتى يصب الماء في طرف الميزاب وهو يتوضا وعند الطرف
الاخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع فيه الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا هذا
قول بعض المشايخ وبعض المشايخ زيفوا ذلك وقالوا اللهم بالجري انما لا يصير مستعملا
اذا كان له كما لعين والنهر وما اشبههما اما اذا لم يكن له مدد فلا ويجوز للرجل ان

يتوضا من

يتوضا من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقن قبل ان يسال عنه وليس
عليه ان يسال ولا يبيح التوضي منه حتى يستيقن ان فيه قذر اللاثر واذا ايقن ماء
الحوض وهو كثير ولا يعلم بوقوع النجاسة فلا باس بالتوضي منه لان الماء قد يتغير
بطول الزمان وقد يتغير بوقوع الاوراق فالتغير لا يدل على وقوع النجاسة فيه فلا
محاله فيجوز التوضي منه **نوع اخر في الابار** البير عند نا كمنزله الحوض الصغير
يفسد ماوه بما يفسد به ماء الحوض الصغير لان عرض الابار في الغالب يكون اقل من
عشر في عشر حتى لو كان بير اعرضها عشر في عشر لا يحكم بوقوع النجاسة فيها ما لم
تتغير طعم الماء او لونه او اثره وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انه قال
اجتمعت انا وابو يوسف على ان نحكم على ماء البير انه لا يتنجس لانه ماء جاري ثم
قلنا وما علينا ان نامر بنزح دلاء على ما جاء به الاخبار حتى نتبع السلف فنكون
قد حكمنا فيه بالامرين اشار الى ان قضيه القياس ان لا يحكم بنجاسة البير لانه ماء
جاري الا انا تركنا القياس بالاثار والاثار تاتي بعد وانما قالا انه جاري لانه
يقع من جانب ويخرج من جانب وقيل اراد انهما ماء جاري ما لحق بالماء الجاري
حكما لاجل الضرورة لان التحرز عن وقوع النجاسة في البير غير ممكن ثم ما
يقع في البير نوعان نوع لا يفسد الماء وهذا النوع في نفسه قسمان قسم يستحب
فيه نزح بعض الماء وقسم لا يستحب فيه نزح شيء من الماء اما القسم الذي لا يستحب
فيه نزح بعض الماء فالادمي الطاهر اذا نزل في البير لطلب الدلو او للتبرد وليس
اعضاء بنجاسة وخرج منها حيا وهذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه ينزح منها عشرون دلوا بطريق الاستحباب لان الماء يلاقي
اعضاء الطهارة وذلك لو جب استعمال الماء لو قصد فاعتبر هذا في ايجاب نزح
ادنى ما ورد التقدير بنزحه وذلك عشرون احتياطا فان كان محدثا اربعون
لان الحدث يزول به وصار حكمه اشد من حكم التطهير فضوعف في النزح فصار
اربعين وكذلك سائر الجامدات الطاهرة كالخشب الطاهر والحجر الطاهر واشباههما
لا يفسد الماء ولا يستحب نزح شيء منه وكذلك كل حيوان هو طاهر السور وما
ينفصل عنه كالحمار وما اشبهه اذا وقع فيه واخرج حيا لا ينزح منه شيء واما
القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فاذا وقع في البير فاره او عصفورة او دجاجة او
سنورا او شاة واخرج منها حيه لا تنجس الماء ولا ينزح منها شيء وهذا استحسان
لان هذه الحيوانات ما دامت حية فهي طاهرة والقياس ان تنجس البير لوقوع
واحد من هذه الحيوانات فيها وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات تنجس
فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكن تركنا القياس لحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امر بنزح ماء البير
بعد موت الفارة وانتزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب
لهم ان ينزحوا عشرون دلوا وان كان الواقع سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم
ان ينزحوا اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي بعد هذا ان شاء
الله تعالى والغالب ان الماء يصيب فم الواقع وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح

من ماشي هذا الذي ذكرناه كله ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي يوسف في مسئلة الشاة روايتان في رواية قال ينزح ماء البير كله وعلل لهذه الرواية فقال لان البول الذي تحرج على فخذيها ورجليها فهما وكان المراد من الرواية الاخرى ومن ظاهر الرواية اذا لم يكن على فخذيها ورجليها بول وفي القدوري الشاة التي تتلطخ فخذيها ببولها اذا وقعت في البير قال ابو حنيفه رضي الله عنه ينزح عشرون دلوا لان نجاسة بولها خفيفه فوجب اظهار الخفة في ايجاب ان ينزح ادنى ما ورد التقدير به وقال ابو يوسف رحمه الله ينزح جميعها لان اثر خفة النجاسة تظهر في الثوب دون الماء الا ترى انه لو وقع وطرن من بولها في البير وجب نزح جميع الماء ولو وقع فيه فرس واخرج حيا فعلى قولهما لا ينزح شئ لان عينه طاهرة عندهما وسؤره كذلك وعلى قول ابي حنيفة ينزح منها دلاء بطريق الاستحباب لانه طاهر في نفسه وهو لا يلطخ فخذه ببوله الا ان سؤره مكروه على احدى الروايتين عنه ينزح دلاء لهذا ثم في كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص من عشرين دلوا اليه اشار محمد رحمه الله تعالى في النوادر عن ابراهيم عنه وصوب ما ذكر في النوادر فارة او هرة او دجاجه مخلاة وقعت في بير فاخرجت منهلحية قال ان توضا منها اجزاه واحب الي ان ينزح منها عشرين دلوا ثم قال ولا يكون النزح في شئ من الاشياء اقل من عشرين دلوا فقد قدر النزح في هذه المساله بطريق الاستحباب ثم عطف عليه قوله ولا يكون النزح في شئ اقل من عشرين دلوا فيعلم بدلالة الحال انه اراد بقوله ولا يكون النزح اقل من عشرين النزح المستحب وقال ابو يوسف رحمه الله النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين اما النزح المستحب فيكون اقل من عشرين ولا يكون اقل من عشرة الا ترى انه قال في السنور ينزح عشرة لا او نحو ذلك. وذلك بطريق الاستحباب

النوع الثاني وهو الذي يفسد ماء البير اقسام قسم يفسد جميع ما في البير على احد اعتبارين وقسم فيه اختلاف وقسم يفسد بعض الماء اما القسم الاول فسائر النجاسات نحو بول الادمي ورجيعه وبول ما لا يوكل لحمه من الحيوانات على الاتفاق وبول ما يوكل لحمه على الاختلاف وسيأتي بيان النجاسات بعد هذا في فصل على حدة وكذلك اذا وقع فيها خمر او ما سواها من الاشربة التي لا يحل شربها وكذلك اذا وقع فيها خنزير او سبع وجب نزح جميع الماء وكذلك لو دخل في البير جنب او محدث لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة بان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر يجب نزح جميع الماء وكذلك اذا وقع كافر في البير قبل الغسل او بعده نزح ماء البير كله وذكر ابن رستم في السقط كذلك وفيما استهل قبل الغسل كذلك وذكر فيما استهل بعد الغسل انه لا يفسد الماء في فتاوى ابي الليث رحمه الله عن ابي القاسم الصفار في الانسان الميت لو وقع في البير لا يفسد الماء غسل او لم يغسل وكذلك اذا وقع شئ من الحيوانات في البير وماتت وانتفخت يجب نزح ماء البير كله لانه يفصل منه بلة نجسة وتلك البلة بالغة ومتى وقع في البير نجس مائع يوجب نزح ماء البير كله لان النجاسة تصير مجاورة للماكله فيجب اخراج الكل

لا ينزح منه شئ كما هو جواب ظاهر الرواية وفي رواية قال صح صح

ما اذا لم يكن على بدن الجنب نجاسة وحمل في البير للطب الدوسياني وذلك صح

اخراج الكل كما لو وقع فيه قطرة من خمر او بول وعن هذا قلنا لو وقع ذنب الفارة في البير نزح جميع الماء لانها لا تخلو عن بلة وتلك البلة لو وقعت بانفرادها في الماء وجب نزح جميع الماء وكذلك اذا وقع فيها ادمي طاهر ومات يجب نزح جميع الماء انتفخ او لم ينتفخ فقد روي انه وقع زنجي في بير زمزم ومات فامر عبد الله بن العباس بسبعة منابع الماء و بنزح جميع الماء وكذلك لو كان الواقع في البير كلب او شاه ومات وانتفخ او لم ينتفخ وجب نزح جميع الماء وكذلك اذا كان الواقع بغلا او حمارا او فرسا ومات وانتفخ او لم ينتفخ ينزح جميع مائها **القسم الثاني** للحمار والبغل اذا وقع في البير واخرج قبل ان يموت فان اصاب الماء فمه نزح جميع الماء وان لم يصب فمه لا يجب نزح شئ لان سؤره مثل فمه فيصير ماء البير باتصاله بسؤرهما بمنزله سؤرهما **القسم الثالث** الكلب اذا وقع في الماء واخرج حيا ان اصاب فمه في الماء فهو من جملة القسم الاول يجب نزح جميع الماء وان لم يصب فمه الماء فعلى قولهما يجب نزح جميع الماء لان عين الكلب في ماء وخرج وانتفض واصاب بوله اكثر من قدر الدرهم لم يجز الصلاة فيه وعن ابي حنيفة في الكلب اذا وقع في الماء وخرج حيا انه لا باس به وهذا اشارة الى ان عين الكلب ليس بنجس وقال ايضا في كلب وقع في ماء وخرج حيا لا باس به واعجبوا منه فلا باس بذلك هكذا روى ابن المبارك عن ابي حنيفة وفي الجامع اذا صغر اذا وقع الكلب في البير وخرج حيا قال ابو نصر الدبوسي ان لم يصل الماء فمه ولم يكن على فرجه نجاسة لم تنجس الماء وقال غيره تنجس وفي فتاوى ابي الليث كلب مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلج فان لم يكن رطبا نقال بالفارسيه انه مال لا باس به وان كان رطبا فهو نجس وفيه ايضا الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصاب ماء مطروبا في اناله بحالها لم يفسده لان في الوجه الاول الماء اصاب جلده وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب شعره وشعره ليس بنجس وذكر مسئله المطر في موضع اخر وفصلها تفصيلا فقال ان اصاب المطر جلده منع جواز الصلاة وان لم يصب جلده لا يمنع جواز الصلاة **القسم الرابع** اذا مات فارة او عصفور في بير فاخرجت حين ماتت قبل ان تنتفخ فانه ينزح منها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة اذا لم تكن انتفخت لان الماء بوقوع النجاسة فيه انما تنجس مجاورة اجزاء النجاسة اجزاء الماء واذا اخرجت الفارة من ساعته لم يبق من اجزائها في الماء شئ فكان ينبغي ان لا يحكم بنجاسة الماء متى اخرجت وهي ميتة الا انا تركنا القياس بالاثار وروى القاضي الامام ابو جعفر والفقيه ابو علي الحافظ باسنادهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة اذا وقعت في البير وماتت فيها فاخرجت من ساعتها انه ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون دلوا وعن علي رضي الله عنه انه قال في الفارة اذا وقعت في البير فماتت واخرجت ينزح منها سبع دلاء وفي رواية دلاء ولا تقدير في هذه الرواية وعن ابن عباس انه قال في الفارة اذا وقعت في البير وماتت فيها انه ينزح منها اربعون دلوا فتركنا القياس بهذه الاثار والسلف اتفقوا على هذا ايضا فتركنا القياس اتباعا لقولهم وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة في الفارة

تموت فى البير فاخرجت من ساعتها فالذى رايناه انه لايجب نزح شئ بعد اخراج الفارة
الا انا حكمنا بنجاسة الماء بالاثار واشار الى انه انما يترك القياس بالاثار وقوله السلف
ثم انما قدرنا بالعشرين لانها اوسط الاعداد التى ذكرت فى الاثار والقياس بعد
ماجرى لحكم بنجاسة البير احد السببين اما ماقاله بشر انه تطم البير ويحفر
فى موضع اخر ولا يحكم بطهارته بالنزح لانه يتقاطر من الدلو فى البير وتلك القطرات
نجسة فيجب تنجس الماء الذى ولان غاية ما فى الباب انه ينزح جميع الماء الذى
يبقى الطين والحجارة نجسين ولا يمكن كبس ما يفسل فنظم لهذا وما نقل عن ابى يوسف
انه ينبغى ان يحكم بطهارة الماء الذى اذا نزح دلوا واحدة او اثنتين او ثلاث لانه
حكما نزح من اعلاها سمع من اسفلها فيصير بمعنى الماء الجارى لكن تركنا كلا القولين
اتباعا للاثار والاقوال السلف على ما نحو ما بينا وهو معنى ما ذكر ابن رستم فى نوادره لا
نوحد فى البير شيئا من القياس ونوع من المعنى الذى يدل على الفرق بين الماء الجارى
وبين الماء الذى لا يخلص بعضه الى بعض وبين ماء البير ان الشئ اذا اصابته نجاسة
لايحكم بطهارته الا بازالة النجاسة عن الموضع الذى اصابته كما فى غير الماء الا انه
لايمكن اعتبار حقيقة الازالة فى الماء ومعتبر الازالة بقدر الامكان وكذلك فى الماء الذى
لايخلص بعضه الى بعض فالظاهر اعتبر وارد اعلى النجس لان الجلب الذى وقع
عليه النجاسة ان تنجس فالجانب الاخر يبقى طاهرا ويرد على هذا الماء النجس ماء طاهر
فيطهر بازالة النجاسة عن موضعها وكان هذا اقولا بازالة النجاسة عن موضعها
الماء بعد ما تنجس بقدر الامكان ولا يمكن اعتبار هذا المعنى فى البير لان ماء البير لا
يرد عليه ماء طاهر لان جوانب البير قد تنجست بوقوع النجاسة فيها فلا يمكن اعتبار
الازالة عن موضع الاصابة الى موضع اخر لم يصبه فاعتبرت الازالة بالاخراج
من الوجه الذى ورد به الاثر ثم جعل فى الكتاب العصفور بمنزلة الفارة لانه فى
الحجم مثل الفارة فالتقدير الوارد فى الفارة يكون واردا فى العصفور وان
كان الواقع فى البير سنورة او دجاجة فاخرجت من ساعة ماتت فينزح اربعون
او خمسون فى ظاهر الرواية اربعون على سبيل الحتم والايجاب خمسون على طريق
الاستحباب لان السنور بعدل الدجاجة فى الحجم وقد ورد الاثر عن ابى سعيد الخدرى
فى الدجاجة تموت فى البير ينزح اربعون دلوا الى خمسين وذلك السنور والدجاجة
ونحوهما وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة جعل جنس هذه المسايل على خمس مراتب
ثلاث ماذكرنا والرابعة اوجب فى الفارة التى هى صغيرة الجثة وفى الحمة تنزح عشر
دلاء والخامسة اوجب فى الحمامة تنزح ثلاثين دلوا واذا وقع فى البير بعرة او بعرتان
فان كان من بعر الابل والغنم فاخرجت قبل التفتت لم تنجس البير وان اخرجت
بعد التفتت تنجس البير وهذا استحسان والقياس فى البعير على كل حال لان هذه
نجاسة وقعت فى الماء القليل فتنجسه كما لو وقعت فى ماء هو دون العشر من الماء القليل والاستحسان
وجهان احدهما الضرورة والبلوى وبيان ذلك ان ابار الفلوات لبس لها رؤس حاجزة
والابل والغنم تسقى فيها فينبعر حولها فتسقط فى البير او الرياح تلقيها فى البير فلو حكمنا
بالنجاسة لضاق الامر على الناس والثانى ان البعر شئ صلب متماسك لا يمازج الماء من شئ

والمشايخ فيما بينهم اختلفوا منهم من اعتبر الوجه الاول ومنهم من اعتبر الوجه الثانى واما
سائر الاوعية فالحكم بنجاستها واما اذا كان الواقع بصفا فعلى الوجه الاول لا ينجسه
لان البلوى والضرورة لا تفصل بين الصحيح والنصف وعلى الوجه الثانى ينجسه لان الماء
يتداخل اجزاؤه من الجانب الذى انكسر واما اذا كان البعر رطبا فنقول فى ظاهر الرواية
اعتبر الوجه الاول لان الريح الشديد تقوى على نقل الرطب وعليه كثير من المشايخ وعن
ابى يوسف فى الامالى ان الرطب يفسله وكانه لم يعتبر البلوى والضرورة فى البابس على
الوجه الثانى وهذه الرواية اخذ بعض المشايخ ووجه هذه الرواية ان ما عليه من
الرطوبة يمزج بالماء وتلك الرطوبة نجسة وهذا القايل يقول بان الرطوبة التى على
البيضة والسخلة نجسة الا انها ان يبست طهرت وان اعتبر الوجه الاول فى البعرة
اذا كانت يابسة يقول البلة التى على الرطبة طاهرة لانها بلة البلة بلة الامعاء وهذا
القايل يقول البلة التى على السخلة والبيضة طاهرة وهذا كله اذا كانت البير
فى المفازة فاما اذا كانت فى المصر فاختلف المشايخ منهم من اعتمد على الوجه الاول
يقول بتنجسه لانه لا بلوى ولا ضرورة فى الامصار لان الازبار فى الامصار لا تخفى
عليها فلا يقع فيها شئ ومن اعتبر الوجه الثانى يقول لا ينجسه لان الوجه الثانى لا يوجب
الفصل بين المصر والمفازة وهذا كله اذا كان البعر قليلا فاما اذا كان كثيرا فانه
ينجس الماء لانه لا ضرورة فى الكثير وقد اختلفت الروايات فى الفاصل بين القليل والكثير
فالمروى عن ابى حنيفة ان ما استكثره الناس فهو كثير وما استقله الناس فهو قليل
وعن محمد انه ان كان بحال يأخذ ربع الماء فهو كثير وان كان اقل من ذلك فهو قليل ومن
المشايخ من قال ان كان بحال لو جمع يأخذ ثلث وجه الماء فهو كثير وما دونه قليل ومن
المشايخ من قال ان اخذ وجه جميع الماء فهو كثير ومنهم من قال ان كان لو خض دلو عن البعر فهو
كثير وان كان يخلوا فهو قليل ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل روث الحمير والخيل
والبقر وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينجسه على كل حال يزيد به قليلا كان او
كثيرا رطبا كان او يابسا وقال بعضهم ان كان من روث الحمار شيئا مدورا فهو وروث
البقر سواء وكذلك ان كان من حشى البقر شيئا صلبا متماسكا فهو والبقر سواء واكثر
المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وان لم يكن فيه
ضرورة وبلوى ينجس وفى المنتقى ابن سماعة عن ابى يوسف فى روثة رطبة وقعت فى بير
قال يستقى منها عشرون دلوا وان وقعت وهى يابسة فانتلت وتفرقت فكذلك وان
اخرجت يابسة فلا شئ وعن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة فى الروث والبعر والاحشاء
اذا وقع فى الماء لم يتوضأ منه وهو قول ابى يوسف ما خلا البعر الياب وقال ابو حنيفة
فى اليابس عن البعر يقع فى الاناء او البير اذا كانت واحدة او اثنتين وان كان كثيرا فسد
وان كان رطبا فقليله وكثيره يفسد وهذه الرواية بوافق ما ذكرنا من رواية ابى
يوسف والروث قليله وكثيره يفسد وقال ابو يوسف الا انى استحسنت شيئا لا احفظه
عن ابى حنيفة انه اذا كان يسيرا لا يفسد وعن ابن المبارك عن ابى حنيفة فى الابعار والرطبة
وبول ما يوكل لحمه اذا وقع فى البير يفسد الماء واذا حلب شاة او ضان فوقع بعره
فى الحلب حكى عن المتقدمين من المشايخ انهم توسعوا فى ذلك وهكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى

اذا زنى من ساعته

والمتاخرون اختلفوا فيه واذا وقع في البير خرء الحمامة او خرء العصفور لا يفسد وهذا
مذهبنا لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه اذا زرق عليه حمامه ومسح بها ولم يغسل
وصلى وهكذا روى عن ابن عمر رضي الله عنه لان هذا الحيوان يزرق في الهوى فلا يمكن
التحرز عن خرئها ولو جعلناه ما نعا لجواز الصلاة ضاق الامر على الناس ولهذا الخرء سمي
الفرق بين خرء الحيوانات وبين خرء الدجاجه لان الدجاج لا يزرق في الهوا فيمكن التحرز عن
خرئها فلو جعلناه ما نعا لجواز الصلاة لا يضيق الامر على الناس واما خرء البط فقد ذكر
القاضي الامام صدر الاسلام في شرح كتاب الصلاة ان البط صنفان صنف يعيش فيما بين
الناس ولا يطير كالدجاج فيمكن التحرز عن خروه فيكون الجواب فيه كالجواب في الدجاج و
صنف لا يعيش فيما بين الناس ويطير ويزرق في الهوا فلا يمكن التحرز عن خروه فيكون الجواب
فيه كالجواب في العصفور والحمامه ولو وقع في البير اكثر من قارورة فالمروي عن ابي يوسف انه
قال ينزح عشرون دلوا الى الاربع فاذا كانت خمسا ينزح اربعون الى التسع فاذا كانت عشرا ينزح
ماء البير كله وعن محمد ان الفارة بمنزلة الدجاجة والثلاث كالحمامة وعنه رواية اخرى ان الفارتين
اذا كانتا على هيات الدجاج ينزح اربعون دلوا واذا توضا رجل في بير ايا ما ثم وجد فيها فارة او
دجاجة ميتة فان علم وقت وقوعها يعيد الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالاجماع لانه علم
انه صلى بغير وضوء والصلاة بغير وضوء لا تجوز واما اذا لم يعلم وقت وقوعها القياس ان لا
يجب عليه اعادة شي من الصلاة ما لم يتيقن انه توضا منها وهي فيها سواء وجدها
منتفخة متفسخة او لا وبه اخذ ابو يوسف ومحمد الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه استحسن وقال
ان وجدها منتفخة متفسخة يعيد الوضوء والصلاة ثلاثة ايام وليليها وان كان وجدها
غير منتفخة يعيد صلاة يوم وليلة قال بشر قال ابو يوسف رحمه الله كان قولي لقول ابي حنيفة
رضي الله عنه حتى رايت يوما في سنانير حداة في منتفارها فارة ميتة فالقيتها في بئر
الماء فوقعت عن قوله وفي الاملا قال ابو يوسف لعل الفارة كانت ميتة منتفخة فلا يعيد
الصلاة حتى يعلم انه توضا وهي فيها وكذلك ما عجن من العجين بذلك الماء القياس ان لا ياكل
باكله ما لم يعلم انه عجن وهي فيه وبه اخذ محمد وفي الاستحسان ان كانت منتفخة لا يوكل
ما عجن من ذلك لثلاثة ايام وان كانت غير منتفخة لا يوكل ما عجن من ذلك اليوم وبه اخذ ابو
حنيفة وعن ابي يوسف روايتان في الاصل قوله كقول محمد وفي الاملا قوله كقول ابي
حنيفة وجه القياس انا تيقنا بطهارة الماء في الاصل وشككنا في نجاسته قبل ان وقعت
وهي منتفخة لان كون النجاسة ثابتة من قبل وان وقعت وهي حية ثم ماتت وتفسخت
كانت النجاسة ثابتة من قبل فلا يثبت النجاسة من قبل بالشك وجه الاستحسان ان الما
سبب لموت الحيوان فيضاف اليه وان احتمل الموت بعرض كمن جرح انسانا ومات بحال
الموت على الجرح وان احتمل الموت بغيره غير انه كما وقع لا بد من موت فلا بد من شي قدرنا
الوقوع والموت بلا انتفاخ بيوم وليلة لان له حكما في باب الصلاة من سقوط الترتيب
وغيره وكان ماد ونه ساعات ولا يمكن التقدير بها وقدرنا الوقوع والموت بعد الانتفاخ ثلاثة
ايام بلياليها لان الانتفاخ لا يحصل بيوم واحد ويحصل ثلاثة ايام الا ترى ان الميت اذا
دفن قبل الصلاة عليه يصلى عليه في القبر الى ثلاثة ايام ولا يجوز بعدها لان الصلاة شرعت
على البدن لا على الاعضا وقبل الثلاث البدن لا تتفرق وبعد الثلاث تتفرق واذا راى في ثوبه

نجاسة لا

في شرح الجامع الصغير وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني صح

وصلى صح

القارا صبي ساعته صح

منذ صح

نجاسة لا يدري متى اصابته ستاتي هذه المسئلة في كتاب الصلاة مع ما فيها من اختلاف الروايات
ان شا الله تعالى وفي المنتقى ابراهيم عن محمد اذا مات فارة في ماء في طشت ثم صب ذلك الماء
في بير ينزح عشرون دلوا وهو قول ابي يوسف وذكر بعد هذه المسئلة لو مات فارة في
جب فاريق في البير ما في الجب قال محمد رحمه الله تعالى ينزح من البير الا اثر من عشرين
دلوا وما في الجب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية قال ينزح مثل ماء
الجب وثلاثون دلوا وقال في رواية اخرى ينزح مثل ماء الجب وعشرون دلوا ثم في كل موضع
يجب نزح جميع الماء ينزح حتى يغلبهم وانما يقدر ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في الغلبة
شيا وانما يعمل فيه بغالب الظن وهذا اصل تمهد له في مسايل كثيرة هذا ذكر الفدوري
ومعنى المسئلة انه اذا وجب نزح جميع الماء واخذ في النزح وكلما نزحوا نبع من
اسفله مثل ما نزحوا او اكثر وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه عليهم ان ينزحوا مقدار
ما يغلب على ظنهم انهم نزحوا جميع ما كان فيه عند ابتداء النزح وعنه انه ينزح منه مائتان
وفي رواية مايه فاذا نزحوا هذا المقدار يحكم بطهارة البير وعن محمد رحمه الله تعالى في
النوادر روايتان في رواية قال مايتا دلو وفي رواية قال مايتان و
خمسون وعن ابي يوسف انه قال ينزح مقدار ما كان فيها من الما وقيل في طريق
معرفة ذلك انه يرسل قصبة في البير ويعلم على مبلغ الماء علامة ثم ينزح منها دلاء فينظر
كم انتقص فينزح بمقدار ذلك ومل ينظر الى عرض البير وعمقه ثم يحفر حفيرة
مثل ذلك ثم ينزح الماء من البير ثم يصب في تلك الحفيرة فاذا امتلات الحفيرة علم انهم
نزحوا مقدار ما كان فيها وعن ابي نصر ابن سلام انه ينظر الى ماء البير رجلان لهما
بصارة في امر الماء فيقدر ما في مقدار فالا انه في البير فانه ينزح ذلك المقدار وهذا القول
قريب مما حكينا من قول ابي حنيفة في الابتدا ثم اذا وجب نزح جميع الماء فلم ينزح
حتى زاد الماء فقد اختلف المشايخ رضي الله عنهم فيه قال بعضهم ينزح مقدار ما كان
في البير وقت وقوع النجاسة وقال بعضهم مقدار ما فيه وقت النزح وكذلك اختلفوا
في الموازل في النزح فبعضهم شرط التوالي وبعضهم لم يشترطوا ثم على قول من شرط
التوالي اذا نزح بعض الماء في اليوم وتركوا النزح ثم جاوا من بعد فوجدوا الماء
قد زاد فعند بعضهم ينزح كل ما فيه وعند بعضهم مقدار ما بقي عند ترك النزح من
الامس ثم عند بعض المشايخ يعتبر في كل بير دلو تلك البير وقال القدوري في كتابه
يعتبر الدلو المعتاد الوسط لان المطلق اطلقوا ذلك وهو عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف
الوسط وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قدر بما يسع صاعا لتمكن كل واحد من النزح
من رجل او امراة او صبي ولوجاوا بدلو عظيم يسع عشرين دلوا بدلوهم فاستقوا به
جاز قال القدوري وهو احب الى وقال زفر والحسن بن زياد لا يجوز حتى يقولان الطهارة تم
معلقة بعدد معلوم شرعا بخلاف القياس فيراعى ما ورد به النص ولنا ان النزح
انما وجب بجاورة البعض الماء الواقع في البير وفي حق هذا المعنى لا فرق بين ان
يوجد ذلك بدلو واحد وبعشرين دلوا بل هذا المعنى في الدلو العظيم اظهر لان الفضل العايد
منه الى البير اقل فلهذا قال وهو احب الي واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير حكم بطهارة
الدلو والرشا لان نجاستها كانت بنجاسة البير وطهارتها تكون بطهارة البير الا ترى ان الخمر

التى فى الجب اذا صارت خلا وحكم بطهارته بحكم بطهارة الجب تبعا وكذا اذا غسل يده النجسه من ثقبه وحكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروه بطريق التبعيه قال فى القدورى واذا جفت البير ونضب ماؤها ثم عاد لم يطهر الا بالنزح فى قول ابى يوسف رحمه الله لان الطهارة معلقه بالنزح بالاثار وقال محمد رحمه الله تعالى يطهر بلا خلاف لان النزح ماكان واجبا لعينه وانما كان ليذهب ماجاور النجاسه من الماء وهذا المعنى من الجفاف ابين واذا نزح الماء وبقى الدلو الاخير ان كان فى الماء لم يجز التوضى من البير وان خرج من البير وبقى عن راس البير لم يجز التوضى من البير فى قول ابى يوسف حتى ينجى عنها ومحمد رحمه الله قال يجوز وذكر الحاكم قول ابى حنيفه مع قول ابى يوسف رضى الله عنهما وليس بمشهور وحجة قول محمد ان الطهارة موقوفة على اخراج هذا القدر من الماء وقد وجد ما يعود اليه من القطرات عفوا بالاجماع فلا يتغير به الحكم وابى يوسف ان الماء النجس يتصل بالبير حكما بدليل ان التقاط الحصى لا يضر ولولا الاتصال لافسد ماء البير لوقوع النجس فى البير فصار بقاء الاتصال حكما بدليل ان التقاط حكما لتقارنه خفيفة وذلك يمنع التوضى بالبير وكذلك الاتصال حكما ذكر الناطفى فى هدايته ان حكم النجاسة لاختلف باختلاف الابار فما يطهر البير الاولى يطهر البير الثانيه كالنجاسة اذا نقلت من ثوب الى ثوب اخر لا تختلف حكما وانما هذا اللفظ لفظ الناطفى بيان هذا وانما ذكر فى الاصل اذا وقعت فارة فى البير ونزح ومانت ونزح منها عشرون دلوا كان ماء هذا الدلو لو كان فى البير الاول لا يطهر الاول الا بنزح عشرين دلوا كذلك فى الثانى ولو صب الدلو العاشر فى البير الثانى نزح من الثانى عشر دلاء فى رواية ابى سليمان وفى رواية ابى حفص نزح احد عشر دلوا وهذا الظاهر لان الدلو العاشر لو كان فى البير الاول لا يطهر البير الا بنزح احد عشر دلوا كذا فى البير الثانى ولا فرق بين الروايتين من حيث المعنى لان مراد ابى سليمان بقوله عشر دلاء ما وراء الدلو العاشر وهو مقدار ما يطهر به البير الاول ولو وقعت فارة فى بير وفارة اخرى فى بير آخر وفارة اخرى فى بير ثالثه ثم نزح من بير منها عشرون دلوا بعد اخراج الفارة وصب الكل فى البير الثالثه فانه ينزح من البير الثالثه اربعون دلوا ينظر الى ما وجب فى البير الثالث والى قدر المصبوب فيها فينزح قدر المصبوب وتسقط حكم ما وجب فيه كنجاسة الثوب زيادة على قدر الدرهم فان اصابته نجاسة اخرى كان حكمها وحكم ما لم يكن عليه نجاسة سواء كذا فى البير المصبوب عليه حكم البيرين اللتين اخرج منهما الماء فيكتفى باربعين دلوا من كل واحد عشرين دلوا وقال محمد ابن الحسن فى صلوة الاثر عشر ابارا فى محل بير فارة وماتت فنزح من كل بير عشرون دلوا وصب فى بير واحد انه ان جمع الفارات تبلغ دجاجة ينزح اربعون دلوا من البير التى صب فيها وفى القدورى اذا وقع عظم الميته فى البير فان كان عليه لحم او دسم تنجس لان ذلك ينفك عن بلة نجسة وهى فى حكم النجاسة المائعه وان لم يكن عليه شئ من ذلك لا يتنجس لان نفس العظم طاهر على ما بينا ان شاء الله تعالى وفى مجموع النوازل عظم تلطخ بنجاسة وقع فى البير فان لم يمكن استخراجه فاذا نزحوا ما ها قد طهرت وفى الاصل اذا ينبغى ان يكون بين بير الماء والبالوعة خمسة اذرع وهذا فى رواية اخرى لابى سليمان وفى رواية ابى حفص سبعة

اذرع

اذرع وكان لو وجد فى البير اثر البالوعة فماء البير نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد اثر البالوعة فى البير فماء البير طاهر قال رحمه الله تعالى الا ان محمدا لعنى هذا الجواب على ما علم من حال اراضيهم فان اراضيهم صلبة والجواب يختلف باختلاف الاراضى ورخاوتها وفى المنتقى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى ادنى ما يكون بين البالوعة وبين البير الماء خمسة اذرع قال وسبعة احب الى طعن بعض الناس فى قول ابى حنيفه وقال انه استعمل الراى فى المقادير ومشايخنا رحمهم الله قالوا فتواه خرج فى مكان علم بسوال اهل الذكر ان قدر خمسة اذرع يمنع النفوذ وفى النوازل بير بالوعة حفروها وجعلوها بير فان حفروها مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجس وان حفروها اوسع من الاول فالكل طاهر

نوع اخر

فى الجباب والاوانى قال فى الاصل الكوز الذى يوضع فى نواحى البيت ليغرف به من الجب فان له ان يشرب منه ويتوضا منه مالم يعلم انه قذر لان نواحى البيت طاهر طاهرا والماء طاهر فى الاصل فهو على الطهارة مالم يتيقن بنجاستها او نجاسة احدهما وحكى عن الشيخ الامام الزاهد ابى حفص الكبير رحمه الله تعالى انه كان يكره ان يتخلص الانسان لنفسه اناء يتوضا ولا يتوضا غيره وفى الاصل ايضا اذا ادخل الصبى يده فى كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهر بيقين يتوضا بجوز التوضى لهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضى وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب له انه يتوضا بغيره لان الصبى لا يتوقى عن النجاسات عادة مع هذا لو توضا اجزاه لان الطهارة اصل وفى النجاسة شك وفى كتاب بغية الامام ام الامام عبد الصمد الفلانسى انه ان كان مع الصبى رقيب فالماء طاهر وان كان منسما فى السكنة فالماء مكروه كسور الدجاجة المحلاة وهذا اذا ادخل الصبى يده فى الماء الاناء ولم ينو القربة اما اذا نوى القربة وتوضا فى الاناء سيانى هذا الفصل بعد هذا فى المياه المستعملة الجنب اذا اغتسل وانتضح من غسالته فى اناء او على ثوبه قطرات صغار لا يستبين اثرها فى الماء ولا فى الثوب لا نجسها وان استبان اثرها وهى ما اذا جمعت كانت اكثر من قدر الدرهم نجسته هكذا ذكر الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وسئل ابو سليمان على ماء الجنابة اذا وقع فى الاناء وقوعا يستبين انها ليست بشئ ومعنى قوله يستبين اى يتفرج وجه ماء الاناء عند وقوع القطرات اوترى عن القطرات طاهرة وذكر هذه المسئلة فى المبسوط وقال ان كان الواقع قليلا لا يفسد الماء وان كان كثيرا يفسده وتكلموا فى حد القليل والكثير روى عن محمد رحمه الله انه قال ان كان مثل راس الابرة او اطراف الابرة فهو قليل وان زاد على ذلك فهو كثير وذكر الكرخى فى كتابه انه ان كان تواقع القطر بحيث فى الاناء فهو كثير يفسد الماء وان كان لا يستبين فهو قليل لا يفسد الماء وفى نوادر ابن سماعة عن ابى يوسف رجل جنب نزح دلوا من ماء بير فصبه على راسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده فى البير قال هذا ليس بشئ وان كان الماء المستعمل بحساب عدد فكانه اسقط اعتبار نجاسته ضرورة ان التحرز عنه غير ممكن جب فيه ماء اورب استخرج منه شئ او حمل فى تلك الخابية حتى امتلات الخابية ثم وجد فى الخابية فارة ميتة ولا يدرى ان الفارة من اى

للجبين ونعلم قطعا انها لم تكن من الخابيه قبل ذلك فاحال الجبين حكى عن الشيخ الامام
نجم الدين النسفى رحمت الله تعالى عليه انه سيل عن هذه المسله قال ان غاب هذا
الرجل عن الخابيه ساعة بتوهم وقوع الفاره فى الخابيه فالنجاسة للخابيه والجبار
ان م طاهران ولم يغب حتى علم انها من احد الجبين فالنجاسة بصرف الى اخر الجبين لان
الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات هذا تمام جوابه قالوا ينبغى ان يقال اذا كان
كلا الجبين لرجل واحد وغرى ولم يقع تحريه على شى تصرف النجاسة الى اخر الجبين
فاما اذا وقع تحريه على شى يعمل به وهذا الجواب على الاطلاق ليس بصحيح فقد ذكر
فى كتاب التحرى انه اذا كان مع الرجل فى السفر اوان بعضها نجس فان كانت
الغلبة للنجس او كانا سواء ان كانت الحالة حالة الاختيار لا يتحرى للشرب ولا للوضو
وان كانت الحالة حالة الاضطرار يتحرى للشرب ولا يتحرى للوضوء عندنا ولكن يتيمم
ولو كان كل جب لرجل على حدة وكل واحد منهما يقول حتى طاهر اجعل كل الجبين
طاهرا وسئل شيخ الاسلام برهان الدين النسفى رحمه الله ايضا عن فارة مسكة كانت نسب
وهى فى خابيه جعلت فى خابيه الرب فظهرت على راس الخابيه فاجاب ان الشرب نجس
وهكذا اجاب شيخ الاسلام الاستجابى رحمه الله تعالى قال نجم الدين رحمه الله هذا لان
الفاره المسته اذا يبست وان قالوا انها تطهر حتى لو صلى وفى جيبه فاره مسته جازت
صلاته لكن اذا اصابها بلل حتى ابتلت لقوم نجسا فى اصح الروايتين عن ابى حنيفه
رحمه الله بمنزلة الارض النجسة اذا يبست ولو صبا وذهب اثرها ثم اصابها الماء
وفى فتاوى ما وراء النهر كوز فيه فاره مسته ادخل الكوز فى جب رب قال ان
اغترف ولم يخرج منه شى لم يفسد الجب وان صب ما فيه ثم ادخله ثانيا فى الجب كان
فم الكوز صار ملطخا برب نجس واذا وجدت فى البير بعرة فقد ذكرنا هذه المسله
فى النوع المتقدم على هذا النوع وذكرنا ايضا ثمه مسله لعوا الشاة اذا وقعت
فى الحب عند الحلب واذا فرت الفاره من هرة وموت على قصعة ماء ذكر هذه المسله
فى سايل دزين لشمس الايمه الحوانى عن التفصيل ان الهرة ان جرحتها نجس القطعه
وما لا فلا وقال فى شرح الطحاوى ان القصعة تنجس مطلقا واشار اليه الى المعنى
فقال الغالب انها تتوقى عن خوف الهرة حتى الماء اذا ترشح منه الماء او انبثه الماء
اذا ترشح منه الماء فجاء كلب ولحسه لا ينجس الماء الذى فى الجب والانية سمعت عن
الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله اذا كان للرجل قلب حبات فى جنبها
الدهن وفى احدها الزبد فاحد من كل واحد من الحبات شيا وجعلها فى طشت ثم
وجد فى الطشت فاره مسته فانه يشق بطنها فان كان فى بطنها الدهن فالنجاسة
لجب الدهن وان وجد فى بطنها الدبس فالنجاسة لجب الدبس وان كان فى بطنها
الخل فالنجاسة لجب الدهن والدبس وان لم ياكلها فالنجاسة لجب الخل لان الهرة
تاكل الدهن والدبس اما لا تاكل الخل وما يتصل لهذا النوع قال محمد رحمه الله تعالى
فى الجامع الصغير عقرب او نحوها مما لا دم له يموت فى كوز الماء او ضفدع او سمكه
او سرطان او نحوه مما يعيش فى الماء يموت فى الجب لا يفسد الماء عندنا خلافا للشافعى
يجب ان يعلم ان ماله دم سايل اذا مات فى الماء او مايع اخر سوى الماء لا يوجب تنجس

ماما ت فيه

ماما ت فيه بر ما كان او ساعندنا والاصل فيه فيه ما روى سليمان الفارسى رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن انا ء فيه طعام او شراب مات فيه ما ليس
له دم سايل فقال هو للذى اكله وشربه والوضوء به وهذا نص فى الباب وروى ابو سعيد
الخدرى وابو هريرة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
فى طعام احدكم فانقلوه ثم انقلوه فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر دواء وانه ليقدم الذى
على الدواء ومعلوم ان فعل الذباب فى الطعام لحدمرين لوجب مرين لوكان ذلك
لا ا م بنجس الماء لما امر به ولو كان ذلك من الاشياء التى لا دم لها سايل مالا يمكن صونة
الاوانى عنها نحو البق والذباب والزنابير فالقول بالنجاسة يموت هذه الاشياء يودى
الى ان لا يوجد عصرا وخل يوصف بالحل وهذا امر قبيح وكان الحيوان انما يتنجس بالموت
لعدم الموت م بسبب اختلاط الدم المسفوح سايرالاجزاء الاترى ان الشعر والعظم وما اشبههما لا
يتنجس بالموت فكذا لا يتنجس هذه الحيوانات بالموت لا يتنجس ما ماتت فيه واما ما له
دم سايل فان كان برا بحيث لا يعيش فى الماء كالموزة توجب نجاسة ما مات فيه
وان كان ما يسا ان كان لا يعيش الا فى الماء لا تنجس الماء فى ظاهر الرواية عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى وان مات فى غير الماء اجمعوا على ان فى السمكة لا يتنجس وفى غير السمكة
كالضفدع الناشى والكلب المائى والسرطان اختلف المشايخ فيه حكى عن نصر ابن يحيى
ومحمد ابن سلمة وابى معاذ البلخى وابى مطيع انه يتنجس وحكى عن عبد الله البلخى ومحمد
ابن مقاتل انه لا يتنجس وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى فى النوادر فى الكلب المائى
اذا مات فى الماء فانه يفسد الماء وهذه المسايل تبنى على ان اصل الحيوانات التى لا تعيش
الا فى الماء هل لها دم سايل على الحقيقه وللناس فيه كلام بعضهم قالوا لها دم سايل
على الحقيقه ان اللون لون الدم والرايحة رايحة الدم وبعضهم قالوا ليس لها دم على
الحقيقه وما يرى من صورة الدم فهو يكون بلون الدم الا ترى اذا شمس يبيض وهذا
اذا شمس يبيض اذا ثبت هذا فنقول اذا مات هذه الحيوانات فى الماء انما لا يتنجس
الماء على قول من يقول لهذه الحيوانات دم سايل فلان الماء معدن هذه الحيوانات
ومطانها والشى فى معدنه ومواطنه لا يعطى له حكم النجاسة الا ترى ان الرجل اذا صلى
وفى كمه بيضة حال عما دم فصلاته جايزة ولو صلى وفى كمه قارورة بول لا تجوز صلاته
الا رواية عن محمد فانه قال اذا كان راس القارورة افل من الدرهم جازت صلاته وما
افترق الامر باعتبار ان النجاسة فى فصل البيضة فى معدنها فلم تعتبر وفى فصل
القارورة النجاسة فى غير معدنها فاعتبرت ومعنى اخر يخص السمكة على قول هاولا
ان الشرع اسقط اعتبار دمها حتى يحل بغير ذكوة فالتحق دمها بالعدم والتحقت السمكة
بما ليس له دم سايل واما اذا مات هذه الحيوانات فى غير الماء من المايعات فاجمعوا على ان
فى السمكة لا يتنجس اما على قول الفريق الثانى فظاهر واما على قول الفريق الاول
فلان الشرع اسقط اعتبار دمها والتحقت بما ليس له دم سايل وفى غير السمكة اختلاف
المشايخ على ما مر وجه من قال بانه يتنجس ان هذه الاشياء دما سايلا والشرع ما اسقط
اعتبار دمها فانه لا يباح تناول هذه الاشيا ووجه قول من قال بانه لا يتنجس انه
ليس لهذه الاشيا دم سايل على الحقيقه على الحيوان الذى لا يعيش فى البر والماء جميعا وله

دم سايل كالطير الماشي ان كان في غير الماء نجسه لان له دما سائلا ولم يسقط اعتبار دمه شرعا فانه لا يحل بدون الذكاة وان مات في الماء فقط فقد روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ينجس الماء لانا ان نظرنا الى علشته في الماء لا يحكم بنجاسة الماء فحكمنا بنجاسة الماء ورجحنا علشته في البر احتياطا والضفدع البري اذا مات في الماء ان كان له دم سايل ينجس الماء وان كان صغيرا ليس له دم سايل لا ينجس المأكل كالذباب والزنبور وما اشبههما والعقرب ليس لها دم سايل فموتها في الماء لا ينجس وفي القدوري اذا مات فارة في مايع فان كان ذا يبابا نجس وجاز الانتفاع به في غير الابدان وجاز بيعه وعلى البايع ان يبين ذلك للمشتري وان كان جامدا تلقى بعد برما حولها وكلوا الباقي وان كان ذا يبابا فانتفعوا به ولا تاكلوه ولان في الجامد النجاسة جاورت موضعا واحدا فاذا قورذلك كان الباقي طاهرا وفي المذاب النجاسة جاورت الكل فصار الكل نجسا وحد الجمود والذوب انه اذا كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو ذايب ثم بالذايب لا باس بالانتفاع به سوا الكل من حيث الاستصباح ودبغ الجلد للحديث ولان النجاسة اجزاء الفارة وانها مجاورة الدهن مجاورة لا تمنعه الاكل لانها لا تنفك عن تناول جزء من النجاسة واما الانتفاع غير الاكل يقع بالدهن لا باجزاء الفارة فصار الاستعمال فيحق الجزء النجس استهلاكا لا انتفاعا والبيع يرد على المذكور والمذور الدهن لا اجزاء الفارة بخلاف الاكل وفي القدوري ايضا واذا وقعت النجاسة في الماء فان تغير وصف الماء لم يجز الانتفاع به بحال وان تغير جاز الانتفاع به مثل بل الطين وسقي الدواب لان في الوجه الاول النجاسة قد غلبت عليه حتى غيرته فصار كعين النجاسة وكذلك في الوجه الثاني وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا وجب نزح الماء كله من البير فجن من ذلك لا يطعم ادمي ولا باس بالقائه واطعامه الكلاب والسباع ولا باس بوشل تلك المياه في الطريق وروى عنه في غير هذه الصفة يطعم ذلك البهايم واشار الى العلة فقال اذا بدا حل علفه من الغايط الطعام اشد من اطعام البهايم والماء لا باس بصبه وفي هذا التعليل اشارة الى ان هذا العجين لا يلقى في الطريق اعظم من المفسدة في اطعام الكلاب والسنانير والماء يصب في الطريق والمفسدة في الصب في الطريق دون المفسدة في سقي البهايم والله اعلم **نوع اخر** في ماء الحمام روى المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انه قال ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا دخل بدنه وثوبه قد لم تنجس واختلف المشايخ رحمهم الله في بيان هذا القول فمنهم من قال مراد ابي يوسف حالة مخصوصة وهي ما اذا كان يجري الى حوض الحمام من الاغتراف منه متدارك فهذا الماء في هذه الحالة حكم الماء الجاري ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري لاجل الضرورة فكذا ماء حوض الحمام فيجوز التوضي بماء الحمام وان كان ساكنا ما لا يدخل من انبوبه شي ما لم يعلم لوقوع النجاسة فيه فاذا دخل رجل يده في حالة الحالة وفي يده قذر فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ما ذهب اليه بعض المشايخ لا تنجس الحوض وعامة المشايخ على انه ينجس وكذلك اذا كان الناس يغترفون بقصاعهم الان الماء لا يخرج من الانبوب فادخل رجل يده فيه وفي يده قذر

قذر تنجس الحوض عند عامة المشايخ وان كان يدخل الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف متدارك عامة المشايخ على انه لا يتنجس وعليه الفتوى واذا فسد ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب فدخل الماء في القصعة وسال من القصعة وسال ماء القصعة فتوضا به لا يجوز واذا خاض الرجل في الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غتسل قدميه وخرج فان لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه وان علم ان في الحمام جنبا قد اغتسل فلزمه ان يغسل قدميه اذا خرج هكذا ذكر في العيون قال الصدر الشهيد في واقعاته وعلى ما اخترنا في الماء المستعمل انه طاهر على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى ينبغي ان لا يلزمه غسل القدمين وكل استثنى الجنب في العيون وانه موضع الاستثنا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ومن المشايخ من قال انما استثنى الجنب لان الجنب يكون على بدنه قذر ظاهر او غالبا حتى لو لم يكن كان مستعملا لجنبه والمحدث سواء وتكون طاهرة غليظة رواية محمد ولا يجب غسل الرجلين وهو الظاهر وذكر في المنتقى رواية اخرى انه يلزمه غسل القدمين على كل حال يعني سواء علم ان في الحمام جنبا او لم يعلم حوض الحمام اذا تنجس وحمل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر وفي المنتقى ما يدل على هذا القول والمذكور في المنتقى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان في حوض الحمام قدر ينقسلوا منه حتى يذهب قدر ما كان في الحوض ثم يسيل ما آخر في الحوض ثم اغتسلوا به **نوع اخر** في بيان المياة التي لا يجوز الوضوء بها على الوفاق وعلى الخلاف وانها انواع منها ماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء او يكون تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ويعصر ويستخرج منه الماء في الوجهين جميعا لا يجوز التوضي به وكذا لا يجوز التوضي بماء النبيذ والقشا والماء الذي يسيل من الكرم في الربيع ذكر شمس الاية الحلواني رحمه الله تعالى وماء الورد وفي جوامع ابي يوسف عنه انه يجوز الوضوء بماء الكرم ومنها الماء الذي خالطه شي ذكر في نوادر داود ابن رشيد عن محمد رحمه الله في الماء يطرح فيه النحاس والاشنان فان تغير لونه ببيان سودة الريحان او حمرة الاشنان او كان الغالب عليه انه الاشنان واثر الريحان لا يتوضا وان كان الغالب اثر الماء فلا باس بالتوضي به وكذلك البادروح واما الزعفران اذا كان قليلا والغالب الماء فلا باس به فمحمد رحمه الله تعالى اعتبر الغلبة في هذه المايل الا ان في الغلبة في بعضها اشار الى الغلبة من حيث اللون وفي بعضها اشار الى الغلبة من حيث الاجزا وفي الامالي برواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله لو توضا بماء اغلي باشنان او بشي مما يعالج به الناس ويغتسلون به فان الوضوء بذلك جايز ما لم يغلب عليه ولو توضا بماء ذر وح العصر اجزاه اذا كان رقيقا يتبين الماء منه وان غلبت الحمرة وصارت سايحا لا يجوز التوضي به وكذلك الصابون اذا كان ثخينا اذا غلب عليه الصابون لا يجوز التوضي به وان كان رقيقا لكن علاه بياض الصابون جاز التوضي به قال الحاكم الشهيد وراييت عن ابن سماعة عن ابي يوسف مثله قال وكذلك ماء الزعفران قال وراييت عنه

ايضا لا يجوز التوضي بماء الحمص والباقلا ولا يزيد به الماء الذي طبخ فيه الحمص والباقلا وكذلك ما طبخ به لوكل اوليشرب اوليتداوى به واذا طبخ الاسفن الماء اوالباوبج فان غلب على الماء حتى يقال ماء الباوبج اوماء الاسفن لا يجوز التوضي به وان طبخ في الماء السدد اوالاشنان حتى تغير لونه الا انه لم يذهب رقيقه جاز التوضي به والحاصل من مذهب ابي يوسف ان كل ما خولط به شي يناسب الماء فيما يقصدون من استعمال الماء وهو التطهير لقي بعض الروايات شرط عليه ذلك الماء من حيث الاجزاء منع جواز التوضي به وفي بعض الروايات لم يشترط الغلبة من حيث الاجزاء منع جواز التوضي ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه والباقلا وتغير لونه الا انه لم يذهب فيه هكذا ذكر في بعض الكتب وكذا اذا القي فيه الدراج حتى اسود لكن لم تذهب رقته جاز التوضي به وكذا اذا القي فيه الراج حتى اسود جاز التوضي به وهذا لا يتفق على قول محمد على قول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون ولو بل الخبز في الماء وبقي رقته جاز التوضي به وان صار ثخينا لا يجوز وهذا لا يتفق على قول ابي يوسف على الرواية التي اشترط الغلبة في خلط ما لا يناسب الماء في التطهير ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا لا يجوز التوضي به لانه صار بمنزلة الجمد هكذا ذكر في بعض الكتب وفي الفتاوى ذكر مسئلة التوضي بالثلج وذكر فيها تفصيلا ان كان الثلج يذوب ويسيل الماء على اعضائه وتتقاطر يجوز وما لا فلا يجوز ينبغي ان يكون الجواب في المسئلة المتقدمة على هذا التفصيل ايضا وفي اجناس الناطفي وفي صلاة الاثر لا بأس بالتوضي بماء السيل اذا كان رقة الماء عليه غالبة وان لم تكن غالبة لا يجوز التوضي به لانه طين يمسح على وجهه وفي القدوري اذا اختلط طاهر بالماء لم يزل اسم الماء وان رقته فهو طهور تغير لونه اولا ولم يذكر فيه خلافا وهذا لا يتفق على قول محمد رحمه الله تعالى على القول بتغير الغلبة من حيث اللون قال وكل ما طبخ فيه شي حتى تغير من الباقلا وغيره لم يجز التوضي به لزوال اسم الماء عنه ولم يذكر فيه خلافا ايضا فان اراد بهذا التغير من حيث اللون فهو قول محمد على القول الذي اعتبر الغلبة من حيث اللون وان اراد بهذا التغير من حيث الاجزاء فهو على قول محمد ايضا على احد قوليه على ما تقدم وفي شرح الطحاوي كل ماء خالطه ما سواه من المايعات وغلب ذلك الشي على الماء فحكمه حكم ذلك الشي لا حكم الماء حتى لا يجوز التوضي به وان كانت الغلبة للماء فحكمه حكم ذلك الماء المطلق لا يجوز التوضي به وسئل الفقيه احمد بن ابراهيم عن الماء الذي تغير لكثرة الاوراق الواقعة في انائه حتى يظهر لون الاوراق في الكب اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به اما جواز الشرب وغسل الاشياء فلانه طاهر واما عدم جواز التوضي فلانه لما غلب لون الاوراق عليه صار ماء مقيدا كماء الباقلا وغيره ومنها الماء الذي علت عن الظن وقوع النجاسة فيه قال القدوري في كتابه كنا نعمل لو وقع النجاسة فيه او غلب على ظننا لم يجز التوضي به وبعض مشايخنا قالوا لا تعتبر غلبة الظن لان الماء طاهر بيقين فلا يرفع عنه صفة الطهارة بمجرد الظن والاصح ما ذكره القدوري الا ترى ان الواحد اذا اخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضي به وخبره يوجب عليه الظن اما لا يوجب

اليقين

البقين ولان غلبة الظن تلحق بالعدم خصوصا في باب العبادات احتياط ومنها الماء المستعمل والكلام فيه في مواضع احدها في نجاسته وطهارته فنقول اتفق اصحابنا ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضي به ولا غسل شي من النجاسات به واختلفوا في طهارته قال محمد رحمه الله تعالى هو طاهر وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى وهو نجس وهو نجاسة خفيفة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال الحسن ابن زياد انه نجس نجاسته غليظة كالبول والدم وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند زفر هو طاهر طهور وقال الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل محدثا فهو كما قال محمد رحمه الله طاهر غير طهور وان كان المستعمل طاهرا فهو كما قال زفر طاهر طهور واما ما ذهب اليه زفر فطاهر لانه غسل به عين طاهر فلا يتغير صفته كما لو غسل الثياب وانقطاع الطاهر كما قلنا انه غسل به عين طاهرة لان اعضاء المحدث والجنب والحايض طاهر بدليل ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر في بعض سكك المدينه فاستقبله حذيفة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصافحه فامتنع حذيفه رضي الله عنه فساله رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال اني جنب فقال عليه الصلاة والسلام المومن ينجس قال لعائشة رضي الله تعالى عنها ليست حيضتك في يدك وجه من قال انه نجس قوله عليه الصلاة والسلام من توضا وغسل وجهه تناثر وجهه مع اخر قطرة من الماء ولو غسل يده تناثر عنه خطايا يديه مع اخر قطرة من الماء الحدث الخ فجعل الوضوء مطهرا عن الذنوب والذنب نجس حكما والنجس حكما لا يتخلف عن النجس حقيقة ثم الماء الذي يرفع النجاسة الحكمية هو على رواية الحسن نجاسة غليظة اعتبارا بالنجاسة الخفيفة وعلى رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى خفيفة لكان البلوى ولاختلاف الاثار فيه وجه قول محمد رحمه الله انه طاهر غير طهور ما ذكرنا من الوضوء رحمه الله تعالى في اثبات الطهورية فانما يدل على الطهورية بدليل على الطهارة من الطريق الاولى ويدل عليه ما روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتبركون بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغسلون به وجوههم وابدانهم ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك ولان الماء اذا استعمل في محل فاقتضى استعماله احواله ان يصير مثل حال المحل واعضاء المحدث والجنب طاهرة حتى لو صلى وهو حامل جنب او محدث تجوز صلاته ولو عرق المحدث والجنب في ثيابهم لم يحدث بتنجس ثيابهم ولكن لا يحل اداء الصلاة بيدن محدث فالماء المستعمل في هذا المحل بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب تجوز الصلاة فيه ولو توضا به لا تجوز الصلاة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ولنا مسايل تدل على نجاسة الماء المستعمل منها اجمعنا ان الماء اذا كان معه ما يحتاج اليه لعطشه انه يمسك الماء ويتيمم ولو كان الماء طاهرا لتوضا به ثم شرب ومنها ان الجنب اذا اراد ان يغتسل ثم يتوضا ويغسل رجليه وانما اخر غسل رجليه كيلا يتنجس رجلاه ثانيا فلو كان الماء المستعمل طاهرا لكان لا يتاخر غسل رجليه الا ما يعد الاغتسال ومنها اجمعنا على انه يباح ارافة الماء المستعمل ولو كان طاهرا لا يباح ارافته الموضع الثاني ان الماء متى ياخذ حكم الاستعمال فنقول

انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زال البدن والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو
مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وهاذكر في شرح الطحاوي ان الماء انما يأخذ حكم
الاستعمال اذا زال البدن واستقر في مكان فذلك قول سفيان الثوري وابراهيم
النخعي رحمهما الله وبعض مشايخ بلخ وهو اختيار الطحاوي وبه يفتي ظهير الدين المرغيناني
واما مذهب اصحابنا فما ذكرنا وعن هذا قلنا ان من نسي مسح راسه فاخذ من
ماء لحيته ومسح راسه لا يجوز لانه كما اخذه من لحيته فقد اخذ حكم الاستعمال
لانه ازال العضو فحصل المسح بماء مستعمل وفي نظم الزندويشي ان عند مشايخ بخارا
يصير الماء مستعملا وان كان في الهوى حتى قالوا لو اصاب ثوبه نجس وان كان
متقاطرا وكذا الخرقة التي يمسح بها اعضاء الوضوء اذا كان منقاطرا نجس
يعني على قول من يقول بنجاسة الماء المستعمل في شرح الطحاوي لو بقي على العضو
لمعة لم يصبها الماء فطرف البلل الذي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى ومن اليسرى
الى اليمنى لا يجوز ولو كانت بهذا في الجنابة لا يجوز لان الاعضاء في الجنابة كعضو واحد
الموضع الثالث في معرفة ثبوت استعمال الماء فنقول اختلف فيه المشايخ المتاخرون
قال الشيخ الوازي وجماعة من مشايخ العراق الماء على اصل ابي حنيفة وابي يوسف
انما يصير مستعملا باحد امرين اما برفع الحدث بان يتوضأ متبرعا وهو محدث او
باستعماله على قصد اقامة القربة بان يتوضأ وهو متوضئ ناويا الوضوء وعلى
اصل محمد رحمه الله الماء انما يصير مستعملا بشيء واحد وهو الاستعمال على قصد
اقامة القربة واستدلوا بمسالة الجنب اذا انغمس في البير لطلب الدلو فعلى قول
ابي يوسف رحمه الله الماء حاله طاهر والرجل بحاله جنب لانه لو حكم بطهارة الجنب
صار الماء مستعملا باول الملاقاة واما المستعمل عنده نجاسة نجسا ولا تطهر به
الشخص واذا لم يجز الطهارة بتنقض الحكم بالاستعمال فيقع الدور فقال من الابتدا
الماء بحاله احترازا عن الدور وقال محمد رحمه الله تعالى الماء طاهر والرجل طاهر
اما الرجل طاهر لانه فضل الماء والماء يطهر بذاته من غير نية كما لو وقع في الماء
الجاري او اصابه المطر والماء طاهر بحاله لانه لا نجاسة عليه حقيقة وانما تغير بقصد
القربة لما فيه من تطهير عن الاثام ولم يوجد فلا يصير مستعملا قال القدوري كان
شيخنا ابو عبد الله الجرجاني يقول الصحيح عندي من مذهب اصحابنا ان ازالة الحدث
توجب استعمال الماء لان المقصود قد حصل بها كما لو قصد القربة ولا معنى
لهذا الاطلاق اذ لا نص عنهما على هذا الوجه ولا يجوز ان يوخذ هذا من اموسله البير
لانه امكن تخريجها عن القولين من غير اثبات الخلاف محمد رحمه الله في دخول الجنب
في البير ضرورة وفي تكليف القواعد ما يغل حرج فيحمل على ذلك لضرورة وهذا كما قلنا
في المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء او الجب لاجل الاغتراف لا يصير الماء مستعملا
بلا خلاف الا اذا نوى بادخال باليد الاغتسال وانما لا يصير مستعملا لاجل الضرورة
لان الانسان عسى ان لا يجد اناء صغيرا ولا يمكنه صب الماء على يده من الاناء
الكبير فيضطر الى ادخال فيسقط اعتبار القياس وقام اليد مقام الاناء الصغير
واذا نوى به الاغتسال فلم يستعمل اليد استعمال الاناء فيبقى على اصل القياس ولو
ادخل

ادخل رجله في البير ولم ينو به الاغتسال ذكر شيخ الاسلام انه يصير مستعملا عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يصير مستعملا عنده لان الرجل
في البير بمنزلة مجرى اليد في الاناء فعلى هذا التفصيل لو ادخل الرجل في الاناء يصير
مستعملا لعدم الضرورة وعلى هذا لو وقع الكوز في الجب فادخل يده في الجب لاخراج
الكوز لا يصير الماء مستعملا لوجود الضرورة وشرط ادخال عضو كامل ليصير الماء مستعملا في الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الفتاوى لو ادخل
اصبعا او اكثر منه دون الكف يريد غسله تنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها
تنجس الماء لان في الاول ضرورة ولا ضرورة في الثاني قال الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى هذا انما يتاتى على قول من يجعل الماء المستعمل نجسا لا قول من لا يجعله نجسا
وفي العيون عن محمد رحمه الله جنب اصاب يده او ثوبه قذر اخذ الماء بيمينه ولم يرد
به المضمضة وغسل اليد او الثوب يجوز وكذلك لو توضأ به يجوز ولو اراد به المضمضة
لم يجز الغسل ولا الوضوء لان في الوجه الاول لم يقصد القربة فلم يصر الماء مستعملا
وفي الوجه الثاني قصد القربة فصار مستعملا وروي المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه
لا يجوز الوضوء ولا الغسل لانه قد ارتفع به الحدث وان كان لضرورة الكم مستعملا
عنده وعلى هذا اذا اخذ الانسان بعمه وملا به الانبه قال الصدر الشهيد في المختصر
ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او في غسل سنة من البدن قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله قوله او غسل سنة من البدن اورد الحاكم في المختصر ولم يذكره
محمد في وتفسير هذا الكلام اذا غسل جنبه او فخذه لا لنجاسة هل يأخذ حكم الاستعمال
وهذا مما يتكلم فيه المشايخ ولا نص فيه عن اصحابنا اللائة رحمهم الله تعالى وانما
المنصوص عنهم انه اذا غسل اعضاء الوضوء وهو محدث متبردا او غسل اعضاء
الوضوء وهو طاهر ناويا الوضوء فاما الذي غسل به عضوا آخر من البدن وهو
طاهر تكلم المشايخ فيه فمنهم من قال هو مستعمل وكثير من مشايخنا قالوا لا ياخذ
في هذا حكم الاستعمال وذكر الطحاوي انه من تبرد بالماء صار مستعملا قال
القدوري رحمه الله وهو محمول على ما اذا كان محدثا وهذا لان الماء انما يصير
مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله برفع الحدث او بقصد القربة وعند محمد رحمه الله
بقصد القربة على ما عليه عامة المشايخ ولم يوجد عنا قضية القربة ولا رفع الحدث
لو لم يحمله على المحدث فلا معنى للاستعمال فيحمل على المحدث ليصير مستعملا برفع
الحدث وذكر ابو الليث في العيون وغيره انه لو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد
به المسح او خفه يريد به المسح يجزيه المسح ولا يفسد الماء في رواية المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله لان المسح سادي ما اتصل به من البلة لا بما بقي وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف انه يصير مستعملا ولا يجزيه من المسح لاقامة القربة وكذلك لو كانت
على يده جبائر يغمسها في الاناء يريد به المسح فهو على هذا الاختلاف ولو لم تقصد
المسح اجزاه المسح ولا يصير الماء مستعملا على اختلاف المذهبين عند محمد رحمه الله تعالى
لعدم قصد القربة وعند ابي يوسف رحمه الله لان الفرض لا يتادى بما بقي مما اتصل
من البلة او لقول الفرض يسقط بالاصابة لا بالاسالة والاستعمال بشرط الاسالة

الرجل اذا غسل يده للطعام قبل الاكل او بعده صار الماء مستعملا لانه قصد به اقامه السنة
فان من سنة الطعام غسل اليدين وبعده كما جاء في الحديث بخلاف ما لو غسل يده
من المسح او من العجين لا يصير مستعملا لانه لا قربة ثمه ولا ازالة الحدث ولو ادخل
يده في الاناء بقصد اقامة القربة لاذكر لهذه المساله في شئ من الكتب وقد وصل
الينا ان هذه المساله صارت واقعة واختلف فيها فتوى الصدر الشهيد حسام الدين
عمر وفتوى القاضي جمال الدين حالي الربعد موتي والاشبه انه يصير مستعملا اذا كان
الصبي عاقلا من اهل القربه ولذا صح اسلامه وصح عبادته حتى امر بالصلاة اذا بلغ
سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وما يتحصل بهذا الفصل بيان حكم الاسار يجب ان
يعلم بان حكم الاسار اربعة طاهر لا كراهة فيه وطاهر مكروه ونجس ومشكوك
اما الطاهر الذي لا كراهة فيه فسور الادمي وسور ما يوكل لحمه سوى الدجاجه
المخلاة اما سور الادمي فلما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن فشرب
بعضه فتناول الباقي اعرابيا كان على يمينه فشربه ثم ناول ابا بكر فشربه
ولان عين الادمي طاهر لا كراهة فيه الا انه لا يوكل لكرامته ولعابه متولد من
عينه فاذا كان عينه طاهرا من غير كراهة كان من غير كراهة فيكون سوره
طاهرا من غير كراهه ويستوي فيه المسلم والكافر عندنا وقال الشافعي سور
الكافر نجس لان عين الكافر نجس قال الله تعالى انما المشركون نجس واذا كان عينه
نجسا كان لعابه نجسا فيكون سوره نجسا وانا نقول عين الكافر ليس بنجس
الا ترى ان وفد ثقيف انزلوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا مشركين
ولو كان عين الكافر نجسا لما انزلوا في المسجد والاية محمولة على نجاسة اعتقادهم
لا على نجاسة اعضائهم ونجاسة الاعتقاد لا تؤثر في نجاسة الاعضاء ولذا يستوي
فيها الطاهر والمحدث والجنب والحايض لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب من الاناء الذي شربت منه وانا حايض
ورعما كان يضع فمه على موضع فمي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من شرب من سور اخيه كتب له عشر حسنات وفي روايه سبعون حسنة وانه
لم يتحول الماء نجاسه حقيقيه ولا حكميه ولا اقبر به قربه اما لم يتحول اليه نجاسة
حقيقه فلانه الى نجاسة على سعتي الجنب والحايض من حيث الحقيقه واما لم يتحول اليه
نجاسه حكميه قلنا على قول محمد فلان الماء عنده على ما عليه اختيار بعض المشايخ لا يتغير
بسبب الاستعمال من حيث انه يتحول اليه شئ بسبب الاستعمال وانما يتغير من حيث
انه يقصد به اقامة القربه على ما مر ولم يوجد هنا قصد اقامة القربة حتى لو قصد
اقامة القربه يفسد الماء عنده واما على قول ابي يوسف رحمه الله فلان على اصله الماء انما
يتغير بالاستعمال بقصد اقامة القربة او برفع الحدث وهو اختيار بعض المشايخ على قول محمد
على ما مر ولم يوجد هنا ولا حدهما واما قصد اقامة القربة فظاهر واما رفع الحدث
فلان الحدث لا يرتفع هاهنا على احدى الروايتين لاجل الضرورة وعلى الروايه الثانيه
وهو قول ابي حنيفة وان ارتفع الحدث ولكن لا حكم بتغيير الماء هنا للحرج اذ لو حكم
بتغيير الماء يحتاج كل من اجنب او حاضت الى اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى

وهذا كما

لعابه طاهر اصح

احكام الاسار

وهذا كما يقولان في الجنب او الحايض اذا ادخل يده في البئر عند عدم الاناء الصغيره لا
يفسد الماء اذا كان المريض اذا كان على يده قذر غالبا لا يفسد لكان للحرج والضرورة على
ما بيناه واما سور ما لا يوكل لحمه من الطير والدواب سوى الدجاجه المخلاة علما
روى جابر ابن عبد الله الانصاري انه قال كنا في السفر مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما انتهينا الى حوض سرب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الحوض
فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم منه ذلك الحوض وتوضات انا وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضا بسور بعير او شاة ولان نجاسة السور لمكان نجاسة اللعاب واللعاب ب
متولد من اللحم ولحم هذه الحيوانات طاهر من غير كراهة فكذا لعابها واما الطا هر
الذي هو مكروه فهو سور الدجاجة المخلاة لانها تاكل الجيف والاقذار مع هذا اذا
توضا اجزاه لان منقارها في الاصل طاهر لان الدجاجة طاهرة بجميع اجزايها
بدليل ما روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه كان ياكل لحم الدجاجة وكان
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل لحم الدجاجة فثبت انها طاهرة
بجميع اجزايها وفي نجاسة منقارها شك لان سببها النجاسة والافزار ليس بقطع
بل هي تحتمله والحاصل لا يعارض المتيقن فلعدم التيقن بنجاسة المنقار لم يحكم
لنجاسة السور ولكان الاحتمال اثبتنا الكراهه فلعدم التيقن بنجاسة المنقا ر
فان كانت النجاسة محبوسه فسورها طاهر من غير كراهة لان منقارها في الاصل
طاهر وقد وقع الامن عن نجاسات محبوسة واختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى في حقيقه المحبوسة ان تحبس في بيت ويغلق هناك لانها اذا كانت محبوسة في
بيت لا تجد نجاسة غيرها لنفسها ومن لا يعيش بنجاسه عينها وليس من عادتها ذلك
فوقع الامن عن نفس الدجاجه ومنقارها طاهر في الاصل فلهذا كان سورها
طاهرا من غير كراهة وقال بعضهم صفة المحبوسة ان تخفر لها حفيرة وتجعل
رجلاها فيها وراسها والعلف امامها او يجعل لها بيت ويكون راسها وعلفها وماوها
خارج البيت بحيث لا تصل منقارها الى ما تحت قدميها وهذا القايل يقول ربما تعشى
تمايلون منها اذ الم تجد نجاسه غيرها فلا يومن ان تصيب منقارها نجاسة في
والمخلاة سواء وكذلك سور سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين مكروه
وهذا استحسان والقياس ان يكون نجسا قياسا على سور سباع البهايم من لعابها
ولعابها يتولد من لحمها ولحمها نجس فيكون لعابها نجسا فيوجب تنجس الماء
وهذا المعنى موجود في سباع الطير وفي الاستحسان فرق بين سباع البهايم و
سباع الطير والفرق من وجهين احدهما ان سور سباع الوحش انما كان نجسا
لان سباع الوحش تشرب باسنانها ولسانها مبتل بلعابها ولعابها متولد من
لحمها ولحمها نجس فيسيل شئ من لعابها الى الماء فانه نجس يوجب تنجس الماء فاما
سباع الطير فانها تشرب بمنقارها وكلما رفعت بمنقارها رفعت راسها وابتلعت
تلك القطرة فلا يسيل شئ من لعابها الى الماء وانما يصل منقارها الى الماء ومنقارها
جاف لا يحتمل النجاسه والثاني سلمنا انه سيل شئ من لعابها الى الماء لكن في سباع
الطيور ضرورة وبلوى لانها تنزل من الهوى فاذا وجدت انيه فشرب منها فلا يمكن

اصرار عن سورها وللضرورة اثر في اسقاط حكم النجاسة بخلاف سباع الوحش لانها
تكون في المفاوز والصحاري فلا تنزل من الهوى فيمكن الاصرار عن سورها فلم
يسقط اعتبار النجاسة عن سورها الا انه يكره الوضوء بسور سباع الطير واختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى في معنى الكراهة بعضهم قالوا اسقاط حكم النجاسة
عن سورها انما كان للضرورة على ما بينا في الفرق الثاني الا ان هذه الضرورة ليست
بضرورة ماسة فانتفت النجاسة لوجود اصل الضرورة وبقيت الكراهة لان
الضرورة ليست بماسة وبعضهم قالوا انها لا تنتفي النجاسة بل تكون عامة ما
ماكولها النجاسات فلا يمكن ان تكون على منقارها النجاسة فتصل الماء غير
ان الاصل كما لو كان طاهرا منقارها وابصال النجاسة منقارها ليس بيقين حكمنا
بالكراهة ولم نحكم بالنجاسة كما في سور الدجاجة المخلاة وهذا القبيل يقول انه اذا
تيقن ان على منقارها نجاسة كالباذي الماحق وغيره من الصقور والشاهين و
اشباههما فانه لا يكره التوضي بسورها كالدجاجة المحبوسة وهكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وكأن ابا يوسف اعتبر الضرورة الكراهة لتوهم
ايصال النجاسة بمنقارها لا لوصول لعابها الى الماء واستحسن المتأخرون من
مشايخنا رحمهم الله تعالى رواية ابي يوسف وافتوا بها وكذلك سور ما حبس في البيوت
من الحشرات كالفارة والوزغة والحية مكروه والقياس ان يكون نجسا باعتبار
ان عينها نجسة ولعابها يتولد من عينها الا انا اسقطنا اعتبار القياس لضرورة
الطوف علينا على ما بينا في الهرة واثبتنا الكراهة لان الضرورة ليست بماسة
وكذلك سور الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا يكره ذكر لفظ الكراهة عندهما في الجامع الصغير وهكذا ذكر
القدوري رحمه الله تعالى في شرحه وذكر في صلاة الاصل المستحب ان لا يتوضأ
بسور الهرة وان توضأ به اجزاه وعن ابي يوسف رحمه الله قال سألت ابا حنيفة
وابن ابي ليلى عن سور الهرة فكرهها واما انا اري فلا ارى به باسا وهو قول الشافعي
رحمه الله حجة ابي يوسف والشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغى الاناء
للهرة ويشرب ما بقي ويتوضأ بما بقي منه وقوله عليه الصلاة والسلام الهرة ليست
بنجسة واذا لم يكن عينها نجسا لا يكون لعابها نجسا ولهما قوله عليه الصلاة والسلام
الهرة سبع وقوله عليه الصلاة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة واحدة
واختلف المشايخ في علة المسألة فالمحكي عن الطحاوي انه كان يقول الهرة تشرب
بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولعابها متولد من عينها وعينها نجس فكذا لعابها
فمقتضى هذا ان يكون سورها نجسا لكن اسقطنا النجاسة ضرورة الطواف الطوف
انما الكراهة لان الضرورة ليست بضرورة ماسة لا يمكن الاصرار عنها والمحكي
عن الكرخي رحمه الله تعالى انه كان يقول عين الهرة ليست بنجسة وكذا لعابها
ليس بنجس وكيف يكون نجسا مع ان الدرع اسقط نجاستها الا ان يوكل لانها
تنجس باكل الفارة والجيف وهذا على النقد ان يكون فمها نجسا لكن هذا ليس بامر
متيقن حتى يحكم بنجاسة السور ولكنه غلب فاثبتنا الكراهة كما في يد الصبي
والمستيقظ

والمستيقظ من المنام بعض مشايخنا قالوا على قياس سور الهرة يجب ان يكون سور
سواكن البيوت على الاختلاف بعضهم قالوا سور سواكن البيوت على الاختلاف
وبعضهم قالوا سور سواكن البيوت على الاتفاق مكروه لان ابا يوسف انما لم يقل
بالكراهة في سور الهرة بالنص ولا نص في سور سواكن البيت

ومما يتصل بهذا الفصل

الهرة الهرة اذا اكلت فارة وشربت من الاناء على فورها ذلك يتنجس الماء بلا خلاف
وان مكثت ساعة او ساعتين ثم شربت لا تتنجس الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد يتنجس وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا مكثت
ساعة او ساعتين فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وازالة النجاسة عما سوى
الماء من المائعات عندي ولا يجوز بقي فمها نجسا كما كان ونظير هذا ما قالوا
في من شرب الخمر ثم تردد في فمه من البزاق ما لو كانت تلك الخمر على ثوب طهر لها ذلك
البزاق انه يظهر في عند ابي حنيفة وكذلك الرجل اذا اصابته نجاسة في بعض
اعضائه واصاب في فمه سعة فلحسها بلسانه او مسحها بريقه حتى ذهب
اثره طهر وكذلك الصبي اذا قاء على يده ثم مص ذلك مرارا حكم بطهارته عند ابي
حنيفة رحمه الله وعلى قياس مسئلة السور قالوا في الهرة اذا لحست كف رجل
يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها ليس بطيب ولاجل ذلك كره التوضي بسورها
وكذلك قالوا الهرة اذا اكلت بعض الطعام مكروه للرجل ان يأكل الباقي لان ما بقي
لا يخلو عن ريقها وريقها ليس بطيب على ما بينا واما النجس فسور سباع
البهايم وقد مر الكلام فيه ونجاسته غليظة في احدى الروايتين عن محمد وفي رواية
اخرى وهو قول ابي يوسف وعلل ابو يوسف رحمه الله فقال الناس اختلفوا في
نجاسة سور سباع البهايم وطهارته فاوجب اختلافهم فيه قبول ما يوكل لحمه
وكذلك سور الخنزير وسور الكلب نجس اما سور الخنزير فلان لعابه يتولد من عينه
ولعابه نجس قال الله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجس والنجس واحد
واما سور الكلب فنجاسته مذهبنا وقال مالك رحمه الله طاهر فمن مشايخنا رحمهم
الله من قال من يسلم ان لحمه نجس ولعابه نجس بلا خلاف الا انه يجعل هذه المسئلة
بناء على مسئلة اخرى ان الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة هل يتنجس عندنا
يتنجس وعنده لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وولوغ الكلب لا يغير
لون الماء ولا طعمه ولا ريحه ولا ينجسه ومنهم من يقول بان لحمه طاهر ولعابه كذلك
عند مالك فيكون سوره طاهرا وعندنا لحمه نجس ولعابه كذلك فيكون سوره نجسا
حجة مالك قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا امتن خلق لمصالحهم ومنا
فعكم والانتفاع بالطاهر لا بالنجس فالنص بعد طهارة لحمه ولعابه ومن ضرورته
طهارة سوره وانا نحتج بقوله عليه الصلاة والسلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب
سبعا وانما يتنجس الاناء من ولوغه اذا كان لعابه نجسا وانما يكون لعابه نجسا اذا كان
اذا كان لحمه نجسا وكذلك سور الفيل نجس كسور السباع هكذا روي عن محمد
رحمه الله تعالى وانه طاهر لان الفيل كسبع لا ناب ذو ناب واما المشكل سور الحمار
واختلف المشايخ المتأخرون في ان الاشكال في طهارته او في طهوريته وعامتهم على ان

على ان الاشكال في طهورته وبعضهم قالوا انما وقع الاشكال في طهارته اما الان الصحابة
اختلفوا في نجاسته وطهارته عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه انه نجس وعن
عبد الله بن العباس انه طاهر وليس احد القولين باولى من الاخر فيبقى مشكلا
ولان الحمار مربوط في الدور والافنية فيشرب من الاواني كالهرة الا ان الضرورة في
الحمار ليست كتطهير الضرورة في الهرة لان الهرة تدخل مضايق البيوت والحمار لا
يدخل مضايق البيوت ولو لم تكن الضرورة ثابتة اصلا كما في سور الكلب وسور سباع
البهائم وجب الحكم بنجاسة سوره بالاشكال ولو كانت الضرورة في الحمار بطريق
الضرورة من وجه دون وجه عملنا بهما فلوجود اصلها لم نحكم بنجاسته ولعدم
تناهيها اخرجناه من ان يكون طهورا فلا يطهر ما كان نجسا ولا ينجس ما كان طاهرا
والحكم في سور البغل مثل الحكم في سور الحمار لان البغل متولد من الحمار ومخلوق
من مائه وبعض مشائخنا رحمهم الله حكموا بحكم سور الحمار اخف من حكم سور البغل
فيما بين الناس وبعضهم الناس في الحمر بين الخيل والاتان فقالوا سور الخيل يكون
نجسا لانه تشم الابوال فتتلطخ شفتاه وتنجس فاذا دخل في الماء القليل تنجس الماء
ضرورة ولا كذلك الاتان لانها لا تشم الابوال وعندنا الكل مشكل لان عمس الشفة
في البول موهوم والاصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة في شفتيها بالشك لما
قلنا في الدجاجة المخلاة وسور طاهر باعتبار الاصل وان كان الطاهر من حالها
الحيوان في العذرات وعن الكرخي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان سور الحمار نجس
لان لعابه لا يخلو عن قليل الدم لما يلحقه من التعب بثقل الاحمال ولكن هذا المعنى
يشكل بسور الدواب التي لا يؤكل لحمها ويحمل عليها نحو البعير والبقر وذكر
البلخي في اختلاف زفر ويعقوب ان سور الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن
نجاسة خفيفة طاهر عند ابي يوسف وفي باب السهو من الاصل وقال ابو يوسف
رحمه الله ومحمد اذا سقط من لعابهما شيء في وضوء رجل فلما كان اكثر افسد
الماء ولا يجزي من توضأ به وذكر في باب الوضوء من الاصل الجواب في لعاب
ما يؤكل لحمه هكذا ولم يضفه الى احد قال بعض مشايخنا في شرحه اراد بفساد الماء
ها هنا ان لا يبقى طهورا وروى البغداديون عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان سور ما لا يؤكل لحمه عنزله بوله اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الصلاة
واما سور الفرس فعن ابي حنيفة فيه اربع روايات قال في رواية احب الي
ان يتوضأ بغيره وهذه رواية البلخي عنه وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه و
في رواية اخرى قال هو مشكوك كلحم الحمار لان لحم الفرس عنده حرام كلحم الحمار
وفي رواية كتاب الصلاة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة لحم عينه
ما كانت لنجاسة بل لاحترامه لانه آلة الجهاد وحرمة اللحم لا لحل الاحترام لا توجب
تنجس السور كسور الآدمي وعندهما سوره طاهر **وما يتصل بهذا الفصل** بيان حكم عرق
الحيوانات ولعابها ذكر الكرخي والطحاوي في مختصريهما ان عرق كل شيء مثل سوره
في النجاسة والكراهة وفي باب السهو من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا
ينجس الثوب وان فحش واذا وقعا في الماء القليل افسداه وان قلا قال بعض مشائخنا
وهذا ليس

وهذا ليس متفرقة بين الثوب والماء كما ظنه بعض المشائخ الا انه لم يحكم بنجاسة
الثوب الطاهر بالشك ولم يحكم بزوال الحدث بذلك الماء بالشك حتى لو وقع ذلك
الثوب في الماء القليل لا يجوز التوضي به ولو اصاب ذلك الماء الثوب لا يمنع جواز
الصلاة فيه وان فحش وروى الحسن ابن مالك عن ابي يوسف ان الماء يتنجس بوقوع
عرق الحمار فيه وعنه ايضا ان عرق الحمار نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش
على الثوب يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يفسد جواز الصلاة وهكذا روى عنه في الامالي
وفي جامع البرامكة عن ابي حنيفة رحمه الله برواية ابي يوسف في عرق الحمار الا انه
اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلاة وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد
رحمه الله ان عرق الحمار ولعابه اذا وقع في البير مثل كف نزح يعني ينزح ماء البير كله
انه قال انما ينزح حتى يصير طهورا ويحتمل انما قال ذلك حتى يصير البير طاهرة وعن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى في عرق الحمار ثلاث روايات قال هو طاهر فقد روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معروريا والحمر الحمار والنقل ثقل النوى فلا
بد وان يعرق الحمار والمعنى ان في عرق الحمار ضرورة لانهم يركبون الحمار العربي في الصيف
والشتاء في الحضر والسفر فلا بد وان يعرق الحمار خصوصا في الصيف ولو لم يحكم بطهارته
ضاق الامر على الناس ووقعوا في الحرج وفي رواية قال هو نجس نجاسة خفيفة لان
في عرق الحمار ضرورة على ما بينا ان هذه الضرورة ليست بضرورة ماسة لانه يمكن
التحرز عنها فلوجود اصل الضرورة اسقطنا الغلظ ولما ان الضرورة ليست عاسة
اثبتنا اصل الصلاة على ما بينا الدليلين جميعا وفي رواية اخرى قال هو نجس نجاسة غليظة لان
عرقه يتولد من لحمه ولحمه نجس نجاسة غليظة فما يتولد من لحمه يكون بهذه الصفة وفي
القدوري ان عرق الحمار طاهر هو في الروايات المشهورة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله
تعالى ان عرق الحمار والبغل نجس وانما حل عفوا في الثوب والبدن لكان الضرورة
وان الاتان نجس في ظاهر الرواية وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه طاهر ولا يؤكل
وروى عن اصحابنا في لبن المرأة الميتة انه طاهر وكذا لبن الشاة الميتة والبقر الميتة
وما يتصل بهذا الفصل ما يجوز الوضوء به من المايعات سوى الماء وما لا يجوز ولا يجوز التوضي
بشيء من المايعات سوى الماء نحو الخل والدهن وما اشبه ذلك واما التوضي بالانبذة فقد
اتفقوا على انه لا يجوز حال وجود الماء واما حال عدم الماء فقد قال ابو حنيفة رحمه الله
يجوز التوضي بنبيذ التمر وقد ذكر في الجامع عن ابي حنيفة رحمه الله في المسافر اذا لم
يجد الا نبيذ التمر فانه يتوضأ به ولا يتيمم وقال في كتاب الصلاة عن ابي حنيفة لو
تيمم مع ذلك احب الي واذا لم يتيمم اجزاه وروى نوح في الجامع عن ابي حنيفة رحمه الله
انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضأ به ويتيمم وهو قول ابي يوسف رحمه الله ومالك
والشافعي وقال محمد الجمع بينهما وستأتي المسألة في باب التيمم ان شاء الله تعالى وحكى
عن ابي ظاهر الدباس انه قال انما اختلف اجوبة ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
في نبيذ التمر لاختلاف الاسئلة كأنه سيل مرة عن التوضي بنبيذ التمر اذا كان سواء
فقال يتوضأ ويتيمم فعلى هذا لا يقع الخلاف قال القدوري في كتابه وكان اصحابنا يقولون
ان الوضوء بالنبيذ على اصولهم يجب ان لا يصح الا بالنبيذ كالتيمم لانه بدل عن الماء كالتيمم

ولهذا لا يجوز التوضي به حال وجود الماء لانه مقدم على التيمم ولما كان يد لا يجوز بدون
النية كالتيمم ولا يتوضأ عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاغتسال بنبيذ التمر واختلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا لا يجوز كالوضوء وبعضهم قالوا يجوز لان حوار الوضوء بالخلاف بخلاف
القياس والاغتسال فوق الوضوء فلا يلحق به فحكم بثبوته بخلاف القياس ثم لم يصف محمد
رحمه الله تعالى نبيذ التمر في الاصل وفي الجامع الصغير وانما وصفه في النوادر فقال
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انما يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا كان رقيقا يسيل
على العضو اذا صب عليه فاما الذي كان مثل السكر غليظا بان القي تمرات في الماء
وطبخ ذلك الماء حتى صار غليظا او عصر الرطب حتى سال منها الماء فذلك يسمى دبسا
فلا يجوز التوضي به ثم الرقيق منه ما دام حلوا او قابضا فالتوضي منه جايز عند ابي حنيفه
رحمه الله وكذلك اذا غلا وقذف بالزبد يجوز التوضي به عند ابي حنيفه
رضي الله عنه ذكر ابو الليث رحمه الله في كتابه وذكر ابو طاهر الدباس وابو الحسن القدوري
رحمهما الله تعالى انه لا يجوز التوضي به بعد ما اشتد وصار سكرا بالاجماع هذا اذا
كان ماء اما اذا طبخ ادنى طبخه قال الكرخي يجوز التوضي به مر اكان او حلوا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن المشايخ رحمهم الله من قال لا يجوز ومنهم من قال
ان كان حلوا يجوز التوضي به لانه ماء طبخ مع التمر وصار كماء طبخ مع الاشنان و
الصابون فان اشتد فهو نجس على احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله فلا يجوز
التوضي ولا يجوز التوضي بساير الانبذة عندنا خلافا لبعض الناس فانهم قاسوا ساير
الانبذة على هذا التمر ونحن نقول جواز التوضي بنبيذ التمر عرف بالسنة فلا يجوز بساير
الانبذة بالقياس **الفصل الخامس** في التيمم الاصل في التيمم قول الله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى
عشر حجج ما لم يجد الماء وقوله عليه الصلاة والسلام وقوله عليه الصلاة والسلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت **وهذا الفصل** مشتمل
على الواجب الاول في كيفيته وصفته قال محمد رحمه الله تعالى في بعض روايات
الاصل يضع يديه على الارض وقال في بعضها يضرب يديه على الارض وهو الاشبه
جاءت بلفظ الضرب والضرب افضل لانه بالضرب يدخل التراب اثناء الاصابع وبالا
لوضع لا يدخل وقال ينفضهما ويمسح بهما وجهه والمروي عن ابي يوسف رحمه الله
ينفضهما مرتين والمروي عن محمد انه ينفضهما مرة قالوا ولا خلاف في الحقيقة
لان ما روي عن ابي يوسف رحمه الله محمول على ما اذا التصق بيديه من التراب
شيء قليل فالمرة تكفي والمرتان لا بأس بهما وهذا لان الواجب التمسح بكف موضوعة
على الارض لاستعمال التراب لان ذلك مثله قال ثم يضرب يديه ضربة اخرى
على الارض ثم ينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى ويمسح اليسرى باليمنى يمسح كفيه
وذراعيه الى المرفقين هذا هو مذهب علمائنا رحمهم الله وللعلماء في المسئلة اقاويل
كثيرة والصحيح مذهبنا لما روى عن ابي امامة الباهلي رحمه الله تعالى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للبدين وعن بعض
موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين

ولم يذكر

ولم يذكر في الكتاب نصا انه يضرب ظهر كفيه على الارض او باطنهما وانما اشار الى ان يضرب
باطنهما فانه قال ان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه لا يجوز وانما يتقع وضع
المسئلة على هذا الوجه اذا كان يضرب باطن كفيه على الارض قال ابو يوسف
في الاملاء سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن التيمم فقال الوجه والذراعان الى
المرفقين فقلت كيف فقال يبدء على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم نفضهما
ثم مسح وجهه ثم عاد كفيه جميعا على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما ونفضهما
ثم مسح بكل كف ظهر ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين وفي قوله فاقبل بهما ثم ادبر
وجهان احدهما انه ضرب بيطن كفيه وظهرهما على الارض وعلى هذا الوجه
هذا رواية اخرى بخلاف ما اشار اليه محمد رحمه الله تعالى والثاني انه اقبل بهما
وادبر ليتطرهل التصق بكفيه شيء يصير حايلا بينه وبين الصعيد وقال بعض
مشايخنا رحمهم الله في كيفية التيمم انه اذا ضرب يديه على الارض في المرة الثانية ونفضهما
ينبغي ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح ثلاث اصابع يده
اليسرى اصغرها طاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام
والمسبحة الى رؤس الاصابع وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح
لانه مسحه مرتين ضرب يديه على الارض ثم يفعل باليد اليسرى على عكس ما ذكرنا
في اليد اليمنى ولو مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تعلق بوجهه التراب
بنية التيمم يمسح وجهه ويديه اجزاه لان المقصود قد حصل وفي المواضع ذكر
المسئلة من غير شرط نيه التيمم والصحيح ما قلنا او لان النية في التيمم شرط
لما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو قام في مهب الريح او هدم حايط فاصاب
الغبار وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد
لان المقصود قد حصل وبدون المسح بنية التيمم لا يجوز وعلى هذا اذا ارد رجل
وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار على وجهه جاز على قول
ابي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا وذكر الكرخي في كتابه ان استيعاب العضوين
بالتيمم واجب في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله حتى لو ترك المتيمم شيئا قليلا
من مواضع التيمم لا يجزيه وهذا ظاهر لان التيمم قايم مقام الوضوء ولو ترك
المتوضي شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وهو ظاهر لان التيمم قايم مقام الوضو
ولو ترك المتوضي شيئا قليلا من مواضع الراس في الوضوء لا يجزيه كذا
هنا وروى عن محمد رحمه الله في النوادر ما يوكد هذا القول فانه روى عنه في
النوادر اذا لم يدخل لثة الغبار بين اصابعه لا يجزيه وفي هذه الحالة يجتاج الى
ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة لليدين وضربة لتخليل الاصابع وهذا دليل
على انه اذا كان في اصبعه خاتم او على يد المراة سوار فلم ينزع في حالة التيمم انه
لا يجزيه وفي المجرد برواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز كما
في مسح الراس ومسح الخف فعلى هذه الرواية الغرض استيعاب اكثر المحل
لان استيعاب جميع المحل في الممسوحات لا يكون وعلى هذه الرواية لا يجب تخليل الاصابع
ونزع الخاتم والسوار قال الامام شمس الايمة الحلواني وينبغي ان يحفظ هذه الرواية جدا

لكثرة البلوى فيه وروى عن محمد رحمه الله تعالى ما يخالف رواية الحسن فانه روى عنه
انه لو ترك المسح على ظهر كفه لا يجزيه وظهر الكف اقل من الربع قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله ظاهر الرواية ما رواه الحسن ان المتروك لو كان اقل من الربع فعلى رواية
الحسن يحتاج الى الفرق بين التيمم وبين الوضوء ووجه الفرق ان حكم الوضوء اغلظ من
حكم التيمم ولهذا شرع التيمم في عضوين والوضوء في اربعة اعضاء واختلف العلماء في
وجوب التيمم في الذراعين قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم لا يجب وهو قول
مالك والاوزاعي فيعفى في التيمم عن القليل اظهارا لخفته وقدروا الكثير بالربع واذا تيمم
وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا لا يجزيه تركه
ومسح ذلك الموضع وانما يمسح بناء على ان المرافق هل يدخل في فرض الطهارة فان قيل كيف يجب
مسح ذلك الموضع وانه لم يكن واجبا قبل القطع قلنا انما يجب قبل القطع لانه كان
مستورا والآن صار مكشوفا وان كان القطع من فوق المرافق بان كان من اول المنكب
او دون ذلك لم يكن عليه مسحه لانه لا يجب عليه غسله في الوضوء قبل القطع
فلا يجب مسحه في التيمم بعد القطع **نوع اخر** في بيان شرائطه فنقول من شرط صحته
النية وهذا مذهبنا وقال وفر رحمه الله ليست بشرط لصحته حجته ان التيمم طهارة
بالنص فلا يحتاج الى النية كالوضوء ولنا ان التيمم ليس بطهارة حقيقة وانما جعل
طهارة بطريق الضرورة فيحتاج المريد لاقامة القربة والارادة الالهية واسم
التيمم دليل عليه فانه عبارة عن القصد والقصد بدون النية لا يكون وتكلموا في
كيفية النية روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ينوي الطهارة لقربة لا تتادى
من غير طهارة لانها شرعت لاجلها وذكر القدوري رحمه الله تعالى فقال ينبغي
ان ينوي الطهارة واستباحة اداء الصلاة وعن محمد رحمه الله في الجنب واذا تيمم
يريد به الوضوء اجزاه من الجنابة لان التيمم طهارة فلا يعتبر نيه اسبابها كالوضوء
وعن ابي بكر الرازي انه لابد من التمييز فينوي الحدث او الجنابة لان التيمم لهما بصفة
واحدة فلابد من التمييز بالنية كالصلاة التي تقع من النفل والفرض لما كانت عن
صفة واحدة شرطت نية التعين كذا هنا وذكر القدوري في شرحه انه لو تيمم
للنافلة جاز اداء الفرض وقال الشافعي لا يجوز لانها طهارة ضرورية فلا يظهر الا فيما
فيه ضرورة ولنا ان الضرورة انما اعتبرت لصيرورة التيمم طهارة فاذا صار طهارة بحكم
الضرورة لا يفصل بين نوع ونوع الا ترى انه لو تيمم للفرض جاز اداء النافلة به ولم
يعتبر ما قال كذا وعلى هذا الخلاف اذا تيمم لفرض جاز اداء فرض اخر به عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله والمعنى من الجانبين ما ذكرنا وقوله عليه الصلاة والسلام
التراب كافيك ولو الى عشر حجج دليل لنا في المسائل كلها وفي الفتاوى اذا تيمم الجنب
لقراءة القرآن او لمس المصحف او لدخول المسجد لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند
عامة العلماء الا على قول ابي بكر ابن سعيد البلخي ولو تيمم لسجدة التلاوة او لصلاة الجنازة
اجزاه ان يصلي به المكتوبة بلا خلاف لان في الوجه الاول التيمم لم يقع للصلاة وفي
الوجه الثاني وقع للصلاة وجزء من الصلاة وقوله لو تيمم لسجدة التلاوة دليل على انه
يجوز التيمم لسجدة التلاوة وذكر القدوري في شرحه انه لا يجوز التيمم لسجدة التلاوة لانها

يجوز ويخرج مسئلة ظهر الكف
ان الكف عضو على حدة
فظهر الكف لا يكون اقل من
الربع صح صح

غير موقوتة فلا تخاف فوتها لو اخرها الى وقت الصلاة والحاصل ان على قول عامة العلماء
لو وقع التيمم للصلاة او لجزء من الصلاة جاز ان يصلي به صلاة اخرى ومالا فلا وعلى
هذا اذا تيمم يريد به تعليم غيره او تيمم لزيارة القبر لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم
الكافر ثم اسلم لم يجز ان يصلي بذلك التيمم عند ابي حنيفة ومحمد ومن جملة الشرائط
طلب الماء في العمرات حتى لو تيمم في العمرايات قبل الطلب لا يجزيه التيمم وهنا بالاخلاف
واما في القلوات فلا تشترط الطلب عندنا خلافا للشافعي حجته في ذلك قوله تعالى فان لم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ومعناه بعد الطلب لانه بغير الطلب لم يجد ولنا ان
الطلب غير منصوص عليه في الآية والوجود لا يقتضي الطلب قال الله تعالى فما وجدنا الا كثرهم
من عهد وقوله عليه الصلاة والسلام من وجد لقطة فليعرفها ويقال فلان يجد مرضا
في نفسه فشرط الطلب فقد زاد على النص والمعنى فيه انه يتيمم حال عدم الماء من حيث
الحقيقة فانه حد الوجود وانعدم الدليل الدال على الوجود ايضا من حيث الظاهر لان
الظاهر في القلوات عدم الماء بخلاف العمران لان العدم من حيث الحقيقة ان كان
ثابتا لكن من حيث الظاهر غير ثابت فان قيام العمارة بالماء فلم تثبت العدم من حيث
قيام الدليل الدال على الماء وشرط لجواز عدم مطلق ولو غلب على ظن المسافر ان
بقربه ماء لو طلبه وجده واخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب
على ظنه ذلك او لم يخبره والترتيب في التيمم ليس بشرط لجوازه عندنا حتى لو
لو بداء بذراعيه في التيمم جاز عندنا وكذا الموالاة ليست بشرط لجوازه عندنا حتى لو
مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة ثم تيمم ذراعيه اجزاه عندنا اعتبارا للتيمم بالوضوء
ومن جملة الشرائط عجز عن استعمال الماء واذا تيمم المسافر والماء منه قريب وهو لا يعلم به
اجزاه التيمم لانه عاجز عن استعماله حين عدم آلة الوصول اليه وهو العلم به فهو كما لو كان
على رأس البئر وليس معه آلة الاستقاء فله ان يتيمم وكذلك هاهنا فان كان عالما بالماء
لم يجز التيمم لانه قادر على الماء وان كان الماء بعيدا عنه جاز له التيمم وان كان عالما به
ولم يذكر في الكتاب حد القرب والبعد وروى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا كان
بينه وبين الماء دون ميل لا يجزيه التيمم ويكون قريبا وان كان ميلا او اكثر اجزاه التيمم
ويكون بعيدا وقال الحسن بن زياد الميل انما يكون بعيدا اذا كان عن يمينه او عن يساره
او من خلفه حتى يصير ميلين ذهابا ورجوعا فاما اذا كان قدامه فانه يكون الميل
قريبا فيعتبر الميلين ميلين لجواز التيمم كذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
رحمهما الله تعالى وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى رواية عن ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفسر الميل بثلاث مائة ذراع الى اربعة آلاف هكذا فسره ابو شجاع
في كتابه وروى عن ابي يوسف انه حد له حدا آخر وقال ان كان بحال لو اشتغل
به تذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب
ذكر شيخ الاسلام هذه الرواية وقال ذكر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت
لا يجزيه التيمم وان كان على العكس يجزيه لان التيمم لضرورة الحاجة الى اداء الصلاة في
الوقت ولكنا نقول التفريط جاء من قبله بتاخير الصلاة فليس له ان يتيمم اذا كان الماء
قريبا منه هذا الذي ذكر في حق المسافر واما المقيم اذا خرج من مصره لا يريد سفرا وقد بعد

عن المصر وليس معه ماء فهل يجوز له التيمم سيأتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى
وذكر الكرخي رحمه الله في كتابه اذا كان بحيث يبلغه صوت اهل مصره يكون قريبا لا يجوز
له التيمم وان كان لا يبلغه صوتهم يكون بعيدا يجوز له التيمم واذا كان مع رفيقه ماء
ولم يكن معه ماء فله ان يسأل هكذا ذكر في الاصل ورأيت في موضع آخر عن اصحابنا
رحمهم الله انه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه لم يجز له التيمم بل يسأل وعلى قول الحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى لا يسأل فان سأل فابى ان يعطيه الا بالثمن فان كان معه ثمن فانه
يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وان كان معه ثمنه وهو على ثلاثة اوجه اما ان اعطاه
بمثل قيمته في ذلك الموضع او بغبن فاحش ففي الاول والثاني ليس له ان يتيمم
بل يشتري ونتوضأ هكذا ذكر في بعض المواضع وفي بعض المواضع اذا باعه بمثل القيمة
او بغبن يسير ومعه زيادة على ما يحتاج اليه في الزايد مقدار ثمن الماء لا يتيمم
بل يشتري الماء وفي الوجه الثالث يتيمم وقال الحسن البصري يلزمه الشراء بجميع ماله
لانه لا خير على هذه النجاة ونحن لا نأخذ بهذا فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه
قال عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد ثم لو خاف تلف عضو جاز
له التيمم فلو خاف فوت المال الذي هو مثل تلف النفس اولى ان يجوز له التيمم ولم
يذكر في الاصل الغبن الفاحش تقديرا وقد ذكر في النوادر ان كان الماء الذي يلقى
للوضوء يوجد في ذلك الموضع بدرهم فان ابى ان يعطيه صاحب الماء الا بدرهم ونصف
فعليه ان يشتري ولا يتيمم وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين يتيمم ولا يشتري فجعل الغبن
الفاحش في تضعيف الثمن وانما قلنا اذا كان يعطيه بمثل قيمه او بغبن يسير
فعليه ان يشتري لان قدرته على بذل الماء كقدرته على عينه كما ان القدرة
على ثمن الرقبة كالقدرة على عينها في المنع من التكفير بالصوم وقال بعضهم الغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وفي القدوري اذا زاد على ثمن المثل مما
لا يتغابن الناس فيه يتيمم ولا يلزمه الشراء وهو الذي قبله سواء والعبرة قيمة الماء
في اقرب المواضع من الموضع الذي تعرفيه الماء وقد اشار في مسألة النوادر الى اعتبار
قيمته في المكان الذي يشرب فيه الماء وذكر الامام ابو نصر الصفار المسافر اذا كان
في موضع عز الماء في ذلك الموضع فالافضل ان يسأل وان لم يسأل وتيمم فانه تجوز صلاته
لان الظاهر انه يجري الشح في الماء في مثل ذلك الموضع فلو اعطاه بعد ذلك لا تجوز صلاته
وعليه ان يعيد تلك الصلاة انه لما اعطاه فالظاهر انه لو سأل قبل ذلك اعطاه وان
لم يسأل فالتقصير جاء من قبله فلا تجوز فاما اذا كان في موضع لا يعز فيه الماء فانه
سأل حتى انه لم يسأل وصلى بالتيمم لا تجوز صلاته كما في العمرانات لان الظاهر انه
سأل وابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك فانه تجوز صلوته لانه عجز عن
استعمال الماء وقت اداء الصلاة والقدرة عليه بعد ذلك لا تنفع كما اذا صلى بالتيمم
ثم وجد الماء بعد ذلك وقد ذكرنا هذا قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول ان بعض الحجاج اذا انصرفوا من
حجهم ربما يحملون ماء زمزم في الاينية للاستشفاء او للعطية ويجعلون راس الاينية
موصفا ولا يحافظون على التقسيم العطش وربما يعز الماء في بعض المواضع وماء الزمزم
في رحلهم

مسألة اذا كان مع رفيقه ماء

ليس بكذا

40

في رحلهم ويرون ذلك جايزا وهذا منهم جهل وحمق لانهم واحدون للماء فلا يجوز
لهم التيمم وذكر هذه المسألة في فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى وذكر فيها حيلة
فقال الحيلة ان يهب ذلك الماء لغيرهم ويسلمه اليه ثم ان الموهوب له يسقي دعه منه
فيجوز له التيمم الا ان هذه الحيلة عندنا ليست بصحيحة لان القدرة على استعمال الماء
بواسطة الرجوع في الهبة باقية فيمنع جواز التيمم الا ترى ان القدرة على استعمال
الماء بالشراء منعت جواز التيمم فهنا اولى فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو فانه
لا يجب عليه ان يسأل وفي الماء يجب عليه ان يسأل والفرق وهو ان الوضوء يحصل
بالماء لا بالدلو وربما يمكنه الاستقاء بالدلو وربما لا يمكنه وربما يعطيه وربما لا
يعطيه فلا يجب عليه السؤال فان سأل الدلو فقال له انتظر حتى استقي الماء فادفع
اليك الدلو فالمستحب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان ينتظر الى آخر الوقت فان
خاف فوات الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان خاف فوات الوقت وكذلك
على هذا الاختلاف اذا كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال انتظر حتى اصلي
وادفع اليك الثوب واجمعوا على انه اذا قال لغيره اعرني ثوبك فانه لا يجب
عليه الدفع واجمعوا ان في الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الاختلاف راجع الى
ان القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالاباحة عند ابي حنيفة لا يثبت بالاباحة
وانما تثبت بالملك ولم يوجد ها هنا الملك فلم تثبت القدرة فيجوز التيمم وعندهما
القدرة على ما سوى الماء لما ثبتت بالملك ثبتت بالاباحة وقد وجدت الاباحة ها هنا
فتثبت القدرة وصار كما لو كان معه دلو مملوك له ولو كان هكذا لا يجوز له
التيمم كذا ها هنا اذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه قالوا وهذا
اذا لم يكن له مسدل طاهر يصلح لذلك فان كان له ذلك لا يتيمم وان اتى جنبا من الاحياء
وطلب الماء فلم يجد وصلى بالتيمم ان راى قوما من اهله ولم يسلم وصلى بالتيمم ثم سالهم
واخبروه بالماء لم تجز صلاته وان سالهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت
صلاته فان كان معه سور حمار او سور بغل وليس معه غيره يتوضأ بذلك ويتيمم
ويجمع به للجمع لا للترتيب وانما امر بالجمع لان سور الحمار او البغل وانما امر بالجمع لان سور
الحمار مشكل على ما مر فامر بالجمع احتياطا لان الاحتياط لازم في الترتيب ولكن الافضل ان
يبدأ بالوضوء ليكون عاد ما الماء الطاهر عند التيمم يقينا فان لم يفعل الا احدهما
وصلى اعاد الصلاة لان في اداء الصلاة بالطهارة شيئا فان فعل ان كان في الجمع
احتياطا من الوجه الذي قلتم ففيه ترك الاحتياط من وجه آخر لانه ان كان الاشكال
في طهارته بخاسه كما ذهب اليه بعض المشايخ فعلى تقدير انه نجس يتنجس اعضاؤه
ويصلي مع الاعضاء النجسة قلنا موضوع المسألة انه لا ماء معه غير سور الحمار ومن
كان اعضاؤه وضوئه نجسة وليس معه ماء طاهر حتى يغسله جاز له ان يتيمم و
يصلي فليس في الجمع ترك الاحتياط من الوجه الذي قلنا فيؤمر بالجمع احتياطا فان
توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلاة فالصحيح انه لا تلزمه الاعادة وكذلك
اذا بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار وصلى لا تلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى بسور
الحمار تلزمه الاعادة لان سور الحمار كان طاهرا مطهرا ولو كان معه نبيذ التمر وليس معه

عن ذلك قال ابو حنيفه يتوضأ به ولا يتيمم هكذا في الزيادات وفي الجامع الصغير وذكر في كتاب الصلاة عن ابي حنيفه وان تيمم مع ذلك احب الى عن اته لو ترك التيمم اجزاه ولو ترك التوضي به لا يجزيه وروى نوح في الجامع عن ابي حنيفة ان التوضي بنبيذ التمر منسوخ فيتيمم ولا يتوضأ به وهو قول ابي يوسف ومالك والشافعي رحمه الله وقال محمد يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفه وان لم يجد الا سور الكلب يتيمم ولا يتوضأ به عندنا وان مر المسافر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره تيمم لدخول المسجد ثم يدخل المسجد ويستقي من البير وان لم يكن معه اناء يستقي به ولا ما يستطيع ان يغرف به منها لكنه يستطيع ان يغرف فيها فان كان ماء جاريا او حوضا كبيرا اغتسل فيه وان كان عينا صغيرا لا يغتسل فيه لانه اذا اغتسل فيه تنجس الماء ولا يطهر فلا يغتسل به ولكنه يتيمم للصلاة وهذا اشارة الى انه لا يصلي بالتيمم الاول لان فصلا عن ذلك دخول المسجد لا الصلاة وقد مر من جنس هذه المسائل قال في الجامع الصغير رجل يصلي وفي رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم تذكر الماء بعد فراغه من الصلاة و الوقت فاليم يجزيه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يجوز لابو يوسف يقول التيمم شرع حال عدم الماء بالنص وهو واجد الماء فالنسيان لا يضاد الوجود وانما يضاد العلم لانه تيمم قبل طلب الماء في معدن الماء فلا يجوز قياسا على ما اذا تيمم في العمران قبل طلب الماء بيانه ان رحل المسافر معدن الماء كما ان العمرانات معدن الماء وهما قالا ان الوجوب المذكور في النص عبارة عن القدرة فكان الله تعالى قال فان لم تقدروا على استعمال الماء الا ترى انه لو كان مريضا لا يضره استعمال الماء او كان ثمة سبع او كان ليس معه دلو فهو واجد للماء لكن لما لم يقدر على استعماله جاز التيمم وهنا عجز عن استعماله بعذر سماوي وهو النسيان والعسران مما لم يعجز عن نفسه كالمرض قبل النسيان ابلغ من المرض فان المريض لو تكلف يمكنه استعمال الماء والناسي وان تكلف لا يمكنه استعمال الماء وقوله وان في رحل المسافر معدن الماء قلنا عنه جوابان احدهما ان السفر موضع للحاجة الى الماء والماء الذي في الرحل ليس له مادة فلا يفضل عن الحاجة فوقع التعارض فسقط فرض الطلب بخلاف القرية العامرة والثاني ان قلبه اخبره بعدم الماء فنزل اخبار قلبه بمنزلة اخبار انسان في العمرانات بعدم الماء ثمة هناك يجوز التيمم فكذا هاهنا ثم قول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب رجل في رحله ماء قد نسيه دليل على ان الخلاف فيما اذا علم بكون الماء في رحله في الابتداء بان وضعه بنفسه او وضع غيره باذنه ثم خفي عليه لان النسيان انما يكون بعد العلم فعلى هذا لو كان الواضع غيره وهو لا يعلم فانه يجوز التيمم بالاتفاق والى هذا ذهب بعض مشايخنا وقال بعض مشايخنا الخلاف في الكل واحد واليه اشار في كتاب الصلوة فانه قال في كتاب الصلاة مسافر تيمم وفي رحله ماء وهو لا يعلم وهذا يتناول النسيان وغيره واما اذا صلى عريانا وفي رحله ثوب وهو لا يعلم به فمن المشايخ من قال هو على هذا الخلاف ومنهم من قال لا تجوز الصلوة ههنا بالاتفاق وقال الكرخي رحمه الله لو نزل هذه المسئلة علي حتى وجدت الرواية عن محمد رحمه الله انه قال لا تجوز صلوته ولا تلزمه الاعادة والجواب في هذه المسائل فيما اذا تذكر في الوقت وفيما اذا تذكر بعد خروج الوقت سواء وان هذه في الكتاب بالوقت

لان المعنى لا يوجب الفصل اذا تيمم والماء قريب منه وهو لا يعلم فصلى بتيممه جاز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك اذا ضرب حياله على نهر قد غطا رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم وان كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به فهو على هذا الخلاف اذا كانت الاداوة معلقة في عنقه وفيها ماء فنسيه وصلى بالتيمم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا انه على هذا الخلاف ايضا وحكى عن الحاكم الامام عبد الرحمن انه كان يقول في فضل الاداوة انه لا يجوز بلا خلاف لانه نسي ما لا ينسى وجهل ما لا يجهل ولو كان الماء معلقا على الركاب فهو على وجهين اما ان يكون سايقا او راكبا واما ان يكون في مقدم الرحل او في موخر الرحل فان كان راكبا والماء في موخر الرجل يجزيه لانه ينسى ما لا ينسى عادة وان كان سايقا وكان الماء في موخر الرجل لا يجزيه ولو كان في مقدم الرحل يجزيه ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام قد نسيه فلا رواية فيه وقد قيل يجزيه عندهما والصحيح انه لا يجزيه لان الوجود في الكفارة عبارة عن الملك ولم يتعدم الملك في النسيان والوجود في التيمم عبارة عن القدرة و بالنسيان انعدمت القدرة

نوع آخر في بيان وقت التيمم

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل المسافر الذي لا يجد الماء ينتظر الى آخر الوقت فان خاف الفوت يتيمم وانما قال ذلك ليصير مؤديا للصلاة باكمل الطهارتين وذكر القدوري رحمه الله تعالى وليؤخر المسافر الصلاة الى آخر الوقت اذا كان على طمع وجود الماء فقد شرط القدوري زيادة شرط لم يذكر في الاصل وهو ان يكون على طمع من وجود الماء ومعناه اذا كان لا يرجو وجود الماء لا يؤخر الصلاة عن الوقت المعهود اذ لا فائدة فيه قال القدوري رحمه الله تعالى وهو استحباب وليس بحتم يريد ان التأخير الى آخر الوقت استحباب وهو مروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف لان الطمع غلبة الظن وغلبة الظن حجة فصار هو باعتبار هذه الحجة قادرا على الاستعمال حكما وظاهر وجه الرواية ان العجز الحقيقي للحال ثابت يقينا لا يسقط حكمه الا بيقين وهذا اذا كان الماء بعيدا عنه فاما اذا كان قريبا منه لا يجوز التيمم وان خافت فوت الوقت واختلفت الروايات في الحد الفاصل بين البعيد والقريب وقد ذكرنا ذلك قبل هذا فاذا آخر لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلاة في وقت مكروه حتى فلا يؤخر العصر الى تغير الشمس ولكن حدها الى ان يصل قبل التغير واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في المغرب قال بعضهم لا تؤخر ولكنه يتيمم ويصليها في اول الوقت واكثرهم على انه لا باس بالتأخير الى غيبوبة الشفق لان وقت المغرب ممتد الى هذا الوقت والدليل عليه ان المريض والمسافر اذا اخر المغرب حتى جمع المغرب والعشا جاز قال القدوري رحمه الله تعالى في شرحه ويجوز التيمم قبل الوقت وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز لان التيمم طهارة ضرورية فلا تعبد لها قبل الضرورة ولنا قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا شرط عدم التناقص لمن زاد دخول الوقت يحتاج الى الدليل

نوع آخر في بيان ما يجوز التيمم به

فنقول على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحصاة والزرنيخ والجص والكحل

بين م

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا بالتراب والرمل وروى عنه رواية اخرى
انه قال لا يجوز الا بالتراب وهو قول الشافعي حجتهما قوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد منه تراب الحرث ولان الصعيد الطيب
هي الارض المنبتة قال الله تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والمنبت هو
التراب وقال عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الا ان ابا
يوسف رحمه الله تعالى زاد الرمل في روايته لحديث اخر وهو ما روي ان قوما
من الاعراب جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم ننسكن الرمل ولا نجد
الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحايض فقال عليه الصلاة والسلام عليكم بارضكم
وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى المراد من الصعيد المذكور في الاية الارض
قال عليه الصلاة والسلام خير العلماء في صعيد واحد كانها سبيكة فضة الحديث
والمراد هو الارض وقال عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت قال الاستدلال بالحديث من وجهين احدهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل نفس الارض طهورا من غير فصل بين ان تكون
ترابا او غيره والثاني انه قال اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت وقد كان
يدركه الصلاة في غير موضع التراب كما كان يدركه في غير موضع التراب ولا
حجة للخصم في اسم الطيب لانه اسم مشترك يحتمل الطاهر من غير ان يكون منبتا
ومن المنبت ما لا يكون طاهرا والمشترك لا عموم له وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه فسر بالمنبت ورسول الله صلى الله عليه وسلم فسر بالطاهر حتى
جوزه بالرمال بالحديث الذي رويناه ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض نحو
الذهب والفضة والحديد والرصاص والزجاج والحنطة والشعير وسايل الحبوب
والاطعمة لان المنصوص عليه في الكتاب الصعيد وفي الحديث الارض وغيرهما
ليس منصوصا عليه وهذا امر غير معقول ولا يلحق بهما غيرهما وقد ذكر بعض
المشايخ رحمهم الله تعالى في مسئلة الذهب والفضة والحديد والرصاص فقال
ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا كان مبسوطا سواء كان مختلطا بالتراب بان
كان بعد التخليص فاما اذا لم يكن مبسوطا بان كان مختلطا بالتراب بان كان قبل
التخليص جاز التيمم به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وانه صحيح وقال ايضا
في الحنطة والشعير وسايل الحبوب اذا كان عليها غبار جاز التيمم وانه صحيح هكذا
ثم ان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واحد الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى
الشرط مجرد اللمس ولا يشترط استعمال جزء من الصعيد حتى انه لو وضع يده
على صخرة لا غبار عليها او على ارض تربة ولم يعلق بيده شيء لا يجوز تحته على هذه
الرواية قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يقتضي الجواز مطلقا من غير فصل بينهما
سواء كان عليه غبار وكلمة من للتبعيض فكانه قال ببعض الصعيد ولابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه قوله تعالى صعيدا طيبا يقتضي الجواز مطلقا بدون كلمة من لانا
نقول على هذا الاعتبار كلمة من لتاكيد التمييز فيصير لتمييز الصعيد من غيره ولا
يقال بان المسح تقتضي ممسوحا سوى اليد كما في مسح الراس والخف لانا نقول في

هذا القياس

هذا القياس اثبات زيادة القيد على المطلق وانه لا يجوز والذي يؤيد قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال فسلم عليه رجل
فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل ان يتوارى بحيطان المدينة فضرب يده على
الحايط ورد عليه السلام وحيطانهم كانت من الحجر فدل ذلك على جواز التيمم بالحجر
على كل حال ويجوز التيمم بالاجر مدقوقا او غير مدقوق على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
واحدى الروايتين عن محمد لان الاجر طين مسجه والتيمم بالحجر الاصلي جايز عند ابي
حنيفة رحمه الله بطن بالطين المسجه هكذا ذكر القدوري رحمه الله تعالى وذكر
الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في التيمم بالاجر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
روايتين والصحيح انه يجوز وفي روايه اخرى عن محمد رحمه الله تعالى لا بد وان يكون
مدقوقا او عليه غبار لان احدى الروايتين عن محمد استعمال جزء من الصعيد
شرط وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس بشرط ولو تيمم بغبار ثوبه او
بغبر ذلك اجزاه في قول ابي حنيفة فكان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول اولا يتيمم
بالغبار اذا لم يجد رجع وقال الغبار عندي ليس من الصعيد والصحيح قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى لما روي ان عمر رضي الله عنه كان مع اصحابه في سفر فطروا
باصابه في سفر فامرهم ان ينفضوا البرد هم وسروجهم ويتيمموا بغبارها
ولان الغبار تراب لان من نفض ثوبه ينادي جاره من التراب الا انه رقيق
فكما يجوز بالخشن من التراب فكذا برقيقه وصورة التيمم بالغبار ان يضرب
بيده ترابا او لبدا او وسادة او ما اشبه ذلك من الاعيان الطاهرة التي عليها
غبار فاذا وقع الغبار عليها على يده تيمم او ينفض الثوب حتى يرتفع غباره
فيرفع يده في الغبار في الهوى فاذا وقع الغبار على يده تيمم ولو كان في
مفازة فهبت الريح فارتفع الغبار في الهوى فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه
بنية التيمم فقد ذكرنا هذا الفصل ولو تيمم بالملح ان كان مائعا كالقدر ونحوه
والعرا ولو كان حجارا لا يجوز وان كان جليدا كالثلج بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
قالوا يجوز لانه بمنزلة الحجر قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله
الصحيح عندي انه لا يجوز لانه يذوب بالنار فلا يكون من جنس الارض والسجدة تتر
له المسح فيها ما يبيه وترابيه وقال محمد رحمه الله تعالى في الاصل في اللبس
اذا كان في طين ورد عه مطر فابتل بدنه وثيابه ولم يجد ماء يتوضا به فانه
فان يطلخ ثوبه بالطين ثم يجففه ويفركه ويتيمم به قال القدوري رحمه الله في
شرحه هذا قول محمد رحمه الله لان تصير استعمال جزء من الصعيد يعني على
احدى روايتين فاما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحدى الروايتين عن محمد
رحمه الله فلا يعتبر استعمال جزء من الصعيد وانما يعتبر استعمال المس والطين من
جنس الارض فيضع يده على الطين ويتيمم من الشايخ من قال ما ذكر في
الاصل قول الكل ولا يجوز التيمم بالطين عند الكل لان التراب لا يصير علما
ما لم يصر معلوما بالماء والعبرة للغالب فكان الكل ما عفا لا يجوز التيمم به الا ترى
ان الماء الذي خالط اللبن لا يجوز التوضي به اذا كان سلطح به وجهه وكمه ولو فعل

ذلك يجوز

ويجوز التيمم بالحصى والكذان والحباب والحيطان من المدر ولا يجوز بالمضارم اذا كانت مطلية بالآجر نظر العصارم وظهرها في ذلك على السوا الا اذا كان عليه تراب فحينئذ يجوز وان لم يكن مطليا بالآجر جاز التيمم سواء كان عليه غبار او لم يكن وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى الا ان كان متجمدا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية لا يجوز واذا تيمم بالرماد لا يجوز لانه ليس من جنس الارض واذا احترقت الحمل التي في الارض واختلط رمادها بالتراب ان كانت الغلبة لتراب الارض يجوز وان كانت الغلبة للرماد فلا يجوز وكذلك التراب اذا خالطه غير الرماد مما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه الغلبة واذا اصابت الارض النجاسة فجفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلاة عليها هذا جواب ظاهر الرواية يحتاج الى الفرق والفرق ان قضية القياس ان يجوز التيمم كما تجوز الصلاة لان الارض تطهر بالجفاف قال عليه الصلاة والسلام ايما ارض جفت فقد ذكت اي طهرت وقال عليه الصلاة والسلام ذكوة الارض يبسها اي طهارة الارض والمعنى في ذلك من طبيعة الارض استحالة النجاسة فيها والاستحالة له تاثير في التطهير كالخمر تتخلل الا ان مع استحالة بقي قليل النجاسة و انه يمنع التطهر اما لا يمنع جواز الصلاة عليه واذا تيمم الرجل في موضع فجاء رجل اخر وتيمم من ذلك الموضع ايضا اجزاه لان الصعيد الباقي في المكان بعد تيمم الاول تطهر المآء الثاني في الاناء بعد وضوء الاول فيكون طاهرا وطهورا في حق الثاني **نوع اخر** في بيان من يجوز له التيمم ومن لا يجوز فنقول يجوز للمسافر التيمم اذا لم يكن معه ماء وكذلك اذا كان معه ماء حارج المصر لحاجة له نحو الاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك وقد صار بعيدا عن المصر ميلا وذلك قدر ثلث فرسخ فهو بعيد و بعضهم قدر البعيد بالفرسخ وبعضهم بما لو خرج مسافرا قصر الصلاة عنده وبعضهم بما اذا كان يسمع الاذان وبعضهم بما اذا كان نودي من اقصى المصر لم يسمع وعن محمد رحمه الله تعالى انه قدر بالميلين ومن الناس من قال لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا لان الله تبارك وتعالى قيد بالسفر حيث قال عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر ويجوز التيمم للمريض اذا خاف زيادة المرض باستعمال الماء وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا خاف التلف واعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وفي هذين الوجهين يجوز التيمم واما ان لا يخاف على نفسه الهلاك ولا تلف عضو من اعضائه ولكن يخاف زيادة المرض وابطاء البرء باستعمال الماء وهذا الوجه على الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى على ما ذكرنا واما ان لا يخاف على نفسه شيأ من ذلك وفي هذا الوجه لا يجوز التيمم لا خلاف فلو جاز فالتيمم بكل مرض يخشى منه الى اباحة التيمم على كل حال سفرا كان او حضرا وهذا مما لا وجه له ولا سبيل اليه حينئذ الى الوجه المختلف حجة الشافعي رضي الله عنه التيمم مشروع في حال عدم الماء وهذا فاقد للماء حقيقة وانما يعتبر عاجزا حكما عند خوف التلف فلا يجوز التيمم لمن لا يخاف التلف ولنا ان زيادة المرض بسبب التلف فصار الخوف عنها خوفا عن حقيقة التلف معنى وان كان

للمرض بحال

المريض بحال لا يضره استعمال الماء الا انه عجز عن استعماله بحكم المرض فهذا على وجهين الاول لا يجد احدا يوضيه وفي هذا الوجه لا يجوز له التيمم في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وعن محمد انه لا يجوز التيمم في المصر هكذا ذكر الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله والشيخ الامام الزاهد الصفار انه لا يجوز له التيمم بالاتفاق واما اذا وجد احدا يوضيه فهذا على وجهين ايضا الاول ان يكون ذلك الانسان الذي يوضيه حرا وفي هذا الوجه قال ابو حنيفة رحمه الله يجزيه التيمم وكذلك على هذا الاختلاف اذا كان مريضا لا يستطيع استقبال القبلة او في فراشه نجاسة لا يستطيع التحول ووجهه من محوله ويوجهه الى القبلة لا يفترض عليه ذلك وعندهما يفترض وكذلك الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى القبلة لا يفترض عليه الحج عند ابي حنيفة رضي الله عنهما وعنده يفترض واما المقعد اذا وجد من يحمله الى الجمعة ذكر شيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل قال وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام ركن الدين علي السعدي ان الكل على الخلاف الوجه الثاني اذا كان الذي يوضيه مملوكا بان كان عبده او امته لا شك ان على قولهما لا يجوز لهما التيمم واما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقد اختلف المشايخ و الصحيح انه لا يجوز التيمم لحجتهما انه تيمم وهو قادر على الوضوء والوضوء لا يتضرر بكل بجزيه التيمم قيل ساعلى عدم الماء اذا بذله اخر ماء وابو حنيفة رضي الله عنه يقول بان وجوب الوضوء على باستطاعة مملوكه لا باستطاعة مباحة له قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلو اوجبنا الوضوء قلما اذا كان الموضع حرا فقد كلفناه بطاقة الغير وانه خلاف النص توضيحه ان الايجاب يعتمد القدرة والقدرة على التوضي في الاصل بفعله وتعلقه مملوكا فلم يضر فعل غيره مملوكا له لا يثبت الاستطاعة ومنافع العبد مملوكة له بخلاف منافع الاحرار وليس كالماء لانه يوجد مباحا الاصل غالبا والخطر عارض فيتعلق الوجوب بالقدرة الثابتة بالاحكام فان الاحكام تتعلق بالوصول لا بالعوارض اما ها هنا بخلافه والدليل على ان المعتبر طاقته مملوكة لا طاقة مباحة ان الابن اذا بذل الزاد والراحلة لابيه وابوه معدم لا يفترض عليه الحج وكذلك المكفر اذا بذل له ابنه المال لا يلزمه التكفير بالمال والذي يؤيد ما قلنا العاجز عن القيام يجزيه الصلاة قاعدا وان وجد من يقيمه عندنا كان او غيره وهذا الفصل دليل على انه لا فرق بين العبد والحر وهذا لان القدرة بالقادر فلا يضير الانسان قاعدا قدرة الغير وان كان بالعكس فانه يغسل ويمسح على الجراحة ان امكنه او فوق الخرقة ان كان المسح يضره ولا يتيمم وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعي رضي الله عنه يغسل ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك حجته ان سقوط ما هو ممسوح لضرورة فتقدر بقدرها حجتنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اباح للمجدور التيمم وبعض اعضاء المجدور يكون صحيحا ولم يامر بانصال الماء اليه وهذا الحديث روى عنه ولم يرو عن اقرانه خلافه فيجعل كالاجماع والمعنى فيه انه اجتمع فيه ما يوجب الغسل والتيمم والوجه للجمع لانه يؤدي

لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والقول وهذا الاصل لما عرف في الكفارات فيصار الى
الترجيح فنرجح ما الكثرة وان استويا فلا رواية في هذا الفصل عن مشايخنا رحمهم الله من قال
يتيمم ولا يستعمل الماء ومنهم من يقول يغسل ما كان صحيحا ويفسل على الباقي
وجه انه لا يقدر الترجيح من حيث الكثرة يرجح من وجه اخر يقول الغسل طهارة
حقيقة وحكما فاجابه اولى من ايجاب التيمم الذي ليس بطهارة حقيقة ولا حكما الا انها
ناقصة في نفسها فكان اعتبار التيمم وهي كاملة اولى ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى
في حد الكثرة فمنهم من حد الكثرة في نفس العضو بان كان الاكثر من الاعضاء اي من
اعضاء المجروحة جرحا والاقل منهم من اعضاء الموضوء جرحا كان او اكثر فيجزيه التيمم
المسافر او المريض اذا اصابته جنابة وهو يخاف الهلاك على نفسه من شدة البرد او تلف
عضو ان اغتسل فانه يباح له التيمم واما اذا كان هفيما صحيحا اصابته جنابة وهو
يخاف الهلاك او تلف عضو او زيادة مرض ان اغتسل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
بانه يتيمم ولا يغتسل خلافا لهما وكذلك الحدث على هذا الخلاف اذا كان يخاف على نفسه
الهلاك اذا تلف عضو هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وذكر شمس الائمة الحلواني
ان المحدث يتوضا ولا يتيمم بالاجماع وذكر في غير رواية الاصول قول محمد رحمه الله
مع قول ابي حنيفة رضي الله عنه فمنهم من قال هذا في بلد لا يوجد فيه ماء جاري
وهما اجابا في بلد يوجد ماء جار لكن بالتكلف ومنهم من حقق الاختلاف فجعلهما
ان عدم الماء والسجن او عدمه كانه في المصر نادر فيتيمم المحدث والجنب
المقيم بعد رعدم الماء وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول بان عدم الماء في السجن
والمكان الذي سدقاء فيه نادر لانه قد يكون غرباء فقراء لا يجدون ماء ولا موضعا
يتداوون فيه ولا يكون في القرية حمام او لا يكون له اجرة الحمام حتى قالوا في موضع
فيه حمام وتوجد الاجرة عند الخروج عادة لا يباح له التيمم بعد ما شايخنا رحمهم الله قالوا
هذا كله في دار مصر فاما في ديارنا فلا يباح له التيمم لانه يمكنه ان يحتال بحيلة
يتوضا ويغتسل بان كان يدخل الحمام فيطهر وهذا لان في عرف ديارنا لا يطالب
بالاجرة عند دخول الحمام وانما يطالب عند الخروج بعد الدخول فيمكنه الدخول
ويخرج اذا علم انه ليس معه شيء لا يطالب حتى المحبوس في السجن اذا لم يجد
الماء فهو على وجهين الاول ان يكون محبوسا في موضع نظيف وانه على وجهين
ايضا ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يصلي بالتيمم ولا
يعيد وان كان في المصر لم يصل ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف ومحمد الاول ان عدم الماء في المصر غير معتبر شرعا حتى
لا يسقط الفرض عنه بالتيمم ويلزمه الاعادة فلم يكن التيمم طهورا ولا صلاة الا بطهور
وجه قول الاخرين ان عدم الماء في المصر ان ما لا يعتبر ان ذلك نادر فاما في السجن فان
عدم الماء ليس بنادر فكان معتبرا فامر بالتيمم لعجزه عن استعمال الماء وهل يعيد
ففي القياس لا وهو رواية عن ابي يوسف كما لو كان في السفر والاستحسان
يعيد لان عدم الماء كان بمنع من العباد ووجوب الصلاة عليه بالطهارة حق الله تعالى
فلا يسقط بمنع العباد بخلاف المسافر لان جواز التيمم مثال لعدم الماء لا للحبس ولا منع
للعباد فيه

الوجه الثاني ان يكون محبوسا في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا وانه على
وجهين ان امكنه نقل الارض والحائط واستخراج شيء من التراب الطاهر فعل ذلك
ويصلي بالتيمم وان لم يمكنه ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصلي بل
ينتظر حتى يجد التراب الطاهر الماء وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يصلي بالايماء
تشبيها بالمصلين وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب ذكر في الزيادات وفي
كتاب الصلاة في رواية ابي حفص مع ابي حنيفة رحمه الله وذكر في رواية
لابي سليمان قوله مع قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال بعض المشايخ قول ابي
يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يمكن الموضع يابسا اما اذا كان له ثوب نجس ولا
يجد ماء يصلي ولا يترك الصلاة ولا يعيد وفي مسئلة السجن اذا لم يجد ماء ولا
ترابا تطيفا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يصلي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصلي
ويعيد والفرق ان الشرع اسقط فرض ستر العورة عند العجز واسقط اعتبار النجاسة
الحقيقة عند العجز عن استعمال الماء فجاز له الصلاة من غير اعادة واما ما سقط
فرض الطهارة لحقيقة والحكمة حمله محال فلا يصلي من غير طهارة عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لبقاء الخطاب بالطهارة وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي ويعيد
الاسير في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالماء ثم يعيد
اذا خرج وكذلك اذا قيل الرجل لنقتلنك ان توضات او قيل ان توضات جئناك
وقتلناك فانه يصلي بالتيمم ويعيد والفرق بينهما وبين الغازي ولابس الثوب النجس
ما مر واما بيان ما بينهم عنه فنقول يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس كما
يجوز التيمم عن الحدث وقال بعض الناس لا يجوز التيمم عن الجنابة والحيض والنفاس
وهو قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ومذهبنا مروي عن علي وابن عباس
رضي الله عنهم والحديث الذي روينا ان قوما من الاعراب سالوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب
والحايض فقال عليه الصلاة والسلام عليكم بارضكم دليل لنا في المسئلة واما بيان
ما يتيمم لاجله ونقول يجوز التيمم لصلاة العيد اذا كان بحال لو توضا فاتته الصلاة
عندنا لان صلاة العيد اذا فاتت لا تقضى عندنا لانها لم تشرع للجماعة وسلطان
والمنفرد عاجز عن تحصيلها فكون فوتا من كل وجه فيجوز التيمم صيانة عن الفوات
وعن هذا قلنا ان الامام لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت لان الناس ينتظرونه وكذلك
غير الولي يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف الفوات لانها لا تعاد والولي لا يتيمم لصلاة
الجنازة لانه لا يخاف الفوت لانه ليس لغير الولي ان يصلي على الجنازة ولو
صلى غير الولي على الجنازة فللولي حق الاعادة ولا يتيمم لجمعة وان خاف الفوات لان
الجمعة تفوت الى خلف فلا يكون فوتا مطلقا ويتيمم لمس المصحف ودخول المسجد
وفي سجدة التلاوة اختلاف على ما مر قبل هذا في شرح الاصل لو تيمم لسجدة التلاوة
في السفر ولا يتيمم لها في الحضر واذا سبق الموتم لحدث في صلاة العيد او في الجنازة
فهذا على وجهين الاول اذا سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة وانه على وجهين ايضا
ان كان يرجو ادراك شيء مع الامام من الصلاة لو توضا لا يباح الفوت لانه يمكنه ان

يصلي بقية الصلاة وحده وان كان لا يرجو ادراك شئ من الصلاة مع الامام والجماعة
شرط لادائها الوجه الثاني اذا سبقه الحدث بعد الشروع في الصلاة فهذا على
وجهين ايضا الاول ان يكون شروعه بالتيمم وفي هذا الوجه يتيمم وهي بالاتفاق
لانا لو امرناه بالوضوء لفسدت الصلاة بروية الماء فلا يمكنه الادراك وان كان
شروعه بالوضوء وان كان بخلاف زوال الشمس او اسفل بالوضوء وان كان بحال
زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع لان بعد زوال الشمس
تفوت صلاة العيد اصلا لذهاب الوقت وان كان لا يخاف زوال الشمس فان كان
يرجو انه ادراك الامام قبل الفراغ يتيمم ويبني عند ابي حنيفه رضي الله عنه وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يتوضا ولا يتيمم لنا من مشائخنا من قال هذا اختلاف عصر
وزمان فكان في زمان ابي حنيفة رحمه الله يصلي صلاة العيد وجبانته بعيدة من
الكوفة لان ما بينهما وبين البصرة بحيث لو انصرف الرجل الى بيته بتوضا زالت
الشمس فكان خوف الفوت قايما فتنى علي وقت زمانهما وفي زمنهما كان يصلي
صلاة العيد في جبانة قريبة لو انصرف الرجل الى بيته ليتوضا لا تزول الشمس
فلم يكن خوف الفوت قايما فافتينا على وفق زمانهما وكان شمس الائمه الحلواني وشمس
الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى يقولان في ديارنا لا يجوز التيمم لصلاة العيد
لا بتداء ولا تنا لان الماء محيط بمصلى العيد فيمكن التوضي والبنا من غير خوف
الفوت حتى لو خيف الفوت يجوز التيمم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف هذه
المسله بناء على ان من شرع في صلاة العيد ثم افسدها لا قضا عليه عند ابي
حنيفة فكانه تفوته الصلاة لا الى بدل فلا يجوز له التيمم وقبل الشروع اذا فاته الصلاة
لا يمكنه القضا بالاجماع مكان الفوت لا الى بدل فيجوز التيمم بالاجماع وعمر من المشائخ
من جعل هذا خلافا مبتدا وجه قولهما ان المسح حسنة الفوت واللاحق امن من ذلك
فانه يتوضا ويتم صلاته بعد فراغ الامام وابو حنيفه رضي الله تعالى عنه يقول البقا اسهل
من الابتدا فلما جاز افتتاح العيد بالتيمم اولى ولان خوف الفوات ها هنا قايم لانه ربما يصير
مشتغلا بالمعالجة مع الناس لكثرة الزحام فتفسد صلاته ولا يصلي حتى تزول الشمس فيفوته
بمعنى الوقت نوع اخر في بيان ما يبطل به التيمم وما لا يبطل يجب ان يعلم بان ما يبطل الوضوء
يبطل التيمم لان التيمم خلف عن الوضوء وبدل عنه وما يبطل الاصل يبطل الخلف والبدل
ضرورة قال ويبطل اذا راى الماء لقوله عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم
ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء فيعيد ذلك المسله على وجوه ان راى الماء قبل الشروع
في الصلاة توضى به وصلي وان راى الماء بعد ما صلى لا يعيد الصلاة وان كان في الوقت
والاصل فيه ما روى ان رجلين من الصحابه كانا في سفر فتيمما في اول الوقت وصليا
فلما فرغا من الصلاة وجدا الماء قبل خروج الوقت فتوضا احدهما واعاد صلاته ولم
يفعل الاخر ذلك فلما رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاه بذلك فقال عليه الصلاة
والسلام للذي اعاد منهما لك اجران وقال للاخر اجزاتك صلاتك والمعنى ان هذه صلاة
ادبت بطهارة كامله وقد حكم بصحتها وجوازها فلا يرتفع هذا الحكم برويته الماء بعد ذلك
اكثر ما في الباب ان التيمم خلف وقد قدر على الاصل الا انما قدر على الاصل بعد حصول
المقصود

بالبدل يسقط حكم البدل على ما عرف في موضعه وبهذا الحرف تقع الفرق
بين هذا الوجه وبينما اذا راى الماء في خلال صلاته حيث تتوضا وتستقبل الصلاة لان
هناك قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وفي مثل هذا يسقط حكم
البدل على ما عرف وان راى الماء بعدما قعد قدر التشهد في اخر صلاته فسدت
صلاته في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا تفسد وهو من المسايل الاثني عشريه المعروفة فيما بين اهل الفقه وعلى هذا
الخلاف الماسح على الخف اذا انقضى وقت مسحه بعد ما قعد قدر التشهد في اخر صلاته
قبل ان يسلم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تفسد صلاته وعلى قولهما لا تفسد
وعلى هذا الاختلاف الماسح على الخف اذا وجد في خفه نجاسة فنزعه وكان ذلك
بعد ما قعد قدر التشهد والمراد بهذه النجاسة ان تكون قدر الدرهم او اقل حتى
يصح شروعه اما اذا كان اكثر من قدر الدرهم فلا يصح شروعه فيها قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى هذا الاختلاف فيما اذا كان الخف واسعا حيث كان يخرج من رجله
من غير معالجة كثيرة فاما اذا كان الخف بحال يحتاج في نزعه الى معالجة كثيرة
بحيث لو وجد في خلال الصلاة اوجب فساد الصلاة فان صلاته تكون تامة بالاجماع
لانه يكون خروجا من الصلاة اوجب فساد الصلاة فان صلاته تكون بصنعته
وعلى هذا الاختلاف مصلي الجمعة اذا خاف فوت الجمعه بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا الموصى اذا
قدر على الركوع والسجود بعد ما قعد قدر التشهد وعلى هذا المصلي اذا تذكر
فايتة بعد ما قعد قدر التشهد وفي الوقت سعة وعلى هذا المتحاضة او صاحب
الحدث الدايم اذا ذهب الوقت او برا جرحه وعلى هذا اذا كان على ثوبه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم فوجد الماء في هذه الحالة والشيخ يزيد على هذه المسايل
فاتت العجز اذا اسرع في قضايها فزالت الشمس في هذه الحاله وكذلك اذا مسح على
الجبايرة فسقطت الجبايرة عنه او برئ بعد ما قعد قدر التشهد من اصحابنا رحمهم
الله تعالى من قال هذه المسايل تبنى على اصل واحد وهو ان الخروج من الصلاة فرض عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس بفرض هما احتجا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلي راسه من اخر السجدة وقعد قدر
التشهد قد تمت صلاته ولان بالاتفاق لو تكلم او قهقه او احدث عمدا او حاضت
المراة الرجل في هذه المسله ولو وجد هذه المعاني خارج الصلاة لا تفسد صلاته فكذلك
هذا اذا وجدت اخر الحال ولا وجه لهذه المعاني جارحة الصلاة لا تفسد صلاته فكذا اذا
وجدت في هذه الحالة وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول هذه عبادة لها صدر تحريم
وتحريمة تم التحريمة لا تكون الا بصنعه وذلك التحلل كما في الحج وتقرر الكلام وتحقيقه
انه اذا احرم للظهر يجب عليه الخروج عن الظهر ليودي صلاة العصر ولا يتوصل
الى اداء العصر الا بالخروج عن الظهر والاصل فيها لا يتوصل شئ من الصلاة الى الاخرى
صار غير كاينة واداء العصر فرض مفروض فوجب عليه فلذلك فلهذا خروجه عن الظهر
يكون فرضا وتاويل الحديث فقد كفى مالنا قد قال عليه السلام عرفة فمن وقف

قارب التمام

بعرفه فقد تم وجهه اى قارب التمام والكلام والحدث تام بالاتفاق فاما اذا كان الخف واسعا لا يحتاج الى صنعه ومن اصحابنا من قال هذا الاصل عند ابى حنيفه رضى الله تعالى عنه لا يقوى لاستحاله ان تنادى فرض الصلاه بالكلام والحدث والعمد ولكن الوجه الصحيح لابى حنيفه رضى الله عنه ان التحريمه باقيه بعد الفراغ من التشهد وهذه العوارض معتبره للفرض فاعتراضها فى هذه الحاله كاعتراضها فى خلال الصلاة كمنة الاقامة بخلاف الكلام فانه قاطع وليس بعجين والقهقهه والحدث العمد يبطل وليس بمعين فان قبل طلوع الشمس فى صلاه الفجر يبطل وليس بمعين وقد جعلتموه على الخلاف قلنا بل هو معتبر من الفرض الى النفل فانه لا يصير بخيار جا عن التحريمه وجميع ما قلنا فيما اذا عرض قبل السلام كذلك فى سجود السهو اوبعد ما فرغ منها قبل ان تشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم هكذا ذكر فى الاصل وان وجد هذه الاشياء بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته اما عندها فلا يشكل واما عند ابى حنيفه رضى الله تعالى عنه فلانه بالسلام خرج من التحريمه وهذا لا تغير فرض المسافر بنيته الاقامة فى هذه الحاله وكذلك ان كان سلم احدى السليمتين لان انقطاع التحريمه يحصل بتحريمه واحدة متيمم افتتح الصلاة ثم وجد سور الحمار مصى على صلاته فاذا فرغ توضأ به واعاد الصلاه لان سور الحمار مشكوك فى طهارته وشروعه فى الصلاه قد صح فلا ينقض بالشك فيتم الصلاة ثم يتوضا به ويعيد الصلاة احتياطا لجواز ان يكون سور الحمار طاهرا ولو وجد نبيذ التمر فى خلال الصلاة فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لان عنده نبيذ التمر كسور الحمار وعند ابى حنيفه رضى الله عنه يقطع صلاته لان نبيذ التمر عنده بمنزلة الماء حال عدم الماء فينتقض صلاته فيتوضا به ويستقبل القبلة وان وجد سور الحمار والنبيذ جميعا فعند ابى حنيفه رضى الله تعالى عنه تفسد صلاته فيتوضا بهما ثم يستقبل لان سور الحمار اما ان يكون طاهرا فالنبيذ معه ليس بطهور لان التوضى بالنبيذ انما جوز عند ابى حنيفه رضى الله عنه اذا كان عادما للماء واذا كان السور طاهرا لا يكون عادما للماء فلا يكون النبيذ طاهرا فقد وقع الشك فى سور الحمار فلهذا توضا بهما وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يمضى على صلاته فاذا فرغ توضا بالسور خاصة واعاد الصلاه وعند محمد رحمه الله يمضى على صلاته فاذا فرغ توضا بهما واعاد الصلاة احتياطا واذا راى المتيمم فى صلاته شرابا فظن انه ماء فمضى عليه ساعة فاذا هو شراب فعليه ان يستأنف الصلاة سواء جاوز مكان الصلاة اولم يجاوز وان شك انه ماء او شراب واستوى الظنان فانه يمضى على صلاته لانه صح شروعه فى الصلاة ووقع الشك فى الانصراف ان كان ما يحل له الانصراف وان كان شرابا لا يحل والحرمه كانت ثابته بيقين فلا يثبت الحل بالشك فيمضى على صلاته فاذا فرغ من صلاته ذهب ان كان ماء توضا واستقبل الصلاه لانه متيمم وجد الماء فى خلال الصلاة فينفسد صلاته وان كان شرابا لا يلزمه الاعاده واعلم انهم الصلاه وهو عادم الماء فلا تفسد صلاته فلا تلزمه الاعاده المسافر اذا مر فى الصلاة بماء موضوع فى جب او بخوم لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح للوضوء لا يجوز

استعماله فى

استعماله فى نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضا ولا يتيمم وذكر القاضى الامام ابو على رحمه الله تعالى عن استاذه عن الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان الماء الموضوع للشرب كزمزم التوضى والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب واذا اقتدى المتوضى بالمتيمم ثم راى المقتدى ماء ولم ير امامه فسدت صلاة المقتدى دون صلاة الامام وكذا اذا امر المتوضيين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والقوم حتى فرغوا فسدت صلاة من ابصر خاصة وهذا قول علمائنا الثلاثه رحمهم الله تعالى وقال زفر لا تفسد صلاته وهو رواية ابى يوسف رحمه الله تعالى وكذلك على هذا الاختلاف اذا امر الرجل قوما فى صلاة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم به الامام وقد علم القوم فصلاة القوم فاسدة استحسانا عند علمائنا الثلاثه رحمهم الله وفى القياس وهو قول زفر رحمه الله تعالى لا تفسد وجه القياس وهو ان صلاة المقتدى لو فسدت انما تفسد باحد الاشياء الثلاثة الحدث العمد ولم يوجد وامابر وية الماء وذلك لا يضره لانه متوضى واما بفساد صلاة الامام فصلاة الامام صحيحة فلا معنى لافساد صلاته فلا تفسد صلاته وعلمائنا رحمهم الله تعالى قالوا ان الطهاره الامام معتبره فى حق المقتدى بدليل انه لو تبين ان الامام محدث لا يجوز صلاة المقتدى ولانه لو اعتقد فساد صلاة الامام فاسدة فى حق المقتدى لان الترتيب من حق الجواز وانه ثابت فى حق المقتدى لعلمه ان على الامام صلوة الفجر ويعلم الامام انه ليس عليه شى فكان صلاة الامام فاسدة فى حق المقتدى جابزه فى حق الامام فلا يصح اقتداوه به هذا هنا واجمعوا ان المتيمم اذا امر المتيممين وراى بعض من خلفه الماء او علم مكانه ولم يعلم الامام تفسد صلاة من علم بالماء لما ذكرنا ان المفسد للصلاة احد الاشياء الثلاثه ومن جملة ذلك رويه الماء فى حق المتيمم وهذا متيمم فكون رويه الماء مفسدا للصلاة فى حقه لا فى حق غيره لان صلاة الغير لا تتعلق بصلاته فعليه التيمم للصلاه وجماعة من المتيممين اذا راوا ماء فى صلاتهم قدر ما يكفى لاحدهم ان كان الماء مباحا فسدت صلاة الكل وان كان مملوكا لرجل فقال المالك احببت لكل واحد منكم اوقال من شاء منكم فليتوضا فسدت صلاة الكل وان قال احببت لكم جميعا لم تفسد صلاتهم قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات جماعة من المتيممين انتهوا الى رجل فى السفر معه ماء يكفى لاحدهم فاباح الماء لهم وقال خذوه فليتوضا به ايكم شاء ينتقض تيمم الكل الكل لان هذا الماء بالاباحة التحق بالماء الاصلى وهناك تنتقض تيمم الكل لان هذا الماء يمنعهم عن ابتداء التيمم لانه يفيد القدرة على الطهارة لكل واحد منهم فمنع البقاء فكذلك ها هنا فان توضا به احدهم جاز واعاد الباقون تيممهم ولو قال هذا الماء لكم فاقبضوه فقبضوه لم تنتقض تيممهم لانه ما اباح لهم بل ملكه منهم فلا تصيب كل واحد منهم الا شيا يسيرا وذلك القدر لا يفيد القدرة على الطهاره فلا يبطل التيمم الا ترى ان ذلك القدر لا يمنع ابتداء التيمم فلا يمنع بقاوه وقال بعض مشايخنا وعلى هذا قولهما لان عندهما هبة المشاع فيما يحتمل القسمه من

رجلين او من جماعة غير جايزة فكان هذا تمليكا منهم اما على قول ابي حنيفة رضي الله
عنه هذا المشاع يحتمل القسمة من رجلين او من رجل غير جايز فلا يكون هذا تمليكا منهم بل
يكون مجرد اباحه فصار كالوجه الاول وبعضهم قالوا هذا قولهم جميعا وهو الصحيح
وانما كان كذلك لوجهين احدهما ان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هبة المشاع من رجلين
فلا تحتمل القسمة فاسد ليست بباطلة والهبة الفاسدة تفيد الملك عند اتصال القبض بها والثاني
ان لم تثبت التمليك ايضا لا تثبت الاباحة لان التنصيص على الاباحة
لم يوجد ولو ثبتت الاباحة انما ثبتت في ضمن التمليك فاذا ثبت التمليك بطلت الاباحة
الثانية في ضمنه ضرورة فان اباح كل واحد منهم لاصحابه يبطل تيممهم وكذلك لو اباحوا
لرجل بعينه بطل تيممه قال شمس الائمة وهذا على قولهما لان هذه الهبة وقعت صحيحة
عندهما فثبت الملك فيعمل اذن كل واحد واباحته في حق اصحابه فينتقض تيممهم
اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فاذنهم فيما بينهم لا يعمل قبل القبض لعدم
الملك وبعد القبض لفساد الملك اذ الملك الفاسد لا يفيد اطلاق الانتفاع لا بالملك
ولا بالاذن فاذا عدمت القدرة على الماء المتيمم اذا صلى لقوم متيممين ركعة فجاء رجل
معه كوز من ماء يكفي احدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلاة ذلك
الرجل ومضى القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سألوه الماء فان اعطى الامام توضأ الامام
واستقبل الصلاة ويستقبل القوم معه وان منع الامام القوم فصلاة الكل تامة ولو
ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين من قبل الشروع من شاء منكم فليتوضأ به بطلت صلاة
انتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيممين للجنابة ومنهم متيممين للحدث وامامهم متوضئ
فجاء رجل معه كوز من الماء يكفي احد المتيممين عن الحدث فسدت صلاة الكل لفساد
صلاة الامام ولو كان الامام تيممه للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فان كان الامام
متوضئا فلا تته وصلاة المتوضئين تامة وصلاة المتيممين فاسدة فان كان الامام
متوضئا فجاء رجل وقال معي ماء مع ثوب لحمد وانها العريان فسدت صلاتهما كذا قاله
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني
خذ الماء فانه يمضي على صلاته ولا تقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فقد صح
الشروع بيقين فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة يسأله فان اعطاه اعاد الصلاة
وما لا فلا ذكر ابو الحسن رحمه الله تعالى في جامعه في المصلي اذا وجد مع رفيقه ماء
لا يدري اينبغي له ان يعطيه امر لا فانه يمضي على صلاته فاذا فرغ سأله فان اعطاه توضأ واعاد
الصلاة لانه لما اعطاه للحال فالظاهر انه كان يعطيه في ذلك الوقت لو طلب فقد
صلى بالتيمم مع القدرة على استعمال الماء فيلزمه الاعادة وان ابى حين سأله فقد تمت
صلاته لعدم القدرة فان اعطاه بعد ما ابى لم ينتقض ما مضى من صلاته لان العجز
استحكم بالاباء فلا يظهر بطلان ما مضى ويلزمه الوضوء لصلاة اخرى لارتفاع حكم
الاباء في المستقبل بالاعطاء وعن محمد رحمه الله انه اذا راى في الصلاة مع جنبه ماء
وفي غالب ظنه انه لا يعطيه فسدت صلاته ومما يتصل بهذه المسايل ما قاله محمد رحمه
الله تعالى في النوادر وصورته انسان اغتسل من جنابة فبقيت منه لمعة لم
يصبها الماء وليس معه ماء فانه يتوضأ ويتيمم ويصلي لان الجنابة حلت جميع البدن

قال عليه

قال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة وانها لا تجزئ والاكمة لا سون فما لم
يظهر جميع بدنه بالماء لا يخرج عن حكم الجنابة ولم لو وجد فبقي بجسا وهو عادم
الماء فيجب عليه التيمم حتى يصلي بان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا الان متقدما
على الحدث والتيمم المسقط مر لا يجزئ عن الحدث في المتاخر الا ترى انه لو اغتسل
عن الجنابة ثم احدث كان عليه ان يتوضأ ولم يجزه الاغتسال المتقدم عن
الحدث المتاخر كذا هنا فان وجد ما قبل التيمم للحدث فهذا على وجوه خمسة الاول
اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لهما وفي هذا الوجه ينتقض تيممه للجنابة لان وجود
هذا القدر من الماء يمنع ابتداء تيممه للجنابة ويمنع البقاء فيغسل اللمعة ثم يتوضأ
للحدث لانه محدث معه من الماء ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء الوجه الثاني اذا
وجد من الماء ما يكفي لاحدهما وفي هذا الوجه تيممه للجنابة لان وجود هذا القدر
من الماء لا يكفيه للوضوء ويستعمل ذلك الماء في اللمعة تقليلا في الوجه الثالث الجنابة
الوجه الثالث اذا وجد من الماء ما يكفي للمعة ولا يكفي للوضوء ففي هذا الوجه ينتقض
تيممه الجنابة به فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث لانه محدث وليس معه من الماء ما
يكفيه الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء ولا يكفي ليغسل اللمعة وفي
هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويتوضأ للحدث لان بالتيمم الاول طهر من الجنابة
ان الله انه لم يجد ماء لما بقي ولم يوجد فلا يبطل تيممه للجنابة ولكن يتوضأ
للحدث لانه محدث معه من الماء ما يكفيه للوضوء الوجه الخامس وجد من الماء
ما يكفي واحدا منهما حالة الانفراد ولا يكفي لهما على الجمع وفي هذا الوجه يصرف
الماء الى اللمعة ثم يتيمم للحدث لان الجنابة اغلظ الحدث الا ترى ان الجنب
ممنوع من قراءة القرآن والمحدث غير ممنوع فعلم ان الجنابة اغلظ الحدث عند
التعارض اولى فان توضأ بهذا الماء جاز ويعيد التيمم للجنابة لان الماء لما صار
مستحقا انصرف الى اللمعة فقد وجد من الماء ما يكفيه لما بقي فانتقض تيممه
للجنابة والتيمم متى انتقض لا يعود بعد ذلك فاذا صرف الماء الى الوضوء وبقي
جنبا وهو عادم الماء فتيمم للصلاة فلو انه لم يتوضأ بهذا الماء ولكن بدا للمتيمم
للحدث ذكر في الزيادات انه يعيد وعلى رواية الاصل لا يعيد قبل
ما ذكر في الزيادات انه قول محمد رحمه الله وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وجه قول
محمد رحمه الله انه تيمم وفي يده من الماء ما يكفيه للوضوء فلا يجوز التيمم ووجه قول
ابي يوسف رحمه الله ان الماء مستحق الصرف الى اللمعة والمستحق كجهة معدوم
في حق تلك الجهة الا ترى ان الماء المستحق للعطشان جعل كالمعدوم في جواز
التيمم كذا هنا هذا الذي ذكرنا اذا وجد الماء قبل ان يتيمم للحدث فهو على وجوه
خمسة ايضا الاول اذا وجد من الماء ما يكفي لهما وفي هذا الوجه يبطل تيممه
للجنابة وللحدث لان وجود العذر من الماء منع لهما التيمم ابتداء فيمنع البقاء لهما ايضا
فيغسل اللمعة ويتوضأ للحدث الوجه الثاني اذا ما وجد من الماء ما لا يكفي لاحدهما
وفي هذا الوجه لا يبطل التيمم للجنابة ولا للحدث لان وجود هذا القدر من الماء لا يمنع
التيمم لهما ابتداء فلا يمنع البقاء ايضا ولكن يصرف الماء الى اللمعة تقليلا للجنابة الوجه الثالث

اذا وجد من الماء ما يكفي للمعة دون الوضوء وفي هذا الوجه يبطل تيممه للجنابة فيصرف
الماء الى اللمعة ولا يبطل تيممه للحدث الوجه الرابع اذا وجد من الماء ما يكفي للوضوء
ولا يكفي للمعة وفي هذا الوجه لا يبطل تيممه للجنابة ويبطل تيممه للحدث فيتوضأ به
ويصلي الوجه الخامس اذا وجد من الماء ما يكفي لكل واحد منهما حالة الانفراد ولا
يكفي لهما جميعا وهنا يصرف الماء الى اللمعة وهل ينتقض تيممه للحدث على
رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله ينتقض وعلى رواية الاصل وهو قول ابي
يوسف رحمه الله لا ينتقض لان وجود هذا الماء عند محمد رحمه الله يمنع ابتداء التيمم فيمنع
البقاء وعند ابي يوسف رحمه الله لا يمنع ابتداء التيمم فلا يمنع البقاء حيث اغتسل
ونسي ان يبدأ بمواضع الوضوء لم يغسل مواضع الوضوء ولكن يغسل ظهره وانما ثم
اراق الماء لانه تيمم لانه جنب بعد فانه تيمم ثم وجد ماء لا يكفيه لاحدهما فانه يصرف الى
مواضع الوضوء واما لغسل الظهر لا ينتقض تيممه لان وجود هذا القدر من الماء
في الابتداء لا يمنع التيمم فلا ينتقض في الانتهاء وكان له ان يصرف هذا الماء الى
ايهما شاء لان الثابت فيهما نجاسة الجنابة فاستويا وكان له خيار الصرف ولكن
الافضل ان يستعمله في مواضع الوضوء وانما كان هكذا لانه ليس في الصرف
الى احدهما ازالة الجنابة بل فيه تقليل الجنابة والسنة ان يبدأ بمواضع الوضوء
فكان الصرف الى ما فيه اقامة السنة اولى جنب اغتسل وبقي من جسده على ظهره
لمعة لم يصبه الماء وليس معه ماء آخر فان عليه ان يتيمم فان تيمم حتى احدث حدثا
توجب الوضوء فعليه ان يتيمم تيمما واحدا للحدث والجنابة جميعا وانما كان هكذا
لان التيمم خلف عن الماء ثم استعمال الماء مرة واحدة يكفي عن الحدث حتى ان
الحايض لو طهرت من حيضها واجنبت يكفيها غسل واحد فكذا التيمم قيل وينبغي له
عند التيمم ان ينوي عن الحدث لان التيمم لا تكون طهارة الا بالنية فاذا لم ينو عنهما
في التيمم في حق احدهما بالنية فلا تكون طهارة فان تيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفي
لاحدهما اما لغسل الطهر واما لمواضع الوضوء صرفه الى غسل
الطهر لما ذكرنا ان الجنابة اغلظ الحدث ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات
وهو قول محمد رحمه الله استشهد محمد رحمه الله تعالى والكلام لايضاح مذهبه
بمسئلة فقال الانزي ان الرجل اذا كان بجسده او ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم واحدث ولم يجد ماء وتيمم ثم وجد ماء لا يكفي لاحدهما فانه يصرف الى
غسل النجاسة لانها اغلظ من الحدث لانه يتوهم ان يعم البدن وليس للماء بدل
في تطهيرها والحدث لا يعم البدن وللماء بدل في رفعه فعلم انها اغلظ فلهذا يصرف
الماء اليها ثم يعيد تيممه للحدث مع ان هذا الماء مستحق الصرف الى النجاسة هكذا
في مسلتنا قال مشايخنا رحمهم الله لا يحفظ لهذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله والصحيح
ان يقال لا ينتقض تيممه ولا تلزمه اعادة التيمم عند ابي يوسف حيث وجد من الماء
ما يكفي للوضوء دون الاغتسال فانه يتيمم ولا يلزمه استعمال ذلك الماء عندنا لان هذا
القدر من الماء لا يقيد القدرة على الطهارة عن الجنابة فيجعل والعدم عنزله فانه يتيمم
ويتوضأ ثم احدث فان عليه ان يتوضأ لان الوضوء السابق لا يجزي عن الحدث اللاحق

فان تيمم ثم

فان تيمم ثم وجد ما يكفيه لاحدهما اما بقية جسده او مواضع وضوئه صرفه الى الجنابة
لانها اغلظ ويعيد التيمم للحدث على رواية الزيادات وهو قول محمد رحمه الله تعالى
وفي رواية ابن سماعة مسافر اجنب فتيمم وشرع في الصلاة ثم احدث وقد وجد من الماء
ما يكفيه للوضوء يتوضأ به ويبني على صلاته في قول محمد رحمه الله تعالى الاخر وروي
ذلك عن ابي يوسف ايضا **نوع اخر** في التيمم اذا احدث في الصلاة في امامة المتيمم اذا
افتتح الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيمم وبنى وان وجد ماء بعد ما
تيمم وتوضأ واستقبل الصلاة سواء وجد ماء بقرب عاد الى مكانه او قبل ان يعود
الى مكانه هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر قال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني كان الشيخ الامام الزاهد اسماعيل رحمه الله تعالى يقول وجدت رواية
عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا قياس على مذهبه لان اقتداء المتوضئ
بالمتيمم يجوز على مذهبه فكذا بناء الوضوء على المتيمم فيحتمل ان يكون ما ذكره
الحاكم في المختصر قول محمد رحمه الله وقد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه
الله تعالى ان المتوضئ اذا سبقه الحدث فذهب وتيمم ثم وجد الماء بعد ما عاد الى مكانه
استقبل الصلاة وان وجد الماء قبل ان يعود الى مكانه ففي القياس يتوضأ ويستقبل
الصلاة وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما يتوضأ
ويبني على صلاته وفي البقالي مسافر جنب وشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث
فوجد ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني قال وهذا قول محمد رحمه الله الاخر
وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يتوضأ ويبني وقال محمد
لا يجوز وهو قول علي رضي الله تعالى عنه حجته ان التيمم طهارة ضرورية وطهارة الماء
طهارة اصلية فلا يجوز بناء الاصلي على الضروري الا ترى ان صاحب الجرح السايل
لا يؤم الاصحاء وهذا مذهبنا وهو مروي عن ابن عباس وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص اميرا على سرية فلما انصرفوا سألهم عن سيرته
فقالوا كان حسن السيرة ولكنه صلى بنا يوما وهو جنب فسأله عن ذلك فقال
احتلمت في ليلة باردة وخشيت الهلاك ان اغتسلت فتلوت قول الله تعالى ولا
تقتلوا انفسكم فتيممت وصليت بهم فضحك في وجهه وقال يا مالك ما فقه
عمرو بن العاص ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولان المتيمم صاحب بدل صحيح فيؤم
المتوضئ كالماسح على الخف يؤم الغاسلين وبه فارق صاحب الجرح السايل
فانه ليس ببدل صحيح واذا كان الامام متيمما وخلفه متوضئون فاحدث فاستخلف متوضئا ثم وجد الماء في الامام الاول فسدت صلاته لانه متيمم رأى
الماء في خلال الصلاة فتفسد صلاته ولا تفسد صلاة القوم ولا صلاة الخليفة
لان الامامة تحولت الى الثاني وصار الامام الاول مقتديا بالخليفة كواحد من
القوم وفساد صلاة واحد من القوم لا توجب فساد صلاة غيره كما لو تقيأ متعمدا
او فهقه او تكلم فسدت صلاته ولا توجب ذلك فساد صلاة غيره وان كان الاول
متوضئا والخليفة متيمما فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة الامام الاول
والقوم جميعا لان الامامة تحولت الى الثاني وصار الامام الاول مقتديا بالثاني

على ماذكرنا وقد فسدت صلاة الامام الثاني بروئة الماء وفساد صلاة الامام يوجب
فساد صلاة القوم وهذا التفريع انما يتاتى على مذهب ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لان عندهما اقتداء المتوضي بالمتيمم جايزه فاما على مذهب محمد رحمه الله
تعالى لايتاتى على هذا التفريع لان من مذهبه ان اقتداء المتوضي بالمتيمم لايجوز **نوع**
اخر من هذا الفصل في المتفرقات ويصلي الرجل بتيممه ماشاء من الصلوات من الفرايض
والنوافل والفوايت مالم يحدث اوتزول العلة اوجد الماء وقال الشافعي رحمه
الله تعالى يصلي بتيمم واحد فرضا واحدا ماشاء من النوافل وحاصل الخلاف يرجع
الى ان حكم التيمم عند عدم الماء فقط فالشافعي اصحابنا رحمهم الله تعالى حكم زوال الحدث
مطلقا من كل وجه الى وقت الحدث كما في الماء او زوال العلة وعندالشافعي رحمه الله
تعالى حكمها وفي التيمم موقت الى غاية الحدث لو وجود الماء او زوال العلة وعند
الشافعي حكمها حكم رفع الحدث مقدرا بالحاجة الى فرض الوقت كما في طهارة المستحاضة
والصحيح مذهبنا لقوله عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج
مالم يجد الماء فان وجد الماء ولم يتوضا به ثم حضرت الصلاة فلم يجد الماء اعاد التيمم
لانه لما وجد الماء فقد بطل تيممه والباطل لا يعود وقد مرت المسئله من قبل واذا اجنب
المسافر ووجد من الماء قدر ما يتوضا به لاغير فانه يتيمم ولايتوضا به عندنا وعند
الشافعي يتوضا بذلك الماء ثم يتيمم وجه ذلك على هذا الخلاف الشافعي رحمه الله
يظاهر الاية قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فالله تعالى ذكر منكرا
والنكرة في موضع النفي تعم فيتناول القليل والكثير فما دام واجد الشئ من الماء لايكون
له ان يتيمم والمعنى فيه وهو ان الضرورة لاتتحقق الابعد استعمال الماء لانه فيما يكفيه
فهو كمن اصابته مخمصة ومعه لقمة من الحلال لايكون له ان يتناول المتيمم مالم
يتناول تلك اللقمة والدليل عليه انه لو وجد سور الحمار يلزمه استعماله فكذلك هاهنا
وبل اولى لان سور الحمار طهور من وجه دون وجه وهذا الماء طهور من كل وجه
فالزم استعمال سور الحمار فهذا اولى ولان الطهارة شرط لجواز الصلاة وقد
عجز عن استعمال البعض لاسقط الكل قياسا على الطهارة عن النجاسة او وجد
من الثوب قدر ما يستر بعض العورة يلزمه ذلك حتى لو لم يفعل لايجوز صلاته كذا
هاهنا وعلمائنا رحمهم الله تعالى احتجوا لهذه المسئلة ايضا فالله تعالى شرط لجواز التيمم
عدم الماء الذي يطهر الاترى ان الماء النجس لايمنعه عن التيمم وقد عدم هاهنا
الماء الذي يطهر فجاز التيمم وله انه معطوف على ماسبق بيان حكم الوضوء والا
غتسال ثم عطف عليه قوله فلم تجدوا ماء فيكون المفهوم منه يمنعه من ذلك
الماء الذي يتوضئون به ويغتسلون عند الحاجة وهو عند الواحد فكذلك الماء سواء انه
اذا لم يطهر استعمال ذلك الماء لايكون في استعماله الا تضعه والماء من اعز الاشيا
في السفر فلا فايدة في استعماله كالمكفر بالصوم اذا وجد بعض الرقبة جاز له الصوم
وكذلك اذا وجد قبل الشروع في الصوم لايلزمه الاعتاق ويجوز له الصوم لان كل
القدر من الرقبة لايقع به التكفير كذلك ههنا فتكون الاية حجة لنا من الوجه الذي
بينا قوله واحد الماء قلنا نعم ولكن هذا القدر من الماء لايكفي الا باحة الصلاة فاما التحصن

قلنا لايلز

قلنا لايلزمه مراعات الترتب فان ما منعه من الحلال اذا كان لايكفيه لسد الرمق
فله ان يتناول معه الميتة واما سور الحمار قلنا هناك لايزول الحدث بيقين بل يشك فيه
يجمع بينهما احتياطا اما هنا لايزول الحدث بهذا القدر من الماء يقين فلم يكن هذا نظير
ذلك قوله الطهارة عن الحدث شرط من شرائط الجواز فصار كالنجاسة الحقيقة و
ستر العورة قلنا من مشايخنا من سوى بينهما وقال اذا وجد من الماء قدر مالايزيل
كل النجاسة بل يبقى على الثوب بعد ما غسل مقدار ما يمنع من جواز الصلاة فانه لا
تلزمه الازالة وكذلك في الثوب وان سلمنا فنقول ان غسل بعض النجاسة الخفيفة
يعد لان بعض النجاسة يزول على الحصعه وكذا بعض الانكشاف يزول ببعض الستر
وهو مامور بازالة النجاسة والستر حصعقه وحكما فاذا قدر عليها نفترض عليه ذلك
واذا قدر على ازالته حقيقه دون الحكم فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه لزمه
اما هنا غسل بعض الاعضا لايفيد له اباحة الصلاة وهي مشروعة لاباحة الصلاة
فاذا لم يفد اباحته فوجوده والعدم بمنزله وكذا لو وجد الماء بعد التيمم فان كان
يكفيه لما حوطب يبطل تيممه وان كان لايكفيه لايبطل تيممه اعتبارا للابتدا بالانتها
فان تيمم المجنابة ثم صلى ثم احدث ومعه من الماء ماء يتوضا به لصلاة اخرى
لان التيمم الاول اخرجه من الجنابة الان وجد ماء يكفيه للاغتسال فلم يغتسل
حتى صار عادما للماء ثم حضرت الصلاة ومعه من الماء مقدار ما يتوضا به فان
تيمم ولم يتوضا به لانه لما وجد من الماء قدر ما يغتسل به عاد جنبا لما كان فصار هذا
كالحال والحالة الاولى على السوا وفي الحالة الاولى يتيمم ولا يتوضا كذا هنا ولا يلزمه
نزع الخف لانه لايتيمم في الرجل فان تيمم ثم حضرت الصلاة الاخرى وقد سبقه الحدث
فانه يتوضا به لان بالتيمم السابق خرج من الجنابة الا ان وجد ماء يكفيه للاغتسال
ولم يجد بعد ذلك ماء يكفيه للوضوء فهذا محدث معه ماء يتوضا به فعليه ان يتوضا
ويترع خفيه لانه لما مر بما يكفيه الاغتسال لما لبس الخف وجب نزع الخفين فلا يكون
له ان يمسح بعد ذلك وان لم يكن مر بالماء قبل ذلك مسح على خفيه لان اللبس حصل على
طهارة مالم يجد ماء يكفيه للاغتسال فكان له ان يمسح واذا اصاب بدن المتيمم انما ينتقض
باحد شيئين اما بروية الماء او بالحدث ولم يوجد واحد منهما فلا ينتقض تيممه ولكن يمسح
تلك النجاسة بخرقة او خشبة او تراب ثم يصلي لانه بالمسح يزوال العين ان كان
لايزول الاثر فهو قادر على ازالة البعض لوما رايضا وصار كالعاري اذا وجد من
الثوب ما يستر به بعض عورته فان ترك المسح فانه لايضره لانه لاينزل الا بزوال
الاثر والاثر يكفي لمنع الجواز وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في مسلم تيمم
ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم انه يكون على وضويه قول زفر رحمه الله ان الكفر
يمنع ابتدا التيمم لكونه عباده فيمنع بقا التيمم كالصوم والصلاة وبه فارق الوضو
لان الكفر لايمنع ابتداء الوضوء فلا يمنع البقا ولنا ان التيمم قد صح وافاد حكمه
وهو الطهارة والحال حال بقاء الطهارة والكفر لاينافي الطهارة فيبقى بعد الردة الاترى
انه لو توضا ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بقي طاهرا بخلاف الصوم والصلاة لان حكمها
بعد الفراغ عنهما الكفر والثواب بنافيه والسبب لايبقى بدون الحكم فاما التيمم فله حكمان

الثوب والطهارة عن الحدث والثوب ان سبطل بالردة فالطهارة عن الحدث لم تبطل لان
الكفر لا ينافيها فيبقى التيمم لان السبب بقي بنفاذ احد الحكمين الا ترى انه لو توضأ
بينه الصلاة ثم ارتد والعياذ بالله تعالى يبطل الثواب وتبقى الطهارة كذا هنا
وانما لا يصح ابتداء التيمم لانه جعل طهورا مشروعا بشرط اراده العباده التي لا تصح
لها الا بالطهارة واراده الطهارة من الكافر لا تصح اما في حاله البقاء فلاحاجه الى
الاراده ولو تيمم النصراني يريد به الاسلام لا يصح تيممه حتى لا يصلي لهذا التيمم لو اسلم
عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح
تيممه شرط في الجامع الصغير ان ارادة الاسلام على مذهب ابي يوسف رحمه الله تعالى
ولم يشترط ارادة الاسلام لا بنية القربة والمسلم لو تيمم لا بنية القربة لا يصح تيممه
بالاجماع فهذا دليل على وجه قول ابي يوسف انه تيمم بنية قربة يصح بغير طهارة لان
الاسلام صحيح بدون الطهارة فلا تعتبر كما لو تيمم بنية الصوم او بنية الزكاة وبه
فارق ما لو تيمم بنية مس المصحف او لقراءة القرآن او الفقه في ذلك ان التيمم صار
طهورا لخلاف القياس شرعا بنية قربة لا تنادى بدون الطهارة ولو توضأ وقال
كفرت ثم اسلم فصلى بذلك الوضوء يكون عند نا محدثا فالنشأ في بناء على ان نية
الصلاة ليست بشرط لصحة الوضوء وماله معروفة ولمسافر ان يطأ جاريته
وان علم ان لا يجد الماء وقال مالك يكره ذلك لحديث عمر رضي الله عنه انه
سئل عن ذلك فقال اما ابن عمر فلا يفعل ذلك واما انت فان وجدت الماء فاغتسل
والمعنى فيه هو ان الضرورة لا تتحقق لسبب الجنابة حال عدم الماء والصلاة مع الجنابة
عظيم فلا ينبغي له ان يتعرض لذلك من غير ضرورة ولنا على ما قاله قوله تعالى او لامستم النساء
وكذلك يفيد اباحة الملامسة في حال عدم الماء ثم التيمم للجنابة والحدث بصفة واحدة
فكما يجوز اكتساب سبب الحدث في حال عدم الماء فكذلك اكتساب سبب الجنابة لان في
منع النفس بعد الغسل بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج سئل شيخ الاسلام
علي السغدي رحمه الله تعالى عن رجل ضرب يده على الارض ليتيمم ورفعها قبل ان
يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بصوت او ريح او خود كذلك ثم مسح بهما وجهه
هل يجوز ذلك التيمم قال عليه الصلاة والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينتقضه كما ينتقض الكل اذا حصل بعد تمامه
ينتقض الكل ثلاثة نفر في السفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت معهم من الماء
ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان لهم لا ينبغي لاحدهم ان يغتسل
لان المسح يصلح وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيمم المرأة لان غسل الجنب فريضة
ويمكنه الامام وغسل الميت ليس بفريضة وان غسل الجنب فريضة بنص الكتاب وغسل
ثبت بالسنة ويوم الميت ويصلي الرجل ويقتدي به المرأة بالتيمم وكذا لو كان مكان
الحائض محدثا يصرف الى الجنب بالاجماع لان في كون التيمم مزيلا للنجاسة خلافا فان
عمر وابن مسعود لا يريان التيمم للجنب فكان الصرف الى الجنابة اولى وان اراد
بذراعيه في التيمم او مكث بعد ما تيمم وحمه ساعة ثم تيمم ذراعيه اجزاه وعند الشافعي
لا يجوز بناء على ما له ان الترتيب في الوضوء وعند مالك لا يجوز بناء على ما له ان الموالاة في الوضوء

وقدمناها

وقدمناها في باب الوضوء والمعنى فيهما ان هذا ترك السنة وترك السنة لا يمنع الجواز
متيمم مر على الماء وهو قادر ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض
تيممه وقال بعضهم ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وقربه ماء لا يعلم به يجوز
تيممه عند الكل انما الخلاف من ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله تعالى فيما اذا تيمم
وفي رحله ماء لا يعلم به رحل التيمم الى الوسخ او الى الوبر ركعة واحدة ثم راى التيمم
الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان فعل ذلك من عمران سال احدا ثم سال
فامر ثلاثا يعيد ما صلى لانه في الوجه الاول مجتهد وفي الوجه الثاني لم المسافر
اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو مرة لا يجوز له ان يتيمم الا ان يخاف العطش
على نفسه او على دابته ولو كان متيمما فوجد ما يكفي كل عضو مرة واحدة ففسل
بعض اعضائه ثلاثا فلم يبق الماء فانه يعيد التيمم واذا احدث الامام في صلاة
الجنازة ثم قال السيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه
اجزاه قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وامر الناس وانتم جازت صلاة الكل
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر صلاة المتوضئين فاسدة
وصلاة المتيممين جائزة وهو هذه المسالة دليل على ان في صلاة الجنازة يجوز البناء
والاستخلاف ويصح فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات المسافر
اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه جاز له التيمم
لان المتوضي بالثلج لا يجوز له الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه وينقاطر منها وذلك
لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن الوضوء جاز له التيمم مسافر احدث ومعه ماء
نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او لغسل الثوب ولا يكفي لهما فانه يغسل الثوب
به ويتيمم للحدث ويصلي وان توضأ بالماء وصلى جاز له ان يتيمم ويصلي بذلك التيمم
على حاله اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم لمكتوبة كان له ان يصلي
بذلك التيمم مكتوبة اخرى مسافر معه ماء طاهر وسور حمار ولا يعرف احدهما من
الاخر فان يجمع بتوضأ بهما جميعا ولا يتيمم جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضر العصر
ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه
ماء يكفيه للوضوء يتوضأ به فان توضأ العصر وصلى ثم مر بماء تتاتى فيه الاغتسال وعلم
به ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يكفيه
للوضوء فانه يتيمم ولا يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفيه للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب
معه من الماء ما لا بد منه للاغتسال فتيمم ومن تيمم ثم شك في الحدث فهو على تيممه
ما لم يستيقن بالحدث كما لو شك في الحدث بعد ما توضأ مسافر احدث فغسل وجهه ويديه
ولم يبق الماء فانه يتيمم ويشرع في الصلاة فاذا تيمم وشرع فيها ثم فقده ثم وجد ما يكفي
للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء الا رواية عن ابي يوسف ويغسل ما بقي من جسده
ان لم يكن غسله في المرة الاولى بالاخلاق والضحل في الصلاة ينقض طهارة الوضوء بالاجماع
وهل تنتقض طهارة الاغتسال فيه خلاف وقد مرت المسالة من قبل

الفصل السادس
في المسح على الخفين

يجب ان يعلم بان المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء وقد ثبت
مشهورة قريبة من المتواتر روى عن عمر وعلي والعبادلة الثلاثة وصفوان بن عسال المرادي

وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وعن مغيرة بن شعبة قال توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت اصب عليه الماء وعليه جبة شاميه ضيقه الكمين
فاخرج يديه من تحت ذيله ومسح على خفيه ورأيت فعلت انسيت غسل القدمين
فقال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عن جرير بن عبد الله البجلي انه مسح على خفيه
وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فقال الجرير اقبل من كل سورة الماء
وعنوابه وارجلكم على قراءة النصب الدالة على فريضة الغسل فقال جرير وهل كان
اسلامي الابعد نزول سورة المائدة وعن الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من
الصحابة رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين والكثر الاخبار قال ابو
حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء النهار وفي رواية قال
حتى رأيت له شعاعا كشعاع الشمس وعن انس بن مالك انه سئل عن السنة والجماعة
فقال ان يحب الشيخين ولا يطعن في الختنين ويمسح على الخفين وقال الكرخي من انكر
المسح على الخفين لم تقبل له الشهادة ومن انكر التواتر يكفر **وهذا الفصل يشتمل**
على انواع نوع منه في صورة المسح وكيفيته ومقداره عليه ومن انكر التواتر يكفر ومقداره
فنقول قال اصحابنا رحمهم الله اذا مسح الخف مرة واحدة ولا يشترط التكرار ويبدأ من
قبل الاصابع فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده
اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى اصل الساق هكذا روى شعبة بن
المغيرة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان المسح قائم مقام الغسل والسنة
في غسل الرجل البداية من قبل الاصابع فكذلك في المسح وعن محمد رحمه الله انه
سئل عن المسح على الخفين فقال ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم خفه
كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة قال محمد رحمه الله
كلا صاحبي قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد ولو بدأ من
قبل الساق يجوز لانه اتى باصل المسح الا انه ترك السنة وترك السنة لا يمنع الجواز الا ترى
في الغسل لو بدأ من اصل الساق جاز وطريقه ما قلنا ولو بدأ بوسط الاصابع وجافى
اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب
وذلك ثلاثة اصابع ولو مسح بظاهر كفه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفه ولو مسح
باصبع او اصبعين لا يجوز لان المسح على الخفين نظير المسح على الراس لانه معطوف
على الراس في احدى القراءتين ولو مسح بثلاثة اصابع جاز وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
ولو مسح باصبع واحد ثم بلله ومسح ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة في غير الموضع
الذي مسحه يجوز كأنه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء
كان البلة متقاطرا او غير متقاطر ولا يجوز المسح ببلل المسح وتفسير هذا اذا توضأ
ثم مسح الخف ببلله بقيت على كفه بعد الغسل بحوز ولو مسح راسه ثم مسح الخف
ببلله بقيت لا يجوز لان في الفصل الاول البلة لم تصر مستعملة لان الفرض ما اقيم
بها وفي الفصل الثاني البلة صارت مستعملة لان الفرض اقيم بها ولو توضأ ومسح خفيه
ثم خاض الماء فاصاب الماء ظاهر خفيه يجزيه من المسح لان المقصود والمامور
به وصوله البلة وقد وجد وهو تطهير ما لو نسي مسح الراس فاصاب راسه ماء المطر وعلى

يصير الماء

يكفر لان حديث المسح
على الخفين مع

نصر الماء بهذا مستعملا قال ابو يوسف رحمه الله لا يصير مستعملا وقال محمد يصير مستعملا
واذا لم يجد ما يمسح على جبيه ولكن بسي من الجبين او اسفل ظاهر لحيته بل الحشيش ان كان
الحشيش مبتلا بالماء بالمطر يجزيه بالاجماع وان كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه يجوز لان الطل من الماء كالمطر وقيل ان العشب يبل في بيت المقدس كالمطر
ولو امر انسانا حتى مسح على جبيه جاز لحصول المقصود وهو ايصال الماء **نوع اخر**
في بيان محل المسح فنقول محل المسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطن خفيه دون
ظاهره لم يجزه وقال الشافعي المسح على ظاهر الخف فرض وباطنه سنة والاولى عنده ان
يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف فيمسح بهما كل رجل احتج الشافعي
رضي الله عنه بما روى مغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه اسفله
واعلاه ولان الاستيعاب في مسح الراس فكذا في مسح الخفين وعلمائنا احتجوا بما
رويناه من حديث المغيرة وبما روي عن علي انه قال لو كان الدين بالراي لكان باطن
الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر
الخفين دون باطنهما ولان باطن الخف نجاسة عن لو شاء اعاده فيصيب يده ذلك الثوب
وفيه بعض الحرج والمسح على الخف انما شرع لدفع الحرج واما الجواب عن الحديث فذلك
الحديث شاذ فلا نوخذ به واما الجواب عن استيعاب الراس محل المسح بذلك بدليل
انه مسح بعض الجوانب دون البعض يجوز بالاجماع وهنا لو اقتصر على المسح على باطن الخف
لا يجوز بالاجماع دل على ان باطن الخف ليس بمحل المسح واذا لم يكن محلا للمسح لا يسن
المسح عليه وكذلك اذا مسح على العقب لا يجوز لان محل المسح المقدم دون المؤخر
ولو مسح على ما يلي الساق او على ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على ما
فوق الكعبين لا يجزيه والله اعلم **نوع اخر في بيان ما يجوز عليه المسح** من الخفاف
وما في معناها وما لا يجوز الخف الذي يجوز المسح عليه ما يمكن قطع السفر وتتابع
المشي عليه وستر الكعبين وما تحتهما وستر ما فوق الكعبين ليس بشرط لان ما فوق
الكعبين زيادة في اطلاق اسم الخف وان كان يرى من الكعب قدر اصبع او اصبعين
جاز له ان يمسح عليه وان كان بلا اصابع فصاعدا لا يجوز نص عليه محمد رحمه الله
في النوادر رجل عليه خفان لا ساق لهما جاز له ان يمسح عليهما اذا كان الكعب
مستورا وان كان خرج منهما شيء من مواضع الوضوء يعني الكعب وغيره فان كان
مقدار ما خرج بلا ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح عليهما ومن هذه المسئلة
قال مشايخنا اذا لبس الكعب ولا يرى من كعبه الا اصبع او اصبعان جاز المسح عليه
لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والصحيح من المذهب
جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود الذكية وذكر قال مشايخنا كان ابو حنيفة رحمه
الله لم يعرف صلوته هذا النوع من الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي عليه فكان
كالخف المتخذ من الادم وعرفه واما المسح على الجوارب فلا يخلو اما ان يكون الجورب
رقيقا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح بالاجماع واما ان كان ثخينا منعلا وفي
هذا الوجه يجوز المسح عليه فكأنه جعل الخف والمراد من الثخين ان يستمسك على الساق
من غير ان يشد بشيء ولا يسقط فاما اذا كان لا يستمسك ويسترخي فهذا ليس بثخين ولا يجوز

المسح عليه واما اذا كان ثخينا غير منعل وفي هذا الوجه لا يجوز المسح عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز لمر بين المشايخ اختلاف في مقدار النعل الذي يكفي لجواز المسح
عند ابي حنيفة قال اذا كان في باطن الخف اديم وهو ما يلي كف القدم جاز المسح عليه وقال
بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وظاهر القدم من وقال
بعضهم لا يجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق فيكون ظاهر قدميه وكعباه مستورا
بالاديم فعلى قول هذا القائل لو كان المستور بالاديم وما دون الساق والساق
مجورب لا يجوز المسح عند ابي حنيفه قال الامام شمس الائمه الحلواني وسالت الشيخ الامام
الاستاذ عن تفسير المجورب المنعل عند ابي حنيفه فقال اراد به الخلد الرقيق
الذي اعتاد الناس على جوربهم او اراد به الصرم الذي يكون على اهل مرو قال
ان كان هذا المجوب المنعل لجوارب الصبيان الذي يمشون عليها في تخومه المجورب
والجوارب انواع منها ما يكون من عرى وصوف ومنها ما يكون من غزل ومنها ما يكون
من شعر ومنها ما يكون جلد رقيق ومنها ما يكون من الكرباس فالاول لا يجوز
المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا متمسكا وبستر الكعب سترا لا يبدو للناظر كما
هو جوارب اهل مرو على قول ابي حنيفه لا يجوز المسح عليها جميعا واما الثاني فان كان
رقيقا لا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا لا يجوز المسح عليه الا اذا كان
منعلا او مبطنا وعلى قولهما يجوز واما الثالث ذكر في المواد انه لا يجوز المسح عليه
قالوا اذا كان صلبا متمسكا يمشي معه فراسخ او فرسخ بحيث ان يكون على سن ابي
حنيفة وصاحبيه واما الرابع فقد روى عن ابي حنيفه والمتاخرون قالوا الصحيح
ان المسله على الخلاف واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في شرحه حكي ان ابا حنيفة رحمه الله مسح على جوربيه في مرضه
الذي مات فيه وقال لعوادة فعلت ما كنت امنع الناس عنه قال رحمه الله استدلوا
به على رجوعه الى قولهما وكان شمس الائمه الحلواني يقول هذا الكلام محتمل يحتمل انه
رجوعا ويكون اعتذارا اليهم اي انما اخذت بقول المخالف للضرورة فلا يثبت الرجوع
بالشك واما المسح على الخفين فان كان يستر الكعب والقدم فهو بمنزله الخف الذي لا
ساق له وكل جواب ذكرناه ثمه فهو الجواب ههنا وان كان لا يستر الكعب والقدم
الرومي خاروف لوست الى درجه جواد عامه مشايخ بلخ هذه لا يجوز المسح وجوزه بعضهم
لان عوام الناس يسامحون به خصوصا في بلاد الشرق واما اذا كان الخف مشقوقا
يعني ما يلي ظاهر القدم فكان قدمه مرحا دلك او كان جوربا ثخينا منعلا الا ان ما يلي
ظاهر القدم مشقوقا وقدها لذلك السقه ارارا او كان سدها او هيا له خيطا او سترا
او كان سدها سدا يسيرا قدمه وان كان يسير بعضه دون بعض ذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ان كان ممنزله الخرق في الخف وسياتي الكلام في الخرق في الخف بعد هذا ان
شاء الله تعالى واذا لبس الجوموق فله حالتان وله على وجهين اما ان يلبسها وحدهما واما ان يلبس معهما وكل مسله على وجهين اما ان كان الجوموق
من كرباس او ما يشبه الكرباس او من اديم او ما يشبه الاديم لا يجوز المسح عليها لانه
لا يمكن قطع السفر وتتابع المشي عليه وان كان من اديم او ما يشبه الاديم يجوز المسح عليها

ان لبسها

ان لبسها فوق الخفين فان كان من كرباس او ما يشبه الكرباس لا يجوز المسح عليها كما لو
لبسها على الانفراد الا ان تكون رقيقة تصل البلل الى ما تحتها وان كانا من اديم او
ما يشبه الاديم اجمعوا على انه اذا لبسها بعد ما احدث ومسح على الخفين انه لا
يجوز المسح عليها وان لبسها قبل ان يحدث جاز المسح عليها عندنا وورد به الاثر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى عنه المغيرة بن شعبه انه مسح على الموق
والموق هو الجوموق وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر رضي الله عنه مسح على جوربيه
وحاصل مذهب اصحابنا رحمهم الله انه متى لبس الجوموق على الخف قبل الحدث
فالجوموق بصير بدلا عن الرجل والخف بصير بدلا عن الخف فلا تودى الى ان يكون
للبدل بدلا ومتى لبس الجوموق على الخف بعد الحدث فالجوموق بصير بدلا عن
الخف فلو جاز المسح على الجوموق ادى الى ان يكون للبدل بدل وانه لا يجوز وان
مسح على جوربيه ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه وفرق بين هذا وبينما اذا مسح على خف
ذي طاقين ثم نزع احد طاقيه انه لا يلزمه اعادة المسح على الطاق الثاني وكذلك اذا
مسح على ظاهر الشعر فانه لا يلزمه اعادة المسح والفرق ان الخف اذا كان ذي طاقين
كل طاق منفصل بالاخر غير زايل عنه فصار ان حكم الانفصال لشيء واحد كالشعر مع البشرة
الوجه اعتبارا بحكم الاتصال حتى كان المسح على شعر الراس كالمسح على البشرة فكذا ههنا
بجعل المسح على احد الطاقين كالمسح على الطاق الواحد فالممسوح لم يزل من حيث الحكم والا
فلم يجب اعادة المسح فالجوموق غير متصل بالخف بل هو منزل عنه فلا يجعل المسح كما لو احدث
في هذه الحالة واذا لبس الجوموق فوق الخفين ثم نزع احدهما فان عليه ان يعيد المسح على
الخف الباقي والجوموق الثاني هكذا ذكر في ظاهر الرواية ووقع في بعض كتب الصلاة انه
يخلع الجوموق ويمسح على الخفين وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول
ووجه ذلك ان الحدث بالخف الباقي فيجعل بالخف الآخر لان حلول الحدث لا يتجزى ووجه
ذلك ما ذكر في ظاهر الرواية ان الحدث انما حل بالخف لزوال المانع وهو الجوموق وهذا
المعنى معدوم في الخف الآخر فلا يحل الحدث في الخف الآخر لان المسح انتقض في حق الباقي
فينتقض في حق الجوموق الآخر لان المسح لا يتجزى فان قيل ما ذكرتم يشكل بما اذا نزع
احد خفيه فان هناك يحل الحدث بالرجل الاخرى حتى يلزمه غسل الرجل مع ان المانع
من حلول الحدث بالرجل الاخرى قائم وهو الخف فلنا قضية القياس فيما اذا نزع احد خفيه
ان لا يحل الحدث بالرجل الاخر لقيام المانع به لكن سقط اعتبار القياس لضرورة وهي ان
لا يصير جامعا بين البدل والمبدل وهذه الضرورة معدومة فيما نحن فيه فبقي المانع معتبرا
وهذه المسايل كلها دلت على ان من لبس الجوموق فوق الخف ومسح الجوموق ثم احدث
ونزع الجوموق جاز له ان يمسح على الخف وان كان في الخف خرقا فان كان ليسير الا يمنع جواز
المسح وان كان كبيرا يمنع والقياس في الخرق الكبير ان يمنع جواز المسح ايضا لان الخف جعل
مانعا سراية الحدث واذا كان بعض القدم مكشوفا فلا مانع في حق ذلك البعض فسرى الحدث
الى ذلك البعض ومن ضرورته سراية الحدث الى الكل لان الحدث لا يتجزى الا انا استحسنا
في اليسير لضرورة ان الخف قلما يخلوا عن قليل خرق لانه وان كان جديدا فانه لا يزال يرى ولا يسامى
فيه خرق ولهذا يدخله التراب فلا ضرورة في الكثير فبقي الكثير على اصل القياس بعد هذا الكلام

اعتبار

في معرفة الحد الفاصل بين القليل والكثير فيقول اذا كان الخرق قدر اصبع او
اصبعين فهو يسير وان كان ثلاثة اصابع فهو كثير وعلى رواية الزيادات اعتبر
ثلاثة اصابع من اليد لم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يبدي ما
تحته فاما ان كان لا يبدي ما تحته بان كان صلبا اذا دخل فيه الاصابع لا يدخل فيه ثلاثة
اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان بيد واقدر ثلاثة اصابع عند المسح حالة المشي
لا في حال وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح لان الخف يلبس للمشي فكان
المعتبر حالة المشي لان هذا جواز المسح على الخفين بطريق الرخصة لدفع الحرج
عن الناس فاما اذا كان الخرق بحال لا يبدي ما تحته حالة المشي فالناس يلبسون هذا
الخف عادة لانه يمكن قطع السفر وتتابع المشي فلو امروا بالنزع وقطع وغسل الرجل
لوقعوا في الحرج واذا كان بحال يبدي ما تحته حالة المشي فالناس لا يلبسون مثل هذا
الخف عادة لانه يمكن قطع السفر وتتابع المشي به فلو امروا بالنزع وغسلوا الرجل
لا يقعون في الحرج اختلف مشايخنا في فصل انه اذا كان بيد واقدر ثلاثة اصابع هل
يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع وإليه مال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقال بعضهم لا يمنع
ويشترط ان بيد وا ثلاثة اصابع من عرضها جاز عليه المسح ويعتبر نفس الاصابع الصغير فيه
والكبير على السواء قال شمس الائمة الحلواني وسواء كان الخرق في باطن الخف او ظاهره او في
ناحية العقب فالحكم لا يختلف اذا كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع من اي جانب لا ينفع في الخروج
وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا كان
المكشوف من قبل العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه وان كان اقل من المستور يجوز
المسح والمروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه في هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو الاكثر من
نصف العقب ويجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين بيانه اذا كان في الخف الواحد خرق
قدر اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان الخرق في خف واحد في مقدم
الرجل قدر وفي العقب مثل ذلك لا يجوز المسح عليه فرق بين الخف وبين النجاسة فان النجاسة
تجمع في خفين كما تجمع في خف واحد وكذلك الخرق في موضع العورة يجمع والفرق ان في
باب النجاسة المانع غير النجاسة لانها تنافي الطهارة وكذلك في باب الطهارة المانع عين
انكشاف العورة وقد وجد ذلك وان كانت في مواضع متفرقة واما الخرق فما كان مانعا لعينه
بل لكونه مانعا تتابع المشي به وهذا انما يحصل اذا كان الخرق مقدار ثلاثة اصابع في خف
واحد لا في خفين وان كان الخرق على الاسفل لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلاثة
اصابع لان الخرق على الساق لا يكون اعلى حالا من عدم الساق ولو لم يكن للخف ساق
وكان الكعب مستورا جاز المسح عليه فهاهنا اولى

نوع آخر في بيان شرط جواز المسح

على الخف شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة حتى
انه لو غسل رجليه ولبس الخفين ثم احدث لا يجزيه المسح على الخف عندنا وقال الشافعي الشرط
ان يدخلهما في الخف بعد كمال الطهارة ومنشأ الخلاف مع الشافعي لا نظهر في هذه المسالة
لان عنده الترتيب في الوضوء شرط وقد عدم الترتيب ههنا وانما نظهر في مسالة اخرى وهي
انه ما اذا توضا وغسل رجله اليمنى ولبس الخف عليها ثم غسل رجله اليسرى ولبس عليها
الخف ثم احدث وتوضا واراد المسح جاز له المسح عندنا لان وعلى قول الشافعي لا يجوز واعتبر

بما اذا احدث

بما اذا احدث بعد اللبس ثم اكمل الطهارة فانه لا يجوز المسح هناك وحين فرقنا بينهما اذا اكمل
الطهارة قبل الحدث وبين ما اذا اكمل الطهارة بعد الحدث والفرق ان الخف مانع من كل
وجه ولم يكن رافعا لوجه لان الحدث قد ارتفع عن الرجلين حقيقة بغسلهما وحكما
بغسل ما بقي ولهذا جاز اداء الصلاة بتلك الطهارة فيكون الخف رافعا لحدث كان قائما فيه
من وجه وانه لا يجوز فلهذا لا يمسح والنية ليست بشرط لجواز المسح على الخفين حتى
ان من قال لغيره علمني الوضوء والمسح على الخفين فتوضا وكل الغير ومسح على الخفين
وكان قصد المتعلم جاز عندنا وهذا الان المنصوص عليه المسح دون النية فاشتراط
النية يكون زيادة على النص وانه لا يجوز الا ترى انه لا شرط النية لجواز مسح الراس
وانا لا نشترط لما قلنا وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما ذكرنا انه اذا غسل
رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث وتوضا جاز له المسح على الخفين فيمسح
من كل حدث اوجبه الوضوء بعد اللبس فاما الجنابة فلا يجوز المسح فيها لحديث صفوان بن
عسال المروي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليها لا من جنابة ولكن من بول او غائط وان الجنابة الزمته غسل جميع البدن
بالنص فمنع الخف لا ستاني ذلك لان جواز المسح لضرورة دفع المشقة وذلك في الحدث اظهر
لتكرر وقوعه في كل يوم عادة بتكرر وقوع الجنابة في كل يوم عادة فامتنع الاستدلال
ذكر الناطفي في هدايته قال ابو يوسف في الاملاء كل طهارة تنقض بغير حدث فاذا
انتقض بالحدث منع جواز المسح على الخفين وكل طهارة لا تنتقض الا بالحدث فاذا انتقض
بالحدث الصغرى لا يمنع جواز المسح على الخفين واشار الى الفرق قال فقال ما ينقض
بغير حدث كان الحدث موجودا عند ابتداء لبسه فلم يصادف اللبس طهارة كاملة
ولا كذلك طهارة لا تنتقض الا بالحدث لان ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث
طاريا على لبسه وتفسير هذا المسافر اذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد
من الماء ما يكفيه للوضوء فان عليه ان يتوضا ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه
لان تيممه قد بطل لوجود الماء وكان الماء موجودا في رحله لان التيمم لا يرفع الحدث
وكذلك المستحاضة ومن به جرح سايل وكذلك لو توضا بنبيذ التمر ولبس الخفين
ومسح على الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء ينزع خفيه ويتوضا به ويغسل قدميه
لانه لا يرفع الحدث وهو كالتراب واذا توضا بسور الحمار ومسح خفيه ولو تيمم
عن احدث فانه يمسح بما بقي لان سور الحمار ان كان طاهرا مطهرا فقد حصل
اللبس على طهارة كاملة فجاز المسح على الخفين وان كان نجسا او طاهرا غير
طهور فرضه في هذه الحالة التيمم او الرجل لا حظ له التيمم فيبقينا بسقوط غسل
الرجلين فلهذا جاز المسح ولو توضا بنبيذ التمر ولبس الخف ثم احدث ومعه نبيذ
التمر فانه يتوضا وينزع خفيه ويغسل قدميه في قول ابي حنيفة ولا يمسح على خفيه
وفي سور الحمار كان يمسح على خفيه ونبيذ التمر مقدم عنده على سور الحمار
يجمع بينه وبين التيمم ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر والفرق ان الطهارة الحاصلة
بنبيذ التمر طهارة ناقصة ولهذا تنتقض عند رويه الماء لبس بحدث علم انه
يصير محدثا بالحدث السابق الا انه جوز اداء الصلاة بها عند انعدام الماء بالنص اما هي في

نفسها طهارة ناقصة فكان اللبس حاصلا على طهارة ناقصة فلا يجوز المسح واما سور الحمار فلا يجوز التوضي به على تقدير انه طاهر مطهر وعلى هذا التقدير هو وسائر المياه سواء فكان اللبس حاصلا على طهارة كاملة **نوع اخر** في بيان مقدار مدة المسح قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها والاصل فيه ما روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ومعنى ان المجوز للمسح الضرورة فاما المقيم ينزع الخف في كل يوم وليلة عادة ولا حرج في اقل من ذلك فقدر في حقه بيوم وليلة هذا وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث عند علمائنا حتى ان من توضأ في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ولبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جاز له ان يصلي الظهر من الغد بالمسح ولا يجوز له ان يصلي العصر في الغد بالمسح وانما اعتبر ابتداء المدة من وقت الحدث لان وجوب الطهارة باعتبار الحدث واستتار القدم بالخف مانع سراية الحدث الى القدم وانما يصير مانعا عند الحدث واذا كان عمله يظهر عند الحدث يعتبر المدة المدة وقت الحدث ضرورة قال في الاصل فاذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء واراد بقوله لم يحدث في تلك الساعة اصلا من حين اللبس فانه لا يمسح الخفين اذا استكمل يوما وليلة وهو على وضوء ولم يحدث اصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالاجماع لان انقضاء المدة انما تعتبر في حق لابس الخفين فلا تعتبر انقضاء المدة في حقه فاما اذا احدث بعد لبس الخفين فتوضأ ومسح على الخفين ثم استكمل يوما وليلة وهو على وضوء ولم يحدث حدثا اخر يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء لان الخف حجل مانع سراية الحدث الى الرجل ما دام مدة المسح باقية فاذا انقضى مدة المسح لم يبق المانع فصار الحدث السابق الى الرجل فصار كما لو توضأ واخر غسل الرجلين ولو توضأ واخر غسل الرجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجب عليه تجديد الوضوء كذا ها هنا علمنا ان المراد من المسالة ما ذكرنا ولو كان احدث في تلك الساعة فنزع خفيه بعد غسل رجليه واعاد الوضوء واذا استكمل للمقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه فان لم يستكمل مسح الاقامة حتى سافر ان سافر قبل ان يحدث فانه يستكمل مدة السفر بالاجماع لان ابتداء المدة حصل وهو مسافر لان ابتداء المدة من وقت الحدث فاما اذا مسح على الخفين اولم يسافر وكان ذلك قبل استكمال مسح الاقامة يستكمل مدة مسح المسافر عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى واذا قدم المسافر مصره وكان ذلك بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر ينزع خفيه لانه صار مقيما ولا يلزمه اعادة شيء من تلك الصلوات وان كان قد مه بعد ما مسح اكثر من يوم وليلة لانه حين مسح كان مسافرا فان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين

بالاتفاق

بالاتفاق واذا انقضى مدة المسح وهو مسافر وخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز له المسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف ذهاب الرجل ينزع خفيه وينسل رجليه واذا احدث الماسح في صلاته وانصرف ليتوضأ وانقضى مدة المسح قبل ان يتوضأ فانه يغسل رجليه ويبني على صلاته اذا انقضى مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته لانه فاحش لا فايدة في قطع الصلاة لان فايدة الماسح بعد انقضاء مدة المسح غسل الرجلين ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلاته ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول اصح **نوع اخر** في بيان ما يبطل المسح على الخفين واذا مسح على الخف وابتل من رجله قدر ثلاثة اصابع او اقل لا يبطل مسحه واذا ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب يبطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه ويجب غسل الرجل الاخرى ذكره في خزانة الفقه وعن الفقيه ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة المغسل هكذا قال بعض المشايخ وقد حكى ايضا عن الفقيه هذا انه اجاب مرة على نحو ما ذكر في كتاب الحرج وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا ينتقض المسح على كل حال لان استتار القدم بالخف مانع سراية الحدث الى القدم فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب انتقاض المسح واذا نزع خفيه بعد المسح او احدهما غسل رجليه فقط وقد ذكرت هذه المسالة فيما تقدم واذا بدا للماسح ان ينزع خفيه فنزع القدم عبر انه في الساق فقد قيل ينتقض مسحه وهذا قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ووجه ذلك ان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله وهذا لان ساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفا لا ساق له جاز له ان يمسح اذا كان الكف مستورا فيكون الرجل في الساق وظهوره في الحكم سواء هذا اذا نزع كل القدم الى الساق فاما اذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الفقيه محمد ابو الم
الجويني عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الاملاء انه اذا زال عقب الرجل من عقب الخف او زال اكثر عقب الرجل من عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان اللبس وقع للمشي المعتاد وقد تعذر المشي اذا خرج اكثر العقب من موضعه فصار وجود هذا اللبس والعدم بمنزلة فيبطل المسح ضرورة وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا نزع من ظاهر القدم قدر ثلاثة اصابع انتقض مسحه وعن محمد انه اذا بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاثة اصابع لا ينتقض مسحه ذكر شمس الائمة السرخسي هذه الجملة في شرحه وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه الجملة في شرحه وقال في بعض الروايات انه اذا كان عكنة المشي بعد ما تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه واذا كان بحيث لا يمكنه المشي انتقض مسحه وما لا فلا وفي بعض الروايات ان بقي موضع قرار القدم مقدار ثلاثة اصابع لا ينتقض المسح قال واكثر المشايخ على هذا وهو المروي عن محمد على نحو ما ذكره شمس الائمة السرخسي وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع قدميه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب

للخف وصدور قدميه في الخف او رجل صحيح اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم
قدمه في الخف في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدمه من الخف الى الساق
وفي بعض المواضع اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض
مسحه ذكر الوعلى الدقاق في كتاب الحيض رجل لبس له خفين ولبس فوقهما
جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلاثة اصابع فمسح على تلك
لم يجزه وان مسح تلك الفضله وقد قدم رجله الى تلك الفضله ومسح عليه ثم
زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح نوع آخر المراة في المسح على الخفين كالرجل لاستوائهما
في المعنى المتجمع للمسح واذا استحمت المراة ولبست منها بعد ما توضات ثم احدثت
في الوقت حدثا اخر حتى انتقضت طهارتها لما عرفت فتوضات وارادت ان تمسح
على خفيها فهذه المسئله على اربعة اوجه اما ان كان الدم سايلا وقت الوضوء و
اللبس او كان منقطعا وقت الوضوء واللبس او كان سايلا وقت الوضوء منقطعا
وقت اللبس او كان منقطعا وقت الوضوء سايلا وقت اللبس وفي الوجوه كلها لها
ان تمسح على خفيها لان طهارتها ما دام الوقت باقيا طهارة معتبرة تجوز اداء الصلاة
بها فكان اللبس حاصلا على طهارة معتبرة ولو لم تحدث حدثا اخر ولكن خرج الوقت
حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضات وارادت ان تمسح على خفيها ففي
ما اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس لها ان تمسح وفي ما عدا ذلك من الوجوه
ليس لها ان تمسح عندنا رحمهم الله وعند زفر لها ان تمسح وجه قول زفر
ان اللبس حصل على طهارة معتبرة لان طهارة المستحاضة طهارة معتبرة حتى يبنى
عليها جواز الصلاة وما وجد من السيلان اسقط النزع اعتبارا والخفة كالعدم
فيجوز لها ان تمسح كما اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس جميعا ووجه
قولنا رحمهم الله ان طهارة المستحاضة انتقضت بخروج الوقت لسد الا
تتقاض في حقه وبظهران اللبس حصل مع الحدث في حق هذا الحكم بخلاف ما اذا
كان الدم منقطعا وقت اللبس والوضوء لان هناك وان اسند الانسفاط الا
انه انما يسند الى سيلان متاخر عن اللبس فلا يظهران اللبس حصل مع الحدث فان قيل
لو اسند الانتقاض بمن وجه الوقت يجب ان يقال اذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت
لا يجب عليها الانتقاض لان ظهران الشروع حصل مع الحدث قلنا هذا لبس بظهور من
كل وجه لهو ظهور من وجه اقتصار من وجه لان انتقاض الطهارة حكم الحدث
والحدث وجد في تلك الحاله فهذا تقتضي ضرورتها تجدد له من تلك الحاله الا ان ضرورتها
تجدد له معلقه بخروج الوقت وخروج الوقت وجد الان فهذا تقتضي ان ضرورتها
تجدد له مقصورا على الحال فجعلناه ظهورا من وجه اقتصارا من وجه ولو كان ظهورا
من كل وجه لا يجوز لها المسح ولا يجب عليها القضا ولو كانت اقتصارا من كل وجه يجوز
لها المسح ولا يجب عليها القضا ولو كانت اقتصارا من كل وجه لا يجوز لها المسح ويجب
عليها القضا احتياطا في كل فصل وصاحب الجرح السايل في حق هذه الاحكام بمنزله
المستحاضة لانه بمعناها نوع آخر قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل قطعت
احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاثة اصابع او اكثر او اقل حتى بقي شيء منها

من موضع

من موضع الوضوء فتوضا وغسل تلك الرجل والرجل الصحيحة ولبس الخف على الرجل
الصحيح ثم احدث فتوضا لا يجوز له المسح على الرجل الصحيحة لانه اذا بقي من
الرجل المقطوعة شيء من موضع الوضوء يجب غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة كيلا
يودي الى جمعه بين البدل والمبدل في وظيفة واحده وان لبس الخفين فان كان ما بقي
من الرجل المقطوعة اكثر من ثلاثة اصابع لا يجوز المسح على الخفين لان محل المسح
قدر ثلاثة اصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاثة اصابع فلم يجب المسح عليه
بل يجب غسله فوجب غسل الرجل الصحيحة لما ذكرنا وهذا بخلاف ما اذا لبس الخفين
وطهر من احدهما اقل من مقدار ثلاثة اصابع من موضع الوضوء ثم احدث فانه يتوضا
ويمسح على خفيه لان هناك لبس يلزمه غسل ما طهر من احدى الرجلين ولا يلزمه
غسل الباقي فلا يلزمه غسل الرجل الاخر اما هاهنا لزمه غسل ما بقي من الرجل المقطوعة
ولزمه غسل الرجل الصحيحة وان كان المقدار الباقي من الرجل المقطوعة ثلاثة اصابع
فان لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي من ظهر القدم جاز
المسح لان محل المسح ظهر القدم على ما مر فاذا لم يكن الباقي من ظهر القدم لا يجوز المسح
عليه بل وجب غسله فيجب غسل الرجل الصحيحة فاما اذا بقي من ظاهر القدم
جاز المسح عليه فيجوز المسح على الرجل الصحيحة هكذا ذكر المسئلة في الزيادات
وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الباقي مقدار ثلاثة اصابع من
جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب
مقدار ثلاثة اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح وهو الصحيح لان محل المسح ظاهر
القدم من جانب الاصابع وقدمر هذا في اول هذا الفصل رجل قطعت احدى رجليه من
الكعب او من نصف الكعب وبرا ولبس الخف على هذه الرجل الصحيحة لم يجز له ان يمسح
عليها الا علي قول زفر لان عنده الكعب لا يدخل في الغسل وعندنا الكعب يدخل في
الغسل فاذا بقي احد طرفي الكعب يجب غسل الرجل الاخرى لانه لم يبق شيا من هذا
الفصل من موضع الوضوء فكانها ذاهبة اصلا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف من
مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع القطع وان كان عليه خفا جاز له ان يمسح
عليها نوع آخر قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل باحدى رجليه جراحه
لا يستطيع غسلها ولكن يستطيع ان يمسح على الخرق التي عليها فانه يتوضا ويمسح على
الخرق التي عليها ويغسل الرجل الصحيحة لانه لو مسح على الخف مسح على الجبيرة والمسح
على الجبيرة غسل ما تحتها فيجتمع له البدل والمبدل على وظيفة واحدة وذلك لا يجوز
وعلى قياس ما قبل عن ابي حنيفة ان من ترك المسح على الجبائر عنده ليس بفرض لما
تبين وسقط وظيفة هذا الرجل الجروحه اصلا فانها ذهبت اصلا وهناك جاز المسح على
الخف في الرجل اذ لا يودي الى الجمع بين البدل والمبدل في وظيفة واحدة كذا ههنا
وان كان بين غسل الرجل الصحيحة وغسل مسح الجروحه ولبس الخفين ثم احدث
جاز المسح على الخفين واذا كان كالغسل ما تحتها صار في الحكم لابسا الخفين بعد غسل
القدمين فلو جوزنا المسح على الخفين كان المسح بدلا عن الغسل لا عن المسح فلا يودي
الا ان يكون للبدل بدلا من جنسه فاما المسح على الخفين كالغسل لما تحته بدليل على ان

هذه الاحكام بل هو بدل عن الغسل فلو جاز المسح على الجرموق صار البدل بدلا اخر من جنسه وانه لا يجوز وان كانت الجراحة بحالة لا تقدر على المسح عليها وعلى ربط الخرق والجبائر فغسل الرجل الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث وتوضا جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة لان الجراحة اذا كانت بهذه الصفة لا يلزمه في الرجل المجروحة لا فرض الغسل ولا فرض المسح فجعلت كالذاهبة وصار كان له رجل واحدة وهي الصحيحة لا غير ويمسح عليها اذا المسح لا يودي بنا الى الجمع بين البدل والمبدل وفي نوادر الصلاة لابي سليمان رجل انكسر يده وهو على وضوء فربط الجبائر عليها ولبس عليها ثم احدث وتوضا ومسح على الخفين والجبائر ثم برات اليد قال يغسل موضع الجبائر ويصلي ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده فربط الجبائر عليه ثم توضا ولبس خفيه ثم احدث وتوضا ومسح على الخفين والجبائر ثم برات اليد قال ينزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل وجدت في بعض الامالي عن ابي يوسف رحمه الله ومن احدث وعلى بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضا ومسح عليه ثم لبس الخف ثم برى فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين حتى برى الجرح والقى الجبائر وغسل مواضعه ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على الخفين وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا مسح على جبائر احدى رجليه وغسل الاخرى ولبس خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي عليه الجبائر ويمسح

نوع آخر من هذا الفصل في المنثور قال رجل باحدى رجليه جبيرة فغسل رجليه ولبس الخف ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد الجبيرة قد انشقت وسال منها الدم وبلل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت وسال منها الدم وبلل مسحه حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال ينظر ان كان راس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشا فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من صلاة وان نزع الخف وراس الجراحة تسيل بالدم لا يعيد شيا من الصلوات ذكر شمس الائمة الحلواني في صلاة المنتقى اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وخفيه خالي من القدم يمسح عليه بنظران وقع المسح على المغسول مقدار ثلاثة اصابع جاز والا فلا وكذلك الخف اذا كان واسع بعضه خالي عن القدم ونوم الماسح الغاسل الاثة صاحب بدل صحيح والبدل الصحيح حكمه عند العجز عن الاصل حكم الاصل ومما يتصل بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المقتصد وماله النفاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في غريب الرواية ذكر في كتاب الصلاة ان من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين القائل قال وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الحسن قال ابو حنيفة اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجرح وعلى موضع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا او على اكثرها فقد اوجب المسح وصار عن ابي حنيفة روايتان قال الفقيه ابو جعفر والله اعلم ايتهما اولى وايتهما الاخرى قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص البلخي رحمه الله في مختصر غريب الرواية

ليس في

ليس في رواياتنا احكام الفقيه ابي جعفر عن كتاب الصلاة وانما راي الذي في روايتنا وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه فلعل ما ذكر الفقيه ابو جعفر في رواياتهم وفي باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من الجنابة مسح بالماء على الجبائر التي على يديه اولم يمسح لانه خاف على نفسه وان مسح يجزيه ذكره مطلقا من غير ان يضيفه الى نفسه يرد كر قول ابي يوسف ومحمد كما حكاه الشيخ الامام الزاهد ابو حفص انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره لا يجزيه وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلف الرواية اختلاف المتاخرين في قول ابي حنيفة قال بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف ومحمد لانهما قالا لا يعيد مرحوا ان ترك فمن لا يضره المسح وابو حنيفة رحمه الله قال يجوز ان ترك المسح في من يضره غير ذلك وقال بعضهم وبعضهم حققوا الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح لا يضره فقالوا على قول ابي حنيفة يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وكان القاضي الامام ابو علي الحسن بن الخضر السغناقي رحمه الله يقول المسح على الجبائر انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما لو كان لا يقدر على غسلها بان كان يضرها الماء اما اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر كما لو كان يقدر على غسلها فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون واذا كان في اصبعه قرحة ادخل المرارة في اصبعه والمرارة تجاوز موضع القرحة تمسح عليها جاز وهل يلزم ادخال المرارة في اصبعه لاجل الاستيفا لا شك انه اذا لم يكن فيه شي اذا لا يكره وان كان فيه شي من بول الشاة يكره هكذا ذكر عن محمد وجب ان يكون قول ابي يوسف فاما كقول محمد لان عندهما يجوز شرب بول الشاة للتداوي فيجوز الاستشفا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لان على قوله يكره لا يجوز شربه للتداوي فلا يجوز الاستشفا به وكذلك اذا كان على بعض اعضائه جراحة فجعل عليها الجبائر والجبائر يريد على موضع الجراحة تمسح عليها جاز وكذلك المقتصد وكان القاضي الامام ابو بكر السغناقي لا يجيز المسح على عصابة المقتصد وانما يجيزه على خرقة المقتصد لا غير وذكر القاضي علاء الدين محمود في شرح مختلف الرواية في حق المقتصد ان كان في موضع يمكنه الشد بنفسه من غير اعانة احد لا يجوز المسح على العصابة وان كان في موضع يحتاج الى العون يجوز المسح على العصابة وان كان غسل ما تحتها يضر بالجراحة يجوز المسح على العصابة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله اذا كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر بالجرح يجوز المسح على العصابة وهذا قول رحمه الله تعالى وكذلك الحكم في كل خرقة جاز موضع القرحة واما الجبيرة الفرحة التي يبقى من التدبير العرفي فاختلف المشايخ فيها قال بعضهم يجب غسل بعضها لانها بادية وبعضهم قالوا لا يجب غسلها ويكفي المسح لانه امره بالغسل ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع القصد فينقض وضوءه اذا مسح على الجبيرة او على عصابة المقتصد هل يشترط الاستيعاب فقد

اختلف المشايخ فيه بعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وهكذا ذكر القاضي الامام الكبير ابو زيد رحمه الله في الاسرار وبعضهم لم
يشترطوا ذلك لانه عسى يودي الى افساد الحركة ولكن اذا مسح على اكثر العصابه
يجوز وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه كان يفتي شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله وهل يشترط تكرار المسح اختلفوا فيه ايضا قال
بعضهم يشترط الى الثلث انه ان كان باديا يغسل بالماء فكذا يمسح عليه ثلاثا
الا ان يكون الجراحة في الراس فلا يشترط التكرار ايضا ومنهم من قال لا يشترط و
يكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح واذا انكسر عضو من اعضائه وهو مجبور
فشد عليه العصابه ثم توضا ومسح على العصابه جاز لان المسح على العصابه بمنزله
غسل ما تحتها ولو غسل ما تحت العصابة نزعها اليس انه يجوز كذا ههنا وهذا
بخلاف المسح على الخفين فان اللبس اذا حصل مع الحدث لا يجوز المسح على
الخف والمسح على الجبايرة يخالف المسح على الخف في حق احكام من جملتها هذه ومن
جملتها ان المسح على الخفين ينتقض بمضي مدة المسح والمسح على الجبايرة لا ينقض
الا بالحدث كالغسل ومن جملتها ان من مسح على الخف اذا نزع احدى خفيه
يلزمه غسل الرجلين واذا سقطت الجبايرة لا عن برء لا يلزمه الغسل اصلا وان
سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة وفي المنتقى الحسن عن زياد عن
ابي حنيفه رحمه الله اذا مسح على الجبايرة ثم نزعها ثم اعادها كان عليه ان يعيد
المسح عليها وان لم يعد اجزاه وروايت في موضع اخر اذا سقطت العصابه فبدلها
بعصابة اخرى فالافضل والاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزاه
لان المسح على الاولى بمنزله الغسل لما تحتها وعن ابي يوسف رجل حرج بصره
امساس الماء فعصبه عصابتين ومسح على العليا ثم رفعها قال يمسح على العصابه
الباقيه بمنزله الجرموقين ولا يحزبه حتى يمسح وفي الاصل اذا انكسر ظفره فجعل
عليه الدواء او العلك وتوضا وقد امر ان لا ينزع عنه يجزيه وان لم يخلص اليه الماء
ولم يسقط المسح ولا مرار الماء على الدواء والعلك من غير ذكر خلاف وذكر شمس
الائمة الحلواني وشرط امرار الماء على العلك قال ويكفيه المسح وذكر ايضا رحمه
الله اذا القى علقه على بعض اعضائه وسقطت العلقة فجعل الجبايرة في موضع
العلقه ولا يمكنه الغسل ولا مرار اليد يلزمه المسح وان عجز عن المسح ايضا
سقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل ما حول ذلك الموضع وينزل ذلك
الموضع فان سقوط الجبايرة فان كان السقوط عن برء يلزمه على ذلك الموضع
وما لا فلا وذكر ايضا رحمه الله اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز عن غسله
سقط عنه فرض الغسل ولزمه امرار الماء فان عجز عن امرار الماء يلزمه المسح
فان عجز عن المسح ايضا سقط ايضا فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك الموضع
قال واذا كان الشقاق في يده ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الماء للبرد
يغيمن حتى توصنيه فان لم يستيقن ويتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفه
خلافا لهما واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء ولا يكفي ايصال الماء الى القرح
ولا يكفيه المسح

ولا يكفيه المسح واذا توضا وامر الماء على الوضوء ثم سقط الدواء فان سقط عن برء
يفترض غسل ذلك الموضع وما لا فلا كما في المسح على الجبايرة **الفصل السابع**
في النجاسات واحكامها هذا الفصل يشتمل على نوعين الاول في معرفة الاعيان
النجسة واضدادها فنقول الاعيان النجسة نوعان مايع وغير مايع وكل نوع
على نوعين نجس باعتبار نفسه ونجس باعتبار غيره وسنذكر بعضها ههنا وبعضها
في كتاب الصلاة وقال القدوري في كتابه كل ما خرج من البدن من بدن الانسان
مما يوجب الوضوء والغسل فهو نجس كالغائط والبول والدم والمني وغير ذلك
وقال اشار في المني طاهر لحديث عائشه رضي الله عنها قالت كنت اغسل المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي والمراد حاله الصلاة كما قال
فلان دخل الدار وهو راكب ولانه اصل الادمي يجب ان يكون طاهرا كرامة
له ولهذا اكتفي بالفرك ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عامر بن ياسر انما
يغسل الثوب من خمسة من البول والغائط والمني والقيء والدم يعود للدليل على نجاسة
الا انه اكتفي فيه بالفرك لانه يبقى منه الاشي قليل وانه عفو لمكان الحرج فان اصاب
المني الثياب انه انما يكون ناعتبار ان الجماع انما يكون في الثياب ويتعذر صيانة
الثياب عنها فلو كلف الغسل عند كل اصابه يودي الى الحرج فسقط اعتبارها واقيم
الفرك مقامه والارواث والاخثاء كلها نجسه وقال زفر ومالك كلها طاهره
حجتهما ان الارواث وقود اهل الحرمين فانهم يطبخون ويخبزون به ولو كان نجسا لما استعملوا
به وروي ان الشبان من الصحابة كانوا اذا نزلوا من اسفارهم يترامون بالابعار ويتلاعبون
بها فلو كان نجسا لما استعملوها ولنا حديث بن مسعود قال طلب مني رسول الله صلى
الله عليه وسلم احجار الاستنجاء ليلة الجن فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال
انها ركس اي نجس وروى الحلاعن محمد انه قال التوالد والروث لا يمنع جواز الصلاة
وان كان كبيرا فاحشا قيل هذا اخر قوله رجع الى هذا القول حين جامع الحلبي الى الري
ورأى اسواقهم وسككهم مملوة من الارواث فرجع الى هذا القول لدفع البلوى قال
مشايخنا رحمهم الله على قياس هذه الروايه طين اهل بخارى انه لا يمنع جواز الصلاة وان
كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وكان الشيخ الامام
شمس الائمه الحلواني رحمه الله لا يعتمد على هذه الروايه وكان البلوى انما تكون في النعال
والنعال مما يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعل وليس فيه كبير ضرورة والصلاة
بغير النعل احد فالكثير الفاحش يمنع جواز الصلاة وقد ذكرنا خرء ما يوكل لحمه من
الطيور كالحمامه والعصفور والبط في مسايل الاباريق وامادرق ما لا يوكل لحمه كسباع الطير
كالصقر والبازي وغيرها من الحداء واشباهها فهو طاهر في قول ابي حنيفه وابي يوسف
وقول محمد هو نجس فوجه قول محمد هو الفرق له بين خرء هذه الطيور وبين خرء العصفور
والحمامه ان هذه الطيور لا تخالط الناس فيمكن التحرز عن خروها بخلاف الحمامه و
العصفور لانها تخالط فلا يمكن التحرز عن خروها ولهما ان هذه الحيوانات تذرق
من الهواء وفي التمييز بينما يخالطنا وبينما لا يخالطنا حرج فان مما لا يوكل ما يخالطنا نحو
الحداة ومنها ما لا يخالط الناس ويحتاج الى التامل في كل طاهر وفيه حرج على ان ما قال

من صاحب المعنى لانتاق فى الصقر والبازى والشاهين فان الناس يخالطونهم اكثر
مما يخالطون الحمام والعصفور والابوال كلها نجسة عند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله وقال محمد بول ما يؤكل لحمه طاهر حجته فى ذلك حديث العرنيين فانه
روى ان قوما عربه جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاصفرت
بطونهم واصفرت الوانهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل
الصدقة فيشربوا من ابوالها فقد امرهم بشرب الابوال ولو كانت نجسة لما
امرهم بذلك مع قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يجعل فى نجس شفاء
واذا ثبت انه طاهر فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وهنا وان فحش واذا وقع
فى الماء القليل لا يمنع التوضى به الا ان يغلب على الماء فيخرجه لا يجوز التوضى به
لا لانه نجس ولكن لانه صار سببا اخر الا ترى انه لو وقع اللبن فى الماء القليل واللبن
غالب لا يجوز التوضى به وانما لا يجوز لانه صار شيئا اخر لا لنجاسة اللبن كذا ههنا
ولهما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا البول فان
عامة عذاب القبر منه ولان بول الادمى نجس مع انه اطهر الحيوانات فبول هذه الحيوانات
اولى واما حديث العرنيين فالتمسك بها لا يصح لانه روى عن انس بن مالك رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف من طريق الوحى ان شفاء هم فيه
وتحل تناول النجس واذا علم حصول الشفاء به يقينا الا ترى ان من اضطر الى
مخمصة بان اصابه جوع مفرط يخاف منه الهلاك ولم يجد الا ميتة يباح له التناول
لعلمه انه بزول به الجوع والجوع داء وكذلك اذا اضطر الى خمر بان اصابه عطش مفرط
ولم يجد الا خمرا جاز له الشرب منها بقدر ما يزول به العطش لعلمه انه بزول به
العطش والعطش داء ويحتمل ان كان مباحا فى الابتداء ثم ابيح اباحته حتى بقوله
عليه الصلاة والسلام استنزهوا من البول ثم ان ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله
تعالى اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة لا يجوز شربه للتداوى ولغيره وقال
ابو يوسف يجوز شربه للتداوى ولا يجوز شربه لغيره وابو يوسف قال القياس ما
قاله ابو حنيفة ولكن ترك القياس بالاثر والاثر اباح شربه للتداوى فبقى الشرب
لغير التداوى على اصل القياس وبول الهرة نجس لو اصاب الثوب اكثر من
قدر الدرهم منع جواز الصلاة هو الكلام الظاهر من المذهب وحكى عن محمد بن محمد
ابن سلام انه كان يقول لو ابتليت به ولكن لا مر عندى باعادة الصلاة واما بول
الفارة اذا وقع فى الماء فانه يفسد الماء فانه لا يجوز التوضى به بخلاف سؤر
القياس ان يكون سؤرها نجسا لان لعابه نجس لنجاسة لحمه لكن اسقطنا النجاسة
فى اللعاب لمكان الضرورة فانها تقصد الماء للشرب وصون الاوانى عنها غير ممكن
اما الضرورة فى البول لانها تقصد الماء ليبول فيه فيحكم بنجاسته واما بول الفارة اذا اصاب
الثوب فقد قال بعض مشايخنا انه ينجس الثوب وقاسه على الماء وقال بعضهم
انه ينجسه وفرق بين الثوب والماء والفرق ان صيانة الثوب فى الغالب يكون
بالثياب بان يلف البعض فى البعض وقال على الثوب الاعلى يصل الى ما فيه وتنجس
فصار له الثياب عن بول الفارة غير ممكن فصار البول معفوا عنه فى الثياب اما الماء
فيصان فى

فيصان فى الاوانى والاوانى مما يحمر وبعد التحمير يقع الصيانة للماء لا محالة فلم يكن البول
معفوا عنه فى الماء وعن محمد انه قال ولا ارى ببول الفارة باسا وذهب فى ذلك
الى ان البلوى فى بولها ظاهر ولو وجد رائحته فى الثوب لا ستيقن بالنتن اولى
وان صلى فيه لم اقل بانه لا يجزيه وبعض مشايخنا قالوا لا ينجسه الا ان هذا
القايل يجعل اثر البلوى فى التخفيف لا فى اصل سلب النجاسة وقال الحسن بن زياد
رحمه الله تعالى لو ان بعرة من بعر الفارة وقعت فى قعر حنطة وطحنت لم يجز ابن سماعة قال سمعت
اكلها ولو وقعت فى الدهن فسدت وقال محمد رحمه الله لا يفسد وعن الشيخ الامام ابى
بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال وقعت لى هذه الحالة سألت ابا اسحاق
الحافظ بخارى فقال لو قلت لى شربت وانا لم اشرب ولكن لعب وليس بول الخفاش
وخرء بشى لانه استيطاع الامتناع عنه وليس بول الخفاش وليس دم البق والبراغيث
بشى وان كثر لانه ليس بدم مسفوح واما دم القمل والاوزاع فنجس لانه دم
مسفوح والاصرار عنه ممكن فاذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع
الصلاة فى فتاوى ابى الليث رحمه الله الدم الذى خرج من الكبد وان لم يكن
من عين ممكنا فيه فهو طاهر لان الكبد دم جامد وكذلك اللحم المتمزق
اذا قطع فالدم الذى فيه ليس بنجس هكذا حكى عن الفقيه ابى جعفر وكان الصدر
الشهيد رحمه الله يرفع هذا القول ويقول ان لم يكن هذا دما فما هو فقد جاوز
الدم والشى تنجس بنجاسة المجاور وفى الطعن كلام وفى فتاوى ابى الليث
فى موضع اخر ذكر مسئلة اللحم مطلقه ولم يعتدها بالمهزول وراب فى موضع
اخر الحلال اذا سقى وخرج منها دم لس سائل فليس بشى وكذا الدم الذى فى
القلب ليس بشى ذكر مسئلة مطلقه من غير فصل بين دم ودم وفى عيون
المسايل الدم الملتزق باللحم ان كان ملتزقا من الدم السايل بعد ما سال كان نجسا وان
لم يكن ملتزقا من الدم السايل لم يكن نجسا وروى المعلى عن ابى يوسف ان غسالة
الدم اذا اصاب الثوب السايل لم يجز الصلاة فيه وان صب فى بير يفسد الماء
يريد به الدم الذى بقى فى اللحم ملتزقا به ولو طبخ اللحم وفى القدورى صفرة او
حمرة فلا باس به وروى الاثر فى على هذه الصورة عن عايشة رضى الله عنها وعن
ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمه الله انه انما يحرم الدم المسفوح وهو السايل فاما
ان يكون فى اللحم ملتزقا به فلا باس وعن ابى يوسف يفسد بروايه بن سماعه انما
الدم المسفوح الذى يكون فى العروق واذا فجرت سالت فهذه الروايات تبين
لنا ان فى الطعن فى مسالة اللحم المهزول كلاما وفى الجامع الصغير سالت من ابى
حفص الكبير ان الطين اذا جعل فيه السرقين وطين به ثوب ويبس لا باس بان
يوضع عليه مائدة مثل مبلول وسئل عن سرقين جاف او التراب النجس اذا هبت
به الريح وادخلته فى الثوب لم ينجسه ما لم يرا ثره الا ترى النجس اذا استعمل فى الطين
ان كان يرى مكانه كان نجسا وان لم ير مكانه لا نكون نجسا لانه مستهلك فى الوجه
الاول دون الثانى ولو يبس يحكم بطهارته ولو اصابه الماء هو على الخلاف الروايتين
اذا كان الماء او التراب نجسا فالطين منها يكون طاهرا هكذا حكى عن الفقيه ابى نصر

محمد بن سلام وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف يقول العبرة للماء ان كان الماء طاهرا فالطين طاهر وان كان الماء نجسا فالطين نجس وقد قيل على العكس وكان الفقيه ابو القاسم الصفار يقول الطين نجس وبعضهم قالوا على قول محمد الطين يكون طاهرا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكون نجسا وجعلوه في عالمه اخرى ان السرقين والعذرة اذا احترقت وصار رمادا فالمذهب عند محمد رحمه الله ان النجس يظهر بالبين والاستحالة خلافا لابي يوسف اذا الثوب النجس في ثوب طاهر يدوته على الثوب الطاهر ولم يصر رطبا بحيث لو عصر يصر منه شيء فتيقاطرا اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله والاصح انه لا يصير نجسا وكذلك الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبتلة وظهر اثر بلل النجاسة في الثوب الا انه لم يصر رطبا ولم يصر بحالة لو عصر يسيل منه شيء وتتقاطرا اختلف المشايخ فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني هذا هو الاصح انه لا يصير نجسا ذكر هذين الفصلين في صلاة المنتقى اذا وضع رجله على الارض نجسة او على لبد نجس ان كان الرجل رطبا والارض او اللبد يابسا وهو لو تقع عليه بل شيء لا يتنجس رجله ولو كان الرجل يابسا والارض رطبة وظهرت الرطوبة في الرجل لامحالة واذا نام الرجل على فراشه وقد اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش جسمك وابتل الفراش من عرقه وفي مجموع النوازل عن ابي بكر الوراق اذا سيل ممن لقوضا على شطوط الانهار الى المسجد قال كان ان ينكسر ظهري في زعم الناس يتوضؤن على شطوط الانهار ويغسلون اقدامهم وعشون حفاه ورجلاهم رطبة الى مساجدهم فينجسون الحصر والبواري ويفسدون صلاتهم وصلاة اهل المسجد وبال ذلك عليهم ثم ينصرفون كذلك حفاة الى منازلهم وينامون على ارواحهم فينجس فرشهم وايدي ازواجهم وارجلهم وجميع اعضائهن فيصلين ولا يشعرن بذلك فيفسد صلوتهن ووبال ذلك عليهم واكثر هذا على ارباب الدواب واهل الرساتيق الذين يحتاجون الى الدخول على الدواب والمرابط كل يوم مرارا كذا مرة وقد قيل في اليوم انه يرى بالدم فان كان كذلك كان نجسا والثوب المصبوغ به ايضا يكون نجسا فيغسل ثلاث مرات ويحكم بطهارته عند ابي يوسف وقد سألنا عن معارف البحارفا خبرونا انهم يرون بالدم وسمعنا ايضا ان اهل فارس يستعملون البول في الديباج عند الصبغ ويقولون ان البول يزيد به في بريعه فان كان كذلك فلا شك ان ديباجهم يكون نجسا ويجوز الصلاة معه الا بعد الغسل ثلاث مرات عند ابي يوسف وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته يكون مفتوحة الراس عادة والعادة تقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لانا لا نفتي بنجاسة الدهن لان الاصل الطهارة والنجاسة بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر وقد ذكرنا ان من مذهب محمد رحمه الله ان النجس يصير طاهرا بالتغير يعني فيه يقول محمد لعموم البلوى وفي الجامع الصغير سيل خلف ممن القى جصا ملطخا بالعذرة في نهر كبير جاري فارتفعت قطرات من الماء فاصابت ثوبه

قال ان كان

قال ان كان ذلك من الماء المتصل بالنهر يفسد وان كان من غير ذلك فلا باس به وان لم يعلم فاحب الي ان يغسله ويسعه ان يصلي فيه من عمران يغسله وفي الفتاوى سيل ابو شجاع عن هذه المسالة فقال عليه ان يغسله وبه قال نصير وقال ابراهيم لا يضر ذلك وبه قال ابو بكر الا ان ظهر فيه لون النجاسة قال الفقيه وبه ناخذ وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله في العرس اذا مشى على الماء وعلمه راكب واصاب ثوبه من ذلك الماء عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان في رجل العرس نجاسة نحو السرقين ونحوه صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضر سيل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من ماءها او عرقها قال لا يضر ذلك قيل له فان كانت فرغت من بولها او روثها قال اذا جف وتناثر ذهب عليه لا يضر ايضا وفي الاصل رجل مر بكنيف وسال عليه من ذلك الكنيف شيء قال ان علم نجاسته فعليه غسله وان علم طهارته لا يجب عليه غسله وان لم يعلم نجاسته ولا طهارته ولم يجد من يساله عنه يتحرى وينبغي له ان يستفتي عليه رايه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله والشيخ الامام شمس الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انما ينبغي هذا لكواب على عرف ديارهم اما في عرف ديارنا يغسله لامحالة لان الكبش في ديارنا منتشر منذ نصب النجاسة بعد لصاحب غسله قاء القدر وعن ابي عصمة سعد بن معاذ المروزي ان من مر بكنيف وسال منه وهبت الريح وانتضح عليه شيء مثل رؤس الابر فليس ذلك بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولا يجب عليه الغسل وان استيقن انه بول وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل والمذكور في الاصل اذا انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فليس ذلك بشيء لانه لا يمكن الاحتراز عنه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى قوله رؤس الابر دليل ان الجانب الاخر من الابر معتبرة وليس عندنا هكذا بل لا يعتبر وفي نوادر المعلا عن ابي يوسف اذا انتضح شيء من البول ترى اثره لابد من غسله ولو لم يغسل وصلى كذلك وكان اذا جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة ذباب المستراح اذا جلس على ثوب رجل فقد قيل لا باس به لان الاحتراز عنه غير ممكن وقيل لا باس به الا اذا فحش وكثر النوع الثاني من هذا الفصل في بيان مقدار النجاسة التي تمنع جواز الصلوة يجب ان يعلم ان القليل من النجاسة عفو عندنا لما روي ان عمر رضي الله عنه سيل عن قلة النجاسة في الثوب فقال اذا كان مقدار طرفي هذا لا يمنع جواز الصلاة ولان التحرز عن قليل النجاسة غير ممكن لان الذباب لا يعض على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلي ولا بد ان يكون على ارجل الناس نجاسة فجعل القليل عفوا لهذا كان الملوك وقد صح ان اكثر الصحابة كانوا يستنجون بالاحجار وانه لا يزيل اصل النجاسة ولا ان القليل من النجاسة عفو والا لما اكتفوا به ثم النجاسة على نوعين خفيفة وغليظة فالغليظة اذا كانت قدر الدرهم او اقل نهى فليله لا يمنع جواز الصلاة وان كانت اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة ويعتبر الدرهم الكبير دون الصغير وقال محمد

رحمه الله تعالى في الجامع الصغير الدرهم الكبير اكبر ما يكون من الدراهم ولم يبين انه اراد الكبير
من حيث العرض والمساحة ام من حيث الوزن وذكر في النوادر ان الدرهم الكبير اكبر ما يكون
من الدراهم كالدراهم السود الزبرقانيه درهم اسود كبير ضربه الزبرقان وقال في موضع
اخر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف كالدرهم الشهيلي قال العمه ابو جعفر رحمه الله
نوفق بين الفاظ محمد رحمه الله فنقول اراد بالتقدير من حيث العرض لقدر النجاسه
الرقيقه واراد بالتقدير من حيث الوزن بالقدر النجاسه الغليظه وهو الصحيح في
المذهب ان في الرقيقه لعتبر الدرهم من حيث العرض وفي الغليظه لعتبر الدرهم من
حيث الوزن وانما قدروا بالدرهم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قدر بطفره و
بطفره كان يبلغ قدر الدرهم الكبير واعتبارا بموضع الحدث لان الشرع يمنع عن النجاسة التي
في موضع الحدث فانه حكم بطهارته بالاستنجاء بالحجر وانه يزيل العين والاثر يمنع جواز
الصلاة كالعين فدل ان الشرع عفى عن النجاسة التي في موضع الحدث تبلغ قدر الدرهم الكبير
لكن استحسنوا ذكر موضع الحدث فكنوا عنه بالدرهم هكذا قاله ابراهيم النخعي واما النجاسة
الخفيفه فالتقدير فيها بالكف الفاحش هكذا ذكر محمد رحمه الله في هذا الكتاب وفي الاصل
ولم يبين لذلك حدا وروى بن غياث عن ابي يوسف رحمه الله قال سالت ابا حنيفة رحمه
الله تعالى عن حد الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه وقال الكثير الفاحش ما يستحسنه الناس
ويستكثرونه وكان لا يقدر ما استطاع لان المقادير لا تعرف قياسا وروى الحسن في المجرد
عن ابي حنيفه رحمهما الله تعالى انه قال الكثير الفاحش هو ربع الثوب وذكر ابو علي الدقاق
في كتاب الحيض الفاحش الكثير مقدار باطن الكف معناه ان يستوعب القدمين وروى
ابراهيم عن محمد رحمه الله ان الفاحش في الخف اكثر الخف وانما خص الخف بالاكثر على
هذه الرواية لان الضرورة فيها مسدامه لسائر الدواب فقد الفاحش فيه بالاكثر
اظهار التوسعة وقد اختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الصلاة
انه شبر في شبر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هكذا ذكر في الامالي وفي صلاة
الاثر في اعاب الحمار قدر شبر فاحش تفسد منه الصلاة وفي عرقه الفاحش اكثر
من شبر وفي ماء الوضوء اكثر من شبر على اصله وذكر الطحاوي في مختصره عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ذراعا في ذراع وقيل على قوله على قياس مسايل كثير من الكثير
الفاحش اكثر من النصف وفي النصف روايتان قال مشايخنا رحمهم الله الاصح التقدير
بالربع لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كمسح ربع الراس اقيم مقام الربع
وكملوق ربع الراس في الحرام اقيم مقام الكل وكلشف ربع العورة اقيم مقام الكل
ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في كيفية اعتبار الربع بعضهم قالوا لعتبر ربع جميع
الثوب لان الثوب يقع على المحيط بجميع اجزايه فيعتبر ربع جميع الثوب الا انهم اختلفوا
في ما بينهم حكي عن ابي بكر الرازي انه لعتبر جميع ربع اي ثوب كان وقال بعض المشايخ لعتبر
ربع الطرف الذي اصابه النجاسة يعني ربع الكم والذيل او الخريص بعد هذا يحتاج الى
الحد الفاصل بين الغليظه والخفيفه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في شرحه النجاسة
الغليظة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كل عين ورد في نجاستها نص ولم يعارضه نص
اخر اختلف الناس فيها فاختلفوا وهذا لان النص لعارض النص فلان لم يعمل باحدهما بدليل

فلما اقل

فلما اقل من ان يوثر في تخفيف حكمه اما اذا لم يعارضه لم يخف حكم النجاسة اختلف الناس
فيها اما اتفقوا لانه لم يعارض النص الا الاختلاف والاختلاف ليس بحجة مقابلة للنص
اما النص حجه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ما شاع الاجتهاد في طهارته فهو مخفف
لان الاجتهاد حجة في حق وجوب العمل كالنص وعند نظر في الاوراث عند ابي حنيفه رحمه
الله تعالى نجاستها غليظه لانه ورد فيها النص وحديث بن مسعود على ما رويناه ولم
يعارض الحديث نص اخر فتغلظ وعندهما نجاستها خفيفه لاختلاف العلماء فيه ولمكان
البلوى لان الطرق مملوة منها وقد يحتاج الانسان الى سوق الدواب فيمشي خلفها فيصير
الروث على وجه لا يمكنه الرفع عن نفسه وللضرورة اثر اسقاط النجاسة كما في سور
الهرة فلان يكون لها اثر في التخفيف اولى وقد ذكرنا رواية المعلى عن محمد رحمه الله انه
قال الروث لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا ونجاسة بول ما يوكل لحمه على قول
من لقول نجاسة خفيفه حتى لو اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة ما لم يكن كثيرا فاحشا
واذا وقع قطرة من الماء فسد لان القليل في الماء يصير كثيرا وان كانت نجاسة خفيفة لان
في نجاسته اختلافا فيجب نجاسة اولان فيه ضرورة وللضرورة اثر في التخفيف قال
العمه احمد بن ابراهيم رحمه الله ان اصحابنا جعلوا التي في ظاهر الرواية كالعذرة والبول حتى
قالوا اذا اصاب يده وهو اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة معه وفي رواية الحسن رحمه
الله تعالى فاجعله كذلك حتى كان المقدر فيه بالكثير الفاحش على رواية الحسن وفي
وجه ذلك ان العين في الاصل طعام طاهر وقد تتغير عن حاله فلا هو طعام طاهر على
الكمال ولا استحال غايطا على الكمال فلا يعطى له درجة الطاهر ولا درجة البول والغايط بل يحكم
له حكم التخفيف ليكون حكمه ماخوذا من كلى الاصلين فيقدر فيه بالكثير الفاحش كما في ساير
النجاسة خفيفه ونجاسه سور سباع البهايم غليظه في احدى الروايتين عن محمد رحمه
الله وفي رواية اخرى عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف رحمه الله وعلل
ابو يوسف رحمه الله فقال اختلفوا في نجاسة سوء سباع البهايم وطهارته فاوجب ذلك
تخفيفا فيه كبول ما يوكل لحمه والخمر وهو الذي من ماء العنب اذا غلا وقذف بالزبد
وقال نجاستها غليظه اشار اليه محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاشربه قالوا وهكذا
روى هشام عن ابي يوسف رحمه الله وابو يوسف حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب ان تكون نجاستها خفيفه والفتوى
على الاول بان نجاستها غليظه **وما يتصل بهذا الفصل** ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في اشاره انه
ان النجاسة اذا خرجت من البير ولم تنزح شيء من الماء فنجاسته غليظه ثم يقدر ما ينزح
من الماء يخف ويقل قال وهذا كما قلنا في الكلب اذا [illegible] ولغ في اناءين فغسلت
احداهما مرة وغسلت الاخرى مرتين ان كل واحد منهما نجس بعد ولو ترك زمانا ثم غسل مرة فان الذي
غسل في المرة الاولى وغسل في الثانيه مرتين يطهر والاخر لا يطهر ما لم يغسل مرة ثالثه قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى قال مشايخنا نجاسة الثوب اذا غسل الثوب ينبغي ان تكون
على هذا القياس بيانه في الثوب النجس اذا غسل في ماء طاهر وعصر ثم غسل في ماء اخر طاهر
ثم عصر ثم غسل في ماء ثالث طاهر وعصر فان الثوب يطهر والمياه كلها نجسة فلو انه
اصاب هذا الماء الثالث ثوبا ينبغي ان يطهر هذا الثوب بالعصر وان لم يغسل لان ما دخل فيه

من النجاسة لو كانت في الثوب الاول كان يطهر بالعصر والعسل مرة ولو اصاب الماء الاول
فان طهارته بالعصر والغسل مرتين وذكر السنخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه
ان الماء الثاني والثالث من غسالة الثوب النجس اذا اصاب الثوب لا يطهر الثوب الا بالغسل
ثلاثا وفرق بين مسالة البير وبين مساله الثوب وفي شرح الجامع من تعليقي في مسالة
الثوب ان نجاسة الماء على نمط واحد عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى نجاستها مختلفه فمن حكم الماء الاول انه اذا اصاب ثوبا اخر لا يطهر الا بالغسل مرتين
ومن حكم الماء الثالث انه اذا اصاب الثوب يطهر بالغسل مرة لان بالغسل تحولت النجاسة
فصار الماء الذي اصابه هذا الماء على الصفة التي كان الثوب الاول والثوب الاول
حال اصابة النجاسة كان بحال لا يطهر الا بالغسل ثلاثا وبعد الغسل الاول كان بحال لا يطهر
الا بالغسل مرتين وبعد الغسل الثاني كان بحال يطهر بالغسل مرة فكذا الذي اصابه قالوا

الفصل الثامن في تطهير النجاسات

يجب ان يعلم ان ازالة النجاسة واجبة قال الله تعالى والرجز فاهجر وقال تعالى وثيابك فطهر
وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها واثرها فازالتها بازالة عينها ويكون ما بقي من الاثر
عفوا وان كان كثيرا واتما اعتبرنا زوال العين والاثر فما يزول لان النجاسة كانت باعتبار العين
والاثر فيبقى ببقائهما ويزول بزوالهما وان لم تعتبر زوال الاثر فما لا يزول اثرها لما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لخولة حيض له حيض سأله عن دم الحيض اغتسلت
ولا يضرك اثره والمعنى في ذلك الحرج بيانه ان المرأة اذا خضبت يدها او راسها بحناء نجسة
لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة تباعدت عن الصلاة اياما كثيرة وفيه من الحرج ما لا يخفى
وكذلك الرجل اذا صبغ ثوبه بصبغ نجس لو شرطنا زوال الاثر لثبوت الطهارة تباعدت
عن الصلاة اياما كثيرة وفيه من الحرج ما لا يخفى اذا لم يكن له الا هذا الثوب وانه قبيح وحكي
عن الفقيه ابي اسحاق والحافظ رحمهما الله ان المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجسة او الثوب
اذا صبغ بصبغ نجس غسلت يدها وغسل الثوب الى ان يصفو ويسيل منه ماء ابيض
ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا ويحكم بطهارة يدها وطهارة الثوب بالاجماع وكان الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو اسحاق هذا رحمهما الله يقولان في الدم اذا كان عتيقا لا يذهب اثره بالغسل
يغسل الى ان يصفو ماؤه ويسيل من الماء على لونه ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا وكذلك الصديد
وغيرها من النجاسات العينية وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا غمس الرجل يده في سمن
نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حوض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة عنه فتفي على يده سمن طاهر وهذا لان بطهر السمن بالماء الا ترى الى
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الدهن اذا اصابته نجاسة ان يجعل في اناء ويصب
عليه الماء ثلاث مرات فيعلوا الدهن الماء فترتفع شيء هكذا يفعل ثلاث مرات ويحكم بطهارته
في المرة الثالثة وان زال العين والاثر في المرة الاولى هل يحكم بطهارة الثوب اختلف المشايخ
رحمهم الله فمنهم من قال يطهر لان النجاسة كانت بسبب العين وقد تيقنا بزوال العين
فيحكم بطهارة الثوب كما لو غسله ثلاثا وقال بعضهم وان زال العين بالمرة الاولى ما لم
يغسله مرتين لا يحكم بطهارته اعتبارا بغير المرئي وهذا لان المرئي لا يخلوا فان الرطوبة التي
اتصلت بالثوب لا تكون مرئية وغير المرئي لا يطهر الا بالغسل ثلاثا فكذا هذا اذا كانت النجاسة
مرئية

ليست مرات ومن حكم الماء
الكثير انه اذا اصاب
الثوب لا يطهر الا بالغسل صح

الثوب ع

مرئية وان كانت غير مرئية كالبول والمذكور في الاصل وقال يغسلها ثلاث مرات ويعصر
في كل مرة فقد شرط الغسل ثلاث مرات وشرط العصر في كل مرة وعن محمد رحمه الله في غير
رواية الاصول انه اذا غسل ثلاث مرات وعصر في المرة الثالثة يطهر وفي القدوري ما لم يكن
مرئية فالطهارة موكولة الى غلبة الظن وقدر بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده في
شرح الطحاوي وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول واشباه ذلك يغسله حتى يطهر ولا
وقت في غسله ووقته سكون قلبه الله وهذا الذي ذكرنا من اشتراط الغسل ثلاث مرات
مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله اذا كانت النجاسة غير مرئية فانه يطهر بالغسل مرة واحدة
الا ان يخرج الماء متغيرا وروي عن ابي يوسف رحمه الله مثل قول الشافعي فانه ذكر الحاكم
الشهيد في المنتقى عنه اذا غسل مرة واحدة سابغة طهر فالشافعي رحمه الله اعتبر النجاسة
الحقيقة والنجاسة الحكمية والنجاسة الحكمية تزول بالغسل مرة فكذا الحقيقة بل اولى بوجهين
احدهما ان الحكمية اغلظ من الخفيفة لان الحكمي وان قل يمنع جواز الصلاة لا يكون عفوا و
الخفيفي ما لم يكن كثيرا لا يمنع جواز الصلاة خصوصا على اصلكم والثاني ان الحكمي لا يسقط
اعتبارها عند عدم ما يزيلها والخفيفة يسقط اعتبارها عند عدم ما يزيلها فانه اذا لم يجد الماء
وكان على ثوبه نجاسة يصلي كذلك وفي الحكمي ينتقل الى التراب فصح ان الحكمية اغلظ من الخفيفة
والعرس ما ذكرنا ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم
من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فالنبي صلى
الله عليه وسلم امر بغسل اليد ثلاثا من نجاسة غير مرئية واعتبار النجاسة الخفيفة باعتبار النجاسة
الحكمية عرفوها لورودها بالحكم لا بالخفة فيعرف زوالها بالحكم والحكم حكم الزوال بمرة واحدة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عدم توضأ مرة مرة وكان هذا وضوءا لا تقبل الله تعالى
العبادة الا به فقد حكم بزوالها مرة واحدة فاما الخفيفة عرف ثبوتها بالخفة فيعرف زوالها
بالخفة والخفيفة المرئية في الاغلب لا تزول الا بالثلاث فاعتبر غير المرئي بها اثر يشترط
للعصر ثلاث مرات في ظاهر رواية الاصل وانه احوط وفي غير رواية الاصول لا تكتفي با
لعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في صلاة المنتقى ان النجاسة
اذا كانت بولا او ماء نجسا وصب الماء عليه كفاه ذلك ويحكم بطهارة الثوب على قياس ابي
يوسف رحمه الله فانه روي عنه ان الجنب اذا ادرف الجمام وصب الماء على جسده من حيث
الظهر والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الازار وامر الماء بكفه من فوق الازار فهو
احسن واحفظ فان لم يفعل يجزيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله
فقد روى عن سماعة عنه في الثوب تصيبه نجاسة مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء
صبة واحدة وعصر طهر وكذلك اذا غسله غمسة واحدة في اناء واحد او بفرجاري
وعصر فان ذلك يطهر وان غسله غمسة سابغة لم يطهر قال الحاكم الشهيد رحمه الله يريد
به اذا لم يعصر وبعض مشايخنا قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كانت النجاسة رطبة
لا يشترط العصر واذا كانت يابسة يشترط واستدلوا بما روي انه قال عقيب مساله
الجنب اذا انزل في الجمام وصب الماء على جسده ثم صب الماء على الازار انه يحكم بطهارة الازار
ثم قال وكذلك في الثوب وقد عطف الثوب على الازار ونجاسة الازار رطبة لان نجاستها
نجاسة الماء المستعمل عند ابي يوسف رحمه الله في كل موضع شرط العصر ينبغي ان يبالغ في العصر

المرة الثالثة حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه ماء ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر منه قطرة فاصاب شيئا قال ينظر ان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لا يسيل منه الماء فالثوب طاهر والبدن طاهر وما تقاطر طاهر وان لم يبالغ في العصر في المرة الثالثة وكان الثوب بحال لو عصر سيل منه الماء فالبدن نجس والثوب نجس وما تقاطر نجس لان الاولى بلة والتحرز منه غير ممكن والثاني ماء والتحرز عنه ممكن والثالث لم الغسل بطريقين بورود الماء على العين النجس بان يصب الماء على العين النجس بان يجعل الماء في طشت ويلقى فيه الثوب النجس والقياس ان لا يطهر العين النجس سواء ورد الماء عليه او ورد هو على الماء لان الماء بلاقى النجاسة في الحالين فينتجس باول الملاقاة ويحصل الغسل بالماء النجس ولكن ترك القياس حال ورود الماء على النجس وحكم بالطهارة بالاجماع وفي حال ورود الماء على النجس خلاف اذا غسل الثوب النجس في اجانة الماء وعصر ثم غسل في اجانة اخرى ثم عصر فقد طهر الثوب والمياه كلها نجسة هكذا ذكر المسالة في الجامع وذكر بعد هذه المسالة في الجامع اذا غسل العضو النجس في ثلاث اجانات فقد طهر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يطهر ما لم يصب الماء عليه صبا ذكر الخلاف في فصل العصر ولم يذكره في فصل الثوب والمشايخ المتاخرون رحمهم الله تعالى مختلفون في ذلك فمشايخ العراق على ان الخلاف في الفصلين واحد عند ابي يوسف لا يطهر ما لم يصب الماء عليه صبا كالعضو هكذا روى عنه في النوادر ومشايخ بلخ على الخلاف في فصل العضو لا غير وفرقوا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يطهر الثوب قيل وهكذا روى بن سماعة في نوادره فان حملنا فصل الثوب قيل وهكذا روى بن سماعة على الخلاف ففي وجه قول ابي يوسف في الفصلين ان لا يطهر العين النجس في الاحوال كلها لان الماء بلاقي النجس في الحالين فينتجس باول الملاقاة ويحصل الغسل بالماء النجس لكن عرفنا الطهارة بحال ورود الماء عليه بالنص على ما مر والنص الوارد بحال ورود الماء عليه لا يكون وردا بحال ورود ه على الماء لان الماء بحالة الصب على النجس بمعنى الماء الجاري لان ما بلاقي النجس من الماء الجاري ينتجس باول الملاقاة ثم يرد على ما نجس ما طاهر ليطهره بمعنى الماء الراكد لا يرد عليه ماء طاهر والماء الجاري اقدر على ازالة النجاسة وابقى لها من الماء الراكد ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انا تركنا القياس بحال ورود النجس على الماء ضرورة لمكان التطهير اكثر غاية ما في الباب ان الضرورة تندفع بورود الماء على النجس الا انه ليس احدهما بالتقدم اولى من الاخر اذا كان كل واحد منهما موثرا اولم يكن كل واحد منهما موثرا لان الماء يتداخل في الحالين وبالعصر يخرج ويخرج النجاسة مع نفسه الا ترى ان ابا يوسف رحمه الله كما ترك القياس على حال ورود الماء على النجاسة ضرورة لمكان التطهير وان كانت الضرورة تندفع بالماء ما كان الطريق الا ما قلنا ان كل واحد منهما موثر وليس احدهما بالتقدم اولى من الاخر كذا ههنا وقوله بان الماء حال ورود ه على النجس يصير بمعنى الجاري على ما قررنا قلنا الماء الثاني والثالث ينجس ايضا علاقاة النجاسة اياه الا ان النجاسة في المرة الثانية والثالثة اقل من النجاسة في المرة الاولى لكن قليل النجاسة ينتجس بالماء القليل والكثير سواء ثم وجب ترك القياس في احدى الموضعين ضرورة لمكان التطهير فكذا في الثاني وان

الثاني وان حملنا فصل الثوب على الوفاق فوجه الفرق لابي يوسف بين الثوب والعضو ان في الثوب تركنا القياس لعامة الناس فان الناس تعاملوا غسل الثياب في الاجانات من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والقياس يترك بالتعامل والتعامل في العضو يصب الماء عليه لا بادخاله العضو في الماء المغسل فبقي فصل العضو على اصل النجاسة القياس والدليل على ان ترك القياس في الثوب كان للتعامل ما حكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ انه لو غسل ثلاث اثواب مختلفة في ثلاث اجانات وعصر في كل مرة لا يطهر لانه لا تعامل فيه انما التعامل في ثوب واحد ثم اذا طهر الثوب في الغسل في الاجانات على قول من قال به طهرت الاجانة لان الاجانة كانت تتعالج نجاسة الثوب فاذا طهر الثوب طهرت الاجانة بطريق التبعية وهو نظير ما قلنا في طهارة الدلو والرشا تبعا لطهارة البير هذا اذا اصابت النجاسة شيا يتاتى فيه العصر فاذا اصابت شيا لا يتاتى فيه العصر يقام اجراء الماء فيه مقام العصر حتى حكي عن الفقيه ابي اسحاق الحافظ رحمه الله اذا اصاب النجاسة البدن يطهر بالغسل ثلاث مرات لان العصر متعذر فقام التوالي مقام في الغسل مقام العصر وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى خف بطانه ساقه من الكرباس فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف وذلك باليد ثم ملاه بالماء ثلاثا فاهراقه الا انه لم ينتهي له اهراق عصر الكرباس فقد طهر الخف وعلل ثم فقال لان جريان الماء قد يقام الغسل واستشهد ثم فقال الا ترى ان البساط النجس الارض فان كانت رخوة طهرت بالصب عليها لانها سرت فصار بمنزله العصر في الثوب وان كانت صلبة فاندفع الماء عن النجاسة طهر ذلك المكان وينتجس المكان الذي انتقل اليه الماء وان لم ينتقل الماء عن ذلك المكان يحفر ذلك الموضع هكذا ذكر الفقيه ابو جعفر ومعنى قوله يحفر ذلك الموضع انه يجعل اعلاها اسفلها وفي الطحاوي اذا كانت الارض منحدرة وكانت صلبة فانه يحفر في اسفلها حفيرة فيصب الماء على الارض فيجتمع الماء في تلك الحفيرة فتطهر الارض ثم يكبس الحفير وان كانت الارض مستوية وكانت صلبة فلا حاجة الى غسلها بل يجعل اعلاها اسفلها واسفلها اعلاها ويطهر وفي الفتاوى البول اذا اصاب الارض واصبح الى الغسل يصب الماء عليه ثم بعد ذلك ينشف ذلك بصوف او خرقة فاذا فعلوا ذلك طهر وان لم يفعل ذلك ولكن صب عليه ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولا يوجد في ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى تنشفها الارض كان طاهرا وعن الحسن بن ابي مطيع قال لو ان ارضا اصابه نجاسة فصب الماء فجرى عليها الى ان احدث قدر ذراع من الارض طهرت الارض والماء طاهر ويكون ذلك بمنزلة الماء الجاري وفي المنتقى ارض اصابها بول او عذرة ثم اصابه ماء المطر وكان المطر قد جرى ماؤه عليه فذلك مطهر له وان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليه لم يطهر ثم قال وليغسل قدمه وخفه لان غسل كل شي على حسب ما يليق بذلك الشي واللايق بالارض اجراء الماء عليه وقد وجد اذا كان المطر غالبا ولم يوجد اذا كان المطر قليلا فبقي نجسا فاذا وجد عليه وخفه او قدمه فقد تنجس فيجب الغسل وان كان ذلك بموضع قد يبس قيل المطر فلا يغسل قدميه بريد به اذا كان المطر قليلا وهذا اشارة الى احد الروايتين في الارض النجسة يبست ثم اصابها الماء وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر عن ابي يوسف رحمه الله انه سيل عن غسل ارض اصابتها نجاسة قال اذا صب عليها من الماء مقدار ما يغسل به ثوب اصابته هذه النجاسة ويغسل ثلاث مرات وعصر في كل مرة طهرت الارض لهذا المقدار فبلغ هذا القول ابا عبد الله محمد بن سلمة واعجبه وقال ما بقي احد ابا يوسف الا وجد عنده فايده حصر

اصابته نجاسة قال اذا اصاب عليها من الماء مقدار ما تغسل به الثوب اصابته هذه النجاسة و
يغسل ثلاث مرات ويغسل في كل من طهرت الارض بهذا المقدار اصابته نجاسة فان كانت يابسة
لابد من ازالة حتى يكبس وان كانت رطبة ان كان الحصر من نصب او ما اشبه ذلك فانه يطهر بالغسل
ولا يحتاج فيه الى شيء اخر لان النجاسة لا تتخلل اخرا لعصب بل تبقى على اخر فيطهر بالغسل وان
كان الحصر من بردى او ما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويوضع على شيء يغسل او يقوم عليه انسان
حتى يخرج الماء من اسافله هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر الفقيه محمد بن ابراهيم ان الحصر
اذا كان من بردى يغسل ثلاثا ويجف في كل مرة ويطهر عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد
وفي شرح الطحاوي ان الاوقيتي في اصابة النجاسة اذا اصابت الحجر والاجر واستياء من الاواني
بل يغسله مقدار ما يقع في اكثر رايه انه قد طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد فيه طعم النجاسة
ولا لونها ولا رائحتها واما اذا وجد احد هذه الاشياء فلا يحكم بالطهارة قال ثمة وسواء كانت
الانية من خزف او غيره وسواء كانت قديمة او جديدة وعن محمد رحمه الله ان الخزف الجديد اذا
وقع فيه خمر او بول انه لا يطهر ابدا وفي النوازل ان شربت النجاسة في المصاب مان يوه السكين
عاء نجس او كان الخزف والاجر جديدين على قول محمد لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
عرم الجديد بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الاجر الجديد والخزف الجديد بالماء ثلاثا ويجفف في
كل مرة ويطهر وجه التخفيف ان يترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب ويطهر الدون
فلا يشترط اليبس وعلى هذا الاختلاف الحنطة اذا اصابتها خمر وشربت منها وانتفخت من الخمر
فغسلها عند ابي يوسف رحمه الله ان ينقع في الماء حتى شرب الماء كما شرب الخمر ثم يجفف
يفعل كذلك ثلاث مرات ويحكم بطهارتها عند ابي يوسف رحمه الله وقيل مثل هذا في غسل الخزف
الجديد ان يوضع الماء حتى يتشرب فيه الماء كالنجاسة ويطهر في قول ابي يوسف ورايت في
المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لو كان فيه خمر ثم طهروه ان يحيل الماء فيه ثلاث مرات كل مرة
ساعة اذا كان الوعاء جديدا اذا اصابت الحنطة الخمر الا انها لم تنتفخ في الخمر فغسلت ثلاثا ولم
يوجد لها طعم ولا رائحة ذكر في بعض المواضع عن ابي يوسف رحمه الله انه لا باس باكلها وفي شرح
الطحاوي انه لا يحل اكلها وكان المذكور في شرح الطحاوي قول محمد وفي المنتقى عن ابي يوسف
رحمه الله لو طبخت الحنطة بخمر حتى تنتفخ وتنضج فطبخت بعد ذلك ثلاث مرات وانتفخت في كل
مرة وجعلت بعد كل طبخة فلا باس باكلها وفيه ايضا قدر يطبخ فيه لحم ووقع فيه خمر فغلا بما فيه
لا يوكل وهذا قول محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطبخ بالماء ثلاث مرات ويرد
بعد كل طبخة ويوكل وفي مسايل الوزير امراة مطبخ قدرا فطار طير ووقع في القدر ومات لا
يوكل المرقة بالاجماع لانه تنجس بموت الطير فيه واما اللحم ينظر ان كان الطير قد وقع في القدر
حالة السكون يغسل ويوكل وهذا قول محمد رحمه الله فاما على قول ابي يوسف رحمه الله فكذلك
اذا كان القدر في حالة الغليان كذلك وكذلك الحمل المشوي اذا كان في بطنها بعر فاصاب بعض
اللحم في حالة الشي فطريق غسله ما ذكرنا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويحل اتخاذ مريا
من سمك وملح وخمر قال اذا صار مريا فلا باس للاثر الذي جاء عن ابي الدرداء رضي الله عنه و
ابو يوسف يقول كذلك الا في خصلة واحدة ان السمك اذا كان هو الغالب والخمر قليل فاراد ان ساوله
ساعة ليس له ذلك وهو كالخبز اذا عجن بالخمر واذا كان الخمر غالبا وتحول الخمر عن طبعها اي المرى
فلا باس به وفيه ايضا عن ابي يوسف رحمه الله لو ان رجلا اتخذ من الخمر طيبا او القى فيه اقاربه

فانه لا يحل

فانه لا يحل له ان يتطيب به وان سط به ولا يحل له بيعها لان ذلك لا يغيرها عن طبعها وكذا
ما خالط الخمر من الادام فان الخمر يحرمه ما لم تحصل واحدة ان يكون الخمر غالبة فتتحول
عن طباعها الى الخل والمروي عن ابي يوسف رحمه الله لو ان رغيفا من الخبز المعجون بالخمر
وقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا يوكل الخل فاما الرغيف نفسه فلا يوكل وفيه
ايضا لو ان حرقة اصابها دم ثم سقطت في دن خل فلا باس باكل الخل ولو وقع رغيف طاهر
في خمر ثم وقع في خل طهور وابيت في موضع اخر الرغيف اذا وقع في الخمر ثم تخلل فقد اختلف
المشايخ فيه وكذا البصل اذا وقع في خمر ثم تخلل فقد اختلف المشايخ فيه واذا اصابت النجاسة
خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي
الامام ابو علي السغدي حكى عن الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه اذا اصاب
نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل فلزق به بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر
عند ابي حنيفة رحمه الله وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمه الله مثل
ذلك الا انه لم يشترط الجفاف واما التي لها جرم اذا اصاب الخف او النعل فان كانت رطبة لا تطهر
الا بالغسل هكذا ذكر في الاصل الا ترى ان الرطبة التي فيها لو اصابته لا تطهر الا بالغسل فكذا
اذا اصابته مع غيرها وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا مسحه في التراب او الرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه فتوى مشايخنا للبلوى والضرورة وان كانت النجاسة يابسة يطهر بالحك عند
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يطهر الا بالغسل والصحيح قولهما لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض طهور لهما
والمعنى فيهما ان الجلد متى صلب لا يشرب رطوبات النجاسة الا بعد زمان وجرم النجاسة لسه
سن قبل ان يشرب في الجلد الرطوبة وتحدث ما على النعل من الرطوبة الى نفسه فاذا حلد
يزول الجرم ويزول الرطوبة بنفسه فلا يبقى عليه الا شيء قليل والقليل من النجاسة عفو
وعن محمد رحمه الله انه رجع عن هذا القول لما راى من كثرة السرقين في طرقهم قال القدوري
في شرحه معنى قول ابي حنيفة رحمه الله في هذه المساله ان الخف او النعل يطهر لجواز الصلوة
اما لو اصابه الماء بعد ذلك يعود نجسا على احد الروايتين واصل المساله الارض اذا ذهب
اثر النجاسة عنها ثم اصابها الماء فانه يعود حكم النجاسة على احد الروايتين وجعل القدوري
رواية عود النجاسة في الارض فاصابها الماء ظاهر الرواية ثم ان محمدا رحمه الله تعالى ذكر
في الجامع الصغير في النجاسة التي لها جرم اذا اصابت الخف او النعل وحكه او حتّه بعد ما يابس
انه يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في الاصل اذا مسحه بالتراب يطهر قال
مشايخنا رحمهم الله لو لا المذكور في الجامع الصغير لكنا نقول لا يطهر ما لم يمسحه بالتراب كان
المسح بالتراب له اثر في الطهارة فالمذكور في باب الطهارة كالمذكور في الجامع الصغير من
ان للحك اثر كما ان للمسح في التراب اثرا ثم اذا غسل الخف او النعل في الموضع الذي وجب فان
كان الجلد صلبا ينشف رطوبات النجاسة فقد قال بعض مشايخنا انه لا يطهر ابدا على قول محمد
اذا كان لا يمكن عصره وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينقع ثلاثا في ماء طاهر ويجفف في كل مرة
في رواية وفي المرة الثالثة في رواية وقاسوا الخف والنعل على الحوض الجديد والاجر الجديد وسائر
المسايل التي ذكرها هناك في هذا الجنس وبعض مشايخنا قالوا هذا التفصيل خلاف ظاهر لفظ محمد فان
محمدا قال لا يجزيه حتى يغسل موضع النجاسة في الخف وعينه من غير تفصيل بين خف وخف وهو

الظاهر فان الذي تخذ منه الخف او النعل اولا ينتقع في الماء ويعالج بالسنجر والدهن فلا يشرب فيه رطوبات النجاسة فلا يكون فيه تطهير الكوز واللحب ولاجل هذا المعنى الى بعض مشايخنا اشتراط التخفيف في الخف الاتي الى ما روي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله تعالى في الرجل يستنجي ويجري ماء استنجايه تحت رجليه وخفيه ليس بمخرق ان له ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء الاخر يطهر خفه كما يطهر موضع استنجايه ولم يشترط الخفاف فعلى هذا قول هذا القايل الخف او الكعب اذا اصابته نجاسة يغسل ثلاث مرات ويترك في كل مرة حتى يذهب التقاطر وتنقطع النذوتم ولا يشترط اليبس وفي مجموع النوازل الخف الخراساني الذي صرمه مونثا بالعزل حتى صار الصرم كله عزلا فاصابه نجاسة تحته وصلى فيه قال بخيم الدين النسفي رحمه الله لا يجوز صلاته الا اذا غسله بالماء ثلاثا وجعه في كل مرة وحكم هذا الثوب لاحكم الخف والسيف والسكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل فان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب وان كانت يابسة طهرت بالحث عند ابي حنيفه رحمه الله وابي يوسف وعند محمد لا يطهر الا بالغسل والكرخي رحمه الله ذكر في مختصره ان السيف شي صقيل لا يتداخل النجاسة في اجزايه بل يبقى على ظاهره فاذا مسحها لا يبقى منها الا شي قليل وذلك غير معتبر وفي الفتاوي سيل ابو القاسم عن ذبح الشاة بالسكين ثم مسح السكين على صوفها او بما يذهب اثر الدم عنه انه يطهر وعنه انه لو لحس السيف بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر وعن ابي يوسف رحمه الله ان السيف اذا اصابه دم او عذرة فمسحه بخرقه او تراب انه يطهر حتى لو قطع به بطيخا بعد ذلك او ما اشبهه كان البطيخ طاهرا ويباح اكله وقد صح ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويصلون معها فاذا وقع على الحديد النجاسة من غير ان يمسها فلما تطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة ايضا اذا كان الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمراة ونحوها الحديد اذا اصابه نجاسة فادخله في النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغي ان يطهر اذا ذهب اثر النجاسة ويكون المخرق كالغسل الاتي الى ما ذكر في الفتاوي اذا احرق رجل راس شاة ملطخ بالدم وزال عنه الدم انه يحكم بطهارته كذا هذا بخلاف ما اذا احمر لان النجاسة تسرت فيه بالمويه اما بدون المويه لا تسري فيه النجاسة بل يبقى على ظاهره فتزول بالاحراق واما اذا اسعرت المراة التنور ثم مسحته بخرقه مبتله بخمسة ثم خبزت فيه فان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النجاسة لا تبقى اذا يبس التنور بالنار كما لا تبقى نجاسة الارض اذا يبست بالشمس فان الريح وهي في نظمه شيأن يطهران بالجفاف الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت ولم يرا اثرها جازت الصلاة فوقها والسبله والحشيش وما نبت في الارض اذا اصابتها النجاسه فجفت طهرت لانها من تراب الارض والارض لا تطهر بهذا فكذا نباتها وراث في موضع اخر لان اكلا والشجر ما دام دايما على الارض يقي طهارته بالجفاف اختلاف المشايخ وحكى عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال على السبله فوقع عليه ابطل ثلاث مرات فقد طهر ويجوز عليه الصلاة وفي بعض النسخ الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها يريد به اذا كان الحصا في الارض متراخلا فاما اذا كان على وجه الارض لا يطهر وكذا الحجر على وجه الارض اذا اصابه النجاسة في متفرقات الفقيه ابي جعفر والاجر اذا كانت موضوعه سهل وتحول من مكان

الى مكان لا بد

الى مكان لا بد من الغسل وكذلك اللبنه اذا اصابتها نجاسة وهي غير معروضة لا تطهر بالجفاف وان كانت معروضه وصلى عليها بعد الجفاف يجوز لان في الوجه الثاني صارت من وجه الارض بخلاف الوجه الاول فان قلعت بعد ذلك هل تعود بخسه فقيه روايتان الخف او النعل او الثوب اذا اصابه المني فان كان رطبا فلا بد من الغسل وان كان يابسا يجوز فيه الفرك عرف ذلك ما روت عايشه رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لها اذا وجدتي المني على الثوب فان كان رطبا فاغسليه وان كان يابسا فركيه قال ابو اسحاق الحافظ رحمه الله المني على الثوب اليابس انما يطهر بالفرك اذا كان راس الذكر طاهرا وقت خروجه بان يكن بال واستنجى اما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر وهكذا روى الحسن بن زياد وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قيل ايضا اذا كان راس الذكر طاهرا انما يطهر المصاب بالفرك اذا خرج المني قبل خروج المذي فاما اذا خرج المذي على راس الاحليل ثم خرج المني لا يطهر الثوب بالفرك واذا فرك المني الطاهر عن الثوب وحكم بطهارة الثوب ثم اصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا فهي على الرواتين وقد مر تطهير هذا فيما تقدم واذا كانت النجاسة على بدن الادمي ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا لها جرم او لا جرم لها وفي الفذوري لا يطهر شي مما كان فيه نجاسة في ثوب او بدن الا بالغسل الا المني فانه يجوز فيه الفرك اذا كان يابسا على الثوب وان كان على البدن لا كتفى بالحت ويغسل عاد روايه الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى لان البدن لا يمكن ان يفرك ولان لين البدن وحرارته تحاذيه فلا يزول بالحت عنه مثل ما يزول بالفرك من الثوب فيبقى على الاصل وذكر ابو الحسن الكرخي مسلة المني في مختصره وذكر انها تطهر بالفرك من غير فصل بين العضو وغيره ويزول ازاله النجاسة من التراب والبدن بكل شي ينعصر بالعصر كالخل وماء الورد في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد وزفر لا تزول الا بالماء وروى عن ابي يوسف في البدن كذلك وفرق ابو يوسف على هذه الرواية بين الثوب والبدن والفرق له ان البدن كما يقبل النجاسة الحكميه كذلك يقبل النجاسة الحكميه ولا كذلك الثوب وفي المسني رجل على ساعده دم اخذ كفا من ماء وغسل به ذلك الدم وسال الماء على يده اجزاه وطهر ولو غمس يده في الماء ولم يأخذ في يده شيا منه ثم مسح ذلك به موضع الدم بعد ما اخرجه من الماء اما لو مسحه في الماء حتى زال اثر الدم اجزاه وهذا ظاهر وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله وكلما غسل به الثوب من شي نحو الدم واشباهه خرج منه الدم يعصر حتى لا تعصر فان سال فقد ذهب النجس قال والادهان لا تخرج الدم لان الدهان يموه ويصوق بالحل فلا تقدر على استخراج قال ولو غسله بلبن او خل فاعصر موضع الدم حتى خرج من الثوب فقد طهر وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله اذا غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز ولو اصاب بدنه دم لم يجز الا ان يغسله بالماء وقد ذكرنا الفرق بين الثوب والبدن على رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي المنتقى وقال ابو يوسف في المستحاضة لا يجزيه الا ان يمسح الدم عن موضع الحجامة حتى يغسله قال الحاكم عن ابي حفص عن محمد بن الحسن انه اذا مسحه ثلاث خرق رطاب اجزاه وفي نوادر ابراهيم عن محمد بن الحسن في حمار وقع في الملاحه وترك حتى صار ملحا اكل الملح وقال ابو يوسف رحمه الله لا يوكل وكذلك رماد عذرة احرقت وصلي عليه على هذا الاختلاف وحكى ابو عصمة ان خشبه اذا اصابها بول فاحرقت ورفع رمادها في بير قال ابو يوسف رحمه الله يفسد الماء وقال محمد يفسد الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وطبخ حتى يكون طاهرا اذا قاء ملاء الفم ينبغي ان يغسل فاه وان لم يغسل وصلى بعد ما مضى زمان ينبغي ان تجوز صلاته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويطهر فمه بريقه وعلى هذا شرب الخمر وصلى بعد زمان

واذا شرب الخمر ونام وسال من فمه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي
ان يكون طاهرا على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله بناء على ما قلنا العنب اذا تنجس
يغسل ثلاثا ويوكل وضع المالة في مجموع الدن في العنقود اذا اكل الكلب بعضه وذكرانه
تغسل العنقود ويوكل قال ثمه وكذا يفعل بعير العنقود ولو عصر عنبا فارخى رجله سال في
العصير والعصير نجس ولا يظهر اثر الدم فيه قال لا يتنجس العصير وهذا على قول ابي حنيفه
وابي يوسف رحمهما الله كما في الماء الجاري الفارة اذا وقعت في دن سمسم وماتت ومن ساعته
وسدت بوده لست قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى سمساسه راس مار سوبند بفتح
له الدموس ازاول اقاده بواكه اب درخم كرده بود تكدود بوترخم كساده نوادف دنكر بخجيد
وسرخم بسد وبعد ازخنده سار و سرخم اكساد بدموس ما فداء ماسدة ومعلوم سركه موس
همران وال دار افساده است قال الاحتياط في هذا ان يراق لان القلب لا يمكن طهارته بزوال
نجاسته ولو بذرها في الارض كان حسنا وهذا الذي ذكر قول محمد رحمه الله اما على قول ابي
يوسف يغسل الشاسخ ثلاثا ويجفف في كل مرة ويحكم بطهارته رجل اتخذ عصيرا في خابية فخلا
واشتد وقذف بالزبد وانتقص ماكان ثم صارت خلا ظهر الجب كله حتى يخرج الخل ظاهرا اذا
زالت رائحة الخمر وقع في بعض الكتب وفي بعضها اذا تخلل وتطاول مكثه في الجب طهر الجب كله
ولو رفع الدن كما تخلل من غير مكث فالموضع الذي لوث بالخمر نجس واما اذا عالج ذلك الموضع بالخل قبل ان
يتطاول مكثه فعلى قول من يرى ازالة النجاسة الخفيفة يعتبر الماء يطهر الدن الذي فيه الخمر اذا
العصير اذا غلا واشتد وصار خمرا وعلى راسه قدام وقع ذلك القدام بعد زمان يعني بعد ما صار
خلا وتطاول مكثه عليه فانه يكون طاهرا لو وقع على قدر مرقه لا تتنجس المرقة فاما اذا وقع
قبل ان يصير خلا فانه يكون نجسا وتتنجس المرقة وكذلك اذا صار خلا ولكن قبل ان يتطاول مكثه
وقع كوز خمر في دن خل او صب فيه ولا يوجد طعمها ولا رائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع
قطرة من خمر في دن خل لا يباح الخل من ساعته والفرق ان الخمر الذي في الكوز كثير فلو لم
يتغير المصبوب عن حاله ولم يصر خمرا لوجد رائحته فاذا لم توجد رائحته علمنا انه تغير
وصار خلا فاما القطرة شيء قليل لا يكون له رائحة فلا يستدل بعدم الرائحة على التغير فلعل
انها علجها ولم تتغير فلا حكم بالحل في الحال هكذا ذكر في مجموع النوازل وينبغي ان يقال في
القطرة اذا كان غالب ظنه انه صار خلا يطهر الخمر اذا وقع في الماء والماء اذا وقع في الخمر ثم
صار خلا فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله واختار الصدر الشهيد انه يطهر وكذلك في خل اذا بكسة اختلف
المشايخ واختياره رحمه الله انه يطهر واذا صب الخل النجس في الخمر حتى صار الكل خلا بقي النجاسة في
الكل واذا وقعت فارة في دن خمر وصار الخمر خلا فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يباح تناول
الخل وقال بعضهم لا يباح وقال بعضهم ان انتفخت الفارة فيها لا يباح وان لم تنفسخ لا يباح
الكلب اذا ولغ في عصير فتخمر العصير ثم تخلل لا يحل شربه لان لعاب الكلب قاتم وانه لا يصير
خلا وعلى قياس انه تتخلل يحل شربه الاخرى الجدري اذا اصابتها نجاسة فبالغسل ثلاثا يطهر
ظاهرها لا باطنها حتى لو وقع قطعة منها في مآء قليل تنجس الماء ثوب اصابه عصير ومضى
عليه ذلك ايام الا انه يوجد منه رائحة الخمر لا يحكم بنجاسته لان العصير لا يصير خمرا في الثوب

وقع بعد ما صار

الفصل التاسع في الحيض هذا الفصل يشتمل على انواع نوع منه في بيان تفسيره فنقول الحيض
اسم لورود الدم من اي شخص كان تقول العرب حاضت الارنب اذا خرج الدم من فرجها وشرعا اسم

لدم دون دم

لدم دون دم فانها اسم لدم خارج من الرحم المراة فاما الخارج من فرج المراة دون الرحم فا
ستحاضة وليس بحيض شرعا الدليل عليه ما روي ان فاطمة بنت حبيش سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقالت اني امراة استحاض فلا اطهر الشهر والشهرين فقال صلى الله عليه وسلم انما
تلك بالحيضة انما هي دم عرق انقطع فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة ايام اقرائك ثم
اغتسلي وتوضئ لكل صلوة وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله ان الدم الخارج من الدبر لا يكون حيضا
وينبغي لها ان تغتسل عند انقطاع الدم وان امسك فوجها عن الاتيان بها الحب الى لاحتمال
انه خرج من الرحم ولكن من هذا السبيل ثم الدم الخارج من الرحم نوعان حيض ونفاس
فالنفاس هو الدم الخارج لعقب الولادة وسياتي الكلام فيها في نوعها واما الحيض فقد قال
الكرخي رحمه الله في مختصره الحيض الدم الخارج من الرحم يصير المراة بالغة ماسدا بها وكان الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول الحيض هو الدم الذي يقتصد رحم المراة السايله
عن الداء والصغر نوع آخر في الدماء الفاسدة التي لا تتعلق بها احكام الحيض والطهر كثيرة من جملة ذلك
القاصر عن اقل مقدار الحيض لان اقل مقدار الحيض شرعا والتقدير الشرعي يمنع ان يكون لما دون
المقدر حكم المقدور وعن ذلك يحتاج الى بيان اقل مقدار الحيض فنقول اقل الحيض مقدار ثلاثة
ايام وليالها في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله تعالى وروى بن سماعة في نوادره وابو سليمان في
نوادر الصلاة عن ابي يوسف الصلاة امام اقرائك والايام جمع اسم واقل الجمع ثلاثة وعن
عمر وعثمان وعلي وزيد وبن عباس وبن مسعود وبن عمر ومعاذ وعائشة وانس وجابر
ابن عبد الله وعثمان بن ابي العاص الثقفي مثل مذهبنا ومن جملة ذلك الدم الذي جاوز
اكثر مدة الحيض فان اكثر الحيض مقدر شرعا والتقدير الشرعي يمنع ان يكون لما فوق المقدر حكم
المقدر كيلا يفوت فايدة التقدير وفي هذا المقام يحتاج الى بيان اكثر مقدار الحيض فنقول
اكثر الحيض عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما فالحجة لعلمائنا رحمهم الله تعالى ما روينا
من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ومن جملة ذلك الدم المتطل في اقل مدة ولا يمكن
معرفة ذلك الا بعد معرفة اقل الطهر واقل خمسة عشر يوما عندنا وقال عطاء بن ابي رباح
ويحيى بن اكثم ومحمد بن شجاع تسعة عشر يوما هم يقولون ان الشرع اقام الشهر في حق
الايسة والصغيرة مقام الحيض والطهر اذ مما يوجدان في الشهر عادة والشهر قد ينقص يوما
والحيض لا يزيد على عشرة فيبقى للطهر تسعة عشر وعلمائنا قالوا ان مدة الطهر تظهر مدة
الاقامة من حيث انه يجب فيها ما كان يسقط من الصوم والصلاة ثم ان اقل مدة الاقامة
تقدير بخمسة عشر يوما على ما عرف في موضعه فكذا اقل مدة الطهر وقدرنا اقل مدة الحيض
باقل مدة السفر من حيث ان كل واحد يوثر في الصوم والصلاة فجاز لنا ان نقيس اقل مدة الطهر
باقل مدة الاقامة من حيث ان كل واحد موثر في الصوم والصلاة ايضا اما اكثر مدة الطهر فالمنقول عن
اصحابنا رحمهم الله تعالى لا غاية له وكان الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني يقول قول اصحابنا
لا غاية له ان كانوا عنوا به ان الطهر طهر وان طال فصحيح وان عنوا به ان الطهر الذي يصلح لنصب
العادة عند وقوع الحاجة اليه بوقوع الاستمرار عن مقدر فهو ليس بصحيح بل هو مقدر عندهم
جميعا الا ان عند ابي عاصم سعد بن معاذ المروزي رحمه الله فانه لا يقدر طهرها بشيء اذا اصبح اي
نصب العادة لها اذا استمر لها الدم وصلت ايامها لكنها تبنى على ما رات وان امتد وعامة مشايخنا
رحمهم الله تعالى قالوا تتقدر واختلفوا في ما بينهم وبيان هذا مبتداة رات عشرة دما وستة طهرا

واستمرها الدم قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله تعالى فانه لا تقدير حيضها وطهرها
مرات لانها رات دما صحيحا بجعل ذلك عادة لها حتى على قوله تنقضي عدتها اذا طلقها زوجها ثلاث
سنين وثلاثين يوما وقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يجعل عادتها من الطهر ستة اشهر لا ساعة
اعتبارا بمدة الحبل فان اقل مدة هي طهر كلها ستة اشهر مدة الحبل عيان ومدة الحبل تكون امد
من مدة الطهر عادة وينتقص عنها بشيء ليقع الفرق بينهما واقل ذلك ساعة حتى ان هذه
المراة اذا طلقها زوجها على قول محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يبتغي ان تنقضي عدتها بتسعة عشر
شهرا الا ثلاث ساعات لجواز ان تكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فتحتاج الى ثلاثة اطهار
كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام وقال بعضهم يجعل عادتها
من الطهر سبعة وعشرين يوما لان المراة ترى الدم في كل شهر عادة واقل الحيض ثلاثة ايام
فيجعل ذلك سبعة وعشرين طهرها ثم تكمل الحيض عشرة ايام مع هذه الثلاثة في الشهر الثاني
وهكذا دابها اذا دام بها الاستمرار عشرة حيضها وسبعة وعشرين طهرها وقال ابو علي الدقاق
يجعل عادتها من الطهر تسعة وخمسين يوما اعتبارا باقل الحمل فان العدة تنقضي بستة
اشهر كما بثلاث حيض وتحمل وقوع الطلاق في الحيض فيشترط ثلاثة اطهار مع حيضها لانقضاء
العدة فوقع التساوي بين ثلاث اطهار وبين اقل مدة الحبل في انقضاء العدة فيكون
كل طهر بحيضه مساويا ستين يوما فاسقطنا عنها ثلاث ثلث الحيض فيبقى للطهر تسعة
وخمسين وكان عبد الله الزعفراني رحمه الله يقول عادتها من الطهر ستون يوما وحيضها عشرة
وهكذا اثبته الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة من الدم فقد
ثبت عندنا ان الحامل لا تحيض وكذا عرف عن عائشة رضي الله عنها وعرف ان المراة اذا حبلت
ينسد فم فرجها ولا يكون ذلك الدم خارجا من الرحم وكان فاسدا ومنها الدم الذي جاوز
مدة النفاس فان اكثر النفاس مقدر شرعا والتقدير الشرعي ينفي ان يكون لما فوق المقدر
حكم المقدر حتى لا يبطل فائدة التقدير وفي هذا المقام يحتاج الى معرفة مدة اكثر النفاس و
سياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة حدا من الدم لان هذا دم
سبق اوانه فلا يعطى حكم الحيض اذ لو اعطى له حكم الحيض يحكم ببلوغها وانه محال في الصغار
جدا واختلف المشايخ رحمهم الله في ادنى المدة التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيه برؤية الدم
فكان محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله تقدر بسبع سنين لما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه زوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت سبع سنين
والظاهر بني بها بعد البلوغ فكان لابي مطيع البلخي سنه صارت جدة وهي بنت تسعة
عشر سنه وكان ابو مطيع يقول نصحتنا هذه العجارية وبعضهم قدرها بتسع سنين قال
صلى الله عليه وسلم واحسانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا والامر للوجوب ولا وجوب الا بعد
البلوغ ولا يتصور له الا في هذا الموضع وسيل ابو نصر محمد بن سلام البلخي عن بنت ست سنين
اذا رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا تمادى بها من الحيض ولم يكن بها علة آفة واكثر
مشايخ زماننا قدروا ذلك بثنتي عشرة سنة فاذا رات الدم وهي صحيحة لاداء فهو حيض
والاغلب من المرض والاغلب في زماننا رؤية الدم في ثلاثة عشر سنة او في اربع عشرة سنة
واصحابنا المتقدمون لم يحدوا في ذلك حدا لان ذلك مختلف باختلاف الهوا واختلاف
البلدان ولكن قالوا اذا بلغت مبلغا ورات الدم ثلاثة ايام فهو حيض ومن جملة ذلك ما
تراه الكبيرة

تراه الكبيرة حدا هكذا وقع في بعض الكتب وذكر عن محمد في نوادر الصلاة ان العجوز الكبيرة
اذا رات الدم مرة للحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل الرازي رواية النوادر محمولة على
ما اذا رات دما صحيحا بحيث يكون حيضا فاما اذا انقطع وحكم بايا سها وهي بنت سبعين سنة او نحوها فرات
الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وهو مروي عن عطاء بن ابي رباح و
الشعبي وجماعة من التابعين وكان محمد بن ابراهيم الميداني يقول ما ذكر في النوادر محمول
على ما اذا رات دما سايلا وذلك حيض وما وقع في بعض الكتب محمول على ما اذا رات دما
سايلا وذلك حيض وعامة المشايخ رحمهم الله على ان في رواية النوادر لا تقدير في حد
الايسة الا بالستين والعسيرة الايسة على هذه الرواية ان تبلغ من السن من لا يحيض مثلها
فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بايا سها فان رات بعد ذلك دما يكون حيضا
على هذه الرواية وتطهر كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد الانكحة
وفي رواية بعض الكتب بعد الاياس بتقدير واختلفت الاقاويل في التقدير قال بعضهم
اذا بلغت المراة مبلغا لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك المبلغ ولم ترد دما يحكم بايا سها وقال
بعضهم يعتبر اقرانها من قرابتها وهذا لان طبايع الناس تختلف باختلاف الهوى والبلدان و
الاغذية الا ترى ان المراة المتنعمة تبطئ ايا سها والفقيرة البايسة يسوع ايا سها فلا يمكن
التقدير فيها بالزمان فقدر باقرانها وبرأيها وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق
اعتبر وا بستين سنة وهو مروي عن محمد نصا واعتبر بعضهم بخمسين سنة وهو مذهب
عائشة رضي الله عنها فقد روي عنها انها قالت اذا بلغت المراة خمسين سنة لم ير في
بطنها قرء عين ومشايخ مرو افتوا بخمس وخمسين وهو اعدل الاقوال فان رات بعد ذلك
دما هل يكون حيضا على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضا ويبطل
به الاعتداد بالاشهر لان الحكم بالاياس بعد خمسين واشباه ذلك كان بالاجتهاد والدم
حيض بالنص فاذا رات الدم فقد وجد النص بخلاف الاجتهاد فيحكم حكم الاياس الثابت
بالاجتهاد وهذا القايل يقول الدم المرئي بعد هذه المدة انما يكون حيضا بثبت بالاجتهاد
يبطل الاعتداد بالاشهر ويطهر فساد الانكحة وقال بعضهم ان كان القاضي قضى بجواز ذلك
النكاح ثم رات الدم لا تقضي بفساد ذلك النكاح وطريق القضا ان يدعي احد الزوجين فساد
ذلك النكاح بسبب قيام العدة فيقضي القاضي بجوازه وبانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر
الشهيد حسام الدين يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر وبفساد النكاح ان كانت رات الدم بعد
الاعتداد بالاشهر قضى القاضي بجواز ذلك النكاح او لم يقض ومن جملة ذلك ما تراه المراة
على غير الدم وعند ذلك تحتاج الى معرفة الوان الدم فنقول وبالله التوفيق الوان ما تراه المراة
في حالة الحيض من الدماء بعضها على الوفاق وبعضها على الخلاف اما الذي على الوفاق فالحمرة
والسواد والصفرة حيض روي عن الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا الصفرة والحمرة والسواد
حيض وهذا لان اللون الاصلي للدم الحمرة الا ان غلبه السواد يضرب عليه السواد وعند
غلبة الصفرة يضرب الى صفرة فاما الذات واحد وكان الشيخ الامام الزاهد ابو منصور
الماتريدي رحمه الله يقول مرة في الصفرة اذا رأتها ابتداء في الحيض انها حيض فاما اذا رأتها
في زمان الطهر واتصل ذلك بزمان الطهر فانها لا تكون حيضا ومرة يقول اذا اعتادت
المراة ان ترى ايام الطهر صفرة وايام الحيض حمرة فحكم صفرتها تكون الطهر حتى لو امتدت هي بها لم يحكم

لها الحيض في شيء من هذه الصفرة الا ان الحال دل ان طهرها بهذه الصفة فقيل يحتمل انها تعتبر
ذلك في صفة تغلب على لونها البياض وحكمها حكم الطهر على قول اكثر المشايخ ثم ان بعض مشايخنا
وصفه بصفة القز وبعضهم وصفه بصفة التبن وبعضهم بصفرة السن وعن محمد بن
مقاتل رحمه الله انه تعتبر فيه ادنى ما نطلق عليه اسم الصفرة وهذا كله في المرأة اذا كانت
من ذوات الاقراء فاما اذا كانت آيسة ورأت بعد اياسها شيئا فلما به اثر الصفرة فلا يكون
حيضا لان ذلك اثر الثوب فلا يتطل به حكم الاياس واما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدرة
وانها كالماء الكدر وهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تقدمت على الدم او تاخرت
عنها وقال ابو يوسف رحمه الله ان تقدمت على الدم لا تكون حيضا وان تاخرت تكون حيضا
ثم اختلف المشايخ على قوله في الكدرة المتاخرة عن الدم انها متى تعتبر حيضا والصحيح
ما ذكره ابو علي الدقاق رحمه الله ان على قوله ما دون خمسة عشر يوما لا يفصل بينها و
بين الدم كما لا يفصل هو بين الدمين ومن جملة ذلك الخضرة وقد ذكر بعض مشايخنا
وجودها حتى قال محمد بن محمد بن سلام البلخي رحمه الله حين سئل عن الخضرة كانها اكلت فصيلا
على سبيل الاستبعاد وقال ابو علي الدقاق انها كالكدرة والخلاف فيها واحد وعنه ايضا
حيض من غير ذكر خلاف قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله والذي
عليه عامة المشايخ ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء فالخضرة منها حيض واذا كانت
كبيرة يعني آيسة ولا ترى من غير الخضرة لا يكون ذلك حيضا وحمل هذا على فساد المبصر
والاول على فساد الغذاء ومن جملة ذلك الرواية قال الشيخ الامام فخر الدين عمر النسفي رحمه
الله من خفف هذه اللفظة ومنهم من يشددها وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني
رحمه الله يقول الريه ليست بشيء ويقول قيل لان موضع الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة يخرج
ماء رقيق فهو الريه وقيل هو بين الصفرة والكدرة وكان الامام فخر الدين النسفي يقول
هي لون الريه ويقال التريبة بزيادة الياء مستملة الى التراب وهي التي على لون التراب
وعامة المشايخ رحمهم الله على انها حيض قد صح عن ام عطية رضي الله عنها وقد كانت غزت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة انها قالت كنا نعد الترية والخضرة حيضا
والاصل فيه قول الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى وجميع هذه الالوان في حق
معنى الاذى على السواء وقد صح ان النساء كن يبعثن الى عائشة رضي الله عنها فكانت تنظر
اليها وتقول لا حتى ترين القصة البيضاء جعلت ما سوى القصة البيضاء حيضا قيل هي
شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم وقيل معناه حتى يخرج الخرقة كالخيط الابيض
ومنه النهي عن تقصيص العنوان اي عن تجصيصها وانما تعتبر اللون حتى يرفع وهو
طري لا حين جف لانه قد تغير بالجفاف

نوع آخر في بيان انه متى يثبت حكم الحيض
والاستحاضة والنفاس يجب ان يعلم بان حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت
الا بخروج الدم وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله وعليه عامة مشايخنا وعن
محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها اذا احست
بالنزول وان لم يظهر ولم يخرج ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور واشار
الى الفرق فقال ان الحيض والنفاس وقتا معلوما فجاز ان يثبت حكمها باعتبار وقتها
اذا احست بالنزول واما الاستحاضة فليس لها وقت معلوم وهي حدث كسائر الاحداث
فلا يثبت

فلا يثبت حكمه الا بالظهور والفتوى على ظاهر الرواية فقد صح ان امرأة قالت لعائشة
رضي الله عنها ان فلانة تدعوا بالمصباح ليلا لتنظر الى نفسها فقالت عائشة ما كانت احدى منا
كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنا نعرف ذلك بالمس وذلك اشارة الى الظهور
ولانه اذا لم يظهر فهو في المعدة والشيء ما دام في المعدة لا يحكى له حكم وانما يعطى الحكم
اذا ظهر ويستوي في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة ان يكون
كثيرا سايلا او قليلا غير سايل ولكن لا بد في معرفة الخروج والبروز لا بد لمعرفة ذلك من
معرفة مقدمة اخرى بيانها ان للمرأة فرجان فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم وللفم
شفتان واسنان وجوف الفم فالفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين والفرج الباطن بمنزلة
الذي بين الاسنان وجوف الفم وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الذكر لا يعطى للخارج اليه
حكم الخروج والفرج الظاهر بمنزلة القلفة يعطى له الخارج اليه الخروج فاذا وضعت فيه المرأة
الكرسف وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج قال ذلك يكون حيضا لانه صار
ظاهرا به فان وضعته في الفرج الداخل وابتل من الجانب الداخل منه دون الخارج فان ذلك
يكون حيضا وان نفذت البلة الى الجانب الخارج فان كان الكرسف غالبا من جوف الفرج الداخل
او كان محاذيا له فذلك حيض وان كان الكرسف منعلا منجافيا عنه فكذلك لين يحيض
وعلى هذا الرجل اذا حشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لا ينقض وضوءه
وان ابتل الجانب الخارج فكذلك اذا كانت القطنة على راس الاحليل منجافية عنه وان كانت
القطنة عالية عن راس الاحليل او محاذية له ينقض وضوءه وهذا اذا كان اذا لم يسقط
القطنة والكرسف فاما اذا سقط وابتل الجانب الخارج ولم ينفذ وذكر شيخ الامام الاجل ابو
الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض ان الدم اذا نزل من الرحم الى الفرج فان خرج فهو حيض
والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله استدلالا بقصبة الذكر اذا نزل اليها البول فان ظهر على راس
الاحليل ينقض وضوءه وما لا فلا وقال محمد رحمه الله هو حيض وان لم يخرج ولم يفصل
بين الفرج الداخل والخارج وانه مشكل لانه ان اراد بقوله نزل الدم من الرحم الى الفرج الداخل
فكذلك ليس بحيض بلا خلاف الا رواية عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول وان اراد به
الفرج الخارج فكذلك حيض بلا خلاف وسما تتصل بهذا النوع من المسايل ان اتخاذ الكرسف
سنة عند الحيض والنسب ويستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال لانها من خروج شيء منها
فتحتاط هي في ذلك خصوصا في حالة الصلاة واما البكر فيستحب لها وضع الكرسف في حال الحيض
ولا يستحب لها في حالة الحيض وانظاهر اذا صلت بغير كرسف وامنت ان يخرج منها شيء جازت
صلاتها والاحسن ان تضع الكرسف وعن محمد بن سلمة البلخي رحمه الله انه يكره للمرأة ان
تضع الكرسف في الفرج الداخل قال لان ذلك يشبه النكاح بيدها واذا وضعت الكرسف
في اول الليل وهي حايض فبات ونظرت الى الكرسف حين اصبحت فرات البياض الخالص فعليها
قضاء العشا لتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف ولو كانت هي طاهرة حين وضعت
الكرسف ونامت ثم انتبهت بعد طلوع الفجر ووجدت البلة على الكرسف فانها تجعل كانها
رات الدم في اخر نومها حتى لا يسقط عنها العشا احتياطا وكذلك حكم النفاس وانقطاعه

نوع آخر في الاحكام التي تتعلق بالحيض يجب ان يعلم بان الاحكام التي تتعلق بالحيض كثيرة منها انها
لا تصوم ولا تصلي قال عليه الصلاة والسلام تقعد احداهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والمراد منه

زمن الحيض ومنها انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة رضي الله عنها كنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضي بعد ايام الحيض ولا نقضي الصلوة ومنها انها لا يباشرها زوجها
قال الله تبارك وتعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ومنها ان لا يمس
المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه اية تامة من القران ولا اللوح المكتوب عليه اية تامة
من القران لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب
الى بعض القبايل لا يمس القران حايض ولا جنب وهل يكره لها مس المصحف بكمها او ذيلها
قال بعض مشايخنا نكره لان الكم والذيل تبع له الا ترى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
عليها وبينهما ثوب به حنث في يمينه وجعل ثوبه تبعا له حتى انه لم يعتبر حايلا وعامتهم على
انه لا يكره لان الموصوف المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد من غير حايل الا ترى ان
المراة اذا وقعت في ردية حل للاجنبي ان ياخذ بيدها حايل ثوب وكذا حرمة المصاهرة لا
تثبت بالمس بحايل بخلاف مسالة اليمين لان مبنى الايمان على العرف والجالس على الارض
بثوبه يعد جالسا على الارض عرفا وعادة ولا باس لها ان تمس المصحف بغلاف والغلاف
هو الجلد الذي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالبطنة ونحوها لان المتصل بالمصحف
من المصحف الا ترى انه يدخل في بيع المصحف من غير ذكر وهو نظير الاختلاف في المس بالكم
ولا باس لها بكتابة القران عند ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الصحيفة على الارض لانها لا
تحمل المصحف والكتابة تقع حرفا حرفا وليس الحرف الواحد بقران وقال محمد رحمه الله احب الي
ان لا تكتب لانه في حكم المس للحروف وهي بكتابتها قران ومنها ان لا تقرا القران ولا اية فما
دونها في تحريم القراة سواء هكذا ذكر الكرخي رحمه الله في كتابه لانه قران يمنع الحايض من قراته
كاية تامة وقيد الطحاوي رحمه الله الحرمة بقراة اية تامة لان تعلق لقراة القران حكمان الصلاة
جواز الصلاة وحرمة القراة على الحايض والجنب ثم فصل في حق جواز الصلاة بين الاية التامة
وما دونها فكذا في حق الحايض وهذا اذا قصد القراة فاما اذا لم يقصد بها كخوان تقرا لله
شكرا للنعمة فلا باس وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض ان الاية اذا كانت طويلة
فقراتها حرام واذا كانت قصيرة ان كانت تجري على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر وكقوله
تعالى ولم يولد فلا باس به واذا حاصت المعلمة فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة كلمة و
تقطع بين الكلمتين على قول الكرخي رحمه الله وقال الطحاوي رحمه الله يعلم نصف اية ويقطع
ثم يعلم نصف اية ولا يكره لها التهجي بالقران وكذلك لا يكره لها قراة دعاء القنوت اللهم
انا نستعينك ومنها ان لا تدخل المسجد قال صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب
ولان ما بها من الاذى فوق الجنابة لتمكنها ازالته بخلاف الجنابة بدون اذى الحيض ثم الجنابة
تمنعها عن دخول المسجد فالحيض اولى ومنها لا تطوف بالبيت للحج او للعمرة لان جميع ما يصنع
الحاج غير ان لا يطوف بالبيت ومع هذا لو طافت بالبيت تحللت ومنها انه يلزمها الاغتسال
عند انقطاع الدم ومنها انه تتعذر بها الاستبراء قال عليه الصلاة والسلام لا توطا حامل
حتى تضع ما في بطنها ولا غير الحبالى حتى تستبرا بحيضة ومنها انها تقضي
ما عدتها قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهي عبارة عن الحيض
واذا مضت مدة الحيض وهي اكثر المدة عشرة ايام يحكم بطهارتها انقطع الدم اولا اغتسلت
اولم تغتسل مبتداة كانت او معتادة ولا تؤخر الاغتسال لوقوع اليقين بخروجها من الحيض لان

لها

الحيض لا يزيد

لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام وينقطع الرجعة ويحل لها التزوج بزوج آخر ولكن لا يستحب
لها ذلك ويحل للزوج اتيانها لكن لا يستحب له ذلك وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل وان انقطع
دمها في ما دون العشرة ان كانت مبتداة ومضى عليها ثلاثة ايام فصاعدا او كانت معتادة وانقطع
الدم على عادتها او فوق عادتها اخرت الغسل الى اخر وقت الصلاة فان خافت فوت الصلاة اغتسلت
وحصلت الصلاة وانما اخرت الاغتسال والصلاة احتياطا لاحتمال ان لا يعود اليها الدم في
العشرة وليس في هذا التاخير فوقيت بشيء ولكن انما توخر لوقوع اليقين بخروجها من الحيض
لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام وكان ينقطع الرجعة واذا اغتسلت حكم بطهارتها في
حق جميع الاحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلاة
ولو كانت مسافرة فتيممت او كانت حاضرة وتيممت ان صلت ومضى عليها ادنى وقت الصلاة فكذلك
وان لم تصل ولم يمض عليها ادنى وقت الصلاة لا تحل للزوج قربانها ولا تحل لها التزوج بزوج
اخر عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانت معتادة وانقطع فما دون العادة ولكن بعد ما مضى
عليه ثلاثة ايام واغتسلت او مضى عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها ان تتزوج بزوج
آخر حتى تاتي عادتها وتغتسل وتصوم وتصلي في هذه الايام ولو كانت ايام حيضها دون
العشرة فانقطع الدم على راس عادتها اخرت الاغتسال الى اخر الوقت ايضا قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تاخير الاغتسال في هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الايجاب
وانما اذا انقطع الدم فيما دون عادتها والباقي بحاله فتاخير الاغتسال بطريق الايجاب ولو
كان حيضها عشرة ايام فحاضت ثلاثة ايام وطهرت ستة لا يحل للزوج قربانها عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى لاحتمال ان تصير الكل حيضا بان رات الدم في اليوم العاشر او لتمام اليوم العاشر
ساعة وعلى هذا القياس يخرج هذه المسايل **ومما يتصل بهذه المسايل** اذا اعاد دمها في العشرة بطل
الحكم بطهارتها مبتداة كانت او معتادة فانها لم تطهر اصلا عند ابي يوسف رحمه الله لان الطهر
اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا عنده ويصير كالدم المتوالي وهذا الذي
ذكرنا اذا اعاد لها الدم في العشرة ولم ترد على العشرة فطهرت بعد ذلك طهرا صحيحا خمسة
عشر يوما ويكون جميع ذلك حيضا اما اذا اراد على العشرة وطهرت بعد الحيض او لم ترد ولكن
انتقص الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر ففي المبتداة العشرة حيض وفي المعتادة ايامها
المعتادة حيض لانه صار كالدم المتوالي وفي الدم المتوالي الجواب على نحو ما ذكرنا وان انقطع
الدم بعد ما رات يوما ويوما وهي مبتداة او معتادة اخرت الصلاة الى اخر الوقت خوف الفوات
فاذا خافت الفوت توضات وصلت وليس عليها مراعات الترتيب صلت في اول الوقت او في
اخر الوقت وان انقطع الدم بعد ما رات يوما او اقل وتوضات فان ارادت ان تصلي في اول
الوقت فعليها مراعات الترتيب بقضي الفايتة اولا وان كانت معتادة وعادتها في ايام حيضها
انها ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى العشرة فان رات الدم في اليوم الاول هكذا الصوم
والصلاة وان رات الدم في اليوم الثاني تتوضا وتصلي فاذا رات في اليوم الثالث فانها تترك
الصوم والصلاة لانه تبين انه حيض فاذا طهرت في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هذا تفعل الى
العشرة **نوع آخر من هذا الفصل** مراهقة رات الدم تترك الصلاة وتصلي هكذا تفعل كما رات
وهو اختيار الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير والفقيه محمد بن ابراهيم رحمهما الله تعالى وعن
ابي حنيفة في غير رواية الاصول انها تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة ايام وبه كان يقول

بشر بن عباس المراسي وجه هذا القول انها على يقين من الطهارة وفي شك من الحيض لجواز ان
ينقطع دمها فما دون الثلاث ولا يزاله اليقين بالشك فلا تزول الصلاة والصوم برؤيتها الدم
فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة تبين انه كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم ولا
يلزمها قضاء الصلاة وجه القول الاول ان الله تعالى وصف المحيض بكونه اذى قال تعالى ويسألونك
عن المحيض قل هو اذى وقد راته المراة في وقت فتتعلق به حكمه وانما يخرج المرئي من ان
يكون حيضا بالانقطاع فيما دون الثلاث وفي ذلك شك فان انقطع على راس العشرة فالعشرة
كلها حيض وان جاوز العشرة فالعشرة من اوله ما رات حيض وباقي الشهر يكون طهرا لما ذكرنا ان
المحيض لا يزيد على العشرة والشهر يحتمل ان يشتمل على الطهر والحيض عادة فاذا جعلنا العشرة من اوله
ما رات حيضا كان باقي الشهر طهرا ضرورة وعن ابي يوسف رحمه الله انها تاخذ بالاحتياط فتغتسل
هذه الثلاثة ايام وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها زوجها ثم تغتسل في بعد تمام العشرة
وتقضي صيام الايام السبعة لان الاحتياط في باب العبادة واجب من الجانبين ان حيضها كان
اقل الحيض فتحتاط لهذا ولكن هذا ضعيف لانا عرفنا هذه المراة حايضا ودليل بقايها حايضا
ظاهر وهو سيلان الدم فلا معنى للاحتياط وكان ابراهيم النخعي رحمه الله يقدر حيضها
بثماني عشر لقاء وهو ضعيف لانها تختلف باختلاف الطبايع والاغذية **نوع آخر** هو دايره
هذا الفصل الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة
عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الكل كالدم المتوالي وان كان اقل من خمسة عشر يوما
يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل كل واحد منها حيضا يجعل كل واحد منهما
حيضا ومن اصله ايضا انه يبداء الحيض بالطهر اذا كان قبل البدايه وبعد الختم ختم دم وجه
قوله في ذلك ان طهرا ما دون خمسة عشر يكون طهرا فاسدا فلا تتعلق به الطهر الصحيح والفصل
بين الدمين من حكم الطهر الصحيح بيان قوله ان في طهرا ما دون خمسة عشر يوما لا يفصل بين
الدمين في المبتداه اذا رات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما فالعشرة من اوله
ما رات حيض بحكم بلوغها وكذلك ان رات يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين
دما وفي المعتاده معروفها حيض وما زاد على ذلك استحاضة وبيان قوله في ابتداء الحيض
بالطهر وختمه بالطهر يشترط ان يكون قبل البدايه وبعد الختم دم في المراة اذا كانت في الحيض
في كل شهر فرات قبل ايامها يوما دما ثم طهرت خمسة ثم رات يوما دما بعده حيضا وقع
الختم والابتداء هاهنا بالطهر وفي الابتدا لا يتصور الابتداء الا بالدم وكذلك لو رات قبل
خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم من حيضها ثم رات اول يوم دما ثم طهرت اخر يوم
من خمستها ثم امتد بها الدم فحيضها خمسها عنده وان كان ابتداء الخمسة وختمها بالطهر
لوجود الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله وبه كان
يفتي القاضي الامام صدر الدين ابو المعالي وكان يقول قول ابي يوسف ايسر واسهل
على النساء وعلى المفتي ولا حرج في دينا فكان الاخذ بقوله اقوى وعليه استقرار
الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله وبه نفتي والاصل عند محمد رحمه الله وهو رواية عن
ابي حنيفه رحمه الله وعليه فتاوى كثير من المشايخ ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان
اقل من ثلاثة ايام لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك بمنزلة الدم المتوالي وان كان ثلاثة
ايام فصاعدا ينظر ان كان الطهر مثل الدمين او اقل من الدمين لا يصير فاصلا ايضا ويجعل ذلك كله
بمنزلة الدم المتوالي لان الثلاثة من الدم نصاب شرعي الا ترى انه يصلح لنصب العادة فكان اعتباره
عند الاستوا اولى من اعتبار النصاب الضروري ولان المراة لا تخلو من زمن الحيض عن طهر قليل
غالبا فلو اعتبر هو فاصلا ما تصور وجود الحيض فاحتيج الى الحد الفاصل بين القليل والكثير
فقدر الكثير بثلاثة ايام لان الكثير جمع نثنت بالجمع واقل الجمع المتفق عليه ثلاثة لان الطهر اذا كان من
الدمين لا يعتبر فاصلا وان كان الطهر ثلاثة فصاعدا لان الطهر مغلوب والمغلوب ساقط الاعتبار
شرعا مقابلة الغالب وان من عادة النساء عليه دمين على الطهر في زمان الحيض فلو اعتبر الطهر
فاصلا غلبة الدم عليه لا تتصور وجود الحيض ايضا وكذلك اذا كان الطهر مثل الدمين لا
يعتبر هو فاصلا ايضا لان الطهر ساوى الدم في العدد فيجعل الدم راجحا لكونه مرئيا في وقته
ولكون الطهر مرئيا في غير وقته اذ الوقت وقت الحيض لا وقت الطهر ولان الدم حجر على
اداء الصلاة والطهر مبيح لها اداء الصلاة والمبيح مع المحرم اذا اجتمعا كانت العبرة للمحرم فصار
الدم في حكم الغالب فيسقط اعتبار الطهر مقابلته فلم يصح للفصل بين الدمين واما الطهر اذا
كان اكثر من الدمين يصير فاصلا لان الطهر غالب على الدم والعبرة للغالب وليس من
عادة النساء غلبة الطهر على الدم في زمان الحيض فلو اعتبر الطهر فاصلا والحالة هذه لادى
الى ان لا يتصور الحيض اصلا فجعل فاصلا ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد الدمين بانفراده
حيضا جعل ذلك حيضا وهذا ظاهر وان امكن اعتبارهما حيضا جعل المتقدم حيضا لانها استويا
في امكان الاعتبار ورجح السابق منهما لقوة السبق واذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر
المتاخر معه حيضا لانه لا بد من وجود طهر تام بين الحيضتين اقله خمسة عشر ولم يوجد
نوع آخر من هذا الجنس اختلف المشايخ فيه على قول محمد رحمه الله انه اذا اجتمع طهران معتبران
يعني به ان كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين فصار احدهما لاحاطة الدم بطرفيه
استوا به بالطهر كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه الى الطهر الاخر قال ابو زيد الكبير وابو علي
انه يتعدى وقال الفقيه ابو سهل العرال لا يتعدى صورة المساله مبتداة رات يوما
دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا فالستة الاولى حيض عند ابي زيد لان الستة
الاولى صارت كالدم المتوالي فصارت كانها رات ستة حيضا وثلاثة طهرا ويوما دما وعند
ابي سهل حيضها الستة الاولى فاما الاربعة بعدها لا يكون حيضا وجه قول ابي زيد وابي
علي الدقاق وهو ان الطهر الاول صار معلوما بالدم لما عرف والمغلوب في حكم المعدوم فصار
من حيث الحكم كانه لو وجد ورات كل الستة حيضا ولو رات كذلك وبقي المساله بحالها كانت
العشرة حيضا بالاجماع وكذا هكذا وجه قول ابي سهل رحمه الله وهو ان طهر ثلاثة ايام سقط
اعتباره لاحاطة الدم بطرفيه واستوا به بالدم فيعتبر هو حيضا في حق نفسه ولا يصير
هو حيضا في حق غيره لان ما صار حيضا تبعا لغيره لا يصير غيره حيضا تبعا له قال
مشايخنا رحمهم الله والاول هو الصحيح لانهم اجمعوا ان المراة اذا رات دما يوما ويوما
دما وخمسة طهرا ويوما دما ما كانت العشرة حيضا ولم يقل احد ان طهر يوم من ما صار
حيضا تبعا لغيره لا يصير غيره حيضا تبعا له وكذلك لو رات دما يوما وثلاثة طهرا ويومين
دما وثلاثة طهرا ويوما دما فالستة الاولى حيض بالاجماع وفي الاربعة الاخيرة خلاف
وكذا لو رات يومين دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما وثلاثة طهرا ويومين
دما فالستة الاخيرة حيض بالاجماع وفي الاربعة الاخيرة خلاف فان رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما دما

فيجعل

وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول زيد وابى على الدقاق تحيض يوما من اول الاستمرار الى ما سبق فيكون العشر كلها حيض على قول محمد وعلى قول ابي سهل حيضها عشرة بعد اليوم والثلاثة الاولى فيكون حيضها ستة من اول الاستمرار حيضا عنده ولو رات يوما بين دما وثلاثة طهرا او يوما دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعند ابي زيد وابي على الدقاق حيضها عشرة من اول مارات فيكون اول يوم من الاستمرار من جملة حيضها يتم العشرة لان الستة الاولى صارت كدم مستمر لاستواء الدم والطهر فيها فيتعدى حكمها الى الطهر الاخر وان صارت هي كدم متوال **نوع آخر** في الاوقات والساعات واخر النهار هذا النوع لاتاتي على قول ابي يوسف رحمه الله انما يتاتى على قول محمد رحمه الله وبالله التوفيق يجب ان يعلم بان الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد كطلوع الفجر وطلوع الشمس واذا كان ابتداء الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم والليله يكون قبيل طلوع الشمس من الغد لان قبيل اسم يتصل به الوقت المذكور خلافا لقبل وبيانه في من قال لامراته قبل وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال ولو قال قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس فاذا عرفت هذا وسالت عن امراة رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع دمها ثم رات الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقال ان الثلاثة كلها حيض لان الكل ثلاثة ايام وقد رات الدم فيها في حس فنقص الطهر عن ثلاثة ايام فلم يفصل وجعل الكل كالدم المتوالي وكذلك لو رات الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض لان الكل ثلاثة ايام وساعة وقد رات الدم في ساعتين فيكون الطهر ثلاثة ايام غير ساعة فجعل الكل كالدم المتوالي وان رات الدم في اليوم الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا لان ختم المدة قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فاذا ضمت الى ذلك وقت الطلوع وبعد الطلوع صار ثلاثة ايام وساعتين والدم وجد في ساعتين فبقي الطهر المتخلل ثلاثة ايام فصار فاصلا فلهذا لم يجعل شيء من ذلك حيضا ولو رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم راته في اليوم الرابع عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم راته من اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض لان الطهر الاول لما قصر عن الثلاث صار كالدم المتوالي فصار الدم غالبا حكما وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم في اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم في اليوم السابع بعد طلوع الشمس في اليوم العاشر فعند ابي زيد الكبير وابي علي الدقاق رحمهما الله تعالى الكل حيض على قول محمد رحمه الله تعالى لان الطهر الاول لقصوره عن الثلاث صار كالدم المتوالي وصار الطهر الثاني مغلوبا به فيتعدى اثره الى الطهر الثالث وعلى قول ابي سهل الستة الاولى حيض وما بعدها ليس بحيض لان الطهر الثاني ثلاثة ايام وهو ان صار مغلوبا بالدم الا انه لا يتعدى اثره الى الطهر الثالث

لوقته

ما مر قبل هذا جئنا الى بيان الساعة فنقول الساعة الوقت الممتد على ما يقوله المنجمون فيشتمل اليوم والليلة عندهم على اربع وعشرين ساعة فتارة تنتقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزاد النهار حتى يكون ثمانية عشر ساعة وهذا امر حقيقي الا انها اذا طلعت يزاد بها في عرف لسان الفقهاء جزء من النهار فاذا عرفت هذا وسئلت عن مبتدأة رات ساعة دما وثلاثة ايام طهرا او ساعة دما قبل الكل حيض لان الكل ثلاثة ايام وكان الطهر دون الثلاث وصار كالدم المتوالي وان رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ثلاث ساعات طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا لان الكل دون ثلاثة ايام الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله فانه يقيم الاكثر من اليوم الثالث في حق رؤية الدم قايما مقام كله وان رات ساعة دما وثلاثة ايام طهرا ثم ساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله تعالى لان الطهر ثلاثة ايام فصل وان رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعة طهرا وساعة دما وثلاثة ايام طهرا وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد رحمه الله لان الطهر ثلاثة ايام فصل وان رات ساعة دما فعلى قول ابي زيد الكبير وابي علي الدقاق الكل حيض لان الطهر الاول لقصوره عن الثلاث صار كالدم المتوالي فصار الطهر الثاني مغلوبا بالدم فيتعدى اثره الى الطهر الثالث وعلى قول ابي سهل حيضها ستة ايام وساعة من اول مارات لان الطهر الثاني كامل وان صار مغلوبا الا انه لا يتعدى اثره الى الطهر الثالث واما اخر النهار فحكمه ما تذكر من ربع او ثلث او غيره فاذا سالت عن مبتدأة رات ربع يوم دما ثم يوما وثلث او ثلثي يوم طهرا ثم ربع يوم دما فقل لا يكون شيء منه حيضا عندي لان الكل دون الثلاث بقدر سدس يوم وان رات ربع يوم دما ثم يومين ونصف يوم طهرا ثم ربع يوم دما وثلاثة ايام طهرا وربع يوم دما لم يكن شيء من ذلك حيضا لان الطهر ثلاثة ايام فيصير فاصلا عند محمد رحمه الله وهذا الفرع من المسايل لا يقع غالبا لكنها وضعت لتحد الخاطر **نوع آخر** هو قريب فيما تقدم من المسايل مبتدأة رات يوما دما طهرا واستمر ذلك شهرا فعلى قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله احر الجواب في جنس هذه المسايل واضح فانها بريا بدايه الحيض بالطهر وختمه بالطهر فتكون العشر من اول مارات حيضها والعشرون طهرها وذلك دايما في كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد رحمه الله حيضها من اول مارات لتسعة وطهرها احدى وعشرون لان اليوم العاشر طهر كله وهو ادرى بختم الحيض بالطهر ويحتاج على قول محمد رحمه الله الى معرفة ختم العشر والى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم بداية الحيض في الشهر الثاني ولذلك طريقان احدهما من الفرع فعلم انه كان طهرا واستقبلها في الشهر الاول والثاني وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسايل فنقول في معرفة ختم العشر ان تاخذ دما وطهرا وذلك اثنان وتضربه فيما يوافق العشر وذلك خمسة واثنان في خمسة عشر فكان اخر طهرا وفي معرفة ختم الشهر تاخذ دما وطهرا وتضربه فيما هو موافق الشهر وكذلك في الشهر الثاني حيضها عند محمد رحمه الله تسعة من اول مارات وطهرها احدى وعشرون وان رات يومين دما ويوما طهرا واستمر كذلك فالعشر من اولها حيض فتاخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واضربه في ما يقارب العشر وذلك ثلاثة لانك لا تجد ما يوافقها وثلاثة في ثلاثة تسعة واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم فيكون ختم العشر بالدم وان اردت معرفة ختم الشهر فخذ دما وطهرا فذلك ثلاثة واضربه فيما يقارب الشهر فذلك عشرة فيكون ختم العشر بالدم فيكون ثلاثين واخر المضروب طهرا واستقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الاول ويكون دورها في كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها ولذلك رات يومين دما ويوما طهرا واستمر ذلك فحيضها عشرة من اول مارات عند محمد رحمه الله تعالى لان ختم العشر وذلك اثنان فيكون ثمانية واخر المضروب طهر بعده يومان دما تمام العشرة فعلم ان ختم العشر بالدم فكانت العشرة من اول مارات حيضا وان اردت ان تعرف ختم الشهر فخذ دما وطهرا وذلك اربعة واضربها فيما يقارب الشهر وذلك سبعة فيكون ثمانية وعشرين واخر المضروب طهر ثم بعده يومان دم تمام الشهر واستقبلها في الشهر الثاني يومان طهر وبداية الحيض بالطهر

لايكون عند محمد رحمه الله فتصلي في هذين اليومين ثم بعدها يومان دما تمام الشهر واستقبلها
في الشهر الثاني فهذه المسئلة يكون حيضها في الشهر الثاني لان ختم العشر في الشهر الثاني بيومين
طهرا فلا يختم الحيض بالطهر ثم ينظر ان ختم الشهر الثاني بماذا يكون فتاخذ دمان وطهران
وذلك اربعة وتضربه فيما وافق الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين واخر المضروب
طهر فتصلي الى هذا الموضع واستقبلها في الشهر الثاني يومان دم فخان دورها في شهرين
في الشهر الاول عشرة حيض واثنان وعشرون طهرا وفي الشهر الثاني سته حيض بعد يومين
فصار اثنان وعشرون طهرا وعلى قياس ما قلنا يخرج ما سال عن هذا الجنس نوع آخر في نصب
العادة للمبتداة يجب ان يعلم بان المبتداه على وجهين اما ان ابتدات وبلغت بالحيض او ابتدات
وبلغت بالحيل فبداء بما اذا بلغت بالحيض وانه على وجوه اما ان رات دما صحيحا ودما صحيحا
ثم ابتليت بالاستمرار وفي هذا الوجه تعتبر المرئي عادتها ترد الى العشر والعشرين ولم
تر هي ذلك قط وكان ترد ها الى ما كانت راته مرة اولى بخلاف صاحبة العادة اذا رات
بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لا تنتقل عادتها الى المخالف عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لان هناك لو لم تعتبر المخالف عادة لها ردت هي العادة الاصلية وذلك قد تبدله
موكن بالتكرار اما ههنا بخلافه توضيحه ان الحاجة في حق العادة الى فسخ العادة الاولى
ونصب الاولى لان الاولى تاكدت بالتكرار والثانية لم تتاكد اما في حق المبتداه الحاجة الى
نصب العادة فلو لم يجعل المرئي مرة واحدة عادة لها تحتاج الى ردها الى غير المرئي ولا شك
ان اعتبار المرئي اولى من اعتبار غير المرئي ثم تفسير الدم الصحيح ان لا ينقص عن ثلاثة
ايام ولا يزيد على عشرة ايام ولا تصير معلوبا بالطهر الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر
ولا تصلي المراة فيه بشئ من الدم اوا وسطه او اخره وان تكون من الحيضتين فاذا رات
دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار يجعل ايام حيضها
في زمان الاستمرار ما رات من الدم قبل الاستمرار وايام طهرها ما رات من الطهر قبل الاستمرار
بيان ذلك مبتداة رات خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم اشهرا فانها تترك
الصلاة من اول الاستمرار خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها في جميع زمان الاستمرار والوجه
الثاني اذا رات دما فاسدا وطهرا فاسدا وبيان ذلك مبتداه رات اربعة عشر يوما دما و
اربعة عشر يوما طهرا واستمر بها الدم فهاهنا الطهر والدم كلاهما فاسدان الدم للزيادة عن
العشر والطهر للنقصان عن خمسة عشر فيجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل
حيضها عشرة من اول ما رات اربعة عشر يوما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا ثمانية
عشر الى زمان الاستمرار فيجعل من اول الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين اليومين
ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وذلك دابها اذا كان الدم خمسة عشر والطهر خمسة اربعة عشر
جعل حيضها عشرة من اول ما رات خمسة عشر دما وبقية الشهر وذلك عشرون طهرا ومعنا
تسعة عشر فيجعل من اول الاستمرار يوما من طهرها فتصلي فيه ثم تقعد عشرة وتصلي
عشرين وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول
ما رات الدم وبقيه الشهر وذلك عشرون طهرها ومعنا عشرون فاول الاستمرار في هذه الصور
يوافق ابتداء حيضها فتدع الصلاة عشرة ايام من اول الاستمرار وتصلي عشرين وذلك دابها
ثم سوق المساله هكذا الى ان تقول الدم ثلاثة وعشرون والطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فان
العشرة من اول

العشرة من اول ما رات حيض وما بعد ذلك ابتداء طهرها وقد رات في ثلاثة عشر يوما بقي الى
تمام طهرها سبعة ايام من الاربعة عشر التي هي طهر سبعة تمام طهرها وسبعة من موضع
حيضها الثاني ولم تره فيه سماء جاء الاستمرار وبقي من موضع حيضها الثاني ثلاثة والثلاثة
حيض كامل فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة
ثم تصلي عشرين وذلك دابها فان كان الدم اربعة وعشرين والمساله بحالها يعني والطهر اربعة
عشر ثم استمر بها الدم فسد من طهرها اربعة عشر بقيه طهرها بقي ثمانية ايام حيضها
الثاني ولم تره فهاد ما ثم جاء الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها الثاني يومان فلا يكون
حيضها فهذه امراة لم تره فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما
من اول الاستمرار لم تدع الصلاة عشرة وتصلي عشرين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما رحمه
الله ومحمد رحمه الله تعالى يقول بالاستبدال على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وابو يوسف
رحمه الله تعالى يقول سل العاده بعدم الروية من حتى قوله في هذه الصورة المراة تستانف
الحساب من اول الاستمرار فيجعل حيضها من اول الاستمرار فينتقل المكان والعدد على حاله
الوجه الثالث اذا رات دما فاسدا وطهرا صحيحا من حيث الطاهر وبيان ذلك مبتداه رات
احد عشر يوما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا على
العشر والطهر صحيح طاهر الا انه استكمل خمسة عشر يوما الا انه افسد معنى بفساد الحيض لانها
جلت في اول يوم منه بالدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يكون حيضها عشرة من
اول ما رات وطهرها عشرون كما لو بلغت واستمر بها الدم ومعنا من طهرها ستة عشر اليوم الحادي
عشر من الدم وخمسة عشر بعد ذلك لم تر فيه الدم جاء الدم وقد بقي من طهرها ستة عشر
اليوم الحادي عشر من الدم وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة
عشرة ثم تصلي عشرين وعلى قول ابي علي الدقاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر وقد مضت
ستة عشر فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها فوجه على قول
ابي علي الدقاق ان نشاة الدم في اليوم الحادي عشر لم يوثر في الدم جعلت العشرة عادتها
في الحيض في زمان الاستمرار فكذا لا يوثر في الطهر لان المفسد واحد فاذا لم يوثر في جنسه
لا يوثر في خلاف جنسه من طريق الاولى ووجه قول محمد بن ابراهيم ان اليوم الحادي عشر من
الطهر لا مس الحيض ورؤية الدم الفاسد يوثر في الطهر الوجه الرابع اذا رات دما صحيحا
وطهرا فاسدا واستمر بها الدم بيان ذلك مبتداة رات خمسة ايام دما واربعة عشر يوما
طهرا ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة وطهرها لقية الشهر خمسة وعشرون بقية الاستمرار
وقد بقي من طهرها احد عشر يوما من اول الاستمرار ثم تدع الصلاة وتصلي خمسة وعشرين و الوجه صح
ذلك دابها الخامس اذا رات طهرا ودما وكل ذلك صحيح من حيث الظاهر ولكنه يفسد من حيث
الضرورة فلا يصلح لنصب العادة وبيان ذلك مبتداه رات الدم ثلاثة ايام وخمسة عشر
يوما طهرا ثم يوما دما ثم يومين طهرا واستمر الدم بها فهنا وجود دم صحيح في الظاهر وهي
ثلاثة ايام وطهر صحيح في الظاهر وهو خمسة عشر يوما ولكنها لما رات يوما دما بعدها و
يومين طهرا لا يمكن اعتبار هذه الثلاثة حيضا لان ختمها بالطهر ومحمد رحمه الله لا يرى ذلك الى
الابدال لانه لا يقع بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما ولا يجوز الابدال
لما دل على ما ياتي بيانه بعد هذا فيصلي هي الايام ضرورة فيفسد به ذلك الطهر لانها صلت فيه بالدم

ويخرج من ان تكون صالحا لنصب العادة فتكون حيضها ثلاثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعة
وعشرون وقد مضى منه ثمانية عشر يوما فصلى من اول الاستمرار سبعة ايام ثم تدع الصلاة ثلاثه
ايام وتصلى سبعة وعشرين وهذا الذى ذكرنا قول محمد فاما على قول ابى يوسف رحمه الله لما
رات بعد طهر خمسة عشر يوما دما ويوما من طهر واستمر بها الدم امكن اعتبار هذه الثلاثه
حيضا فلم يفسد الطهر بل بقى صحيحا فيجعل الطهر عادتها من الدم مارات وقد وافق
ابتداء الطهر ابتداء الاستمرار خمسة عشر يوما وتدع الصلاة ثلاثه ايام وذلك دابها وتوارثت
فى الابتداء اربعة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ويومين طهرا واستمر بها الدم
فهاهنا الطهر صحيح صالح لنصب العادة لان بعده دم يوم وطهر يوم من فيوم من اول
الاستمرار تمام الاربعة فابتداء الحيض الثانى وختمه بالدم فيمكن ان يجعل ذلك ايضا فيبقى
الطهر على الصحة فيصلح لنصب العادة فتدع الصلوة من اول الاستمرار يوما ثم تصلى
خمسة عشر ثم تدع الصلاه اربعة وتصلى خمسة عشر وذلك دابها فى زمان الاستمرار وهذا
على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله فان رات الدم عشرة والطهر خمسة عشر ثم الدم
يوما ثم الطهر ثلاثه ثم الدم يوما واستمر بها فيحصل حيضها من اول الاستمرار عشرها وطهرها
خمسة عشر واما على قول محمد رحمه الله فقد اختلف ابو زيد الكبير وابو على الدقاق وابو سهل
العزال قال ابو زيد وابو على تحز من اول الاستمرار يومان وتصم الى مارات بعد خمسة عشر
فتصير العشرة بعد خمسة عشر حيضا خمسة عشر وذلك دابها وعلى قول ابى سهل تقعد
من اول الاستمرار يوما ثم تصلى خمسه عشر يوما ثم تقعد عشرة ثم تصلى خمسة عشر وذلك
دأبها فان رات ثلاثه دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها
الدم فهذه امراة رات دما صحيحا وطهرا فاسدا لان الدم المتخلل بين الطهرين يصلح حيضا
لانه قصر عن ثلاثة ايام فيفسد الطهر امرت بالصلاه فيه فيكون حيضها مارات ابتداء
وذلك ثلاثه ايام وايام طهرها بقية الشهر سبعة وعشرون فتقول موضع حيضها الثانى
من ثلاث وثلاثين ومن ابتداء مارات الى يوم الاستمرار اربعة وثلاثون فقد مضى ايام
حيضها الثانى بكماله ولم ترفيه شيا فينتقل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله
عند ابى يوسف رحمه الله تعالى فتستانف الحساب من اول الاستمرار فتقعد ثلاثه و
تصلى سبعة وعشرين وذلك دابها فى زمان الاستمرار وان رات ثلاثه دما وخمسة عشر
يوما طهرا ويوما دما واربعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امراة رات دما
صحيحا وطهرا صحيحا لان الطهر الثانى لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر فصار كانها رات
ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فجعل عادة لها فى زمان الاستمرار
وجعل بعد طهر خمسة عشر ثلاثه ايام من حيضها وخمسة عشر من طهرها ومن بعد طهر
خمسة عشر من يوم الاستمرار خمسة عشر فقد جاء الاستمرار وبقى من طهرها الثانى ثلاثه
فتصلى من اول الاستمرار ثلاثه ايام بقيه طهرها الثانى ثم تقعد عشرة ثم تصلى خمسة عشر
وذلك دأبها بخلاف ما اذا رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا فان
هناك جعلنا حيضها ثلاثة ايام وطهرها بقية الشهر سبعه وعشرون لان هناك الطهر الثانى
لم يصر كالمتوالى لانه بلغ خمسة عشر وصار فاصلا بين دم يوم وبين دم الاستمرار ودم
الاستمرار ودم يوم لا يمكن ان يجعل حيضا فتصلى فيه فيفسد الطهر الاول لمكان هذا اليوم
لانه ساد

لانه ساد الدم امرت بالصلاه فيه اما ان يصير الثانى كالدم المتوالى فلا اما هذا الطهر الثانى
قصر عن خمسة عشر فصار كالدم المتوالى فلهذا افترقا هذا اذا رات دما وطهرا فاما اذا رات
صحاحا واطهارا ثم استمر بها الدم وانه على وجوه الاول ان ترى دمين متفقين وطهرين
متفقين بان ترى ثلاثه دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففى هذا الوجه تدع
الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة وتصلى خمسة عشر لان مارات صار عادة قديمة لها بالتكرار
ولو كانت رات مرة واحدة تعتبر عادة لها فى زمان الاستمرار الوجه الثانى اذا رات
دمين مختلفين وطهرين مختلفين بان رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا واربعة
دما وستة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم فهذا رواية لهذا الفصل وقد اختلف المشايخ رحمهم
الله فيه قال الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى رحمه الله يسمى مارات فى المرة الثانية على
مارات فى المرة الاولى ويفسر ذلك انها لما رات اربعة دما وثلاثة من ذلك مدة حيضها
واليوم الرابع من حساب طهرها الا انها تترك فيه لرؤية الدم فلما طهرت ستة عشر
اربعة عشر فهذا تمام طهرها ويومان مدة حيضها فلا تترك الصلاة فيه لان ابتداء
الحيض بالطهر لا يكون فجاء الاستمرار وقد بقى من مدة حيضها يوم واليوم الواحد لا
يكون حيضا فتصلى الى مدة حيضها الثانى وذلك ستة عشر فاربعة عشر ها هنا تم
طهرها ثم تقعد ثلاثه وتصلى خمسة عشر ابدا ووجه قول ان المرأة الواحدة فى حق المبتداه
لنصب العادة كالمرتين فى المعتادة فصار ما رات اول مرة عادة لها وصاحبة العادة تبنى
عند الاستمرار ما لم يوجد ما ينقضها كما اذا كانت رات ذلك مرتين ولم يوجد ما لم ينقضها
انها لم ترى ما يخالف عادتها مرتين وقال الفقيه ابو عثمان سعيد بن فراج السمرقندى
رحمه الله لا تبنى لما رات فى المرة الثانية على ما رات فى المرة الاولى ولكن تستانف
الحساب وتبنى فى زمان الاستمرار على اقل المرتين ووجه قوله ان ما رات اول مرة لم يصر عادة
لها لان العادة مشتقة من العود ولا عود فى حق المرئى اولا لترد اليه فلا ترد اليه بخلاف
ما اذا كان الاول مرتين والثانى مرة واحدة ثم حال الاستمرار حيث تبنى الثانى على الاول
لان هناك ما رات اول مرة صار عادة لها بالتكرار فجاز ان تبنى الثانى على الاول لان هناك ما
رات اول مرة صار عادة لها بالتكرار فجاز ان تبنى الثانى على الاول فما هنا فبخلافه ولكن
تستانف الحساب من اول الاستمرار وتبنى على اقل المرتين لوجود الاقل فى الاكثر فتقعد
من اول الاستمرار ثلاثه وتصلى خمسة عشر وذلك دابها وهذا الاختلاف انما يتاتى على قول
رحمه الله اما على قول ابى يوسف تبنى الامر فى زمان الاستمرار على ما رات اخر مرة لان عنده
العادة تنتقل بروية المخالف مرة فاكثر ما فيه ان ما رات اول مرة صار عادة لها الا انها انتقلت
الى ما رات اخرا فتبنى الامر فى زمان الاستمرار على ما رات اخرا الوجه الثالث ان ترى ثلاث دماء
مختلفة وثلاثة اطهار مختلفة كلها صحاح بان رات الدم ثلاثة ايام والطهر خمسة عشر ثم رات
الدم اربعة والطهر ستة عشر ثم رات الدم خمسة والطهر سبعة عشر ففى هذا الوجه لا تبنى
البعض على البعض بلا خلاف فرق الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى على قول محمد بين هذا الوجه
وبين الوجه الثانى ان هناك هذا رات خلاف ما رات ولا مرتين والعادة تنتقل برؤية المخالف
مرتين بخلاف الوجه الثانى لان هناك رات المخالف مرة واحدة ثم اذا لم ير من الحيض على البعض
فى هذا الوجه هناك ماذا يصنع قال الفقيه محمد بن ابراهيم تبنى على امرها على اوسط الاعداد

وهو قول ابي نصر احمد بن سهل وابي عصمه سعيد بن معاذ المروزي وابي بكر الاعش وعلى قول
ابي عثمان سعيد بن مزاحم السمرقندي تبنى امرها على اقل المرتين الاخرتين وهو على قول
ابي يعقوب الوراق وابي سهل وابيه ابي نصر وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصورة وانما
تظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بان قالت رات خمسة دما وسبعة عشر يوما طهرا
ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا فعلى
قول من يقول باوسط الاعداد تقعد من ابتداء الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك
دابها وعلى قول من يقول باقل المرتين الاخيرتين من ابتداء الاستمرار تقعد اربعة وتصلي
خمسة عشر دابها وعلى قول وجه من قال باوسط العددان الوسط هو العدل لان له حظا
من الجانبين فتاكد ذلك بالاثر قال صلى الله عليه وسلم خير الامور اوساطها فكان اعتبار اولى
وجه قول من قال باقل المرتين الاخيرتين تاكد بالتكرار لوجود الاقل في الاكثر فكان اعتبار
عادة لها في زمان الاستمرار اولى ولانه ايسر على النساء وعلى المفتين فان على قول من يقول
باوسط الاعداد يحتاج الى حفظ العددين والشك ان في حفظ العددين اليسر من حفظ ثلاثة
اعداد وجب ان تكون مبنى الحيض على التسعة واليسر لانه يتعلق بالنساء وفي عقلهن نوع
نقصان الا ترى ان مشائخنا رحمهم الله اختاروا الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في انتقال
العادة بروية المخالف مرة لانه ايسر عليهن وسياتي بيان ذلك في موضعه ان شا الله تعالى
وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة اذا اختلف ايامها بالحيض والطهر ثم استمر بها
الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم الميداني ننظر الى اوسط الاعداد الثلاثة في اخر الطهر والحيض
وعلى قول ابي عثمان الى اقل المرتين الاخرتين وسياتي ذلك بعد هذا ان شا الله تعالى وكان
الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله يفتي باوسط الاعداد اذا كان المراة تذكرها
وان لم تذكرها فباقل المرتين الاخرتين وان لم تذكر هما فبالاخيرة اخذا بقول ابي يوسف
رحمه الله في انتقال العادة عرف بها مايانى بيانه بعد هذا ان شا الله تعالى الوجه الرابع اذا
رات دمين متفقين ثم رات بعدها مخالفا لها بان رات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا ثم
رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم في هذا الوجه على قول ابي حنيفه
ومحمد رحمهما الله تصلي من اول استمراره عشرة لان عندهما العادة لا تنتقل برويه
المخالف فيجب البنا على تلك العادة فاذا رات اربعة دما وثلاثة من ذلك من حساب حيضها
واليوم الرابع من حساب طهرها فاذا رات بعد ذلك ستة عشر يوما طهرا فاربعة عشر من
ذلك تمام طهرها ويومان من حيضها ولم تر هي فيهما دما فلا عكن اعتبار حيضها مجا
الاستمرار وقد بقي من حيضها يوم وليلة عكن اعتبار يوم واحد حيضا فتصلي الى موضع
حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوما ثم تقعد بلاثه وتصلي خمسة عشر يوما وذلك دابها
وعلى ابي يوسف رحمه الله العادة تنتقل برويه المخالف مرة وهو المختار للفتوى فتقعد
من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر يوما فذلك دابها الوجه الخامس ان ترى دمين
متفقين وطهرين متفقين وبينهما مايخالفهما بان رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا
ثم رات اربعة دما وستة عشر يوما طهرا ثم رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم استمر
بها الدم وفي هذا الوجه تقعد من اول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر يوما ويكون ذلك
عادة جعلته لها وانما سميت لها ههنا اعاده جعلته لانه يكون على الاتفاق لكنها ضعفت

لتحمل المخالف

لتحمل المخالف فسميت جعليه لهذا وقيل انما سميت هذه عادة جعليه لانها لورات
المتفقين على الولا كان ذلك عادة اصلية فاذا كان بينهما ما يخالفهما جعل ذلك عادة
لهما على معنى انا نعتبر ما بينهما اخرا كالمصممة لما راته اولا لما بينهما من الموافقة فتتاكد
هي بالتكرار ويصير عادة في زمان الاستمرار وتفسير العادة الجعلية واحكامها يانى بعد
هذا على سبيل الاستقصا ان شا الله وهذا التكلف انما يحتاج اليه لتخريج المساله على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي يوسف رحمه الله لان على قوله العادة
تنتقل برويه المخالف مرة فحين رات اول مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة اصلية
لها فاذا رات بعد ذلك ستة عشر صار ذلك عادة اصلية لها فتبنى عليها في زمان الاستمرار هذا الذي
ذكرنا اذا ابتدات وبلغت بالحيض فاما اذا ابتدات وبلغت بالحبل فولدت واستمر بها الدم
فنفاسها اربعون يوما عندنا وعند الشافعي رحمه الله ساعة وهو يعتبر اقل النفاس لكونه
متيقنا به ونحن نعتبر اكثرها الامكان وهي مبتداة في حق النفاس الا ترى ان في حق المبتداة
بالحيض اعتبرنا اكثر الحيض وهي عشرة اذا استمر بها الدم لوجود الامكان فكذا في حق
النفاس لان الصلاة قد سقطت عنها بروية النفاس بيقين فلا يرتفع المسقوط الا بيقين
ولا يقين قبل الاربعين وبعد الاربعين يجعل عشرين يوما طهرا لانه لا يتوالى نفاس و
حيض الا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضتان لا طهر بينهما وانما قدرنا الطهر بالعشرين في حقها
لان العشرة الاخيرة من النفاس استحقت العشرة الاولى من الشهر الثاني ولو صارت
العشرة من الشهر مستحقة بالحيض كما في المبتدئة بالحيض اذا استمر بها الدم كان الباقي
من الشهر وذلك عشرون طهرا فاما اذا استحقت بالنفاس فان النفاس نظير الحيض ثم بعد
ذلك عشرة لانها مبتداة في حق الحيض فطهرها عشرون فذلك دابها فكذلك لو طهرت بعد
الاربعين اقل من خمسة عشر ثم طهر بها الدم كان الجواب كما قلنا لان هذا طهر قاصر لا يصلح
للفصل بين الحيض والنفاس فكان كالدم المتوالي فان طهرت بعد الاربعين خمسة عشر يوما
ثم استمر بها الدم فانما تدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة ايام لان طهر خمسة عشر طهر صحيح
فصار عادة لها بالمرة الواحدة ولا من لها في الحيض فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من اول
الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر ويكون دورها في كل خمسة وعشرين ثم يسوق المساله
الى ان تقول طهرت بعد الاربعين احدى وعشرين ثم استمر بها الدم ولا رواية لهذه الصور
وقد اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال محمد بن ابراهيم تدع الصلاة من اول الاستمرار احدى
وعشرين وذلك دابها قال لان طهرا احدى وعشرين طهر صحيح وعادتها في الطهر والحيض
على ما عليه الغالب يوجد في كل شهر فاذا صار احدا وعشرون طهرا لا يبقى للحيض الا تسعة
وقال ابو عثمان سعيد بن مزاحم تدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي احدى و
عشرين ويكون دورها في كل احدى وعشرين معلوم في نفسه فلا ضرورة الى تقدير بقية
الشهر بخلاف الطهر اذ ليس لاكثر الطهر غاية فاذا تعين بعض الشهر للحيض تعين الباقي للطهر
قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف ظاهرا فتبنى به ثم سوق
المساله الى ان تقول طهرت بعد الاربعين سبعة وعشرون ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن
ابراهيم رحمه الله حيضها من اول الاستمرار ثلاثة لانه هو الباقي من الشهر وعكن ان تجعل حيضا
فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها فيكون دورها قول ابي

على

ماء

عثمان سبعة وبلاثين فان طهرت بعد الاربعين ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فهاهنا
حيضها من اول الاستمرار عشرة ودورها في كل ثمانية وثلاثين بالاتفاق لانه لم يسبق من
الطهر ههنا ما يمكن ان يجعل حيضا فرجحنا الى اكثر الحيض وتركنا معنى اجتماع الحيض والطهر
في شهر واحد على قول من قال بذلك في الفصل المتقدم فان رات بعد ما ولدت احد واربعين
يوما دما ثم رات خمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم رحمه الله نفاسها
اربعون وطهرها عشرون لانها صلت في اليوم الحادي والاربعين ففسد طهرها خمسة عشر فلا
يصلح لنصب العادة فصار كما لو ولدت واستمر بها الدم وهناك يجعل نفاسها اربعون وبعد
الاربعين يجعل عشرون لطهرها وبعد ذلك عشرة لحيضها ومن بعد الاربعين الى وقت الاستمرار
ستة عشر يقفى الى طهرها اربعة فمن ابتداء الاستمرار تصلي اربعة وتدع الصلاة عشرة ثم
تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دابها وعلى قول ابي على الدقاق طهرها ستة
عشر وحيضها عشرة فمن اول الاستمرار تدع الصلاة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دأبها

نوع آخر في الانتقال يجب ان يعلم بان الانتقال نوعان انتقال الحيض عن موضعه وانتقاله
عن عدده وصورة انتقال الموضع ان تكون لها ايام حيض معروفة فلا ترى هي في ايام حيضها
مرتين على الولاء فينتقل حيضها عن موضعه والعدد على حاله وسلف الحساب من اسرع
ما يمكن وهذا لان ذلك الموضع انما صار عادة لها في الحيض لوجوبها الدم فيه مرتين او مرارا
لان العادة مشتقة من العود مرة بعد اخرى فاذا لم ترهي في موضع حيضها مرتين على
الولاء فقد عاودها الطهر في ايامها وعاودها في غير ايامها فيجب نقلها موضعها في الحيض
الى موضع اخر ويجب استيناف الحساب لان هذه عادة جديدة غير العادة الاولى فابطلت
العادة الاولى وانما يجب استيناف الحساب لان هذا من اسرع ما يمكن لان الاصل بالقضاء في
الحيض في غير المعروفة القضاء باسرع ما يمكن قياسا على التي تبلغ مبلغ النساء اذا رأت
الدم في اول مارات فانه يحكم لها بالحيض في الحال وان امكن القضاء به من بعد وبيان
هذا امرأة كان ايام حيضها ثلاثة وايام طهرها خمسة عشر ورات ثلاثة دما ثم طهرت
اربعة وثلاثين يوما ثم استمر بها الدم فهذه امرأة لم ترتين في موضعها مرة اصلا ومضى من
موضع حيضها الثاني يومان وبقي يوم وذلك لا يمكن ان يجعل حيضا فلم ترتين هي في
موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث الموضع والعدد على حاله فتستانف لها
الحساب من اسرع ما يمكن وذلك من اول الاستمرار فتدع الصلاة من اول الاستمرار
ثلاثة ايام ثم تصلي خمسة عشر يوما ثم تدع ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها وكما
تنتقل العادة من الحيض بعد الرؤية في موضعه مرتين تنتقل بعد مرة الرؤية في موضعه
مرة والعدد على حاله عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعلى قوله لا تتقرع
مسايل الابدال انما تتقرع على قول من لا يرى الانتقال بعد الرؤية مرة صورة انتقال
العدد ان يكون لها ايام معروفة في الحيض والطهر فرات خلاف عادتها مرتين على الولاء
فانها تنتقل عادتها من الحيض والطهر عن موضعها وعددها ويصير عادتها مارات مرتين
في الحيض والطهر بالخلاف لان العدد الاول انما صار عادة لها لرؤيتها ذلك مرتين متفقتين
على الولاء فاذا رات خلاف ذلك مرتين فقد زال ما ثبت لها به العادة الاولى ووجد مثل ذلك في
حق الثانية فيصير الثانية عادة لها وتبطل الاولى حتى يرد عند الاستمرار ما راته احرا وان رات بخلاف

عادتها الاصلية

عادتها الاصلية مرة ثم استمر بها الدم لم تنتقل عادتها الى ما راته اخرا وان رات خلاف عادتها في
الروايات الظاهرة عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله
انها تنتقل وجه ظاهر الرواية ان الاولى صارت عادتها لتأكده بالتكرار على الولاء ولم
يوجد التكرار في الثانية فلم يكن الثانية مثل الاولى بل كانت دونها فلا تبطل بها الاولى
ووجه رواية بشر عن ابي يوسف القياس ما قالا الا اني استحسنت هذا تيسيرا على النسوان
لان العادة الاصلية اذا لم تنتقض برؤيتها خلافها مرة احتاجت هي الى حفظ ثلاثة دماء
وثلاثة اطهار ان كانت رات دماء واطهارا مختلفة على قول من يقول باوسط الاعداد
وعلى حفظ دمين وطهرين على قول من يقول باقل الدمين الاخيرين واذا انتقلت عادتها
الى الاصلية برؤيته المخالف تحتاج هي الى حفظ دم واحد وطهر واحد ولا شك ان حفظ الشيء
الواحد ايسر من حفظ اثنين والاثنان وكثير من المشايخ افتوا برواية بشر بن الوليد عن ابي
يوسف ونحن نفتي به والله تعالى اعلم ومما يتصل بهذا النوع ان العادة اصلية وجعلية فالاصلية
ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء او دماء متفقة واطهارا متفقة و
الجعلية انواع جعليه في حق الطهر والدم جميعا وذلك بان ترى اطهارا مختلفة ودماء مختلفة
او ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما مخالف ثم يستمر بها الدم فيجب البناء اما
على اوسط الاعداد الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخيرتين على حسب ما اختلفوا فتسمى
تلك عادة جعلية في الطهر والدم جميعا وجعليه في الطهر دون الدم بان ترى هي اطهارا مختلفة
وطهرين متفقين وبينهما طهر يخالفهما ثم يستمر بها الدم فيجب البناء على الطهر على اوسط الاعداد
الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين فتصير عادتها في الدم جعليه وهذا لان العادة مشتقة من
العود ومطلق العود انما ينطلق على العود على الولاء اسما ومعنى فاذا اختلفت الدماء والاطهار
فالعود في وسط الاعداد واقل المرتين الاخيرتين على ما اختلفوا وجد من حيث المعنى دون
الاسم وكذلك في حق الطهرين والدمين وبينهما مخالف والعود في حق المنتقض ان وجد اسما
لم يوجد الموالي فلوجود ما اشتق منه العادة اعتبرناها عادة عند الضرورة ولعدم ما
اشتق منه العادة لا يسمى عادة اصلية بل سميناها عادة جعليه وهذه العادة الجعلية اذا عرضت
على العادة الاصلية ثم جاء الاستمرار هل تنتقض العادة الاصلية قال مشايخ بلخ لا تنتقض
الاصلية وقال مشايخ بخارا تنتقض وبيان ذلك ان المرأة اذا كان لها عادة اصلية في الحيض
فرات دماء مختلفة واطهارا مختلفة ونصب اوسط الاعداد واقل المرتين الاخيرتين عادة لها
ثم جاء الاستمرار فانها تبني الامر في زمان الاستمرار على ما جعل عادة لها عند مشايخ بخارى
وعند مشايخ بلخ رحمهم الله تبني الامر على ما كانت عادة لها في الاصل ووجه قول مشايخ بلخ ان
العادة الجعلية دون العادة الاصلية على ما مر فلا تنتقض العادة الاصلية ولان الجعليه
اعتبرت عادة لها بطريق الضرورة لتمكن اعتبار حكم الحيض والطهر في حقها مع وجود المنافي لكونه
عادة لها وهو كونها فردا والثابت بالضرورة تتقدر تقدر الضرورة في نقض العادة الاصلية لها
فلا تنتقض بها ووجه قول مشايخ بخارى ان العادة الاصلية لا تنفك عن تكرار المخالف للعادة الاصلية
الا انه مختلف في نفسه ومع اختلافه متفق على مخالفة الاصل فكان هذا نقض المكرر بالمكرر وانه
جائز وهذه العادة الجعلية تنتقض برؤية المخالف مرة بالاجماع لان العادة الجعلية فرد في حق
نفسها لانها اوسط الاعداد الثلاثة او اقل المرتين الاخيرتين والفرد ينتقض بالفرد والحاصل ان العادة

الجبلية لاتنفك عن تكرار المخالف للعادة الاصلية لكن وجب لنعين واحد من هذه الاعداد
ولكن المخالفة للاصل في نفسها فاذا نقضت بها العادة الاصليه وهذا الكلام في غاية الظهور
ونهاية الوضوح وتما يصلح هذا النوع من المسايل اذا كانت للمراة عادة اصلية في الحيض والطهر فوقعت
الحاجة الى نصب عادة لها لرؤية اطهار مختلفة ودماء مختلفة ونصب اوسط الاعداد عادة
لها على قول من يقول به فوافق ذلك العادة الاصلية بطرح الماخوذ ثم ينظر الى اوسط الاعداد
من الباقي اولى اقل المرتين الاخيرتين فان وافق ذلك العادة الاصلية علم ان العادة الاصلية
قد بطلت فتصير العادة المطروح عادة جعلية لها بيان هذا امراة عادتها في الحيض عشرة وفي
الطهر عشرون طهرت ثلاثين يوما ثم رات الدم عشرة ثم طهرت اربعين يوما ثم رات الدم عشرة
ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم عشرة اياما ثم طهرت عشرون ثم استمر بها الدم فنقول
اوسط الاعداد في الطهر عشرون لانها طهرت مرة ثلاثين ومرة اربعين ومرة خمسة عشر
فعشرون اوسط الاعداد الثلاثة الاخيرة وانما نعتبر اوسط الاعداد من الثلاثة التي قبل الاستمرار
وانه موافق للعادة الاصليه فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلاثون واربعون
فاوسط الاعداد منها ثلاثون وانه ليس بموافق للعادة الاصلية فعلم ان العادة الاصليه قد
انتقضت لانها رات بخلافها مرتين وهو نسي المطروح وهو دم عشرة وطهر عشرين
فيصير ذلك عادة جعليه ولورات الدم عشرة والطهر ثلاثين والدم عشرة والطهر عشرين
ثم استمر بها الدم فاوسط الاعداد عشرون وانه لوافق العادة الاصليه فيطرح ذلك فيبقى
بعده خمسة عشر فعلمنا ان العادة الاصلية لم تنتقض لانها لم تتخلافها الامرة فتبنى عليها ما
بعدها فاذا ثلاثين يوما فعشرون منها زمان طهرها وعشرة من حساب حيضها ثم رات الدم
عشرة وهو ابتداء طهرها ثم رات الدم عشرة اياما ثم طهرت عشرون ثم استمر لها الدم
فنقول اوسط الاعداد في الطهر عشرون لانها طهرت مرة ثلاثين ومرة عشرين ومرة خمسة
عشر فعشرون اوسط الاعداد الثلاثة الاخيرة وانما نعتبر اوسط الاعداد من الثلاثة التي قبل
الاستمرار وانه لوافق العادة الاصلية فيطرح ذلك فيبقى بعد خمسة عشر وثلاثون واربعون فا
وسط الاعداد منها ثلاثون وانه ليس بموافق للعادة الاصليه فعلم ان العادة الاصلية قد انتقضت
لانها رات بخلافها مرتين فتبنى على المطروح وهو دم عشرة وطهر عشرين ويصير ذلك عادة جعليه
لها ولورات الدم عشرة والطهر ثلاثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر
عشرين ثم استمر بها الدم فاوسط الاعداد عشرون فعلمنا ان العادة الاصلية لم تنتقض
لانها لم تتخلافها الامرة فتبنى عليها بعد ما فاذا طهرت ثلاثين يوما فعشرون منها زمان
طهرها وعشرة من حساب حيضها ثم رات الدم عشرة وهو ابتداء طهرها ثم رات الطهر
خمسة عشر فعشرة من ذلك من حساب طهرها وخمسة من حساب حيضها ثم رات
الدم بعد عشرة بخمسة من ذلك بقية حيضها وخمسة من حساب طهرها ثم رات
الطهر بعدها عشرون يوما فخمسة عشر من ذلك بقية طهرها وخمسة من حساب حيضها
ثم استمر بها الدم وقد بقي من حيضها خمسة فتدع الصلاة خمسة اياما من اول الاستمرار
ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دابها نوع آخر في الابدال على قول من
يرى ذلك اذا كان للمراة ايام حيض وايام طهر معروفة فلم تر هي في موضع حيضها مرة فانها
تصلي الى موضع حيضها الثاني ولا سدل لها في الوقت طهرها فيه وان رات الدم فيه عند ابي حنيفه
لما فيه من

لما فيه من ابطال العادة قلنا محمد يبدل لها بعد ايامها اذا امكن الابدال وانما ثبت الامكان
بان كان يبقى بعد الابدال الى موضع حيضها الباقي طهر خمسة عشر الا انه يمكن ان يحدث في
موضع حيضها الثاني الى بقية طهر خمسة عشر يوما وسعى بعد الخروج في موضع حيضها
الثاني ما يكون حيضا لان مبنى الحيض على الامكان وانه موجود اذا بقي بعد الابدال ملة طهر
تام اوامكن تتميم الحد وهذا لان المراة لا تسقى عادتها في الحيض على صفة واحدة وكلها تتقدم
تارة وتتاخر اخرى فيصير المرى من دمها حيضا ما امكن اعتباره حيضا من الوجه الذي
بينا وكان ابو زيد الكبير وابو يعقوب الغزال يقولان نقول محمد رحمه الله بالبدل ما لم يتجاوز
الى الحد فاذا اتجاوز اليه لا يابحان بقوله فكان الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير البخاري
والفقيه محمد بن سلمة مقاتل الرازي يقولان ان سدل لها قدر ما استغنى فيه واختاروا
قول الشيخ الامام الزاهد ابي حفص والفقيه محمد بن مقاتل حجة ابي حنيفة رحمه الله في نفي البدل
اصلا ما ذكرنا في البدل نعم العادة برؤية المخالف مرة واحدة وجه قول محمد وكثير من
مشايخنا المتاخرين اخذوا بقوله محمد رحمه الله في اثبات اصل البدل ان هذا دم خارج من
قبل المراة في وقته بخروجه عقيب طهر صحيح فيجعل هو كالحيض حيضا كالاصل وهو الدم المرئي
في وقته وهذا لان الغالب من عادة النساء انها لا تدوم على وقت واحد ولا عدد واحد
بل تتقدم وتتاخر ويزداد مرة وتنتقص اخرى ثم يجوز اسقاط اعتبار العدد برؤية المخالف
مرة فان المراة اذا كانت ايام حيضها خمسة رات خمسة واستمر بها الدم الى العشرة كانت
العشرة كلها حيضا بالاجماع ولذا يجوز ان يسقط اعتبار الوقت لم ترفي وقتها المعروف مرة
وما قال ابو حنيفه رحمه الله من ابهام النقل ورؤية المخالف مرة وكذلك من حيث الصورة لا
من حيث الحكم لان البدل يلحق بموضع الاصل الا ترى ان الامام اذا لم يقرا في الاولين من
الظهر وقرا في الاخيرتين فانه ينتقل من قراته لانتقال قراة الامام من الاولين كذا
ههنا واذا ثبت الابطال على قول محمد سدل لها ما امكن والامكان بالطريق الذي قلنا
واذا لم يبق بعد الخروج في موضع حيضها الثاني ما يصلح ان يكون حيضا لا يبدل لها عن
عادتها الاولى فاذا لم يبق في موضع حيضها الثاني ما امكن اعتباره حيضا لم ير هي الحيض
في موضعها مرتين على الولاء فوجب الانتقال وابطال العادة الاولى واستيناف الحساب
من موضع البدل فيفسد البدل لانه كان بدلا عن العادة الاولى وقد بطلت العادة
الاولى فلم يحز القول بالبدل في موضع الحالة فتصلي الى موضع حيضها الثاني كما قاله ابو
حنيفة رحمه الله وجه قول ابي زيد والى يعقوب الغزال ان القول بالحد يودي الى المحال
وهو ايجاب الحيض وايجاب ترك الصلوة في حالة الطهر اذ العادة لم تنتقل برؤيتها خلافها مرة
لا من حيث الوضع لا من حيث العدد فيثبت هذه الحالة طهرا حكما فلو صح البدل تركت هي
الصلاة فيه فهو معنى قولنا ان الحد يودي الى المحال وما يودي الى المحال فهو محال ومحمد
رحمه الله تعالى يقول في الحد وقوع الخلل في بعض الحيض وهو الصلاة في المقدار الذي يحتمل
وفي نفي الحد وقوع الخلل في كل البدل فانه دم خارج من السبيل في اوانه وكان حيضا
كالاصل فيجب ترك الصلاة فيه فاذا لم يحد صلت في جميعه ولا شك ان وقوع الخلل
الى البعض اهون في وقوع الخلل في الكل ثم يجوز ان يسدل لها مثل ايامها واقل من ايامها
فلا يجوز ان تبدل لها اكثر من ايامها الا ان يكون قبله وبعده طهر تام وهذا لان البدل في

الصلاة عليها في حالة تم

اصول

الشرع قد يكون مثل الاصل كضمان المتلفات وروس الجنايات وقد يكون هو دون الاصل كالتيمم
الذي هو بدل عن الوضوء فللبدل مثل ايامها واقل من ايامها نظر في الشرع فيجوز البدل به
اما لا يوجد فلا يمكن اعتباره بدلا على الاطلاق اذا كان قبله وبعده طهر تام فيجعل لاعتباره اصلا
فجعل قدر ايامها بيد لا اعين لانه دم فاسد لانه دم استحاضة ولا يزاد حيض المستحاضة
على ايامها وقيل اذا كان هو تاما بين طهرين تامين بان كان حيضها ثلاث قرات هو عشرة
دما ولم يجاوز كان كله حيضا لانه دم خالص من الاستحاضة وكان هو اصلا لا بدلا ثم يجوز
البدل بعد ايامها كيف ما كان ولا يجوز البدل قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام
لان الطهر الصحيح متى وجد ايما وجد يوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله
فان من مذهبه ان المراة اذا رات عشرة دما خمسة قبل ايامها وخمسة في ايامها
ان كل ذلك حيض اذا كان قبله حيض الطهر قبله وبعده تاما فاذا انتقصت ايامها ولم
تر فيه ما يكون حيضا يتوقع ههنا بعد ذلك وجود دم الحيض فاذا وجد كيف ما كان
حكم بالبدل منه وكذا الذي قبل ايامها اذا كان على اثر طهر تام لانه يرى في وقت
كان دم الحيض متوقعا ههنا فجعل هو حيضها وحكم البدل منه فاما اذا لم يكن هو على اثر
طهر تام فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض متوقعا ههنا لان المرئي بعد الطهر
الناقص لا يكون حيضا ولا يجيء عادتها بعد فاذا رات الدم فقد راته في وقت لم يتوقع
فيه ههنا دم الحيض فامرت بالصلاة فيه ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في مراد محمد
من قوله لا يبدل لها قبل ايامها الا ان يكون على اثر طهر تام قال الحاكم ابو نصر محمد
احمد بن مهرويه اراد به الصحيح الخالص الذي لا يرى به دم يوم المراة بالصلاة فيه
لا الثام من الفساد وقال بعض المشايخ اراد به الثام ان يكون خمسة عشر يوما الا ان
يكون صحيحا خالصا لان الصحة والخلوص في الطهر انما شرط لنقل العادة لان الاصل
صار عادة لها لرويتها الدم الخالص من طهرين خالصين فلا تنتقل هي الا برويتها خلافها
على هذه الصفة واما الخلوص ليس لضرورة الدم بعد حيضا واذا امكن البدل قبل
ايامها وبعد ايامها يبدل بها قبل ايامها وهذا لان البدل يعتبر الاصل وفي الاصل هي
المبتداة متى امكن اعتبار الحيض في الموضعين جعل هو من اسرعهما امكانا فكذا في البدل
ثم علامة مسايل البدل على قول محمد رحمه الله ان كل امراة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها
الثاني سبعة عشر او اقل من ذلك فلا يبدل لها عند محمد رحمه الله وكل امراة وجب عليها ان
تصلي الى موضع حيضها الثاني ثمانية عشر او اكثر من ذلك يبدل لها عنده حينا الى
تخريج المسايل على الاصول فنقول المراة اذا كانت عادتها في الدم خمسة وفي الطهر عشرون
طهرت مرة اثنين وعشرين ثم استمر بها الدم يجعل حيضها من اول الاستمرار ثلاثة لانها
رات لانها رات في ايامها ما امكن ان يجعل حيضا ولو طهرت ثلاثة وعشرين ثم استمر بها الدم
فعند ابي حنيفة رحمه الله تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما وعند
محمد رحمه الله يبدل لها خمسة ايام من اول الاستمرار لان الثاني بعد الابدال الى موضع
حيضها الثاني سبعة عشر وكذلك ان طهرت اربعة وعشرين يوما او خمسة وعشرين ثم
استمر بها الدم فانه يبدل لها خمسة ايام عند محمد رحمه الله لان المبدل الباقي بعد الابدال الى
موضع حيضها ستة عشر او خمسة عشر فتدع الصلاة من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة
عشر ثم تدع

عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين ولو طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فعلى
قول ابي يعقوب وابي زيد لا بد لها لان الباقي بعد البدال اربعة عشر فلا على القول بالبدل
الا بطريق الحرج وهما لا يريان الحد ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني كما هو قول ابي
حنيفة رحمه الله فتصلي من اول الاستمرار تسعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي
عشرين وعلى قول الشيخ الامام ابي حفص والفقيه محمد بن مقاتل يبدل لها اربعة حتى تستغني
عن الجر فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين
وكذلك ان طهرت سبعة وعشرين ثم استمر بها الدم فالتخريج على هذا وان طهرت هي ثمانية وعشرين
يوما فلا بدل لها ولكن تصلي الى موضع حيضها الثاني لانه تبقى بعد الابدال من طهرها اثنى
عشر يوما فلو جوزنا اليها ثلاثة من موضع حيضها الثاني لا تبقى من موضع حيضها الثاني
ما يكون اعتباره حيضا فلا يبدل لها الثاني وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة و
تصلي عشرين فاذا كان ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرون وطهرت خمسة عشر
يوما ثم رات خمسة دما وطهرت فعند محمد رحمه الله يبدل لها الخمسة المتقدمة ولو طهرت
اربعة عشر يوما ثم رات ستة دما ثم طهرت ايامها لا يبدل لها من المتقدم لفساده لانها
صلت في يوم منه وهو اليوم الخامس عشر وانه لو بدل قول الحاكم ولو كان عادتها في الحيض
ثلاثة وفي الطهر سبعة وعشرين فطهرت خمسة عشر ثم رات الدم ثلاثة فانها لم ترفي ايامها
شيا فيبدل لها الثلاثة الى رابعها بعد طهر خمسة عشر لانها مرئية عقب طهر صحيح فيبدل
لها بلك الثلاثة الامارات بعد ايامها لان تلك الثلاثة اثر اعنها امكانا لوع الغر في الزيادة
والنقصان في ايام الحيض صاحبة العادة المعروفة في الحيض اذا رات الدم زيادة على
معروفها بجعل ذلك كله حيضا ما لم يجاوز المرى عشرة فان جاوز المرى عشرة ردت
الى معروفها والثاني يكون استحاضة وهذا لان طبعها لا يكون على صفة واحدة بل
قد تقوى فتزداد حيضها وتضعف فتنقص حيضها ومبنى الحيض على الامكان فاذا
اقتصرت على العشرة امكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا فاعتبارها بمعروفها
بجعله حيضا واعتبارها بما زاد على العشرة بجعله استحاضة والترجيح بجانب ما زاد على
العشرة لان الزيادة على معروفها لم يظهر الا مع هذه الاستحاضة فالظاهر انه عن
علة ولو كانت عادتها في الحيض خمسة فرات الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ
رحمهم الله تؤمر هي بالاغتسال والصلاة لان الدم في اليوم السادس لا يكون حيضا بشرط
الانقطاع على راس العشرة وانه موهوم فلا تترك الصلاة باعتبار امر موهوم وكان الفقيه
محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يقول لا تؤمر بالصلاة ولا بالاغتسال لانا عرفنا ها حايضا
سبق لرويتها ما يكون حقها في حيضها ودليل بقايها حايضا ظاهر وهو سيلان الدم
وهذه الزيادة لا يكون استحاضة الا بالاستمرار حتى تجاوز العشرة وانه غير ثابت للحال
فتصير حايضا حتى تتبين امرها فان جاوز الدم العشرة حتى تؤمر بقضاء ما تركت من
الصلاة بعد ايامها واعتبره فان المبتداة لا تؤمر بالصلاة والاغتسال مع رؤية الدم ما لم
تجاوز العشرة فكذا هذه وكان الصدر الشهيد حسام الدين عمر رحمه الله يفتي في هذه
الصورة بانها تغتسل وتؤمر بالاغتسال ولا تؤمر بالصلاة لان هذا اقرب الى الاحتياط ولو كان
عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم الرابع فانها تؤمر بالاغتسال اذا خاف الوقت وتؤمر بالاحتياط

ولو كانت عادتها في الحيض خمسة في اول كل شهر فرات ثلاثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها
سبعة ايام او ستة ايام فخمسة من اول الشهر حيض عند ابي يوسف رحمه الله لانه يجوز ختم
الحيض بالطهر وعند محمد رحمه الله الثلاثة الاولى هي الحيض لانه لا يرى ختم الحيض بالطهر
هكذا ذكر محمد رحمه الله المسالة في الاصل والمسالة في السنة مشكلة لان ثلاثة قبل الستة دم
يوما بعضها دم حيض فالجملة عشرة فيمكن جعل الكل حيضا عند ابي يوسف رحمه الله وقد
اجاب ان حيضها خمسة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فالصحيح ان يزاد على طهر ستة
ساعة او ما اشبهها او على يوم الحيض بعدها ويصير تقدير المسالة فرات ثلاثة دما في اول
الشهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ثم رات يوما دما او اكثر بزيد على العشرة فقد ابي
معروفها عند ابي يوسف رحمه الله ولو رات يوما من دما في اول العشر ويوما من دما في
آخر العشر فخمستها المعروفة حيض عند ابي يوسف رحمه الله اذا كان اليومان
الاخران هي اليوم العاشر والحادي عشر فاما اذا كان اليومان الاخران هي اليوم التاسع
واليوم العاشر فالكل حيض عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله تبنى من ذلك لا يكون
حيضا لان الطهر غالب على الدمين فيصير فاصلا بينهما وكل واحد من الدمين على انفراده
لا يصلح حيضا فلا يصلح شيء من ذلك حيضا ولو رات في اول العشر يوما من دما ورات
اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر دما فخمستها عند ابي
يوسف رحمه الله لان الطهر وقع قاصرا فصار كالدم المتوالي وعند محمد رحمه الله الثلاثة
الاخيرة حيض لان الابدال ممكن فيه لانه يبقى الى موضع حيضها الثاني مرة طهرا
كاملا ولو رات في اول خمستها يوما طهرا ويوما دما حتى جاوزت العشر فخمستها هي
الحيض عندهم جميعا لان ابتداء الخمسة وجدها بالدم والطهر قاصر فان طهرت يوما
من اول الشهر ثم رات يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشر فاليوم الاول ليس بحيض
عندهم لانه لم يتقدمه وهو في نفسه وابو يوسف رحمه الله انما جوز ابتداء الحيض بالطهر
اذا تقدم دم الاستحاضة والاربعة الباقية من ايامها حيض عند ابي يوسف رحمه الله لانه
يختم الحيض بالطهر اذا تعقبه دم وعند محمد رحمه الله حيضها اليوم الثاني والثالث و
الرابع لان اليوم الاول والخامس كانا طهرين وان وقف الدم على العشر كان ما بعد
اليوم الاول والخامس حيضا كله ولو رات يوما دما قبل راس الشهر ومن اول الشهر يوما
طهرا ثم يوما دما الى العشر فجميع ذلك حيض عند ابي يوسف رحمه الله الا اليوم العاشر
لانه لم ترفيه وما بعده دما ومساواه وجد فيه شرط مكان الحيض فتعتبر الحيض
حيضا وان جاوز الدم العشر فحيضها خمستها المعروفة عند ابي يوسف رحمه الله و
عند محمد حيضها ثلاثة ايام من معروفتها وهو اليوم الثاني والثالث والرابع لطهرها
في اليوم الاول والخامس نوع آخر في تقديم الحيض وتاخيره النوع هذا تشمل على
ثلاثة اقسام قسم في المتقدم وقسم في المتاخر وقسم في الجمع بينهما اما القسم الاول فهو
على وجوه احدها اذا رات في ايامها ما يكون حيضا ورات قبل ايامها ما لا يكون حيضا
بان كان للرئي في ايامها ما يكون حيضا والمرى قبل ايامها اقل من ثلاثة وفي هذا الوجه
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله روى محمد رحمه الله عنه ان المتقدم لا يكون حيضا و
روى الحسن عنه ان الكل حيض وجه رواية محمد ان المتقدم لو جعل حيضا تبعا لايامها

ولا وجه اليه

ولا وجه اليه لان السابق لا يعتبر تبعا للاحق وجه رواية الحسن ان المتقدم اذا كان اقل من ثلاثة تبعاص
ايام ان لم يكن ان يعتبر هو حيضا لايامها من حيث الحوق وايامها لكونه سابقا على ايامها
امكن ان يعتبر حيضا تبعا لايامها من حيث انه لا يستقل بنفسه والمرى في ايامها يستقل
بنفسه وذكر مشايخنا في شرح كتاب الحيض في هذا الوجه ان الكل حيض من غير ذكر خلاف
وذكر موضعه بعضهم ان الكل حيض بالاتفاق الوجه الثاني اذا رات قبل ايامها ما يصلح حيضا
ولم تره في ايامها شيئا وفي هذا الوجه حكمها موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله فان طهرت
ايامها مرة اخرى في الشهر الثاني صار حيضها ما رات وانتقل عادتها عن موضعها في الحيض
والا فالمرى استحاضة وعند ابي يوسف رحمه الله المتقدم حيض ويصير ذلك عادة لها
لانه يرى انتقال العادة برؤية المخالف مرتين الوجه الثالث اذا رات في ايامها ما لا يصلح
حيضا ورات قبل ايامها ما يصلح حيضا والجواب في هذا الوجه اذا رات في ايامها ما لا يصلح
حيضا والجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه الثاني لانها لما رات في ايامها ما لا يصلح
حيضا كان المرى في حكم العدم الوجه الرابع اذا رات في ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ورات
قبل ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشر ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان روى محمد والحسن بن زياد عنه ان المتقدم على ايامها لا يكون حيضا وروى
بشر بن الوليد والمعلى وغيرهما عن ابي يوسف رحمه الله ان المتقدم حيض غير ان في بعض
روايات عن ابي يوسف انه قول ابي حنيفة وفي بعض رواياته انه قياس قوله وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الكل حيض اذا لم يجاوز العشر وجه الرواية الاولى عن ابي حنيفة
رحمه الله ان المتقدم على ايامها لا يمكن اعتباره حيضا بطريق الاصالة ولا وجه اليه ايضا لما
فيه من نقل عادتها من حيض الموضع برؤية المخالف مرة وابو حنيفة رحمه الله لا يقول به
وجه الرواية الاخرى وهو قولهما ان هذا دم رات المراة قد تقدم وقد تتاخر فاذا اعتد
باحد الامرين فكذا بالامر الاخر ثم عند ابي يوسف رحمه الله يصير ذلك عادة لها وعند محمد
رحمه الله لا يصير عادة لها الوجه الخامس اذا رات في ايامها ما لا يصلح حيضا ورات قبل ايامها
ما لا يصلح حيضا فاذا جمعا صلحا حيضا في هذا الوجه اختلف المشايخ قال بعضهم انه نظير
الوجه الثاني والثالث لانها لما رات في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرى في ايامها كالعدم
وقال بعضهم الجواب فيه كالجواب في الوجه الرابع لانها اذا لم تر في ايامها ما لا يكون
حيضا بنفسه وانما ترى يصير حيضا لوجود ما قبله صار كانها رات في ايامها ما يكون حيضا
ورات قبل ايامها ما لا يكون حيضا وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى
في شرح كتاب الحيض ان شيئا من ذلك لا يكون حيضا الا ان ترى في موضعها الثاني مثل ذلك
فتنتقل عادتها اليها في الابتداء امراه مس انها ترى الدم قبل ايامها ذكر
الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح كتاب الحيض انها لو تركت الصلاة اذا كان الثاني
من ايام طهرها لو تم ما لو ضم الى ايام حيضها لا يجاوز العشر لانها رات الدم عقيب طهر صحيح
فكان حيضا لكن بهذا الشرط لان الظاهر انها ترى الدم في ايامها المعروفة واذا عدم هذا
الشرط يكون استحاضة وذكر الشيخ الامام فخر الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى في كتاب الحصائل
ان على قولهما يوم تترك الصلاة اذا كان المتقدم مع ايامها لا يجاوز العشر وعلى قول ابي
حنيفة رحمه الله ان كان المتقدم ثلاثة ايام لا تترك الصلاة وان كانت اقل فكذلك على قوله على ما

اختاره مشايخ بخارى رحمهم الله وعلى ما اختاره مشايخ بلخ ترك واما القسم الثانى فهو على وجوه ايضا
الاول اذا رات فى ايامها ما يصلح حيضا ورات بعد ذلك ايامها ما يصلح حيضا فى هذا الوجه
الكل حيض وايامها تسع ما بعدها وتنتقل العادة لان ما بعدها لا يسعل نفسها وقد
سعت ايامها شاهرم فتتبعها حكما الوجه الثانى اذا رات ايامها اورات فى اخر ايامها ما يصلح
حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا ايضا وفى هذا الوجه ان لم يجاوز الكل العشرة فالكل
حيض وان جاوز فالمعروفة حيض وما زاد على ذلك استحاضة لان المتاخر عن ايامها
ممكن اعتباره حيضا تبعا لايامها لانه لاحق بايامها واللاحق يتبع السابق الا ترى انها تتبع
ايامها شاهرم فتتبعها حكما واذا امكن اعتباره تبعا لايامها تعتبر ولم تنتقل عادتها
عما كانت عليه من حيث الحكم كانها حصلت فى ايامها الوجه الثالث اذا لم تر فى ايامها
شيا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا وفى هذا الوجه الكل حيض ذكر المسالة فى الاصل من غير
ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال ابو على الدقاق رحمه الله والزعفرانى فى
كتابها والقدورى رحمه الله فى شرحه وعامة مشايخ خراسان على ان ما ذكر فى الاصل قول
الكل وقال ابو سهل الغرابضى وجماعة من البلخيين وعامة المصنفين من البلخيين البخارين
ان هذا على الخلاف الذى بيناه فى التقدم فان كانت المسالة على الخلاف الذى بيناه فى
المتقدم فالكلام فيها كالكلام فى التقدم وان كانت هذه المساله على الوفاق فوجه الفرق
بين المتقدم والمتاخر ظاهر لان وجود الشى بعد وقته لا يمنع ثبوت حكمه خصوصا فى امر
الحيض فان المراة ترى الدم بعد ايامها باشهر ولا يتغير به الحكم ولهذا قلنا العجوز الكبيرة
اذا رات الدم كان حيضا على رواية النوادر فاما وجود الشى قبل وقته فلا يعتد به فى
اكثر الاحكام خصوصا فى ايام الحيض الا ترى ان الصغيرة جدا قد ترى الدم ولا يعتد به
اصلا الوجه الرابع اذا رات فى ايامها ما لا يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا و
الجواب فى هذا الوجه كالجواب فى الوجه الثالث لانها اذا رات فى غير ايامها ما يصلح حيضا
كالمرى فى ايامها ملحقا بالدم الوجه الخامس اذا رات فى ايامها ما لا يصلح حيضا ورات بعد
ايامها ما لا يصلح حيضا ايضا ولكن اذا جمعا صلحا حيضا والجواب فى هذا الوجه نظير الجواب
فى الوجه الثالث او الرابع لانها لما رات فى ايامها ما لا يصلح حيضا صار كانها لم تر فى ايامها
شيا ومما يتصل بهذا القسم امراة جات تستفتى عما رات بعد ايامها وذكر نجم الدين النسفى
فى كتاب الحصائل ان الاصح انها تومر بترك الصلاة الا اذا جاوز العشرة فتومر بالقضا واما
القسم الثالث وهو ما اذا اجتمع المتقدم والمتاخر فذلك دون العشرة كان المتاخر حيضا و
المتقدم هل يكون حيضا وهو كما قرناه على وجوه اما ان يكون المتقدم والمتاخر كل واحد منهما
نصابا وصورتها امراة عادتها فى الحيض اربعة فرات ايامها دما ورات قبل ايامها ثلاثة دما
ورات بعد ايامها ثلاثة دما فالكل حيض عندها وكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله فى رواية
وفى احرى المتقدم والمتاخر ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل
يجعل المتاخر استحاضة وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح ان لا يجعل وان لا يكون
المتقدم والمتاخر نصابا وصورتها امراة ايام حيضها ستة فرات ايامها ورات قبل
ايامها يوما من ورات بعد ايامها يوما من فالكل حيض عنده وكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله واما
ان يكون المتقدم نصابا والمتاخر لا يكون نصابا وصورتها امراة ايام حيضها خمسة ورات ايامها
و
دما ورات ثلاثة

دما ورات ثلاثة قبل ايامها ورات يوما من بعد ها دما فعندهما العشرة حيض وكذلك عند ابى حنيفة
رحمه الله فى رواية وفى رواية اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه
الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد اختلف المشايخ رحمهم الله والاظهر انه لا يجعله هكذا
ذكر نجم الدين النسفى واما ان لا يكون المتقدم نصابا والمتاخر يكون نصابا وصورتها امراة
ايام حيضها خمسة رات ايامها دما ورات قبل ايامها دما ورات يوما من قبل ايامها دما ورات ورأث ثلاثة بعد ايامها
دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله فى رواية على نحو ما بينا وان كان
عند الجمع يزيد على العشرة فان كان كل واحد منهما بانفراده استحاضه بنفسه فحيضها ايامها
المعروفة والمتقدم والمتاخر يكون استحاضة ومعنى قولنا اذا كان كل واحد منهما استحا ضة
بنفسه ان يكون كل واحد منهما بعنى المتقدم والمتاخر بحال لو انفرد ضم الى ايامها ازداد
على العشرة بيان هذا فى امراة حيضها سبعة فرات قبلها يوم من دما ورات التسعة دما
ورات بعدها يوما من دما فحيضها معروفتها وكذلك اذا كان ايام حيضها ستة فرات
قبلها ستة وبعدها ستة اورات قبلها خمسة وبعدها خمسة فحيضها ستة وان كان احدهما
استحاضة ومعناه ان يكون احدهما بحال لو ضم الى ايامها تزيد على العشرة والاخر لم يكن
استحاضة على هذا التفسير حيض والتى استحاضت استحاضة لا تلحق بايامها وهل تتعدى
الى الاخر حتى يجعله استحاضة نص ابى حنيفة رحمه الله فى رواية ان ذكر فى الاصل انه تتعدى
لانه دم واحد وروى الحسن انه لا يتعدى لان ايامها فاصل بين الدمين فبطل الجمع بين
المتقدم والمتاخر بيان هذا فى امراة ايام حيضها سبعة فرات قبلها يوم من دما ورات
بعدها يوم من دما فالمتقدم استحاضة لانه لو انفرد وضم الى ايامها لا يزيد على العشرة
ففى هذه الصورة ايامها حيض والمتقدم استحاضة وهل يصير المتقدم المتاخر استحاضة
وعن ابى يوسف رحمه الله روايتان فى رواية الاصل يصير استحاضة وهو قولها وهو الصحيح
وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كانت ايامها اربعة ورات قبلها ثلاثة دما ورات بعدها
ثلاثة دما ان المتقدم استحاضة فى احدى الروايتين عنه ولا يجعل المتاخر استحاضة لان
ذلك الدم بنفسه ليس باستحاضة وانما يجعل استحاضه ضرورة العجز عن القول بالتبعيه فلا
نعتبر استحاله فى غير موضع الضرورة فاما هذه استحاضة مطلقة فجاز ان تؤثر فى غيرها واذا
كان ايامها ستة فرات قبلها اربعة وبعدها خمسة فهاهنا المتاخر استحاضه والمتقدم
ليس باستحاضه وهل تؤثر المتقدم فى المتاخر فيجعله استحاضه فهو على ما قلنا ومن جملة
صور هذه المساله اذا كانت ايامها خمسة فرات ايامها دما ويوما من قبلها دما وستة بعدها دما
فهاهنا المتاخر دم استحاضه والمتقدم ليس بدم استحاضه فان رات ايامها دما وستة
قبلها ويوما من بعدها فهاهنا المتقدم دم استحاضة ومما يتصل بما تقدم من المسايل امراة ايام
حيضها خمسة من اول كل شهر فرات قبل خمستها خمسة دما وطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك يوما
اويوما من اويلاثه دما فمعروفتها هى الحيض فى قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد المتقدم
هو الحيض وكذلك ان رات يوما من دما من اول ايامها ومن آخر ايامها مع ذلك لان المرئ
فى ايامها لا عبرة اعتباره حيضا بانفراده وان رات ثلاثه دما فى ايامها مع ذلك من اولها الى
اخرها فهذه الثلاثه هى الحيض عند محمد رحمه الله لانه يمكن جعلها حيضا وان كان حيضها
ثلاثة ايام من اول الشهر فتقدم حيضها قبل ذلك احدى عشر يوما ثم طهرت ايامها فلم تر فيها ولا

فيما بعدها دما فقي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله هو استحاضته الا ان يعاودها الدم في
مثل ذلك الحال احد عشر فان عاودها كانت ثلاثة ايام من الايام الاولى من اولها حيضا و
ثلاثة ايام من اول هذه الاحدى عشر الاخرة حيضا لانه لا يرى الابدال فيجعل ذلك موقوفا
فان تاكد ذلك بالتكرار ينتقل العادة وما لا فلا واما عند علي قول محمد رحمه الله فثلاثة ايام
من اول احدى عشر الاولى حيض بطريق البدل لروتها ذلك عقيب طهر صحيح وحكم انتقال
العاده موقوف على ما يرى في الشهر الثاني كما قاله ابو حنيفة رحمه الله وان كان حيضها
خمسة من اول كل شهر فجاضتها ثم استمر بها الدم تمام الشهر ثم انقطع خمستها ثم استمر بها
الدم بعد ايامها لان شرط الابدال في المتقدم روئته عقيب طهر صحيح لا دم فيه ولم يوجد
ذلك فيبدل لها بعد ايامها لانه بيقى بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني مدة طهر تام وان
لم تره كذلك ولكن رات خمسة دما قبل ايامها وطهرت ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد
رحمه الله لوجود شرط الابدال في المتقدم فان رات في المرة الثانية تلك الخمسة وايامها المعروفة
وزيادة يوم دما فحيضها معروفتها لان عادتها لم تنتقل لانها رات المخالف مرة وان لم ترفي
المرة الثانية كذلك ولكنها رأت الخمسة التي قبل ايامها وطهرت ايامها ثم رات في المرة الثالثة
تلك خمسة وايامها وزيادة يجب يوما فحيضها خمسة من اول ما رات لانتقال العادة من حيث
الموضع لعدم روئتها الدم في معروفتها من نفس وان كانت هي طهرت ايامها مرة واحدة
فحيضها هي الخمسة المعروفة لان الانتقال العادة لا تحصل بعدم الروية مرة الا على قول
ابي يوسف رحمه الله وان لم ترتم قبل ايامها ولا في ايامها ولكن رات بعدها خمسة ثم في المرة الثانية
طهرت خمستها وهي هذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها خمسة من حين استمر بها الدم لان
عادتها قد انتقلت الى موضع الرويه لعدم الروية في ايامها من نفس قال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل وما بعدها طهر الى تمام الشهر من حين استمر بها الدم ثم يكون حايضا وكثير من
مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا هذا الجواب غلط والصحيح انها بعد ما تركت الصلاة من اول
الاستمرار خمسة ايام تصلي ثلاثين يوما لان عادتها في الطهر قد انتقلت الى ثلاثين لروئتها ذلك
مرتين على الولاء في الشهر الاول طهرت خمستها بعد ما مضى من طهرها خمسة وعشرون فذلك
ثلاثون ثم رات خمسة دما ثم طهرت عشرون بقية الشهر وطهرت ايامها من اول الشهر الاخر
وخمسة بعدها فذلك ثلاثون ايضا نعلم انها طهرت ثلاثين يوما على الولاء فانتقلت عادتها اليه
في الطهر فسمى هو ذلك في زمان الاستمرار ومن المشايخ رحمهم الله من صحح ما ذكر في الكتاب و
قال المكان قد انتقل اما العدد لم ينتقل فبقي اعتبار العدد الاول
المراة اذا اخبرت انها رات الدم عشرة ايام ينبغي للمفتي ان يسالها انك طهرت في اليوم العاشر او
اليوم الحادي عشر فان قالت في اليوم العاشر اخذ تسعة وان قالت اليوم الحادي عشر اخذ
عشرة واعلم ان تمام العشرة ايام في الحادي عشر قبيل الساعة التي رات الدم فيه في اليوم
الاول بلا وصل يسالها انك رايت الدم يوم العشرين او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم
العشرين اخذ تسعة عشر وان قالت يوم الحادي والعشرين اخذنا عشرين يفعل هكذا
في جميع الصور الا في دم ثلاثة ايام وفي طهر خمسة فانا نستقصي في دم ثلاثة ايام اذا اخبرت
انها طهرت في اليوم الرابع في الساعات مخافة ان ينتقص الدم عن ثلاثة ايام بليليها وكذلك
ينتقصي في طهر خمسة عشر وينبغي للمفتي انها اذا اخبرت انها اغتسلت من حيضها وطهرها
فان اخبرت لان

فان اخبرت لان عادتها في الطهر عشرون وفي الحيض عشرة امرها بالصلاة من تمام العشرة
عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرة ان رات الدم وتصلي عشرين وان اخبرت ان عادتها
في الطهر عشرين وفي الحيض ستة ايام امرها ما عادة ما تركت من الصلاة بعد تمام السنة
وكذلك اربعة وهو اول الطهر ثم يامرها ان تصلي من ذلك الوقت الى تمام طهرها فذلك
ستة عشر يوما حتى يتم ايام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة عشرين لوما ستة ايام
في موضع حيضها ان رات الدم وهذه المراة قد كانت اصابت كما رات ايام حيضها ستة
ايام فتركت الصلاة الى تمام العشر لان هذا على اثر طهر تام فيكون حيضها وهكذا الجواب
في كل دم كان على اثر طهر تام ان المراة لو مر تترك الصلاة فيه من غير تغيير لان ما زاد
على ايام حيضها دم على اثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر انه ليس بحيض وذلك
بان يجاوز العشرة اولم يجاوز ولكن الطهر بعد ينتقص عن خمسة عشر ففي هذه
الصورة كان حيضها معروفتها وما تاخر من ايام حيضها يكون استحاضة تؤمر فيها
باعادة الصلاة في ذلك فاما اذا انقطع الدم على راس العشرة او فيما دون العشرة والطهر
بعد خمسة عشر يوما لا يخالطه دم فكان جميع ما راته في ايامها وبعد ايامها حيضا وان
اخبرت ان عادتها في الطهر كان عشرون يوما ولكن كان يختلف دمها الا تعلم الدم ما كلها
صحاح سالها من دم واحد قبل هذا الذي جات فنه وهو يسعني فيسالها كم كان الدم
الذي قبل الطهر الاخير فان قالت عشرة لا نسالها عن شي اخر عند ابي يوسف رحمه الله
وظهر له جواب مسئلتها لان العادة عنده تنتقل برو ية المخالف مرة فاذا اخبرت ان الدم الذي
كان قبل الطهر الاخير عشرة والدماء كلها صحاح فقد عرف المفتي ان عادتها انتقلت الى عشرة
فيامرها ان تصلي الى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلاة عشرة ايام ان رات الدم والفتوى
على هذا القول وان اخبرت ان الدم الذي قبل الطهر الاخر كان سبعة امرها بقضاء صلوته
ثلاثة ايام من هذه العشرة لانه ظهر ان عادتها في الحيض انتقلت الى سبعة ايام وقدرات
في هذه المرة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عادتها وذلك سبعة ويكون ايام ما زاد
على ذلك استحاضة وذلك ثلاثة ايام من جملة العشرة فان اخبرت انها لا تحفظ الاطهر خمسة
فهذا لا يكفي او اخبرت عن ثلاثة اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة فهذا
لا يكفي للاستيناف لما مر بعد هذا فهذا اولى واذا لم يصح ذلك للاستيناف وجب
البناء ولا يدري على ماذا تبني فيقول لها المفتي اذهبي وتذكري ايامك والا فانت في
الضلالة سواء والحكم في ذلك يذكر بعد هذا وان اخبرت ان ما قبل هذا ذلك من الاطهار خمسة عشر
يوما الا انها لا تحفظ الا طهر خمسة ودم عشرة تدري هل كان بينها استحاضات اولا
فهذا يكفي للاستيناف لانا تيقنا بخلوص خمسة عشر يوما لانه بين دمي ترى وقد كانت
الاطهار قبل هذا خمسة عشر فتنتقل اليها ايامها برو ية خلافها مرة وتيقنا بخلوص دم
عشرة لانه بين طهرين تامين بحدت العادة والعادة الحدوث وجب الاستيناف لمن
اول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهر فيامرها بالصلوة تمام عشرة وتترك الصلاة بعد
ذلك عشرة ان رات الدم وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار اكثر من خمسة عشر يوما
وانها لم تكن مستحاضة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اخبرت ان ما قبله من الاطهار المتقدمة
كانت متفقة او كانت مختلفة او كانت لا تدري وفي الوجوه الثلاث يكفيها ذلك للاستيناف

لان عادتها المتقدمه اصليه كانت او جعليه تنتقل الى طهر خمسة عشر يوما برؤية المخالف مرة
والعادة ان الحدث لوجب الاستيناف فان اخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذى جاءت
فيه كلاهما خمسة عشر وسبعة عشر لاحفظ ما قبل ذلك فهذا لا يكفى للاستيناف لان
ما قبلها لقل يكون اكثر من طهر خمسة عشر يوما فلا تنتقل العادة الى الطهر خمسة عشر فلم تتجدد
العادة والعادة اذا لم تتجدد بالانتقال وجب الاستيناف وأجب البنا ولا ندرى على ماذا
تبنى فتكون هى وانصاله سواء وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة الا انها لا تدرى
ان الاطهار المتقدمه كانت خمسة عشر او اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفى للاستيناف
لانها اذا لم تكن مستحاضه قبل ذلك فالاطهار المتقدمه ان كانت خمسة عشر تبقى كذلك
وان كانت اكثر من خمسة عشر طويلا صار الطهر الطويل عادة لها لانها حايض ثم انتقلت
العادة الى خمسة عشر فتترك الصلاة والصوم من اول الاستمرار عشرة وتصلى خمسة عشر
بخلاف المسالة الاولى لانه تحتمل ان الاطهار المتقدمه خمسة عشر يوما دارات طهرا طويلا
خالطه دمان بينهما تبين فيجب البنا ولا ندرى على ماذا تبنى وان اخبرت ان الاطهار التى كانت
قبل هذين الطهرين كانت اكثر من خمسة عشر لكنها لا تدرى انها كانت مستحاضة او
لم تكن فهذا ايضا لا يكفيها للاستيناف لان الطهر الاخير خالص بيقين لان الطهر
الخالص ما يكون بين دمين وقد وجد وقد علم ان ما قبلهما من الاطهار اكثر منهما فتنتقل
اليهما العادة والعادة اذا لم تتجدد بالانتقال وجب الاستيناف فتدع عشرة وتصلى
خمسة عشر وان اخبرت عن ثلاثة اطهار كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة ولست
تحفظ قبل هذا شيا فهذا لا يكفى للاستيناف لانه يتوهم ان العادة كانت خمسة عشر
ثم طهرت طهرا طويلا وهو ثلاثة وثلاثون يوما فى خلاله فيجب البنا ولا ندرى على ماذا
تبنى وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة ولكن لا ندرى ان ما قبل هذه الاطهار وهذه
الدماء الاطهار كانت اكثر من خمسة عشر او خمسة عشر والدماء كلها عشرة او اقل من
عشرة فان هذا يكفيها للاستيناف لانها لم تكن مستحاضة من قبل فاذا كانت الاطهار
المتقدمه اكثر من خمسة عشر يوما انتقل الى خمسة عشر وان كانت خمسة بقى خمسة
عشر غاية ما فى الباب انه يتوهم طهر طويل وهو ثلاثة وثلاثون لكن طهر طويل خالص
فيصير عادة لها فى الطهر لان العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ثم تنتقل العادة
الى خمسة عشر فان اخبرت ان الاطهار المتقدمه كانت اكثر من خمسة عشر يوما فهذا
يكفى للاستيناف من طريق الاولى والحاصل ان شرط الاستيناف الاستمرار شئان احدهما
ان يخبر عن طهر صحيح والطهر الصحيح ان يكون خمسة عشر يوما فصاعدا بين دمى
سرك والثانى ان لم تخبر عن طهر صحيح اخبر بخلافه لهذا الطهر

حيض وهم

فى الاصل الا
واذا كان للحيض ايام طهر معروفه فاستحيضت فلم يفتهم لذلك حتى ان عليها ايام ثم
ندمت على ما فرطت فجاءت تستفتى وهى لا تعلم موضع حيضها ولا موضع طهرها و
تعلم عادتها فى الحيض والطهر اولا تعلم فانها تجرى عندنا لان هذا اشتباه وقع فى امرين
امور الدين فاشبه اشتباه القبلة والسهو فى اعداد الركعات فان استقر الثرى ايها
وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما فى باب القبلة فتصلى فى كل زمان
هى طاهر بغالب ظنها ولكن بالوضوء لوقت كل صلاة وتدع الصلاة فى كل زمان حايض
بغالب ظنها

بغالب ظنها وكل زمان لم يستقر رايها فيه على شئ وتردد بين الطهر والحيض لم تمسك عن
صلاة الفرض لاحتمال انها طاهرة فى ذلك الزمان وتحتمل انها حايض فليس عليها ذلك فاستوى
فعل الصلاة وتركها فى حق الحل والحرمه والباب باب العبادات فتحتاط فيها وتصلى لانها
ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان تتركها وعليها ذلك وبعد ذلك ينظر ان كان
التردد بين الطهر وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك وان
كان التردد بين الطهر وبين الخروج صلت فيه بالغسل لوقت كل صلوة بالشك استحسانا
والقياس ان تغتسل لكل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من
الحيض فتغتسل احتياطا وجه الاستحسان ان فى ايجاب الاغتسال عليها فى كل ساعة
حرجا عظيما لانها تصير مشغولة عن اقامه الصلاة واصلاح امر المعيشة ولان الاغتسال
لاداء الصلاة فانها تغتسل لتصير اهلا لاداء الصلاة ولو وجب عليها الاغتسال فى كل
لعجزت عن الصلاة وانما اكتفينا باغتسال واحد فى وقت كل صلاة لان لها حق لشغل
جميع الوقت بالصلاة فهى وان لم تفعل جعل حكما كانه شغله وافتح الوقت مقام الصلاة
للضرورة كما اقيم الوقت فى حق المستحاضة مقام الصلاة فى حق الوضوء للضرورة قال
نجم الدين النسفى رحمه الله والصحيح انها تغتسل لكل صلوة للنصوص فان خمسة بنت
حتى استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لكل صلوة
وبه امر حبيبه ايضا وهكذا روى عن على وابن عباس رضى الله عنهما وعن الفقيه ابى
سهل رحمه الله انها اذا اغتسلت فى وقت صلاة وصلت ثم اغتسلت فى وقت اخر صلاه
اخرى اعادت الصلاة ثم تصلى الوقتية وهكذا تصنع فى كل صلوة احتياطا لاحتمال
انها ان كانت حايضا فى وقت الصلاة الاولى تكون طاهرا فى وقت الصلاة الثانية
فتفعل كذلك لتتيقن اداء احدهما فى بصفة الطهارة ولها ان تصلى السنن المشهورة
لكونها تبعا للفرايض لانها شرعت جبرا لنقصان تمكن فى الفرايض فتكون حكمها
حكم الفرايض وتصلى الوتر ايضا ولا تصلى تطوعا سوى هذه السنن المشهورة لتردد ها
بين المباح والبدعه واذا صلت الفريضه لا تطيل القراءة تقرا الفاتحه وسورة قصيرة
وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى تقرا فى الاولين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى
اية واحدة وثلاث ايات قصار عندها بقدر ما تجوز به الصلاة وقيل انها تقرا فى
الاولتين من المكتوبات وفى كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة او ثلاث
ايات لانها واجبة وهو الصحيح ولا تقرا فى الاخريتين من المكتوبات اصلا عند بعض
المشايخ وعند بعضهم تقرا وهو الصحيح لان قراتها واجبة فى احدى الروايتين عن
ابى حنيفة رحمه الله وقال بعض المشايخ ولا تقنت اللهم نستعينك لانهما سورتان
من القراءة عند ابى بكر وعمر وابن كعب وعبر من الدعوات يقوم مقامه فلا تقرا احتياطا
وذكر الصدر الشهيد فى مختصر كتاب الحيض انها تقرا اللهم انا نستعينك ولا تقرا
القران فى غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض هكذا وقع فى بعض النسخ وفى بعض النسخ
يقول ولا يقرا اية تامة فى غير الصلاة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد وان سمعت
سجدة وسجدت للحال سقطت عنها لانها ان كانت طاهرة فقد ادت ما لزمها وان
كانت حايضا لم يلزمها وان سجدت بعد ذلك اعادتها بعد عشرة ايام لجواز ان السماع

كان في الطهر في احدي المرتين وان كان عليها صلاة فوايت فعليها اعادتها بعد عشرة
ايام عند مشايخ بخارى لنسيان احدى العشرتين ايام طهرها وقال ابو علي
الدقاق رحمه الله اعادتها قبل بعد تمام العشرة بعد ان تزيد على خمسة وهو الصحيح
لان بعد انقضاء خمسة يجوز ان يعود حيضها ولا تطوف للتحيه لانه حال تردد
من البدعة وسن السنة ويطوف للزيارة ثم تعيد بعد عشرة ايام وهذا لان
طواف الزيارة ركن فلا يترك لاحتمال الحيض وبعدها بعد عشرة ايام لتتيقن
بصحة احدهما فتتحلل بيقين ويطوف للصدر ثم لا يعيده انما يطوف لان طواف الصدر واجب
فلا يتركه لاحتمال الحيض ولا يعيده لانها ان كانت طاهرة فقد خرجت عن العهدة وان
كانت حائضا فليس عليها طواف الصدر ولا بأيتهما زوجها ابدا ومن المشايخ رحمهم الله
تعالى من قال يأيتهما زوجها بالتحري لان الطهر غالب على الحيض وعند غلبة الحلال الحرام يجوز
التحري كما في المسالخ وهذا باطل فقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب التحري ان التحري في
باب الفروج لا يجوز ولا تقطر في شئ من شهر رمضان لتوهم الطهر في كل يوم من ايام رمضان
ثم بعد مضي رمضان تقضي ايام الحيض واكثر ما يكون حيضها في الشهر عشرة ايام سواء
كان الشهر ناقصا او كاملا وهذا اذا كانت تعرف ان حيضها في كل شهر مرة الا انها لا
تعرف مقدار حيضها فان في هذه الصورة يجعل حيضها عشرة ثم المساله على ثلاثة اوجه
ان علمت ان ابتداء حيضها كان بالليل فعليها قضاء عشرين يوما لان اكثر ما فسد
صومها في الشهر عشرة ايام فربما وافق القضا ايام حيضها في الشهر الذي قضاها فعليها
ان تقضي عشرة اخرى لتخرج من العهدة بيقين وتتوى ان كانت تقضي بعد الفطر من
غير ان تاخيرا وكانت توخر القضا مدة معلومة لان ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفضل و
ان علمت ان ابتداء الحيض اذا كان في بعض النهار فتمام العشرة يكون في اليوم الحادي
عشر فعليها ان تقضي بعد الفطر اثنين وعشرين يوما ان قضت هي بعد الفطر من غير
تاخير او اخرت القضا مدة طويلة بحيث ان يوافق شروعها في القضا حيض عشرة ايام فيفسد
صوم احد عشر يوما اخرى لتخرج عن العهدة بيقين وان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان
بالليل او بالنهار يحمل على انه يكون بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار
الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى وعن من المشايخ قالوا تقضي هي صيام عشرين يوما
لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وان علمت ان حيضها في كل شهر عشرة والطهر
عشرون لكن لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب من اوله الى اخره على
نحو ما ذكرنا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية الشهر الا انها لا
تعرف موضع حيضها فان علمت ان ابتداء حيضها يكون بالليل فانها تقضي بعد رمضان
ثمانية عشر يوما لان اكثر ما يفسد من صيامها في الوجه الاول تسعة وفي الوجه الثاني
عشرة فتقضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم القضا وان لم تعلم ان
ابتداء حيضها يكون بالليل او بالنهار فانها تقضي عشرين يوما بالخلاف هذا اذا علمت
ان دورها كان في كل شهر وان لم تعلم ان دورها في كل شهر فعليها ان لا تفطر في شئ من شهر
رمضان احتياطا وعليها ان عرفت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل قضاء خمسة
عشر يوما لانا نجعل حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر في هذه الصورة بطريق الاحتياط فانما

فسد صومها

فسد صومها اما عشرة من اول الشهر وخمسة من آخره او خمسة من اول الشهر بقية حيضها
وعشرة من آخر الشهر فبعد ذلك المساله على وجهين اما ان كانت بعضه موصولا بشهر رمضان
وفي هذا الوجه عليها قضاء خمسة وعشرين يوما لانه ان كان فسد من صومها عشرة من اول
الشهر وخمسة من آخر الشهر فيوم الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم هي فيه ثم تصوم تسعة
عشر يوما ولا تجزيها صومها في اربعة ايام بقية حيضها ثم تجزيها في خمسة عشر بعدها وان
كان انما فسد من آخر الشهر عشرة فتوم بالفطر اول يوم من طهرها لا تصوم هي فيه
تجزيها الصوم في اربعة عشر ثم لا تجزيها في عشرة ثم لا تجزيها في يوم من هذا الوجه كان
عليها ان تصوم خمسة وعشرين وان كان بعضه مفصولا فكذلك تقضي خمسة وعشرين
لاحتمال ان ابتداء القضا يوافق اول يوم من حيضها ولا تجزيها الصوم في عشرة ثم
تجزيها في خمسة عشر يوما وهذا اذا كان لشهر رمضان ثلاثين يوما فاما اذا كان تسعة
وعشرين فعليها ان تصوم بعد الفطر اذا وصلت عشرين يوما واذا فصلت اربعة
وعشرين هكذا ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في مختصر كتاب الحيض
وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فاكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة
عشر يوما اما احد عشر في اوله وخمسة في آخره واما خمسة من اوله بقية الحيض واحد عشر
من آخره فبعد ذلك المسلة على وجهين اما ان كان بعضه موصولا برمضان وفي هذا
الوجه عليها ان تقضي اثنين وثلاثين يوما والاحتياط في هذا انه لا يجوز انه انما فسد من
صومها احد عشر يوما من اول رمضان وخمسة من آخر رمضان فيوم الفطر هو السادس
من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا تجزيها صومها في خمسة ايام ثم تجزي في اربعة عشر بعدها
ثم لا تجزي في احدى عشر ثم تجزي في يومين فيكون الجملة اثنين وثلاثين واما ان كانت
بعضه موصولا عن رمضان فعليها قضا ثمانية وثلاثين وان كانت تجوز ان توافق
القضا ابتداء اول يوم حيضها فلا تجزيها صومها في احدى عشر يوما ثم تجزيها في اربعة
عشر ثم لا تجزيها في احدى عشر ثم تجزيها في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلاثون يوما
فاذا صامت هذا القدر تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يوما وذلك القدر كان واجبا
عليها هذا اذا كان شهر رمضان ثلاثين يوما فاما اذا كان تسعة وعشرين يوما هكذا
ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى في مختصر كتاب الحيض وان
كانت لا تدري ان ابتداء الحيض كان يكون بالليل او بالنهار فعند ابي حنيفة و
ابي جعفر المهند وابي رحمهما الله تعالى ياخذ باحوط الوجهين فتقضي ثمانية وثلاثين
يوما ان قضت مفصولا وان قضت موصولا تقضي اثنين وثلاثين يوما وعامة المشايخ قالوا
تقضي خمسة وعشرين يوما والصحيح قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله وان كانت تعلم
ان ايام حيضها ثلاثة ونسيت ايام طهرها على اقل الاطهار خمسة عشر فاذا صامت
شهر رمضان كله واردت ان تقضي فان علمت ان ابتداء حيضها كان بالليل وكان شهر رمضان ثلاثين يوما صامت تسعة ايام وصلت بيوم الفطر
او فصلت اما اذا وصلت فلانه يحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان ثلاثة ايام ثم
طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة
ايام فاذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد يوم الفطر خمسة ايام ثم تحيض ثلاثة فيفسد

صومها وصار ثمانية بقي عليها صوم يوم فصير تسعه واما اذا فصلت فلان الواجب عليها
من القضا ستة ايام ويحتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضا فيفسد حيضها في ثلاثة ثم
يجوز في ستة فصير تسعه وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار يصوم اثنى
عشر يوما بعد يوم الفطر وصلت بيوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت فلانها يحتمل انها
حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في اربعة عشر ثم يفسد
في اربعة فقد فسد من صومها ثمانيه ويحتمل ان ابتداء الحيض وافق اول يوم القضا
فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في ثمانيه فجملة ذلك اثنى عشر هذا اذا كان الشهر
ثلاثين يوما واما اذا كان تسعه وعشرين فيجريه على قياس المسايل المتقدمه يعرف
ذلك بالتامل وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه المسايل وان وجب على هذه المراة
صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل او في كفارة الفطر فان كانت افطرت قبل
هذه الحاله فان الفطر في هذه الحاله لا يوجب الكفارة لتمكن الشبهه في كل يوم
للتردد بين الحيض والطهر فهذا على وجهين ان علمت ابتداء الحيض كان يكون حيضها
بالليل وكان دورها في كل شهر فعليها ان تصوم تسعين يوما لان الواجب عليها
صوم ستين يوما فاذا كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين يوما من كل ثلاثين
يوما فاذا صامت تسعين يوما فقد تيقنت بجواز صومها في ستين يوما وان علمت
ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار او بالليل فهو على الاختلاف الذي بيناه في قول
الفقيه ابي جعفر رحمه الله يأخذ باحوط الوجهين فتصوم مائه واربعة ايام وعلى قول
كثير من مشايخنا رحمهم الله تصوم تسعين يوما وان كانت لا تدري ان دورها
كان في كل شهر فان علمت ان ابتداء حيضها في هذه الصورة عشر وطهرها خمسه عشر
فكلما صامت خمسة عشر يجوز صومها في خمسة عشر فاذا صامت مايه جاز صومها
في ستين يوما بيقين فيسقط عنها الكفارة وان كانت تعلم ان ابتداء حيضها يكون
بالنهار فعليها ان تصوم مايه وخمسة عشر يوما لان من الجايز ان يوافق ابتداء الصوم
ابتدا فلا يجزيها في احد عشر ثم لا يجزيها في احدى عشر ثم
يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها احد عشر في اربعة عشر فتبلغ مايه وخمسة عشر
وانما جاز صومها فيه فستين فان كانت لا تدري كيف كان ابتداء حيضها فهو على
الاختلاف الذي بيناه ولو وجب عليها صوم ثلاثه ايام في كفارة اليمين فان كانت تعلم
ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها ان تصوم خمسة عشر يوما لانه ان
وافق ابتداء صومها لم يجز صومها في عشرة ويجزيها في ثلاث بعده وذلك ثلاثه عشر
وان كان عند ابتداء حيضها صومها قد بقي من طهرها يوم او يومان جاز صومها فيها
ثم لم يجزها صومها في عشرة وانقطع التتابع فان صوم ثلاثه ايام في كفارة اليمين يجب
متتابعته وعدد الحيض في عشرة وانقطع فمه لا يكون عفوا لانها تجد ثلاثه ايام خاليه
من الحيض بخلاف الشهرين وقد عرف ذلك في موضعه فعليها ان تصوم وتحتاط وتصوم
خمسة عشر يوما حتى اذا كان الباقي من طهرها يوما ان كانت في الصوم لم يجز
صومها فيه عن الكفارة لانقطاع التتابع في العشرة بعدها تقدر للحيض وجاز في ثلاثة بعدها
وكانت الجملة خمسة عشر يوما حتى اذا كان الباقي من طهرها وان شاءت صامت ثلاثه ايام ثم بعد
عشرة ايام

عشرة ايام صامت ثلاثه اخرى فتتيقن ان احد الثلاثين وقعت وافقت زمان طهرها
وجاز صومها فيها عن الكفارة وان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فعليها ان
تصوم ستة عشر يوما لان من الجايز ان الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يوما
فلا يجزيها صومها فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احد عشر يوما بسبب
الحيض ثم يجزيها في ثلاثه ايام فتكون الجملة ستة عشر يوما لان من الجايز ان الباقي
من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا يجزيها صومها فيها عن الكفارة لانقطاع
التتابع ثم لا يجزيها في احد عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزيها في ثلاثه ايام فتكون الجملة
ستة عشر يوما وان شاءت صامت هي ثلاثه ايام ثم افطرت ثم صامت ثلاثه ايام
فتتيقن ان احدى الثلاثتين كانت في زمان طهرها فيجزيها عن الكفارة كذا قال
محمد رحمه الله قال القاضي الامام الشهيد المحسن بن احمد المروزي رحمه الله هو خطاء
فانه يجوز ان يكون اليوم الاول من الثلاثه الاولى يوم دخولها في الحيض فلا يجزيها احد الثلاثتين قال والصحيح
ما قاله ابو علي الدقاق رحمه الله انها تصوم ثلاثه ايام وتفطر تسعه ايام وتصوم اربعة
ايام وتطهر صحته بالامتحان وعلى هذا قضاء رمضان فان كان الواجب عليها قضاء عشرة
ايام فان كان دورها في كل شهر فان شاءت صامت عشرة ايام زمان طهرها في شهر ثم في شهر
آخر عشرة اخرى سوى العشرة الاولى لتتيقن بان احدى العشرتين وافق زمان
طهرها فكذا ان علمت ان حيضها كان يكون في كل شهر ثلاثه فعليها بعد مضي رمضان
قضا ضعف عدد ايامها وان شاءت صامت عدد ايامها في عشرة من شهر ثم في شهر آخر
صامت مثل ذلك لتتيقن ان احداها وافق زمان طهرها فتجزيها في القضا الا اذا لم تشتغل به
في قضاء رمضان لانه لا يخفف عليها لنقصان العدد وقد بيناه في صوم الكفارة للمعسر
لان التخفيف متحقق فيه ولو وجب عليها قضاء صلوة تركتها في زمان طهرها صلت تلك
الصلوة بالاغتسال ثم اعادتها بعد عشرة ايام لتخرج عما قبلها بيقين ليكون احد الوقتين
زمان طهرها ولو ان هذه المبتلاة كانت امة فاشتراها انسان فعلى قول محمد بن ابراهيم
الميداني رحمه الله يقدر استبراها بستة اشهر وعشرين يوما لاستة اشهر لجواز ان الشراء كان
بعد ما مضى ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة من الاستبرا لانها عشرة ايام الاساعة
ثم بعد طهر ستة اشهر الاساعة ثم بعده الحيض عشرة ايام فتكون الجملة ستة اشهر وعشرين
يوما الا ساعتين فيستبرئها به قال مشايخنا رحمهم الله وهذا على قول من لا يجوز وطيها
بالتحري لان المقصود من الاستبرا استباحة الوطي اما على قول من يجوز وطيها اصلا وهو
الاصح فلا حاجة الى هذا التكليف والله اعلم ولو كان المبتلاة حرة وطلقها زوجها بعد
الدخول بها نعلي قول ابي عصمة سعد بن معاذ لا تنقضي عدتها في حكم التزوج بزوج اخر ابدا لما بينا
انه لا تقدر اكثر الطهر شيء وعلى قول محمد بن ابراهيم رحمه الله تنقضي عدتها بمضي تسعه عشر شهرا
وعشرة ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق لانه تقدر اكثر مدة الطهر بستة اشهر غير ساعة
على ما مر ومن الجايز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحسب هذه الحيضة
من العدة وذلك عشرة ايام غير ساعة ثم بعده تحتاج الى ثلاثه اطهار كل شهر ستة اشهر الا ساعة
وثلاث حيض كل حيضة عشرة ايام فاذا جمعت بين هذه الجملة كانت الجملة تسعة عشر شهرا

وعشرة ايام غير اربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضي هذه المدة من وقت الصلاة و
يجوز لها ان تتزوج بزوج اخر بعد هذا وعلى قول من يقدر طهرها تسعة وعشرين على ما بينا
تتزوج بزوج آخر بعد ما مضى اربعة اشهر ويوم واحد غير ساعة من وقت الطلاق لان من
الجايز ان الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا تحتسب لها هذه الحيضة من التي
تنقضي بها العدة وهي عشرة ايام غير ساعة ثم بعد ذلك تحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر سبعة وعشرون
والى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام فتبلغ الجملة مايه واحدى وعشرين يوما غير ساعة فتتزوج
بعد مضي هذه المدة واما انقطاع الرجعة للزوج في هذه المراة فنقول اذا مضى من وقت
الطلاق تسعة وثلاثون يوما يحكم بانقطاع الرجعة لان هذا امر يحتاط فيه ومن الجايز ان
حيضها كان ثلاثة وطهرها خمسة عشر وكان وقوع الطلاق في اخر جزء من اجزاء الطهر
فتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلاثين لان هذه الصورة تنقضي عدتها ثلاث حيض كل حيضة
ثلاثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا الجواب في حق امراة لا تعرف مقدار حيضها في
كل شهر
في المراة تضل عددا في عدد ان سيل المفتي عن امراة اضلت ايامها في دور فاما من
العدد بان فما كان ايامها عشرة فاضلت في اسبوع فهذا السوال محال لامتناع وجودها
في اسبوع وكذلك اذا سيل عن امراة اضلت ايامها في مثلها من العدد بان قبل كانت سبعة
فاضلت ذلك في اسبوع ايام جمعة فهذا السوال محال ايضا واجدة ايامها عالمة بها وان
سيلت عن امراة اضلت ايامها فيما فوقها من العدد فهذا السوال مستقيم الاصل فيه ما
ذكرنا ان كل زمان تتيقن فيه من الحيض والطهر لا تترك الصلاة والصوم ولا يأتيها زوجها فيه بيقين
وكل زمان تتردد فيه من الحيض والطهر لا تترك المكتوبات والصوم صومها رمضان فبعد
ذلك ان كان التردد بين الطهر والخروج من الحيض تصلي فيه بالاغتسال فيه لكل صلاة او
لوقت كل صلاة على حسب ما اختلفوا فيه بالشك وان كان التردد بين الطهر والدخول في الحيض
تتوضا لكل صلوة بالشك واصل اخران المراة متى اضلت ايامها فانها دون ضعفها من
العدد فانها تسعة في شيء منها نحو ما اذا كان ايامها بلاية فاضلتها في خمسة فانها تتيقن
في اليوم الثالث منه فانه اول الحيض او اخر الحيض او الثاني منه تسعة فتترك الصلاة فيه
اذا عرفت هذا فنقول وبالله التوفيق اذا علمت ان ايامها كانت ثلاثة فاضلتها في العشرة
الاخرة من الشهر ولا تدري انها في اي موضع من العشرة ولا راي لذلك لها في ذلك فانها تصلي
ثلاثة ايام من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة للتردد بين الحيض والطهر ثم بعده
تصلي الى اخر العشرة بالاغتسال لكل صلوة او لوقت كل صلوة على حسب ما ذكرناه
من الاختلاف بين المشايخ للتردد بين الطهر والخروج من الحيض الا اذا تذكرت ان خروجها
من الحيض في اي وقت كان من اليوم كان يكون في هذه الصورة تغتسل في كل يوم
في كل يوم مرة وان لم تتذكر ذلك تغتسل لكل صلوة او لكل دخول وقت صلاة وان اضلت
اربعة في العشرة فانها تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء لكل صلوة او لوقت كل صلاة
للتردد بين الطهر والخروج من الحيض وان اضلت اربعة في العشرة فانها تصلي اربعة من
اول العشرة بالوضوء ثم تغتسل بعد ذلك الى اخر العشرة لكل صلوة او لدخول وقت كل
صلاة للتردد بين الطهر والخروج عن الحيض وان اضلت خمسة في العشرة فانها تصلي
خمسة من اول العشرة بالوضوء ثم تغتسل بعد ذلك لوقت كل صلاة او لكل صلاة على ما ذكرنا

وان اضلت

وان اضلت ستة في العشرة صلت بالوضوء ثم تغتسل لكل صلاة او لدخول وقت كل صلاة على
ما ذكرنا في العشرة صلت من اول العشرة اربعة اتام بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تصلي
اربعة اتام بالاغتسال لكل صلاة او لوقت كل صلاة لان الخامس والسادس حيض لان ايامها
ان كانت من اول العشرة فالخامس من السادس اخر حيضها وان كانت من اخر العشرة
فالخامس والسادس من اول حيضها ثم الى اخرها فهو الخروج فتغتسل وان اضلت
سبعة في عشرة صلت في ثلاثة من اولها بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع اربعة لتيقنا
بكونها ايام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم الخروج من الحيض وان اضلت ثمانية
عشرة صلت في ثلاثة من اولها بالوضوء لوقت كل صلاة ثم تدع اربعة فانها تصلي من اول
العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلاة ثمانية ثم تصلي بالاغتسال فان قالت اضللت عشرة
في عشرين واجزم عالمة بها وهذا السوال منها محال وان علمت انها كانت تحيض في اخر الشهر
ولا تدري كم كانت ايامها توضات لوقت كل صلاة الى تمام السبعة وعشرين من الشهر وصلت
ثم تدع الصلاة ثلاثة ايام ثم تغتسل غسلا واحدا في اخر الشهر هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
في الاصل قالوا والجواب الذي ذكره صحيح الا انه مبهم لانه لم يميز وقت تيقنها بالحيض
من وقت وانما تمام الجواب انها الى العشرين تتيقن بالطهر لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام فتتو ضا
هي لوقت كل صلاة بيقين وباتيانها زوجها ثم في سبعة ايام بعد العشرين لتردد ها فيه بين
الحيض والطهر لانه ان كان حيضها ثلاثة فهذه السبعة من جملة طهرها فتصلي فيه
بالوضوء لكل صلاة بيقين بالشك وتترك الصلاة ايام اخر الشهر لتيقنها بالحيض فيه ووقت
الخروج من الحيض معلوم وهو عند انسلاخ الشهر فتغتسل في ذلك الوقت كما كانت لانها
بعد العشرين تدع الصلاة ثلاثا بيقين لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تغتسل الى وقت
كل صلاة كما ذكرنا الى اخره لما قلنا وان علمت انها كانت ترى الدم في يوم الحادي والعشرين
ولا تذكر سوى ذلك فالجواب انها تصلي بالوضوء الى اليوم الحادي عشر من الشهر فتصلي
بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين وباتيانها زوجها ثم تصلي تسعة اتام بالوضوء بالشك
لجواز ان اليوم الحادي عشرين اخر حيضها وايامها عشرة ولا يأتيها زوجها في هذه السبعة
تدع الصلاة في اليوم الحادي والعشرين لان فيه تيقن الحيض ثم تصلي سبعا بالاغتسال
لكل صلاة او لوقت كل صلوة بالشك وتاويل هذا اذا كانت تذكر ان ابتداء حيضها كان
يكون بعد سبعة عشر وفي عامة النسخ قال تصلي بالوضوء ثلاثة ايام ثم تصلي بالاغتسال
سبعة ايام وهذا الذي ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في مختصره وانما خالف من جواب
هذه المسالة الاولى لان هذا موضوع هذه المسالة انها لا تعلم ان حيضها كان يكون متصلا
بمضي سبعة عشر من الشهر وانما يعلم كونه في العشرة التي بعدها واذا كان موضوع المسالة
هذا فهذه امراة اضلت ايامها في العشرة ولا تدري كم كان ايام حيضها واقل الحيض من اولها
ثم الباقي بالغسل وان علمت انها كانت تحيض في كل شهر مرة في اوله ولا تدري كم كان
حيضها فانها تتوضا من اول الشهر لوقت كل صلاة ثلاثة ايام ولا يأتيها زوجها للتردد حالها
بين الطهر والحيض والخروج من الحيض ولا يأتيها زوجها ثم تتوضا الى اخر الشهر ولتمييز
في هذا الجواب الزمان الذي فيه تيقن الطهر فنقول في العشر الاوسط تتوضا لوقت كل
صلاة لانها تتيقن بالطهر فيها وباتيانها زوجها ثم في العشرة الاخيرة تتوضا لوقت كل صلاة بالشك

ولا يأتيان وجها لتردد حالها فيها بالحيض والطهر ثم تغتسل هي لتمام الشهر مرة واحدة وان
علمت ان امامها خمسة وانها كانت ترى الدم في اليوم الحادي والعشرين ولا تحفظ شيأ اخر
صلت بالوضوء من اول الشهر الى خمسة ثم تصلي بالوضوء بالشك اربعة ايام ثم تترك الصلاة
في يوم العشرين لانه من ايام الحيض بيقين ثم تغتسل بعد اربعة ايام للشك لاحتمال
الخروج عن الحيض واذا كان للمراة ايام معلومة في كل شهر انقطع عنها الدم استمرا ثم عاودها
ثم عاودها واستمر ونسيت ايامها تركت من اول الاستمرار ثلاثة ايام لتيقنها بالحيض فيها
فان عادتها انتقلت الى موضع الاستمرار لعدم رويتها الدم في موضعه مرتين وزيادة فتيقن
بالحيض في ثلاثة ايام فتترك الصلوة فيها ثم تغتسل لكل صلوة في سبعة ايام لتردد حالها
فيه بين الحيض والطهر وبين الخروج عن الحيض ثم تتوضا عشرين يوما لوقت كل صلوة
لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها فيها وذلك دابها هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
جواب المسئلة في الكتاب وتاويلها انها تعلم ان دورها في كل شهر وان لم يعرف ذلك لكن فلا ذكر
له في الكتاب عن محمد رحمه الله تعالى والجواب انه لا يخلو من وجوه اما ان كانت لا تعرف
مقدار حيضها ولا مقدار طهرها وفي هذا الوجه تدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثا بيقين
ثم تصلي سبعة بالاغتسال بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج عن
الحيض ولا يأتيها زوجها في هذه الثمانية ليتيقنها بالحيض فانه ان كان حيضها ثلاثة فهذا
اخر طهرها وان كان طهرها عشرة فهذا اول طهرها ثم تصلي ثلاثة ايام بالوضوء لوقت
كل صلاة بالشك ولا يأتيها زوجها فيها قد بلغ الحساب احدى وعشرين ثم تصلي بعد ذلك
بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لانه لم يبق لها بعد يقين بالطهر او بالحيض شيء فيها من وقت
الاوتوهم انه وقت خروجها من الحيض اما الزيادة في طهرها على خمسة عشر او الزيادة
في حيضها على عشرة ايام واما ان عرفت مقدار طهرها ولم تعرف مقدار حيضها بان عرفت
ان طهرها كان خمسة عشر ولكن لم تعرف مقدار حيضها وفي هذا الوجه تترك الصلاة من اول
الاستمرار ثلاثة ايام بيقين ثم تصلي سبعة ايام بالغسل لوقت كل صلاة بالشك لانه يتوهم في
كل وقت انه وقت خروجها من الحيض ثم تصلي ثمانية ايام بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين
ثم تصلي ثلاثة ايام بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك فبلغ الحساب احدى وعشرين يوما ولو
كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني من خمسة وثلاثين ففي هذه الاربعة اعني بعد
احدى وعشرين الى خمسة وثلاثين تصلي بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لاحتمال
خروجها من الحيض في كل وقت من ذلك ثم تصلي يوما واحدا بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين
وذلك بعد ما كانت تغتسل عند تمام خمسة وثلاثين لان هذا اليوم من طهرها بيقين ثم تصلي
ثلاثة بالوضوء بالشك لتردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل بعد ذلك بالشك ابدا
لوقت كل صلوة لانه لم يبق لها تيقن الطهر في شيء من ساعة الا وتوهم انه وقت خروجها من
الحيض واما ان عرفت مقدار حيضها ولم تعرف مقدار طهرها بان عرفت ان حيضها كانت ثلاثة
ولا ندري كم كان طهرها وفي هذا الوجه تدع الصلوة ثلاثة ايام من اول الاستمرار بيقين وتغتسل
ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين ويأتيها زوجها فيها ثم تصلي ثلاثة
ايام بالوضوء لكل صلاة بالشك لتردد حالها بين الطهر والحيض فبلغ الحساب احدى وعشرين
يوما ولم يبق لها يقين في شيء من ذلك بعدها فتصلي فيها بالاغتسال لوقت كل صلاة بالشك لان ما من

وقت بعدها

وقت بعدها الا وتوهم انه وقت خروجها من الحيض واما ان عرفت مقدار طهرها خمسة عشر
وتردد رايها في الحيض بين الثلاثة والاربعة وفي هذا الوجه تترك من اول الاستمرار ثلاثة ثم
اغتسلت وصلت في اليوم الرابع بالوضوء ثم تغتسل هي عند مضي اليوم الرابع مرة اخرى ثم تصلي
بالوضوء اربعة عشر يوما بيقين فبلغ الحساب ثمانية عشر ثم تصلي الى اليوم التاسع عشر بالوضوء
بالشك ثم تدع اليوم العشرين والحادي والعشرين بيقين ثم تغتسل لتمام اليوم الحادي والعشرين
لاحتمال انه وقت خروجها من الحيضة الثانية بان كانت حيضتها ثلاثة فلا تغتسل فيه ولكن
تصلي بالوضوء بيقين فبلغ الحساب ستة وثلاثين ثم تصلي يومين بالوضوء بالشك ثم تدع
الصلاة يوما واحدا لان هذا اليوم اخر حيضها ان كان حيضها ثلاثة واول حيضها ان كان حيضها
اربعة فتتيقن فيه الحيض فبلغ الحساب تسعة وثلاثين ثم تغتسل لجواز الخروج من الحيض ثم
تصلي ثلاثة بالوضوء للشك فبلغ الحساب اثنين واربعين ثم تغتسل لاحتمال ان هذا اوان
خروجها من الحيض بان كان حيضها اربعة ثم تصلي اثني عشر بالوضوء بيقين فبلغ الحساب
اربعة وخمسين ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بالشك ثم تغتسل وتصلي اربعة بالوضوء بالشك و
تسوق المسالة هكذا فيما مرها بالاغتسال في كل وقت يتوهم خروجها من الحيض

هذا النوع اذا كانت المستحاضة لا تذكر ايامها غير انها تستيقن بالطهر في اليوم العاشر والعشرين
والثلاثين فانها تصلي ثلاثة ايام من اول الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد ها بين
الحيض والطهر وتصلي ستة ايام بالاغتسال لوقت كل صلوة لاحتمال خروجها من الحيض
في ساعة ثم تصلي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بالوضوء لوقت كل
صلاة بالشك لتردد ها بين الحيض والطهر ثم تصلي بعد ذلك سنة ايام بالاغتسال لوقت
كل صلوة او لكل صلوة لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة ثم تتوضا في اليوم العشرين
وتصلي بيقين الطهر ثم تصلي ثلاثة ايام بعدها بالوضوء للشك ثم تصلي ستة ايام بالاغتسال
ثم تصلي اليوم الثلاثين بالوضوء بيقين الطهر وأجزأها صوم تسعة ايام من رمضان
فلتصم ضعيفها ثمانية عشر يوما قال الحاكم الشهيد رحمه الله لو قضت صوم رمضان
في هذه الايام الثلاثة اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين كفاه لتيقنها بالطهر
فيها والتتابع في صوم القضا ليس بشرط وما فاتت من الفوات في غير هذه الايام الثلاثة
فلتعدها في هذه الايام الثلاثة ولا يأتيها زوجها الا في هذه الايام لانها لا تتيقن بالطهر
فيها وما يتصل بهذا النوع اذا كان على المستحاضة صلوة فائتة قضت ما عليها في يوم
ان قدرت عليه او في يومين بالاغتسال لكل صلوة ثم تعيدها بعد مضي عشرة ايام
في اليوم الحادي عشر والثاني عشر لتتيقن بالاداء في زمان الطهر

في استخراج
معرفة الضالة امراة كان حيضها عشرة وطهرها عشرون فطهرت اشهرا ثم انتهى بها الدم فلم
تستفت في ذلك حتى اتى عليها ستون لعارض اعترض لها بان جنت او تركت الاستفتا
فسئلا ثم ندمت على ذلك وجاءت تستفتي انها في الحيض او في الطهر في اوله او في احد
وهي تعلم يوم الاستمرار انه اي يوم ومن اي شهر ومن اي سنة بان علمت ان يوم الاستمرار
مثلا يوم الاربعا الخامس من محرم سنة ثمان وستين وخمسمايه ويوم الاستفتا يوم
الخميس الثامن عشر من رجب سنة احدي وسبعين وخمسمايه فان على المفتي ان يجمع بين
عدد الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتا فيأخذ السنين الكوامل وهي في هذه الصور

ثلاث سنين ويضربها في شهور السنة وهي ثنتا عشر فتصير ستة وثلاثين ويأخذ ايضا الشهور
الكوامل بعد ثلاث سنين فذلك هاهنا ستة فيضم الهما الى الاولى فذلك ستة وثلاثين فيصير
اثنين واربعين ويضرب ما اجتمع وذلك اثنان واربعون في عدد ايام الشهر وهو ثلاثون في
الاصل فيصير الفا وماتين وستين يضم اليها ما بقي من الايام يوم الاستمرار الى يوم الاستفتا
بعد السنين الكاملة والشهور الزائدة عليها فتصير الفا وماتين وثلاثة وسبعين الا ان
كل الشهور لا تكون كاملة وكلها لا تكون ناقصة بل نصفها كامل ونصفها ناقص هذا
هو الغالب وبنحوه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه والذي اجتمع عندنا من الشهور اثنان واربعون
ينقص عندنا ما اجتمع من الايام الف وماتان وثلاثة وسبعون فيطرح عنها احد وعشرون
يبقى هناك الف ومايتان واثنان وخمسون ثم ينظر المفتي الى دورها فذلك ثلاثون
يوما حيضها عشرة من اولها ثم طهرها عشرون وهذا عدد له ثلث صحيح وعشر صحيح ويطرح من
جملة ما اجتمع عندنا ما له ثلث صحيح وعشر صحيح فذلك الف ومايتان وثلاثون يبقى هناك
اثنان وعشرون الى تمام الف ومائتين واثنين وخمسين وليس له ثلث صحيح وعشر صحيح فعشرة
من اولها حيض واثنى عشر مضى من طهرها وقد بقي من طهرها ثمانية ثم يبقى شبهة ان
المعنى يجوز ان يكون معينا في هذا الطرح بان كان عدد الكوامل من الشهور مثل النواقص
ويجوز ان يكون مخطيا بان كان عدد النواقص اوالكوامل اكثر فالوجه في معرفة الخطا
والصواب في الطرح ان يعد المفتي ما حصل معه من الايام من يوم الاستمرار الى يوم
الاستفتا في ايام الجمعة فذلك سبعة فان استووا ذكرانه كان مخطئا مصيبا في الطهر
وان تفاوتا ظهر انه كان مخطيا في الطهر وقع الخطا بان يزيد في الطهر او ينقص في
الطهر اذا ثبت هذا فنقول اجتمع عندنا من الايام من اول الاستمرار الى يوم الاستفتا
بعد طرح احد وعشرين الف وماتيان واثنان وخمسون فيطرح منها سبعة اوابعاده ثم
طرح نصفها ثلاثة وخمسون ثم مايه واربعون ثم ستة وخمسون فجملة المطروح
الف ومايتان وستة واربعون بقي هناك ستة الى تمام الف ومائتان واثنان و
خمسون واول الاستمرار كان يوم الاربعا والسوال يوم الخميس فذلك يومان والباقي
هنا ستة فوقع الخطا في اربعه فيزيد المفتي في الكوامل النواقص اربعة ايام ويلحقها
بالكوامل ويزيد هذه الاربعه على اصل الحساب وذلك الف وماتان واثنان وخمسين
فتصير الفا ومائتين وستة وخمسين وقد طرحنا من الابتداء الفا وثلاثة وثلاثين
بقي الى تمام ما اجتمع عندنا في الاخرة فذلك الف ومائتان وستة وخمسون ستة
عشر من اولها حيض وستة عشر يوما مضت من طهرها بقي من طهرها اربعة
فتصلي اربعة ثم تدع عشرا ثم تصلي عشرين هذا النوع يشتمل

على اقسام الاول يجب ان يعلم ان النفاس هو الدم الذي يخرج عقب الولادة قيل هو
مشتق من النفس الذي هو عبارة عن الدم وقيل هو مشتق من النفس الذي هو
عبارة عن الولد فخروج الولد لا ينفك عن بلة الدم وقيل هو عبارة عن نفس الولادة
يقال نفست المراة فهي نفساء والولد منفوس والولد لا ينفك عن بلة دم فلو ولدت
ولم تر هي دما فهي نفساء في رواية الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله ثم رجع الى ابي يوسف وقال هي طاهر وثمرة الخلاف تظهر في وجوب

الغسل فاما

الغسل فاما الوضوء فواجب بالاجماع لان الولد لا ينفك عن بلة تخرج معه وتلك البلة حدث
توجب الوضوء بالاجماع فوجه قول ابي يوسف رحمه الله الاخر ان النفاس عبارة عن الدم الخارج
من الرحم يقال نفست المراة اذا رات الدم عقب الولادة نفست فاذا لم تر الدم لم يكن نفسا الغسل
من حكم النفاس في هذه الصورة ووجه قول ابي حنيفة رحمه الله ان النفاس ماخوذ من كل
واحد مما ذكرنا وكل واحد منها لا يخلو عن بلة دم واكثر المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول
ابي حنيفة رحمه الله وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله
ثم الامة اجتمعت على وجوب الغسل بالنفاس فاما ان يكون اجماعهم بناء على نص ورد فيه
واكتفوا بالاجماع عن نقل النص لكون الاجماع اكد منه او يكونوا قاسوه على دم الحيض
لعلة انه دم خارج من الرحم وجوز انعقاد الاجماع عن القياس ولعله ليس لعلمه غايه
على ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله تعالى لانه ان لم يرد الشرع بتقدره والقليل كالكثير في حق
كونه حدثا فيكون هو معه ما مخلا في قليل الحيض حيث يقدره هو في نفسه لورود الشرع
بتقدره ولا تقدير ههنا فسع فيه القياس ولان دم النزف ما يكون في الرحم ودم النفاس علامة
وذلك بالامتداد ومقدار الامتداد عرف بالشرع وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال اقل
مدة النفاس متقدرة بلحد عشر يوما وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قدره بخمسة وعشرين
يوما واكثر مدة النفاس مقدرة باربعين يوما عندنا وقال الشافعي رحمه الله بستين يوما
وقال مالك بسبعين واعتمادنا على حديث ام سلمة رضي الله عنها حيث قالت كان النفاس تقعد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا الا ان نرى الطهر قيل ذلك وفي حديث
انس رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفاس اربعين الا ان تبرى الطهر
قبل ذلك وان زاد الدم على الاربعين فالزيادة عليه استحاضه قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى الطهر المتخلل بين الاربعين في النفاس لا يعتبر فاصلا بين الدمين سواء كان اقل
من خمسة عشر او كان خمسة عشر او كان اكثر منها ويجعل احاطة الدمين بطرفيه
كالدم المتوالي لان الاربعين عنده في النفاس بمنزلة العشرة في الحيض ثم الطهر بين العشرة فخلاف
في الحيض لا يعتبر فاصلا بين الدمين عنده ويجعل احاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي في
النفاس وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا كان الطهر المتخلل بين الدمين
اربعين وخمسة عشر فصاعدا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني
حيضا ان امكن وان كان اقل من خمسة عشر لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل
كالدم المتوالي فابو يوسف رحمه الله تعالى سوى بين النفاس وبين الحيض فلم يجعل الطهر
اقل من خمسة عشر يوما فاصلا بين الدمين ومحمد رحمه الله فرق بينهما فجعل الطهر اقل
من خمسة عشر في العشرة فاصلا ولم يجعل في الاربعين فاصلا ووجه انه انما جعل ما
دون خمسة عشر في الطهر في العشرة فاصلا اذا كان الطهر غالبا على الدم وتصور ان
يكون الطهر ما دون خمسة عشر غالبا على الدم في العشرة غالبا على الطهر اذا كان لا يتصور
ان يكون طهرها دون خمسة عشر في الاربعين غالبا على الدم فافترقا وعلى هذا الاصل
مسايل اذا رات بعد الولادة يوما دما ان وثمانية وثلاثين يوما طهرا او يوما دما فالاربعون
كلها نفاس عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نفاسها الدم الاول ولو رات مبتدأة خمسة
دما بعد الولادة بان بلغت بالحبل ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم رات خمسة دما ثم خمسة عشر

يوما طهرا ثم استمر الدم بها فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى نفاسها في الخمسة وعادتها
في الطهر يكون خمسة عشر يوما لانها رات ذلك مرتين ولو رات ذلك مرة ليس يكون
عادة لها فها هنا اولى ويكون حيضتها التي رأتها بعد العشرين وتصير ذلك عادة
لها بروايتها اياها مرة لكونها مبتدأة في الحيض وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نفاسها
يكون خمسة وعشرين والطهر الاول غير معتبر عندها لاحاطة الدم بطرفيه في مدة
الاربعين والطهر الثاني صحيح معتبر لان به تم الاربعون واما احاطة الدم بطرفيه في مدة الاربعين
ويصير عادة في الطهر لرويتها ذلك مرة لكونها مبتدأة ولا عادة لها في الحيض فيجعل
حيضها من اول الاستمرار خمسة لانها صارت عادة لها عندهما وطهرها خمسة عشر
ويصير طهرها في النفاس عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خمسة وعشرين يوما وعندهما
خمسة في معرفة اول وقت النفاس فقد اختلف العلماء فيه قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله تعالى هو من اول وقت ولادة الولد الاول وقال محمد وزفر رحمهما الله
هو من ولادة الولد الثاني وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ولدت وفي بطنها ولد اخر وقال
ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف كما ولدت الاول تصير نفسا وقال محمد رحمه الله لا تصير نفسا
الا اذا ولدت الولد الثاني ثم في حق انقضاء العدة يعتبر من الاخر فكذا في حق النفاس
وربما يقولان النفاس يمتزله الحيض من حيث ان كل واحد منهما ينزل من الرحم ثم
الحبل بنا في الحيض فينا في النفاس ايضا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان
النفاس ماخوذ من واحد مما ذكر وانه يحصل بولادة الولد ودم الحامل انما لا يعطى
له حكم الحيض لانه ليس من الرحم ان الله تعالى اجرى العادة ان المراة اذا حبلت سد
فم رحمها وهذا المعنى لا يوجد ها هنا لان فم رحمها قد انفتح بخروج الولد الاول
فكان نفاسا واعتبار النفاس بانقضاء العدة لا يصح لان انقضاء العدة يتعلق بفراغ
الرحم ولا فراغ مع بقاء شئ من الرحم الشغل فاما النفاس فيتعلق بخروج الولد وقد
وجد خروج الولد وان كان بين الولدين اربعون يوما فصاعدا فقد اختلف المشائخ فيه
على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم يجب عليها النفاس من الولد الثاني ايضا عنده
لان سبب النفاس ولادة الولد وقد تحقق ولادتان فاستتبعا ايجاب نفاسين بخلاف
الحيض لان سبب الحيض الوقت ولا يجتمع وقت الحيض على التوالي وقال بعضهم لا يجب
عليها النفاس من الولد الثاني على قياس قول ابي حنيفة ولبي يوسف رحمهما الله وهو الصحيح
والى هذا اشار في الجامع الصغير فانه ذكر المسالة الاولى وذكر بعدها وكذلك لو كان
بين الولدين اربعون يوما وهذا لا يجوز قال ابو يوسف رحمه الله وان كان قال لا
نفاس لها من الولد الثاني وان رعم انف الى يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الولد
الثاني وتصلي هذا صحيح لانه لا يتوالى نفاسان ليس بينهما طهر صحيح وما يتصل بهذا
القسم امراة ولدت ثلاثة اولاد بين كل ولدين اقل من ستة اشهر وبين الولد الثاني والاول
اكثر من ستة اشهر فالاولاد الثلاثة هل يجعل من حبل واحد فاختلف المشائخ فيه قال
بعضهم منهم ابو علي الدقاق رحمه الله يجعل من حبل واحد لان المحتمل يحمل على المقطوع
به فيكون الاول مع الثاني من حبل واحد مقطوع به وكذلك الثاني مع الثالث
من حبل واحد مقطوع به بخلاف ما اذا مر بكى الثاني لانه ثمة ليس بمقطوع به يحمل عليه اما

هاهنا بخلافه

هاهنا بخلافه ايضا امراة خرج بعض ولدها ورات الدم هل تصير به نفسا اختلف الروايات
فيه روى خلف بن ابي ايوب عن ابي يوسف رحمه الله وهو قوله الى حنيفة رحمه الله تعالى
انه يعتبر فيه خروج اكثر الولد لما عرف ان لاكثر الشئ له حكم كماله وروى المعلى عن
ابي حنيفة رحمه الله والى يوسف انه اذا خرج بعض الولد تصير نفسا به وروى هشام
عن محمد رحمه الله انها لا تصير به نفسا حتى يخرج الراس او نصف الولد او رجلاه
او اكثر من نصف الولد وعلى هذا اصله مستقيم فان النفاس عنده متعلق بوضع الولد
كله وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا انها لا تصير نفسا بخروج بعض الولد لانفتاح
فم الرحم بخروج بعض الولد وهو مستقيم على اصله ان النفاس من الولد الاول وكذلك
لو انقطع الولد في بطنها فخرج اكثره تصير نفسا في احدى الروايتين عن ابي حنيفة
رحمه الله وبخروج بعضه تصير نفسا على الرواية الاخرى

المراة اذا اسقطت سقطا فان كان استبان شئ من خلقه فهي نفسا وان لم تتبين شئ من
خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي حيضا بان تقدمه طهر تام جعل حيضا
وان لم يمكن جعله حيضا بان لم تتقدمه طهر تام فهو استحاضة وان رات دما قبل اسقاط
السقط ورات دما بعد اسقاط السقط فان كان السقط مستبين الخلق فما راته قبل
الاسقاط لا يكون حيضا لانه تبين انها حين راته كانت حاملا وليس له حكم الحيض
وهي نفسا في ما رات بعد اسقاط السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق فيما راته
قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرتبا عقيب
طهر صحيح لانه تبين انها لم تكن حاملا ثم ان كانت ما رات قبل السقط مدة قامة بان
كان اتاها رات قبل الاسقاط فما رات قبل الاسقاط يوما او يومين فالكل دما وما رات بعد
اسقاط السقط هي مستحاضة بعده وان كانت لا تدري حال السقط بان اسقطت في
المخرج ولا تدري انه مستبين الخلق او لم يكن فاستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس
وصاحبة عادة في الحيض والطهر بان كان عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون
فنقول على تقدير ان السقط مستبين الخلق هي نفسا وتفاسها يكون اربعون يوما
لانها مبتدأة في النفاس وقد استمر بها الدم فيجعل نفاسها اكثر النفاس كما جعل حيض
المبتدأة في الحيض اذا استمر بها الدم اكثر الحيض وهي عشرة ايام وعلى تقدير ان السقط
لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفسا ويكون عشرة ايام عقيب الاسقاط حيضا
اذا وافق عادتها او كان ذلك عقيب طهر صحيح فتترك الصلاة عقيب الاسقاط عشرة
ايام تعين لانها فيه اما حايض او نفسا ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لوقت
كل صلوة بالشك لتردد حالها فيه بين الطهر والنفاس ثم تترك الصلاة عشرة ايام
بيقين لانها في هذه العشرة اما حايض او نفسا ثم تغتسل لتمام مدة النفاس و
الحيض ثم بعد ذلك يكون طهرها عشرون وطهرها عشرة وذلك دابها وان كان
رات قبل الاسقاط دما فان كان ما رات قبل الاسقاط مستقلا بنفسه لا تترك
فيه الصلاة بعد الاسقاط على كل حال فلو تركت فعليها قضاؤه وانما لا تترك الصلاة في
ما رات قبل الاسقاط لان على تقدير ان السقط مستبين الخلق فهي مستحاضة فيما
رات قبل الاسقاط ثم اذا كان معروفا في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون ورات قبل الاسقاط

عشرة وما اغتسلت وقد صلت عشرين يوما بعد الاسقاط لانه تردد حالها بين النفاس والطهر
ثم تترك عشرة يقينا لانها فيها نفسا او حايض ان كان السقط مستبين الخلق فهي
نفسا لانها مبتدأة في النفاس فيكون النفاس اربعون وان لم يكن النفاس مستبين
الخلق فهي حايض فيها فتغتسل وتصلي عشرة اخرى بيقين الطهر ثم تصلي عشره
اخرى بالشك لانه تردد حالها فيه بين الحيض والطهر ثم تغتسل هكذا دايما ان تغتسل
في كل وقت فيوهم انه وقت خروجها من الحيض والنفاس فان رات قبل الاسقاط
خمسة دما ثم اسقطت فانها تترك الصلاة خمسة ايام بعد السقط لان السقط لم يكن
مستبين الخلق وهذه الخمسة تتم مدة حيضها وان كان مستبين الخلق فهو اول
نفاسها فتترك الصلاة في الخمس بيقين لانه حيض او نفاس ثم تغتسل وتصلي عشرين
يوما بالوضوء بالشك ثم تغتسل لتمام الاربعين ثم تصلي خمسة عشر يوما بالوضو
بيقين لانه طهر وبلغ الحساب خمسة وخمسين ثم تصلي خمسة بالوضوء والتردد
بين اول الحيض ان لم يكن السقط مستبين الخلق وبين اخر الطهر ان كان "
مستبين الخلق فبلغ الحساب ستين ثم تترك خمسة ايام لانها اول حيضها او اخر حيضها ثم
تغتسل مرة اخرى لانه اخر ايام حيضها ان كان السقط مستبين الخلق ثم تصلي خمسة
عشر بالوضوء بيقين وان كان المراة معتادة في الحيض والطهر والنفاس فكان عادتها في
الحيض عشرة وفي الطهر عشرون وفي النفاس اربعون فاسقطت في اول ايام حيضها
ولم تدر حال السقط فانها تترك الصلاة عشرة بيقين لانها حيض او نفاس ثم
تغتسل وتصلي عشرين لانه طهر في الاحوال كلها في الاضلال في النفاس
المراة اذا كان لها عادة معروفة في النفاس فنسيت عادتها وولدت بعد ذلك ولدا
ورات الدم فعليها ان تقعد عن الصلاة اربعين يوما ان كانت ترى الدم وان لم تجاوز
دمها اربعين يوما وطهرت هي بعد الاربعين طهرا كاملا ثم بعد ذلك تركت من
الصلاة لان الاربعين تعتبر نفاسها في حقها كما اذا راد دمها في الحيض على عادتها ولم
يجاوز الدم العشر فانه تعتبر ذلك كله حيضا في حقها وان جاوز الدم الاربعين
اولم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر يوما فان عليها ان تتحرى
في ذلك فان وقع اكبر رايها وغالب ظنها على عدد انه كان عادة نفاسها ذلك مضت
على ذلك واعادت ما تركت من الصلاة في اكثر ايام نفاسها المعتادة وان لم يكن
لها راى في ذلك احتاطت فقضت الصلاة الاربعين كلها لانها لجواز ان نفاسها كان
ساعة وان كان دمها مستمرا للحال انتظرت هي عشرة ايام ثم قضت صلوة هذه الا
ربعين ثانيا لاحتمال ان حصول القضا في اول مرة في حالة الحيض والاحتياط
واجب في العبادات واذا ولدت ولدا واستمر بها الدم وشكت في حيضها او في
طهرها او فيهما فهي على ثلاثة اوجه فان شكت في حيضها انه خمسة وعشرين ولها حسابان
الاقصر والاطول ففي الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها
خمسة فتصلي خمسة بالوضوء بالشك ثم تغتسل فبلغ ستين ثم في الاقصر بقي من طهرها
عشرة وفي الاطول بقي من طهرها خمسة بالوضوء بالشك فبلغ خمسة وخمسين
فتغتسل ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الاطول بقي من طهرها خمسة فتصلي خمسة
بالوضوء بيقين

بالوضوء بيقين فيبلغ ثمانين ثم في الاقصر يبقى من طهرها خمسة وفي الاطول استقبلها الطهر
عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بيقين فبلغ خمسة وتسعين وفي الاقصر استقبلها حيض
خمسة وفي الاطول بقي من طهرها عشرة فتصلي عشرة بالشك ثم تغتسل فبلغ ماية وتسعين
ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين فتصلي خمسة بالوضوء بالشك فبلغ مايتين وخمسة وعشرين
ثم في الاقصر استقبلها طهر عشرين وفي الطهر استقبلها خمسة فتصلي هذه الخمسة بيقين ثم
تغتسل فبلغ الحساب مايه وخمسين واستقام دورها وعلى هذا يخرج اذا شكت في الطهر
انه خمسة عشر او عشرون واستقامه دورها يكون ماية وخمسين وعلى هذا يخرج اذا شكت
فيما شكت في الحيض انه خمسة او عشرة وشكت في الطهر انه خمسة عشرا وعشرون واستقا مه
دورها يكون ثلاثمايه امراة ولدت وانقطع دمها بعد يوم او يومين او ثلاثة من انتظرت
الى اخر الوقت ثم اغتسلت وصلت اما الانتظار الى اخر الوقت لتوهم ان يعاود ها
الدم واما الاغتسال في اخر الوقت والصلاة فلكونها طاهرة وقد بينا نظير ذلك في الحيض
في المراة اذا طلقها زوجها قبل الولادة فاخبرت عن انقضاء العدة فلم تصدق وهذا
فصل اختلف فيه العلما رحمهم الله روي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عن ابي حنيفه رحمه الله انها
لا تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما وفي رواية الحسن عنه لا تصدق في اقل من
مايه يوم وذكر ابو سهل الفرايضي رحمه الله في كتاب الحيض عن ابي حنيفه رحمه الله
انها لا تصدق في اقل من مايه يوم وخمسة عشر يوما وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تصدق
في اقل من خمسة وستين يوما وقال محمد رحمه الله لا تصدق في اقل من خمسة وخمسين يوما
وساعة هذا اذا كانت حرة واما اذا كانت امة وطلقها زوجها بعد الولادة فعلى رواية محمد
عن ابي حنيفة رحمهما الله لا تصدق هي في اقل من خمسه وستين يوما وعلى رواية الحسن عنه
لا تصدق في اقل من تسعين يوما وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تصدق في اقل من سبعة و
اربعين وعلى قول محمد رحمه الله لا تصدق هي في اقل من تسعين يوما وعلى قول ابي يوسف رحمه
الله تاني لا تصدق هي في اقل من سنة وثلاثين يوما وساعه في ختم النفاس بالطهر الفاسد
يجب ان يعلم ان ابا يوسف رحمه الله تعالى كما يرى ختم الحيض بالطهر الفاسد اذا الاصل ان كل طهر
دمين ويكون هو اقل من خمسة عشر فهو كدم مستمر وابو حنيفة رحمه الله على ما يروى
عنه ابو يوسف يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد ومحمد رحمه الله لا يرى ختم النفاس بالطهر
الفاسد وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على قول محمد رحمه الله قال الفقيه محمد بن
ابراهيم الميداني رحمه الله والفقيه ابو بكر الاعمش رحمه الله ان محمدا رحمه الله يرى ختم النفاس به
وفرقوا بين النفاس والحيض وبيان ذلك امراة بلغت بالجبل فرات الدم ثلاثين يوما ثم طهرت
اربعة عشر يوما ثم استمر بها الدم اشهرا فعند من يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد يكون
نفاسها اربعون يوما عادة اصليه لها وطهرها عشرون عادة اصلية لها وحيضها عشرة
فتصلي بعد الاربعين عشرين يوما وتدع الصلاة عشرة ايام وتصلي عشرين ودائما
ما دامت ترى الدم وعلى قول من لا يرى ختم النفاس بالطهر الفاسد فيكون نفاسها ثلاثون
يوما عادة اصلية لها وطهرها عشرون يوما عادة اصلية لها وحيضها عشرة ايام عادة
اصلية فتصلي بعد الثلاثين عشرين وتقعد عشرة ثم تصلي عشرين في انتقال عدة النفاس
يجب ان يعلم بان انتقال العادة في النفاس انما يكون بالخالص من النفاس وخالصه انما يكون

عقيب النفاس طهرت ام خمسة عشر يوما فصاعدا واذا قصر الطهر بعد النفاس عن خمسة عشر
فذلك النفاس فاسد غير خالص ولا يفسد دم النفاس بدم مرئي قبل الولادة لانه لا يخرج
من الرحم لانسداد فم الرحم بالولد وينتقل العادة في النفاس برؤية المخالف مرة عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى ويصير ذلك عادة لها وعليه الفتوى امرأة كانت ايامها تقاسها اربعون
يوما عادة اصلية وايام طهرها عشرون يوما وايام حيضها عشرة فولدت ورات
الدم ثلاثين يوما ثم طهرت خمسة عشر ثم استمر بها الدم انتقل عادتها في النفاس الى ثلاثين وفي
الطهر الى خمسة عشر وبقي عادتها في الحيض عشرة وعلى هذا القياس فافهم كما في الصلب ٥
هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلاثين فصلا الفصل الاول في المواقيت هذا الفصل يشتمل على انواع في
بيان اول الوقت واخره ٢ في بيان فضيلة الاوقات ٣ في بيان الاوقات المكروهة وما يتصل
بهذا الوقت وذكر فيه كراهية الكلام بعد انشقاق الفجر الا ان يصلي الفجر الفصل الثاني
في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها فرائض الصلوة نوعان احدهما قبل الشروع
على سبيل السهو لها وانها كثيرة من جملتها ستر العورة وفيه بيان العورة الغليظة و
منها طهارة ما يستر به العورة ومنها طهارة موضع الصلاة والطهارة لوضوء والتيمم والوقت
واستقبال القبلة والنية وما يتصل بها في الفرائض التي عند الشروع وانه يشتمل على فصول
الاول في تكبيرة الافتتاح وهو انواع الاول ذكر فيه ان الافضل في كل ركعة ان يقرأ الفاتحة
وسورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في اخرى يكره عند بعض
الثالث الثاني في معرفة طوال المفصل واوساطه وقصاره الثالث في اطالة القرآن
في الركعة الاولى الرابع في القراءة بالفارسية الخامس في المتفرقات السادس في ذلة
القارئ وهذا النوع يشتمل على فصول ايضا في الركوع في القومة التي بين الركوع والسجود
والجلسة بين السجدتين في الخروج عن الصلاة بفعل المصلي ثم ذكر واجبات ثم
ذكر سننها ومن جملتها الاذان ومسائله انواع في بيان صفته وفي بيان سبب ثبوت
الاذان وفي بيان ما يفعل فيه وفي بيان المحدث والجنب وبيان من يكره اذانه ومن لا
يكره وفي الفصل بين الاذان والاقامة ثم في بيان الصلاة التي لها اذان والتي لا اذان
لها وفي بيان انه في اي حال لو تي به ثم في تدارك الخلل الواقع فيه ثم في من تقضى
الفوائت بعضها باذان واقامة او عنهما ثم في المتفرقات من هذا الفصل الفصل ٣
في بيان ما يفعله المصلي في صلوته بعد الافتتاح وما يتصل لهذا الفصل احكام المسبوق
في الثنا الفصل ٤ في بيان ما يكره للمصلي في صلوته وما لا يكره وما يتصل بهذا الفصل
بيان اختلاف مكان الامام والقوم الفصل ٥ في بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد
وما يتصل بهذا الفصل احكام القهقهة الفصل ٦ في بيان من هو احق بالامامة وفي بيان
ما يفعل فيه وفي بيان المحدث والجنب وبيان من يكره وفي بيان من يصلح اماما لغيره
وبيان من لا يصلح وفي بيان تغير حال المصلي اماما كان او منفردا او مقتديا وفي
بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع الفصل ٧ في بيان مقام الامام والمأموم الفصل ٨
في الحث على الجماعة الفصل ٩ في المارين بدي المصلي وفي دفع المصلي المار واتخاذ السترة
ومسائلها الفصل ١٠ في صلوة التطوع الفصل ١١ في التطوع قبل الفرض وبعده وفوائته عن
وقته وتركه بعده وما يتصل به وفي بيان الاوقات التي نهي فيها بالنص وما يتصل به اذا
صلى ركعتي

صلى ركعتين في اخر الليل ينوي بهما ركعتي الفجر فتبين ان الفجر لم يطلع وما تصل به انتهى الى الامام
وهو في صلاة الفجر ان خشي انه يفوته ركعة صلى سنة الفجر الفصل ١٢ في الرجل يشرع في صلاته
ثم افسدت تلك الصلاة او يدخل في المسجد الذي قد اذن فيه او يشرع في النفل ثم اقيمت الفريضة
الفصل ١٣ في التراويح والوتر ومسايل التراويح تشتمل على انواع في بيان صفتها وكيفيته
اداءها ٢ في القوم يصلون التراويح قعودا ٣ في ما اذا صلى ترويحة واحدة بتسليمة ٤ في الشك
في التراويح ٥ اذا صلى التراويح متفرقا يأتم بمن يصلي المكتوبة ٦ في امامة الصبي في التراويح ٧
في قضاء التراويح ٨ في المتفرقات الفصل ١٤ في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسات
الفصل ١٥ في الحدث في الصلاة الفصل ١٦ في الاستخلاف الفصل ١٧ في سجود السهو وانه يشتمل
على انواع ١ في بيان ما يجب به السجود وما لا يجب ٣ في سهو الامام والمؤتم هل يتعدى الى
صاحبه ٣ في من صلى الظهر خمسا وفيه السهو عن القعدة ٤ في الرجل سلم وعليه السهو فاقتدى
به رجل ٥ في بيان ما يمنع الاتيان بسجود السهو ٦ في بيان السهو ٧ في من يصلي التطوع
ركعتين وسجود السهو ٨ في من يصلي الظهر وسلم وعليه سجدة صلوته وسجدة سهو
وسجدة تلاوة ٩ في المتفرقات الفصل ١٨ في مسايل الشك في الاختلاف الواقع بين
الامام والقوم في مقدار المودي الفصل ١٩ في وقت لزوم الفرض الفصل ٢٠ في قضا الفائته
الفصل ٢١ في سجدة التلاوة وانه انواع ١ في بيان مواضعها ٣ في بيان سبب وجوبها ٣ في بيان
شرائط جوازها وآدابها ٤ في بيان حكمها ٥ في بيان من تجب عليه هذه السجدة ٦ في بيان
ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها ٧ في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ٨ في تكرار تلاوة
السجدة في سماع المصلي اية السجدة ١٠ في من سمعه في الصلاة ١١ في من تلى اية السجدة وان
اراد ان يقيم ركوع الصلاة مقام السجدة ١٢ في المتفرقات الفصل ٢٢ في صلوة السفر وانه
انواع ١ في معرفة فرض المسافر ٢ في بيان ادنى المدة التي يتعلق به قصر الصلاة وبيان
من يثبت القصر في حقه ٣ في بيان ان المسافر متى يقصر الصلوة ٤ في بيان مدة
الاقامة ٥ في بيان المواضع التي يصح فيها بنية الاقامة والتي لا تصح ٦ في بيان من لا يصير
مقيما بنية اقامته ويصير مقيما بنية اقامة غيره ٧ في مسايل قريبة من مسايل النوع
المتقدم ٨ في بيان ما يصير المسافر مقيما بدون نية الاقامة ٩ في المتفرقات ١٠ في بيان
احتمال السفر والاقامة الفصل ٢٣ في الصلاة على الدابة الفصل ٢٤ في الصلاة على
السفينة الفصل ٢٥ في صلوة الجمعة وانه انواع ١ في بيان فريضة الجمعة وفي اصل الفرض يوم
الجمعة ٢ في بيان شرائط الجمعة ٣ في الرجل يريد السفر يوم الجمعة ٤ في المتفرقات
الفصل ٢٦ في صلوة العيدين وانه انواع ١ في بيان صفتها ٢ في بيان وقتها ٣ في بيان كيفيتها
٤ في بيان شرائطها ٥ في بيان من يجب عليه الخروج ٦ في ما اذا ادرك الامام في ركوع
صلوة العيد ٧ في المتفرقات الفصل ٢٧ في تكبيرات ايام التشريق الفصل ٢٨ في صلاة الخوف
الفصل ٢٩ في صلوة الكسوف وخسوف القمر الفصل ٣٠ في الاستسقا الفصل ٣١ في صلوة
المريض الفصل ٣٢ في الجنايز وانه انواع ١ في غسل الميت وانه افتراض ٢ في بعض الغسل ٣ في كيفية
الغسل ٤ في بيان الاسباب المسقطة لغسل الميت ٥ فيما يتصل بمسائل الشهيد ٦ في تكفين الشهيد
في تكفين الميت وانه ينقسم اقساما ١ في مقدار الكفن ٢ في كيفية التكفين ٣ في ما يتصل به
وفي حمل الجنازة ٤ في الصلاة على الجنازة وانه اقسام ايضا ١ في الصلاة على الميت ٢ في بيان من يصلي عليه

ومن لا يصلي عليه ثم في بيان من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه ثم في بيان من هو اولى بالصلوة
ثم في القبر والدفن ٣ في الخطأ الذي يقع في هذا الباب ٩٤ في المتفرقات الفصل ٣٣ في بيان
حكم المسبوق واللاحق الفصل ٣٤ في المصلي ينوي الشروع في الصلاة التي هو فيها او في غيرها
الفصل ٣٥ في المتفرقات والله اعلم كتاب الصلوة هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلاثين فصلا
فصل هذا الفصل يشتمل على انواع الاولى في بيان اول المواقيت واخرها فنقول
اول وقت الفجر من حين يطلع الفجر الثاني وهو المستطيل الممتد في الافق فاذا خرج وطلع الفجر
الثاني خرج وقت العشا ودخل وقت الفجر هذا هو المنقول عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ولم ينقل
عنهم ان العبرة الاول طلوع الفجر الثاني لانتشاره وانتشاره واختلف المشايخ رحمهم الله فيه
واخر وقت الفجر طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس من حين طلوع الشمس الى زوالها وقت
مهمل واول وقت الظهر من حين تزول الشمس واذا اردت معرفة زوال الشمس فالمنقول
عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه ينظر العرض ما دام في كبد السماء فانها لم تزل فاذا انحط
يسيرا فقد زالت والمنقول عن محمد رحمه الله تعالى في ذلك ان لقوم الرجل مستقبل القبلة
فاذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال وقد قيل في معرفة ذلك ان يقوم في ارض مستوية
قبل زوال الشمس ويخط عن منتهى ظلها علامة فان كان ظلها علامة فان كان ظلها يقصر
عن العلامة فقد زالت لان ظل الاشياء يقصر الى زوال الشمس وان كان الظل يطول ويجاوز
الخط فاعلم ان الشمس قد زالت وان امتنع الظل عن القصر ولم يأخذ في الطول فقد
اوقت الزوال وهو الظل الاصلي واختلفوا في اخر وقت الظهر روى الحسن عن ابي حنيفه
رحمه الله تعالى ان اخر وقت الظهر ان يصير كل شي مثله سوى الظل الاصلي فاذا صار
ظل كل شي مثله فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى وذكر في الاصل انه وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ولم يتعرض لاخر
وقت الظهر ولا بد خل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه قال ابو الحسن رحمه الله وهذه
الرواية اصح لعل هامن الروايتين يكون ما بين الوقتين وقت مهمل لا ندلا من الظهر
ولا من العصر وهو الذي تسميه الناس بين الصلوتين وانما يصير ظل كل شي مثله او
مثليه سوى فيء الزوال واعلم بان ما من شي الا وله ظل عند الزوال الا بمكه والمدينه في
اطول السنة بمكة والمدينه لا يبقى للاشياء ظل على الارض عند الزوال اما بمكة لانها
سرة الارض ومنها سطحت الارض واما بالمدينه فلان الشمس تاخذ للحيطان الاربعة
فاما في غيرهما من الاماكن فلا تخلوا الاشياء من الظل عند الزوال غير انه يصغر ويكبر
ويطول ويقصر بحسب قرب الاماكن الى مكه فلا نعتبر ذلك المقدار في تقدير ظل شي
بمكة بمثله او بمثليه قال وقت العصر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا صار الظل
قامة وزاد عليها وذكر ابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لم يعتبر الزيادة
وقال ابو الحسن الخلاف في اخر الظهر خلاف في اول وقت العصر واخر وقت العصر وقت
غروب الشمس واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق
واول وقت العشا حين يغيب الشفق واخر وقتها ممتد الى طلوع الفجر وتفسير
الشفق في قول ابي حنيفه رحمه الله البياض في رواية اسد بن عمرو عنه انه الحمرة وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وروي في زمن الصدر الكبير برهان الائمة وكافيها

انا لا نجد وقت

انا لا نجد وقت العشا في بلدتنا فان الشمس كما تغرب تطلع الشمس من الجانب الآخر هل علينا صلاة
العشا فكتب في الجواب انه ليس عليكم وهكذا كان يفتي ظهير الدين المرغيناني واما الوتر فان وقته
وقت العشا لانه مامور بتقديم العشا عليه ووقت الحمعة ما هو وقت الظهر في بيان
فضيلة الاوقات قال اصحابنا رحمهم الله تعالى الاسفار بالفجر افضل في الازمان كلها الا صبيحة يوم
النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التغليس افضل واما كان الاسفار في سائر الازمنة افضل
لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال ابراهيم النخعي ما اجتمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اجتمعوا على التنوير بالفجر ولانه سبب
لتكثير الجماعه فكان افضل الا انه لا ينبغي ان يوخر تاخيرا يبقى الشك في طلوع الشمس لانه
حينيذ يقع الشك في فساد صلوته واختيار الطحاوي رحمه الله تعالى في الفجر بين الغلس
والاسفار سدا بالغلس ويطول القراة وبهم بالاسفار واما الظهر فتاخيرها في زمان الصيف
افضل قال صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويجيلها في زمن الشتا
افضل لحديث ابراهيم قال كان يحبون ان يعجلوا الظهر في الشتا واما العصر فتاخيرها
افضل في الازمان كلها مالم تغرب الشمس لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامرنا بتاخير العصر لكن بلا ان تاخيرها الى ان يصير الشمس هكذا ذكر في الاصل
وفي القدوري وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى الا ان تحمر الشمس ومع هذا لو صلى جاز لانه
صلى في الوقت ثم على ما ذكره في الاصل يعتبر التغير في غير العرض او في الوضوء الذي
يقع على الجدران والحايط قال سفيان وابراهيم النخعي في الضوء وهكذا حكى الامام
الزاهد ابو بكر بن حامد عن الحاكم الشهيد وعن ابي حنيفة والي يوسف ومحمد رحمهم الله
تعالى في النوادر انه يعتبر التغير في الفرض وبه كان يقول مشايخ بلخ والشيخ الامام
الزاهد والشيخ الامام الراهد في الفرض قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قد ريح
او ريحين واذا صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم بوضع طست نحاس فيه
ماء في صحراء وينظر فيه فان كان الفرض بعيدا والناظر قد تغيرت وقال بعضهم
ان كان بحال يمكنه احاطة النظر بالفرض ولا يجاوز عيناه فانه تغيرت وقال بعض اصحابنا
التاخير الى هذا الوقت مكروه واما الفعل غير مكروه لانه مامور بالفعل ولا يتيقن بالثبات
الكراهية للشي مع الامر به واما المغرب فذكر تاخيرها اذا غربت الشمس قال
صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما لم يوخروا المغرب وذكر تاخيرها الى
اسدال التحرم واما العشا فتاخيرها افضل الى ثلث الليل بعده مستحب وبعده الى
نصف الليل مباح غير مكروه قال الطحاوي رحمه الله وبعد نصف الليل الى طلوع الفجر
اذا كان التاخير بعذر واما الوتر فان كان لا يثق من الاستيقاظ اوتر اول الليل
وان كان يثق من نفسه القيام فالافضل اخر الليل وفي يوم الغيم يوخر الظهر والفجر
والمغرب ويعجل العصر والعشا في الازمان كلها واراد بقوله يوخر المغرب التاخير
قدر ما يستيقن بغروب الشمس واراد بتعجيل العصر التعجيل بقدر ما يقع عنده انه
يقع في الوقت المكروه فان التاخير الى اخر الوقت قبل ان تتغير الشمس مستحب واراد بقوله
يعجل العشا التعجيل قليلا على الوقت المعتاد لان التاخير لان التاخير الى ثلث الليل مستحب
في رواية الى نصف الليل وما بعده يقع في حد الكراهة فيعجل قليلا احترازا من الوقوع في الوقت

تفسده ص

المكروه

ولا يجمع بين الصلوتين في وقت احدهما الا في السفر ولا في الحضر ما خلا عرفة والمزدلفة
فان للحاج جمع بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشا بمزدلفة
فان للحاج وقيل للجمع بين الصلاتين فعلا وفعلا لعذر المطر جائزا لفضيلة الجماعة
وذلك بتاخير الظهر وتعجيل العصر وتاخير المغرب وتعجيل العشا قال مشايخنا رحمهم الله
تعالى المستحب عندنا للانسان ان لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله ولا يصلي العصر
حتى يصير ظل كل شيء مثليه ليصير مؤديا كل الصلاة في وقتها بالاجماع

في
بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة الاوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ثلاثة
تكره فيها التطوع والفرض وذلك عند طلوع الشمس وعند الزوال وعند الغروب الا
عصر يومه فانها لا تكره عند غروب الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز التطوع
وقت الزوال يوم الجمعة ولا يجوز في هذه الاوقات صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة
ولا سجدة سهو ولا قضاء فرض ولو قضى فرضا من قضاء الفائتات في هذه الاوقات
يعيدها ولو صلى صلاة الجنازة لا يعيدها وتسقط عنه واذا تلى اية السجدة في
هذه الاوقات فالافضل ان لا يسجد في هذه الاوقات ولو سجد جاز ووقتان اخران
يكره فيهما التطوع وهما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا ركعتي الفجر وما بعد صلاة
العصر الى وقت غروب الشمس ولا يكره فيهما الفرائض ولا صلوة الجنازة ولا يجوز اداء
المنذورة في هذين الوقتين وان كان الصلاة المنذورة واجبة لانها وجبت بايجاب
العبد والواجبات قسمان قسم وجب بايجاب العبد كالمنذورة لا يجوز اداؤها
في هذين الوقتين ولو اوجب على نفسه صلاة في هذه الاوقات فالافضل ان يصلي في وقت
مباح ولو صلى في هذه الاوقات جاز وسقط عنه ولا يصلي ركعتا الطواف في هذين
الوقتين وهذا وقت اخر وهو ما بعد غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب فالصلاة فيه
مكروهة لكن المعنى للوقت لكن لما خير المغرب بقي الكلام في الوقت الذي يباح فيه
الصلاة اذا طلع الشمس والمذكور في الكتب اذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمحين
او قدر رمح باح الصلاة فكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى يقول ما دام الانسان يقدر على النظر الى طلوع قرص الشمس فالشمس في الطلوع
لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر الى قرصها يباح فيه الصلاة وقال الشيخ الامام
ابو محمد عبد الله بن الفضل ما دامت الشمس بحمرة او مصفرة على رؤس الحيطان والجبال
والشجر فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة فاذا انتصف فقد طلعت وحلت الصلاة وقال
الفقيه ابو جعفر الكندري رحمه الله تعالى لو قيل بطست وبوضع في ارض مستوية
فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة واذا وقعت في
وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة واذا شرع في النفل في الاوقات الثلاثة فالافضل
له ان يقطعها ولو شرع في الوقتين في النفل او في الاوقات في النافلة ثم افسدها
لزمه القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد
العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها وان كانت واجبة وجبت بشروعه وعلى هذا الشروع
في سنة الفجر ثم افسدها ثم اراد ان يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا
يقضيها هكذا ذكر قبل وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان له ان يقضيها

بعد ما صلى الفجر

بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس وصورة ما حكي عنه رجل جا الى الامام وهو في صلاة
الفجر وخاف انه لو اشتغل بالسنة يفوته الامام بالجماعة قال جاز له ان يدخل في
صلاة الامام ويترك السنة ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد رحمه الله تعالى
وان اراد ان يقضيها قبل طلوع الشمس ان يشرع في السنة ثم يشرع في صلاة الامام
فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافتتاحها اياها
صارت دينا عليه وبصير كمن شرع في التطوع ثم افسدها على نفسه ثم قضاها في
هذا الوقت ولا يكره ذلك كذا هاهنا ومن المشايخ رحمهم الله من قال في هذه الجملة نوع
من الخطاء لان فيها امرا بفساد العمل والله تعالى يقول ولا تبطلوا اعمالكم والاحسن ان
يقال يشرع في السنة ثم يكبر لها ثم يكبر ثانيا للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة من
السنة فيصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير متجاوزا من عمل الى
عمل وهو كمن كبر للظهر في وقت العصر على ظن انه لم يصل الظهر ثم تركه تذكر
انه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانيا من غير سلام ولا كلام وبنوى الدخول في العصر
يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر كذا ههنا ولو غربت الشمس في خلال العصر
لا يفسد عصره ويتمها ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد فجره والفرق ان با
لغروب يدخل وقت فرض مثله فلا يكون منافيا وبالطلوع لا يدخل وقت فرض
مثله الا ترى انه لو خرج وقت الجمعة في خلال الجمعة تفسد الجمعة لانه لا يدخل وقت
فرض مثله وعن الحسن بن زياد رحمه الله ان من صلى عصر يومه عند غروب الشمس
لا يجزئه كما اذا صلى عند طلوع الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله ان من صلى ركعة من
الفجر ثم طلعت الشمس لم يفسد صلاته ولكنه يسلم لذلك الى ان تطلع الشمس وينتفل ثم يتم الصلاة
ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر الا بخير
لا ثر عمر وبن مسعود عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يكرهون الكلام بعد انشقاق الفجر الا بخير وقوله
هم كناية عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاذا صلى الفجر فلا باس بان يتكلم في حاجته لمعاده
ومعاشه والمراد من هذا الكلام المباح اما الفاحش فحرام في جميع الاوقات وقال بعض الناس يكره
الكلام بعد صلاة الفجر ايضا الى طلوع الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس وعن الحسن بن علي
رضي الله عنه انه كان لا يتكلم الى ان ترتفع الشمس وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في كتاب
البستان السمر بعد العشا مكروه عند البعض قال وهو الكلام لاجل المؤانسة وفي شرح كتاب
الصلاة للبعض الشايخ ذكر الكراهية مطلقا ولم ينسبه الى البعض وروى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا سمر بعد العشاء
في فرائض الصلاة وواجباتها
وسننها وآدابها فرائض الصلاة نوعان احدهما قبل الشروع فيها على سبيل الشرط والثاني
في جملتها ستر العورة للرجل من تحت سرته حتى يجاوز ركبته وقال زفر من فوق السرة
الى تحت الركبة بناء على ان سرة الرجل ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى
خلافا لزفر وركبته عورة عند علمائنا جميعا وهي مسئلة كتاب الاستحسان الا انه اذا
ستر مقدار ما ذكرنا وصلى كذلك كان مسيئا لانه ترك الاولى اصلا والمصلي مامور بها
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي عند كل صلاة بخلاف ما اذا صلى في ثوب
واحد متوشحا به وتفسير التوشح ان يفعل بالثوب مثل ما يفعل العصاء في المعصرة اذا لف الرداء

ن
الوينية

على نفسه حيث لا يكون مسببا لان هناك اتى باصل الزينة انما ترك التمام منها وعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان الصلاة في سراويل واحد يشبه قول اهل الحفا وفي الثوب الذي
ينسج به ابعد من الحفا وفي قميص وازار خلاف الناس وذكر ابو شجاع انه اذا كان محلول الجيب
فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وان كان عليه قميص ليس عين فكان اذا سجد لا يرى احد
عورته ولكن اذا نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشئ واما المرأة يلزمها ان تستر
نفسها من فربها الى قدمها ولكن لا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف وفي القدمين
خلاف المشايخ واختلاف الروايات عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله
تعالى يتردد في هذا فيقول مرة ان قدمها عورة ويقول مرة ان قدمها ليس بعورة لمن
يجعلها عورة يقول يلزمها سترها ومن لا يجعلها عورة يقول لا يلزمها سترها والاصح انها
ليست بعورة لمن يجعلها عورة وهي مسألة الاستحسان اشار في الجامع الصغير
امرأة صلت وربع ساقها مكشوفة لم تجز صلوتها وان كان اقل من النصف جازت صلوتها
وفي النصف عنه روايتان يجب ان يعلم ان قليل الانكشاف عفو لان للناس فيه بلوى
وضرورة لان ثيابهم لا يخلوا عن قليل خرق فجعل عفوا بالاجماع ولا بلوى في الكثير لان
ثياب الناس يخلوا عن كثير خرق فلا يجعل عفوا بعد هذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وقال ابو يوسف رحمه الله ما فوق النصف
كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والصحيح قولهما ان ربع الشئ اقيم مقام
الكل في كثير من الاحكام كمسح ربع الراس في الوضوء وحلق ربع الراس في حق حكم المحرم
قال في الجامع الصغير وكذلك حكم الظهر والبطن والفخذ والشعر نظير حكم الساق
قال بعض مشايخنا رحمهم الله لولا هذه الرواية لكنا نقول بان حكم الظهر والبطن اغلظ الا
ترى انه لا يحل للرجل ان ينظر الى بطن امة وظهرها والبطن والفخذ والشعر والساق سواء
فان كان المراد بالشعر المذكور في الكتاب ما توارى بالمنبت فما ذكر في الكتاب على
الروايات كلها وان كان المراد المسترسل فما ذكر من الجواب على احدى الروايتين لان
في كون المسترسل عورة روايتان واختيار الفقيه الى الليث رحمه الله رواية العورة لان
للرواية الاخرى تقتضي للرجل حل النظر الى طرف صدع الاجنبية وطرف ناحيتها فما ذهب
اليه ابو عبد الله البلخي وهذا امر يودي الى الفقه فكان الاحتياط فيما قلنا واما العورة الغليظة
فالمقدر فيها على الخلاف الذي ذكرنا هكذا ذكر في الزيادات وذكر الكرخي في كتابه
انه يعتبر في السوءتين قدر الدرهم وما عدا ذلك الربع وانما قال ذلك لان العورة نوعان غليظة
وخفيفة كان النجاسة نوعان خفيفة وغليظة ثم في النجاسة الغليظة اعتبر الدرهم وفي
الخفيفة اعتبر الربع فكذا في العورة ولكن هذا وهم من الكرخي رحمه الله لانه قصد به
التغليظ في العورة الغليظة وهذا في الخفيفة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر
لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يفضي جواز الصلاة وان كان جميع الدبر مكشوفا
وهذا تناقض والركبة تعتبر عضوا على حدة ام تعتبر مع الفخذ عضوا واحدا فقد اختلف
المشايخ فيه منهم من قال الركبة عضو على حدة حتى تعتبر الربع فيها واما الخصيتان مع
الذكر ففيهما اختلاف ايضا قال بعضهم تعتبر كل واحدة منهما عضوا على حدة اعتبارا بالدية فان
في باب الدية تعتبر كل واحد منهما عضوا ومنهم من قال يعتبران عضوا واحدا لان الخصيتين

كالتبع للذكر واما ثدي المرأة ان كانت مراهقة فهو تبع للصدر وان كانت كبيرة فالثدي اصل
ست ومن جملتها طهارة ما تستر به عورته اذا كان مقيما وله ثوب اخر وان كان مسافرا
وله ثوب اخر لا تجوز صلاته مع الثوب النجس اذا كان النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لم
يكن له ثوب اخر وعجز وعجز عن غسله لعدم الماء او معه ماء وهو يخاف العطش جاز
له الصلاة فيه فان كان كله مملوءا بالدم كان هو بالخيار ان شاء صلى عريانا قاعدا او قائما
وان شاء قعد قائما يركوع وسجود وعند محمد رحمه الله يلزمه ان يصلي فيه قائما يركوع
وسجود قال هذا اهون الوجهين لان فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب وفي
الخبر الاخر ترك الفرايض من ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولهما ان الوجهين
قد استويا في حق حكم الصلوة فان الصلاة عريانا لا تجوز حالة الاختيار وكذلك الصلوة في
الثوب الملوء من الدم لا تجوز حالة الاختيار وكان له الخيار وما يقول في الصلاة عريانا
يترك الفرايض قلنا ليس كذلك لان القاعد يأتي بالاركان كلها بالايماء وفيه ضرب قصور
لكن مع احراز الطهارة وفي الجانب الآخر يأتي بها مع استعمال النجاسة وفيه ضرب قصور ايضا
فاستويا وان كان ربعه طاهرا وباقيه اربعة نجسا لم تجز الصلاة عريانا بالاجماع لان للربع
حكم الكل في الجملة فثبت للثوب شبهة الطهارة فصار اولى من العري الذي لا شبهة فيه وان
كان اقل من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذي مر ولو وجدت المرأة ثوبا تستر
به وجهها جسدها وربع راسها لا تزيد على ذلك فغطت به جسدها ولم تستر به راسها
لم تجز صلوتها لان للربع حكم الكل الا ترى انه لو انكشف ربع ساقها لم تجز صلوتها عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واذا جعل انكشاف الربع كانكشاف الكل جعل القدرة على
تغطية الربع ولو كان تعذر عليها ان يغطي بذلك الثوب جسدها واقل من ربع راسها فالافضل
لها ان تغطي ما قدرت عليه من راسها تقليلا للعورة وان لم تغط راسها وغطت جسدها جاز
لان ما دون الربع ليس له حكم الكل الا ترى ان في حق الانكشاف قلنا في الربع وما دونه
فكذا في حق التغطية فاذا صلى وهو لابس مندبلا او ملاة والطرف فيه نجس والطرف
الذي فيه النجاسة على الارض فان كان النجس يتحرك بحركة المصلي لم تجز صلوته و
ان كان لا يتحرك تجوز صلوته لان في الوجه الاول مستعمل للنجاسة واذا صلى في ثوب
غيره انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلوته وبمثله لو صلى الى جهة
وغلب ان القبلة الى جهة اخرى فلما فرغ من صلاته تبين انه اصاب القبلة لا تجوز صلوته
المسئلة في مجموع النوازل ومن جملة ذلك طهارة موضع الصلوة فان كان موضع قدميه
وركبتيه وجبهته وانفه طاهرا نجسا سجد على انفه وتجوز صلاته بالخلاف للعذر الذي في جبهته
وان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وفي موضع جبهته وانفه نجسا ذكر الرندوسي في
نظمه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يسجد على انفه دون جبهته وتجوز صلاته لان
الانسه لا تاخذ الارض والنجاسة اكثر من قدر الدرهم وفي القدوري عن ابي حنيفه
رحمه الله تعالى في هذا الفصل روايتان وروى محمد رحمه الله تعالى عنه انه لا تجوز وروى
ابو يوسف رحمه الله تعالى عنه انه تجوز فان اعاد تلك السجدة في الصلاة في مكان طاهر
تجوز صلوته ذكر القدوري رحمه الله تعالى ايضا وان كان في موضع قدميه وجبهته
وانفه طاهرا وموضع ركبتيه نجسا ذكر الرندوسي رحمه الله تعالى في نظمه انه تجوز صلوته

ان في ظاهر الاصول لا يجوز صلاته لعجزه عن السجدة بدون الركبتين قال الطحاوي رحمه الله يجوز
وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول لا يجوز وذكر شيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
في شرحه في باب الحدث اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جازت الصلاة عندنا
وهكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى الا انه لم يذكر خلاف زفر وذكر القدوري رحمه الله
وفي المنتقى بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي اذا سجد على درهم او وضع يديه او
ركبتيه لا تفسد صلوته لما اذا وضع يديه او ركبتيه فلانه ليس بفرض من فرائض الصلاة ان
جعل كالعدم واما اذا سجد فالكلام فيه بناء على ما قلنا ان موضع السجود يتأدى بوضع الانف
لا غير وعندهما بوضع الجبهة وعن الفقيه احمد بن ابراهيم قال فيمن صلى قاعدا وموضع القدمين
نجس فسدت صلاته ولا يفرق الحال بين ان يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين ان
يكون موضع الاصابع لان القدم وموضع الاصابع شيء واحد فكان حكمهما واحدا واذا كان
موضع احدى القدمين نجسا وموضع الاخرى طاهرا فوضع القدمين اختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى فيه بعضهم قالوا لا يجوز صلوته لان القيام يحصل برجل واحد فكون وضع
الاخرى كلا وضع وفي نسخة الامام الزاهد الصفار الاصح لا يجوز صلوته لانه لما وضعهما
صار القيام مودى بهما وهكذا كان يفتي شيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
فان وضع احدى القدمين التي موضعها طاهر ورفع الاخرى التي موضعها نجس فان
صلوته جائزة وفي القدوري اذا افتتح الصلاة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلاة
وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه الى مكان نجس منع ذلك ثم عاد الى
مكان طاهر صحت صلوته الا ان يتطاول حتى يصير في حكم الفعل الذي اذا ارتد في
الصلاة افسدها ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة فان كانت النجاسة في موضع
قيامه لا يجوز وان كانت في موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما اذا كانت النجاسة على الارض
وان كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز صغيرا كان
البساط وحده انه اذا رفع احد طرفيه تحرك بتحرك الطرف الاخر او كثيرا وحده انه
لا يتحرك احد طرفيه اذا رفع الطرف الاخر وفي الوجهين جميعا يجوز صلوته وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم ان كان البساط صغيرا على التفصيل الذي قلنا
يجوز ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وقد
قام على ذلك الموضع فعن محمد رحمه الله انها تجوز وهكذا ذكر في نوادر الصلاة وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز وقيل جواب محمد رحمه الله في محيطه عبر مضرب
حكمه حكم ثوبين وجواب ابي يوسف رحمه الله في محيط مضرب حكمه حكم ثوب
واحد ولا خلاف في شرح الطحاوي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في نوادره
بالحاط غير معتبر وهو كثوبين منفصلين الاسفل منهما نجس وابو يوسف رحمه الله تعالى
يقول الضم قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه
الله في جبة مبطنة اصابها دم قدر الدرهم وخلص الى البطانة وهو ان يجمع كان
اكثر من قدر الدرهم فصلى فيه جازت صلاته والجبة بمنزلة ثوب واحد وروى
ابو سليمان عن محمد رحمه الله انه لا يجوز لانها بمنزلة ثوبين عندك وصار كالبساط
المبطن وفي المعلى صلى ومعه ثوب ذو اطاقين فاصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم

ونفوذ النجاسة

ونفذت النجاسة الى الجانب الاخر حتى صارت اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة ولو كان الثوب
ذو طاق واحد فاصابته نجاسة ونفذت الى الجانب الاخر حتى صار اكثر من قدر الدرهم
لم يمنع ذلك من جواز الصلاة لان هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعددا فاما ذو اطاقين
متعدد وما ذكرنا من الجواب في الثوب اذا كان ذا طاقين فذلك قول محمد رحمه الله تعالى
اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فلا يمنع ذلك جواز الصلاة لانه عنده بمنزلة ثوب
واحد بدليل المسايل التي ذكرنا قبل ذلك وفي القدوري لو كانت على بطانه مصلاه او
في حشوها نجاسة جازت الصلاه عليها بخلاف ما اذا كانت النجاسة في حشوه و
اذا صلى على مكان نجس وفرش نعليه وقام عليها جاز ولو كان لا يدا لها لا يجوز لانها
تكون حينئذ تبعا له في حبض النوازل اذا قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز
عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو كان له خرج رجليه وصلى بها
ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان ضيقا لم يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة
في خفه لا يجوز بلا خلاف وقول ابي حنيفه رحمه الله احفظ في باب المسح في نوادر شمس
الائمة الحلواني وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع
ثيابه على ارض نجاسة يابسة او ثوب نجس جازت صلاته لانه ادى الصلاة في مكان
طاهر وفي اختلاف زفر اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها
قام يصلي لم تفسد صلاته وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا بال على
الارض فبنى عليه او فرشه وحبص حتى وقع به احكام الفعل وقام عليه بعد البول وصلى
اجزاه فان لزق البول بباطن البنا وليس البنا في هذا كالثوب ولو فرشه بالتراب ولم
يطين وما فوقه حبص والبول اتصل باطنه فالقياس ان لا يجوز وعنه ايضا لبنة وآجره
اصابها بول فذهب حتى جف آجرة ثم بنى عليها بناء او فرشها اجزاه ان يصلي عليها
وعنه ايضا اجره اتصلت بها النجاسة فعلاها رجل وصلى عليها جاز ومثله الوحلت نجاسة نجسه
فعلاها رجل وصلى عليها لم يجز هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر مسئله الحشية في
موضع آخر وذكر انه اذا كان غلظ الخشبه بحيث تقطع الصلوة وعن ابي يوسف
رحمه الله في رواية اخرى ان الآجر واللبن فعليه ان ينظر في ذلك فان وضع للبنا او للفرش
جازت صلاته وان وضع لغير ذلك لم يرتفع لم تجز صلاته وكذلك الارض اذا اصابته نجاسة
فالقى عليها التراب وصلى عليها فان كان ذلك للكنس والبقا من غير ان ينتقل الى غيرها
جازت الصلاة والا فلا قال محمد رحمه الله تعالى في هذه الفصول كلها ان صلاته جايزة
ولو كان لبدا اصابته نجاسة فقلب وصلى على الوجه الذي روى عن محمد رحمه الله
تعالى انه يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ومن جملة ذلك الوضوء او التيمم اذا كان
مسافرا عاد ما الماء ومسايل الوضوء والتيمم في كتاب الطهارة ومن جملة ذلك الوقت
حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز وقد ذكرنا مواقيت الصلاة في الفصل المتقدم
ومن جملة ذلك استقبال القبله قال الله تعالى وجل قوله وجهك وحيثما شطر المسجد الحرام
وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ومن كان غايبا عنها فرضه جهة
الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ الامام ابي بكر الرازي رحمهما الله لانه ليس
في وسعه سوى هذا والتكليف بحسب الوسع وعلى قول الشيخ ابي عبد الله الجرجاني من كان غايبا

عنها ففرضه عينها لانه لا فصل في النص وغرض الخلاف تظهر في اشتراط نية الكعبة فعلى
قول ابي عبد الله تشترط وعلى قول ابي الحسن وابي بكر رحمهما الله تعالى لا تشترط وهذا ان
عند ابي عبد الله لما كان اصابة عينها فرضا ولا يمكنه اصابة عينها حالة غيبته عنها
الا من حيث النيه شرط نية عينها وعند ابي الحسن وابي بكر لما كان الشرط اصابة جهتها
فمن كان غايبا وذلك يحصل من غير نية العين لا حاجة الى اشتراط نية العين وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري تشترط نية الكعبة مع استقبال القبله
وكان الشيخ الامام ابو بكر الحامدي لا تشترط ذلك وبعض المشايخ لقول ان كان يصلي الى
المحراب فكما قال الحامدي وان كان يصلي في الصحرا فكما قال الفضلي وذكر الزندوسي
في نظمه ان الكعبه قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبله من يصلي
في مكة ومن يصلي في بيته او في البطحا ومكه قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل العالم
قال وقبلة مكة و نسط الدنيا قبله اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبله اهل
المغرب الى المشرق وقبله اهل المدينه الى عين كعبة موجه الى المغرب وقبله اهل الحجاز
الى يسار من يتوجه الى المغرب فاذا صلى بمكة صلى الى اي جهات الكعبة شاء
مستقبلا لشئ منها وان كان منحرفا عنها غير متوجه الى شئ منها لم يجز قال القدوري
ولو صلى جماعه حول الكعبة استداروا حولها لهذا جرت العادة ومن كان منهم الى
الكعبة اقرب من الامام فان كان في الجهة التي يصلي اليها الامام لم يجز لانه
متقدم على الامام وان كان في جهة اخرى جاز وان صلت امراة الى جنب الامام
في تلك الجهة فسدت صلوة الامام وصلوة القوم وان صلت الى غير تلك الجهة فسدت
صلوة من يحاذيها خاصة والكلام في فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة تاتي بعد
هذا ان شاء الله تعالى وسواء كانت الكعبة مبنية او منهدمه متوجه اليها لان الكعبة ليست
باسم للحيطان الا ترى انه لو وضع الحيطان في موضع آخر وصلى اليها لا يجوز وفي الاصل
يقول اذا كانت الكعبة منهدمة جاز له ان يصلي اليها واراد به انهدام الحيطان لكن
كره اطلاق لفظ الهدم عليها ولو صلى في جوف الكعبه او على سطحها جاز الى حيث ما
توجه لانه مستقبل لجزء منها واستدبار الباقي لا يضر لان استقبال الكل متعذر ولو صلى
على جدار الكعبه فان كان وجهه الى سطح الكعبه جاز والا فلا ولو صلى في الكعبة بجماعة
استدار واخلف الامام ويستحب لمن توجه الامام ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولو
صلى وظهره الى ظهر الامام جاز ومن كان ظهره الى وجه الامام لم يجز لانه متقدم
على الامام اذا صلى ونوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة اذا كان هذا الرجل قد اتى مكة
لم يجزه وان لم يكن اتى الى مكة وعلم ان المقام والبيت واحد اجزاه وذكر الشيخ
الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى في الباب الاول من صلوته من نوى مقام ابراهيم لا
يجزيه الا ان ينوي الجهه حينئذ يجوز ومن شرط نية الكعبة يقول اذا نوى الكعبة
او نوى العرصة جاز ولو نوى البناء لا يجوز الا ان يريد بالبنا الجهة ولو صلى
مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز ولو ان مريضا صاحب فراش لا يمكنه ان يحول وجهه
الى القبلة وليس بحضرته احد يوجهه جاز به صلوته الى حيث ما توجه وكذا اذا كان
صحيحا لكنه مختف من العدو وغيره ويخاف اذا تحرك واستقبل القبله يشعر به العدو

البناء

ان م

جاز له ان

جاز له ان يصلي
ان يصلي به قاعدا او قائما بالايماء او مضطجعا حيث ما كان وجهه وكذلك اذا
انكسرت السفينه وبقي على لوح فخاف ان لو استقبل القبله يسقط في الماء له ان يصلي
حيث ما كان جهه المصلي اذا حول وجهه عن القبله ان حول صدره فسدت صلوته
وان لم يحول صدره لا تفسد صلوته اذا استقبل من ساعه القبله لانه فلا يمكن التحرز عن
هذا قالوا وهذا الجواب الذي يقوله ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفه
رحمه الله فينبغي ان لا تفسد صلاته في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما الاستدبار
اذا لم يكن لقصد الاصلاح تفسد الصلاة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا لم يكن
قصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في الاصل اصلي هذا اذا انصرف في الاصل عن القبله
على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم فعند ابي حنيفه رحمه الله تعالى يبني ما دام
في المسجد وعندهما لا يبني والمسالة مع اصابتها ماتي بعدها ان شاء الله تعالى ومن حوله
ذلك النية قال صلى الله عليه وسلم لا عمل لمن لا نية له وقال عليه الصلاه والسلام انما الاعمال
بالنيات وفي الاصل يقول اذا اراد الدخول في الصلاة كبر فظن بعض اصحابنا ان محمدا
رحمه الله لم يذكر النية وليس الامر كما ظنوا لانه ذكر ارادة الدخول في الصلاة واراده الدخول
في الصلاة هي النية والكلام فيها في فصلين في محلها اما الكلام في كيفيتها فنقول
المصلي لا يخلو اما ان يكون متنفلا او مفترضا فان كان متنفلا لا يكفيه نية مطلق الصلاة
لان الصلاة انواع في منازلها وادناها منزله النفل فاذا نصرف مطلق النية عند عامة المشايخ
لانها سنه الصحابه وفي سايرالسنن يكفيه مطلق النية على ظاهر الجواب وبه اخذ عامة
المشايخ رحمهم الله وان كان المصلي مفترضا فلا يخلو اما ان كان منفردا او اماما او مقتديا
فان كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الفرض سواء كان يصلي في الوقت او خارج الوقت
اما اذا كان يصلي في الوقت فلان وقت كل فرض كما هو قابل لفرض الوقت فهو قابل
لفرض اخر بطريق القضاء واما اذا كان يصلي خارج الوقت فلان خارج الوقت قابل لجميع
الفرايض الظهر والعصر والمغرب وغيرها بطريق القضا ثم اذا عين الظهر مثلا وكان في
وقت الظهر هل تشترط نية فرض الوقت اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تشترط لان الظهر
انواع في منازلها ظهر الغايت وغير الغايت وليست احداهما بان تصرف النية اليها باولى
من الاخرى وقال بعضهم لا يشترط لان فرض الوقت مشروع الوقت والغايت غير مشروع
الوقت فاذا وقع التعارض ينصرف الى ما هو مشروع الوقت كما في نقد البلد وان نوى
فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في فرض الجمعة فان في فرض الوقت يوم الجمعة خلافا على
ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى واذا نوى فرض الوقت ظهر الوقت او عصر الوقت
ولم ينو عدد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات هذا اذا كان يصلي
في الوقت وان كان يصلي بعد ما خرج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى فرض الوقت
لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فاذا نوى فرض الوقت
كان ناويا العصر وصلاة الظهر لا يجوز بنيه العصر رجل افتتح المكتوبه ثم ظن انها تطوع
وصلى على نيه التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبه لان قران النية بكل جزء من اجزاء
العبادة متعذر فيشترط قران النيه بالجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع ثم ظن انها مكتوبه
وانهاها على نية المكتوبه ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض

في كيفيتها ح

اليه ذهب صدر الاسلام
ايضا بكفيه مطلق النيه صح

واذا اراد ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر في ذمته فاذا نوي ظهر اليوم فقد نوى ما عليه على انه قضى ما عليه بنية الاداء وقضا ما عليه بنيته الاداء جاز هذا اذا كان منفردا فاما اذا كان اماما وكذلك الجواب في حقه لانه بمنزلة المنفرد وفي حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة لان الاداء لا يختلف الا في حق الثواب فانه لا يصير اماما الا بالنيه واذا كان مقتديا لا يكفيه نيه الفرض والنفس حتى ينوي الاقتداء لان الادي مقتديا يخالف حالة الاداء منفردا والمخالفة من هذا الوجه اظهر من المخالفة بين الظهر والعصر وكذلك في صلاة التراويح اذا كان مقتديا يحتاج الى نية الاقتداء مع نية التراويح وان نوي الاقتداء بالامام متنوع الى نفل وفرض والنفل اولي فانصرف اليه المطلقه وقال بعضهم يجزيه لانه جعل نفسه تبعا للامام مطلقا وانما يظهر نفسه مطلقا اذا صار شارعا في صلاة الامام وهي الفرض وكذلك اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر محمد رحمة الله في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اي صلوة في الظهر او في الجمعة اجزأه ايهما كانت لانه نوى الدخول في صلاة الامام مقتديا فيصير شارعا في صلوته وان نوى صلاة الامام لا يجزيه بالاتفاق لان صلاة الامام قد تكون منفردا وقد يكون مقتديا ولا يتعين الاقتداء بالنية هكذا ذكر ههنا شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وفي شرح المختصر للحاكم ان نوى صلاة الامام جاز عند نية فاتحة الصلاة وعن نية الاقتداء قيل عند الجواب وان نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يجزيه وقال بعضهم لا يجزيه لان الشروع في صلاة الامام متنوع الى نفل والى فرض والنفل ادنى فعند الاطلاق ينصرف اليه النية فيصير شارعا في صلاة الامام ولكن متنفلا الا ترى لو نوى النفل مقتديا بالامام يصير شارعا في صلاة الامام ولكن متنفلا والاول اصح لانه جعل نفسه تبعا من كل وجه ولاثبت التبعية من كل وجه مع المخالفة من وجه ولو نوي الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام انما نوي الظهر فاذا هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرض يمنع الاقتداء واذا اراد المقتدي تغيير الامام على نفسه ينبغي ان ينوي صلاة الامام والاقتداء به وينوي ان يصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الاقتداء بالجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمر واختلفوا فيه بعضهم قالوا يجوز لان الجمعة لا تتأدى الا مع الامام جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو ينوي انه زيد فاذا هو عمرو يصح اقتداؤه لان العبرة لما ينوي لا لما نوى وهو قد نوي الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوي الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه ولو نوى الشروع في صلوة الامام على قول من يرى صحة الشروع فهذه النيه والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلاة الامام للحال انما قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام فالافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام اكبر حتى يكون مقتديا يا يصلي ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام وسط الامامه يجوز بنيته عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام اسمعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن الكاتب وقال ابو سهل الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي ابو جعفر وبه اخذ اهل بخارى لا يجوز نية الاقتداء ما لم يكبر الامام وقال الفقيه الزاهد الحوالقي ينوي الاقتداء بعد قول الامام الله بعد قول اكبر وقول اسمعيل الزاهد عبد الرحمن اجود ولو بعد نوي الشروع في صلاة الامام على ظن ان

يصلي ما عليه نية الاداء جاز

على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز واذا كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز فكذا اذا كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر ولو نوى الصلاة ولم ينو الصلاة لله تعالى جاز ويكون نفلا لان المسلم لا يصلي لغير الله ولو شرع في الصلاة على انها سادسه فاذا هي احدية لا يصح شروعه ولو شرع على ظن انها احديه فاذا هي سادسه يصح شروعه واذا جاء الى المسجد وقال ان كان الامام زيدا فقد نويت ما نوى وان كان عمرا فلا قال محمد مقاتل فهو على ما نوي وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله لا يصح شروعه اصلا واذا لم يعرف الرجل ان الصلاة الخمس فريضة وكل يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرائض وكذلك اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة الا انه لم يعلم الفرض من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لم يجز الفرائض ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز ما صلى لانه النفل يتادى به وان كان لا يعلم ان البعض فريضة والبعض سنة صلاها خلف الامام جازت اذا نوى صلاة الامام وان كان لا يعلم الفرائض من النوافل ولكن يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة وصلى الفرائض في بيته صلاته جائزة واذا كان لا يعلم الفرائض من النوافل وام قوما ونوى الفرض في الكل فقد ذكرنا ان صلاة الامام كلها جائزة واما صلوة القوم فكل صلاة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر لا يجوز صلاتهم وكل صلاة ليس قبلها مثلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشا تجوز صلاتهم وهذا لان كل صلوة قبلها مثلها اذا ادى الامام المثل بنية الفرض يقع ذلك عن الفرض فالتي تاتي بعدها يصير نفلا له وللقوم واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز واذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضا بنية الاداء والاداء بنية القضا جائز وهو المختار رجل صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر الثلاثا فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت تكرر في هذه الفصول هل يستحب ان يتكلم بلسانه واختلف المشائخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا لان الله تعالى مطلع على الضمائر وبعضهم قالوا يستحب وهو المختار واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في اول كتاب المناسك حيث قال واذا اردت ان تحرم بالحج ان شاء الله فقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني هذا هو الكلام في كيفية النية بقي الكلام في معرفة وقتها لا شك انها لو كانت مقارنة للشروع يجوز لانها شرعت لتعيين العمل للعبادة وذلك انما يحتاج اليه حالة الاداء وحالة الشروع حالة الاداء وصار هذا كسائر العبادات اما اذا تقومت النية على حالة الشروع فلم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وذكر محمد بن شجاع في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى ان من توضا يريد الصلاة يعني صلاة الوقت فصلى وقد غربت النية اجزاته وفي الرقيات في من خرج من منزله يريد الصلاة اي الصلاة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضر النية فهو داخل مع القوم وذكر في المناسك اذا خرج يريد الحج فاحرم ولم يحضر النيه جاز احرامه وذكر هشام في نوادره ان من جعل دراهم في صرة وتصدق بها عن زكاة ماله في السنة ولم يحضر النية عند العمل لا يجزيه الزكاة عند ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يجزيه والحاصل ان الشروع في الصلاة

لعل اقتديت به

ت

وهو في جملة العبادات صحيح بالنيه المتقدمه عند محمد رحمه الله تعالى اذا لم يشتغل بعدها بعمل اخر لا يليق بالصلاة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا في الصوم خاصة وهو يقول بان النيه شرطت للتعيين فشرطه حاله الاداء حالة الشروع فلا يسقط هذا الشرط الا لضرورة وفي باب الصوم مست الضرورة لان حالة الشروع فيه حالة السهو والغفلة فسقط ولا كذلك في باب سايرالعبادات ومحمد رحمه الله تعالى يقول بان النيه قد وجدت وبعد الوجود بقي حكما حتى بالمبطل ولم يوجد بخلاف ما اذا استغل بعمل اخر فان الصلاه تفسدها تفسد بالعمل فالنية تبطل به ايضا وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى انه نوى مقارنا للتكبير ومخالطه وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى هو يقول بان الاصل ان لعتبر وجودها في كل الصلاه وانما لم يعتبر لما فيه من الحرج فاكتفينا بالوجود في حالة العقد وهو التحريمه دفعا للحرج ونحن نقول فيه ايضا ضرب حرج فما قاله الطحاوي احوط وما قاله الطحاوي آكد وابو يوسف رحمه الله تعالى اعتبر الوجود حقيقه حالة الشروع تمسكا بما هو الاصل وما اعتبر المخالط لما فيه من الحرج كما لم يعتبرها في كل صلاة ومحمد رحمه الله يقول اذا اكتفينا بالوجود حكما عند فعل الصلاة اولى ان نكتفي به عند الشرط هذه الجملة من شرط الاصل وفي العدوري تقديم النية على التحريمة جايز اذا لم تتخلل بينهما عمل يمنع الاتصال ولم يثبت هذا القول الى احد ثم قال وروى عن ابي يوسف رحمه الله فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعه فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النيه تلك الساعة انه لا يجوز ولا اعلم احدا من علمائنا خالف ابا يوسف في ذلك هذه الجملة من القدوري ومن اصحابنا من قال اذا كان عند التحريمه بحيث لو قيل اي صلاة امكنه ان يحسن على البديهه فهو بنية صحيحه وان كان لا يقدر على ان يحسن الا بتامل وهو لبس ساو ولا يجزيه الصلاه واما اذا اخرت النية عن الشروع بان عزبت النية بعد التكبير ففي ظاهر الرواية لا يصح وقال الحسن الكرخي رحمه الله يصح ما دام في الثنا وقال بعض الناس يصح اذا عرضت على الركوع وجه ما ذهب اليه الحسن ان التتابع للتكبير وهو صالح للدخول به في الصلاة فاحضار النيه عنده كاحضارها عند التكبير وجه ما ذهب اليه اولئك ان النية وجدت في اكثر الركعة والاكثر ينوب مناب الكل كالصوم

وقت التكبير ونوعه

النوع الثاني في فرايض الصلاه التي عند الشروع وهو ثمانية ستة على الوفاق وهي تكبيرة الافتتاح والقيام في حق القادر عليه والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة والخروج بفعل المصلي على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى وثنتان على الخلاف وهي القومة بعد الركوع والسجود والقعدة الاخيرة والجلسة بين السجدتين

في تكبيرة الافتتاح

فتكبيرة الافتتاح او ما يقوم مقامها مع النية فرض لا دخول في الصلاة الا بها قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبله ويقول الله اكبر وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة وتحريمها التكبير واذا اراد التكبير يرفع يديه ويكبر واختلف الناس في ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام هل هو سنة والصحيح انه سنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصا فان ترك رفع اليدين حتى ياثم تكلموا فيه بعضهم قالوا لا ياثم وبعضهم قالوا لا ياثم وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل على هذا القول فانه قال ان تركه احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم وكذلك اختلفوا في وقت رفع اليدين قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه اولا

ارسالا

ارسالا ويكبر ثم يرفع يديه وقال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه وينشر اصابعه فيرفعهما فاذا استقر بانى موضع المحاذاة يعني محاذاة الابهام من شحمة الاذن ويكبر قال الشيخ الامام شمس الائمه السرخسي رحمه الله وعليه عامة المشايخ وعن بعض المشايخ ان الصواب ان يقبض اصابعه قبضا ويضمها ضما في الابتداء ثم اذا جاء اوان التكبير نشرها وعن بعضهم انه لا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه العاده وهو المعتمد وذكر بن رستم في نوادره انه لا يفرج اصابعه كل التفريج في حالة الصلاة ولا يضم كل الضم الا في موضعين في حالة الركوع يفرج كل كل التفريج لانه يحتاج الى اخذ الركبه و التفريج امكن للاخذ وفي حالة السجود يضم كل الضم لانه يحتاج الى الاعتماد على راحتيه وعند الضم يكون اقدر على الاعتماد وفي ما سواهما على ما عليه العادة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ينبغي ان يعرف التكبير برفع اليدين وبه اخذ شيخ الاسلام خواهرزاده والشيخ الامام الزاهد الصفار رحمهما الله وهذا لان رفع اليد سنة التكبير وما كان من سنة الشيء يكون منفارنا لذلك الشيء كتسبيحات الركوع والسجود وسعني ان يرفع يديه خذا لدنيه ويحاذي بابهاميه شحمه اذنيه واما المراة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله ولهذه الرواية اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم جذا يديها وقال بعضهم جذا منكبيها وهو الاصح لان هذا يكون استر لجسمها وما كان استر فهو اولى ولا يطاطا راسه عند التكبير ذكره في كتاب الصلاة للحسن بن زياد ثم تكبيرة الافتتاح ليست هي من جمله اركان الصلوة بل هي شرط الدخول في الصلاه وقال الشافعي رحمه الله من اركان الصلاة وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض وجواز بناء الفرض على تحريمه الفرض عندنا يجوز وعند الشافعي لا يجوز ووجه بناء هذه المساله المسايل على هذا الاصل ان عندنا التكبير لما كان شرطا كان هو مودا بالنفل بشرط اتى به للفرض ومودا بالفرض ركن فرض اخر وكل ذلك لا يجوز وحجته ان هذا ذكر معين فيكون شرط في حال القيام فيكون من الصلاه كالقراءة وهذا شرط بصحته ما شرط في سايرافعال الصلاة ووجه قول علمائنا رحمهم الله تعالى قول الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى جاء في التفسير ان المراد منه تكبيرة الافتتاح فالاستدلال بالاية ان الله تعالى عطف الصلاه على تكبيرة الافتتاح فدل على انها ليست من الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر فالاستدلال بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطهارة واستقبال القبله شرطا فكذا التكبير الا ان التكبير متصل بالركن وهو القيام فشرط هذه الشرايط لصحة ما يتصل بها من الركن لا لصحه التكبير ولو افتتح الصلاة بالتهليل بان قال لا اله الا الله او بالتحميد بان قال الحمد لله او بالتسبيح بان قال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال لا اله غيره او قال تبارك الله يصير شارعا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول النخعي والحكم وبيانه ويستوي ان كان يحسن التكبير او لا يحسن التكبير وكذلك يستوي ان كان يعرف ان الصلاة تفتتح بالتكبير او لا يعلم وذكر في كتاب الصلاة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلاه تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا الا ما ذكرنا من الالفاظ فاما اذا كان لا يعرف ان الافتتاح بالتكبير يجزيه وان كان يحسن التكبير وقال الشافعي رحمه الله اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر وقال مالك لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر حجة مالك الظاهر قوله لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبله ويقول الله اكبر وجه قول

ان في

اثنا في رحمه الله ان في قوله الله اكبر معنى قوله الله اكبر وزيادة وابو يوسف رحمه الله يقول الله اكبر
والله اكبر سواء لان افعل وفعل في جميع الله تعالى واحد لان افعل لا يذكر الا بين مذكورين
ولبي هاهنا الا مذكور واحد ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قوله عز وعلا وذكر اسم ربه
فصلى علق الصلاة بمطلق ذكر الله تعالى وعن مجاهد وعبد الرحمن ان الانبياء عليهم السلام كانوا
يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله لان المقصود التعظيم وباي ذكر اتى به فقد حصل معنى التعظيم
ولا حجة لهم في الحديث لان الكبرياء قد يجيء بمعنى التعظيم قال الله تعالى فله رداءه الكبرياء اي
عظمته وقال تعالى كبر مقتا عند الله وعندنا انما يجوز اذا ذكر اسما اخر على وجه التعظيم ولو قال
الله اكبر روى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يصير شارعا ولو قال الله اكبر يصير شارعا
لان الكبار لغة في التكبير قال قايلهم تبران محمدا رحمه الله ذكر انه اذا افتتح الصلاة بالتهليل او
بالتسبيح او بالتحميد انه يصير شارعا عندهما ولم يذكر انه هل يكره ذلك عندهما وقد اختلف
المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يكره والاول اصح وقد ذكر القدوري رحمه الله رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله انه كره الافتتاح الا بقوله الله اكبر ولو قال الله اكبار لا يصير شارعا ولو كما قال
هكذا في خلال الصلاة تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لي وارزقني كذا لا يصير شارعا بلا خلاف
لان هذا سوال والسوال غير الذكر على عليه الصلاة والسلام فيما يا تزعن ربه من شغله ذكري
عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وعلى هذا اذا قال استغفر الله او قال اعوذ
بالله او قال انا لله او لا حول ولا قوة الا بالله او قال ما شا الله لا يصير شارعا في رواية الحسن
اكتفى بذكر الاسم وفي ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وذكر الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي في شرح الجامع والشيخ الامام الزاهد الصفار في شرح كتاب الصلاة ان على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصير شارعا وعلى قول محمد رحمه الله لا يصير شارعا لان تمام
التعظيم بذكر الاسم والصفة ولو قال يا الله يصير شارعا عندهما هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد الصفار
وعلى قياس المسالة المتقدمة ينبغي ان لا يصير شارعا عند محمد رحمه الله ولو قال الله اكبر بالكاف
يصير شارعا فان العرب قد تبدل الكاف وقال اللهم فقد اختلف اهل النحو فيه على قولهما قال
البصريون يصير شارعا لان الميم تدل على يا النداء فكانه قال يا الله وهذا يصير شارعا وقال
الكوفيون لا يصير شارعا والاول اصح وفي فتاوى النسفي اذا افتتح بالتعوذ او بالتسمية لا يصير
شارعا اما قوله سبحانك اللهم وبحمدك يصير شارعا ولو كبر بالفارسية بان قال الله بزرك
است خداي بزرك وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز اذا كان
يحسن العربية وعلى هذا الخلاف قراة القراٰن بالفارسية وعلى هذا الخلاف لو دعى في الصلاة
بالفارسية او سبح او اثنى على الله او تعوذ او هلل او تشهد او صلى على النبي صلى الله عليه
وسلم او استغفر الله تعالى بالفارسية في الصلاة وفي القراة بالفارسية كلمات لكن تم
ان شا الله تعالى بعد هذا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا افتتح المؤتم
الصلاة مع الامام فقرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لم يجز سواء قال مع الامام
او قبله او بعده وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه
اذا قال مع الامام اكبر او بعده لان كل لفظ التكبير فرض عند ابي يوسف رحمه الله حتى لا يصير
داخلا عنده بقوله الله اكبر وعندهما بقوله الله تصير شارعا فيعتبر التقدم والتاخير فيه
وعند ابي يوسف ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر

عند ابي

فتامل

عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز فههنا كذلك وقيل ينبغي ههنا ان لا يجوز بالاتفاق
لانه انما يصير شارعا بقوله عند ابي حنيفة رحمه الله اذا اقتصر عليه اما اذا قال اكبر فيصير
شارعا بالكل ويصير الكل فرضا ولو اقتدى نوى الاقتدا وكبر ووقع تكبيره قبل تكبير
الامام فصلى الرجل بصلاة الامام لم يجزه لانه لم يصر اماما له لانه حين اقتدى به
لم يكن هو في الصلاة وهل يصير شارعا في صلاة نفسه اشار في كتاب الصلاة الى انه يصير
شارعا فانه قال متى جدد تكبيرا متنفلا ونوى صلاة الامام كان تكبيره قطعا للصلاة الاولى
شروعا في صلوة الامام وذكر في النوادر بابي سليمان انه لا يصير شارعا فانه قال
انه اذا قهقه لا ينقض طهارته ولو صار شارعا لانتقض طهارته قال مشايخنا رحمهم الله تعالى
في المساله روايتان على رواية النوادر لا يصير شارعا وعلى رواية الاصل يصير شارعا ومن
المشايخ من قال ليس في المساله اختلاف الروايتين واختلفوا فيما بينهم قال بعضهم في رواية
النوادر يصير شارعا ايضا لانه نوى سنن الاقتداء والصلاة فبطلان احد الشيين
لا يوجب بطلان الاخر ي وما ذكر من عدم انتقاض الطهارة بالقهقهة لا يدل على عدم الشروع
لان حرمة هذه الصلاة قاصرة فانه شرع مقتديا وقد ظهر خلافه فقد صار كالصلاة المنظومة
ولا رواية فيها فلا يكون في معنى المنصوص وهذا الحكم وهو انتقاض الطهارة بالقهقهة
عرف بالنص ومنهم من قال على رواية كتاب الصلاة لا يصير شارعا لانه اقتدى بمن ليس
في الصلاة وصار كمن اقتدى بجنب او محدث والروايات متفقة وانما سماه قطعا
في زعم المصلي غير ان كلا القولين ضعيف اما الاول فلان القهقهة في الصلاة المنظومة
توجب انتقاض الطهارة لانها لو فتحرمة صلاة مطلقة وان كانت لا توجب القضا
كما لو قهقه قبل القعدة وذكر مروى عن ابي يوسف رحمه الله واما الثاني فلانه سماه قطعا
للصلاة مطلقا فيجب العمل بحقيقته وما يكون قطعا للصلاة يزعم المصلي يكون
قطعا لصلاته فلا يكون قطعا مطلقا او لا يكون قطعا حقيقة بل يكون مجازا وذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله في وجه ان ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رحمه الله وما ذكر
في النوادر قول محمد رحمه الله بناء على ان الجهة اذا فسدت هل يبقى اصل على قول ابي
يوسف يبقى وعلى قول محمد لا يبقى وعن ابي حنيفة رحمه الله في المساله روايتان ماتي بعد
هذا ان شا الله تعالى وعامة المشايخ على انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما
ذكر في الاصل انه قبل الامام كبر ولم يعزبه فلما كبر الامام نوى هو الاقتدا بقلبه بالامام فلا
يصير مقتديا ولكن يصير شارعا في صلوة نفسه وموضوع ما ذكر في النوادر انه كبر مع
الامام فلا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في صلاة نفسه والى هذا مال شمس الايمة الحلواني والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله فلو كبر ثانيا بعد ما كبر مع الامام ونوى الشروع في
صلاة الامام فعلما كان عليه وهذه التكبيرة تعمل عمل ومثل هذا جايز لمن كان في النافلة
فكبر بنوى الفريضة ثم اذا شرع في صلاة الامام في هذه الصورة وقطع ما كان فهل يلزمه
قضاء ما قطعها ينظر ان كان تلك الصلاة نفلا يلزمه القضا بالشروع وان كان فريضة
كان تلك الصلاة والصلاة التي اقتدى بالامام واحدة لا يلزمه شي لانه اداها على اكمل الوجوه
وان كانا مختلفتين يلزمه القضا ثم الافضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي ان يكون
تكبيره الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول زفر وقال ابو يوسف يكبر بعد تكبير الامام

ذكر الاختلاف على هذا الوجه في اختلاف زفر ويعقوب لهما قوله عليه الصلاة والسلام فاذا كبر فكبروا الفاء للتعقيب ولابي حنيفة رحمه الله ان القيام ركن من اركان الصلاة فيكون الافضل للموتم المشاركة في جميع ذلك قياسا على الركوع والسجود واذا كبر بعد تكبير الامام تفوته المشاركة في جزء من القيام وامالحديث فلنا الفاء انما توجب التعقيب اذا دخل على الجزاء وقوله فكبروا ليس بجزاء ولكن هذا بيان للحال كما نقول اذا دخلت على الامير فالبس الاترى انه عليه الصلاة والسلام عطف قوله عليه واذا ركع فاركعوا ثم المقتدي لا يوخر الركوع عن ركوع الامام كذا ههنا فرع على قولهما فقال لو كبر مقارنا قال ابو يوسف رحمه الله في رواية يجزيه ويكره وقال في رواية اخرى لا يجزيه ذكر الروايتين المعلى في نوادره وقال محمد رحمه الله اجزاه وقد اسار ذكره في الكتاب دليل عدم الجواز ما ذكرنا ان الشروع على الشروع من الموتم بتكبيره يوجد منه بعد الامام وانه تابع فلا يصح قبل شروع الامام دليل لجواز ان المشاركة حصلت بالشروع مع الامام فيصح الاقتدا لكن يكره لمخالفة السنة ولا نسلم بانه تابع على سبيل التعقيب بل على سبيل المشاركة كما في سائر الاركان واذا لم يعلم الموتم انه كبر قبل الامام او بعده ذكر المسالة في الهارونيات وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان اكثر رايه على انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رايه انه كبر قبل الامام لا يجزيه لان اكثر الراي لقوم مقام الكل في كثير من الاحكام واذا استوى الظنان فانه يجزيه لان امر محمول على الصواب حتى يظهر الخطا واذا سمع المصلي تكبيرة الافتتاح وقراة ثم تذكر ذلك وكبر للركوع ينوي ان يكون ذلك عن تكبيرة الافتتاح لم يجزه ذلك عن تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح شرعت في حالة القيام وحاله الركوع ليست كحالة القيام مطلقا وكذلك هذا في التطوع اذا كبر في حالة الركوع للافتتاح لا يجوز وان كان التطوع يجوز قاعدا لغير عذر والفرق ان التكبير انما شرع في قيام مطلق والقيام المطلق انما يكون باستواء الشق الاعلى والاسفل والشق الاعلى اصل لان الادمي انما يعيش بدونه والشق الاسفل تبع لان الادمي يعيش بدونه فاذا كبر في حالة الركوع فقد كبر في غير محله فلم يجز فاما صلاة التطوع فقد شرع عند قيام النصف الاعلى قاعدا فقد صلى حال قيام النصف الاعلى وهو الشرط فاجزاه

في القيام مسايل هذا الفصل

تاتي في فصل صلاة المريض ان شاء الله تعالى

في القراة يجب ان يعلم بان القراة في الصلوة

ركن قال الله تبارك وتعالى فاقروا ما تيسر من القران وقال الله تعالى ورتل القران ترتيلا امر بالقراة والامر للوجوب والمراد حالة الصلاة لان القراة لا يجب خارج الصلاة فتعين حالة الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراة واذا ثبت ان القراة ركن فنقول لا بد من معرفة حدها ومحلها وقدرها وصفتها اما معرفة حدها فبقول يصحح الحروف امرا ان مرولا يضر قراة الابعد يصحح الحروف بلسانه ولو يسمع نفسه حكى عن الكرخي انه يجزيه وبه كان يفتي الفقيه ابو بكر الاعمش لان القراة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف لا بالسماع وكان السماع فعل السامع والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في الاصل حيث قال وان كان وحده وكان صلاه يجهر فيها بالقراة قرا في نفسه ان شاء جهر ولا يسمع نفسه ولو كان اسماع نفسه داخلا في القراة لكان نفسه

مستفادا

العلم

مستفادا من قوله قرا في نفسه فيكون قوله واسمع نفسه مكررا وحكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني والشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمهما الله انه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه وبه اخذ عامة المشايخ لان حد الكلام ما هو مسموع مفهوم الا ترى ان الكلام الطويل لا يسمى كلاما مع انه مفهوم لانه غير مسموع للمتكلم فشرطنا سماعة لان الشرط وجود القراة في نفسه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني الاصح ان لا يجزيه ما لم يسمع اذناه ويسمع من يقربه قال مشايخنا رحمهم الله تعالى كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة والاستثنا في اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع فهو على هذا الاختلاف وذكر القاضي الامام عبد الكريم في شرح مختلفاته ان الصحيح عندي ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي بعضها يشترط سماع غيره مثلا في البيع لو ادى المشتري صماخه الى فم البايع فسمع يكفي ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفي ما اذا حلف لا يتكلم كلاما فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص على هذا في كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود الكلام معه فيشترط وجود الكلام معه ولم يوجد واما الكلام في محلها فنقول في التطوع محل القراة الركعات كلها حتى يفترض القراة كلها وفي القراة محل القراة الركعتان حتى يفترض القراة في الركعتين فان كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرا فيهما جميعا وان كانت الصلاة من ذوات الاربع يقرا في الركعتين الاوليين وفي الركعتين الاخيرتين هو بالخيار فان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت وقال الشافعي رحمه الله هي فرض في الاربع لان القراة ركن وكل ركعة تشتمل على اركان الصلاة ثم سايرالاركان كالركوع والسجود والقيام فرض في كل ركعة فكذا ركن القراة ولهذا كان ركنا في التطوع في كل ركعة ولنا ان قضية القياس الاكتفا بالقراة في ركعة واحدة فان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار الا ان الركعة الاولى كالثانية من كل وجه فاوجبنا القراة فيها استدلالا بالاولى واما الاخريتان فهما زايدتان على الاولتين لان الصلاة في الاصل كانت ركعتين كما قالت عايشة رضي الله عنها كانت الصلاة في الاصل ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر فلم يجز قياس الاخيرتين على الاولتين ولهذا لا يقاس الاخيرتين على الاولتين في حق وصف القراة وهو الجهر والاخفا وكنا في القدر وهو السورة فكذا في القراة وان ترك القراة والتسبيح لم يكن عليه حرج وان لم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراة افضل هذا هو الصحيح من الروايات هكذا ذكره القدوري رحمه الله في شرحه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات اجزاه وقراة الفاتحة افضل وان لم يقرا ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا وان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام في الاخيرتين مقصود فيكون خلاوه عن الذكر والقراة جميعا كالخلو الركوع والسجود وقد كره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه حيث قال مالي اراكم شاهدين اي واقفين تحرسون والاول اصح لان في الاصل في القيام القراة فاذا سقطت القراة في الاخيرتين بقي القيام المطلق فيكون قيامه كقيام التحريم الموتم بخلاف الركوع والسجود لان القراة فيهما ليست بمشروعة وانما المشروع فيهما الذكر فلا يجوز اخلاوهما عن الذكر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال يسبح فيهما ولا يسكت الا انه ان اراد ان يقرا الفاتحة فليقرا على جهة الثناء لا على جهة القراة وبه اخذ بعض المتاخرين لا يشكل لان الوتر على اصلهما سنة والقراة في السنن في جميع الركعات واجبة وانما يشكل على اصل ابي حنيفة

فانه يقول انه فرض علا لا اعتقادا ولزوم القراة من امارات النفل والجواب عن هذا ان دليل
الفريضه عنده قاصر لانه من اخبار الاحاد فاظهرنا اثر القصور بايجاب القراة في الكل
احتياطا فان القراة في الكل في الفرايض لا يوجب الفساد وترك القراة في ركعة من
النوافل يوجب الفساد وانما الكلام في قدر القراة فنقول فرض القراة عند ابي حنيفة
رحمه الله يتادى باية واحدة وان كانت قصيرة وهو مذهب بن عباس رضي الله عنهما
فانه قال اقراء ما معك من القران فليس شي من القران بقليل وقال ابو يوسف رحمه
الله ومحمد لا يتادى الا باية طويلة كاية المداينة وكاية الكرسي او ثلاث ايات قصارها
يقوم لان ما دون ذلك لا يتصف بالقراة عرفا فلا تتنا وله مطلق اسم القراه وكان
المعنى فيه انه لا يتم به الاعجاز وابو حنيفة رحمه الله يقول ان المامور به قراة ما تيسر
عليه من القران والاية القصيرة من القراة حقيقة وحكما اما حقيقة فلا شك واما
حكما فلانه يحرم قرايتها على الجنب والحايض اما ما دون ذلك فلا حكم القران
فلهذا لا يحرم على الحايض والجنب قراته هكذا ذكر الطحاوي وهما يقولان الامر المطلق
ينصرف الى ما سمي قراة عرفا وقوله مدهامتان او قوله لم يلد لا يسمى قراة عرفا ولا
يقصد بالقراه عرفا فالامر المطلق لا ينصرف اليها ثم على قول ابي حنيفة رحمه الله تقال
ان قراة ايه قصيرة هي كلمات او كلمتان نحو قوله فقتل كيف قدر ثم فنظر وما اشبه ذلك
يجوز بالخلاف بين المشايخ رحمهم الله كذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وسياتي بعد هذا
الطلاقه واما اذا قرا اية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله مدهامتان او ايه قصيرة هي
حرف واحد نحو قوله ق فان هذه ايات عند بعض القرا اختلف المشايخ فيه على قول ابي
حنيفة رحمه الله بعضهم قالوا لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على
انه يجوز لان بعض هذه الايات تنزيله على ثلاث ايات قصار او تعدلها فلا يكون قراته
اقل من قراته ثلاث ايات قصار وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان
الرجل لا يحسن الا هذه الاية الحمد لله رب العالمين فانه يقرا بها مرة واحدة في الركعة
ولا يكررها في الركعة ويجوز صلوته وهو قول ابي حنيفة وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رحمه الله اولى ما يجوز من القراة في الصلاة في كل ركعة ثلاث ايات نكون
تلك الايات الثلاث مثل اقصر سورة في القران مثل انا اعطيناك الكوثر وان قرا باتين
طويلتين او باية طويلة تكون تلك الاية مثل اقصر سورة في القران يجزيه ايضا وان لم
يكن تلك الايتان او تلك الاية مثل اقصر سورة في القران لا يجزيه وقراة الفاتحة على التعيين
ليست بفرض عندنا ولكنها واجبة حتى يكره تركها وقال الشافعي رحمه الله فرض حتى
لو تركها او ترك حرفا منها لم تصح صلوته واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ولما ظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراتها في كل ركعة ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر
من القران فهذا يقتضي جواز الصلاة بقراة القران مطلقا والعمل بالحديث الواحد انما
يجب على وجه لا يكون نسخا وذلك بان يثبت بالحديث وجوب قراة فاتحة الكتاب حتى يكون
ترك قراتها اما ان يثبت الركنيه فلا واما الكلام في حقيقة القراة فنقول لا يخلو اما ان
كان اماما او منفردا والصلاة لا تخلو اما ان تكون مكتوبة او نافلة اما اذا كانت الصلاة
مكتوبة فان كان اماما فانه يجهر في موضع الجهر وليس في موضع الاسرار وموضع الجهر

الفجر والمغرب

الفجر والمغرب والعشا والجمعه والعيدان وموضع الاسرار الظهر والعصر وهذا لان الجهر
والاسرار في حق الامة شريعتان من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا فان جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد اساء لانه خالف السنة اما اذا كان منفردا ان كانت
صلاة يخافت فيها فان جهر فيها يكون مسيئا هكذا ذكر الحسن بن زياد في كتاب صلوته
وان كان صلاة يجهر فيها فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر واسمع نفسه
اما له ان يجهر فلان المنفرد نسبه الامام واما له ان يخافت فلان الامام فيما يجهر يسمع غيره
والمنفرد لا يسمع غيره هكذا ذكر في عامة الروايات وذكر في رواية ابي حفص ان الجهر
افضل والاصل فيه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بسنة الجماعه
صلت بصلاته صفوف الملايكه والجهر سنة الصلاة بجماعه فيما يجهر فان قيل شرعيته
للجهريات للاية لحاجتهم الى اسماع غيره والمنفرد لا يحتاج الى اسماع غيره فلا يشرع الجهر
في حقه قيل له المنفرد امام في نفسه فيجهر لاسماع نفسه فان قيل اذا اعتبر اماما
في نفسه فيجهر لاسماع نفسه لما جازت له المخافتة في حقه قيل له لان له القراة دون غيره
فكانت مخافته لجهر منه فاما النوافل فلا خلوا اما ان تكون نوافل النهار او نوافل الليل فان
كان نوافل النهار يكره الجهر فيها لانها تابعة للفرايض والاصل فيها ما روى عن بن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة النهار عجماء واما نوافل الليل فلا باس بالجهر
فيها لانه مشروع في فرايض الليل لكن الافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ذات ليله فمر بابي بكر وهو يسر بالقراة جدا ومر
بعمر رضي الله عنه وهو يجهر بالقراه جدا ومر بلال وهو ينتقل من سورة الى سورة فلما
اصبح ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال ابو بكر رضي الله عنه كنت اسمع من
اناجيه وقال عمر رضي الله عنه كنت اطرد الشيطان واوقظ الوسنان وقال بلال رضي الله عنه
كنت انتقل من البستان الى البستان فقال صلى الله عليه وسلم لابي بكر ارفع من صوتك
قليلا وقال لعمر اخفض من صوتك قليلا وقال لبلال اذا افتتحت سورة فلا تنتقل عنها
الى غيرها حتى تفرغ عنها واما المخافتة في بسم الله الرحمن الرحيم في اوايل السور فهي عند اصحابنا
وهو قول الثوري روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
بقي الكلام بعد هذا في مقدار المسنون قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب القراة في الصلاة في
السفر يقرا بفاتحة الكتاب وباي اية يشت وفي الحضر يقرا في الفجر في الركعتين باربعين
او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشا سواء والقراة فيها
على النصف من القراة في الظهر واما المغرب يقرا بقصار المفصل هذا هو المذكور في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن يقرا في الظهر في الركعتين مثل قراته في الركعة الاولى من الفجر
اعلم بان ما كان من باب المقادير لا يثبت قياسا بل يتبع فيه النص والنص قد يرد معقول
المعنى والمنصوص الواردة في تقدير القراة في الصلوات كلها معقولة المعنى على ما نبين
بعد هذا ان شاء الله تعالى وللحال حالتان حالة السفر وحالة الحضر وحاله السفر نوعان
حالة الضرورة وهو ان يعجله السير او يكون خايفا من جهة العدو وحالة الاختيار وهو ان
يكون ذا امن في السفر ولا يعجل السفر وحالة الحضر ايضا نوعان حالة الاختيار وهو ان يكون

قراءة

في الوقت سعة

وحالة الضرورة وهو ان يخاف فوت الوقت اذا عرفنا هذا فنقول بداء بمحمد رحمه الله تعالى في الكتاب ببيان حاله السفر فقال يقرا في حالة السفر بفاتحة الكتاب واي سورة شيت لان السفر لما اوجب قصر الصلاة تخفيفا اوجب قصر الصلاة ص طريق الاولى وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الفجر في السفر سورة المعوذتين وهذا في حالة الضرورة اما في حالة الاختيار في السفر يقرا في صلاة الفجر نحو سورة البروج وانشقت ليحصل الجمع بين مراعات السنة في القراءة وبين التخفيف وفي الظهر مثل ذلك وفي العشا والعصر دون ذلك وفي المغرب يقرا بالقصار جدا واما في حالة الحضر فان كانت الحالة حالة ضرورة بان كان يخاف خروج الوقت يقرا مقدار ما لا يفوته وقت الصلاة وان كانت الحالة حالة الاختيار بان كان في الوقت سعة ذكر في هذا الكتاب انه يقرا في الفجر في الركعتين باربعين اية سوى الفاتحة وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرا ما بين الستين الى المائة وفي غير رواية الاصول عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقرا في الركعة الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان وبالاثار قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الفجر من ستين اية الى مايه وعن بعض الصحابة انه قال ما لعب من رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ق والروايات لكثرة ما كان يقرا ها في صلاة الفجر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قرا في صلاة الفجر اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قرا في الفجر سورة المزمل والمدثر وعنه صلى الله عليه وسلم انه قرا في الركعة الاولى الم تنزيل السجدة وفي الثانية هل اتى على الانسان وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرا في الركعة الاولى فاتحة الفرقان وفي الثانية خاتمتها وعن عمر رضي الله عنه انه قرا في الركعة الاولى سورة النحل وفي الركعة الثانية سورة بني اسرايل ولما اختلفت الاخبار في مقادير محمد رحمه الله ولا اختلاف الاثار يدل على ان في الامر سعة والمشايخ رحمهم الله وفقوا بين الروايات فمنهم من قال الاربعون للكسالى وما فوق ذلك الى الستين للوسط من الناس وبين الستين الى مايه للذين يتجدون ويتانسون بالقراءة ومنهم من وفق من وجه اخر فقال المراد من الاربعين اذا كان الى طوالا كسورة الملك فانها مع طولها ثلاثون اية والمراد من الخمسين والستين اذا كانت الاي متوسطة بين الطول والقصر او مختلفة منها الطوال والقصار والمراد بما بين الستين الى المايه اذا كانت الاي قصارا كسورة المزمل والمدثر وكسورة الرحمن ومنهم من وفق من وجه اخر فقال ان كان الوقت وقت كد وكسب نحو الصيف يقرا اربعين وان كان وقت فراغ كالشتا يقرا ما بين الستين الى مايه وان كان ما بينهما يقرا من خمسين الى ستين ومنهم من يقول اذا كانت الليالي قصارا يقرا اربعين وان كانت طوالا يقرا ما بين الستين الى مايه وان كانت فيما بين ذلك يقرا ما بين الخمسين الى الستين هذا كله في صلوة الفجر واما في صلاة الظهر فقد ذكر في الجامع الصغير ويقرا في الظهر مثل الفجر وذكر في الاصل يقرا في الظهر مثل الفجر او دونه وكل ذلك منقول من النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في الظهر الم تنزيل السجدة وقد روينا انه قرا في الفجر ايضا سورة الم تنزيل السجدة وكان الفجر مثل الظهر في القراءة ولان وقت الظهر متسع لا يخاف بالتاخير الوقوع في المعصية فيستحب تطويل القراءة لكثير الجماعة واحراز الاربع قبل الظهر ويقرا دون الفجر ايضا لما روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا حزرنا قراءة رسول الله عليه السلام

في الظهر

صلاة ص

في الظهر فوجدناه ما بين ثلاثين الى اربعين ولانه وقت فراغ من الكسب واما صلوة العصر فيقرا في الركعتين بعشر ين اية سوى فاتحة الكتاب لحديث جابر بن بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة العصر في الاولى سورة البروج وفي الثانية والسماء والطارق وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا حزرنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر فوجدناه على النصف من قراءته في الظهر وهذا لان المستحب في العصر هو التاخير لكثير اللنا فلة اذ النفل بعد العصر مكروه واذا اخر العصر قلنا انه يطول القراءة لا باس ان يتصل بالوقت المكروه واما في العشا يقرا مثل ما يقرا في العصر لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان قومه شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة في العشا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اين انت من سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وهو المستحب هو نا خير العشا الى ثلث الليل فاو طال القراءة يودي الى الملالة واما في المغرب فيقرا في كل ركعة سورة قصيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فيها بالمعوذتين وكتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري انه قرا في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على التعجيل وعلى ان لا يحل تاخيرها هكذا جاءت به الاثار وقال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى استقبال النجوم فيجب تخفيف القراءة ليحصل التعجيل وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله يقرا في المغرب مثل سورة المرسلات عرفا وعمر يتسالون وروى في ذلك خبرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في المغرب والطور وتاويل الحديث عندنا انه افتتحها لان ختمها واما الوتر فما قراء فيه فهو حسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا في الوتر في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد ونوع اخر الافضل ان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وذكر عيسى بن ابان في كتاب الحج انه لا يكره وروى ذلك عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وروى حديثا مسندا له عن ابي مسعود رضي الله عنه انه قرا في سورة الفجر سورة بني اسرايل فلما بلغ اية البلاوة ركع وسجد ثم قام الى الثانية وختم السورة ولو قرا في الركعتين من وسط سورة او من اخر سورة فلا باس به ولو قرا في الركعة الاولى من وسط سورة اخرى او من اخر سورة وقرا في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى او من اخر سورة اخرى فلا ينبغي ان يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل لا باس به هكذا حكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله ذكره شيخ الاسلام في شرحه وفي نسخة الشيخ الامام شمس الائمة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفي الفتاوى سيل عن القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل ام قراءة سورة بتمامها فقال ان كان اخر السورة اكثر ايه من اخر السورة التي اراد قراءتها كان قراءة آخر السورة افضل وان كانت السورة اكثر اية فهي افضل ولكن ينبغي ان يقرا في الركعتين اخر سورة واحدة ولا ينبغي ان يقرا في كل ركعة آخر سورة على حدة فان ذلك مكروه عند اكثرهم هكذا ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله واذا انتقل من اية الى اية اخرى او من سورة الى سورة اخرى او من هذه السورة وسنها ايات يكره فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى بلالا عن ذلك حين سمعه ينتقل من سورة الى سورة فقال اقرا كل سورة على نحوها وكذلك يكره ان يختار قراءة اخر السور دون ان يقرا السور على الولاء في الصلاة وخارج الصلاة

لانه خالف فعل السلف وكذلك اذا جمع بين السورتين وبينهما سورة واحدة في ركعة واحدة فانه
يكره واما في ركعتين فان كان بينهما سورة لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة
هل يكره اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره اصلا واذا قرأ
في ركعة سورة وقرأ في الركعة الاخرى سورة اخرى فوق تلك السورة او قرأ في ركعة سورة ثم
قرأ تلك السورة في الركعة الاخرى هل يكره واذا قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي
ان تقرأ في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس ايضا لان قراءة سورة واحدة في الركعة الاخرى
واذا قرأ اية فوق تلك الاية او قرأ في ركعة اية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة اية اخرى
فوق تلك الاية فهو على ما ذكرنا من الاختلاف في السورة واذا جمع بين ايتين بينهما اياة
واية واحدة في ركعة واحدة او في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السورة ايضا ولو قرأ في الركعة
سورة وقرأ في الركعة الثانية سورة اطول منها ان كان التفاوت قليلا لا يكره فقد صح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الاولى في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية
هل اتاك وهل اتاك اطول من سبح اسم ربك بقليل وان كان التفاوت كثيرا يكره وهذا
كله في الفرائض فاما في السنن فلا يكره هكذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله تعالى
في كتاب زلة القاري واذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة او قرأ الفاتحة ومعها سورة او اية من
سورة فكذلك مكروه ذكره في شرح الطحاوي المقتدي اذا قرأ خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها
اختلف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الشيخ الامام ابو حفص رحمه الله وبعض
مشايخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة ان على ما ذكر محمد رحمه الله تعالى لا يكره وعلى
قولهما يكره ولا باس بقراءة القرآن على التاليف فقد صح ان الصحابة رضي الله عنهم قد
فعلوا ذلك ومشايخنا رحمهم الله استحسنوا قوله المفصل ليسمع القوم ويتعلموا واذا كبر
للركوع في الصلاة ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيأ
من القرآن موقتا بشيء من الصلاة يعني لا يقرأ غيرها في تلك الصلاة لان فيه هجر ما سواه واذا
فعل ذلك في بعض الاوقات فلا باس به وفي بعض شروح الجامع الصغير ان هذه الكراهة فيما
اذا اعتقد ان الصلاة لا تجوز بدونها اما اذا اعتقد ان الصلاة تجوز بدونها الا ان قراءة
هذه السورة ايسر عليه فلا باس به واذا كرر اية واحدة مرارا فان كان ذلك في التطوع الذي
يصلي وحده فذلك غير مكروه فقد ثبت عندنا عن جماعة من السلف انهم كانوا يحبون
ليلهم باية العذاب او باية الرحمة او باية الوعد او باية الرجاء وان كان ذلك في الصلوة الفريضة
فهو مكروه لانه لم ينقل البنا عن احد من السلف فعل ذلك وهذا كله في حالة الاختيار
واما في حالة العذر والنسيان فلا باس به والله تعالى اعلم في معرفة طوال
المفصل واوساطه وقصاره فقول طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات
البروج واوساطه من سورة والسماء ذات البروج الى سورة لم يكن والقصار من سورة لم يكن الى
الخ في اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية قال ابو حنيفة رحمه الله في الجامع الصغير
ويطول الركعة الاولى في الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء قال محمد رحمه الله تعالى احب الي
ان يطول الاولى من الفجر مسنونة بالاجماع ليدرك الناس ركعتي الفجر بالجماعة وفي سائر
الصلوات كذلك عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اطالة القراءة في الركعة
الاولى في سائر الصلوات غير مسنونة الخ محمد رحمه الله بحديث ابي قتادة في عين هذه المسالة

وحين وصف

ولا يكره
اية هم

الكلمات

وحين وصف ابو حميد الساعدي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من جملة ما وصف ان النبي 100
صلى الله عليه وسلم كان يطول القراءة في الركعة الاولى في كل صلوة وهذا الان التفصيل في صلاة
الفجر باعتبار انه وقت غفلة فطول الاولى ليدرك الناس الجماعة هذا المعنى موجود في سائر الاوقات
كانت الان الغفلة في وقت الفجر بسبب النوم وفي سائر الاوقات باشتغال الناس بالكسب
وهذا اصحا لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الجمعة في الركعة الاولى
فاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الركعة الثانية سورة المنافقين وقرأ مرة اخرى في صلوة
الجمعة في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وسبح اسم ربك وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
وهما متقاربان والثانية اطول من الاولى والان الثانية تكرار الاولى فيكون مثل الاولى
الا ترى انه تتكرر بصفة وهو الجهر اطول والسورة كذلك تتكرر بمقدار والقياس في
الفجر هكذا وانما تركنا القياس بعذر لانه وقت نوم وغفلة بخلاف سائر الاوقات فانها
اوقات يقظة لو تغافلوا لتفاوتوا بسبب اشتغالهم بامور الدنيا وذلك مضاف الى تقصيرهم
واختيارهم والنوم لا يكون باختيارهم فالتفصيل هناك لا يكون تفصيلا ههنا ثم
يعتبر التفصيل من حيث الايات اذا كان من ما تقرأ في الثانية مقاربة من حيث الايات الكلمات
اما اذا كان بين الاي تفاوت من حيث الطول والقصر فيعتبر الكلمات والحروف بعد هذا اختلف
المشايخ رحمهم الله بعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين الثلثان
في الاولى والثلث في الثانية وفي شرح الطحاوي قال وينبغي ان يقرأ في الاولى قدر ثلاثين وفي
الثانية بقدر عشرات او عشرين هذا هو بيان الاولى واما بيان الحكم فنقول التفاوت
وان كان فاحشا بان قرأ في الاولى مائتين ايه وفي الثانية ثلاث ايات لا باس به ورد الوشي
واما اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع كذا ذكره صدر الاسلام وفخر
الاسلام في شرح الجامع الصغير فالاهذا اذا كان التفاوت كثيرا بثلاث ايات فما فوقها
اما اذا كان قليلا بخمس ايات او اقل فلا يكره في القراءة بالفارسية واذا قرأ
في الصلاة بالفارسية جاز قرأته سواء كان يحسن العربية او لا يحسن العربية غير انه ان
كان يحسن العربية يكره وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يكره ان كان يحسن العربية لا يجوز فالعبرة عند ابي حنيفة رحمه الله للمعنى وعندهما للفظ والمعنى
اذا قدر عليهما وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة وشمس الائمة السرخسي في شرح الجامع
الصغير رجوع ابي حنيفة رحمه الله الى قولهما وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز قرأته على كل حال
واجمعوا على انه لا تفسد صلوته بالفارسية وانما الخلاف في الجواز ومع الشافعي يقوله تعالى انا
جعلناه قرانا عربيا الله تعالى اخبر ان القرآن عربي فلا يكون قرانا فلا تجوز صلوته وهما قالا
لان القراءة اسم للمعجز والاعجاز في النظم والمعنى فاذا قدر عليهما لا يتادى الفرض الا بهما واذا
عجز عن النظم بما يقدر اليه كمن عجز عن الركوع والسجود فانه يصلي بالايماء وابو حنيفة
رحمه الله مع ما روى ان الفرس اتوا سلمان ان يكتب نظم الفاتحة بالفارسية فكتبها اليهم
وكانوا يقرؤن في الصلاة حتى لا تنبو السنتهم للعربية والدليل عليه قوله تعالى وانه لفي
زبر الاولين والدليل عليه قوله هو المعنى دون اللفظ قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
ان ابا حنيفة انما جوز القراءة بالفارسية خاصة والفارسية اذا قرأ ايه فقد ترجم يعني قرأ ترجمة اية
فصيرة لان عنده يجوز بناء في الايات ثم ذكر ابو سعيد البردعي في ابا حنيفة انما جوز القراءة بالفا
رسية

خامة دون غيره من الالسنة لقربه بالعربيه على ماجاء في الحديث لسان اهل الجنة العربيه
والفارسيه والدرنه والاصح ان الاختلاف في جميع الالسنة واللغات نحو التركيه والرومية
والهنديه خلاف واحد بمران الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان مقطوع القول بان ما اتى
به هو المعنى دون اللفظ قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني ويكون على نظم القران نحو
قوله فجزاوه جهنم سواوى دروح وقوله فجمعنا هم جمعا فجمعناهم عندا وقال الله تعالى
معيشة ضنكا فان ما اذا لم يكن على نظم القران لا يجوز قال الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه
الله تعالى يجوز كما في ما كان ذكر في باب السهو وقال بعضهم انما يجوز اذا كان ذلك ثناء
كسورة الاخلاص فاما اذا كان من القصص فانه لا يجوز كقوله عز وجل اقتلوا يوسف
قال بكست يوسف را فانه لا يجوز وتفسد صلوته والصحيح انه يجوز في الكل وان اعتاد
القراة بالفارسية او اراد ان يكتب المصحف بالفارسيه منع ذلك اشد المنع وان فعل ذلك
باية اوايتين لا يمنع من ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الجامع الصغير
وان كتب القران وتفسير كل حرف وترجمته تحته روي عن الفقيه ابي جعفر لا باس بهذا وانما
يكره هذا في ديارهم لان القران ترك بلغتهم اذا قرا الرجل في صلاته شيا من التوراه او من
الانجيل او الزبور لم تجز صلاته سواء كان حسن القران او لا حسن القران علل فقال لان هذا
كلام وليس بقران ولا تسبيح والذكر الذي يجزي في الصلاه اما قران او تسبيح او ما يجري
مجراه قال صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي للتسبيح
والتهليل وقراة القران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني حاكيا عن استاده القاضي الامام
رحمهما الله تعالى هذا التعليل من محمد رحمه الله يشير الى ان الجنب لا باس له ان يقرا شيا
من هذه الكتب لان بمراحل درجته عن درجة التسبيح قال لان هذا ليس بقران ولا تسبيح
ثم لا باس للجنب ان يسبح فلان لا يكون قراة هذه الكتب باسي كان اولي وفي النوادر يكره
للجنب قراة التوراة ووجه ذلك انه منزل كالقران فيكره للجنب قراته كالقران وعن عمر
رضي الله عنه انه سيل عن هذا فقال ان عرف انه منزل لم يقراه الجنب ثم قال وحدث في
بعض النسخ انه ان كان ما قرا من التوريه واشباهها مودي الا المعنى الذي في القران
لا شك انه لا يجزيه عن صلاته ولكن هل تفسد صلوته ينظر ان علم انه من التوراة
الذي انزل الله تعالى على موسى عليه السلام لا تفسد صلاته لانه بمنزلة التسبيح الا ان يكون
ذكر قصة فحينيذ تفسد صلوته لانه كلام الناس وكثير من مشائخنا رحمهم الله تعالى
اختاروا ما ذكره شمس الائمة الحلواني عن بعض النسخ ان ما قرا في صلوته من التوراة ان كان
موافقا لمعنى القران جازت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله لان العبرة عنده للمعنى
من هذا الفصل في المتفرقات محمد رحمه الله عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله
في رجل قرا في الاولتين من صلاة العشا سورة ولم يقرا الفاتحة بعد الفاتحة في الاخيرتين
يريد بقوله لم يعد الفاتحة لم يقصها فان قرا في الاولس بفاتحة الكتاب ولم يقرا بالسورة
قرا في الاخريين فنقول القراة واجبة في الاولين لا يمكنه ان يصعفها كذلك لا يزداد
على الفاتحة في الركعتين الاخيرتين مرة واحدة واذا ترك السورة في الاولس امكنه القضا
لان الفاتحة مشروعة في الاخريين فيقراها وحتى السورة عليها كما في الركعة الاولى فيمكنه
القضا بالميل وبعضهم قالوا لا حرمان الفاتحة فلم يتسع القضا وليسا بمحل السورة فوسعتا

للقضا وعن

للقضا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يقضي السورة لانه عجز عن القضا لان قراة السورة غير لعجزه عن
مشروعة في الاخريتين الا ترى انه لو ترك الفاتحة في الاولس لا يقضيها في الاخريتين
وانما لا يقضيها عن القضا فكذلك ههنا واذا اراد ان يقرا الفاتحة فقرا السورة وحدها
في الاخيرتين وترك الفاتحة وقول كنت بالخيار قيل هذا في قراة الفاتحة في الاخيرتين بين
ان اقراها وبين ان ادع فامضي على خياري ولا اقراها هل له ذلك لم يذكر هذا في الكتاب
ومشائخنا فيه مختلفون منهم من قال ان لا يقرا الفاتحة لانها لم يكتب عليه في الاخيرتين
وهو الاشبه عند اصحابنا رحمهم الله تعالى ومنهم من قال ليس له ان يترك الفاتحة
ههنا ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراه في الصلاة ثم قول محمد رحمه الله تعالى في
الجامع الصغير وان قرا في الاولس بفاتحة الكتاب ولم يقرا بالسورة في الاخريتين بفاتحة
الكتاب والسورة يقتضي وجوب قضا السورة في الاخريتين بطريق الاستحباب قضا
في المساله روايتان على رواية الاصل يستحب قضاء السورة وعلى رواية الجامع الصغير
يجب قضاء السورة وقول محمد رحمه الله في الجامع الصغير قرا فاتحة الكتاب والسورة
وجهر يحتمل انه اراد به الجهر بالسورة والفاتحة جميعا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله الى الجهر
تعالى حتى لا يودي بين الجهر والمخافته في ركعة واحدة فان ذلك غير مشروع
ويجعل الفاتحة تبعا للسورة لانها سنة والسورة واجبة لكونها قضاء فتكون على
حسب الفرائض واجب والسنة مع الواجب ومن حق السورة الجهر فكذا ما هو تابع
لها والى هذا ذهب بعض المشائخ وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
والسورة قضاء والاداء يكون على حسب محله والقضا على حسب الفوات وقد فات
مع الجهر فيقضي مع الجهر وبعضهم قال بانه يخافت بها وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا
في ركعة واحدة تقديرا ومنهم من قال بانه يخافت بها وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا
لان الفاتحة مقدمة على السورة وكانت السورة تبعا لها اذا
نسي فاتحة الكتاب وقراة السورة قرا فاتحة الكتاب ثم يقرا بالسورة هكذا ذكر في الاصل و
روي الحسن عن ابي يوسف رحمه الله انه يركع ولا يقرا الفاتحة لان فيه نقض الغرض بعد
التمام لكان الواجب لان قراة السورة وقعت فرضا وقراه الفاتحة واجبة وجه ظاهر
الروايه ما عنينا به المال هذا بعض الفريضة لاجل الفريضه فانه اذا قرا الفاتحة يصير
جميع القراة فرضا وصار كما اذا ذكر السورة في الركوع فانه يرجع الا ان ابا يوسف
رحمه الله رما يمنع تلك المساله على قياس هذه المساله ولو لم يقرا في الركعتين الاولين
اصلا وقرا في الاخيرتين بفاتحة الكتاب خاصة ليس انه يجوز صلاته كذا ههنا
الا ان يريد بقراة الفاتحة في الاخريتين الثناء والدعا على ما جرى من السنة فحينيذ
لا يجوز صلاته ولا يثوب هذا عن القراة محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه رحمهم الله تعالى
في رجل فاته العشا فصلاها بعد ما طلعت الشمس ان امرفيها جهر بالقراة لان
القضا ابدا على حسب الاداء ويدل عليه حديث ليلة التعريس فان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى الوتر والفجر ضحى ليلة التعريس على حسب الفوات من الاذان والاقامة والجهر
وان كان صلى وحده اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يخافت حتما وبعضهم قالوا يجهر والجهر
افضل كما في الوقت واصل هذا ان الجهر بالقراة من شعار الدين وانه شرع واجبا في الجماعات

لما ان مبنى الجماعة على الاشتهار اما لا يجب على المنفرد ولذلك قال في الاصل اذا جهر المنفرد فيما خافت او خافت فيما جهر لا يلزمه سجود السهو واذا لم يجب الجهر على المنفرد تخير في الوقت بالاجماع والجهر افضل لانه مامور باداء الصلاة بالجماعة ومن سننها الجهر فان عجز عن الجماعة لم يعجز عن الجهر واما بعد خروج الوقت فمنهم من قال يخافت لانه لا يجب عليه اداء الصلاة بالجماعة بعد خروج الوقت فاذا لم يجب عليه الاداء بالجماعة لا يندب الى اقامته بسنة الجماعة وهي الجهر ومنهم من قال كلاهما سواء والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء وهذا اصح واختلف مشايخنا في حد الجهر والمخافتة قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة تصحيح الحروف وقال الفقيه ابو جعفر والامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى ادنى الجهر ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد محمد بن سعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقض يقرأ فيهن شيا يقضي ركعتين وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو يوسف يقضي اربع ركعات واعلم بان ههنا ثمان مسايل ستاتي بوجوهها في الفصل العاشر ان شاء الله تعالى اذا اوتر وترك القراة في الركعة الثانية تفسده بالاجماع ليس لغرض في حق القراة في الفتاوى واذا ترك القراة في احدى ركعتي الفجر فسدت صلاته وكذلك لما قرأ اذا ترك القراة في احدى الركعتين واذا افتتح ثم نام فقرأ وهو نائم ذكر الحاله في الفتاوى في الموضعين فاجاب في احدى الموضعين بالجواز واجاب في الموضع الاخر بعد م الجواز والمختار عدم الجواز قال القاضي الامام اسناد فخر الدين ان نام في القيام مرة وقرأ منه يجوز لان النوم في القيام لا يكون نوما حقيقة لانه لو كان نوما حقيقة لسقط ولما هو سنة وان نام قاعدا بان كان يصلي قاعدا فقرأ فيه لا يجوز لانه نوم حقيقة فلا تعتبر القراة فيه محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة مثلها يعني ركعتين بقراة وركعتين بغير قراة يعني النفل لا تشبه الفرض هكذا ذكر في الجامع الصغير حتى لا يصلي بعد الظهر والعصر والعشاء اربعا يقرأ في الركعتين الاوليين ولا يقرأ في الركعتين الاخريين وذكر هذا في كتاب الصلاة وقال تفسير الحديث روي عن عمر وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وانما حمل الحديث على ذلك لان الحديث ثبت خصوصه بالاتفاق فان الرجل يصلي ستة الفجر ركعتين ثم يصلي الفجر ركعتين فانما في صلى الظهر ركعتين ثم يصلي السنة ركعتين والمغرب يصلي ستة الظهر اربعا ثم يصلي الظهر اربعا فيحمل على وجه صحيح وهو ما بينا ومن العلماء من قال المراد منه الزجر عن تكرار الصلوات التي اداوها وسوسة من الشيطان فانه يكره للانسان ان يقضي صلاة عمره ثانيا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر يوم ليلة التعريس قال له اصحابه من الغد الا نعيد صلوة الامس فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم عن الربوا فيقبلها منكم ومما يحفظ ههنا ما ذكر في الاصل امام افتتح الصلاة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع راسه وقرأ وركع فالمعتبر هذا الركوع الثاني حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع يصير مدركا للركعة لانه مامور بالقراة بعد الركوع الاول لانه لو رفع يالقراة في محلها ومحل القراة قبل الركوع يرفض الركوع الاول

لتقع القراة

لتقع القراة في محلها وكذلك اذا لم يتم القراة وركع بان قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة او قرأ السورة ولم يقرأ الفاتحة وركع ثم رفع راسه واتم القراة وركع لان المعتبر هو الركوع الثاني وضم السورة الى الفاتحة من واجبات الصلاة ولم يات به وكان مامورا بالاتيان فاذا اتى به ومحل القراة على وجه التمام قبل الركوع لابد وان يرتفض الركوع الاول لتقع القراة في محلها فاما اذا اتم القراة وركع ثم رفع راسه من الركوع وقرأ ثانيا وركع ذكر في باب الحدث ان المعتبر هو الركوع الاول حتى لو اقتدى به انسان في هذا الركوع لا يصير مدركا للركعة وذكر في باب السهو ان المعتبر هو الركوع الثاني وجه ما ذكر في باب الحدث ان الركوع الاول حصل في اوانه لانه حصل بعد تمام القراة فوقع معتدا به فلا يقع الثاني لانه يكون تكرارا للركوع في ركعة واحدة وجه ما ذكر في باب السهو ان الركوعين جميعا وجدا بعد القراة لان الثاني تتصل بالسجود والاول غير متصل بالسجود والركوع انما تعتبر باتصال السجود فكانت العبرة للركوع الثاني فلو ان هذا الامام ركع ولم يقرأ فلما رفع راسه من الركوع الاول سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ هذا الرجل الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى به يصير مدركا للركعة وكذلك اذا قرأ الامام الاول الفاتحة ولم يقرأ السورة وركع فلما رفع راسه من الركوع سبقه الحدث فاستخلف رجلا فقرأ هذا الخليفة وركع فجاء رجل واقتدى به فعلى الرواية التي ذكر في باب الحدث لا يصير مدركا للركعة والمعنى في الكل ان الخليفة قام مقام الامام الاول فحاله كحال الامام الاول والجواب في حقه كالجواب في حق الامام الاول على هذا التفصيل وكذلك في حق الخليفة

في زلة القاري يحتاج الى تخريج مسايل هذا النوع الى معرفة مخارج الحروف فنذكر الحروف وهي تسعة وعشرون حرفا على ترتيب مخارجها فنقول اولها الهمزة والالف والهاء ثم الحاء والعين والخاء ثم القاف والكاف ثم الجيم والشين والياء ثم الصاد ثم اللام والراي والذال والثاء ثم الضاد والدال والتاء ثم الباء والميم والواو والفاء فهذه الحروف ستة عشر مخرجها ثلاث مخارج من الفم فاقصاها مخرج الهمزة والالف والهاء واوسطها مخرج العين والحاء وادناها من الفم العين والحاء والخاء ومن اقصى اللسان مخرج القاف والكاف ومن وسط اللسان مخرج الجيم والشين والياء ولطرف اللسان حمسة مخارج فالطاء والدال والتاء من مخرج واحد وهو طرف اللسان واصول الثنايا العليا والسين والراي من مخرج واحد وهو من طرف اللسان وفرق الثنايا العليا سقي فرجة قليلة من اللسان والثنايا عند الذكر ومخرج النون المتحركة من طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا وما يتصل بالحياشيم وراء مخرج النون المتحركة من ظهر اللسان ولكنه مخرج الراء ولحافة اللسان مخرجان وحرفان فلحافة اللسان من اقصاها الى مايلي الاضراس الضاد فبعضهم يخرجها من الجانب الايمن وبعضهم يخرجها من الجانب الايسر ومن حافة اللسان من ادناها الى مايلي الثنايا ومنتهى طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الاعلى مخرج اللام وللشفة مخرجان فالفاء من باطن الشفة السفلى واطراف الثنايا العليا والباء والميم والواو من الشفتين ومخرج النون الخفيفة وهو نون منكوسة من الحياشيم ليس له من الفم موضع ولهذه الحروف فروع بعضها مستحسنة وبعضها

مستقبحة فالمستحسنه مستعمله فى العربيه واللغة الفصيحه وهى خمسة النون الخفيفه
وخفتها ماذكرنا والهمزة الخفيفة وهى التى لايكون حمزه محضة من عربيين ولا
ملينا محضا من غير همزة وذلك نحو قوله سأل فانه ليس بمهموز بمحض والف التفخيم وهو
الالف التى تجدها بين الالف والواو نحو الصلوة والركوة والحيوة والسلام والف الامالة
وهى الالف التى تجدها بين الالف والياء كما فى قوله تعالى عالم حاتم والصاد التى كالزاء
غير ان الصاد التى كالزا انما تقع مستحسنه اذا وقعت قبل الدال فقط واما المستقبحه
فهى الشين التى كالجيم والباء التى كالسا والجيم التى كالشين والجيم التى كالكاف والميم
التى كالراى والقاف التى كالكاف عند قوم فالوافى مثل قال وكال والطاء التى كالتاء
والها حارجة من لغة الفصحى جيبنا الى الابدال فنقول الهمزة تبدل من حمسه احرف
الالف والواو والهاء والعين والباء تبدل من الواو والتاء فى القسم وتبدل عند الواو
والسين والصاد والطا والدال والفاء تبدل من الفاء والجيم تبدل من الباء والحاء
من حروف ما الا نادرا وكذا الخاء وقيل الخاء تبدل من العين والثا تبدل من الدال
وقيل تبدل من الطاء والثاء تبدل من تاء افتعل والسا تبدل من الذال عند بعضهم
والعين تبدل من الهمزة والحاء والعين تبدل من العين عند بعضهم والفاء تبدل
من الثا والكاف تبدل من الهمزة والواو والتاء والالف السا كنه فى لا وهى التى تسمى
لام الف تبدل من الهمزة والباء والنون الخفيفه والباء والواو تبدل من الالف والواو
والهمزة والهاء والسين والتاء والراء والنون واللام والصاد والميم والدال والعين والكاف
والثاء والشاء والجيم وبعد الوقوف على هذه الجمله نشرع فى المايل فنقول الذى يعرض
عن الخطا فى القراة على وجوه فجعل كل وجه فصلا فى ذكر حرف مكان حرف ثم فى
ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل فى القراه نعنى ما فى مصحف العامه ٣ فى ذكر حرف مكان اية حرف
فى حذف حرف عن كلمه ٤ فى زيادة كلمه ٥ على وجه البدل ٦ فى الخطا فى التقديم والتاخير ٧ فى
الوقف والوصل والابتداء ٨ فى ذكر المد والبدل فى موضعها والاتيان بهما فى غير موضعها ٩ فى اللحن
فى الاعراب ١٠ فى ترك الاعام والاتيان به ١١ فى الامالة فى غير موضعها ١٢ فى حذف مظهر وفى
اظهار ما هو محذوف ١٣ فى ذكر بعض الحذف من الكلمه ١٤ فى ادخال تاء التانيث فى اسما
الله تعالى ١٥ فى المعنى بالقران والالحان الفصل الاول فى ذكر مكان وانه على وجهين
الاول ان لا يخرج الكلمة حرف البدل من الفاظ القران ومعناه ان هذه الكلمه مع حرف البدل
يوجد فى القران نحو ان يقرا ما لموده مكان يعلمون او ما اشبه ذلك وفى هذا الوجه لا تفسد
صلاته ويجعل كانه ابتدا من هذه الكلمه الوجه الثانى ان لا توجد الكلمه مع حرف البدل
فى القران وانه على قسمين القسم الاول ان يكون موافقه فى المعنى نحو ان يقرا ايبا تا
مكان قوله ثوابا او يقرا ان الله يحب التايبين او يقرا كونوا قيامين وفى هذا القسم لا
تفسد صلوته عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف واصل هذا الاختلاف ان قراة القران
بالمعنى جايزة عند ابى حنيفه ولهذا يجوز قرائتها بالفارسية فى الصلاة عنده وعند ابى
يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز قراته بالمعنى غير ان عند محمد يجوز استبدال اللفظ بغيره
من الالفاظ العربيه بعد اتفاقهما فى المعنى وعند ابى يوسف لا يجوز ويعتبر اللفظ فى
المفعول ومعنى اخر لابى حنيفه رحمه الله ان هذه لغة مستعمله عن العرب والمعتبر مصير

واحد قال

واحد قال الله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا ولم يقل بانه لغه مستعمله عن العرب
والمصدر فعلى انه لغة قراة فقد قرا القران فحور وقد كتب فى مصحف عبد الله بن مسعود
الحي القيام فى سورة البقرة وال عمران وعلى هذا اذا قرا الاية هكذا حلم لا تفسد صلاته لان
لان اهل اللغة يقولون انه فى الاصل من ذوات الفا القسم الثانى ان يكون مع مخالفة
من هذا الوجه فى المعنى نحو ان ياتى بالطا مكان الضاد او بالضاد مكان الطاء فالقياس
ان تبطل صلاته وهو قول عامة المشايخ واستحسن بعض مشايخنا وقالوا لا بعد من
الفساد والضرورة فى حق العامه خصوصا للعجم وهذا فى حروف المتقاربه فى المخرج
فاما فى الحروف المتباعدة فى المخرج وقد تغير المعنى نحو ان يقرا وسرك مكان وسرك
فتفسد صلاته والحاصل من الجواب فى جنس هذه المسايل ان الكلمه مع حرف
البدل اذا كانت لا توجد فى القران والحرفان من مخرج واحد وبينهما قرب المخرج و
يجوز ابدال الحرف من الاخر لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ رحمهم الله
وعليه الفتوى وعن هذا اذا قرا فى صلاته فكا فا ما اليتيم فلا تقهر بالكاف لا تفسد
صلاته على ما اختاره بعض المشايخ وعليه الفتوى لان جماعة من العرب يبدلون الكاف
من القاف ومخرجهما واحد والمعنى فى ذلك كله ان الحرفين اذا كانا من مخرج واحد
او كان بينهما قرب المخرج او كان احدهما يبدل من الاخر كان ذكر هذه الحروف
كذلك ذكر هذا الحرف كذلك فيكون قرانا معنى فلا لوجب فساد الصلاه و
كذلك اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامه
نحو ياتى بالذال مكان الضاد او ياتى بالزاي المحض مكان الذال والطاء مكان
الصاد لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ ولو قرا الحمد لله بالخاء لا تفسد صلوته
عند بعض المشايخ لان بين الخاء والخاء قرب المخرج وفى الباب الاول من صلوة الواقعات
اذا قال الحمد لله بالهاء تفسد صلاته الا اذا كان لا يجهد لتصحيح وجوز ان لا تفسد
لان الهاء تبدل من الخاء لغة واذا قرا الصمد بالسين حكى عن نجم الدين النسفى رحمه
الله انه لا تفسد لان السمد بالسين هو السيد وهكذا حكى فتوى القاضى الامام الزاهد
ابى بكر الزرنجرى رحمه الله تعالى وكذا لو قرا اهدنا الصراط المستقيم بالتاء المنقوط
بنقطتين من فوق او قرا المستقم بالطاء المهملة لا تفسد لانها من مخرج واحد وفيه
بلوى العامه لانهم لا يفصلون بينهما ولو قرا اهدنا الصراط بالسين او بالزاي الخالصه
او بالصاد التى بين الزاى والصاد لا تفسد صلوته لان هذه قراة مشهورة ولو قرا هنالك
تتلوا بالذالين لا تفسد صلوته لان هذه قراة مشهورة ولو قرا حتى عين بالعين
مكان الخاء لا تفسد صلوته وهى قراة ابن مسعود وهى لغة هذيل وروى عمر رضى
الله عنه عن ابن مسعود انه كان يقرى الناس حتى عين فقال ان القران لم ينزل
بلغة هذيل فاقراء الناس بلغة قريش انشد بعض التمامه لا اصع الدلو ولا اصلى عنى
اى حليتها نوالى صواد مثل قباب ومن معاقبه العين الخاء فى الدحداح والخصاح
فى الخصاع وبين العين والخاء من القرب بالواو وفى الخاء لكانت عينا كما انه لولا
اطباق فى الصاد لكانت سينا ولولا اطباق فى الطاء لكانت دايبة ولو قرا عنى مكان
حتى لا تفسد صلوته وهو رواية عايشة رضى الله تعالى عنها ولو قرا سبحاطو بلا لا تفسد

لانه قراءة وان كانت شاذة ولو قراء الذال مكان الدال او على العكس تفسد صلاته با
لاتفاق وكذلك لو ذكر العين مكان القاف او اللام مكان النون او على العكس تفسد
صلوته اذ ليس بين هذه الحروف اتحاد المخرج ولا قربه ولو قرا في دعاء الافتتاح القنوت
وتستجيرك بالجاء لا تفسد صلوته عند بعض المشائخ لان بين العين والجاء اتحاد المخرج
ومهما قرب المعنى والاستجارة طلب الامان والاستغفار طلب المغفرة ومن رزق
الامان فقد رزق المغفرة ولو قرا وزرابيب منثوثة تفسد صلاته لانه ابدل من
التاء الاخيرة من الياء المشددة وابدال الباء من الباء بعيد حتى لو قرا وزرابيج
لا تفسد صلوته لان ابدال الجيم من الباء ليس ببعيد ومما يتصل لهذا الفصل
اذا ادغم حرفا هو ساقط واصل المسمى منه الغفل واحد نحو ان يقرا ردده وهاعلى
ونحو ان يقرا انا راد دوه الك لا توجب فساد الصلاة لانه رده الى ما وجد منه الكلمة و
الصرف في الاصل وان كان القرب اسقط احد الحرفين لعلة ويؤيد ذلك ما كتب في
مصحف ابن مسعود رضي الله عنه ولا تمشي في الارض مرحا بياء بعد السين وان كان
العرب تسقط الياء لعلة ولذلك كتب في مصحفه والهفي عن المنكر بياء بعد الهاء
وكتب في مصحف اخر يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم بدالين وكتب فيه ما مكنني
فيه نون بين نونين ومما يتصل هذا الفصل اذا ادغم حرفا لا توجبه الكلمة في الاصل
الا انه لا يغير النظم والحكم ولا ينسخ المعنى نحو ان يقرا ومالت الا بشر مثلها
مكان مالت لا تفسد صلوته فقد كتب في مصحف عثمان في سورة العنكبوت وخلق
الله السموات بزيادة واو قيل وكتب في اقتربت الساعة لغة من عند ناوكذلك
نجزي من شكر بزيادة واو في كذلك وكتب في الممتحنة وتروون اليهم بالموده
بزيادة واو في تسرون وكتب في سورة والنجم ان ربك واسع المغفرة وهو اعلم
بكم بزيادة واو في وهو وان زاد حرفا لا توجبه الكلمة في الاصل ولا تفسد النظم ولا تنسخ
المعنى نحو ان تقرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو في انك او يقرا
والضحى والليل اذا سجى وما ودعك ربك بزيادة واو او يقرا والنهار اذا تجلى او قرا
وان سعيكم لشتى فقد قال بعض مشائخنا اخاف ان تفسد صلاته في ادخال الواو في
هذه الصورة تعليلا وتوطيلا للقسم لان ادخال الواو يخرج ما لحق الواو به من ان يكون
جوابا للقسم هذا هو المنقول عن اصل اللغة فيجب هذه الزيادة وافساد المعنى
وتعطيل القسم ولهذا قال اخاف ان تفسد صلوته ومما يتصل لهذا الفصل الالثغ
وهو الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة ويقرا مكان الراء ياء فيقرا مكان الرحيم
الرجيم او ما اشبه ذلك ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك وهذا على وجهين اما ان يؤم
او يصلي وحده ففي الوجه الاول لا ينبغي ان يؤم الا لمن كان مثل حاله لانه اذا كان
لا يقدر على التكلم ببعض الحروف كان في حق ذلك الحرف اميا ولا يجوز امامة الامي للقارئ
ويجوز لمن كان مثل حاله وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك قول
ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف فاما اذا كان
في القوم من يقدر على تلك الحروف فقد فسدت صلاته وصلاة القوم عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى قياسا على الامي اذا صلى بالميين وقارئ وكذا من يقف في غير مواضعه

ولا يقف

ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له ان يؤم لانه يؤدي الى تقليل الجماعة وكذلك من كان به
تمتمة وهو ان يتكلم بالتاء مرارا او فاء وهو ان يتكلم بالفاء مرارا حتى يتكلم بعده لا ينبغي له
ان يؤم لانهما داما يعجزان عن المضي على القراءة وتفسد ان الصلاة على القوم واما الذي
لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد وانه يتكلم بالتاء مرارا ولا بالفاء واذا اخرج الحروف
اخرجها على الصحة فصلاته وقراءته جايزتان ولا يكره ان يكون اماما في وفي الوجه الثاني
وهو ما اذا كان يصلي وحده ينظر ان لم يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكنه ان يتخذ من
القرآت ايات ليس فيها تلك الحروف يجوز بالاتفاق ولو قرا مع ذلك تلك الايات التي فيها بعض تلك
الحروف هل يجوز صلوته ذكر في بعض نسخ زلة القاري فيه اختلاف المشائخ والصحيح
انه لا يجوز صلوته لانه تكلم بكلام الناس مع قدرته على ان لا يتكلم ومثل هذا يوجب
فساد الصلاة وذكر في بعض النسخ القياس ان لا تفسد صلوته وفي الاستحسان يجوز
والقياس يأخذ وجه ما ذكرنا القياس ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان الافة في لسانه
خلقه على ان يزيلها عن نفسه بالجهد فصار كالذي خلق وهو اخرس وعلى جواب
القياس الفرق بين الاخرس وبين الالثغ ان الاخرس لا يقدر على الاتيان بالقراءة اصلا
فاما الالثغ فقادر على قراءة بعض السور بوصف الصحة فهو نظير من حفظ سورة
واحدة ولا يحفظ غيرها وهناك لا يجوز الصلاة من غير قراءة كذا هاهنا فان قيل الاخرس
قادر على القراءة بان يقتدي فيصير قراءة الامام قراءة له على ما نطق به الحديث قلنا
هذا فاسد لان الانسان انما يخاطب بفعل نفسه لا بفعل غيره فلا يكون قراءة الامام فرضا
عليه وان كان لا يجد ايات ليس فيها تلك الحروف قال بعض المشائخ تسكت ولا تقرا وان
قرا تفسد صلوته وقال بعضهم يقرا ولا يسكت وان سكت تفسد صلوته والمختار للفتوى
من جنس هذه المسايل ان هذا الرجل ان كان يجتهد اناء الليل واطراف النهار في تصحيح
هذه الحروف ولا يقدر على تصحيحها فصلوته جايزة لانه عاجز وان ترك جهده فصلوته
فاسدة لانه قادر وان ترك جهده في بعض عمره لا يسعه ان يترك في باقي عمره
ولو ترك تفسد صلوته الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه فذكر
كلمة مكان كلمة على وجه البدل وانه على وجهين ايضا الاول ان يوجد الكلمة التي هي
بدل في القران وانه على قسمين الاول ان يوافق البدل المبدل في المعنى نحو ان
يقرا الفاجر مكان الاثيم في قوله طعام الاثيم والجواب فيه ان صلوته تامة على قول
اصحابنا رحمهم الله تعالى فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه يعلم ان شجرة الزقوم
طعام الفاجر حين عجز المتعلم ان يقول طعام الاثيم القسم الثاني ان يخالف البدل المبدل
من حيث المعنى وانه على وجهين ان كان اختلافا متقاربا نحو ان يقرا الحكيم مكان
العليم والسميع مكان البصير ونحو ان يقرا خبيرا مكان بصيرا ويقرا كلما انفا موعظه
مكان قوله تذكره وفي هذا النوع صلاته تامة روى ابن مسعود رضي الله عنه انه
قال ليس الخطا في القران ان يقرا في موضع الحكيم للعليم وان كان اختلافا متباعدا نحو
ان يختم اية الرحمة باية العذاب او اية العذاب باية الرحمة او اراد ان يقرا الرحمن
علم القران فجرى على لسانه الشيطان او اراد ان يقرا الشيطان يعد كم الفقر فجرى على
لسانه الرحمن يعد كم الفقر فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف واما على

قوله الى يوسف رحمه الله فقد اخطأ الشارح قال بعضهم لا تفسد لانه لم يقصد ذلك ولعل
على لسانه غلطا وسبق كانه ابتدأ بكلمة من كلمات القرآن وهذا لانه قصد قراءة القرآن على ما
انزل فجعل في التقدير كانه قصد ترك القراءة من هذا الموضع واخذ بالقراءة من ذلك الموضع
وهو في ذلك الموضع قرآن فلا تفسد صلوته وبه كان يفتي ابو الليث وهو اختيار محمد بن سلمة الراوي
وقيل في المسألة عن ابي يوسف رحمه الله روايتان الوجه الثاني ان لا توجد الكلمة التي هي البدل في
القراءة وانه على قسمين ايضا الاول ان توافق البدل المبدل نحو ان يقرأ ان الله لا يختص بكفره به
مكان ان يشركه به او قرأ فبأي الآء ربكما تجحدان مكان قوله تكذبان او قرأ الهرد ذلك الكتاب لا
شك فيه مكان قوله لا ريب فيه وما اشبه ذلك وفي هذا القسم لا تفسد صلوته عند ابي
حنيفة رحمه الله لانه تغير المعنى واما عند محمد رحمه الله تفسد لانه تغير المعنى مع لفظ العربية
وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد صلوته لانه تغير اللفظ المنقول القسم الثاني ان لا توافق
البدل المبدل من حيث المعنى نحو ان تقرأ كعصف مكان قوله كعصف ماكول او في
اصحاب السعير تفسد صلوته لان هذه الالفاظ ليست بمنقولة في القرآن وليس بين هذه
الالفاظ وبين المنقولة في القرآن مقاربة من هذا المعنى فلهذا فسد عند الكل وما يتصل بهذا
الفصل اسدال الثوب فانه على وجهين ان يكون المنسوب اليه في القرآن نحو ان تقرأ
ومريم ابنت عمران التي احصنت فرجها مكان قوله ابنت عمران او يقرأ عيسى بن سارة
مكان قوله عيسى بن مريم وفي هذا الوجه تفسد صلوته لانه لم يقرأ القرآن ولا اتى
بذكر الله فكان متكلما بكلام الناس فتفسد صلوته الوجه الثاني ان يكون الوجه المنسوب
اليه في القرآن نحو ان يقرأ ومريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى وموسى بن مريم وما
اشبه ذلك وفي هذا الوجه اختلف المشايخ المتأخرون منهم من قال في الصور كلها تفسد
صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله روايتان
في رواية لا تفسد لان لقمان وموسى ولقمان مذكور في القرآن وكذلك لفظ ابن
وابنة مذكورتان في القرآن فصار كانه وقف عند قوله ومريم ابنة وابتدأ من قوله
لقمان ومن المتأخرين من قال في المتأخرين في مريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى الجواب
على الخلاف اما في موسى بن مريم وعيسى بن عمران فلا تفسد صلوته بالاجماع اما الفساد
في قوله ومريم ابنت لقمان وعيسى بن موسى عندهما واحد الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله لان هذا الكلام مركب من مضاف ومضاف اليه والمضاف مع المضاف اليه
يجريان مجرى اسم واحد وهذا الاسم بهذا النظم غير موجود في القرآن فصار كما قال
ابو جعفر بن زيد او كما قال عمر بن الخطاب فصار من جملة كلام الناس فتفسد صلوته واما الجواب
في قوله موسى بن مريم مكان عيسى ابن مريم لانه ليس فيه اكثر من انه جعل مكان العين الذي
في عيسى ميما ومكان الواو باء فاما بقي الاسمين على السواء قلنا وابدال الواو عن الباء
وابدال الباء عن الواو سائغ لم يسبق التفاوت الا في اول الحروف وهو العين والميم والحرف
الواحد لا يكون كلاما فلا يصير اتيانا بكلام الناس والحاصل في فصل النسبة انه اذا كان
التفاوت في حرف لا يعتبر للخلاف واذا كان التفاوت في حرفين او اكثر فالمسألة على الخلاف
والله اعلم بالصواب

في القراءة بغير ما في مصحف العامة روى نصر بن يحيى
عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن انه قال قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قرأ القارئ

في الصلاة

في الصلاة بغير ما في مصحف العامة فصلاته فاسدة وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقولنا
وروى ايضا نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول اذا قرأ القارئ
في الصلاة بحرف من مسعود وليس ذلك في مصحف فان الصلاة لا تجوز وروى عبد
الصمد بن الفضل عن عصام بن يوسف انه كان يقول من قرأ بقراءة ابن مسعود في
الصلاة فسدت صلوته والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا اذا لم تثبت
من وجه يلزم به الحكم ان هذا قراءة ابن مسعود او قراءة ابي فان لم تثبت برواية صحيحة
مسندة اليهما انه قرأ كذلك انما وجد ذلك في المصحف لان لمجرد وجوده في المصحف لا
تثبت قرآنيتها ولا يجوز العمل في المصاحف اذا لم توجد لها رواية الدليل على صحة ما قلنا ما روى
الترمذي عن سالم عن ابيه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه
الى عماله حتى قبض ثم الصحابة لم يعملوا بما في ذلك الكتاب لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مات قبل ان يخرجه الى عماله وقبل ان يأمر به فلم يجعلوا مجرد الوجود حجة للالزام
فان قيل ذكر في المنتقى ان عمل به ابو بكر حتى قبض قلنا عمله بذلك عمر مشهور ولو ثبت
نحمل انهما عملا به لانهما قد سمعا ما في الكتاب عن رسول الله صلى الله عليه والدليل عليه ما
روى في الاخبار انه عمل به ابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ولو كان العمل به واجبا
لكان لا يقتصر على العمل في بعض خلافته فاما اذا ثبت رواية صحيحة مسندة اليهما
انهما قرآ ذلك اوالى واحد منهما انه قرأ ذلك لا تفسد صلوته لانا لو قلنا تفسد صلوته
فقد قلنا ان عبد الله بن مسعود وابيا لم يصليا صلاة جائزة اذا كان لم يجعلا التلاوة
قراءة على حدة عند التي كانا يقرآن في الصلاة والذي يؤيد ما قلنا قول النبي صلى الله عليه
وسلم من اراد ان يقرأ القرآن غضا طريا كما انزل فليقرأ بقراءة عبد الله بن مسعود فقد اخبر
ان القرآن انزل بقراءة عبد الله ورغب في القراءة بقراءته ولا يتوهم انه عليه الصلاة و
السلام رغب في التلاوة بقراءة لا تجوز الصلاة بها والجواب عن هذا ان نقول بان من
شرط جواز الصلاة قراءة القرآن قطعا ولم يثبت كون ما في مصحف ابن مسعود وابي
عندنا قطعا لعدم شرطه وهو النقل المتواتر فلم تجز الصلاة بما في مصحفه لنا اما كون
ما في مصحفه قرآنا فقد ثبت قطعيا لانه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز ت
صلاته بما في مصحفه وقوله عليه الصلاة والسلام من اراد ان يقرأ القرآن غضا طريا الى
آخره معناه اذا ثبت قراءته عنده بشرطه وهو النقل المتواتر فليقرأ بقراءته وذكر بعض
المشايخ انه اذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف مما لا يودي معنى ما في المصحف المعروف
تفسد صلوته بالاتفاق اذا لم يكن ذلك دعاء ولا ثناء في نفسه لانه صار تاركا
النظم والمعنى وان قرأ ما يودي معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد و
على قول ابي يوسف رحمه الله تفسد والصحيح من الجواب في هذا انه اذا قرأ ما في مصحف
ابن مسعود او غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة اما فلا تثبت صلاته لانه ان لم يثبت
ذلك قراءة شاذة والمعزو في الصلاة اذا كانت قراءة شاذة لا توجب فساد الصلاة
وما روينا في اول هذا الفصل عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وعصام بن يوسف ان المصلي
اذا قرأ بغير ما في مصحف العامة ان صلوته فاسدة فتأويله اذا قرأ هذا ولم يقرأ معه
شيأ مما في المصحف العامة تفسد صلوته لتركه قراءة ما في مصحف العامة لا لقراءته ما في

مصحف بن مسعود حتى لو قرأ مع ذلك شيأ مما في مصحف العامه مقدار ما تجوز به الصلاه تجوز صلاته

في ذكر آيه مكان آية يجب ان يعلم بان المتاخرين اختلفوا في هذا الفصل منهم من قال يجوز على كل حال لانه قارئ بالآيتين جميعا والآية منفصلة عن الآية بخلاف الكلمة ومنهم من فصله تفصيلا فقال ان وقف على الآية وقفا تاما ثم ابتدأ بالآية الاخرى لا تفسد صلوته وان لم يعرف المعنى بحيث لو قرأ والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين ووقف تاما ثم قرأ لقد خلقنا الانسان في كبد لان هذا انتقال من سورة الى سورة والكل قرآن فاذا لم يقف ووصل الآية بالآية فان كان لا يتغير به المعنى بحيث يقرأ ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة ولم يقف ثم قرأ اولئك هم الكفرة حقا او ان الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم جزاء الحسنى لا تفسد صلوته اما اذا تغير المعنى بان قرأ ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة اولئك هم المؤمنون حقا فانه عامة المشايخ من اصحابنا رحمهم الله تفسد صلوته لان هذا ليس بقرآن لانه اخبار بخلاف ما اخبر الله وليس بذكر وبعض اصحابنا قالوا لا تفسد صلوته لان هذا في بلوى العامة فلا يحكم بالفساد ويجعل كانه وقف على الآية الاولى ثم استقبل الآية الاخرى

في حذف حرف من كلمة فمعلوم ان كان الحذف على سبيل الاضمار والترخيم يكون عن تلك الكلمة فلا يوجب الفساد وللحذف على سبيل الترخيم شروط ثلاثة احدها ان يكون ذلك في اسم الذات حتى لا يجوز الترخيم في الافعال ولا في الحروف ولا في الاسم المعرف بالالف واللام ولا في النعت والثاني ان تكون المنادى معرفا نحو قوله يا حارث وما اشبه ذلك والاصح انه لا يصح في المنكر نحو قوله يا فاتل يا ضارب الا في قوله يا صاحب يا فلان والثالث ان يكون اسم المنادي على اربعة احرف صحاح او ما زاد على ذلك اما اذا كان بالآخر حرف فلا يجوز الترخيم الا اذا كان ثالث الحروف والها فاما في ما عدا ذلك فلا يجوز الترخيم فاما اذا وجد هذه الشرائط وحذف الحرف الاخير نحو ان يقرأ ونادوا يا مال ليقض علينا ربك لا تفسد صلوته لان الاستعمال قد ورد على هذا الوجه بقول العرب لعايشة يا عايش ولفاطمة يا فاطم وكتب في مصحف بن مسعود ونادوا يا مال ليقض علينا ربك وكذلك لو ترك حرفين من آخر الكلمة والباقي بلانه احرف او ما زاد على ذلك فكذلك جايز والحاصل انه ينظر في مثل هذا الى الباقي من اسم النداء فان كان ثلاثة احرف فصاعدا لا تفسد صلوته وذلك نحو ان يترك من الجالوت الواو والتاء ونحو ان يترك من هاروت وماروت الواو والتاء ونحو ان يترك من هارون الواو والنون وبعض مشايخنا قالوا اذا حذف حرفا زايدا واتى بجميع الاصول ولم يكن قاصدا لا تفسد صلوته على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي وعبد الله بن المبارك وهو مذهب بن مسعود رضي الله عنه وذلك نحو ان يقرأ اذا وقعت الواقعة بحذف الهاء او قرأ لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وهذا لان المحذوف اذا كان حرفا زايدا لا يعتبر المعنى الاصلي في الكلمة فلا يوجب الفساد ثم اختلف اهل النحو فيما بينهم في فصل انه اذا ترك حرفا او حرفين فالحرف الباقي قبل المتروك هل بقي على حركته فاكثر اهل النحو انه يبقى على حركته حتى يقال يا حار بكسر الراء ويا عايش بضم الشين هذا اذا كان الحرف على وجه الاضمار والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد الصلاة نحو ان قرأ ولعذجاتهم رسلنا بالبينات بحذف التاء من جاتهم او

يقرأ انما انت

يقرأ انما انت من المسحرين ما انت الا بشر مثلنا بترك الواو وقبل قوله ما انت او يقرأ سبحان الذي يبده ملكوت كل شي بترك الفاء من قوله فسبحان وان غير المعنى تفسد صلوته عند عامة المشايخ نحو ان قرأ فما لهم لا يومنون بترك لا او قرأ واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون بترك لا او يقرأ تتنزل عليهم الملايكه الا تخافوا ولا تحزنوا بترك لا فتفسد صلوته الا ترى انه اذا تعمد ذلك مع علمه واعتقد ذلك يكفر فان كان مخطيا تفسد صلوته وما يتصل لهذا الفصل اسقاط احرف من الكلمه باثبات همزة مكانها اذا قرأ حافظوا على الصلوات والصلاه الاسطي او قرأ فقد استمسك بالعروة الاتقى وما اشبه ذلك فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلوته وهو مذهب عبد الله بن مسعود وعلى قول ابي يوسف وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفه رحمه الله تفسد لانه قرأ ما ليس في مصحف العامه

في زيادة كلمة لا على وجه البدل سايل هذا الفصل على وجهين احدهما ان يكون الكلمة الزايدة موجودة في القران وانه على قسمين اذا كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بالاجماع نحو ان يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا او يقرأ قد خسر الذين كفروا وكذبوا بلقاء الله وان كان يغير المعنى تفسد صلوته بالاتفاق نحو ان يقرأ والذين امنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون او يقرأ فاما من امن وطغى واثر الحيوة الدنيا الوجه الثاني ان لا تكون الكلمة الزايدة موجودة في القران وانه على قسمين ايضا ان كان لا يغير المعنى نحو ان يقرأ فيها فاكهة ونخل ورمان او يقرأ كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصد فعند عامة مشايخنا لا تفسد صلوته وزعموا ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد صلوته وان كان يغير المعنى نحو ان يقرأ انما نملي لهم ليزدادوا انما وحيا الا تفسد بلا خلاف

في الخطا في التقديم والتاخير وانه على وجوه احدها ان تقدم جملة على جملة ونفهم بالتقديم ما نفهم بالتاخير نحو ان يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او يقرأ ولو انا كتبنا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس او يقرأ العبد بالعبد والحر بالحر ونحو ذلك لا تفسد صلوته فان غير المعنى نحو ان يقرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوهم وانا خافوني تفسد صلوته وكذلك اذا قرأ وان هذا صراطي مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل والثاني ان يقدم كلمة على كلمة ولا يغير المعنى بان يقرأ لهم فيها وصر شهيق وزفير او يقرأ فانبتنا فيها عنبا وحبا لا تفسد الصلاة وكذلك اذا قرأ انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فخافوني وانا خافوهم لا تفسد صلاته وان غير المعنى تفسد صلوته وفي مجموع النوازل اذا قرأ اذ الاغلال في اعناقهم لا تفسد صلاته لان المعنى لم يتغير لان الاغلال اذا كانت الاغلال في الاعناق كانت الاعناق في الاغلال

ايضا الثالث ان يقدم حرفا على حرف فنقول تقديم الحرف سد مسد الكلمة لا محاله فيكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا ذكر كلمه مكان كلمة قالوا هذا اذا لم يكن من باب المقلوب من حذب وحسد فعلى قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته لان في المقلوب التقديم والتاخير سواء وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ان كانت الكلمة الثانية في القران لا تفسد صلوته وان لم تكن في القران تفسد

في الوقف والوصل والابتدا وقف في غير موضع الوقف او ابتدا من غير موضع الابتدا وانه على وجهين الاول ان لا يتغير به المعنى تغيرا فاحشا كالوصل والابتدا قبيح نحو ان وقف على اسم قبل ذكر الخبر ثم ابتدا بالخبر

نحوان تقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدا بقوله اولئك هم خير البريه ونحو
ان وصل بين النعت والمنعوت والصفه والموصوف فقرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا
بقوله شكورا لا تفسد صلوته باجماع بين علمائنا رحمهم الله تعالى الوجه الثاني ان تتغير
به المعنى تغيرا فاحشا بان قرا شهد الله انه لا اله الا هو ووقف ثم قال الهوا وقرا وقالت
النصارى ووقف ثم ابتدا فعال المسيح ابن الله وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته عند علمائنا
وعند بعض الفقها تفسد صلوته والفتوى على عدم الفساد على كل حال لان مراعات
الوقف والوصل والابتداء الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مرفوع وما
يصل بهذا الفصل اذا وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد ووصل كاف
اياك بنون نعبد اوقرا انا اعطيناك الكوثر ووصل كاف اعطيناك بالف الكوثر اوقرا
غير المغضوب عليهم ووصل باء المغضوب بعين عليهم اوما اشبه ذلك فعلى قول بعض العلما
تفسد صلوته وعلى نقل العامه لا تفسد صلاته لان للقاري عسى ان لا يجد بدا من الوقف
في هذا الموضع اما لانقطاع النفس وعدم ملوراعيا ذلك يقع الناس في الحرج وبعض المشائخ
ذكروا في ذلك تفصيلا فقالوا اذا علم ان القران كيف هو الان جرى على لسانه هذا
لا تفسد وان كان في اعتقاده ان القران كذلك تفسد صلاته وعلى هذا اذا قرا اداجا نطر الله
بطرق الاستفهام في ترك المد والتشديد في موضعهما والاتيان بهما في غير
المد والتشديد في موضعهما والاتيان بهما في غير موضعهما ان كان لا يغير المعنى ولا يقبح
الكلام لا يوجب فساد الصلاة وان كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام اختلف المشائخ فيه
قال بعضهم لا تفسد صلوته دفعا للحرج وقال عامتهم تفسد صلاته مثال الاول
في ترك التشديد اذا قرا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا بغير تشديد لانه قريب
في التفهيم قوله قتلوا بالتشديد ومثال الثاني اذا قرا قل اعوذ برب الناس وذكر الرب
من غير تشديد اوقرا ان النفس لامارة بالسوء وذكر الامارة بغير تشديد وقال عامتهم
لا تفسد صلوته لان هذا قراءة ومن قرا من اظلم ممن كذب على الله وشدد الذال
في كذب اختلف المشائخ فيه ولو قرا اولئك هم العادون بتشديد الدال تفسد صلاته
بلا خلاف ومثال الاول في ترك المد اذا قرا انا عطيناك بدون المد ومثال الثاني اذا
قرا سواء عليهم بدون المد ومثال نحوان قرا دعاء ونداء بدون المد اختلفوا فيه كما في
ترك التشديد والله اعلم وما يتصل بهذا الفصل اذا فرغ المصلي من قراءة الفاتحة وقال
امين بالمد والتشديد فقد قيل تفسد صلوته وقيل لا تفسد على قول ابي يوسف رحمه
الله لان هذه الكلمة مع المد منقولة في القران قال الله تعالى ولا امين البيت الحرام و
قيل لا تفسد على قولهما لان هذه قراءة وعليه الفتوى وينبغي ان يقول امين بغير
مد ولا تشديد اوامين بالمد دون التشديد واصله يا امين ابيحت لنا الا انه لما اسقط
عنه يا النداء دخل فيه المد واقيم المد مقام النداء ولو قرا امين بالمد وحذف الياء ينبغي
ان لا تفسد لان مثله لا يوجد في القران في اللحن في الاعراب اذا طن في الاعراب
ظنا مهوعلى وجهين اما ان لا يغير المعنى بان قرا لا ترفعوا اصواتكم اوقرا ان الذين
يغضون اصواتهم اوقرا الرحمن على العرش بنصب النون في هذا الوجه لا تفسد صلاته
اجماعا واما ان غير المعنى بان قرا هو الله الخالق البارئ المصور بفتح الواو ورفع الراء او

قرا وعصى ادم

النظام

قرا وعصى ادم ربه برفع ادم ربه وقرا واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات ورفع ابراهيم ونصب
الرب اوقرا من الجنة والناس بفتح الجيم اوقرا عفا الله عنك لم ادنت لهم بكسر الكاف والتاء
وفي هذا الوجه اختلف المشائخ قال بعضهم لا تفسد صلوته وهكذا روي عن بعض اصحابنا
وهو الاشبه لان في اعتبار الصواب في الاعراب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا
وروي هشام عن ابي يوسف رحمه الله اذا لحن القاري في الاعراب وهو اما مقوم فتح عليه رجل
ان صلاة جائز وهذه المساله دليلة على ان ابا يوسف رحمه الله كان لا يقول بفساد الصلاه
بسبب اللحن في الاعراب في المواضع كلها وعن ابي حنيفه رحمه الله تعالى ايضا في من قرا واذ قال
ابراهيم ربه ورفع ابراهيم ونصب ربه انه لا تفسد صلوته قال ومعناه سال ابراهيم
ربه فاجابه فاتمه وابتلاه احسان السوال هل يحب اولا يحب فساله مختبرا فصار سوالا كما ان
السوال دعا وان كان بلفظه الدعا ايضا وعنه ايضا ان من قرا انما يخشى الله من عباده العلما
بنصب العلماء ورفع الجلاله انه لا تفسد صلوته ومعناه انما يجازي على حسنه العلما الله
تعالى وهو كقوله عن وجل ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية الى ان قال
ذلك لمن خشي ربه في ترك الادغام والاتيان به اذا اتى بالادغام في موضع
لم يدغمه احد من الناس لبعد مخرج الحرفين وقبح العبارة وخروجها عن معرفة معنى الكلمه
نحوان تقرا قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون ادغم العين في اللام وقوا سيعلمون
وادغم الخاء في السين وسد السين لا تفسد صلوته لان الادغام قد تدغم في السين وان ادغم
الى بالادغام في موضع لم يدغمه احد من الناس الا ان المعنى لا تتغير به وتفهم ما يفهم
مع الاظهار نحوان يقرا قل سير وادغم اللام في السين وشدد السين لا تفسد صلوته لان
اللام قد تدغم في السين ادغم حمزة والكسائي اللام في السين في قوله بل سولت واذا ترك
الادغام بان قرا ايما تكونوا يدرككم الموت اوقرا قل لو كان البحر مدادا اوقرا قل
لو كنتم في بيوتكم واشباه ذلك وكذلك كل ما التقى من الحرفان من جلس واحد والاول
ساكن والاخر متحرك فلم يدغم الاول في الثاني اذا اجتمع ثلاثة احرف والاوسط ساكن فلم
يدغم الاوسط في الثالث نحوان قرا ولقد منا عليك مرة اخرى فاظهر النونات كلها او
اجتمع ثلاثة احرف والاول منها ساكن فلم يدغم الاول في الثاني كما في قوله تعالى قل لله
الامر جميعا قل للذين كفروا ستغلبون وكذلك في نظائره لا تفسد صلوته وان فحش
من حيث العبارة لان هذا رد ما اوجبه اصل موضوعها في اللغه وامتناع عن اختيار التخفيف
وبجعل المشقه في العبارة وليس فيه تغيير المعنى ولا تقبحه وانما فيه سعل العبارة فقط
فلذلك لا تفسد صلوته في الامالة في غير موضعها اذا قرا بسم الله بالاماله
اوقرا مالك يوم الدين بالامالة اوقرا ذلك الكتاب بالامالة اوقرا حتى وكانتا تحت عبدين
من عبادنا وما شاكل ذلك لا تفسد صلوته لانه لم يغير نظم الحروف ولا يغير المعنى الذي
وضعت العبارة له وقد جرت هذه في السنة العامه المميز منهم وغير المميز وقد روي
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ليس كل لحن يفسد الصلاه ولم يعلم لحن اخف من هذا
وروي عن ابي صالح المعلم انه كان يعلم الصبيان لحنا بهم الى الاماله ولم يرو عن احد
من فقهاء السلف في وقته مع صلاحهم في امر الدين ومعرفتهم بالاحكام واقرارهم على
النهي واشتهار هذه القراه في المساجد والمحاريب وقد روي انه مكتوب في مصحف عثمان الذي فيه

انزالدم الله لااله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه وكذلك مكتوب في اول الانعام
في قرطيس فلمسوه وكذلك مكتوب في اول ال عمران بات الله وكذلك مكتوب لا تتخذوا الهين
اثنين بالياء بين اللام والها في حذف ما هو مظهر واظهار ما هو محذوف
اما اظهار ما هو محذوف فنحو ان نقرا هم الذين كفروا فيجزم الميم من هم ويظهر الالف
من الذين وكانت الالف محذوفة في الوصل غير مدغمة بدلالة انه لم يخلفها التشديد والشد
في اللام هو الذي موجود مع اظهار الالف وهو نحو ان يقرا الحمد لله رب العالمين فاظهر الالف
من العالمين وكانت محذوفة بدليل انه لم يخلفها التشديد ليدل على الادغام وهذا لا
يفسد الصلاة اذ ليس فيه تغيير المعنى ولا تغيير النظم انما فعل العربان فكان العرب
حققوها ومثل هذا لا يوجب فساد الصلاة وكذلك اذا اظهر حمزة من احدهما نحو ف
والاخر مدغم نحو ان يقرا وما خلق الذكر والانثى اظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام
للتخفيف وكانت مدغمة في الدال لاجل التسهيل لا تفسد صلوته واما حذف ما هو مظهر
نحو ان نقرا وهم لا يظلمون اقرات فحذف الالف من اقرات ووصل نون يظلمون بفاء
اقرات ونحو ان نقرا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فحذف الالف من انهم ووصل
النون بالنون وانه لا يفسد الصلاة لانه ليس فيه تغيير المعنى ولا تقبيح الحكم وقد اختلف
القراء في حذف الف قريبة من هذه نحو قوله قد افلح بل انينا هم من اجل ذلك وفي مصحف
عثمان رضي الله عنه مكتوب في الصافات لوان عندنا ذكرا من الاولين فحذف الالف
من ان وما يتصل بهذا الفصل اذا قرا الهيكم القارعه الحاقة وحذف اللام فانه لا تفسد
صلاته لان فيه تغيير المعنى الذي مع الامر ويصير الكلام فحشا من كلام الناس

في ذكر بعض الحروف من الكلمة اذا ذكر بعض الكلمة وما انتهما اما لانقطاع النفس
اولانه نسي الباقي ثم تذكر فذكر الباقي نحو ان يقرا الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه
اونسي الباقي ثم تذكر فقال حمد لله اولم يذكر الباقي نحو ان قرا فاتحة الكتاب والسورة ثم
نسي قراته فاراد ان يقرا فلما قال ال تذكر انه كان قرا فتركه ذلك وركع او ذكر بعض الكلمة
وترك تلك الكلمة وذكر كلمة اخرى وفي هذه الصور كلها تفسد صلوته عند بعض مشائخنا
وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وعن المشائخ من فصل الجواب تفصيلا
فقال ان كان ذكر شطر الكلمة لو كان ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة وان ذكر شطر كلمة
ذكر كلها وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله في المحاصل في فصل هذه المساله و
فرق بين الاسم وبين الفعل فقال في الاسم نحو الحمد لله لا تفسد صلوته اذا ذكر البعض
وترك البعض وفي الفعل اذا ذكر البعض وترك البعض نحو ان يقرا تشكرون فقال
تش وترك الباقي تفسد صلوته وفي هذا التفصيل نظر والفرق ان الالف واللام في الاسماء زوايد
وترك الزوايد لا يوجب فساد الصلاة فاما في الافعال فالكل يكون اصلا وترك الباقي
فاما اذا قال الخ وترك الباقي فلاننا في هذا الفرق انما يستقيم في ما اذا قال ال في الحمد لله وترك
الباقي فاما اذا قال فتفسد صلاته ومن المشائخ من قال ان كان لما ذكر من الشطر وجه
صحيح في اللغة فلا تكون لغوا ولا يتغير به المعنى بنحو ان لا يوجب فساد الصلاة وان كان
الشطر في هذا اكثر وعامة المشائخ على انه لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار
كالتنحنح المدفوع الده في الصلاة ومما يتصل بهذا الفصل اذا خفض صوته ببعض حروف
الكلمة فا

الكلمة فالصحيح انه لا تفسد صلوته لان فيه بلوى العامة في ادخال التاء
في اسماء الله تعالى اذا قرا في صلوته هل ينظرون الا ان تاتيهم الله في ظلل من الغمام قال علي
ابن محمد الاديب آلرهه وانه تفسد صلاته لان ادخال التانيث في اسماء الله تعالى لا يجوز كما
لا يجوز في قوله عز وجل الله لا اله الا هو الحي القيوم وكما لا يجوز في قوله لم يلد ولم يولد
واشباه ذلك وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد صلوته لان الاسماء
ههنا فعل غير الله ولا فرق في ذلك بين التذكير والتانيث وبعض مشائخنا رحمهم الله صححوا
ما ذكر الفضلي من الجواب ولكن اشاروا الى المعنى اي الى معنى اخر فقالوا انما لا تفسد
صلوته في هذه الصور لما ضار الكلمة وصار بقدر الاية هل ينظرون الا ان تاتيهم كلمة الله
كما في وجه القراءة بالتاء ليس المراد اتيان الله بل المراد اتيان امر الله فكذا في القراءة
بالتاء يكون المراد اتيان كلمة الله ويجوز ان تعالى بانا تقدم ذكر الملايكة في القراءة وبصير
تقدير الاية هل ينظرون الا ان تاتيهم الملايكة في ظلل من الغمام والله والتقديم والتاخير
شايع في اللغة في التغني بالقران والاطالة هذا الفصل على وجهين
ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن وضعها ولا تودي الى تطويل الحروف التي حصل التغني
بها حتى لا يصير الحرف حرفين بل تحمله تحسين الصوت وترتيل القراءة لا يوجب ذلك
فساد الصلاة وذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارج الصلاة وان كان يغير الكلمة عن
وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وانما يجوز ذلك ادخال المد في حروف المد
وهي الهوائية المعتلة وهي الالف واللام والياء اختلف المشائخ في وقت
الركوع عامتهم على ان وقته بعد ما فرغ من القراءة وبعضهم قالوا اذا تم بقية القراءة في
حاله النزول للركوع لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة والاول
اصح لان القراءة شرعت في القيام المحض فلا تؤتى بها في حاله الركوع واذا ركع يضع يديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه لان هذا امكن للاخذ وقد قال عمر رضي الله عنه امرنا
بالركب فخذوا بالركب ولا نطبق عندنا وكان بن مسعود واصحابه يقولون بالتطبيق
وصورته ان يضع احد الكفين الى الاخر ويرسلهما بين فخذيه حجتنا في ذلك ما روي ان سعد بن
ابي وقاص راى اساله يطبق فنهاه فقال رايت عبد الله يفعله فقال سعد كنا امرنا بهذا
ثم نهينا ويسط طهره ويروى لحديث عايشه رضي الله عنها والى هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر
ولا ينكس ولا يرفعه معناه يسوي راسه بحيث لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يدع المصلي يديه كمارابض الحمار يعني اذا سام البول او اراد ان يتمرغ فاذا اطمان راكعا
رفع راسه والطمانينة ليست بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد حتى لو تركها لا
تفسد صلوته وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله فرض حتى لو تركها تفسد صلاته
فالحاصل ان الرسه اقل ما ينطلق عليه ادنى اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله والطمانينة للفضيلة والكمال عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي
الرسه متعلقه بالطمانينه ولم يذكر الخلاف في ظاهر الروايه ولكن ذكر المعلى عن ابي
يوسف رحمه الله قال سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن من لم يقم صلبه في الصلاة الركوع
والسجود قال يجزيه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى وانا اقول لا يجزيه صلاته وفي كتاب

البرامكة ان رجلا سأل اما حنيفة رحمه الله عمن لم يقم صلبه في الصلاة فقال هو مسئ وفي صلاة الاثر عن هشام عن محمد رحمه الله مسئله تدل على ان قول محمد مثل قول ابي يوسف ولكن مشائخنا رحمهم الله ذكروا قول محمد مع ابي حنيفة ومتابعة للحج من الجانبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وان طأطأ راسه في الركوع قليلا ولم يعتدل فظاهر الجواب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز وروى الحسن انه ان كان ابي الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز قال بعض مشائخنا رحمهم الله ان كان بحال لو بسطه انبسط اليه لم يشكل وان اشكل عليه اند في الصلاة او خارج الصلاة لا يجزيه

الافضل في السجود ان يسجد على جبهته والانف واليدين والقدمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يباح وضع الانف الا اذا كان بجبهته عذر قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ذكر الانف وهو اسم لما صلب من الانف دليل على انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان من الانف وهو الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب من الانف الارض بقدر الممكن والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى هو واجب ولو سجد على كور عمامته جاز ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه والمراة في السجود تلزق بطنها بفخذيها وعضد يها بجنبيها لان ذلك استر لها وتعتدل في سجودها ولا تفرق بين ذراعيها وتعتمر في الاعتدال الطمانينة وانه ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكن لو تركه يكره اشد الكراهة رايت في بعض الشروح روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اخشى عليه انه لا يجوز صلوته والمراة تلصق بطنها بركبتيها ولا تحافي عضدها وهي في الباقي كرجل ثم الاعتدال في الركوع والسجود اذا لم يكن فرضا عند ابي حنيفة رحمه الله يكون واجبا او سنة عنده قال ابو عبد الله الجرجاني هو سنه لو تركها عامدا يكون مسيا وذكر الكرخي انه واجب حتى لو تركه ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركه متعمدا ذكر صدر الاسلام انه يلزمه الاعادة وها هنا كلمات كثيرة تاتي في فصل ما ينبغي للمصلي ان يفعله في صلاته ان شاء الله تعالى

يجب ان يعلم بان القعدة الاخيرة فرض عندنا وقدر الفرض فيها مقدار قراة التشهد والسنة في القعدة الاولى والثانية ان يفترش رجله اليسرى فيقعد عليها وينصب اليمن نصبا وتقعد المراة كاستر ما تكون لها

التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين يجب ان يعلم بان الروايات اختلفت عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا ذكر في بعضها ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض فاما عوده الى القيام عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين فليست بفرض وهو الصحيح من مذهبه والصحيح مذهب ابي حنيفة لان المامور به وهو الركوع والسجود والركوع عبارة عن الميلان وانحناء الظهر يقال ركعت النخلة اذا مالت والسجود عبارة عن وضع الجبهة على الارض واذا انتقل الى السجود فكان اتيانا بالمامور به الا ان الانتقال الى السجدة بدون رفع الراس لا يمكن فيشترط رفع الراس لتحقق ان الانتقال فرض بنفسه حتى لو تحقق الانتقال من سجدة الى سجدة من غير رفع الراس بان سجد على وسادة ثم ارتفع الوسادة من تحت الراس وسجد على الارض يجوز ولا يشترط رفع الراس هكذا ذكره القدوري رحمه الله في كتابه وشيخ الاسلام في شرحه على الرواية التي

شرط رفع الراس

شرط رفع الناس من الركوع يكفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وكذلك في السجدة اذا شرطنا رفع الراس يكفي بادنى ما ينطلق عليه الاسم والعود الى القعود عند رفع الراس من الركوع والجلسة بين السجدتين اذا لم يكن فرضا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هي سنة عنده بالاخلاف هكذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار

عن الصلوة بفعل المصلي قال ابو حنيفة رحمه الله الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض وذلك بان يبني على صلاته صلاة اما فرضا او نفلا او يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب او يسلم وقالا ليس بفرض وثمرة الخلاف تظهر في ما اذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد ولم يسلم ولم يفعل شيا مما ذكرنا فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وبنى على هذا اثنى عشر مسئله واما واجبات الصلاة فالمذكور في شروح المشائخ رحمهم الله تعالى انها ستة احدها تعديل الاركان عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد والثانية تعيين الفاتحة للقراة في الاوليين والاقتصار على قراة فاتحة وتقديمها على السورة وتعيين الاوليين لقراتها وقراة ثلاث ايات بعدها وقراة الفاتحة في الاخريين عندهما في ظاهر الرواية وعند الكل في رواية الحسن بن زياد والثالثة القعدة الاولى من ذوات الاربع والثلاث من الفرائض والواجبات والرابع قراة التشهد في القعدة الاولى والاخيرة والخامسة قراة القنوت في الوتر والسادسة تكبيرات سن صلاة العيد وها هنا اشياء اخر هي من جملة الواجبات احدها الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت والانصات عند قراة الامام للمقتدي ومتابعة الامام على اي حال وجد وان لم يكن محسوبا من صلاته وسجدة التلاوة وسجدتا السهو واما سنن الصلاة فمن جملتها رفع اليدين مقارنا للتكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا المساله مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح ومن جملتها نشر الاصابع عند رفع اليدين وجهر الامام بالتكبير اعلاما للناس بالشروع وتكبير المقتدي في اول القيام مع الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وبعد تكبير الامام عندهما وقد مرت المساله من قبل والثناء والاخفاء به والتعوذ عند القراة عند محمد رحمه الله فيما ياتي به من قرا وحين تقرا حتى لا تعوذ المقتدي والمسبوق اذا قام الى قضا ما بقي والتسمية والاخفاء بها والتامين ياتي به الامام والقوم جميعا والاعتماد على يمينه ويكون موضع الوضع تحت السرة عندنا والتكبير اذا انحط للركوع واذا رفع راسه من الركوع والتسبيح في الركوع ثلاثا واخذ الركبتين باليدين في الركوع وتفريج الاصابع والتكبير اذا خر ساجدا والتسبيح في السجود ثلاثا وافتراش رجله اليسرى والقعود عليه ونصب اليمنى نصبا وقد مرت المساله من قبل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند القعود والدعا بما يشبه الفاظ القران ولا يشبه كلام الناس وقد قيل رفع سبابته اليمنى في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما والشافعي وسياتي هذا مستوفى في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى وقد قال في ظاهر الاصول لا يرفعها وكذا روي عن ابي يوسف وذكر عن ابي يوسف انه روى في الامالي انه روي حديثا منسوخا وذكر فيها الاختلاف وقول اكثر المشائخ على انها تستحب وقد قيل قراة الفاتحة في الاخريين في الفرائض والخروج بلفظة السلام وقالا والسلام على عينه ويساره سنة ومن جملة السنة الاذان

ومسايله انواع نوع في بيان صفته فنقول الاذان من سنن الصلاة وبعض المتاخرين
من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا انه واجب والصحيح انه سنة وعليه الفتوى عامة
المشايخ لانه سنة مؤكده تثبت ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضي
الله عنهم ومن بعدهم عليه وروى عن ابي حنيفة رحمه الله في قوم صلوا في مسجد بغير
اذان ولا اقامة انهم اخطأوا لما مر ان الاقامة سنة مؤكده فالاعراض عنها يكون خطأ وروي
عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو تركه
واحد ضربته وحبسته وكذلك سائر السنن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا امتنعوا
عن اقامته كصلاة الجمعة وسائر الفرائض واداء الزكاة قاتلوا واذا امتنع واحد منهم
ضربته واما السنن كصلاة العيد وصلاة الجماعة والاذان فاني اضربهم ولا اقاتلهم
لوقع التفرقة بين الفرائض والسنن ومحمد رحمه الله تعالى يقول الاذان وصلوة العيد
ونحو ذلك وان كانت من السنن الا انها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف
بالدين فنقاتلهم على ذلك لهذا وقد نقل عن مكحول انه قال السنة سنتان سنة اخذ بها
هدى وتركها لا باس به وسنة تركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلاة العيد والجماعة نقاتلهم
على الضلالة الاذان الواحد اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لتركه سنة مؤكدة ولا نقاتل
لان علة الاستخفاف بالدين

في بيان سبب ثبوت الاذان وقد تكلموا فيه قال
بعضهم نزل به جبريل عليه السلام حتى قال سعيد بن مرة اذن جبريل عليه السلام في
السماء فسمعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابي جعفر محمد بن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اسري به الى المسجد الاقصى وجمع له النبيون اذن ملك واقام وصلى
بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشهر من ذلك ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويجعلها اخرى واستشار الصحابة في علامة
يعرفون بها وقت اداء الصلاة ليكيلا يفوتهم الجماعة فقال بعضهم ينصب راية
فلم يعجبه ذلك واشار بعضهم بضرب الناقوس فكره لاجل النصارى وبعضهم
بالنفخ في الصور فكره لاجل اليهود وبعضهم بالبوق فكره لاجل المجوس فتفرقوا
قبل ان يجتمعوا على شيء قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رضي الله عنه
فبت لايا خذني النوم وكنت بين النايم واليقظان اذ نزل شخص من السماء وعليه ثوبان
اخضران وفي يده شبه الناقوس فقلت اتبيعني هذا فقال ما تصنع به فقلت
نضرب به عند الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير منه فقلت نعم فقال قم الى جدار
حايط واستقبل القبلة وقل الله اكبر الله اكبر الاذان المعروف ثم مكث هيهة ثم قام فقال
مثل مقاله الاول وزاد في اخره قد قامت الصلاة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال صلى الله عليه وسلم رويا صدق ان شاء الله فقم مع بلال فالقها عليه
القه على بلال فانه اندى صوتا منك فالقيتها عليه فقام على سطح اربعة بالمدينة وجعل
يؤذن فجاء عمر رضي الله عنه وهو في ازار وهو يهرول ويقول لقد طاف بي ما طاف
بعبد الله بن زيد الا انه سبقني فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله لانه روي من
سمعه من الصحابة رضي الله عنهم راوا تلك الرويا ليلة واحدة

في بيان ما يفعل به
فنقول للمستحب للمؤذن ان يستقبل القبلة استقبالا هكذا روى عن عبد الله بن زيد عن

النازل من

عن النازل من السماء انه قام مستقبل القبلة فاذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه
يمينا وشمالا وقدماه مكانهما هكذا روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النازل من
السماء ولان قوله حي على الفلاح دعاء الى الصلاة وخطاب للناس حول وجهه يمينا وشمالا
ومن الناس من يقول اذا كان يصلي وحده لا يحول وجهه لانه لا حاجة الى الاعلام
هاهنا وهو قول شمس الائمة الحلواني والصحيح انه يحول وجهه على كل حال حتى قالوا
في الاذان للمولود ينبغي ان يحول وجهه يمينا ويسارا عند هاتين الكلمتين واذا
استدار في الصومعة فحسن لانه دعاء الى الصلاة فيحتاج فيه الى ذلك لاستماع الجميع
وهذا اذا لم يستطع سنة الصلاة والفلاح ولهذا لم يستطع منه الصلاة والفلاح وهو
تحويل الراس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لانتشاع صوته فلا يفعل ذلك ويؤذن قايما
لما روينا ان النازل من السماء قام على حدر حايط واذن ليوارث الامة ذلك وان اذن
راكبا ففي السفر لا باس به ويؤذن حيث كان وجهه هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله
ونزل للاقامة واما في الحضر فظاهر الرواية انه يكره ان يؤذن وعن ابي يوسف
انه لا باس به وان لم ينزل المسافر للاقامة واقام كذلك اجزاه لحصول المقصود
وان اقتصر المسافر على الاقامة وترك الاذان جاز لان السفر عذر مسقط شطر
الصلاة فلا تكون مسقط احد الاذانين اولى ولو تركهما ان ترك الاقامة فقد اساء وذكر
في الجامع الصغير جازت صلاته وتكرار التكبير الاول في الاذان اربعا الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر مرتين وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول وقيل
انه قول الحسن بن زياد اعتمادهم على حديث ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاذان وقال الله اكبر مرتين قياسا على الطرف الاخر من الاذان ولنا ان
النازل من السماء كرر التكبير الاول اربعا ولانه شرع في اخره مرتين يجب ان يكون
في اوله ضعف ذلك قياسا على التهليل وختم الاذان بالتهليل لا اله الا الله وعند
مالك رحمه الله بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر وهو قول اهل المدينة ومن الناس من
قال اذا قال لا اله الا الله يقول بعده محمد رسول الله في نفسه ليسمع نفسه فمالك قاس
الاخر على الابتداء ونحن اعتمدنا على حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وحكي ان
النازل من السماء ابتدا بالتكبير وختم بالتهليل ولا ترجيع في الاذان عندنا وقال مالك
والشافعي رحمهما الله فيه ترجيع وذلك ان يبتدي بالشهادتين يريد به اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يخفض بهما صوته ثم يرجع اليهما فيرفع بهما صوته
لهما حديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسعة عشر كلمة
وان لا يكون الاذان تسعة عشر كلمة الا بالترجيع وروي انه امر بالترجيع نصا
ولنا حديث عبد الله بن زيد وهو الاصل في الاذان وليس فيه ذكر الترجيع ولانه احد
الاذانين فلا يشرع فيه ترجيع الشهادتين كالاقامة اولى لانه زيد في الاقامة ما ليس
في الاذان فلا يحذف عنها ما كان معروفا في الاذان واما حديث ابي محذورة رضي الله
عنه فقد ترك الخصم الاخذ به في حق الاقامة انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لانه
اذا كان مؤذن مكة وكان في ابتداء اسلامه فلما انتهى الى ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم خفض صوته استحياء من اهل مكة لانه كان حديث العهد بالاسلام فعرف رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذنه وامره ان يعود فيرفع صوته ليكون قادسا له قال والاذان مثنى مثنى عندنا
وقال الشافعي رحمه الله الاقامه فرادى الا قوله قد قامت الصلاه فانها مرتين لحديث انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولان الاذان للاعلام فيحتاج و
التكرار فيه الى المبالغة والاقامة لاقامة الصلاة فالافراد بها يكون اعجل لاقامة الصلاه فهي اولى
ولنا حديث عبد الله بن زيد رحمه الله وقد حكى فيه الاقامة مثل الاذان ولان المحض للاقامه قوله
قد قامت الصلاة والافراد في هذه الكلمه ففي غيرها اولى وحديث انس معناه امر بلالا ان يوذن
بصوتين ويقيم بصوت واحد والافضل للموذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه قال عليه الصلاة والسلام
لبلال رحمه الله اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ابلى واملى لصوتك ولان المقصود من
الاذان الاعلام وذلك برفع الصوت وجعل الاصبعين في الاذنين يزيد في رفع الصوت وعن هذا
قلنا الاولى ان يوذن حيث يكون اسمع للخبر وان ترك ذلك لم يضره وقال في الجامع الصغير فهو حسن
قال خلاف السنة كيف يكون حسنا والجواب انه ليس بسنة اصلية لانه في حديث النازل
من السماء ذلك ولكن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا بذلك لان صوته يدخل اذنه فربما يصعقه
فاذا كان كذلك لا يوثر فيه فلا يكون بتركه باسا ولا يجهد نفسه لما روي ان عمر رضي الله عنه
راي موذنا يجهد نفسه في الاذان فقال انا نخاف ان ينقطع مرطاول والتثويب في الفجر هو على
الصلاه حي على الفلاح بين الاذان والاقامه حسن ويكره التثويب في سايرالصلوات هذا
هو لفظ الجامع الصغير وذكر في الاصل ولا تثويب الا في صلاة الفجر بالجماعة اما اوقات سايرالصلوات
فاوقات انباه فلا حاجة الى الكوالتثويب فيها وقال بعضهم لا ارى باسا ان يذهب الموذن الى
باب الامير في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على
الصلاه حي على الفلاح يرحمك الله لان له زيادة شغل بسبب النظر في امور الرعيه وتسويه
امر الجند يستحب في حقه زيادة اعلام وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين ومشايخنا رحمهم الله
تعالى اليوم لم يروا التثويب في سايرالصلوات في حقه جميع الناس باسا لانه حدث بالناس
تكاسل بالامور الدينيه واشتغلوا بامور دنياويه من امور الدنيا وتغافلوا عن اداء الصلاه في
اوقاتها فتركوا سايرالاوقات في زماننا منزله صلاه الفجر في دين الرسول عليه السلام ثم على
ما اختاره المشايخ من التثويب في سايرالصلوات في زماننا يعتبر في ذلك ما يتعارفه كل قوم
حكى عن محمد بن سلمه رحمه الله انه كان يتنحنح وكان عادة اهل سمرقند هكذا واختار مشايخ
بخارا الصلاه يا مالك عمار يا مالك قامت وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ينبغي للموذن
ان يمكث بعد الاذان قدر ما يمكن ان يقرا عشر ايات ثم يثوب ثم يصلي ركعتي الفجر ثم يمكث
قليلا ثم يقوم يقيم وعن ابي يوسف رحمه الله ان التثويب بعد الاذان لساعه قال محمد رحمه
الله تعالى في الجامع الصغير التثويب الذي يثوب الناس من الفجر والاقامه حي على الصلاه حي
على الفلاح مرتين حسن وهذا هو التثويب المحدث ولم يبين التثويب القديم وذكر في الاصل ان
التثويب الاول في صلاة الفجر بعد الصلاه خير من النوم وقد احدث الناس هذا التثويب قبل الاذان
الناس من مكان التثويب لا نقص التثويب فان التثويب الاول في صلاة الفجر الصلاة خير من
النوم بعد الاذان فالناس جعلوها في الاذان ولكن هذا مشكل فان محمدا رحمه الله تعالى
اضاف المحدث الى الناس وادخال هذا التثويب في الاذان غير مضاف الى الناس بل
هو الى بلال فانه هو الذي ادخل هذا التثويب في الاذان ولكن بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه روي

فانه روي ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الصلاة فوجده راقدا فقال
الصلاة خير من النوم فانتبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما احسن هذا يا بلال اجعله
في اذانك ومن المشايخ من قال اراد بقوله فاحدث الناس هذا التثويب نفس التثويب
فان التثويب الاول الصلاة خير من النوم ثم ان التابعين واهل الكوفة احدثوا هذا
التثويب وهو قوله حي على الصلاه حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامه ولفظ
الجامع الصغير يدل على هذا فان لفظ الجامع الصغير التثويب الذي يثوب الناس في
الفجر بين الاذان والاقامه حي على الصلاه حي على الفلاح مرتين وهذا هو التثويب
المحدث وروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا ما يدل على صحة هذا القول فانه روي
عنه ان التثويب الاول كان في صلاه الصبح ولم يكن في غيرها وكان اسم الصلاة حتم من النوم
فاحدث الناس حي على الصلاه حي على الفلاح مرتين وهو حسن ومعنى التثويب العود الى الاعلام
الاول مشتق من قولهم ثاب المريض الى المريض نفسه اذا بدا وعاد الى الصحة واصل اللغة
ثاب يثوب بمعنى رجع والعيد يسمى مثابه لان الناس يرجعون اليه مرة بعد مرة وانما يسمى
هذا التثويب الذي احدثه الناس حسنا لانهم راوه حسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم ما
راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويرسل في الاذان ويحدر في الاقامه وقال
صلى الله عليه وسلم لبلال اذا اذنت فارسل واذا اقمت فاحدر والترسل في الاقامه ويحدر في
الاذان او يرسل فيهما او يحدر فيهما فلا باس في اذان الحدث والجنب وبيان من
يكره اذانه ومن لا يكره قال محمد رحمه الله تعالى في موذن اذن على غير وضوء واقام اجزاه
ولا يعيد والجنب احب الى ان لا يعيد يجب ان يعلم بان الكلام ها هنا في فصلين في الكراهيه
وفي الاعادة اما الكراهة فنقول ذكر بعض المشايخ رحمهم الله في شروحهم انه يكره الاقامه
من المحدثين بالاتفاق بين الروايات لانه يقع الفصل بين الاقامه والصلوة وموضع الاقا مه
ان تتصل بها اداء الصلاه وكذلك يكره الاذان مع الجنابة باتفاق الروايات وفي كراهيته
مع الحدث روايتان وعلى الرواية التي قال يكره الاذان مع الحدث قاس الاذان على الاقامه
وجمع بينهما جامع وهو ان الاذان تشبيها بالصلاه حتى لا يقوم مستقبل القبله الا انه ليس
بصلاة على الحقيقه والصلاة بدون الطهارة لا تجوز اصلا فاذا كان مشبها بالصلاه يجوز
مع الكراهيه وعلى الرواية التي قال يكره الاذان مع الحدث فرق بين الاذان والاقامه
ووجه ذلك ان كراهية الاقامه مع الحدث انما كان لانه يقع الفصل فيه بين الاذان و
الاقامة والصلاة وانه غير مشروع وهذا المعنى لا يتاتى في الاذان لان الفصل بين الاذان والصلاة
وانه غير مشروع ثم في الاذان فرق بين الجنابة والحدث على احد الروايتين فقال لا يكره
الاذان مع الحدث ويكره مع الجنابة ووجه ذلك ما ذكرنا ان الاذان مشبها بالصلاة
الا انه ليس باذان حقيقه ولو كان صلاة لا يجوز مع الحدث والجنابة فاذا كان مشبها
بالصلاه قلنا يكره مع الجنابة اعتبارا لجانب الشبه ولا يكره مع الحدث اعتبارا لجانب
الحقيقه الا انا اعتبرنا جانب الشبهة في الجنابه ولم نعتبره في الحدث لانا لو اعتبرناه في
الحدث يلزمنا اعتباره في الجنابه من طريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحدثين فحينئذ يتعطل
جانب الحقيقه فاعتبرنا جانب الشبه في الجنابه ولم نعتبره في الحدث وبعض مشايخنا ذكروا
في شروحهم عن ابي حنيفة ان اذان المحدث ان اذان المحدث واقامته جائز من غير كراهه وهو رواية

عن ابي يوسف

الاذان ح

مه

واما الكلام في الاعادة ان اذان المحدث لا يعاد وكذا اقامته واما اذان الجنب واقامته يعاد على طريق الاستحباب في روايه لغلظ حكم الجنابه وجه حكم المحدث وفي روايه لا يعاد قال بعض مشايخنا رحمهم والاشبه ان يقال يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجمله كما في صلوه الجمعه فاما تكرار الاقامه فغير مشروع اصلا ثم ان تجدد رحمه الله تعالى قال في الجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه قيل يحتمل ان يكون مع قوله اجزاه جواز الصلاة بغير اذان ويحتمل الاذان لحصول المقصود وقال في الاصل وليس على النساء اذان ولا اقامه لان الاذان والاقامه من سنة الصلاه بجماعة وليس على النساء صلوة بجماعه فلا يكون عليهن اذان ولا اقامة وان صلين بجماعة فاصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامه جازت صلاتهن مع الاساءة قال في الجامع الصغير والمراة اذا اذنت يعاد اذانها وان لم يعيد واجزاهن هكذا ذكر ههنا وذكر في الاصل ويكره اذان المراة ولم يذكر انه هل يعاد ووجه الكراهه ان رفع الصوت منها معصيته فان رفعت صوتها فقد ارتكبت المعصية وان لم ترفع صوتها فقد اخلت بما هو المقصود من الاذان وهو الاعلام وقوله في الكتاب وان لم يعيد واجزاه يحتمل جواز الصلاة بغير اذان ويحتمل الجواز في اصل الاذان على ما مر ولم يذكر في الجامع الصغير حكم اذان الصبي وذكر القدوري رحمه الله في شرحه وان اذن صبي لا يعقل يعاد ذلك لان ما هو المقصود وهو الاعلام لا يحصل باذانهما لان الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل فهو وصوت الطير سواء ويكره اذان السكران ويستحب اعادته ويكره اذان الفاسق لانه امانه شرعيه فلا يوتمن الفاسق عليه ويعاد اذانه لحصول المقصود به وان اشرط على الاذان اجرا فهو فاسق كذا ذكر في الحصايل ويجوز اذان العبد والقروي واهل المعروف وولد الزنا والاعمى من غير كراهة ولكن غيرها ولا اولى وكذلك يجوز اذان من يؤذن في بعض الصلوات دون البعض بان كان في السوق نهارا وفي السكة ليلا من غير كراهه وغيره اولى وان اذن رجل واقام ولم يصل مع القوم يكره لانه ان كان صلى فهو متنفل بالاذان وهو غير مشروع وان كان لم يصل فقد جمعهم على الخير وقد غارفهم فيكره في الفصل بين الاذان والاقامة قال في الاصل ويجلس في المغرب ايضا بجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب وهكذا روى قوله الى حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ومحمد يجلس في المغرب جلسه خفيفة يجب ان يعلم ان الفصل بين الاذان والاقامة في سايد الصلوات مستحب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اجلس بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه واعتبر الفصل في سايد الصلوات بالصلاه حتى قلنا ان في الصلاة التي قبلها تطوع مسنون او مستحب فالاولى للمؤذن ان يتطوع بين الاذان والاقامه جاء في تفسير قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعى الى الله وعمل صالحا انه المؤذن يدعو الناس باذانه ويتطوع بعده قبل الاقامة ولم يعتبر الفصل في المغرب بالصلاه لان الفصل بالصلاة في المغرب يودي الى تاخير المغرب عن اول وقته وتاخير المغرب مكروه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب الى اقبال النجوم ولوجد قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوه الا المغرب واراد بالاذانين الاذان والاقامه واذا لم يفصل في الصلاه في المغرب فما ذا يفصل قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

للجواز في ح

بفصل بجلسة

بفصل بجلسة خفيفه لان الجلسه صالحة للفصل الا ترى انها صلحت للفصل بين الخطبتين يوم الجمعه فههنا كذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله يفصل بالسكوت لانه لما لم يفصل بالصلاة التي هي عباده فلان يكون اقرب من الاداء وابعد من الناحيين فلان لا يفصل بما ليس بعباده اولى فالفصل يحصل بالسكوت خفيفه فلا حاجة الى اعتبار الجلسه للفصل ثم ان عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى مقدار السكته ما بين ثلاث ايات قصار او اية طويله وروى عنه انه قال مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما مقدار الجلسة ما يجلس الخطيب بين الخطبتين من غير ان يطول ويمكن متعرف من الارض

في بيان الصلاة التي لها اذان والتي لا اذان لها وفي بيان ان في اي حال يوتى به وليس لغير الصلوات الخمس اذان ولا اقامة اما السنن والتطوعات فلان الاذان والاقامة من سنة الصلوة بالجماعه والسنن والتطوعات والاذان شرع للاعلام بدخول اوقات الصلاة ولا حاجة للتطوعات الى ذلك فلان جميع الاوقات وقت للتطوعات ولان التطوعات تبع للسنن والسنن تبع للفرايض فلا حاجة الى ايقاعه للتبع واما الوتر فعندهما الوتر تطوع ولا اذان ولا اقامه للتطوعات بالاجماع على ما ذكرنا واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان الوتر ان كان واجبا فلانها ادين بالجماعه ولكنها تبع للعشا وقد اذن واقيم للعشاء وهم يجتمعون عند ادايها واما العيد ان فلحديث جابر رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم العيدان بغير اذان ولا اقامه ولم يصل قبلها ولا بعدها وهكذا روى المتوارث الى يومنا هذا والمتوارث كالمتواتر ولان صلاة العيدين سنه وقد ذكرنا انه الاذان للسنن واما الجمعه فيوذن لها ويقام لانها فرض مكتوب وفريضتها الذي فرضه الظهر لاهلها والاذان والاقامه سنن وعلى هذا الظهر وكذلك الجمعه ولان الاذان شرع الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجمعه والاجتماع لهذا اولى ان لا يجوز اداءها خارج الوقت قضاء ولا يجوز اداؤها بدون الجماعه وسايد الصلوات يجوز اداؤها بغير جماعة ويجوز قضاؤها ولا يوذن للصلاة قبل دخول الوقت وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى يوذن لصلاة الفجر في النصف الاخير من الليل لحديث في ذلك ماروي ان بلالا كان يوذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يوذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا ولان المقصود من الاذان الاعلام بدخول الوقت فقبل الوقت يكون الاذان تجهيلا لا اعلاما واما الجواب عن فعل بلال قلنا ان بلالا كان يوذن بالليل لصلوة الفجر وانما كان يوذن ليتاهب القايم ويقوم النايم وانما كان صلاة الفجر باذان ام مكتوم وكان هو اعمى كان لا يوذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت اصبحت واجمعوا على ان الاقامه قبل الوقت لا يجوز لان الاقامة لاقامه الصلاة قبل الوقت وان لم يعد الاذان في الوقت جازت صلاته فها هنا اولى ولم يذكر في الجامع الصغير حكم اذان العبد وشبهه للحديث قال محمد رحمه الله احب الي ان يعيد ما دام في الوقت لان كل واحد منهما يصلي لنفسه والمولى عليه في الصلاة ثم افاق فانه يبتدي بها وكذلك هما ولو لم يبتدي هل يتمها جازت صلوته لانه لو تركها جازت صلاته كذا هنا ولان ربما يشتبه على الناس امره يوذن او يتعلم كلمات الاذان قال مشايخنا رحمهم الله الاولى ان يتم الاحداث الاذان ان احدث في الاذان ويتم الاقامة ان احدث في الاقامة تربد هب ويتوضا

ولم يذكر الكراهة هنا للاختلاف الواقع بين العلماء وشهد الحدث في تارك الخلل الواقع
فيه اذا غشي على المؤذن ساعة في الاذان وفي الاقامة قال محمد رحمه الله في الاصل احب
الى ان يبدي لها من اولها لان كل واحد منهما صلاة ولو غشي عليه في الصلاة ثم افاق
فانه يبتدي بها ولا يبني كذلك ههنا ولو لم يبتدي بها وانمها جازت صلوته لانه لو تركها
جازت صلاته فهنا هنا اولى وكذلك لو رعف فيهما او احدث فذهب وتوضا ثم جاء فاحب
الى ان يبتدي بها ولو بنا عليها جاز كذا ههنا ولانه ربما يشتبه على الناس انه يؤذن
او يتعلم كلمات الاذان قال مشايخنا الاولى ان يتم الاذان ان احدث في الاذان ويتم
الاقامة ان احدث في الاقامة ثم يذهب فيتوضا ويصلي لان ابتداء الاذان والاقامة في
الحدث جايز فاتمامها اولى ويجوز وينزل الاشتباه الذي ذكرنا فلهذا كان الافضل اتمامها
قبل الوضوء وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او ارتد في الاذان ابتدى غيره لان بالموت
انقطع عمله وبالردة حبط عمله ولا بناء على المنقطع والباطل وان لم يبتدي غيره وانه جاز
واذا اذن بتمامه ثم ارتد فان اعتد واباذانه وامر واقام يقيم ويصلي بهم جاز وان استقبلوا
الاذان فذلك اولى لان بالردة بطل اذانه وصار كانه لم يؤذن اصلا واذا قد م المؤذن في
اذانه واقامته بعض الكلمات على البعض بحيث لو قال اشهد ان محمدا رسول الله قبل ان
يقول اشهد ان لا اله الا الله فالاصل في هذا ان ما سبق اوانه لا يعتد به حتى يعيده في اوانه
وموضعه لان الاذان شرع منظوما مرتبا فيودى على نظمه وترتيبه وان مضى على ذلك جازت
صلاتهم لانه لو ترك الاذان اصلا يجوز صلوتهم فههنا اولى واذا افتتح الاذان فظن انه قد اقام
فاقام في اخرها وصلى بالقوم جازت صلوتهم لانه ترك اخر الاذان واتى باوله واتى
باخر الاقامة وترك اولها ولو ترك الاذان والاقامه اصلا يجوز فهاهنا اولى وان استيقن
قبل الشروع في الصلاة وان علم ما بعد ما قال قد قامت الصلاة اعاده في الاذان فاذا تم اقام
ثم يقيم لانه اتى باول الاذان على وجه الاعادة غير اخره فكان اخره عليه ان يصلح ما غير اذا
امكنه الاصلاح وقد امكنه الاصلاح اذا استيقن قبل الشروع ثم يستقبل الاقامة ثم لم
يات باولها واتى باخرها ولا يمكن بناء الاخر على الاول لان الاول لم يوجد بعد فلهذا قلنا بالا
ستقبال ثم في فصل الاذان قال يتم الاذان ولم يسن صورة الاتمام وقد ذكر الشيخ الامام
الزاهد ابو نصر الصفار فقال يعود الى قوله حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر
واذا ظن الاقامة من اولها اذانا وانمها اذانا ينبغي ان يعيد الاقامة لان العمد في كله و
لو الحق باخرها قد قامت الصلاة وصلى بها جاز ولو انه حين فعل في الاقامة ما فعل
ظن ان ذلك لا يجزيه واستقبل الاذان من اوله ثم اقام وصلى فانه يجوز لانه اتى باحسنها
واكملها في من تقضي الفوايت بعضها باذان واقامه او بغيرهما ومن فاتته
صلاة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن لها واقام واحد كان او جماعه لحديث ليلة
التعريس على نزول رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد فقال من يكلونا الليله قال بلال
انا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مودع الى اخر حديثه ونام فلم يستيقظ
حتى طلعت وكان عمر رضي الله عنه يوقظهم فاستيقظ وقاري فاستيقظ النبي صلى الله عليه
وسلم وامر بلالا فاذن وصلى وصلوا ركعتي الفجر ثم اقام وصلى بهم الفجر وسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اربع صلاة يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل قال بن مسعود
رضي الله عنه

رضي الله عنه امرنا الا ان يؤذن للاولى ثم اقام لكل صلاة بعدها وقال جابر امرهم فاذن واقام
لكل صلاة وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه امرهم بالاقامة لكل صلاة والمعنى فيه
وهو ان القضاء على هيئة الاداء وسنته ثم الاداء بالاذان والاقامه جماعه وكذلك القضاء
فانا كتفوا بالاقامة لكل صلاة جاز لان الاذان لاعلام الناس ولا حاجة الى ذلك في القضاء
والاقامة لاقامة الصلاة وهو محتاج الى ذلك ولكن الاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى
فيكون القضاء على سنن الاداء ولانه ان لم يكن محتاجا الى الاعلام فهو محتاج الى
احراز الثواب وقد عرف ثواب الاذان والاقامة وذكر الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه
الله قال القدمه ابو جعفر للصغير واني رحمه الله والاحسن ان يؤذن ويقيم للاولى ثم بعد
ذلك يقضي كل صلاة باقامة بغير اذان لان المقصود من الاذان هو الاعلام وهم
مجتمعون فلا حاجة الى الاعلام اما الاقامة فللتاهب والتحرم وهو محتاج الى ذلك وكان
الامام الزاهد الصفار وان صلوا بغير اذان واقامة وجاءه جون لان فعل النبي صلى الله
عليه وسلم يدل على الجواز ولا يدل على الوجوب وفي الجامع الهاروني وقوم ذكروا فسادصلاتهم
بعد ما صلوها في غير وقت تلك الصلاة قضوها باذان واقامه في غير المسجد الذي
صلوا فيه تلك الصلاه مرة وان ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد ولا يعيدون الاذان
والاقامة فان صلوها فاسقة في ذلك المسجد صلوها وحدانا في المتفرقات
من هذا الفصل اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه من غير كراهة
لما روى عن بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمه والاسود في بيت فعل له لا يؤذن ويقيم
فقال اذان الحي يكفينا ولا مؤذن الحي نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامه من المؤذن
كاذان الكل واقامتهم من حيث الكل والاعتبار واذا حصل اذانه واقامته بمنزله اذانهم
واقامتهم فقد وجد الاذان والاقامة منهم من حيث الحكم والاعتبار ان لم يوجد حقيقه
فرق بين هذا وبين المسافر اذا صلى وحده وترك الاذان والاقامة لا يكره والفرق وهو
ان يقيم وان صلى بغير اذان واقامه حقيقه وحكما فكره بهذا وان اذن واقام وحده فهو
احسن لان المنفرد مندوب الى ان يودي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة فلهذا كان
الافضل ان لا يجهر بالقراءة في صلاة الجهر وكذلك ان اقام ولم يؤذن لان الاذان لاعلام
الناس حتى يجتمعوا وذلك غير موجود ههنا والاقامة لاقامة الصلاه وهو يقيمها والدليل
عليه ما روى عن طاوس انه قال اذا صلى الرجل وحده ان صلى باقامه صلى معه ملكان
وان صلى باذان واقامه صلى من وراءه من الملائكه ما لا افق قال القاضي الامام صدر
الاسلام رحمه الله ان لم يؤذن في تلك المحله يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره
قال الفقيه في شرحه روى عن ابي حنيفه رحمه الله في الجماعه اذا صلوا في منزل او في
مسجد متروك بغير اذان ولا اقامة انهم اساؤا ولا يكره اذان الواحد لان اذان الجماعه يقع
للافراد ما لم يقع لجماعة اخرى ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال صلى الله عليه وسلم
من لم يجب المؤذن فلا صلاة له قال شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم
الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا
ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فعليه الاذ فيه عليه الاجابه وقوله صلى
الله عليه وسلم من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الاجر كذلك فهو كذلك ان قاله قال

الثواب الموعود وان لم يقله لم ينل الثواب الموعود فما ان يأثم او يكره له ذلك فلا واما
اذا اراد الجواب باللسان لينل الثواب الموعود وكل ما هو شهادة نقول كما قال المؤذن
وعند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح نقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان
رجل دخل مسجدا صلى فيه اهله فانه يصلي وحده من غير اذان واقامه ويكره ان يصلي
جماعة باذان واقامه والاصل في ذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح
بين الانصار واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فدخل بعد ما صلى فجمع اصحابه
ودخل بيته فصلى بهم ولو كان يجوز اعادة الصلاة في المسجد لما ترك الصلاة في المسجد
ولان في هذا تقليل الجماعة لان الجماعة اذا كانت لا يفوتهم لا يعجلون للحضور فان كل
على جماعته وبه وقع الفرق بين هذا وبين ما اذا صلى فيه قوم ليسوا من اهله حيث
كان لاهله ان يصلوا فيه جماعة باذان واقامة لان تكرر الاذان والاقامه هاهنا
لا يودي الى الجماعة وروى عن ابي يوسف رحمه الله في الفصل الاول قال انما يكره تكرار
الجماعة اذا كان القوم كثيرا اما اذا صلى واحد او احدا وثاثين بعد ما صلى فيه
اهله فلا باس به لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ناصحا به فدخل اعرابي
وقام يصلي فقال عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا فيقوم ويصلي معه فقام ابو بكر
فصلى معه وعن محمد رحمه الله تعالى انه لم ير بالتكرار بأسا اذا صلوا في زاوية من المسجد
على سبيل الخفية وانما يكره اذا كان على سبيل الدعاء والاجتماع قال القدوري رحمه الله
في كتابه وان كان المسجد على قارعة الطريق وليس له قوم معينون فلا باس بتكرار
الجماعة فيه لان تكرار الجماعة في هذا الفصل لا يودي الى تقليل الجماعة جماعة من اهل
المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم اهل المسجد
ولم يعلموا انما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا بما صنع الفريق
الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة بما صنع الفريق الاول لانها ما اقيمت
على وجه السنة باظهار الاذان والاقامه فلا يسقط حق البا قين ولا باس بالتطريب بالاذان
وهو تحسين الصوت من غير ان تتغير فان تغير بمدا او لحن او ما اشبه ذلك كره قال
شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما قوله حي على الصلاة حي
على الفلاح فلا باس بادخال المد فيه المؤذن اذا لم يكن عالما بأوقات الصلاة لا يستحق
ثواب المؤذنين ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم للاذان اول الاقامه لو مشى لما ذكرنا ان لهما
تشبيها بالصلاة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامه
الى قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى موضع الصلاة
واذا سلم رجل على المؤذن في اذانه لو عطس رجل روى عن ابي حنيفه رحمه الله انه يرد
السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ وعن محمد رحمه الله تعالى
انه لا يفعل شيأ في الاذان واذا فرغ من الاذان رد السلام وشمت العاطس ان كان حاضرا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يفعل شيأ من ذلك لا قبل الفراغ من الاذان ولا بعده وهو
هو الصحيح ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان اخر غير العربية وان علم الناس انه اذن
فقيل انه يجوز حينئذ الى بيان اداب الصلاة فنقول من اداب الصلاة اخراج اليدين من
الكمين عند التكبير ومنها ان يكون نظره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى اصابع

رجليه

فرجع

رجليه وفي السجود الى راسه انفه وفي قعوده الى حجره وسائر ذلك بتمامه في الفصل الثالث
ان شاء الله تعالى ومنها كظم الفم اذا تثاوب فان لم يقدر غطاه بكمه او يده قال عليه الصلاه
والسلام اذا تاوب احدكم في صلاته فليعظ فاه فان الشيطان يدخل فيه ومنها رفع
السوال عن نفسه ما استطاع ومنها ان لا يمسح التراب والعرق عن وجهه بعد ما قعد قدر
التشهد في اخر الصلاة هكذا ذكره نجم الدين النسفي رحمه الله في المختصر واعلم بان هذه
المسئله على وجوه احدها اذا مسح جبهته بعد السلام وانه لا باس به بل يستحب ذلك انه
قد خرج عن الصلاه وفي ازالة الاذى عن نفسه والثاني اذا مسح جبهته بعد الفراغ من
اعمال الصلاة قبل السلام لان هذا دون الخروج من الصلاه والذهاب وقد ابيح له الذهاب
قبل الخروج حتى لو ذهب ولم يسلم تمت صلاته فما دون الخروج والذهاب اولى ان
يكون مباحا له والثالث اذا مسح جبهته بعد ما رفع راسه من السجدة الاخيرة وذكر
الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه لا باس به وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه
الله انه اختلف الفاظ الكتب في هذا الفصل ذكر في بعضها لست اكره ذلك وذكر
في بعضها اكره وفي بعضها لا اكره ذلك بعض مشائخنا قالوا قوله لا مقطوع عن قوله
اكره بقوله لا بأس وقوله اكره تاكيد له معناه لا تفعل فصار هذه اللفظه وقوله
اكره ذلك سواء وهذا القايل يستدل بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
اربع من الخفا وذكر من جملتها وان مسح جبهتك قبل ان تفرغ من صلاتك وقال بعضهم قوله
لا متصل بقوله اكره فصار هذا اللفظ على قول هذا القايل وقوله لست اكره ذلك سواء ويستدل
هذا القايل بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت في بيت خالتي ميمونة فقمت
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على يساره فحولني الى يمينه ورايته يمسح العرق
عن جبهته الرابع اذا مسح جبهته في خلال الصلاة وفي ظاهر الرواية لا باس به وقال
ابو يوسف رحمه الله احب الي ان يدعه وفي قول ابو يوسف رحمه الله بين هذا الوجه وبين
ما تقدم من هذا الوجه والفرق انه في هذا الوجه لو مسحه سوء وجهه ثانيا وثالثا
فلا يفيد ولو فعل ذلك في كل مرة كان عملا كثيرا ولا كذلك الوجوه الثلاثه لانه يحتاج الى
السجدة ثانيا في الوجوه الثلاث فكان المسح مفسدا قال محمد رحمه الله في الاصل
اذا كان الامام مع القوم في المسجد فاني احب لهم ان يقوموا في الوصف اذا قال المؤذن حي
على الفلاح يجب ان يعلم بان هذه الاله على وجهين احدهما ان يكون المؤذن غير الامام
او يكون هو الامام فان كان هو الامام وكان القوم مع الامام في المسجد فانه يقوم
الامام والقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاه قوموا في الصف واذا قال مرة ثانية
كبروا والصحيح قول علمائنا الثلاثه رحمهم الله تعالى لان قوله قد قامت الصلاة اخبار
عن حقيقة القيام في الصلاة وانما تتحقق الاخبار عن حقيقة القيام الى الصلاة اذا
كان القيام سابقا على قوله قد قامت الصلاه ومتى سبق القيام على قوله قد قامت
الصلاه تحصل القيام عند قوله حي على الفلاح حتى تمكنهم احصار البته هذا اذا كان
المؤذن غير الامام والامام حاضر في المسجد فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان
دخل المسجد من قبل الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم كما جاوا الامام يقومون وقال
بعضهم اذا اختلط الامام بالقوم قاموا وقال بعضهم كلما جاوز صفا قام ذلك الصف والى هذا مال شمس

الائمة شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام شمس الائمه الحلواني وشيخ الاسلام خواهرزاده رحمهم الله
لانه كلما جاوز صفا صار ذلك كحال لو اقتدوا به صح اقتداؤهم فصار كانه اخذ مكان الصلاه
فحق ذلك الصف وان كان الامام والمؤذن واحدا فان اقام في المسجد فالقوم لا يقومون
ما لم يفرغ من الاقامه لانهم قاموا لاجل الصلاه وان اقام خارج المسجد فلا ذكر لهذه المسله
في الاصل ومشائخنا رحمهم الله تعالى اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام في المسجد
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المسجد فراى الناس ينتظرون فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي اراكم سامدين اي متحيرين وفي رواية قال لا تقوموا حتى تروني
قائمين وقد خرجت لانهم لا يقدرون على التكبير كما يدخل الامام المحراب وينتصب
الصلاة فاذا قاموا فقد اشتغلوا بعمل غير مفيد فيكون ثم المؤذن هل يتم الاقامه في
المكان الذي بداء لان هذا احد الاذانين فيعتبر بالاخر ثم الاحرى تتمها في المكان
الذي بدا فكذا هذا وبه اخذ بعض المشائخ وقال بعض مشائخنا اذا انتهى الى قوله قد
قامت الصلاة سكت ويأخذ في المشي فاذا اخذ مكان الصلاة اتمها وذكر شيخ الامام الزاهد
ابو نصر الصفار والشيخ الامام شيخ الاسلام خواهرزاده رحمهما الله انه بالخيار ان شاء اتمها
في المكان الذي بداء وان شاء اتمها ذاهبا ماشيا وان كان المؤذن غير الامام حاضر يتمها
في المكان الذي بداء ثم الامام متى يأتي بالتكبير قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكبر
قبيل قوله قد قامت الصلاة هكذا فسر في النوادر وظاهر ما ذكر في الكتاب يوجب
ان يكبر بعد فراغه عن قوله قد قامت الصلاة قال شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
وهذا الصحيح ما ذكر في النوادر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ينتظر فراغ المؤذن من
الاقامة فاذا فرغ منها كبر هذا بيان الافضل ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الاقامه
كما قال ابو يوسف رحمه الله جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كبر قبل قوله قد قامت
الصلاة كما قاله ابو حنيفة رحمه الله جاز عند ابي يوسف وقال ابو يوسف رحمه الله ليس
المراد من قوله قد قامت الصلاة حقيقة الاخبار عن الاقامه بل المراد به الاخبار عن
المقارنه يعني قرب اقامة الصلاة كما في قوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه اي قرب
اتيان امر الله وكما في قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون اي قرب ثم اختلفوا في ادراك
فضيلة تكبير الافتتاح ذكر الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى اذا كبر مقارن الكلمة الاقامة نصر مدركا فضيلة تكبيرة
الافتتاح وما لا فلا وذكر شيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله ان شداد بن الحكم
كان يقول ان كان الرجل حاضرا وارادان يدرك فضيلة تكبير الافتتاح ينبغي ان
يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى يصير
مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس

في بيان ما

يفعله المصلي في صلاته بعد الافتتاح واذا افتتح يضع يمينه على يسارة تحت السرة وقدمر
هذا ولم يذكر في الاصل موضع وضع اليمين على اليسار واختلف المشائخ فيه قال
بعضهم يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى وقال بعضهم يضع باطن كفه اليمنى
على مفصل اليسرى وبه اخذ الطحاوي وفي غير رواية الاصول قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني قال ابو يوسف رحمه الله يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد يضع كذلك

قال الفقيه ابو

قال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف رحمه الله احب الي لان في القبض وضعها وزيادة قال
الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهرزاده كما كبر يضع على يساره عند ابي حنيفه رحمه
الله وابي يوسف وعن محمد في النوادر انه في الثنا يرسل يديه ولا يعتمد انما يعتمد اذا فرغ
من الثنا واما في صلاة الجنازه وقنوت الوتر قال بعضهم يرسل وهو قول ابي يوسف رحمه الله
وقال بعضهم يضع واما في القومة التي بين الركوع والسجود فقد ذكر شيخ الاسلام في شرح
كتاب الصلاة انه يرسل على قولهما كما هو قول محمد رحمه الله وذكر في موضع اخر على
قولهما يعتمد ومشائخ ما وراء النهر اختلفوا قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص رحمه الله السنة
في صلاة الجنازة وفي تكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الارسال وقال
اصحاب الشيخ الامام الزاهد ابو بكر محمد بن الفضل منهم القاضي ابو علي النسفي والحاكم الامام
عبد الرحمن بن محمد الكاتب والشيخ الامام الزاهد الحاجري والشيخ الامام اسمعيل الزاهد
رحمهم الله السنة في هذه المواضع الاعتماد والوضع وقالوا مذهب الروافض الارسال
من اول الصلاه فنحن يعتمد مخالفتهم وكان الشيخ الامام شمس الائمه الحلواني رحمه الله تعالى
يقول كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثنا والقنوت وصلاة الجنازة
وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد فالسنة فيه الارسال وبه كان
يفتي شمس الائمة السرخسي رحمه الله والصدر الكبير برهان الائمه والصدر الشهيد حسام الدين
رحمهم الله تعالى ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ولم يذكر في الاصل ولا في النوادر وجل
ثناؤك لانه لم ينقل في المشاهير وذكر شمس الائمة السرخسي وشمس الائمة الحلواني رحمهما الله في
كتاب الحج على اهل المدينه ويقول المصلي ايضا وجل ثناؤك قال شمس الائمة الحلواني قال مشائخنا
رحمهم الله تعالى ان قال جل ثناؤك لم يمنع عنه وان سكت لم يؤمر به وروى الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله اذا قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك بحرف الواو فقد اصاب وهو جايز
روي محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن ابي يوسف في الاملاء احب الي ان
يزيد في الافتتاح وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما الى قوله وانا اول
المسلمين بعد هذا عن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية قال يقول وانا اول المسلمين وفي
رواية قال يقول وانا من المسلمين والطحاوي اخذ بالاول الا انه يقول المصلي بالخيار ان شاء
قال ذلك قبل الثنا وان شاء قال ذلك بعد الثنا قيل هو الصحيح من مذهبه هكذا ذكره
شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى لا يقول ذلك بعد
افتتاح الصلاة وهل يقول قبل افتتاح الصلاة نعن المتقدمين انه لا يقول وقال المتاخرون
يقول وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى ثم اختلف المتاخرون فيما بينهم انه يقول
وانا اول المسلمين او يقول وانا من المسلمين قال بعضهم يقول هذا وانا اول المسلمين لان المتكلم
في كتاب الله تعالى هكذا فتكلم بالمتكلم وقال بعضهم يقول وانا من المسلمين وبه كان يفتي الشيخ
الامام شمس الائمة الحلواني لانه لا يريد تلاوة القرآن وانما يريد الثنا فيثنا رما هو اقرب
الى الصدق ثم على قول من يقول وانا من المسلمين لو قال وانا اول المسلمين من الصلوة تفسد
صلوته اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم تفسد وقال بعضهم لا تفسد وفي قوله ولا اله
غيرك اربع لغات لا اله غيرك لا الا غيرك لا اله غيرك ولا يقول ولا اله خيرك ولو جرى ذلك
على لسانه خطاء هل تفسد صلاته اختلف فيه المشائخ والصحيح انه لا يفسد وبه كان يفتي الشيخ

الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله تعالى ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه
واعلم بان الكلام في التعوذ في فصول احدها في اصله قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يتعوذ
وقال مالك لا يتعوذ حجته حديث انس رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وكانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ولم يذكر التعوذ حجتنا
حديث ابي الدرداء رحمه الله انه قام ليصلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من
شياطين الانس والجن والثاني في وقته ومحله قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يتعوذ بعد الثنا قبل
القراءة وقال بعض اصحاب الظواهر يتعوذ بعد القراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فا
ستعذ بالله من الشيطان الرجيم وانما يحتاج الى دفع الوسوسة قبل الشروع في القراءة والثالث
في فضل التعوذ وهذا فضل لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقد اختلفت فيه القرا فقال بعضهم
اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال بعضهم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
انه هو السميع العليم وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه اختار لحد اللفظين استعذ بالله من
الشيطان الرجيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة ولا يقول بعد التعوذ انه هو
السميع العليم لان هذا ثناء ومحل الثنا قبل التعوذ لا بعده ثم ان محمدا رحمه الله تعالى قال
يتعوذ في نفسه فهذا اشارة الى ان السنة فيه الاخفا وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله
لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهر به والذي روى عن عمر رضي الله عنه انه جهر بالتعوذ
فله تاويلان احدهما انه وقع ذلك اتفاقا لا قصدا والثاني ان قصده كان تعليم للسامعين
انه ينبغي للمصلي ان يتعوذ وكان عطا يقول الاستعاذة واجبة عند قراءة القرآن في الصلاة
وغيرها فانه مخالف لاجماع السلف كان مجتمعين على انه سنة وهذا الذي ذكرنا في الامام
والمقتدي واما المنفرد فانه هل ياتي بالتعوذ قال ابو يوسف رحمه الله ياتي وهو اختيار القاضي
الامام فخر الدين وسالته انك هل تتعوذ خلف الامام فقال نعم التعوذ وهو اختيار القاضي
الامام جلال الدين ايضا وعلى قول محمد لم يات ولم يذكر قول ابي حنيفة رحمه الله و
ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله والشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار
في شرح كتاب الصلوة ان قول ابي حنيفة مثل قول محمد رحمهما الله واحالا به الى الزيادات
فطلبنا قول ابي حنيفه واستقصينا في ذلك فلم نجد قوله ثمه ولا في شيء من الكتب فلعل
الخلاف من ابي يوسف ومحمد انه يتبع الثنا وقد رايت في الفرقات الفقيه ابي جعفر رواية
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله مثل قول محمد ومنشاء الخلاف ان التعوذ تبع
للثنا او تبع للقراءة فوقع عند ابي يوسف انه تبع للثنا والمقتدي ياتي بالثنا فياتي
بالتعوذ تبع له ووقع عند محمد ان التعوذ تبع للقراءة والمقتدي لا ياتي بالقراءة فلا ياتي
بالتعوذ وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مواضع احدها في هذه المساله والثاني ان في العيدين
المصلي ياتي بالتعوذ بعد الثنا قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله
ياتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد والثالث ان المسبوق اذا قام الى قضاء ما عليه فعلى
قول ابي يوسف رحمه الله لا ياتي بالتعوذ لانه تعوذ حين شرع في الصلاة وعن محمد رحمه الله
في هذه الصور روايتان في رواية يتعوذ وفي رواية لا يتعوذ هكذا ذكره الشيخ
الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله والقاضي الامام صدر الاسلام قول ابي يوسف
رحمه الله اصح والتعوذ عند افتتاح القراءة في الركعة الاولى لا غير الاعلى بن مسهر فانه

كان يتعوذ

كان يتعوذ في كل ركعة ثم يفتتح القراءة وياتي بالتسمية ويخفيها واعلم بان الكلام في التسمية في
مواضع احدها ان التسمية هل من القراءة فعندنا هي من القراءة وعند مالك ليس من
القرآن حجتنا في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
القراءة بالحمد لله رب العالمين حجتنا في ذلك ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وكانوا يفتتحون بسم الله الرحمن الرحيم
والدليل عليه ان محمدا رحمه الله ادخل التسمية في القراءة حيث قال ثم يفتتح القراءة ويخفي
بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على انها قرآن والدليل عليه انها مكتوبة في سورة النمل
وسورة النمل قرآن فما تكون فيها قرآنا من ورة والثاني انها هل هي من الفاتحة ومن
رأس كل سورة قال اصحابنا رحمهم الله تعالى انها ليست من الفاتحة ولا من رأس كل سورة
ولكنها آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهو اختيار الفقيه ابي بكر الرازي وقال
الشافعي رحمه الله انها آية من الفاتحة قولا واحدا وله في كونها من رأس كل آية قولان
هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وفي القدوري قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله لا اعرف
هذه المساله بعينها عن متقدمي اصحابنا والامر بالاخفا دليل على انها ليست من السور وفي
شرح شمس الائمة الحلواني رحمه الله اختلف المشايخ في ان التسمية من الفاتحة اكثرهم على
انها من الفاتحة آية وبها تصير سبع آيات والثالث انه هل يجهر بها على اصحابنا لا يجهر
بها وقال الشافعي رحمه الله يجهر ه الرابع انها هل تكرر روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال المصلي يسمي في اول صلاته ثم لا يعود اليه واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
وروى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا قرأها مع كل سورة فحسن وروى
ابن رجا عن محمد انه ياتي بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة ايضا
الا اذا كان صلاة يجهر فيها بالقراءة لا ياتي فيها بالتسمه بين الفاتحة والسورة وعند الشافعي
رحمه الله ياتي بالتسمية في كل ركعة وياتي بها في السورة سواء كانت صلاة يجهر فيها
بالقراءة او يخافت وذكر ابو علي الدقاق انه يقرأ قبل فاتحة الكتاب في كل ركعة قال وهو
قول اصحابنا وراية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وهو قول ابي يوسف وهو احفظ
لان العلماء رحمهم الله اختلفوا في التسمية انها هل من الفاتحة او لا وعليه اعادة الفاتحة
في كل ركعة فكان عليه اعادة التسمية في كل ركعة ليكون ابعد عن الاختلاف قال
صدر الاسلام في شرحه لم يذكر محمد رحمه الله خلافا بين ابي يوسف وبين نفسه انها للصلاة
او للقراءة كما ذكر في التعوذ وما روى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انه يسمي في الركعة
الاولى يحتسب به دليل على انها للصلاة واذا فرغ من الفاتحة قال آمين والسنة فيه الاخفا
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين امين فان المامومين يقولها ولو كان
تامين الامام مسموعا لاستغنى عن قوله فان الامام يقولها والمقتدي يومن في
ظاهر الرواية وروى عن ابي حنيفة انه لا يؤمن من رواية الحسن واذا سمع المقتدي
من الامام ولا الضالين في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر والعشا هل يومن
فعن بعض المشايخ انه لا يومن وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه يومن ومن سمع الامام
يقول آمين في صلاة الجمعة امن هو ثم اذا فرغ من القراءة يركع وقد ذكرنا بعض مسايل
الركوع في الفصل المقدم قال محمد رحمه الله واذا اراد ان يركع يكبر قال بعض مشايخنا ظاهر

الرحيم

ماذكر محمد رحمه الله تعالى يدل على ان تكبير الركوع حال القيام فانه قال واذا اراد ان يركع كبر وقال بعضهم يكبر عند الخرور من الركوع فيكون ابتداء تكبير عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع لان هذا تكبير الانتقال فيوفق به عند الانتقال والطحاوي في كتابه يقول ويجزيه اكما مكبرا وهذا اشارة الى القول الثاني ولا يرفع يديه الا في حالة الركوع وفي حالة رفع الراس من الركوع والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وعند القنوت في الوتر وعند كل تكبير من صلاة العيد وذكر الاربعة الاخرى في المناسك ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل بعد ان يختم على وتر فيقول خمسا او سبعا هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام حواهر زاده رحمه الله هذا في حق المنفرد واما الامام فلا ينبغي له ان يطول على وجه يمل القوم لانه يصير سببا للتنفير وذلك مكروه وكان الثوري رحمه الله يقول ينبغي للامام ان يقول ذلك خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ذلك ثلاثا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه والطحاوي في كتابه يقول اذا كان اماما بعضهم قالوا ثلاثا وبعضهم قالوا يقول اربعا حتى يتمكن القوم من ان يقولوا ثلاثا ثم لم يرد محمد رحمه الله بقوله وذلك ادناه ادنى الجواز لان الركوع بدون هذا الذكر جاء في ظاهر الرواية وانما اراد به ادنى الفضيلة وروى عن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول انه اذا ترك التسبيح اصلا او الى موضع واحد جاز وكره وكان ابو مطيع تلميذ ابي حنيفه يقول كل فعل هو ركن لسنة في عمله كان ركنا كالقيام فقد اشار الى انه الركوع ولم يذكر له فيه شيئا ولو كان التسبيح ركنا لسن لانه سن الاركان ولو كان الامام في الركوع ولم يذكر فسمع خفق النعال هل ينظر امامه قال ابو يوسف سألت اما حنيفه ومن ابى ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفه رحمه الله لخشي عليه امرا عظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد رحمه الله انه كره ذلك وعن ابن مطيع انه كان لا يرى به باسا وقال الشعبي لا باس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات لانه مزيد في العدد قال ابو القاسم الصفار ان كان الحالي عبثا لا يجوز له الانتظار وان كان فقرا جاز له الانتظار وقال الفقيه ابو الليث ان كان الامام عرف للجاي لا ينتظره لانه سبب الميل اليه وان لم يعرفه فلا باس بذلك لان في ذلك اعانة على الطاعه وقال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجاي الركوع خاصة ولا يزيد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه لان اول ركوعه كان لله واخر ركوعه للقوم فقد اشرك في صلاته غير الله تعالى فكان امرا عظيما الا انه لا يكفر لان اطالة الركوع ما كانت على معنى التذلل والعبادة للقوم وانما كان على معنى ادراك الركوع وعلى هذا يحمل قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان اطال الركوع تقربا الى الله تعالى لادراك الجاي الركوع فيكون الركوع من اوله الى اخره خالصا لله تعالى فلا باس به الا يرى ان الامام يطيل الركعة الاولى في التخلي على الثانيه وانما يفعل ذلك لادراك القوم الركعة فلا يتحقق الاشراك ههنا وعلى هذا يحمل ما نقل ابو مطيع ثم يرفع راسه من الركوع فبعد ذلك لا يخلو ان كان المصلي اماما او مقتديا او منفردا فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع وهل يقول ربنا لك الحمد على قول ابي حنيفه رحمه الله لا يقول وعلى قولهما يقول حجتهما في ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وعن علي رضي الله عنه انه قال ثلاث

يخفيهن الامام

يخفيهن الامام وذكر من جملتها ربنا لك الحمد وروى عن ابن مسعود انه قال اربع يخفيهن الامام وذكر من جملتها ربنا لك الحمد ولابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث الى ان قال فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم هذين الذكرين بين الامام وبين المقتدي ومقتضى مطلق القسمة ان لا يشارك احدهما صاحبه في المقسوم له فان قيل كيف هذا فحق الناس فان النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين وبالاجماع الامام يقول امين لوحلفنا وظاهر القسمة لكنا نقول بان الامام لا يقولها الا انا تركنا هذا الظاهر بدليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا الامام فانصتوا ولا دليل فيما تنازعنا فيه فيعمل فيه بظاهر القسمة كيف وقد روى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله ان الامام لا يقول امين فان اخذنا بهذه الرواية يسقط السوال فان قيل قد ثبت رجوع ابي حنيفة رحمه الله عن هذه الرواية بدليل ان محمدا رحمه الله ذكر في صلاة الاصل قلت يخفى الامام التعوذ والتشهد وبسم الله الرحمن الرحيم وامين وربنا لك الحمد وسوال مغفرة لا بد وان يكون عن ابي حنيفة قلنا هذا السوال كما يحتمل ان يكون عن ابي حنيفة يحتمل ان يكون عن ابي يوسف لان محمدا قرا الكتب على ابي يوسف الا انه اسم النكير فثبت الرجوع عن ابي حنيفه رحمه الله بالشك والمعنى في المسالة لابي حنيفة ان الامام لو اتى بالتحميد يقع تحميد المقتدي واذكار الصلاة لا تثبت على هذا قال ان ماتشرك فيه الامام والمقتدي اما ان ياتيا به معا او ياتي به الامام اولا فان ما يشرك فاما ان ياتي به المقتدي اولا فلا اصل له قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله كان شيخي القاضي الامام يحكي عن استاذه انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التحميد والتسميع حتى كان اماما والطحاوي كان يختار قولهما ايضا وهكذا عن جماعة من المتاخرين انهم اختاروا قولهما وهو قول اهل المدينة ثم ذكر في الكتاب لفظين ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد والثاني افضل لان فيه زيادة ثناء وههنا لفظ اخر لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب وهو قوله ربنا ولك الحمد ولا يزيد على هذا شيئا في ظاهر الرواية عن اصحابنا وان كان مقتديا ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع بالاتفاق وان كان منفردا لاشك ان يجمع بينهما ياتي بالتسميع والتحميد واما على قول ابي حنيفه فقد ذكر الطحاوي رحمه الله انه لا رواية فيه نصا عن ابي حنيفه واختلف مشايخنا فيه والاصح انه ياتي بهما وفي القدوري ان عن ابي حنيفة فيه روايتان وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجمع بينهما وروى المعلى عن ابي يوسف انه ياتي بالتحميد لا غير وذكر شيخ الاسلام في شرحه روى ابو يوسف عن ابي حنيفه انه ياتي بالتسميع لا غير والصحيح من مذهبه انه ياتي بالتحميد لا غير وبه كان يفتي الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وشمس الائمة السرخسي وهذا لان التسميع حث لمن سمعه على التحميد وليس معه ههنا احد يحثه عليه ولا معنى للاتيان بالتسميع فياتي بالتحميد لا غير وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ان المنفرد ياتي بالتسميع باتفاق الروايات وفي التحميد اختلفت الروايات والصحيح ما قلنا انه ياتي بالتحميد لا غير واذا ركع المقتدي قبل الامام وادركه الامام في الركوع اجزاه وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به والباقي بناء عليه والبناء على الفاسد فاسد ولنا ان القدر الذي وجد فيه المشاركه مع الامام يكفي لجواز

الصلاة فهذا ان وجد قبله بطل وصار ممنوعا له العدم وهذا القدر كان لجواز الصلوات
فهب ان ما وجد بطله نوضحه ان فعله مع الامام يعمل انقطع بما قبله فيجعل مبتدئا به
لا ساعله فيصح ولكن يكره للمقتدى ان سبق الامام قال صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه
وان رفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجزه الركوع بعد المشاركة اصلا وهي شرط وهذا كله
اذا فرغ بعد فراغ الامام من القراءة فاما اذا ركع قبل اخذ الامام في القراءة ثم قرأ الامام وركع
والرجل راكع فقد قال الفقيه ابو محمد الحوسني لا يجزيه لانه ركع قبل اوانه باعتبار حال
الامام وهو تابع للامام ولو ركع بعد ما قرأ الامام ثلاث ايات ثم اتم القراءة وادركه جاز ولو
ركع الامام بعد قراءة الفاتحة ونسي السورة فركع المقتدي معه ثم عاد الامام الى قراءة السورة
ثم دام المقتدي على ركوعه الاول اجزاه ذلك الركوع ولو تذكر الامام في ركوعه في الركعة
الثالثة انه ترك سجدة من الركعة الثانية فاستوى الامام فسجد للثانية واعاد التشهد
ثم قام وركع للثالثة والرجل على حاله راكع لم يجز من المقتدي ذلك الركوع فرغنا من
مسايل الركوع حينا الى مسايل السجود قال ثم يخر ساجدا ويكبر في حالة الخرور ذكر
لفظة الخرور في النوادر وفي الاصل ثم ينحط ويكبر ويسجد فكانه اختار لفظة الخرور
اتباعا للكتاب واختار لفظة الانحطاط اتباعا للسنة ويقول في سجوده سبحان ربي
الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل والكلام في تسبيحات السجود نظير الكلام
في تسبيحات الركوع ثم يرفع راسه ويكبر حتى يطمئن ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية
ويسبح فيها مثل ما سبح في السجدة الاولى واذا سجد ورفع راسه قليلا ثم سجد اخرى
ان كان الى السجود اقرب لا يجزيه عن السجدتين لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب يجزيه عن السجدتين هكذا ذكر في العيون لانه يعد جالسا وبعض مشايخنا اذا رأوا
جبهته الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين ولا يكون ذلك عن سجدة واحدة وهو
قريب مما ذكر في العيون وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وقد
مر شيء من هذا في الفصل الثاني وفصل الطمانينة في الركوع والسجود والقومة التي
بين الركوع والسجود والجلسة بين الجلستين مر في الفصل الثاني ايضا واذا سجد
قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولكن يكره
للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز والكلام فيه نظير الكلام في الركوع واذا سجد
قبل رفع الامام راسه من الركوع او سجد للثانية قبل رفع الامام راسه من السجدة الاولى
ثم ساركه الامام فيها فقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا رفع الامام
راسه من السجدة الاولى فرأى الامام ساجدا فظن انه في السجدة الثانية وهو في السجدة
الاولى بعد ما اله على ست اوجه في الخمسة يصير ساجدا السجدة الاولى الاول
منها اذا لم ينو شيئا لحمل الامر على الصواب وهو المتابعة والثاني اذا نوى الاولى والثالث
اذا نوى المتابعة والرابع اذا نوى الاولى والمتابعة والجواب فيها ظهر والخامس اذا
نوى الثانية والمتابعة لانه تقع المعارضة بين النيتين فيجعل كانه لم ينو ويقع
بها هو الصواب والسادس اذا نوى الثانية وههنا يصير ساجدا عن الثانية لان
هذه ثانية باعتبار فعله ثالثة صادفت محلها ولم توجد في معارضة نية اخرى
ثم اذا صار متاخرا عن الثانية فرفع الامام راسه عن السجدة الاولى وادرك في هذه

السجدة قد

السجدة قد ذكرنا رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وروى ابو يوسف انه
يجوز وعن محمد رحمه الله روايتان فان اطال المقتدي السجدة الاولى وسجد الامام انا سه
ثم رفع المقتدي راسه عن السجدة الاولى وادركه في هذه السجدة وقد ذكرنا رواية الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم اجتمع اصحابنا رحمهم الله تعالى على ان فرض السجود تنائي
بوضع الجبهة وان لم يكن بالانف عذر وهل يتنائى بوضع الانف قال ابو حنيفة رحمه الله
يتنائى وان لم يكن بجبهته عذر وقالا لا يتنائى الا اذا كان بجبهته عذر فابوا
حنيفة رحمه الله يقول يسجد على بعض ما يتعين محلا للسجود فيجوز كما لو سجد على
الجبهة بيانه عكس انا اجمعنا على انه اذا كان بجبهته عذر فسجد على الانف لا يتغير جوز
ولو لم يكن الانف مسجدا لما صار مسجدا بالعذر كالحد والدرن وسيل نضح عن موضع من يضع
جبهته على حجر صغير قال اذا وضع اكثر الجبهة في الارض يجوز والا فلا يعمل ان وضع
مقدار الانف على الارض لم يجز على قول ابي حنيفة رحمه الله قال لان الانف عضو كامل
وهذا العذر من الجبهة ليس بعضو كامل ولا اكثره فلا يجوز وسيل الفقيه ابو عبد الله الكرسي
عمن وضع جبهته على الارض الكف للسجدة قال لا يجوز وقال عزم من اصحابنا يجوز
واذا بسط كمه على النجاسة وسجد قال بعض مشايخنا يجوز كما لو كان متفصلا عنه و
قال بعضهم لا يجوز لان كمه تبع له واستدل هذا القايل بما ذكر في كتاب الايمان اذا حلف
ان لا يجلس على الارض فجلس على ذيله يحنث لان ذيله تبع له كذا ههنا واذا سجد على ظهر عين
بسبب الزحام ذكر في الاصل انه يجوز وقال الحسن بن زياد والشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز
بحجتهما قوله صلى الله عليه وسلم لم امكن جبهتك من الارض بحبتا حديث عمر رضي الله عنه فانه
قال هذا المسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره المهاجرون والانصار فلم يجد
فيه موضعا يسجد فيه وان لم يجد فيه موضعا سجد على ظهر اخيه ولان منه ضرورة لان الزحام
اصل في اداء الصلاة بالجماعات وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انما يجوز اذا سجد على
ظهر المصلي اما اذا سجد على غير ظهر المصلي لا يجوز لان لجواز حكم الضرورة والضرورة لا
تتحقق في حق غير المصلي لان غير المصلي لا يمكث في المسجد وذكر المساله في العيون على
نحو ما روى الحسن ولكن موسله ولو سجد على فخذ ان كان بغير عذر فالمختار انه يجوز
هكذا ذكر الصدر الشهيد ولو سجد على ركبته لا يجوز ان سجد بعذر او بغير عذر واذا
لم يضع المصلي ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه
الله لانا امرنا ان نسجد على السبعة الاعضاء وفتوى مشايخنا انه يجوز لان موضع الركبتين
يحسبا يجوز هكذا ذكر القدوري رحمه الله في كتابه والفقيه ابو الليث لم يصح هذه الرواية
انه لو كان موضع الركبتين يحسبا انه يجوز واذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط لنفي التراب
عن وجهه يكره ذلك لان هذا نوع تكبر وان بسط لنفي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا يكره
لان هذا لا تكبر وفي اول كراهية النوازل رجل يصلي على الارض ويسجد على حرقة بسطها
من بدنه لنفي بها التراب لا بأس به وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فقيه رجل
فقال يا شيخ لا تفعل مثل هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت فقال من
خوارزم فقال ابو حنيفة الله اكبر جاء الكبر من وراء يعني من الصف الاخر ومراده ان
علم الشريعة يحمل من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا ثم قال ابو حنيفة في مساجدكم

حشيش قال نعم فقال له ابو حنيفة رحمه الله افتجوز السجود على الحشيش ولا تجوز على الخرقة
واذا سجد ورفع اصابع رجليه على الارض لا يجوز كذا ذكر الكرخي في كتابه والخصاف
في مختصره وفي النوازل اذا سجد على التلج ان لبده جاز لانه تمنزله الارض وان لم يلبده وكان
يغيب وجهه فيه ولم يجد حجمه لم يجز لانه تمنزلة الساجد على الهواء وعلى هذا اذا القى في
المسجد حشيش فنثره فسجد عليه ان وجد حجمه يجوز والا فلا واذا صلى على التبن او القطن
المحلوج ان استقر عليه لجبهته وانفه ووجد اللحم يجوز وان لم يستقر جبهته لا يجوز لان
في الوجه الاول هو معنى الارض وفي الوجه الثاني لا واذا سجد على طرمية مقد ذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلاة انه ان كان التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين يجوز وان
كان اكثر من ذلك لا يجوز واراد باللبنة اللبنة المنصوبة دون المعدوسة نورا فرع من
السجود ينهض على صدور قدميه ولا يقعد وقال الشافعي يجلس ثم يقوم حجتنا ما روي
وابل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع السجود الثاني قام كانه
على الوصف اي على الحال المتهاه وقوله ينهض على صدور قدميه اشارة الى انه لا يعتمد
على الارض بيدين عند قيامه وانما يعتمد على يديه وهكذا ذكر القدوري في شرحه وقال
الشافعي رحمه الله يعتمد بيديه على الارض وذكر شمس الائمة الحلواني ان الخلاف في الاصل حتى
لو فعل كما هو مذهبنا لا باس به عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا باس به عندنا
ويفعل في الركعة الثانية ما فعل في الركعة الاولى من القيام والقراءة والركوع والسجود
واذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية يقعد قدر التشهد في ذوات الاربع
والثلاث من الفرائض وهذه القعدة سنة لو تركها لا تفسد صلاته ولكن يكره تركها معتمدا
وقد مر ذلك من قبل وصفة القعدة مورته فعل هذا واذا قعد يضع يديه على ركبتيه او على
فخذيه والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ولا ينبغي على هذا في القعدة الاولى فان زاد فصلى على النبي ودعى لنفسه ولوالديه
فان كان عامدا كان ذلك مكروها هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وان كان ساهيا
روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يلزمه سجدتا السهو وعن ابي يوسف ومحمد انه لا يلزمه
سجدتا السهو انه لو لزمه ذلك لزمه بالصلاة على النبي وانه قبيح وابو حنيفة يقول سجود
السهو لا يلزمه بالصلاة عليه التي وانما يلزمه لتاخير ركن فاذا فرغ من قراءة التشهد قام ولا
يلبث ان يعتمد بيديه على الارض هكذا ذكره الطحاوي رحمه الله واذا قام فعل في الشفع
الثاني مثل ما فعل من القيام والركوع والسجود غير ان في القراءة بالخيار ان شاء قرا
وان شاء سبح وان شاء سكت وقد ذكرنا هذا في فصل القراءة واذا رفع راسه من السجدة الا
خيرة من الشفع الثاني فعد هذه القعدة فرض وقد مر هذا فيما تقدم وقراءة التشهد
فيها ليست بفرض لو تركها لا تفسد صلاته عندنا وان قرا بعض التشهد وترك
البعض ففيها هو الرواية تجوز صلوته ايضا لانه لو ترك الكل يجوز صلاته فاذا ترك البعض
اولا ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة لو ذهب ولم يسجد لها فصلاته تامة ولو خرج ساجدا
ثم رفع راسه وذهب ولو بعد القعدة فسدت صلاته كذا في مسيلتنا وتشهد لهذه
القعدة ايضا واذا فرغ من التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين

والمومنات و

والمومنات ولوالديه ان كانا مسلمين هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله ولم يذكر بعد الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم ههنا في الاصل والصحيح ما ذكر الطحاوي ثم يدعو بما شاء مما يشبه الفاظ
القران ولا يدعو بما يشبه كلام الناس والصلاة على النبي في هذه القعدة ليست من الواجبات
وقال الشافعي رحمه الله هي واجبة هكذا ذكر القدوري وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله
الصلاة على النبي واجبة على الانسان في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة او في غيرها وعن
الطحاوي انه يجب عليه الصلاة كلما ذكر قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
وما ذكره الطحاوي مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة وقال ابو عبد الله الجرجاني الصلاة على النبي ليست
بفرض اصلا بقي الكلام بعد هذا في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى بن
ابان رحمه الله في كتاب الحج على اهل المدينة ان محمدا سيل عن الصلاة على النبي عليه السلام
فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وانه خرج موافقا لحديث كعب بن عجرة انه قال يا رسول الله عرفنا السلام عليك فكيف
الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما ذكرنا وكلم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان
ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما يصليان على نحو ما بينا الا انهما كانا يزيدان
وارحم محمدا وال محمد كما رحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وحكي عن محمد بن
عبد الله انه كان يكره قول المصلي وارحم محمدا وال محمد وكان يقول هذا نوع ظن بقصي
الانسان فان احدا لا يستحق الرحمة الا بالسبب ما يلا يرضاه وبحن امرنا بتعظيم الانبياء ولو فعلوا
ولهذا كان اذا ذكر النبي لا يقول رحمه الله ولكن يصلي عليه وكذا اذا ذكرت الصحابة لا يقال
رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده والشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي انه لا باس به لان الاثر ورد من طريق ابي هريرة رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنهما ولا عيب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى
واختلفت الاثار في قوله على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فذكر في بعضها ابراهيم ولم
يذكر ال ولم يذكر نفس ابراهيم وفي بعضها جمع بينهما وكان العقيه ابو جعفر رحمه الله يقول واما انا فاقول وارحم محمدا وال محمد واعتمد ذلك على الاثار التي وجدته في اهل
بلدي وبلدان المسلمين وكان الشيخ الامام الزاهد ابو الحسن الرستغني يقول لا باس
به وكان يقول معنى قولنا وارحم محمدا ارحم امة محمد فهو يرجع الى الامة هذا في
جناية والجاني اب شيخ كبير فاراد ان يقتلوا العقوبة على الجاني فالناس يقولون
للذي يعاقبه ارحم هذا الشيخ الكبير وقلك الرحمة الى الاب الجاني حقيقة ويكون معناه
ارحم هذا الشيخ الكبير بالرحمة على ابنية الجاني هكذا ههنا الرحمة راجعة الى الامة
وينبغي ان يكثر المحتط بحفظ التكبيرات كلها تكبير الافتتاح وتكبير الركوع والسجود
لحديث ابراهيم النخعي موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاقامة
حرم والتكبير حرم ولان وزن اكبر على افعل وكل ما كان على هذا الوزن لا يحتمل المد واعلم
بان المد في التكبير لا يخلو اما ان يكون في الله اكبر فان كان في الله الخ اما ان يكون في اوله

باس

او في اوسطه او في اخره فان كان في اوله كان خطاء ولكن لا تفسد الصلاه وقال بعض مشايخنا لو هم الكفر وقال الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار لا بو هم فان كان في اوسطه فهو الصحيح وهو المختار وان كان في اخره فهو خطاء ولكن لا تفسد الصلاه فان كان المد في اكبر فانه تفسد سواء كان في اوله او في اخره واذا تعمد ذلك في وسطه يكفر لان الاكبار اسم الشيطان وان لم تتعمد لا تكفر وتستغفر وتتوب وينبغي ان تقول الله يرفع الله ولا تقول بجزم الهاء وفي قوله اكرهوا المخياران شاء ذكره بالرفع وان شاء وكره بالجزم وان كرر التكبير مراده ذكر الله بالرفع في كل مرة وذكر اكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم قال محمد رحمه الله في الاصل وينبغي ان ينتهي بصر المصلي الى موضع سجوده لحديث ابي قتاده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رمى ببصره الى السماء فلما نزل قوله عز وجل وقوموا لله قانتين رمى ببصره الى موضع سجوده وقال ابو طلحه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل قوله تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون بالخشوع يا رسول الله فقال عليه السلام ان يكون منتهى بصر المصلي الى موضع سجوده قال ابو طلحة ومن يطيق ذلك يا رسول الله فقال اذن في المكتوبه فهذا يدلك على ان الامر بالتطوع اسهل ولم يذكر محمد رحمه الله على ما ذكره وذكر الطحاوي ينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده قال الطحاوي وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره وزاد بعضهم وعند التسليمه الاولى الى كتفه الايمن وعند التسليمه الثانية الى كتفه الايسر ومن الناس من يقول يكون بصره امامه كمن يناجي عزم وهو بين يديه يكون بصره امامه وما ذكره الطحاوي بيان الاستحباب لا بيان الوجوب حتى لو نظر في حاله القيام امامه وفي حاله الركوع والسجود الى الارض لا باس به ولا باثم به اذا اخذ هو في التشهد وانتهى الي قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابه من يده اليمنى لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسالة في الاصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يشير لان مبنى الصلاه على السكينة والوقار ومنهم من قال يشير وذكر محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير قال محمد رحمه الله يصنع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله ثم كيف يصنع عند الاشاره حكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه قال يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا فرغ من ذلك وصلى على النبي عليه السلام ودعا لنفسه ولوالديه وللمومنين والمومنات يسلم تسليمتين تسليمه عن يمينه وتسليمه عن يساره ويجول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه وفي التسليمه الثانيه عن يساره لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجول وجهه في التسليمه الاولى حتى يرى بياض خده الايمن وكان يسلم عن شقه الايسر حتى يرى بياض خده الايسر ثم من الناس من يقول في السلام سلام عليكم ورحمة الله بحذف الالف واللام وعندنا نقول السلام بالالف واللام ولا نقول في هذا السلام في آخره وبركاته وعن محمد في النوادر ان التسليمة الثانية تحية للحاضرين والتسليمة الاولى للتحية والخروج لانه من تحريم الصلاه

فكانه غاب

فكانه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التحلل فانه يرجع اليهم فيسلم فان سلم الاول اولا عن يمينه يسلم يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره واذا سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك عن يساره هكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمه الثانيه من عن يساره منهم هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ولم يذكر كيفية النيه واختلف المشايخ فيه فمنهم من قال في نية الحفظة ينوي كرام الكاتبين وهما ملكان يكونان مع الادمي فيكون احدهما عن يمينه يكتب الحسنات ويكون الآخر عن يساره يكتب السيئات ومنهم من قال ينوي جميع من معه من الملائكه لانه اختلف الاخبار في عددهم في بعضها ان مع كل مومن خمس واحد عن يمينه وواحد عن يساره يكتبان اعماله كما ذكرنا وواحد امامه يكتبه الحراب وواحد وراءه يدفع عنه الملكان وواحد على ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغ اليه ما يصلى عليه وقال بعضهم مع كل مومن ستون ملكا وقال بعضهم مائه وستون وفي نية الرجال والنساء اختلاف المشايخ ايضا منهم من قال ينوي من كان معه في الصلاة لان الصلاة خطاب والخطاب للحاضرين فعلى هذا القول في زماننا لا ينوي النساء ومنهم من قال ينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء لانه للتحلل وفي الثانيه ينوي جميع عباد الله الصالحين لانه دعا كما قال في قوله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ينوي جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والانس والجن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال هذا فقد اصاب كل عبد صالح في السماء والارض ولكن هذا القول يخالف ما روينا عن محمد فقد روينا عن محمد رحمه الله ان التسليمه الثانيه تحية للحاضرين والتسليمة الاولى للتحية والخروج ومنهم من قال في التسليمتين جميعا ينوي جميع المومنين واليه اشار الحاكم في مختصره لان المصلي غاب عن الناس كلهم بالحرمة لا يكلمونه ولا يكلمهم فاذا سلم فكانه قال قد اتيتكم وصرت كواحد منكم في امور الدنيا فكلموني وهذا الذي ذكرنا في حق الامام والمقتدي يحتاج الى نية الامام مع نية ما ذكرنا فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه عند ابي يوسف رحمه الله ترجح الجانب الايمن وعند محمد تثبوته فيهما لامكان الجمع عند التعارض ذكر الخلاف على نحو ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله وذكر شيخ الاسلام ان على رواية الحسن بن زياد تثبوته بالتسليمتين ولم يذكر قول محمد وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار ان على رواية الحسن بن زياد تثبوته في الجانب الايمن ولم يذكر قول محمد رحمه الله والمنفرد لا ينوي الا الحفظة عند بعض المشايخ لان غير الحفظة ليسوا بحضور وخطاب غير الحاضر لغو ومنهم من يقول ينوي جميع من على يمينه من الرجال والنساء وجميع من على يساره من الرجال والنساء ثم قدم الحفظة على بني ادم في الذكر في الاصل وفي الجامع الصغير قدم بني ادم على الحفظة في الذكر من المشايخ من قال ليس في المساله اختلاف الروايتين لان الواو لا تقتضي الترتيب بل تقتضي مطلق الجمع ومنهم من قال في المساله روايتان لان الواو وان كان لا تقتضي الترتيب الا ان البدايه بالذكر دليل الترجيح وزيادة الاهتمام ومنهم من جعل هذه المساله بناء على مساله اخرى ان الملايكة افضل ام بنو ادم فمن

محمد كتاب الصلاه كان من رايه تفضل الملايكه وحسن صنف كتاب الجامع الصغير كان
من رايه تفضل بني ادم ولكن هذا بعيد لانهم كانوا قليل الخوض في الكلام والمذهب الصحيح
ان خواص البشر افضل من جملة الملايكه وخواص الملايكة افضل من اوساط البشر واوساط
البشر افضل من اوساط الملايكة وكان الشيخ الامام شمس الائمه الحلواني يحكي عن استاده
الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه قال من غلب عقله شهوته فهو خير من
الملايكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر وعلى هذه الروايه لا يحتاج الى الفرق بين التسليم
وبين التكبير والفرق ان في مقارنة التكبير سرعة الى العبادة فيكون اولى وفي مقارنه
التسليم سرعة في الخروج من العبادة والاستغال بامور الدنيا وكان لا يبقى في حرمه
الصلاة خير من ان تخرج عن حرمة الصلاة وعلى قولهما اسلم بعد الامام كما يكبر بعد
الامام وبعض مشايخنا قالوا يكبر عند محمد رحمه الله مقارنا للامام وذكر الشيخ الامام
الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله ان عطا وابراهيم يقولان المقتدي بالخيار ان شاء سلم بعد
فراغ الامام وان شاء سلم مع الامام وقال محمد من سلمة اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي
بعده عن يساره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني يسلم المقتدي مع الامام حتى يصير
خارجا بسلام نفسه فذهب الفقيه ابو جعفر الهندواني ان المقتدي يصير خارجا عن
الصلاة بسلام الامام بشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير خارجا عن حرمه الصلاه
بسلام الامام وفي رواية لا يصير فمال الفقيه ابو جعفر الى الروايه التي تصير خارجا عن
حرمة الصلاه بسلام الامام واصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض واذا
فرغ الامام من التسبيحات قبل فراغ المأموم فالمأموم يتابع الامام ولا يتم التسبيحات
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله هو الاشبه عندهب اصحابنا رحمهم الله وعلى قياس
قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفه يتم التسبيحات لان التسبيحات عندهم فريضة حتى
يقول بفساد الصلاه بتركها كلا او بعضا والاشتغال بالتمام الفرض اولى من الاشتغال
بالواجب واذا فرغ الامام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد ففي الفعدة الاولى لا يتابع
الامام ما لم يتم التشهد وفي الفعدة الاخيره يتابع الامام ويسلم معه ومما يتصل بهذا
الفصل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه الامام بشيء من الصلاة هل يأتي بالثنا فهذا على
وجوه الاول اذا ادركه في حاله القيام في الركعة الاولى او في الثانية وفي هذا الوجه كان
القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاده انه كان يقول لا يأتي بالثنا وقال غيره من
اصحابنا يأتي وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان كانت الصلاه صلاه يخافت فيها
بالقراءة يأتي بالثنا لا محالة لانه انما لا يأتي بالثنا كيلا تفوته الاستماع فاذا كانت الصلاة فيما
يخافت فيها بالقراءة لا يلزمه الاستماع والثنا ذكر مقصود بنفسه فيلزمه فيما يأتي به فان
قيل ان كان لا تفوته الاستماع متى اشتغل بالثناء فانه تفوته فرض الانصات قلنا الا
نصات انما يفترض حاله استماع القراءة لان الاستماع انما يتحقق بالاستماع والاستماع فرض
فما لا يتحقق الاستماع الا به يصير فرضا تبعا له فما دام حاله الاستماع فالانصات انما شرع
سنة تعظيما لامر القراءه بقدر الامكان لا سنة مقصودة بنفسها والثناء ذكر مقصود
بنفسه وكان مراعات الثنا اهم من مراعات الانصات فان قيل الانصات فرض وان
كان لا يسمع القراءة حتى سقط عن المقتدي لكان انما سقطت لان قراءة الامام

جعل قراءة

جعل قراءة له متى شارك الامام في القيام الذي هو محل القراءه للامام فجعل قراءة الامام
قراءة له الا ترى انه متى ادركه في حال الركوع صار مدركا لهذه الركعة وان لم يوجد منه
انصات لقراءة الامام لانه شاركه في القيام فجعل قراءة الامام قراءة له لما شاركه في القيام
فما دام ثناء الامام فلم يجعل ثناء من المقتدي واذا كانت صلاه يجهر فيها بالقراءه ان ادرك
الامام في الركعتين الاخيرتين فكذلك الجواب يشتغل بالثناء لان الامام يخافت بالقراءه
في الاخيرتين وان كان في الركعتين الاوليتين فقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله فمنهم من
يقول يشتغل ومنهم من يقول لا يشتغل بالثناء بل يسمع القراءه والله كان يميل الشيخ
الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ومنهم من يقول ينتظر مواضع سكتات الامام ويأتي
بالثناء فيما بين حرف حرف اما من قال بانه يشتغل بالثنا فذهب في ذلك الى ان الاستماع
انما فاته بسبب الاشتغال بالثنا يقول بانه لو اشتغل بالثناء فانه تفوته الاستماع وانه
فرض مقصود بنفسه والثناء سنة فكان ترك السنة اولى من ترك الفرض بخلاف
الانصات فانه بانفراده ليس بفرض وانما يفترض حالة الانفراد الا ترى ان الامر به على
الانفراد لم يرد وانما ورد مع الامر بالاستماع فيكون فرضا حالة الاستماع سنة على
الانفراد واذا كانت سنة في هذه الحالة كان الاشتغال بالثناء اولى من الوجه الذي بينا واما
من يقول يأتي بالثناء في اول كتاب الامام فذهب في ذلك الى ان يمكنه اقامة هذه السنة
من غير ان يفوته فرض الاستماع بان يأتي بها في سكتات الامام وفي متفرقات الفقيه
ابي جعفر اذا جاء المسبوق الى الامام والامام في صلاة الفاتحة في صلاة يجهر فيها يثني بالاتفاق
واذا جاء والامام في السورة في صلاة يجهر بها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يثني المسبوق
وقال محمد رحمه الله لا يثني وفي صلاة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا من الامام
لا يسمع قوله هل يثني وفي صلاة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعد كبرة الافتتاح قال
الفضلي لا يثني لانه على غير يقين ان نقرا فند خل تحت قوله فاستمعوا وقال محمد ابو عبد الله
لا يثني لانه لا يسمع فصار كما لو ادرك الامام في الاولين في صلاة لا يثني فيها يجهر فيها
وهناك يثني وان تيقن ان الامام في القراءة كذا هنا هذا الذي ذكرنا اذا ادرك الامام
في حالة القيام واما اذا ادركه في حالة الركوع وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل يأتي
بالثناء تتجرى فيه ان كان اكثر رايه انه لو اتى به قائما يدرك الامام في الركوع فانه يأتي
به لان الموضع الذي ادرك الامام فيه ليس بموضع للقراءة الثنا لا يودي الى تفويت هذه
الركعة اذا كان يدركها فقد امكنه ادراك الامام والجمع بين الامرين واحرازهما
فلا يترك واحدا منهما وان كان اكثر رايه انه لو اشتغل بالثناء لا يدرك الامام في شيء من
الركوع لا يدرك الثنا بل يتابع الامام في الركوع وذلك لانه لو اتى بالثنا فاتته الركعة
مع الامام وادراك الركعة اهم من الاتيان بالثناء فان قيل الركعة لو فاتته تفوته
الى خلف فانه تقضى بعد فراغ الامام من الصلاة والثنا لو فوته اصلا قلنا الركعة ان
كانت تفوته الى خلف الا ان السنة سنة الجماعة في هذه الركعة تفوته اصلا ومراعات سنة
الجماعة اولى من مراعات سنة الثنا الا ترى انه لو ادرك الامام في صلوة الفجر فان كان
اكثر رايه انه لا يدرك الامام في الركعة الثانية فانه لا يشتغل بركعتي الفجر وقد ورد فيه
الفجر من الوكادة ما لم يرد في غيره لكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يودي الى تفويت سنة الجماعة

شيء من ح

اولى وكذلك هاهنا وان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما و
ياتي بالركوع لثنا ان كان اكثر رايه انه لو اتى بالثنا يدرك الامام في السجدة وعذا لو ادركه
في السجدة الاولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ويأتي بالثنا ان كان اكثر رايه انه يدرك الامام في السجدة
الثانية ثم يسجد ويأتي بالركوع والسجدتين ولو اتى بها تفسد صلاته لانه صار منفردا بركعة
تامة بعد ما شرع في صلاة الامام فتفسد صلاته واما اذا ادركه في القعدة الاخيرة فانه يكبر
تكبيرة الافتتاح قائما ثم تقعد ويتابعه في التشهد ولا يأتي بالتشهد بالدعوات المشروعة
بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشائخ واليه مال الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله تعالى لان الدعا مشروع في اخر الصلاة لا في وسطها هكذا رواه ابو عبد الله
البلخي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه كان يفتي عبد الله الفضلي وبعضهم رجحوا ما اتى
بها متابعة للامام وهذا لان المصلي انما لا يشتغل بالدعا في وسط الصلاة لما فيه من تاخير
الاركان وهذا المعنى لا يوجد ههنا لانه لا يأتي بشيء من الاركان قبل سلام الامام وفي
هذا القول نقل الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ثم على قول من يأتي
بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ما ذا يصنع اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم
يكرر التشهد وقال بعضهم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يأتي بالدعوات
التي في القرآن ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا لا تزغ قلوبنا وقال بعضهم يسكت
وقال بعضهم هو بالخيار ان شاء اتى بالدعوات المذكورة في القرآن وان شاء صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل ان يفرغ الامام من
التشهد فالمسألة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان
مسبوقا بركعة فان من قرأته بعد الامام من الثلاث لم تقع معتبرا فاذا مضى على ذلك فقد
ترك من صلاته ركعة فلا يجوز وكذلك لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في
احدها ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه فرض القراءة في ركعة وفرض القيام في ركعة
فنتظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد ادنى قومة وقرأ في الاخريتين ما يجوز
به الصلاة جازت صلاته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك

في بيان ما يكره للمصلي ان يفعل في صلاته وما لا يكره

يكره للمصلي
ان يغطي فمه في الصلاة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يغطي المصلي فاه في الصلاة وهذا الذي ذكرنا في غير حالة العذر اما في حالة العذر بان
غلبه التثاؤب فلا باس بان يضع يده على فمه قال صلى الله عليه وسلم اذا تثاؤب احدكم
في الصلاة فليغط فاه فان الشيطان يدخل فاه او قال فيه او قال فمه ويكره ان يصلي
معتجرا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا في تفسير الاعتجار قال بعضهم ان يشد العمامة
حول راسه بالمنديل ويدلي هامته كما يفعل السطاورة وقال بعضهم ان يشد بعض العمامة
على راسه وبعضها بديه وعن محمد رحمه الله انه قال لا يكون الا عن اعتجار الا مع سقب
وعوان يشد العمامة على راسه ويجعل طرفا منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه وانه
مكروه لما فيه من تغطية الانف والفم ويكره ان يصلي وهو عاقص شعره لحديث ابي رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص والعقص هو الاحكام
والمراد من المسألة ان يضع شعره على هامته ويشد بضبع او غيره عند بعض المشائخ وعند
بعضهم ان

يجمع

بعضهم ان يلف دوانته حول راسه كما يفعله النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم
ان يجمع الشعر كله عند القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا تصيب الارض اذا سجد ويكره
ان يضع يديه على الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود واذا قام رفع يديه على ركبتيه
ويجوز ان يفعل خلافه لحاله العذر والاصل فيه ما روى وائل بن حجر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه قبل ركبتيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزل المصلي نزول الابل وفي رواية يبرك البعير وقال
ليضع ركبتيه قبل يديه ويكره ان ينقر نقر الديك وان يقعو اقعاء الكلب وتفسيره ان يضع
البتيه على الارض وينصب فخذيه وقيل تفسيره ان يضع البتيه على الارض وينصب يديه
أمامه نصبا وان يفرش ذراعيه افتراش الثعلب لحديث ابي هريرة قال نهاني خليلي عن ثلاثة
ان ينقر نقر الديك وان اقعا اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا نرفع
ايدينا عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال
مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس في الصلاة ويكره السدل في الصلاة لنهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وتفسيره ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه ثم يرسل
اطرافه في جوانبه وسن صلى في قباء او في البارانية ينبغي ان يدخل يديه في كمه ويشد
ايضا المنطقة احترازا عن السدل وعن العقبة ابي جعفر رحمه الله انه كان يقول اذا
صلى مع القبا وهو غير مسدود الوسط فهو مسيء وكان يقول كان فقيهنا يقول يخاف
ان يدخل في القراءة لان عامة صلاتنا مع الاقعاء وهو غير مشدودة الوسط ويكره ان يصلي
الرجل وذلك بان يجمع طرفي ثوبه ويخرجهما تحت احدى يديه ويضعهما على كتفه الاخرى اذا لم يكن
عليه سراويل وكذلك يكره لنا ان نضع ثوبه على راسه ونلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له
فرجة لان فيه تغطية الفم وانها مكروهة وكذلك يكره له ان يلف ثيابه اذا ضاقت عليه
فيه نوع سرف وتجبر لانه يكره للمصلي ان يفعل ما هو من اخلاق الجبابرة وكذلك تكره
الصلاة في ازار واحد تخلل في الصلاة في ثوب واحد متوشحا به وقد مرت المسألة من قبل
وتكره الصلاة حاسرا راسه تكاسلا ولا باس بان يفعله تذللا وخشوعا بل هو حسن هكذا
حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن السعدي رحمه الله وقال نجم الدين في كتاب الحاصل قلت لشيخ
الاسلام ان محمدا رحمه الله يقول في الكتاب لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال
مراد محمد ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به ويجعل بعضه على راسه وبعضه على كتفه
وعلى كل موضع من بدنه اما لبس منه ما يتصبص على تغطية الراس والمنكبين وقد
روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلاة وكذلك
تكره الصلاة في ثياب البذلة وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يفعل ذلك فقال ارايت
لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمشي في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر الله احق ان تتزين
له وكذلك تكره الصلاة في ثوب فيه تصاوير قال العقبة ابو جعفر رحمه الله والمستحب
للرجل ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة والمستحب للمراة ان تصلي في قميص وخمار
ومقنعة ولا ترفع راسها ولا بطا رجليها ولا يعبث بشيء من جسدها او ثيابها قال صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصوم والضحك في المقابر ولا يرفع

اصابعه قال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تعرفع اصابعك وانت تصلي ولا تشبك
اصابعك ولا تجعل يدك على خاصرتك قيل انه استراحة اهل النار ولا تقلب الحصا الا ان لا
تمكنه من السجود فسوك موضع سجوده مرة او مرتين فلا باس به ويكره مسح جبهته من
التراب في اثناء الصلاة وقد مرت المساله من قبل ويكره عد الاي والتسبيح في الصلاة ولا بأس
بعد السور ويجد به العدد بالاصابع وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا باس
به وجه قولهما ان المصلي قد يضطر الى هذا لمراعاة سنة القراءة في الصلوة والعمل لمراعاة سنة
السنة في صلاة التسبيح ونحوها ولابي حنيفة رحمه الله ان هذا العمل ليس من اعمال الصلاة ولا
حاجة اليه ولا فيه مراعاة سنة القراءة لانه يمكنه ان ينظر فيما يريد ان يقرا قبل الشروع في الصلاة
ولو احتاج الى ذلك كان في صلاة التسبيح عدها اثنان او يقلبه فلا حاجة الى العد باصابعه
ثم من مشائخنا رحمهم الله من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ذلك وانما الخلاف في النوافل
قال العتابي ابو جعفر رحمه الله وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيها وفي نوادر المعلى عن
ابي يوسف رحمه الله لا اركى بعد الاي في المكتوبة باسا ولا في التطوع قال واراد بهذا العد
بالقلب دون اللسان المصلي اذا مر بايه فيها ذكر النار او فيها ذكر الموت فوقف عندها وتعوذ
من النار واستغفر أو مر بايه فيها ذكر الرحمة فوقف عندها وسال الله تعالى الرحمة فهاتان
ثلاث مسايل مساله في المنفرد والجواب فيها انه ان كان في التطوع فحسن لحديث حذيفة رضي
الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مر باية فيها ذكر الجنة الا وقف
وسال الله تعالى الجنة وما مر باية فيها ذكر النار الا وقف عندها وتعوذ من النار وما مر باية
فيها مثل الا وقف عندها وتفكر وتامل وان كان في الفرض يكره له ذلك لانه لم ينقل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ولا لائمته بعده فكان محدثا وشر الامور محدثاتها
ومساله في الامام والجواب فيها انه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض لانه لم ينقل ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الائمة العامرين بعده ولانه يودي الى تطويل الصلاة
على القوم وانه مكروه ومساله في المقتدي ان الجواب فيها انه يستمع وينصت ولا يشتغل
بالدعاء قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا امر بالاستماع والانصات والامر
للوجوب والدعاء يخل بالاستماع والانصات فيجعل بالواجب فلا يجوز وعن هذا سقطت
القراءة عن المقتدي وعن هذا قال مشائخنا يكره قراءة القران جهرا بعد قراءة الامام لان الله تعالى
السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قد ما فنزل قوله تعالى قد افلح المومنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون فمن يبصر الى الارض ولا يلتفت يمينا ولا شمالا قال عليه الصلاة
والسلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت ومراده من المساله ان يحول بعض وجهه عن القبلة
فاما ان تطرق عليه فلا يحول وجهه لا يكره ويكره له ان يسجد على كور عمامته ويكره
له التنخع قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حرف له لانه اذا كان له حروف كان في كونه
مفسدا اختلافا لما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى واما السعال الذي هو مدفوع البهم فلا
يكره ويكره النتخ قصدا ولا يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه من القراءة وان منعه من
القراءة لم تجز الصلاة هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع ان منعه من اداء الحروف
افسد الصلاة وان لم يمنعه عن شيء فلا باس به ويكره النفخ في الصلاة ومراده نفخ لا يسمع لان
في كون النفخ المسموع كلاما كلام ياتي بعد هذا في فصل المفسدات ويكره له ان يتثاءب ما بين اسنانه

اذا كان قليلا

اذا كان قليلا ويكره الجهر بالتسمية في صلاة الجهر والجهر بالتامين وكذا يكره له اتمام القراءة
في الركوع وكذا بالتسبيح وكذا يكره تحصيل الاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال
وفيه خلاف ان تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير
عذر في الفرائض لانه يخل بالقيام ويزيل الدعة من موضع السنة في الوضع ولا يكره ذلك في
التطوع هكذا قيل وقيل يكره ذلك في التطوع ايضا وكذا يكره امساك شيء من ثوب او رداء لانه يشغله
عن الصلاة ومنعه عن وضع اليد على موضع السنة فان كان لا يشغله فلا باس به وكذا يكره
حمل الصبي في حالة الصلاة لانه يشغله عن الصلاة على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله وان كان
بعذر لا يكره ويكره التمايل على يمينه مرة وعلى يساره اخرى وقد صح عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه
ولا يتمايل تمايل اليهود ويكره التربع من غير عذر فقد صح ان عمر رضي الله عنه نهى ابنه
عن ذلك فقال له ابنه انك تفعل هكذا فقال له عمر ان رجلي لا تحملاني اعتمد ربالضعف ولا
باس بان تقتل العقرب والحية في الصلاة بعد الاعرار الحيه وغير الحية في ذلك على السواء قالوا
هذا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة وسيان الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى في فصل
المفسدات وان وجد قملة في الصلاة كره له ان يقتلها لكن يدفنها تحت الحصى وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وروى عنه ايضا لو وجد قملا او برغوثا في ثوبه فاخذه وقتله فقد اساء
وعن محمد رحمه الله انه يقتلها وقتلها احب الى من دفنها واي ذلك فعل فلا باس به وقال
ابو يوسف رحمه الله يكره قتلها ودفنها في الصلاة ويكره ان سرق في الصلاة وكذا يكره
ترك الطمانينة في الصلاة الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ولا باس بالصلاة على الطنا في
واللبود وساير الفرش والصلاة على الارض وعلى ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول
الركعة الاولى في التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره نزع
القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف بعمل يسير ويكره ان يسع رجانا وان يروح
ثوبه اويمر وحة او مرتين ولا يفسد صلاته وكثير من مسايل هذا الفصل تاتي في كتاب
الكراهة والاستحسان ومما يتصل بمسايل هذا الفصل قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير
لا باس بان يكون مقام الامام في المسجد وراسه في السجود في الطاق ويكره ان يقوم في
الطاق اما اذا قام في الطاق يكره اما لانه خص لنفسه مكانا وذلك مكروه لما روي عن عمار
ابن ياسر انه قام بالمدابن على الدكان يصلي باصحابه فجذبه حذيفة فلما فرغ من صلوته
قال له حذيفة اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك فقال له عمار لقد
تذكرت ذلك حين جذبتني فان كان المحراب مشيكا وقام الامام في الطاق هل يكره
على احد الطريقين وهو طريق تخصيص المكان يكره وعلى الطريق الاخر وهو طريق الاشتباه
حال الامام لا يكره عليهم يكون مكروها ثم ان محمدا رحمه الله اعتبر القدم في هذه المساله فجعل الامام
كالخارج من الطاق اذا كان قدماه خارج الطاق وان كان راسه عند السجود في الطاق وان
وافق قول اصحابنا رحمهم الله تعالى فانهم قالوا في من حلف لا يدخل دار فلان فادخل رجليه
في دار فلان فلا حنث وان كان جميع اعضائه خارج الدار ولو ادخل جميع اعضائه في دار فلان
ورجلاه خارج الدار لا حنث وكذلك الصيد اذا كان قدماه في الحرم وراسه خارج
الحرم كان صيد الحرم ولو كان على العكس لا يكون صيد الحرم وكذلك المصلي اذا كان قدماه

على مكان نجس لاتجوز صلاته ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبتاه ويداه على مكان نجس تجوز وكذلك قالوا في المأموم اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو حال لو سجد يقع راسه قبل راس الامام فصلاته جايزة فقد اعتبروا القدم في هذه المسايل فكذا في مسئلة الكتاب ونظير مسئلة الكتاب ماذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا كان الامام على الركن ففي الفصل الاول يكره رواية واحدة وفي الفصل الثاني روايتان في رواية الاصل يكره وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في مختصره انه لايكره قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وانما يكره ان يكون الامام وحده على الركن او وحده على الارض اما اذا كان بعض القوم مع الامام فلا باس به وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده فيما اذا كان القوم على الركن انما يكره على رواية الاصل اذا لم يكن للقوم فيه عذر اما عند العذر فلا يكره كما في الجمعة يقولون على الدكاكين والامام على الارض ولم ينكر عليهم احد من الائمة لضيق المكان وحكى عن شيخ الامام شمس الائمة الحلواني نظير هذا فانه كان يقول الصلاة على الرفرف في المسجد الجامع من غير ضرورة مكروه وعند الضرورة بان امتلأ المسجد ولم يجد موضعا يصلي فيه فلا باس به وهكذا حكى عن الفقيه ابي الليث رحمه الله في الطاق فانه يقول اذا تحققت الضرورة بان ضاق المسجد على القوم فالامام يقوم في الطاق ولا يكره ولم يذكر محمد رحمه الله في الاصل تقديرا وذكر شيخ الاسلام في الاصل عن الطحاوي انه قال اذا كان الركن دون قامة الرجل لا يكره كيف ما كان وان كان مثل قامة الرجل ففيه روايتان على ما مر قال رحمه الله وهكذا رواية عن ابي يوسف انه قدر الركن بقدر القامة الوسط وان كان دون ذلك لا يكره قال رحمه الله وقال بعض مشايخنا رحمهم الله ان كان الركن قدر ذراع يكره وان كان دون ذلك يكره ويكره للمقتدي اذا كان وحده ان يقوم على يسار الامام او خلفه فان السنة ان يقوم على يمينه وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال صفوف الجماعة فيخالفهم في القيام والقعود وكذا يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة في الصفوف روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكره وان جر واحدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك اولى وتكره الصلاة في طريق العامة وكذا يكره للمصلي في الصحراء من غير سترة ومقدار السترة ياتي بعد هذا في فصل على حدة ويكره للرجل ان يؤم قوما هم له كارهون وكذا يكره له ان يثقل على قومه بالتطويل وكذا يكره له ان يلجئ القوم الى الفتح عليه ويكره ما لا سماه فان عرض له شيء انتقل الى عذر او يركع ان قرأ ما يكفيه فان عرض له شيء انتقل الى عذر او يركع وكذا يكره له ان يمكث في مكانه بعد ما سلم فقد صح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يمكث في مكانه بعد ما يسلم الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ويقال بالجلال والاكرام وبعد ذلك ينظر ان كان في صلوة تنفل بعدها سار وتنفل وان كان في صلاة لا تنفل بعدها انحرف واستقبل القوم ان لم يجاذه من يصلي فانه لو حاذى من يصلي يكره ذلك والاصل فيه ما روى ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يصلي واحرى وجهه فعلاها بالدرة والاولى للقوم ان لا ينحرجوا عن امكنتهم فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا فرغ من صلاته ان يتقدم او يتاخر والله سبحانه وتعالى اعلم

في بيان مايفسد الصلاة ومالا يفسد

يجب ان يعلم بان مايفسد الصلاة نوعان قول وفعل فنبدا بالقول فنقول اذا تكلم في صلاته ناسيا او عامدا خاطيا او قاصدا قليلا او كثيرا ان تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام فقال له المقتدي اقعد او قعد فقال له قم لاصلاح صلاة ويكون الكلام من كلام الناس استقبل الصلاة عند لحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قاء في صلاته او رعف فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته مالم يتكلم وهذا قد تكلم فلا يبنى لظاهر الحديث وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قدم من الحبشة فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه في الصلاة وقال ابن مسعود فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ من صلاته قال لي عليه الصلاة والسلام يا ابن مسعود ان الله يحدث من امره مايشاء وان من جملة ما احدث ان لا تتكلم في صلاتنا وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما ان تكلم على وجه لا يسمع منه فان كان بحيث يسمع نفسه تفسد صلاته وان كان بحيث لا يسمع منه ان لم يصحح الحروف لا يضره وان صحح الحروف حكى عن الشيخ الكرخي رحمه الله انه تفسد صلاته وحكى عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه لا تفسد صلوته والاختلاف في هذه المسالة تظير الاختلاف فيما اذا قرا في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجوز صلاته وفي النوازل اذا تكلم في الصلاة وهو في النوم تفسد صلاته هو المختار لان الكلام قاطع الصلاة مطلقا قال صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس واذا عطس رجل فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فسدت صلاته ذكر المسالة في الجامع الصغير من غير ذكر خلاف وذكر في موضع اخر وقال لا تفسد صلوته وجه قول ابي يوسف رحمه الله انه لا يدخل في الصلاة ما ليس منها لانه دعاء له بالمغفرة والرحمة وهذا مما يوجد في الصلاة ووجه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حديث معاوية بن الحكم السلمي قال قدمت من ارض الحبشة فعطس رجل بجنبي في الصلاة فقلت يرحمك الله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلوتنا هذه لا تصلح لكلام الناس انما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وفي فتاوى الفضلي اذا عطس الرجل فقال رجل في الصلاة الحمد لله لا تفسد صلاته وان اراد به الجواب لان جواب غير العاطس للعاطس فلم يكن جوابا وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله اذا عطس الرجل في الصلاة فحمد الله فان كان الرجل ان شاء اسر به وحرك لسانه وان شاء اعلن وان كان خلف امام اسر به وقال ابو يوسف بعد ذلك ان كان وحده او خلف امام فعطس فحمد الله في نفسه ولا يتكلم فقد قال ابو حنيفة رحمه الله يخفيه وعن ابي حنيفة في العاطس يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته وعن ابي يوسف رحمه الله ان المصلي اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفسي لا تفسد صلاته لان هذا ليس بكلام لان الانسان لا يتكلم مع نفسه فصار كانه قال يرحمني الله او قال الحمد لله وهناك لا تفسد صلاته كذا هنا ولو عطس رجل في الصلاة فقال له رجل في الصلاة يرحمك الله فقال العاطس امين فسدت صلاته لانه اجاب اذا اخبر المصلي بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون فهذا قطع للصلاة فان لم يرد جوابه لا تفسد الصلاة وذكر المسالة من غير ذكر خلاف ولو اخبر بخبر سر بان قيل له قد مر ابوك فقال الحمد لله واراد جوابه قطع الصلاة في قول ابي حنيفة

ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لا يقطع وعلى هذا الاختلاف اذا اخبرها بعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله واراد جوابه فمن مشايخنا من قال مساله الاسترجاع على الخلاف ايضا وهذا الفصل لا يحتاج الى الفرق بين مساله الاسترجاع وبين هاتين المسيلتين ومنهم من قال مساله الاسترجاع على الوفاق وعلى هذا القايل يحتاج الى الفرق لابي يوسف رحمه الله والفرق له ان الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجله والتحميد لاظهار الشكر والصلاة شرعت له ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب ينتظم الكلام فكانه قال سبحان الله على وجه التعجب لا مسبحا الا تري ان من راى رجلا اسمه يحيى ومن بيده مصحف كتاب موضوع فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة واراد خطابه لا يحدث على احد انه متكلم وليس بقاري وكذلك اذا كان الرجل في سفينة فقال يا بني اركب معنا واراد خطابه يجعل متكلما لا قاريا وكذلك اذا كان بجنب المصلي رجل اسمه موسى وفي يده عصى فقال له ما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه يجعل متكلما لا قاريا وكذلك لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال المصلي ببير معطلة وقصر مشيد واراد جوابه يجعل متكلما لا قاريا وكذلك لو انشد شعرا فيه ذكر الله بخوف له تبارك ذو العلا والكبرياء يجعل متكلما حتى تفسد صلاته في هذه الوجوه كلها كذا في مسيلتنا وكذلك اذا قرع الباب على المصلي فبودي بين الخارج ومن دخله كان امنا واراد به الجواب والاذن بالدخول فتفسد صلاته ولو اراد قراءة القرآن في هذه الصور كلها لا تفسد صلاته وفي القدوري يقول اذا عرض للمصلي شيء في صلاته فذكر الله تعالى يريد به خطاب الغير بخوان يزجره عن فعل او يامره به فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف لا تفسد صلاته واذا دعا في صلاته فسال الله تعالى الرزق والعافية لا تفسد صلاته واعلم بان الاداء الصلاة مندوب اليه قال عليه الصلاة والسلام وامافي سجودكم فاجتهدوا في الدعاء فانه ان يستجاب لكم بعد قال في الاصل واذا دعا بما يشبه ما في القرآن ولا يشبه كلام الناس لا تفسد صلاته لانه ذكر وذكر الله لا يكون مفسدا للصلاة وان دعا بما يشبه كلام الناس تفسد صلاته لحديث معاوية بن الحكم السلمي انه اجاب العاطس في الصلاة وقال يرحمك الله فلما قرع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال يا معاوية ان صلوتنا هذه لا تصلح لشيء من كلام الناس انما هو للتسبيح والتهليل وقراءة القرآن فقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام الناس والفرق بين ما يشبه كلام الناس ان كل ما يسال الله تعالى ولا يسال به عنهم فهذا مما يشبه ما في القرآن وذلك نحو قوله اللهم اغفر لي اللهم ادخلني الجنة لان المغفرة والادخال الجنة لا يسال الا الله تعالى وكل ما يسال به الله تعالى ويسال به عنهم فهذا من جملة كلام الناس تفسد الصلاة وذلك نحو قوله اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم اقض ديني والذي يؤيد ما قلنا ما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني يا رسول الله علي دعاء ادعوا به في صلوتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وذكر في الجامع الصغير ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن ونحوه نقل عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله فانه كان يقول كل دعاء في القرآن اذا دعى به المصلي لا تفسد صلاته وقال اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات لا تفسد صلاته لانه في القرآن وقال اغفر لزيد او قال لعمرو تفسد صلاته لانه ليس في القرآن وقال اللهم ارزقني بقلا وقثاء وعدسا وبصلا تفسد صلوته لان عين هذا اللفظ ليس بقرآن وقول محمد رحمه الله في الاصل اذا دعا بما يشبه ما في القرآن لم يرد به حقيقة الشبه لان الدعاء كلام العباد والقرآن كلام الله تعالى وكلام العباد لا يشبه كلام الله ولكن اراد به اذا دعا بدعوات يكون معناها الدعوات المذكورة في القرآن فقد ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار اذا قال اللهم اكرمني اللهم انعم علي اللهم عافني من النار اللهم اصلح امري اللهم سددني ووفقني اللهم اصرف عني شر كل ذي شر اللهم اني اعوذ بك من شر الجن والانس اللهم ارزقني حج بيتك وجهادا في سبيلك اللهم استعملني في طاعتك وطاعة رسولك اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين اللهم ارزقنا وانت خير الرازقين فهذا كله حسن ولا يقطع الصلاة واذا نفخ التراب من موضع سجوده فهذا على وجهين ان كان نفخا لا يسمع لا تفسد صلاته عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وظن بعض مشايخنا ان النفخ المسموع ما يكون له حروف هجاء بخوق له اف فالنفخ غير المسموع ما لا يكون له حروف هجاء وايه مال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وبعض مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع ان يكون له حروف هجاء واليه ذهب شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ووجه ذلك لان الكلام ما يكون له حروف هجاء يصوت مسموع فالصوت شطر الكلام فالحروف من حيث انه لا يحصل الا فيها ثم اقامه الحروف باللسان بدون الصوت يفسد فكذا الصوت المسموع الخارج من مخرج الكلام يجب ان يكون مفسدا وكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه وكان ابو يوسف رحمه الله تعالى اولا يقول لا تفسد صلاته الا اذا اراد به التافيف يريد به لغة العرب كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف وقال القايل افا وتفا لمن مودته ان عيب عنه سريعة زالت فاما اذا اراد بنفيه موضع سجوده عن التراب لا تنقطع صلاته ثم رجع وقال لا تفسد صلاته وان اراد به التافيف لغة العرب ووجه هذا القول ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلاة الكسوف اف اف الم يعد في الا يعدهم وانا فيهم ويقدم ويوخر ومضى على صلاته وقاسه بالتنحنح والعطاس فانه لا يقطع الصلاة وان كان مسموعا وله حروف هجاء وجه ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه نفخا وهو ينفخ التراب فقال اما علمت ان من نفخ في صلوته فقد تكلم ولان قوله ان من جنس كلام الناس لانه حروف هجاء بذكر المقصود وقال تعالى ولا تقل لهما اف والكلام قاطع للصلاة وقال الشيخ الزاهد ابو نصر الصفار ذكر النفخ في الكتاب ولم يذكر تفسيره قال رحمه الله وتفسيره نفخ والعطاس لا يقطع الصلاة لانه مما لا يمكن الامتناع عنه فكان عفوا والتنحنح ان كان مدفوعا اليه لا يقطع الصلاة على كل حال ايضا لانه مما لا يمكن الامتناع فان لم يكن مدفوعا اليه الا انه لا صلاح الحلق لم يتمكن من القراءة ان ظهر له حروف قوله اخ اخ ولكن لذلك كان الفقيه اسمعيل الزاهد رحمه الله يقول لا تقطع الصلاة عندهما لانه حروف هجاء وقال غيره من المشايخ لا تقطع عندهما على قياس ما ذكر شمس الائمة واذا ساق الدابة يقول هدا وزجر الكلب فعال لا تقطع عندهما ايضا لان له حروف هجاء

الاعاجم

وان ساقها بما ليس له حروف هجاء لا تقطع عندهما على ما ذكره شمس الائمة وكذا اذا دعي الهره بما له حروف هجاء لا تقطع وكذلك اذا نعرها بما له حروف هجاء تقطع الصلاة عندهما ولو أنّ في صلاته اوتأوّه اوبكى فان كان من ذكر الجنة او النار فصلاته تامه وان كان ذلك من وجع او مصيبه فسدت صلوته عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وتفسير التأوّه ان يقول اواه واما كان الجواب كما قلنا لحديث عائشة رضى الله عنها فانها سئلت عمن أنّ في الصلاه فقالت ان كانت بحشية الله لا تفسد صلاته وهذا لان ما كان من ذكر الجنة والنار فهو من حشية الله فيكون في معنى التسبيح لانه لتعظيم الله تعالى فعل ما فعل فكان له فعل التسبيح وقد قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ولجوفه ازيز كازيز المرجل من جزع او مصيبه فهو جزع فيصير من جملة كلام الناس لوجود خدها فيقطع الصلاه وعن ابى يوسف رحمه الله انه اذا كان يمكنه الامتناع عنه تقطع الصلاة لانه لا يمكنه القيام والقعود الا بالانس وسيل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا تقطع الصلاة وعلل فقال لان هذا مما يبتلى به المريض ولا يمكنه الامتناع عنه والمشهور عن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في احدهما ان الانين لا يوجب قطع الصلاة سواء كان من وجع او ذكر محنه وذكر بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا في شرح الجامع الصغير الاختلاف في هذه المساله بناء على اختلافهم في النفخ في الصلاة عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تقطع الصلاة وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقطع الرواية الثانية اذا كان الانين بحرفين نحو اواه لا تفسد الصلاة واذا كان ثلاثة احرف نحو قوله اوه تفسد الصلاة عند بعض المشايخ سواء كان من وجع او ذكر النار وهذا بناء على ان كل كلمة اشتملت على حروف زايد من احدها اصلية والاخرى زايده لا تقطع الصلاة عند ابى يوسف رحمه الله وعند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تقطع وكل كلمة اشتملت على ثلاثة احرف او ما زاد عليها ففي الزيادة على الثلاث تفسد الصلاة عند ابى يوسف رحمه الله بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله وفي الثلاث اختلاف على قوله والحروف الزوايد عشرة جمعها البغداديون في قولهم اليوم تنساه وقوله اوه بالتشديد يقوله منه اربعة احرف فيكون في اواه بدون التشديد اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فابو يوسف رحمه الله تعالى يقول مبنى كلام العرب على ثلاثة احرف احدها الابتداء به والثانى ليحسن به الكلام والثالث ليسكت عليه الا اذا تكلم بحرفين اصليين فقد وجد اكثر ما يبنى عليه كلام العرب فاقيم مقامه كله وبه فارق ما اذا كان احدها زايدا الا ان النظر الى ما ينبنى عليه الكلام لم يوجد الا حرف واحد والجواب عن هذا ان الزوايد من الحروف لو كانت تلغى لكان لا تفسد صلاته اذا قال اواه لان جميعها زوايد وحكى عن الشيخ الامام ابى حفص الكبير رحمه الله انه كان يقول اذا قال اوه في صلاته لا تفسد صلاته وانه خلاف الرواية وان جرى على لسانه حرف واحد لا تفسد صلاته عند الكل هكذا ذكر عامة المشايخ رحمهم الله في شروحهم وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده ان على قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد الصلاه بالصوت المسموع فيحرف واحد وعن هذه المساله تتفرع على مسالة النفخ وعن المصلى اذا قال اف اف مخففا لا تفسد صلوته عند ابي يوسف رحمه الله بلا خلاف بين المشايخ واذا قال اف مشددا

مشددا ينبغي ان يكون فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وعندهما تفسد الصلاه في المخفف والمشدد جميعا قال محمد رحمه الله في الرجل يستفتح الرجل في الصلاه فيفتح قال فيه كلام اعلم ان فتح الرجل المصلى لا يخلو من ثلاثة اوجه اما ان يكون على امامه او على رجل في صلاة غير صلاه الفاتح فان كان الفتح على امامه لا تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استطعمك الامام فاطعمه اذا استفتح منك فافتح عليه وعن عمر رضى الله عنه انه قرا سورة النجم وسجد فلما عاد الى القيام رايته عليه فلعمه واحدا ازلزلت فقراها ولم يسجد عليه لانه سعى في اصلاح صلوة امامه لانه لو لم يفتح عليه ربما جرى على لسانه شيء تفسد صلاته وفي اصلاح صلاه الامام اصلاح صلاة نفسه وما يرجع الى اصلاح صلاة المصلى لا يفسد الصلاه وان كثر الا ترى انه اذا سبقه الحدث فذهب وتوضا لا تفسد صلاته كذا ههنا بعض مشايخنا قالوا هذا اذا كان فيه اصلاح صلاته بان رايته على الامام قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلاه او بعد ما قرا الا انه لم ينتقل الى اية اخرى اما اذا لم يكن فيه اصلاح الصلاة بان قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلاه وانتقل الى اية اخرى تفسد صلاته لانه تعليم في غير موضع الحاجه وبعضهم قالوا لا تفسد صلاته على كل حال لانه يحتاج اليه لاصلاح صلوته لانه ربما يقرا ما يفسد عليه صلوته لما اشتبه عليه الصواب فكان بمنزلة الفتح في موضع الاستفتاح عند الحاجه ولو اخذ الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخرى هل تفسد صلاة الامام حكى القاضي الامام ابو بكر الرازى رحمه الله انه قال تفسد صلاته وغيره من المشايخ قالوا لا تفسد وينبغي للامام ان يلجي القوم الى الفتح لانه يلجيهم الى القراة خلفه وانه مكروه ولكن ان قرا مقدار ما يجوز به الصلاه يركع وان لم يقرا مقدار ما يجوز به الصلاه ينتقل الى اية اخرى لان الواجب قراة القران مطلقا والكل قران ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح على الامام من ساعته لانه ربما يتذكر الامام من ساعته فيكون قراته خلفه من غير حاجة وان كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاه فهو على وجهين ان اراد به التعليم تفسد صلاته وان لم يرد به التعليم التعليم وانما اراد به قراة القران لا تفسد صلاته اما اذا اراد به التعليم لانه ادخل في الصلاة ما ليس من افعال الصلاة لانه انتصب معلما في الصلاه لان الذي يفتح كانه يقول بعد ما قرات كذا فكذا احر سبي والتعليم ليس من الصلاة في شيء وادخال ما ليس من الصلاة في الصلاه يوجب فساد الصلاه ولان هذا من كلام الناس لان معنى المساله ان غير المصلى استفتح من المصلى فيصير فتح المصلى جوابا عرفا فيصير من كلام الناس ففي هذين المعنيين تفسد صلاته اذا فتح على امامه لكن سقط اعتبار التعليم على المعنى الاول وسقط اعتبار الجواب على المعنى الثاني للاحاديث ولكان للحاجة الى اصلاح صلاة نفسه ولا نص في هذه الصورة ولا حاجة الى اصلاح صلاة نفسه فيعمل فيه بمقتضى القياس واما اذا اراد به قراة القران لا تفسد صلاته اما على المعنى الاول فلانه ما انتصب معلما في الصلوة واما على المعنى الثاني فلانه ليس من كلام الناس بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا اما ذكر من الجواب فيما اراد به التعليم يجب ان يكون على قول ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله اما على قول ابى يوسف رحمه الله ينبغي ان لا تفسد لانه قران فلا يتغير بقصد القاري واراد به اصل المساله اذا اراد به رجلا بلا اله الا الله وان كان الفتح على رجل هو في صلاه غير صلاة الامام فهو على هذين الوجهين ايضا ان اراد به التعليم تفسد صلاته الاعلى قول ابى يوسف رحمه الله على ما ذكر بعض

اجاب م

الشايخ

وان اراد به قراة القران لا تفسد وهل تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة وهو ما اذا لم يكن
الصلوة واحدة لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شئ من الكتب وذكر الشيخ الامام الزاهد
الصفار رحمه الله في شرح كتاب الصلاة انها تفسد لانه انتصب متعلما لان المستفتح كانه يقول
لغيره بعد ما قرات ماده لولي الامر انه تفسد صلاة الفاتح لانتصابه متعلما وذكر القدوري
في شرحه اذا فتح علي غير الامام فسدت صلاته من غير فصل ثم لم يشترط في الجامع الصغير التكرار
في الفتح وشرط في الاصل فقال اذا فتح غير مرة فاذكر في الاوض صل لان ادخاله ما ليس من
الصلاة في الصلاة انما اوجب فساد الصلاة اذا كثر ما اذا قل فلا واذا اداد ذكر في الصلاة واراد
به الاذان فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد حتى
يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وكذا اذا سمع المصلي الاذان وقال مثل ما قال
المؤذن واراد به جواب المؤذن فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله لا تفسد حتى يقول حي على الفلاح واذا جرى على لسان المصلي نعم
فان كان ذلك عادة له جرى على لسانه في غير الصلاة فسدت صلاته لانه من كلامه فهو
بمنزله قوله والا فلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول ينبغي ان يكون المراد على الخلاف
الذي عرف فيما اذا قراء القران بالفارسية والصحيح ما ذكرنا لان عربيته اذا جعلت
من القران صار كانه قراء القران بالفارسية وثمة لا تفسد بالاجماع انما الخلاف في الاعتداد
به المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك
في امر الاخرة لا تفسد صلاته وان كان من امر الدنيا تفسد صلاته وفي فتاوى ابي
الليث رحمه الله اذا قال المصلي في صلاته صلى الله على محمد ان لم يكن مجيبا لاحد لا تفسد
لانه دعا بصيغته وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله اذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
عليه وهو في الصلاة فسدت صلاته لان هذا اجابته ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه فهذا
ليس باجابة فلا تفسد صلاته واذا قراء المصلي في المصحف فسدت صلاته وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد حجتهما ان عائشة
رضي الله عنها امرت ذكوان باما متها وكان ذكوان يقرا في المصحف ولابي حنيفة رحمه
الله وجهان احدهما ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه والتفكر لفهمه ما
فيه فيقرا عمل كثير والعمل الكثير مفسد لما بينا بعد هذا الطريق تفترق الحالتان انهما اذا
اذا كان المصحف في بيته اوكان بين يديه اوكان يقرا من المحراب الوجه الثاني ان يتلقن
من المصحف فكانه يتلقن من معلم اخر وذلك تفسد الصلوة فهذا كذلك وعلي
هذا الطريق لا تفترق الحالتان ان تكون المصحف في بيته اوقرا من المحراب وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول في التعليل لابي حنيفة رحمه
الله في التعليل اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرا من المصحف ولا يمكنه ان
يقرا على ظهر قلبه انه لو صلى بغير قراءة يجزيه ولو كانت القراءة من المصحف جايزة
لما ابيح الصلاة بغير القراءة ولكن الظاهر انهما لا سلمان هذه المسالة وبه قال بعض
المشايخ وتاويل حديث ذكوان رحمه الله انه كان ينظر في المصحف ويتلقن ويقوم ويصلي
يدل على ان هذا مكروه عندهما ولا نظن بعائشة رضي الله عنها انها ترضى بالمكروه واذا كان
المكتوب غير القران بان كان المكتوب عليه كن في صلاتك خاشعا فنظر المصلي في ذلك وتامل

يعني فهم قال

اهل يمر قندم

تفسد

يعني فهم قال بعض مشايخنا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا تفسد وعلى قياس قول محمد
وقاسوا هذه المسالة على مسالة اليمين فان من حلف لا يقرا كتاب فلان فوصل اليه كتاب
فلان فبسطه ونظر فيه حتى فهم ولم يقرا بلسانه قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث لانه لم
يوجد حقيقة وقال محمد رحمه الله يحنث لانه وجد معنى القراءة وهو فهم ما في الكتاب وهو المقصود
من اليمين فعلى قياس تلك المسالة يجعل قارئا هنا عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه وعلى قياس
هذا ينبغي للفقيه ان يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة لانه ربما يقع بصره على ما في الجزء
ويفهم فيدخل فيه شبهة الاختلاف ومن المشايخ من قال على قول محمد رحمه الله لا تفسد
صلاته وان فهم ما في المصحف وما على المحراب وروى ذلك عن محمد نصا وهذه روى هذا القائل
هذا القول عقيب هذا القول اذا حلف لا يقرا القران فنظر وعلم ما فيه لا يحنث في يمينه
بخلاف قراءة الكتاب والفرق ان المقصود من قراءة الكتاب لفلان فهم ما فيه وهو معنى
القراءة لا نفس القراءة فانصرف يمينه اليه اما نفس قراءة القران فمقصودة من غير ان يفهم
ويعلم تفسير القران فانصرف اليمين الى القراءة باللسان ولم يوجد القراءة باللسان ثم لم يفصل
في الكتاب بين هذه المسالة بينما اذا قرا قليلا او كثيرا وقد بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا قرا
مقدار اية تامة تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيما دون ذلك لا تفسد
وكذلك لم يفصل في الكتاب بين ما اذا كان حافظا للقران وبين ما اذا لم يكن حافظا قال
الشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله اذا كان حافظا للقران وسع هذا نظر في المصحف او في
المكتوب على المحراب وقد اجاز صلاته لان هذه القراءة مضافة الى حفظه لا الى تلقينه
من المصحف واذا نظر الى شئ مكتوب ونظر ما فيه ان نظر عن مستفهم لكنه فهم لا تفسد
صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله ولا تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ مشايخنا وفي العيون المصلي اذا سلم على
احد اورد السلام على عين فسدت صلاته ورايت في موضع اخر اذا اراد المصلي ان يسلم
على عين ساهيا فما قال السلام تذكر انه لا ينبغي له ان يسلم وهو في الصلاة فسكت
تفسد صلاته النوع الثاني في بيان الافعال المفسدة ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير روى
روى بن ثعلبة التميمي عن الاوزاعي قيس انه راي ابا بردة مصليا اخذا لقتاد فرسه
صلى ركعتين ثم ارسل فيا د فرسه من يده فمضى الفرس على القبلة فتبعه ابو بردة حتى
اخذ بقياده ثم رجع على عقبه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ
الصلاة بجري ما صنع لا تفسد هذا الذي صنع لانه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة ولو
استدبر القبلة بوجهه حتى جعلها خلف ظهره فسدت صلاته ثم ليس في هذا الحديث فصل
بين القليل والكثير فهذا بين ذلك ان المشي في الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد
الصلاة وان كثر بعض مشايخنا قالوا هذا الحديث واختلفوا فيما بينهم في التاويل قال
بعضهم تاويله انه لم يجاوز الصفوف اولم يجاوز موضع سجوده اما اذا جاوز ذلك فان
صلاته تفسد لان موضع سجوده في الفضاء مصلاه وكذلك موضع الصفوف كالمسجد
وخطاه في مصلاه عفو كما قالوا في المصلي اذا ظن انه رعف في صلاته فذهب للبناء تستقبل القبلة ثم
الاعلم ان ما رعف قبل ان يخرج من المسجد ثم عاد الى مكانه لا تفسد صلاته وكذلك ان كان في الفضاء
فان جاوز الصفوف او موضع سجوده فسدت صلاته وان لم يجاوز لا تفسد وكذلك اذا راي سوادا في صلاته

فظن انه عدو ثم ظهر انه سواد بقر فان جاوز الصفوف او موضع سجوده تفسد صلاته وان لم يجاوز لا تفسد ومنهم من قال تأويله ان مشيه لم يكن متلاحقا بل مشى خطوة وذلك قليل فانه لا يوجب فساد الصلوة اما اذا كان المشى متلاحقا تفسد صلاته فان لم يستدبر القبلة لانه عمل كثير ومنهم من قال لا تفسد لحدث الى برده وهو محمول على انه مشى مقدار ما يكون بين الصفين فان المشى فى الصلوة اذا كان مقدار ما بين الصفين ولا يستدبر القبلة لا تفسد صلوته وهذا كما قالوا فى الرجل اذا كان فى الصف الثانى فرأى فرجة فى الصف الاول فمشى اليها افسدها لم تفسد صلاته لانه مأمور بالمواصلة قال صلى الله عليه وسلم تراصوا فى الصفوف فلم يوجب ذلك فساد صلاته اذا كان مقدار المشى ما بين الصفين ولو كان فى الصف الثالث فرأى فرجة فى الصف الاول وسد تلك الفرجة تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من اخذ بظاهر الحديث ولم يقل بالفساد سواء قل المشى او كثر استحسانا والقياس ان تفسد صلاته اذا كثر المشى كما لو لم يفسل قياد الفرس من مدع فمشى مشيا كثيرا فان ذلك فسدت صلاته وان لم يستدبر القبلة الا انا تركنا القياس بحديث ابى برزة وانه خص حاله العذر بقى غير حالة العذر يعمل بالقياس وكان القاضى الامام ركن الاسلام على السعدى رحمه الله يحكى عن استاذه انه كان يقول يجوز الصلاة ان مشى مستقبل القبلة بعد ان يكون عاريا قال وهذا الجواب فى كل حاج لو مسافر كان سفره لعبادة وهذا كله اذا لم يستدبر القبلة فاما اذا استدبر القبلة فسدت صلوته كما اذا استدبر على ظن انه رعف قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير لا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلاة وذكر فى صلاة الاصل قتل الحية والعقرب فى الحياة لم يفسدها ولم يذكر فى صلوة الاصل هل يباح له ذلك ونص على الاباحة فى الجامع الصغير فى قتل العقرب ولم يذكر الحية واعلم بان ههنا حكمين احدهما اباحة القتل وفساد الصلاة فاما حكم الاباحة عن مشايخنا رحمهم الله تعالى من سوى بين حكم [illegible] قتل الحية والعقرب فى حكم الاباحة وقال كما يحل قتل العقرب فى الصلاة يحل قتل الحية الجنية وهى ان تكون بيضاء تمشى سويا وغير الجنية وهى ان تكون سوداء تمشى سويا وغير الجنية وهى ان تكون سوداء تمشى فى ذلك متلويه سواد والله اعلم الطحاوى فى كتابه والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كتم فى الصلاة الحية والعقرب وهو مطلق من غير فصل بين حية وحية ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من فرق بين الحية والعقرب فقال يحل قتل العقرب فى الصلاة ولا يحل قتل الحية فيها الجنى وغير الجنى فى ذلك على السواء لان قتل العقرب يتأتى بعمل قليل لوضع نعله عليه ونحوه كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لدغه عقرب وهو فى الصلاة فوضع نعله وغمز حتى قتله لان القتل لا يتأتى الا بمعالجة وعمل كثير فلا يفعل ذلك من غير ضرورة ومن المشايخ من قال يحل قتل الجنى ولا يحل قتل غير الجنى لقوله عليه الصلاة والسلام اباكم والحية البيضاء فانها من الجن وهذا القائل هكذا يقول فى غير الصلاة انه يحل قتل الجنى ولا يحل قتل الجنى الا بعد الانذار والاعذار وهو ان يقول لها اخلى طريق المسلمين فان ابى حينئذ يحل قتله ومن يقول يحل قتل الجنى وغير الجنى فى الصلاة كذلك يفتى لانه خارج الصلاة وهو الصحيح من المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين من غير فصل وان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته واذا دخلوا لم يظهروا لهم واذا فعلوا ذلك لا ذمة لهم فالذى يظهر نفسه لامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نقض العهد فيستحق القتل كذلك قالوا وانما اباح قتل الحية والعقرب فى الصلاة اذا مر بين يديه وخاف ان يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف الاذى فمكروه وهكذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله ذكره الحسن بن زياد فى كتاب الصلاة والمذكور ثمة عن ابى حنيفة رحمه الله واكره قتل الحية والعقرب فى الصلاة الا ان يخاف ان لدغ يحمل ما ذكرنا هنا على هذه الحالة وبهذا اما حكم فساد الصلاة بالقتل فمن مشايخنا من قال ان احتاج فى القتل الى المشى والى الضربات تفسد الصلاة لان هذا عمل كثير والعمل الكثير مفسد للصلاة وان لم يحتج الى المشى والى الضربات الكثيرة بل وطئها برجله او وضع نعله عليها وغمزها او ضربها بحجر ضربة واحدة لا تفسد صلاته لان هذا عمل يسير والعمل اليسير لا تفسد الصلاة ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من اطلق الجواب اطلاقا كما اطلق محمد رحمه الله فى الاصل لان هذا عمل رخص للمصلى فيه فهو كالمشى بعد الحدث والاستقاء من البير والتوضى وفى الاصل اذا رمى طائرا بحجر وهو فى الصلاة اكره ذلك وصلوته تامة اما الكراهة فلانه اشتغل بما ليس من اعمال الصلوة وله منه بد واما صلاته تامة لان هذا عمل قليل كذا هنا الا انه ذكر الكراهة ههنا ولم يذكر قتل الحية والعقرب لان قتل الحية والعقرب مما شغلا ان قلب المصلى عن صلاته فكان فى قتلها اصلاح صلاته فكان من اعمال صلاته فلا يكون مكروها واما الطرفانه يشغل قلب المصلى عن صلاته ولم يكن فى قتله اصلاح صلاته فلا يكون من اعمال صلاته وله منه بد فيكره قتله هذا اذا كان الحجر فى يده او اخذه من الارض وفى الاصل ايضا قال اذا اخذ قوسا ورمى به تفسد صلوته قالوا وهذا اذا اخذ السهم ووضعه على الوتر ومده حتى رمى لانه تصير عملا كثيرا فاما اذا رمى بالقوس لا تفسد صلاته لان هذا عمل يسير كما لو رمى بالحجر وكذلك لو كان القوس بيده والسهم والوتر لا تفسد صلاته اذا رمى لانه عمل قليل ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير بعضهم قالوا العمل الكثير ما اشتمل على ثلاث واستدل هذا القايل بما روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا روح المصلى بالمروحة مرة او مرتين لا تفسد صلاته واذا زاد على مرتين فسدت صلاته وبعضهم قالوا العمل الكثير عملا يكون مقصورا للفاعل ان يفرد له مجلسا على حدة وهذا القايل يستدل بامراة صلت فلمسها زوجها او قبلها بشهوة تفسد صلاتها وكذلك اذا مص ثديها حتى خرج اللبن تفسد صلاتها وبعضهم كل عمل لا يمكن اقامته الا باليدين فهو كثير حتى قالوا لو شد الازار فهو كثير وكل عمل يمكن اقامته بيد واحدة فهو يسير مالم يتكرر حتى لو حل الازار لا تفسد صلاته وكذلك اذا كان عليه عمامة فانتقض منه كور فسواه لا تفسد صلوته وذكر ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله اذا فتح بابا او اغلقه بدفعه بيده او برد ردن كردان فورا ركرد لا تفسد صلاته وان عالجه بمفتاح او فعل فسدت صلاته وقال بعضهم كل عمل يشك الناظر فى عمله انه فى الصلاة او خارج الصلاة فهو عمل يسير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس فى الصلاة فهو كثير قال الصدر الشهيد رحمه الله وهكذا ذكر البلخى عن اصحابنا وهو اختيار الفقيه وقال بعضهم يفوض ذلك الى راى المبتلى به وهو المصلى ان استفحشه واستكثره

فهو كثير وما لا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وهذا القول اقرب الى قول ابى حنيفه
لانه فى جنس هذه المسائل لا تقدر تقديرا بل نفوض الى راى المبتلى به واذا ادهن او سرح راسه او
حملت المراه صبيها وارضعته او قتل رجلا او قطع ثوبا او خاطه فهذا كله عمل كثير وهو خارج
عن الاقوال كلها واذا تزوج بوجه فسدت صلوته واذا تزوج بكمه لا تفسد صلاته وهذا
اشارة الى القول الرابع وفى منتقيات الفقيه ابى جعفر رحمه الله اذا صلت ومعها صبى فارضعته
فان سن الثدى ولم ينزل منها لبن لا تفسد صلاتها وان نزل منها اللبن فصلاتها فاسدة
وسيل ابو نصر عن رجل نتف شعره فى الصلاة قال ان نتف ثلاثا فسدت صلاته وانه يرجع الى القول
الاول وعن الحسن بن زياد رحمه الله فى المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته
وان حرك رجليه لا تفسد صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها مرة او مرتين لا تفسد صلاته لان الضرب
يقام بيد واحدة وان ضربها ثلاثا فى ركعة واحدة تفسد صلاته بريد به اذا كان على الوجه واذا
كان فى صلاة الظهر او فى اربع من النفل وضربها مرة فى ركعة لا تفسد صلاته ولو ضربها ثلاث
مرات فى ركعة واحدة تفسد صلاته بريد به اذا كان على الوجه وبعض مشائخنا رحمهم الله تعالى
قالوا اذا كان معه صوت سوط فهما به وحسبها لا تفسد صلاته وان اهوى به وضربها تفسد
صلاته وان حرك رجلا واحدا على الدوام لا تفسد صلاته وان حرك رجليه تفسد صلاته و
اعتبر هذا القايل العمل بالرجلين العمل باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة وقال
بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته وان فعل ذلك كثيرا تفسد صلاته ولو اكل او شرب
عامدا او ناسيا فسدت صلاته لان هذا لبس من اعمال الصلاة وهو كثير على اليد والفم
والاسنان وفى باب الحدث من الاصل اذا كان بين اسنانه شى فابتلعه لا تفسد صلاته لان
ما بين اسنانه تبع له وهذا لا تفسد به الصوم قالوا وهذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا
دون الحمصة لانه يبقى بين الاسنان عادة فاما اذا كان اكثر من ذلك تفسد صلاته وسوى
هذا القايل بين الصلوة والصوم وفى اول باب الحدث من شرح الطحاوى اذا بقى بين اسنانه شى
فابتلعه ان كان شيا يفسد به الصوم وهو قدر الحمصة فصاعدا تفسد صلاته وما لا فلا
وهكذا روينا فى غريب الرواية للفقيه ابى جعفر رحمه الله وفى احناس الناطفى اذا ابتلع المصلى
ما بين اسنانه او فضلة طعام قد اكله او شراب شربه قبل الصلاة فصلاته تامة ولم يذكر
المقدار وهذه الرواية توافق قول محمد رحمه الله فى باب الحدث فان محمدا لم يذكر المقدار ثمة
وعن ابى يوسف رحمه الله فى المصلى اذا مضغ العلك ان صلاته فاسدة وعنه ايضا اذا كان فى
فيه هليلجه فلاكها فسدت صلاته ولو دحل حلقه منها شيا من غير ان يلوكها لا تفسد صلاته
الا اذا كثر منه ذلك وعنه ايضا فى المصلى اذا تناول شيا او ناول شيا فصلاته تامة ما لم يكثر
ذلك او يكون حالا تثقلا يتكلف باعضا به ان ياخذه وعنه ايضا فى امراة تصلى فباشرها رجل قليل
المباشرة لا تفسد صلاتها وفى كثير المباشرة تفسد وكذلك القليله على كل حال وان كان قليل
من غير شهوة فالقليل يخالف الكثير وان عبث لحيته او حك بعض جسده لا تفسد صلاته قيل
هذا اذا فعل ذلك مرارا متوالية فتفسد صلاته الا ترى انه لو نتف شعره مرة او مرتين لا تفسد
ولو نتف ثلاث مرات على الولاء لا تفسد وعلى هذا العمله وعن الفقيه ابو جعفر سيل عن المصلى
يقتل قملة فى صلاته قال لا تفسد صلاته قيل فان قتل اثنين او ثلاثة قال ان كان يعوى ذلك
لا تفسد وان قتل مرة بعد مرة فان كان يقتل على طلمه تفسد صلاته ثم فى كل عمل يحتاج فيه الى اليدين

ق متنه

لاقامته لو اقام ذلك العمل بيد واحدة هل تفسد صلاته على قول من يعتبر لفساد الصلاة كون
العمل بحال يحتاج لاقامته الى اليدين ذكر الامام فخر الدين النسفى رحمه الله انه لا تفسد فانه قال
لو تمم بيد واحدة لا تفسد ولو تمم بيدين تفسد ولو اخذ العمامة من الراس ووضعها على الارض
او اخذ العمامه من الارض ووضعها على راسه لا تفسد صلاته ولو لبس القميص تفسد صلوته
ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجه ولو لبس الخف
تفسد صلاته لانه يحتاج فيه الى اليدين واذا صافح انسانا بيد بذلك التيلم عليه فسدت
صلاته لانه سلام ولو كتب فى صلاته خطا مستبينا لا تفسد صلاته الا ان يطول فيصير عملا
كثيرا لحينيذ تفسد صلاته وحد الطول ان يزيد على ثلاث كلمات ذكر فى مجموع النوازل
ولو كتب على جدار به او كتب على الهواء شيا لا يستبين لا تفسد صلوته وان كثر وان صب
الدهن على راسه صبة واحدة لا تفسد وان اخذ وعاء الدهن بيد واد هن بيد اخرى
فسدت صلوته لانه عمل كثير واذا حمل ماء الورد على راسه فهو على التفصيل الذى ذكرنا
ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته ولو فتح الباب المغلق تفسد صلاته وقد ذكرنا قبل هذا
رواية ابى يوسف رحمه الله فيما اذا فتح بابا واغلقه بدفعة واحدة انه لا تفسد وتاويل تلك
الرواية ذكر فى زاد الزاهدى ذكر زاد بارگرده وزاد فراز كردوقا وبل هذه الروايه ذكرنا كرده
زاد فراز كردو به علق نويس در به علق نسبه واكشاد واختلفوا ان خرج المساله بعضهم
قالوا ان اغلاق الباب المغلق غالبا لا يقام الا بيدين وبعضهم قالوا كلا الفعلين يقام بيد
واحدة الا ان فى الفتح لا يكثر العمل لان الحاجة هناك الى ادخال اليد فى المغلاق ثم بعدا
للغلاق وفى الفتح يكثر العمل ثم اخراج الغلق من موضع السد ولو ركب دابة فسدت صلاته
لان ركوب الدابه على ما عليه الغالب لا يقوم الا باليدين ولو نزل من على الدابة لا تفسد
لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين قيل هذا مشكل بما اذا حمله عين ووضعه على
السرج فان هناك تفسد صلاته وان كان هذا امرا لا يحتاج فيه الى اليد فضلا عن اليدين
قلنا الجواب من وجهين احدهما ان الحكم يكون على الغالب والغالب ركوب الانسان
بنفسه اما ركاب عين فليس بغالب وركوبه بنفسه لا يقوم الا باليدين والثانى ان
عين لا يركبه عادة الا بامر وفعل الغير بامره ينتقل اليه فصار كانه ركب بنفسه
ولو تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته ولو ضرب انسان بسوط او بيد فسدت صلاته
هذا الجواب رواية الحسن فى ضرب الدابة وعلى قياس قول بعض المشايخ فى تلك المساله ينبغى
ان تفسد اذا تحمله لا تفسد صلاته وان اهوى به وضربه تفسد صلاته ولو سبقه الحدث
ولم يتعمد ان كان موجبه الغسل فكذلك وذلك بان احتلم او نظر الى امراة فانزل او تفكر
فانزل وان كان موجبه الوضوء فان كان بفعل الادمى فكذلك الجواب تفسد وان لم
يكن بفعل الادمى لا تفسد الصلاة بل يتوضا ويبنى وان كان على يديه دمل او جراحه
او بثر فعمرها عمدا بيده فسال منها الدم فسدت صلاته لانه تعمد الحدث وان لم يعمرها
ولكن انشقت فاصابت اليد او الثوب فى الركوع او فى السجود وسال منها الدم فسدت
صلاته فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا هنا وكذلك لو سقط من السقف حجر
او خشب على المصلى يمسى انسان فادماه ولذلك لو دخل البزل فى رجل المصلى او وضع جبهته
على الارض فى السجود فسال منه الدم من غير قصد فسدت صلاته عندها وقيل تفسد عند الكل

لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز فصار كانه تعمد ذلك وكذلك لو كان تحت شجرة فسقط منها ثمرة فجرحته واذا قاء فى صلاته فهنا فصلان فصل فى القى وفصل فى المطر اما فصل القى فنقول لا تفسد صلاته بالقى اذا كان اقل من ملء الفم فان عاد الى جوفه ولم يعلك امساكه لا تفسد صلاته ايضا وان ابتلعه وهو قادر على ان يجه يجب ان يكون على قياس الصوم عند ابى يوسف رحمه الله لا تفسد صلاته كما لا تفسد صومه وعند محمد رحمه الله المساله تكون على روايتين كما فى الصوم وفى فتاوى الفضلى ذكر روايتين عن ابى يوسف لا عن محمد رحمه الله وان قاء ملء الفم ينتقض طهارته لكن لا تفسد صلاته لانه ليس بحدث عمد فيتوضا ويغسل فمه ويبنى على صلاته وان ابتلعه بعد ما قاء وهو يقدر على ان يجه فسدت صلاته لانه عمل كثير واما فصل البصاق فان كان اقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان ملء الفم فسدت صلاته لانه حدث عمد واذا ابتلع دما وخرج من بين اسنانه لا تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم المصلى اذا نظر الى فرج المراة المطلقه طلاقا رجعيا يكون مراجعا وهل تفسد صلاته حكى الناطفى فى اجناسه ان على قول ابى حنيفه والى يوسف رحمهما الله تفسد صلاته وهكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله والصدر الشهيد حسام الدين رحمهما الله تعالى فى كتاب الصلوة قبيل باب افتتاح الصلاة واجاب الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله بالفساد مطلقا حكى عنه ذلك فى النوازل وفى الجامع الاصغر قال ابو شجاع اذا نظر المصلى الى فرج المراة بشهوة قال ينبغى ان تفسد صلاته فى قياس قول ابى حنيفه رحمه الله تعالى لانه استمتع بها الا ترى انه يحرم عليه امها وابنتها قال صاحب الجامع الاصغر ولنا فى قياسه هذا نظر لان النظر الى فرج المراة انما جعل من قبيل الاستمتاع فى حق التحريم لا فى حق شئ اخر فلا يظهر ذلك فى حق فساد الصلاة وهذا شئ حكمى فيجوز ان يظهر فى حق حكم دون حكم فهذا طعن صاحب الجامع الاصغر وقد نا بدهذا الطعن بما ذكرين رسم فى نوادره فقد ذكر عنه وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا نظر المصلى الى فرج المراة بشهوة لا تفسد صلاته ويحرم عليه امها وابنتها وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف فى صلاة الاثر كهشام لا تفسد صلاته وهو رجع لو حصل ذلك فى المطلقة الرجعيه وهكذا حكى الفقيه ابو الليث رحمه الله فى نوازله جواب نصير بن يحيى قال وهو القياس وهكذا ذكر فى الواقعات فلو كان المذكور فى الجامع الاصغر قياس قول ابى حنيفه فهذا القياس مطعون عامر من المعنى والرواية نصا ولو كان المذكور فى الجامع الاصغر قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله كما ذكره صدر الاسلام وصدر الشهيد لا قياس قولهما كان عن ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله روايتان رفع اليدين لا تفسد الصلاة منصوص عليه فى باب صلاة العيدين من الجامع وذكر الصدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن ابى حنيفة انه تفسد واذا سلم انسان على المصلى فرد السلام بالاشارة اما باليد او بالراس او بالاصبع لا تفسد صلاته ولو طلب من المصلى انسان شيئا فاومى براسه اى نعم لا تفسد صلاته ولو تفكر فى صلاته فتذكر حديثا او شعرا او كلاما مرسما براسه اى نعم لا تفسد صلاته ولو تفكر فى صلاته ولم يذكر ذلك لم تفسد صلاته وما يتصل بهذا الفصل مسايل اذا قهقه فى صلاته فسدت صلاته وهذا بالاخلاف وانما خالفنا الشافعى رحمه الله فى كونه حدثا وبعد القهقهه ما يكون

مسموعاله

مسموعاله وبجيرانه والتبسم وهو لا يعره بنقض الطهارة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وذكر شيخ الامام شمس الائمه الحلوانى رحمه الله ما فوق التبسم ودون القهقهه لا ذكر له فى المبسوط وكان القاضى الامام حكى عن استاذه شيخ الامام انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة او التسبيح نقض الصلاة وغير من المشايخ على انه حتى يسمع صوته وان قل واذا قهقه الامام بعد ما قعد قدر التشهد قبل ما يسلم فصلاته تامة وان لم يات بلفظة السلام لان الخروج بلفظة السلام ليس بفرض عندنا انما الفرض عند ابى حنيفه رحمه الله الخروج بصنع المصلى وقد وجد صنع فتمت صلاته وعليه الوضوء لصلاة اخرى عندنا خلافا للشافعى رحمه الله بنى هذا وبينما اذا وجد القهقهه فى وسط الصلاة والفرق ان القهقهه جعلت ناقضة للوضوء شرعا بخلاف القياس فى موضع يوجب فساد الصلاة والقهقهه ههنا لا يوجب فساد الصلاة فلا يوجب انتقاض الوضوء ولا كذلك القهقهه فى وسط الصلاة ولعلمائنا رحمهم الله ان القهقهه لاقت حرمة الصلاة بعد الاتزى لو اقتدى به رجل فى هذه الحاله يصح اقتدائه فيوجب انتقاض الطهارة كما لو وجدت فى وسط الصلاة الا انه لم ينتقض صلاته لانه ليس عليه ركن من اركان الصلوة ولا واجب من واجباته واما صلاة القوم فان كانوا لاحقين اد ركوا اول الصلوة فصلاتهم تامة وان كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة فى قول ابى حنيفه رحمه الله وفى قولهما صلاتهم تامة بخلاف ما اذا لم يوجد من المقتدى ما يوجب فساد صلاتهم لو فسدت صلاته لان صلاتهم لا تفسد لافساد صلاة الامام ولم تفسد صلاة الامام ههنا حجة ابى حنيفه رحمه الله حديث عمر بن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة وقعد قدر التشهد واحدث فقد تمت صلاته وصلاة من كان مثل حاله ولولا ان صلاة من ليس مثل حاله فاسدة والا لم يكن لهذا التخصيص فائدة والمعنى فى ذلك ان الامام لما قهقهه لاقت فسد ذلك الجزء الذى لاقاه القهقهه وذلك الجزء المشترك بينه وبين القوم فيفسد مشتركا الا ان الامام لم يبق عليه البنا فمضت صلوته على الصحة والقوم بقى عليهم البنا فعند بنائهم ما بقى على هذا الجزء الفاسد تفسد صلاتهم وهذا بخلاف ما اذا تكلم الامام اوسلم او خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد حيث لا تفسد صلاته والمسبوق لم يقضون بقية صلاتهم والفرق ان السلام من موجبات التحريمه فتنتهى به التحريمه والكلام قاطع لا مفسد لانه لا يفوت به شرط الصلاة وهو الطهارة فلم يوثر ذلك فى حق المسبوق فاما القهقهه والحدث العمد مفسدان للصلاة لا قاطعان لانه لا يفوت بهما شرط الصلاة ولهذا لو تكلم الامام اوسلم بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو احدث الامام متعمدا او قهقهه لم يسلم القوم بل يقومون ويذهبون دل ان الكلام قاطع وليس بمفسد فلا يمنع جواز البنا وكذلك الخروج من المسجد بمنزلة الكلام لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لابن مسعود اذا فعلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ان شيئت ان تقوم فقم وان شيئت ان تقعد فاقعد واذا تم صلاة الامام لهم المسبوق ويقضى ما عليه وان قهقهه الامام والقوم جميعا فان كان قهقهة الامام اولا فعلى الامام ان يعيد الوضوء والصلاة وليس على القوم ذلك لان القوم صاروا خارجين عن الصلاة

عبدالرحمن

بخروج الامام فضحكهم لا يفسد حرمة الصلاة والوضوء لان قهقهة القوم صادفت
حرمة الصلاة وكذلك قهقهة القوم لان الامام لا يخرج عن الصلاة بخروج القوم عن الصلاة
وكذلك ان قهقهوا جميعا لان قهقهة الكل صادفت حرمة الصلاة ولو تكلم الامام بعد ما
قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم لا وضوء عليهم لانهم صاروا خارجين من الصلاة بكلام
الامام فضحكهم لم يصادف حرمة صلاتهم فلا ينتقض طهارتهم وفي نوادر سماعة عن
ابي يوسف رحمه الله امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم فضحك بعلم من خلفه فعليهم الوضوء
حرمة ج علل فقال اني كنت امرهم ان يسلموا اشارة الى ان القوم لا يخرجون عن الصلاة بضحك الامام
قال الحاكم ابو الفضل وقد روى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا امرهم ان يسلموا اشارة
الى ان ضحك الامام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون الى التسليم لان التسليم
للتحلل ذكر في امام قعد في صلاته قدر التشهد ولم يتشهد القوم على مثل حاله فضحك
الامام ثم ضحك من خلفه فقال اما انا في قول ابي حنيفة رحمه الله فعليه الامام الوضوء ولا
وضوء على القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقي من صلوتهم وقال ابو يوسف
رحمه الله عليهم الوضوء من قبل انهم لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا او يسلموا فلم يفسد
الامام عليهم شيا ولو كان الامام والقوم تشهدوا ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل
ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما لان سلام الامام لا يفسد عليهم ما بقي وكذلك الكلام بعد
فاما الحدث او الضحك فيفسد عليهم ما بقي وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لا وضوء على
القوم في هذه الصور وهي ما اذا ضحكوا بعد ما سلم الامام لان عند الامام يخرج المقتدي
عن حرمة الصلاة فالضحك فيهم لم يصادف حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء وعن محمد
رحمه الله في غير هذه الصورة انه ليس على القوم الوضوء وذكر في بعض النوازل انه لا ينتقض
طهارته في هذه الصورة ولم ينسب هذا القول الى احد والقهقهة في سجدتي السهو تنقض
الوضوء ولا تفسد الصلاة لان العود اليها برفع السلام بعد القعدة كانه قهقه بعد القعدة
قبل السلام فلا تفسد الصلاة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية شاذة ان العود
الى سجدة السهو برفع القعدة كالعود الى سجدتي التلاوة فعلى تلك الرواية يلزمه اعادة
الصلاة كما يلزمه اعادة الوضوء امام احدث فقدم رجلا قد فاتته ركعة فعليه
ان يصلي لهم تفسد صلاة الامام لان المسبوق شريك الامام في التحريمة وصحة الاستخلاف
لوجود المشاركة في التحريمة والحاجة ماسة الى اصلاح صلاته فيجوز بقدمه ويتم ما بقي
على الاول وان جاء اوان السلام تأخر ويقدم رجلا من المدركين يسلم بهم ثم يقوم هذا المسبوق
ويتم ما سبق به فان فهقه الامام الثاني وقد بقي عليه ركعة او ركعتان فان صلاته
وصلاة الامام الاول وصلاة من خلفه فاسدة اما فساد صلاته فلان قهقهته صادفت
حرمة الصلاة فتفسد صلوته واذا فسدت صلاته ففسد صلاة من خلفه لان صلاة
المقتدي بناء على صلاة الامام صحة وفسادا فاذا فسدت صلاة الامام تفسد صلاة المقتدي
واما فساد صلاة الامام الاول فلان الامام الاول لما استخلف الثاني تحولت الامامة الى
الثاني وصار الاول مقتديا بالثاني وتعلق صلاته بصلاة الثاني صحة وفسادا كما في سائر
المقتدين وقد فسدت صلاة الثاني ففسد صلاة الاول ضرورة ولا وضوء على القوم
ولا على الامام الاول لان القهقهة وجدت من الثاني لا منهم فان توضأ الاول وبنى الامام الثاني

في الصلاة مع

مطلب القهقهة في سجدتي السهو

في الصلاة مع القوم يتابعه الامام الاول لما ذكرنا ان الامام الاول صار مقتديا به فيكون
حكمه حكم سائر المقتدين والمقتدي يتابع الامام فكذلك ههنا فان اراد الامام الاول
ان يصلي في بيته ينظر ان صلى بعد ما فرغ الامام الثاني من بقية صلوته فصلاته تامة
وستأتي المسئلة بعد هذا في فصل الاستخلاف ان شاء الله تعالى وان قعد الامام الثاني في
الرابعة قدر التشهد وسجد له الثالثة ثم قهقه اعاد الوضوء والصلاة لانه بقي عليه ركعة
فضحكه حصل في خلال الصلاة فتفسد صلاته وطهارته واما صلاة من خلفه ان كان
مسبوقا فكذلك فاسدة ايضا لانهم خرجوا عن حرمة الصلاة وضحك الامام وقد بقي
عليهم ركن ولا وضوء عليهم لصلاة اخرى لان القهقهة وجدت من الامام لا منهم فلا
تنقض طهارتهم كما لو احدث الامام حدثا اخر وصلاة المذكورين تامة لانهم خرجوا
عن حرمة الصلاة ولم يبق عليهم ركن من اركان الصلاة فلا تفسد صلاتهم كما لو
خرجوا بضحك التبسم وحكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله في الامالي صلاة المذكورين
فاسدة ايضا كصلاة المسبوقين لان صلاتهم مربوطة بصلاة الامام فمتى فسدت صلاة
الامام فسدت صلاة القوم الا ان ظاهر الجواب ما قلنا لان صلاة القوم وان كانت
مربوطة بصلاة الامام لكن لم يبق عليهم شيء مضت صلاتهم على الصحة هكذا ذكر الامام الزاهد
ابو نصر الصفار رحمه الله واما صلاة الامام الاول فان كان فرغ من صلاته خلف الامام
مع الثاني مع القوم فصلاته تامة بلا خلاف في غير من المدركين وان كان في بيته لم يدخل
مع الامام الصلاة الثاني في الصلاة اختلفت الروايات فيه في رواية ابي سليمان تفسد صلوته
وهو الاشبه بالصواب هكذا ذكر الحاكم الشهيد ابو الفضل رحمه الله وفي صلاة رواية ابي حفص
رحمه الله صلاته تامة لانه مدرك من اول الصلاة الخ فكانه خلف الامام من اول الصلاة
الى اخرها من حيث الحكم والاعتبار ولو كان خلفه حقيقة لم تفسد صلاته فكذلك
حكما واعتبارا وجه رواية ابي سليمان انه وان كان مدركا الا ان الصلاة قد بقي عليه شيء
من صلاته بعد ما ضحك الامام الثاني وقد ذكرنا ان ضحك الامام الاول يخرج لوجب خروج
المقتدي عن حرمة الصلوة فقد خرج وقد بقي عليه شيء من صلاته لان الكلام فيما اذا بقي
عليه ركعة او ركعتان فتفسد صلوته كما لو خرج بضحك نفسه والامام ابو نصر الصفار ومشا
العراق صححوا رواية ابي حفص رحمه الله تعالى واذا زاد في صلاته ركوعا او سجودا ذكر في ظاهر
الرواية انه لا تفسد صلاته وهذا ظاهر فان من اقتدى بالامام والامام ساجد كان عليه ان
يسجد معه وتلك السجدة لو لزيادته وكذلك لو تلى اية السجدة في الصلاة لزمه سجدة التلاوة
وهذه السجدة ليست من موجبات حرمته فيثبت ان زيادة السجدة في الصلاة لا تفسد الصلاة
وكذلك ان زاد سجدتين او اكثر لا تفسد صلاته لان الجنس واحد فهي وان كثرت كانها
سجدة وهي كلها زوائد في الحقيقة لانها ليست من موجبات حرمة الصلاة ولان ما شرع في
الصلاة مثنى فللواحد حكم المثنى فان الركعة تتقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تتقيد بالسجدتين
وكذلك التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى فيثبت ان ما شرع في الصلاة مثنى حكمه
حكم الواحد ثم الصلاة لا تفسد بالسجدة الواحدة فكذا في المثنى والذي بينا في السجود كذلك
في الركوع وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك فان قيل اليس ان المسبوق قد تابع الامام
في سجود السهو ثم تبين ان على الامام سهوا فصلاة المسبوق فاسدة وما زاد الا سجدتين قلنا

افساد الصلاه هناك ليس لزياده السجده بل لانه اقتدى فى موضع كان عليه الانفراد فيه
وذلك يفسد الصلاه و روى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال فى السجود الزايد تفسد
صلوته وهكذا ذكر الكرخى رحمه الله فى كتابه عن ابى حنيفة رحمه الله و وجه هذه الروايه
ان السجدة عمدة للصلوة الا ترى ان الركعه تتقيد بها ولا تقارنه بنفسها دليل سجدة
التلاوة واذا كان قربه فى نفسها اسبت الركعة التامة ولو زاد فيها ركعة تامه قبل اتمام
صلاته فسدت فكذلك اذا زاد سجدة ثم فرق محمد رحمه الله على هذه الروايه بين السجده و
بين الركوع فقال بزيادة السجدة تفسد الصلاه و بزيادة الركوع لا تفسد والفرق ان السجدة
قربة بنفسها والركوع ليس بقربة فى نفسه والركعة تتقيد بالسجدة ولا تتقيد بالركوع
واذا جاء المسبوق وقد رفع الامام راسه من الركوع فدخل فى صلاته ورفع وسجد معه
السجدتين لا تصير مدركا للركعه ولا تفسد صلوته وكذلك لو ادرك الامام فى السجدة
الاولى فرفع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته فرق بين هذا و بينما اذا ركع
الامام فى السجدة الاولى فركع هذا الرجل وسجد سجدتين لا تفسد صلاته فرق بين هذا
وبين ما اذا ركع الامام وسجد سجدة ورفع راسه عنها فجاء رجل ودخل معه ورفع وسجد
سجدتين فانه تفسد صلاته والفرق ان فى المسالة الاولى لم يدخل فيها الا بزيادة ركوع لانه
وجب عليه متابعة الامام فى السجدتين والا تفسد الصلوة اما ههنا فادخل زيادة ركعة
وهو الركوع والسجدة فانه يفسد الصلاه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا اذا زاد
فى الركوع او فى السجود ان كانت الزيادة عن سهو بان ركع ركوعا زايدا او سجود سجودا
زايدا لا تفسد بالاجماع واما اذا تعمد ذلك يجب ان يكون المساله على الاختلاف على قول ابى
حنيفه وابى يوسف رحمهما الله تعالى لا تفسد صلاته واما على قول محمد رحمه الله تفسد بناء
على اختلافهم فى سجود الشكر وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله تعالى يفتى بالفساد
فى صوره العمد وفى نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مع الامام فى اول صلاته ثم
نام فانتبه وقد سجد الامام سجدة التلاوة فظن هذا الرجل انه قد ركع وسجد فركع هذا
الرجل وسجد يريد اتباع الامام قال لا تفسد عليه صلاته لانه مسبع الامام فيها التلاوة
فان سجد اخرى فسدت صلوته لانه قد زاد فى صلاته ركعة وسجدة ولا يكون سجدة
التلاوة فصلا بين الركعة والسجدة الثانية

فى بيان من هو احق بالامامة وفى بيان من يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح وفى بيان تغير حال المصلى اماما
كان او منفردا او مقتديا وفى بيان ما يمنع صحة الاقتدا وما لا يمنع اما الكلام فى
بيان من هو احق بالامامه فنقول الاولى بالتقدم الاقرا ثم الاعلم بالسنة اذا كان
يقرا بحيث من القراة ما تجوز به الصلاة لان القراه تحتاج اليها فى ركن واحد والعلم
يحتاج اليه من اول الصلاة الى اخرها فكان الاعلم بالسنه اولى والذى روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ليؤمكم اكثركم قرانا لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فاعلمهم
بالسنة فانما قال ذلك الوقت لانهم كانوا يتلقون القران باحكامه فالاقرا فيهم كان
اعلم فاما فى زماننا قد يكون الرجل ماهرا فى القران ولا حظ له فى العلم فالاعلم بالسنه
اولى قال فاذا تساووا فاكثرهم قرانا للحديث فاذا تساووا فاسنهم ورعا لقوله عليه
الصلاه والسلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى ولان رغبة الناس فى الاقتدا

بالاورع اكثر

بالاورع اكثر رغبة وفى الحديث الذى رويناه قدم افقدمهم هجرة على الاورع لان الهجرة كانت
فريضة ثم نسخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولان اقدمهم هجرة كان اعلمهم
لانهم كانوا يهاجرون لتعلم الاحكام فان كانوا سواء فاكبرهم سنا لقوله صلى الله عليه
وسلم كبر كبر ولان اكبرهم سنا يكون اعظمهم حدسه عادة ورغبة الناس فى الاقتدا
به اكثر قال والعالم بالسنة اولى بالتقدم اذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة
وان كان غيره اعلم منه لانه اقدر على حفظ هذه الامانه وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى اكره ان يكون الامام صاحب بدعة ويكره للرجل ان يصلى خلفه لان الناس
قل ما يرغبون فى الاقتداء به فيودى الى تقليل الجماعه ولان رجلين هما فى الفقه والصلاح سواء
الا ان احدهما اقرا فقدم القوم الاخر ولم يقدموا اقرأهما فقد اساؤا ولا يأثمون قال
اما الفاسق فيجوز الصلاة خلفه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر ولان الصحابة
والتابعين لم يتنحوا عن الجماعه خلف الحجاج مع انه افسق اهل زمانه حتى قال الحسن
لو جات كل امه بخسائسها وجيئنا بابى محمد لغلبناهم ولكن مع هذا يكره تقديمه لما فيه من
تقليل الجماعه فقل ما يرغب الناس فى الاقتداء بالفاسق وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
فى شرح كتاب الصلاه الصلاة خلف الاتواء وحاصل الجواب فيه ان كل من كان من اهل
قبلتنا ولم يعمل فى هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا وان كان سوى ذلك كفر اهله كالجهمى و
القدرى الذى قال خلق القران والاقصى العالى الذى ينكر خلافة ابى بكر رضى الله عنه
لا يجوز وفى المنتقى شر عن ابى يوسف رحمه الله من استحل من هذه الاهواء شيا فهو
كصاحب بدعة والاشعرى للقوم ان لهم صاحب بدعه عن الفقيه الشيخ الزاهد
ابى محمد اسمعيل بن الحسن رحمه الله انه قال روى عن ابى حنيفه رحمه الله وابى يوسف
رحمه الله ان الصلاه خلف اهل الاهواء جايزة وقال ابو يوسف لا يجوز الصلاة خلف
من ينسبنى فى دينهم لانهم ليسوا فى امانهم واما الصلاة خلف شافعى المذهب فقد ذكر
شيخ الاسلام رحمه الله ان من كان منهم يميل عن القبله او يعلم يقينا انه احتجم ولم يتوضا
او خرج منه شى من غير السبيلين ولم يتوضا او اصاب ثوبه منى اكثر من قدر الدرهم
ولم يغسله لا يجوز وان كان لا يميل عن القبله ولم يتيقن بالاشيا الذى ذكرنا يجوز
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الصلاه خلف المتكلم وان تكلم بحق لانه بدعة ولا
يجوز الصلاة خلف المبتدع وفى المنتقى عن ابى يوسف رحمه الله انه سيل هل نصلى خلف
شارب الخمر قال لا ولا كرامه معنى قول محمد لا ما سعنى فاما الصلاة خلفه جايزة وفى
نوادر المصلى عن ابى يوسف رحمه الله معتوه يفيق احيانا الا انه ليس لا فاقته وقت
معلوم ان كان فى اكثر احواله معتوها فهو فى جميع حالاته بمنزله المطبق عليه
فان صلى فى حال افاقته يعيد ما اعاد والصلاة وان كان لا فاقته وقت معلوم فهو
حال افاقته بمنزله الصحيح قال ولا باس بان يؤم الاعمى لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
استخلف ابن ام مكتوم على المدينه مرة وعتبان بن مالك وكانا اعميين والبصير اولى
لان الاعمى لا يتوقى عن النجاسه ويكره امامة العبد وولد الزنا لانه لم يكن له اب
فكان الجهل عليه غالبا والعبد مشغول بخدمة المولى فكان الجهل عليه غالبا ايضا قال
واما الاعرابى وان كان عالما بالسنة فهو كغيره الا ان غيره اولى لان الجهل عليهم غالب والفقوى

عليه قال ولا يجوز امامه الصبي في صلاة الفرض وقال الشافعي يجوز لان الفعل يصح من الصبي نفلا لا فرضا واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز عندنا على ما بيان بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى واما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع فقد جوزه محمد بن مقاتل رحمه الله للحاجة اليه خصوصا في ليالي رمضان في التراويح وبه قال مشايخ بلخ والاصح عندنا انه لا يجوز لان نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزم الصبي القضاء بالافساد بخلاف البالغ وبناء القوي على الضعيف لا يجوز كما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والصبي لا يصح منه ضمان فلم يصح منه ضمان صلوة المقتدي وفي نوادر المعلى اذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم ثم فهقه لا ينتقض طهارته لانه لم يصر شارعا في الصلاة ايضا ولم يفصل بين الفرض والنفل فعلم ان الصحيح ان امامة الصبي كما لا يجوز في الفرض لا يجوز في النفل على ما بيان في مسايل التراويح ويجوز الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا ولكن يكره روى عن ابي حنيفة رحمه الله نصا وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينبغي للقوم ان لا يؤمهم صاحب خصوصية في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ان يكون مراد ابي يوسف رحمه الله الذين يناظرون في دقايق الكلام ومن صلى خلف فاسق او مبتدع نحرر ثواب الجماعة قال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر اما لا ينال ثواب المصلي من يصلي خلف الثقفي المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي الفاسق اذا كان يؤم القوم لعجز عن منعه تعلموا قال بعضهم في فضل صلاة الجمعة يقتضي به ولا يترك الجمعة بامامته واما في غير الجمعة من المكتوبات لا باس بان يتحول الى مسجد اخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم لذلك لان فضل الصلاة خلف تقي ومن امر قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لم يكره لان الفاسق والجاهل يكره العالم والصالح ابو سليمان عن محمد رحمه الله في نوادره رجل امّ قوما ثم قال كنت على غير طهارة او قال كان في ثوبي قذر قال يعيدون صلاتهم الا ان يكون ما صالح لا يلتفت الى قوله ولا يعيدون الصلاة وقد فسد بعض المتقدمين الماخن بالمايل الى الهزل واللعب في هذه الصورة واما بيان ما يصلح اماما لغيره ومن لا يصلح قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير لا يؤم القاعد الذي يومي قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون والاصل في هذا ان نقول بان صلاة المقتدي تبنى على صلاة الامام فكان كالتبع له فان كان المقتدي مثل حال الامام او فوقه جاز صلاة الكل وان كان حال الامام مثل حال المقتدي او فوقه جاز وصحت صلوة الامام ولا يصح صلاة المقتدي بيان هذا في المسايل اذا كان الامام يصلي قياما بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود او قعودا بركوع وسجود او يصلون بالايماء مستلقيا على قفاهم فصلاة الكل جايزة لان حال الامام مثل حال البعض واقوى من حال البعض وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود وخلفه قوم يصلون قياما يركوع وسجود القياس ان لا يجوز صلاة القوم وبه اخذ محمد رحمه الله لان احرام القوم ابعد للقيام واحرام القوم الامام لم ينعقد له فلا تتحقق البناء فيه وحال القوم اقوى من حال الامام وفي الاستحسان يجوز صلوة القوم وهو قولهما فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اخر عمره قاعدا والناس

فوام

خلفه قيام

خلفه قيام ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ولو كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالامام او يصلون قياما بالايماء ولو كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود اقوى الصلاة قياما بالايماء ولو كان لا يقدر على السجود وخلفه قوم قيام يركعون ويسجدون او قوم قعود يركعون ويسجدون لا يجوز صلاة القوم عندنا وعند زفر رحمه الله يجوز لان الكل صلوة ولنا ان الاقتداء بناء والبناء على المعدوم لا يتحقق واحرام الامام لم ينعقد للركوع والسجود فيع في النوادر على هذا الاصل فقال اذا كان الامام مستلقيا يومي وخلفه من يومي مستلقيا ومن يومي قاعدا يجوز صلاته وصلاة من هو في مثل حاله ولا يجوز صلاة القاعد لما فيه من بناء القوي على الضعيف فان حال المستلقي في الايماء دون حال القاعد الا ترى انه يجوز صلاة القاعد التطوع بالايماء مستلقيا اذا كان قادرا على القعود وهذا فرق ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رحمه الله بين هذا وبين اقتداء القايم بالقاعد الذي يركع ويسجد لان حال الامام هناك قريب من حال المقتدي حتى يجوز اداء التطوع قاعدا مع القدرة على الامام وههنا قريب من حال المقتدي حتى يجوز اداء التطوع قاعدا مع القدرة وههنا بخلافه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير في امام امي صلى لقوم اميين ولقوم قارئين فصلوتهم جميعا فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله صلاة الامام وصلاة من مثل حاله تامة يجب ان يعلم ان الامي اذا امر قوما اميين ان صلاتهم جميعا جايزة بلا خلاف لان الحال مستويه فهو كالقاري اذا امر قوما عراه وكصاحب الجرح السايل اذا امر قوما جرحى والامي اذا امر قوما قارئين فصلاة الكل فاسدة بلا خلاف وانما فسد صلاة الامام لانه ترك القراءة في صلاته مع القدرة عليها فتفسد صلاته واذا فسد صلاة الامام فسد صلاة المقتدي من دونه وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول اقتداء الامي بالقاري صحيح في الاصل لكن اذا جاء او ان القراءة تفسد صلوته وكان الفقيه ابو جعفر الطحاوي رحمه الله يقول لا يصح اقتداء القاري بالامي اصلا والقاري اذا امر قوما اميين فصلاة الكل جايزة بلا خلاف لان الامام اعلا حالا من المقتدي وانه لا يمنع صحة اقتدا كالمتنفل اذا اقتدى بالمفترض وكالمومي اذا اقتدى بمن يركع ويسجد واما الامي اذا امر قوما اميين وقارئين فصلاة الكل فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صلاة الامام ومن مثل حاله من الاميين جايزة وصلاة القارئين فاسدة وهي مسئلة الجامع الصغير والاخرس اذا امر قوما خرسا فصلاة الكل جايزة واما اذا امر اميا ذكر في بعض المواضع قال بعض مشايخنا رحمهم الله لا يجوز لان الاخرس لا يأتي بالتحريمة وهي فرض والامي يأتي بها فصار كاقتداء القاري بالامي وذكر في بعض المواضع يجوز عندعلمايتنا رحمهم الله تعالى وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامي اذا اراد الصلاة كان الامي اولى بالامامة فهذا دليل على جواز اقتداء الامي بالاخرس والامي اذا امر الاخرس فصلاتهما جايزة بلا خلاف واما الاخرس اذا امر قوما خرسا وقوما قارئين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صلوة الامام ومن هو مثل حاله جايزة حجة ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه اقتدى هذا الامام من هو مثل حاله في المسئلتين جميعا ومن هو اعلى منه فيجوز

صلاه من هو مثل حاله قياسا على القارى اذا امر قوما كسالى وعراة وقياسا على صاحب الجرح السايل اذا امر قوما صحاحا وجرحى وقياسا على الامى اذا أمّ قوما اميين وقارئين فان فى هذه الصور تجوز صلاة الامام ومن هو مثل حاله بالاخلاف كذا ههنا وجه ابى حنيفه رحمه الله ان الامام ترك القراءه مع القدرة عليها فانه قادر على ان يجعل صلاته بقراءة بالاقتدا بالقارى على نحو ما بينا فهو معنى قولنا ترك القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته واذا فسد صلاة القوم ضرورة على هذه الطريقه لقولنا اذا كان بجنب الامى رجل قارئ يصلى والامى يعلم ان صلاته موافقة لصلاة الامام وحده لا تجوز صلاته عند ابى يوسف رحمه الله لما قلنا وفى هذا الفصل كلمات تاتى عند تمام المساله بخلاف القارى اذا صلى بقوم عراة وكساة لان القارى غير قادر على ان يجعل صلاته بكسوة بالاقتداء بالكاسى لان كسوة الامام لا تجعل كسوة للمقتدى حتى يقال اذا لم يقتد بى فقد ترك الكسوة مع القدرة عليها وبخلاف صاحب الجرح السايل اذا امر قوما صحاحا وجرحى لان صاحب الجرح السايل غير قادر على ان يجعل صلاته بطهارة بالاقتداء بالصحيح لان طهارة الامام لم تجعل طهارة للمقتدى حتى لا يقال اذا لم يقتد فقد ترك الطهارة مع القدرة عليها وهذا هو حرج الامى اذا امر قوما اميين وقارئين وراث ماله الامى اذا كان يصلى وحده هناك قارئ يصلى وحده فى بعض النسخ ان القارئ اذا كان على باب المسجد او جوار المسجد والامى فى المسجد فصلى وحده ان صلاة الامام جايزة بالاخلاف وكذلك اذا كان القارئ فى صلاة غير صلوة الامى جاز للقارئ ان يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ من الصلوة بالاتفاق واما اذا كان القارئ فى ناحية من المسجد والامى فى ناحية اخرى وصلوتهما موافقه فقد ذكر ابو جازم ان على قياس قول ابى حنيفة رحمه الله لا تجوز وهو قول مالك ولنا سلمنا انه تجوز فوجه تخريجه انه لم يظهر من القارئ رغبة فى اداء الصلاه بالجماعه فلا تعتبر وجود القارئ فى حق الامى وذكر الفقيه ابو عبد الله الجرجانى عن الفقيه ابى جازم رحمه الله تعالى فى مساله الخرس اذا صلى بقوم امسين وبقوم قارئين انما تفسد صلاة الامى والاخرس عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى اذا علم ان عند خلفه قارئ اما اذا لم يعلم فلا تفسد صلاته كما قالا لا فى ظاهر الرواية ان فى حالة العالم وبين حالة الجهل ووجه ذلك ان القراءة فرض وما تعلق بالفرائض لا يختلف بين العلم والجهل الا ترى انه لو ترك القراءه ناسيا او جاهلا او عالما لا تجوز وطريقة ما قلنا والى هذا كان يميل الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله تعالى روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه قال عامة اصحابنا رحمهم الله اذا امر الاخرس الامسين فصلاة الاخرس تامه وصلاة الامسين فاسدة قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى اراد محمد رحمه الله تعالى بقوله قال اصحابنا من كان معه من المتكلمين اذا لم يرد به ابا حنيفه رحمه الله لانه مخالفهم فى ذلك ثم ان محمدا رحمه الله لم يذكر فى الجامع الصغير ان القارئ اذا اقتدى بالامى هل يصير شارعا حتى لو كان فى التطوع لا يجب القضاء وبعضهم يصير شارعا ثم يفسد حتى لو كان فى التطوع يجب القضاء والصحيح الاول نص عليه محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وذكر القدورى فى شرحه ان القارئ اذا دخل فى صلاة الامى متطوعا ثم افسدها لم يلزمه القضاء عند زفر رحمه الله قال ولو نذر القارئ ان يصلى بغير قراءة لا يلزمه فكذا اذا شرع وكل جواب عرفته فى القارئ اذا اقتدى بالامى ثم

افسد على

افسد على نفسه فهو الجواب بالرجل يقتدى بالمراة والصبى والمحدث والجنب ثم افسد على نفسه ولا يؤم المومى من يركع ويسجد قال زفر رحمه الله تجوز لان الركوع والسجود هنا سقط الى بدل والمتادى فى البدل كالمتادى فى الاصل وهذا قلنا ان المتيمم يؤم المتوضيين وبه فارق ما تقدم لان هناك الفرض سقط لا الى بدل فلم يكن البناء عليه ولنا ان الايماء ليس ببدل عن الركوع لان بعضه بدل عنه وبعض الشى لا يكون بدلا عنه ومتى كان بعض الاصل لم يجز الاقتداء لكان مقتديا فى بعض الصلاه دون البعض وذلك لا يجوز قال ولا تؤم المراة الرجال لان الرجل اذا كان خلفها فهو ممنوع عنه من ورء الامر بالتاخر وان قام بحذائها لا تجوز لهذه العلة ولعلة المحاذاة فانها تفسد صلاه الرجل ويؤم الماسح الغاسل لان له بدلا صحيحا والبدل الصحيح حكمه عند العجز عن الاصل بخلاف صاحب الجرح السايل فانه ليس لصاحب بدل صحيح ويؤم القاعد الذى يركع ويسجد قوما قياسا ما عند ابى حنيفه وابى يوسف رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم احد بعدى جالسا ولان المقتدى بنى صلاته على صلاة الامام وانما يتحقق بناء الموجود على الموجود لا بناء الموجود على المعدوم واقتداء القايم بالقاعد بناء الموجود على المعدوم فى حق الامام ولهما ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فى مرضه وهو جلوس ولان بين القيام والقعود تقاربا فان القايم قلما الصق منكبه واحد الصفين من القاعد منكبين وبينهما تقارب والتقارب فى اصل الكمال لا يمنع الاقتداء كاقتداء القايم بالراكع وبالمحدث القايم كما يؤم القاعد ولا يؤم الراكب السايل الشيخ اذا امر غير الشيخ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه تجوز لان ما قوله صار لغة له وقال عمر لا تجوز امامته ولو ام المقتصد عذر ان كان يامن حروج الدم تجوز امى اقتدى بقارئ فلما صلى ركعة وفتح الامام قام الى قضاء ما عليه فصلاته فاسدة فى القياس وفى هذا قول ابى حنيفة رحمه الله وفى الاستحسان تجزيه وهو قولهما وجه القياس وهو انه لما اقتدى بالقارئ جازت صلاته بقراءة الامام لا قراءة الامام له قراءة كما روينا من الحديث واذا كان قراءة الامام قراءة له صار كانه قارئ فى الابتداء ولو كان قارئا فى الابتداء ثم قام الى قضاء ما سبق به ثم عجز عن القراءة بان نسى القرآن لا تجوز صلاته لما نبين بعد ان شاء الله تعالى فكذلك ههنا وجه الاستحسان انه انما يلزم القراءة ضمنا للاقتدا وهو مقتد فيما بقى على الامام لا فيما بقى به على الامام لا فيما سبقه به توضيحه انه اذا بنى كان مؤديا بعض الصلاة بقراءة وبعضها بغير قراءة ولو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة بغير قراءة ولا شك ان اداء بعض الصلاه بقراءة اولى من اداء الصلاه بغير قراءة وهذا كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره ان الظهر عليه فلما صلى ركعتين غربت الشمس يمضى على صلاته انه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلاه خارج الوقت ولا شك ان اداء بعض الصلاة فى الوقت وبعضها خارج الوقت اولى من اداء جميع الصلاة خارج الوقت بخلاف ما اذا نسى القراءة حيث تفسد صلاته عند ابى حنيفه رحمه الله لانه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة بقراءة بان يسال قاريا حتى تركه وتذكر فيصير جميع الصلاة بقراءة اما هاهنا فلو امرنا بالاستقبال صار مؤديا جميع الصلاة بغير قراءة وكذلك الجواب فى الاخرس وفى الاصل ان الامى اذا افتتح الصلاة لقوم بعضهم اميون وبعضهم قارئون فاحدث قبل ان يصلى شيا فانصرف وقدم رجلا

من القارئين فان صلاتهم فاسدة وحكى قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى في الكتاب وانه قولهم
جميعا اما على مذهب ابي حنيفه رحمه الله تعالى فلان صلاة الامام فاسدة من الابتداء فالا
ستخلاف من الامي انما حصل في صلاة فاسدة والاستخلاف في الصلاة الفاسدة فاسد واما
على مذهبهما فلان صلاة القاري كانت فاسدة فهذا قد استخلف من ليس له صلاة فلا يصح الا
ستخلاف صبيا او محدثا او رجلا ساعدا ولم يشرع في صلاة الامام فان الاستخلاف باطلا
لانه استخلف في صلاته كذا هنا الا ان الذي جاء عمدا اذا كبر نوى الدخول في صلوة الامام
تجوز الخلافة لان الذي سبقه الحدث امام ويصلح لامامته وفي مسئلتنا القاري اذا نوى
ثانيا وكبر ونوى الشروع في صلاة الامام لا يصلح للخلافة ايضا لانه حصل مقتديا بالامي
والامي لا يصلح اماما للقاري قبل سبق الحدث فبعد سبق الحدث اولى كذا لمحمد رحمه الله
تعالى في الجامع الصغير فان امر قرأ في الاولتين فسبقه الحدث ثم قدم اميا في الاخيرتين
فسدت صلاته وكذلك ان قدمه في التشهد وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وروي عن
ابي يوسف رحمه الله في غير رواية الاصول انه لا تفسد صلاتهم لان فرض القراءة صار سودي
فصار الامي والقاري سواء في الركعتين الاخيرتين وظاهر الروايتين وجهان احدهما ان رواية
تحويلة هذا الخليفة لم ينعقد للقراءة لانه لا قراءة عليه متى كان اميا واذا لم تنعقد تحريمته
للقراءة لا يمكنه ان يبني على صلاته صلاة انعقدت بقراءة الا ترى ان الامي اذا تعلم في وسط الصلاة
فسدت صلاته لما بنى بعد هذا ان شاء الله تعالى وانما فسدت صلاته لما قلنا الوجه الثاني انه
استخلف من لا يصلح اماما له ولهم فتفسد صلاته وصلاتهم كما لو قدم صبيا او امرأة وهذا
لان الاستخلاف عمل كثير الا انه يتحمل لاجل اصلاح الصلاة دليس في تقدم من لا يصلح اماما اصلاح
فتفسد وبيانه انه عاجز عن القراءة والصلاة في حق القاري الا بقراءة من لا يقرأ تجوز صلاته
لعدم الركن الا انه جوز صلاته في حقه مع فوات الركن للضرورة فبقيت فاسدة في حق من
لا ضرورة له فيثبت عدم الصلاحية هذا الدليل والعمدة في ذلك ان القراءة شرط في جميع
هذه العبادة قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة واسم الصلاة يشتمل على جميع هذه العبادة
فينبغي ان توجد القراءة مشتملة على كلها عينا نه لاعلى تحصيل ذلك تخفيفا فجعل
الحاصل في البعض موجودا في الكل تقديرا واما يمكن اثبات الشيء تقديرا بمن يكون له اهلية
واما اذا صلى ركعة وسبقه الحدث فاستخلف اميا لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف
لان القراءة فرض في الركعة الثانية وقد تركها الخليفة فتفسد صلوتهم كما لو استخلف قاريا
فلم يقرأ وكان الاول في مكانه وترك القراءة فاما بيان حال المصلي قال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل امي صلى بقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقي فانه لا تجزيه صلاته
وصلاة من خلفه بمنزلة الاخرس بنوله ما به من الخرس في خلال صلوته وهذا قول
علمائنا رحمهم الله تعالى لانه يريد ان يبني صلاته بقراءة على تحريمة لم ينعقد للقراءة فلا يصح
هذا البناء قياسا على القاري اذا اقتدى بالامي فانه لا يصح اقتداؤه وانما لا يصح لوجهين
احدهما ما مر قبل هذا والثاني ان المقتدي يريد ان يبني صلاته بقراءة على تحريمة لم تنعقد
لها وكذا القادر على الركوع والسجود اذا اقتدى بالامي لا يصح اقتداؤه وانما لا يصح لما قلنا
بيان ما قلنا انه لما تعلم سورة لزمه القراءة وتحريمته لم تنعقد لها في الابتداء لكونه عاجزا
عن القراءة عند التحريمة هذا اذا كان اماما وتعلم سورة في وسط الصلاة اما اذا كان مقتديا بالقاري

وتعلم سورة في

تنعقد

وتعلم سورة في وسط الصلاة لاذكر هذه المسئلة في اكثر الكتب المسهورة واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
كان الشيخ الامام ابو بكر محمد الفضل رحمه الله تعالى يقول لا تفسد صلاته لانه كان قاريا حكما
في اول صلاته من حيث ان قراءة الامام جعل قراءة له فانعقد تحريمته للقراءة فاذا تعلم سورة
فانما بنى الصلاة على تحريمة انعقدت لها فلا تفسد صلوته كالقاري اذا تعلم سورة
اخرى وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعامة المشايخ يقولون تفسد
صلاته لان تحريمة المقتدي لم ينعقد للقراءة حقيقة لانه لم يكن قادرا على الحقيقة الا انه
اعتبر قاريا حكما من حيث ان قراءة الامام جعل قراءة له وحين قدر على قراءة السورة فلا
يمكنه البناء على تحريمة انعقدت القراءة من حيث الحكم لان ما التزمه فوق ذلك القاري اذا
صلى بعض صلاته ثم نسي القراءة وصار اميا فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله ويستقبلها
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد صلاته ويبني عليها استحسانا وهو
قول زفر رحمه الله تعالى فرض القراءة في الركعتين الاوليين ان القاري لو ترك القراءة في
الاوليين وقرأ في الاخيرتين اجزاه فكذا اذا كان في الابتداء وقرأ في الركعتين فقد ادى
فرض القراءة فعجز بعد ذلك لا يضر كترك القراءة مع القدرة ولابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه اذا كان قاريا في الابتداء فقد التزم جميع اداء الصلاة بقراءة ثم عجز عن الوفاء بما التزم
فيتعين الاستقبال القاري اذا صلى لقوم قارئين وقرأ في الركعتين الاولين ثم احدث
واستخلف اميا فسدت صلاتهم الا على قول زفر رحمه الله تعالى فانه يقول الامام الاول
ادى فرض القراءة وهو القراءة في الركعتين ولم يبق القراءة فرضا في الركعتين الاخراوتين
فاستخلاف القاري والامي فيه سواء وانا نقول القراءة فرض جميع الصلاة لودى
في موضع معين فاذا كان الامام قاريا فقد التزم جميع الصلاة بصفة القراءة والامي عاجز عن
صلوة الامام كما لو استخلف صبيا او امرأة وعلى هذا اذا رفع الامام راسه من اخر
السجدة لسبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوته وصلوة القوم عندنا فان كان
قعد مقدار التشهد ثم سبقه الحدث فهو على الاختلاف المعروف بين ابي حنيفة رحمه الله
وصاحبيه عند ابي حنيفة تفسد وعندهما لا تفسد وهي من جملة اثنتي عشرة هكذا ذكر
شمس الائمة السرخسي وابو عبد الله الجرجاني رحمهما الله تعالى وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني
رحمه الله تعالى في كشف الغوامض ان على قول ابي حنيفة لا تفسد صلوته لان هذا
الفعل ليس من افعال الصلاة فيخرجه عن الصلاة كما لو خرج من المسجد وفي الاصل الامي
اذا افتتح صلاة الظهر وقعد قدر التشهد وسلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدتي السهو
فانه لا يعود وصلاته جائزة عند الكل اما على قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله
فلانه صيره خارجا بالسلام اذا كان عليه سهو وانما يعود للحرمة متى امكنه العود الى
السجود لانه متى عاد لا يكون محسوبا من السهو لانه يودي سجدتي السهو بتحريمة لم ينعقد
للقراءة بعد ما صار قاريا فلا يمكنه ذلك بعد كما لو تعلم سورة وقد بقيت عليه صلوته
اوقص فانه لا يمكنه اتيان الباقي بعد ما تعلم السورة فانه لا يمكنه لما قلنا كذا ههنا وعلى
قول محمد رحمه الله لا يخرج بالسلام اذا كان عليه السهو فكانه تعلم السورة قبل السلام ولو
تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد يجزيه صلوته لانه لم يسبق عليه واجب كذا
ههنا واما اذا عاد الى سجدتي السهو فلما سجد سجدتي السهو تعلم السورة فان صلاته تفسد على

واستخلف اميا

الى حنيفه رحمه الله وعلى قولهما لا تفسد لانه عاد الى الحرمة بعد ما سجد فصار كما لو تعلم قبل السلام الى الحرمة حين سجد فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد فتصير المساله اثنى عشر يسه واما اذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة او قراءة تشهد لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي ان تكون المساله اثنى عشر يه لانه سلام ساهي فيعجل وجوه اعتبره فكانه تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد فتكون على الاختلاف واما اذا سلم ثم تذكر ان عليه سجده صلاسه فان صلاته تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من اركان الصلاه والله تعالى اعلم واما سان ما يمنع صحة الاقتدا وما لا يمنع فاذا كان بين الامام وبين المقتدي حايط اجزاته صلاته اطلق الجواب في الاصل اطلاقا قالوا هذا اذا كان الحايط دليلا قصيرا اما اذا كان بخلافه منع صحة الاقتدا نص على هذا الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال وسنه وبين الامام حايط دليل قصير واشار الى المعنى فقال لانه اذا كان بهذه الصفة لا تكون حايطا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في الحد الفاصل بين القصير الذليل وعين حكي عن القاضي الى ظاهر الدباس رحمه الله انه كان يقول القصير الذليل الذي يصعد عليه من غير كلفة ولا مشقه وذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله ان الدليل الذي لا يمنع المقتدي عن الوصول الى الامام لو قصد الوصول اليه مثل حايط المقصورة لانه لم يكن حايلا بينه وبين الامام والمانع من صحة الاقتدا هو الحايل واذا كان الحايط طويلا عريضا بحيث يمنعه من الوصول الى الامام لو اراد الوصول اليه ذكر في بعض المواضع انه يمنع صحة الاقتدا اشتبه عليه حال الامام او لم يشتبه وان كان على هذا الحايط الطويل العريض نعب وان كان لا يمنعه من الوصول الى الامام لا يمنع صحة الاقتداء وان كان النقب صغيرا يمنعه عن الوصول الى الامام ولكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا او رويه هكذا ذكر من مشايخنا من قال يمنع صحة الاقتداء اذا لم يمكنه الوصول الى الامام فقد اختلف المكان و منهم من قال لا يمنع لان الحايط انما يصير مانعا لاشتباه حال الامام عليه لا لاختلاف المكان لان بالقدر الذي هو مشغول بالحايط ولو كان فارغا لا يختلف المكان وهذا هو الصحيح ولو كان على هذا الحايط باب ان كان الباب مفتوحا لا يعتبر حايلا لانه لا يشتبه عليه حال الامام ولا يمنعه من الوصول الى الامام فلا يمنع صحة الاقتدا وان كان الباب مسدودا قال الفقيه ابو بكر الاسكاف لا يعتبر حايلا ويمنع صحة الاقتدا لانه يمنع الوصول الى الامام لو قصده قال الفقيه ابو بكر الاعمش لا يمنع صحة الاقتدا لان الباب وضع للوصول والنفاذ فيكون على ما عليه وضع الباب المفتوح وان كان الحايط طويلا الا انه مسكن اعتبر الوصول الى الامام بجعله حايلا ومن اعتبر عدم حال اشتباه الامام لا يجعله حايلا وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الرخسي انه ان لم يكن على الباب الحايط العريض باب ولا حوخة ولا نقب فقد روايتان في روايه يمنع الاقتدا لانه تشتبه عليه حال الامام وفي روايه لا يمنع قال وعليه عمل الناس فان الامام يقف في مقام ابراهيم وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الاخر وبينهم وبين الامام الكعبة ولم يمنعهم احد من ذلك ولو كان بينه وبين الامام طريق عظيم او نهر عظيم لا يجوز الاقتداء عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس مع الامام من بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء لانه يحايل بينهما ما ليس

بمكان الصلوة

بمكان الصلاة حقيقة وحكما فاختلاف المكان يمنع صحة الاقتدا وتكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتدا قال بعضهم ان كان مقدارا يمر فيه العجلة او حمل بعير وقال بعضهم اذا كان طريقا متطرقا يمر فيه العامه وانما يمر فيه الواحد والاثنين لا يمنع صحة الاقتدا لان الكل بحكم اتصال الصفوف صار مكان الصلاة وان كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال والاتصال يثبت الاتفاق وفي روايه المعنى خلاف على على قول ابي يوسف رحمه الله يثبت وعلى قول محمد رحمه الله لا يثبت وكذلك اختلفوا في مقدار النهر العظيم الذي يمنع صحة الاقتدا قال بعضهم العظيم ما يجري فيه السفن والزوارق وهكذا ذكر الصدر الشهيد في المنتقى عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كان يمكنه المشي في بطنه كان عظيما وعن المشايخ من قال اذا كان لا يمكن للرجل القوي ان يختار فهو لهر عظيم يمنع صحه الاقتداء وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصله لا يمنع صحه الاقتدا وللاتصال حكم الصف بالاجماع وليس للواحد حكم الصف بالاجماع وللمثنى اختلاف على ما مر في الطريق وان كان بينه وبين الامام بركة او حوض او كان بحاله لو وقعت النجاسه في جانب يلي الجانب لا يمنع صحة الاقتدا وان كان لا يتنجس يمنع صحة الاقتدا وبكون كبيرا كذا ذكر الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله تعالى وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى رجل يصلي يقوم في فلاة كم مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين الامام حتى لا يجوز صلاتهم حكي عن الفقيه ابي القاسم انه قال مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم وعنه عن المشايخ قال مقدار ما يسع فيه الصفان فرق بين هذا وبين ما اذا صلى الامام العيد يوم العيد حيث وان كان بين الصفوف فصل فالفرق ان يصلى العيد يمنزله المسجد في الفلاة وفي الفتاوى اما مصلي نعوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق على طول قال اذا لم يكن بين الامام وبين الصف الثاني لان المانع من الاقتدا ههنا هو ان لا يكون على الطريق مانعا وقد روا الطريق المانع من الاقتدا بهذا ما قلنا بخلاف المسالة الاولى لان المانع فيه وجود الانفصال فقدرناه بالصف او بالصفين رجلان او احدهما الاخر في فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل في صلاتهما وتقدم الامام حتى جاز موضع مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لم تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده لان في الابتداء لو كانوا ثلاثة وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا وفي فتاوى الفضلي في الصحراء رجل يصلي فتاخر عن موضع قيامه مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره ويعطي لهذا القدر حكم المسجد كما في القبلة فكانه لم يتاخر عن هذا الموضع لو تاخر عن الموضع فلا تفسد صلاته ولا يعتبر الخط في هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تاخر عما ذكرنا من الموضع الذي فسدت صلاته في هذا الموضع قوم يصلون خارج المسجد او في صحرا او في وسط الصفوف موضع لم يقم فيها احد مقدار حوض او قارص يجوز صلوته من وراء ذلك الموضع ان كانت الصفوف اذا كانت حوالي ذلك الموضع وهذه المساله تويد قول من يقول بجواز الاقتداء خارج المسجد اذا كانت الصفوف متصله بصفوف المسجد واذا لم يكن للمسجد ملاذ وفي باب الجمعه مساله تدل على هذا وصورتها اذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلاة الجمعة مقتديا بامام المسجد يجوز صلاته اذا كانت الصفوف متصله بصفوف المسجد اعتبر وا اتصال الصفوف ولم يعتبروا حال المسجد ملاذ واذا صلى الرجل في المسجد مقتديا بامام في المسجد يجوز صلاته هكذا روي عن ابي

هو رتم رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك ولان غالب حال المسجد ان لا تخلو عن كوة ومنفذ فصار كحايط بينه وبين الامام عليه باب وهذا اذا كان مقامه خلف الامام او على يمينه او على يساره فاما اذا كان امام الامام او قدامه فوق راسه لا يجوز هو المنقول عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ذكر هذه المساله السيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلوة وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذه المساله وجعل الجواب فيها كالجواب في الحايط ان كان عليه نقب او باب مفتوح او مسدود الى احد هذا اذا صلى على سطح المسجد او بيته وبيته متصل بسطح المسجد ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه انه يجوز وعلل فقال لان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد لا يكون اسد حالا من منزل يكون بجنب المسجد بينه وبين المسجد حايط ولو صلى رجل في منزل هذا المنزل مقتديا بالامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر تجوز صلاته فالمصلي على السطح يكون كذلك وذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات هذه المساله وقال لا يجوز الاقتداء وعلل وقال لان الحايط حايل كما لو كان على الارض تلك الدار ووجه التوفيق بين القولين يظهر لمن تامل في المساله المتقدمة واذا قام على راس الحايط بريد به الحايط الذي بين المسجد ومنزله ذكر علاء الدين رحمه الله ايضا انه اذا كان على راس الحايط صف وصف على سطح المنزل فصحة اقتداء الصف الذي على سطح المنزل على الخلاف فيما اذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلا بالمسجد وهناك ان كان المسجد ملان يصح الاقتداء وان لم يكن المسجد ملآن قال بعض المشايخ لا يجوز الاقتدا وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح وسياتي بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى فناء المسجد له حكم المسجد فاما اذا حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالمسجد صح اقتداوه وان لم تكن الصفوف متصله ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد رحمه الله في باب الجمعة قال يصح الاقتداء في الطاقات بالكوفة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار الصيارفة الا ان تكون الصفوف متصلة بالمسجد ليس بينها وبين المسجد طريق بشرط اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء على السكان الذي يكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل اتم امام يصلي بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام صف عند الامام خلف المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلموا فيهم من قال يجوز ومنهم من قال لا يجوز قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى الاعدل من الاقاويل ان نقول ان الامام اذا كان في المقصورة والقوم في سراى خاصة يجوز وان كان الامام في المقصورة والقوم في مسجد سار لا يجوز اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء حتى لا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ولا اقتداء من يصلي ظهر يوم خلف ظهر غير ذلك اليوم كالمفترض بالمتنفل ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يصح الاقتداء في جميع ذلك ثم الاقتداء في هذه المسايل عندنا ولم يصر شارعا في الفرض يصير متطوعا شارعا في الصلاة ذكر في باب الحدث انه لا يصير شارعا وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا من المشايخ من قال في المساله روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان الفريضة اذا بطلت هل تنقلب تطوعا وذكر في زيادات الزيادات اذا اختلف الفرضان فاما احدهما صاحبه لا يجوز صلاة

الماموم وان

الماموم واذا افتقه فيها لم يكن عليه وضوء وهذا يدل على انه لم يصر شارعا في الصلاة وذكر في باب افتتاح الصلاة اذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الامام حتى لم يصر شارعا في صلوة الامام هل يصير شارعا في صلاة نفسه اختلفوا فيه قال بعضهم يصير شارعا واليه اشار محمد رحمه الله في هذا الباب حيث قال في تعليل المساله لانه دخل في صلاة غير صلاة الامام وذكر في نوادر ابي سليمان وقال انه لا يصير شارعا والاصح ان في المساله روايتين قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله والاعتماد على انه لا يصير شارعا ثم بين المشايخ رحمهم الله اختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل قال بعضهم اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد لان المعنى لا يوجب الفصل الاقتداء بناء على سبيل المشاركة وانما يصح بناء الموجود على الموجود لا بناء الموجود على المعدوم واقتداء المفترض بالمتنفل بناء الموجود على المعدوم في حق صفة الفرضية وفي حق هذا المعنى جميع افعال الصلاة والفعل الواحد على السواء وبعض مشايخنا قالوا اقتداء المفترض بالمتنفل انما لا يجوز في جميع افعال الصلاة اما في حق واحد فيجوز الا ترى الى ما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان الامام اذا رفع راسه من الركوع فجاء انسان واقتدى به قبل ان يسجد ثم سبق الامام الحدث فاستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به صح الاستخلاف وبانى بالسجدتين وتكون هاتان السجدتان نفلا للخليفة حتى تعيد ها بعد ذلك فرضا في حق من ادرك اول الصلاة ومع هذا صح الاقتداء وكذلك المتنفل اذا اقتدى بالمفترض في السفع الاخير يجوز وهذا اذا اقتدى بالمتنفل في حق القراة ومع هذا صح وعامة المشايخ رحمهم الله على ان اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع افعال الصلوة يجوز في فعل واحد لان المعنى لا يوجب الفصل على ما مر واما ما ذكر من المسئلتين فالمسالة الاولى فعلنا نحن لا نقول بان السجدتين نفل في حق الخليفة بل هي فرض لوجود حد الفرض فان حد الفرض انه اذا ادى مؤده في محله يؤمر بالاعادة اذا امكنه واذا عجز عن الاعادة بان خرج عن حرمة الصلاة تفسد صلاته وقد وجد هذا في الحد في مسئلتنا وهذا لان الخليفة قام مقام الاول فكان الاول في مكانه كانت السجدتان فرضا في حقه فكذا في حق الخليفة الا انه لا يعيدهما في صلاته وكم من فرض لا يعيده فعدم الاعادة مما يدل على عدم الفرضية واما المساله الثانية قلنا صلوة المقتدي اخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما ادرك مع الامام من السفع الاول وكذلك لو افسد المقتدي الصلاة على نفسه يلزمه قضاء اربع ركعات واذا اخذ صلوة المقتدي حكم الفرض كانت القراه نفلا في حقه كما في حق الامام فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراه واذا اقتدى احد البادرين بصاحبه لا يجوز لان سببهما يختلف واختلاف الاسباب يوجب اختلاف الاحكام وصار كاختلاف الفرضين وكذا من افسد صلاة فقضاها فاقتدى بالمتنفل لا يجوز لان القضا لزمه بالافساد فصار كاقتداء المفترض بالمتنفل وفي النوادر عن محمد في رجلين صليا معا صلاة واحدة ونوى كل واحد منهما امامة صاحبه جاز لان كل واحد منفرد في حق نفسه ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فان صلاتهما فاسدة لان صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الامام وليس ههنا امام ولو نذر رجل ان يصلي ركعتين قال الحرسه على ان

اصلى تلك المنذورة ثم اقتدى احدهما بالآخر جاز واذا نذر رجل ان يصلي ركعتين وكلك حلف اخر وقال والله لاصلي ركعتين جاز اقتداء الحالف بالناذر ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ولو حلف رجلان كل واحد ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان رجلين طاف كل واحد منهما اسبوعا واقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداوه بمنزله اقتداء الناذر بالناذر ولو ان حنفي المذهب اقتدى بالوتر من يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح اقتداوه لان كل واحد منهما يحتاج الى نية الوتر فلم يختلف بناؤهما ولو اشتركا في نافلة فافسداها ثم اقتدى احداهما بالاخر في القضاء صح ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله وكذا اقتداء اللاحق بمثله واذا كان صف تام من النساء خلف الامام وراء تمام صفوف الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا وفي القياس تفسد صلاته صف واحد خلف صف النساء لان المحاذاة وجدت في حقهم وصار كالمرأة الواحدة ومن قال تفسد صلاة رجل واحد خلف المرأة فكذلك ما وجه الاستحسان حديث عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء فلا صلاة له ولان الصف من النساء بمنزلة الحائط بين الامام والمقتدي ووجود الحائط الكبير الذي لا يلتبس عليه فرجه بين الامام والمقتدي يمنع صحة الاقتداء فكذلك الصف من النساء على الاختلاف الذي مر فان كن ثلاثا وقفن في الصف تفسد صلاة واحد على يمينهن وواحد على شمالهن وثلاثة خلفهن الى اخر الصف لان الثلاث جمع متفق عليه هذا هو جواب الاختلاف ظاهر الرواية وذكر في واقعات الناطفي رحمه الله وجعل الثلاث صفا تاما حتى يقال بفساد صلاة تلك الصفوف الى اخرها فان كانتا امرأتين فالمروي عن محمد رحمه الله ان صلاة المرأتين تفسد صلاة اربعة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارها واثنان خلفها بحذائها لان المثنى ليس بجمع تام فهما على قياس الواحد لا تفسد ان صلاة من خلفها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية جعل الاثنين كالاثنين وقال لا تفسد الا صلاة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن بحذائهن لان من جاء في صف تام والثلاث ليس صف تام وفي رواية اخرى جعل المثنى كالثلاثة وقال امرأتان تفسدان صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وثلاثة خلفهن بحذائهن الى وصلاة رجلين خلفها الى اخر الصفوف لان للمثنى حكم الثلاثة وفي الاصطفاف حين يصطفان خلف الامام وقال عليه الصلاة والسلام الاثنان وما فوقهما جماعة بن سماعة عن محمد رحمه الله في قوم وقفوا على ظهر ظلة والمسجد تحتهم والنساء قدامهم لا تجوز صلاتهم وهكذا ذكر في واقعات الناطفي رحمه الله وفي فوايد الرسغني اذا كان في المسجد ورق وعلى الورق صف من النساء اقتدين بالامام وتحت الورق صفوف الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف صف النساء قال لا تفسد كان وكذلك الطريق قال فان كان الرجل الذي فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء اجزاهم بمنزلة امرأة يحتبب رجل بينها وبينه حائط فان قام ثلاث نسوة خلف الامام افسدن على من قام بحذائهن خلفهن الى اخر صفوف ومن لم يكن بحذائهن من اهل الصفوف فصلوتهم تامة بشر بن الوليد عن ابي يوسف في امام صلى برجال او نساء وصف

الرجال بحذاء

الرجال بحذاء صف النساء قال تفسد صلاتهم صلاة رجل واحد الذي بين النساء والرجال وصار ذلك الرجال كستر او حايط بينهم وبينهن الا ترى انه لو كان بين صف النساء وبين صف الرجال ستر قدر مؤخرة الرحل ان ذلك ستر للرجال ولا تفسد صلاة احد منهم وكذلك لو كان بينهم حايط وكان الحايط قدر الذراع كانت سترة وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة فان كان النساء من فوق ذلك الحايط يعني الذي هو قدر الذراع فليس بسترة وان كان الحايط قدر قامة او اطول فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحايط وان قام الرجل على الحايط والنساء على الارض فهذا وما لو قامت النساء على الحايط والرجال على الارض والله تعالى اعلم

في بيان مقام الامام والمأموم واذا كان مع الامام رجل واحد

اوصبي يعقل الصلاة قام عن يمينه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة لارقب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فانتبه وقد نامت ميمونة وغارت النجوم ويقي لحي الذي لا يموت ثم قرأ آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار ثم قام الى سن معلق فتوضأ وافتتح الصلاة فقمت وتوضأت ووقفت على يساره فاخذ باذني واداري خلفه حتى اقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فاعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان لا تثبت في الموضع الذي اوقفك فقلت انا يا رسول الله لا ينبغي لاحد ان يشارك في الموقف فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه علم التاويل فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجانب الايمن دليل على انه هو المختار اذا كان مع الامام رجل واحد في ظاهر الرواية لا تتاخر المقتدي عن الامام وعن محمد رحمه الله قال ينبغي ان يكون اصابع المقتدي عند كعب الامام وهو الذي وقع عند العوام ولو وقف خلف لا يكره هكذا ذكر في متفرقات الفقيه ابي جعفر ولو صلى خلف الصف ولم يلحق بالصف فالمنقول عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل انه لا يكره وذكر محمد بن سماعة في كتاب تصحيح الاذان يكره على قول ابي حنيفه رحمه الله قال واذا كان معه اثنان قاما خلفه لان للمثنى حكم الجماعة على ما مر قبل هذا ولعدم الامام من سنه اذا صلاة بالجماعة وكذلك اذا كان احدهما صبيا لحديث انس رضي الله عنه ان جدته ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال قوموا لاصلي لكم فقامت امي وسلم من وراية وامي ام سلمة وراء قال وان كان معه رجل وامراة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث انس اقام المرأة مقام الكل ولان المحاذاة معتبرة للصلاة على ما بينا فيوخر المراة صيانة للصلاة قال وان كان رجلان وامراة قام الرجلان خلفه والمرأة خلفهما لما مر الا ان في هذه المسالة لقوم الرجلان خلف الامام لان لهما حكم الجماعة بخلاف المسالة المتقدمة وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلاتهم جايزة لم يذكر الاساءة لان للمثنى حكم الجماعة في حق بعض الاحكام عند الصحابة وحكم الواحد في حق بعض الاحكام عند بعضهم قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا هلك الرجل وترك اما فلها نصف المال وهذا حكم الواحد فلم يذكر الاساءة اذا لم يقمها خلفه قال وافضل مقام المأموم حيث يكون اقرب الى الامام لقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها والمرأة اذا تساوت المواضع

آخره

فعن يمين الامام اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى عن يسار الامام اولى والاول احسن قال واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين مناكبهم لقوله صلى الله عليه وسلم تراصوا والصقوا المناكب بالمناكب قال وينبغي ان يجيء الى الصلوة بالسكينة والوقار وكذا اذا ادرك الامام في الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فاتوها وانتم تمشون ولا تاتوها وانتم تسرعون عليكم بالسكينة والوقار وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا رجلان صليا بالصحراء وأيتم احدهما بالارض وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب الموتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن الشيخ الامام ابي بكر طرخان انه لا تفسد صلاة الموتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه الى الصلاة وقام مكان الصلاة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهما وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا ينبغي له ان يجذب الموتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلاته وعن الفقيه ابي بكر الاعمش في رجلين احدهما صاحبه في موضع سجوده لا تفسد صلاته وموضع سجود الموتم قبل الامام وموضع قدمه وراء قدم الامام واذا به قال تجوز صلاته لان العبرة لموضع القدم لا لموضع السجود الا ترى الى ما ذكر في الجامع الصغير الامام اذا كان يصلي وهو في الطاق وقدماه في غير الطاق انه لا يكره فلو كان قيامه وقدمه في الطاق يكره واعتبر القوم دون موضع السجود كذا ههنا قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فجاءت امراة ودخلت في الصلاة خلفه ثم قامت الى جنبه لم تفسد صلاته عليه ولم يجز لها صلاتها يجب ان يعلم ان نية الامام المراة شرط لصحة اقتدائها به لاصل معروف ان محاذاة الرجل المراة في صلاة مطلقة مشتركة توجب فساد صلاة استحسانا ولا توجب فساد صلاة المراة استحسانا فلو صح اقتداؤها به لوقع الامام في الضرر فانها تفوم بحذائه فتفسد صلاته عليه وليس لها ولاية الاضرار به فيوقف ذلك على التزامه وذلك بالنية فاذا لم توجد النية لا يصح الاقتداء واذا لم يصح الاقتداء لا تصح صلوته لفساد صلاته بالمحاذاة لان المحاذاة انما جعلت مفسدة في صلاة مشتركة ولا تصح صلاتها لان صلاتها مع الامام تخالف صلاتها وحدها فاذا لم يصح بناء لا يصح ابتداء او نقول بان الامام باقتدائها يلزمه فرضا كان لا يلزمه الاقتداء وهو مراعات الترتيب في المقام فلا يلزمه هذه الزيادة الا بالقصد والارادة بخلاف الجمعة لان الجمعة لا تتادى الا بالجماعة والجماعة تتناول الرجال والنساء فاذا نوى امام الجماعة فقد نوى امامة النساء ولا يلزم القارئ اذا اقتدى بالامي يصح بدون نية امامته ويلحق صلاته فساد من جهته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانا نقول ذهب الكرخي انه لا يصح بدون النيه وبين سلمنا ثمه فنقول انما يلحقه الفساد بسبب الاقتداء فان القاري لو صلى وحده والامي وحده فصلاته لا تجوز ثم ان الفساد بسبب الاقتداء حتى يدفع الفساد عن نفسه يترك النية ثم لابد لمعرفة هذه المسئلة من معرفة المحاذاة ومعرفة المراة والصلاة المطلقة المشتركة فنقول وبالله التوفيق معنى المحاذاة ان يقوم المراة بحذاء الرجل في مكان متحد من غير ان يكون بينهما حايل حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض او كانا على الدكان الا ان بينهما اصطوانة واشباهها لا تفسد صلوة الرجل ايضا لكن الحايل ويعني بالمراة ان يكون ممن مح منها الصلاة وهي بالغة او الصبية التي

تعقل الصلاة

تعقل الصلاة اذا كانت لا تشتهى فحاذت الرجل لا تفسد صلاة الرجل ويعني بالمشتركة ان يكونا شريكين تحريمة واداء ويعني بالشركة تحريمة ان يكونا شريكين تحريمتهما على تحريمة الامام ويعني بالشركة اداء ان تكون لهما اما قيامهما ودان حقيقة او تقديرا فاذا استجمعت المحاذاة هذه الشرائط اوجبت فساد صلاة الرجل ولا توجب فساد صلاة المراة استحسانا وانما اوجبت فساد صلاة الرجل لان الرجل ترك فرضا من فروض المقام لانه مامور بتاخير المراة قال عليه الصلاة والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله والمراد من الحديث الصلاة المطلقة بدليل سياقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها فاذا تاخر بوخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام فان قيل الامر بالتاخير في حق الرجل عرف بهذا الخبر وانه من اخبار الاحاد وجواز الصلاة بدون التاخير عرف بالنص المقطوع قلنا هذا ليس بنسخ بالخبر الواحد لان النسخ بالخبر انما يكون ان لو كان الحكم مقصورا على الخبر والحكم هذا وهو وجوب التاخير على الرجل اظهر كما حال الرجال ونقصان حالهن عن ان التفضيل انما يستحق بتاخير المراة في مكان واحد وفي حرمة واحد وفضل الرجال على النساء ثابت بنص مقطوع وهو قوله عز وجل وللرجال عليهن درجة وانما يوجب تاخير النساء لصيانة صلاة الرجل فيكون ذلك سببا لفساد صلاة الرجل وصيانة الصلاة عن الفساد واجبة بالنص المقطوع به حال الخبر الواحد لما ثبت بالنص المقطوع به لان يكون الحكم مقصورا على الخبر الواحد هذا هو الكلام في صلاة الرجل واما الكلام في صلاة المراة فنقول صلاة المراة لا تفسد بالمحاذاة استحسانا وكان ينبغي ان تفسد لانها تركت فرضا من فروض المقام ايضا والجواب ان نقول بالحديث ظاهر الامر للرجال بالتاخير وليس بامر للنساء بالتاخر لو صارت مامورة بالتاخر لصارت مامورة ضرورة على الوجه الذي قلتم ولا ضرورة لانه يمكن الرجال تاخيرها بدون باخرها بان يقدم عليها خطوة او خطوتين فلا ضرورة الى اثبات الامر في حقها وجواب اخر ان نقول بلى صارت مامورة بالتاخير لكن لا قصدا ان الامر بالتاخير غير ثابت في حقها قصدا ومعقولا بطريق الضرورة على ما قلتم غير ان الثابت ضرورة وبين الثابت مقصودا وحكما عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد صلاة المراة ولا تفسد صلاة الرجل او سابها اذا جات المراة وشرعت في الصلاة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ناويا امامة النساء وقامت بحذائه وهذا لان فساد الرجل بسبب المحاذاة لتركه في فرضا من فروض المقام فان الرجل مامور بتاخير المراة عرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا لم يوخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام واذا صارت مامورة بالتاخير لان المراة مامورة بالتاخر فصار انما صير مامورا بالتاخر اذا وجد التاخر من الرجل لنفع تاخير الرجل مفيدا فاذا كانت المراة حاضرة حين شروع الرجل في الصلاة لا يمكنه التاخر بالتقدم عليها خطوة او خطوتين فاذا لم يتقدم لم يوجد منه التاخر فلا يلزمها التاخر فلم تترك فرضا من فروض المقام قال اذا جات بعدما شرع الرجل في الصلاة لا يمكنه التاخر بالتقدم عليها خطوة او خطوتين لان ذلك مكروه في الصلاة وانما يوخرها بالاشارة او باليد وما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التاخر فيلزمها التاخير واذا لم تتاخر فقد تركت فرضا من فروض المقام فيفسد صلاتها هذا مسئلة عجيبة واذا قامت المراة بحذاء الامام فجاءت المراة واقتدت به ونوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام والقوم لانه وجد المحاذاة في حقه في صلاة مشتركة واما فساد

ذ ام

صلاة القوم فلان صلاتهم مربوطة متعلقه بصلاة الامام على ما ذكرنا غير مرة وكان محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يقول لا يصح اقتداؤها لان المحاذاة اقترنت بشروعها ولو طرأت كانت مفسدة صلاتها فاذا اقترنت منعت صحة الاقتدا وهذا فاسد لان المحاذاة غير مؤثرة في فساد صلاتها وانما تفسد صلوتها لفساد صلاة الامام ولا تفسد صلاة الامام لا بعد صحة شروعها لان المحاذاة ما لم تكن في صلاة مشتركة لا اثر لها في الافساد حتى ان الرجل والمرأة اذا وقفا في مكان واحد يصلي كل واحد منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل لان الترتيب في المقارنا يلزمه عند المشاركه كالترتيب بين الامام والمقتدي والاصل فيه حديث عايشه رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا ناية بين يديه معترضه كاعتراض الجنازة فكان اذا سجد جلست رجلي واذا قام مددتها واما اذا لم يكن الامام امامتها فلم تكن داخله في صلاته ولا تفسد الصلاة على احد وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا صلى الرجل بجنب رجل وفساد صلاته محقق به فاحدث رجل وامرأة ممن خلفه وذهبا يتوضان ثم جاء وقد صلى الامام ثم قاما يقضيان صلاتهما فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد فصلاة الكل فاسدة وصلاة المرأة تامة ولو كانا مسبوقين فدخلا في صلاة الامام بعد ما سبقهما الامام بشيء من الصلاة فلما فرغ الامام قاما يقضيان ما سبقهما الامام به فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد فصلاتهما تامة وهذا بناء على ما ذكرنا بناء على ان محاذاة المرأة الرجل في الصلاة المطلقة المشتركة توجب فساد صلاة الرجل دون المرأة اذا استجمعت المحاذاة شرائطها في المسئلة الاولى دون الثانية لان المكان متحد ولا حائل والمرأة ممن يصح منها الصلاة وهي بالغة او صبية مشتهاة والصلوة معهودة والشركة متحققة ثابتة تحريمة اما تحريمة فلانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام واما اداء فلان لهما اماما فيما لو ديان تقديرا واعتبارا لانهما التزما الاداء مع الامام فيلزمهما الخروج عن عهدة ما التزما كما التزما فيجعل كانهما خلف الامام ليمكنهما الخروج عن عهدة ما التزما او نقول بعبارة اخرى ان لهما اماما فيما لو ديان تقديرا واعتبارا لانهما تقضيان ما فاتهما مع الامام بعذر الحدث مع انهما ادركا اول الصلوة والقضاء يقوم مقام الاداء تقديرا واعتبارا ولو وقع الاداء في هذه الصورة حقيقة كان الاداء مع الامام حقيقة فاذا وجد الاداء تقديرا كان الاداء مع الامام تقديرا وهذا لا قرار عليهما ولا سهو اما في المسئلة الاولى وهي مسئلة المسبوقين فلم توجد الشركة في الاداء لهما منفردان في الاداء اذ قاما الى القضاء لانه ليس لهما اماما فيما لو ديان لا حقيقة ولا تقديرا اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فاما على العبارة الاولى فلانهما جعلا كانهما خلف الامام ليمكنهما الخروج عن عهدة ما التزما كما التزما واما على العبارة الثانية اذا قام الى قضاء ما سبق به فجاء انسان واقتدى به لا يصح اقتداؤه ولو كان كالمنفرد يصح كما لو كان منفردا حقيقة الثانية اذا قام الى قضاء ما سبق به فكبر بنوى استيناف تلك الصلاة وقطعها يصير مستانفا وقاطعا كما لو كان منفردا حقيقة الثالثة اذا قام الى قضاء ما سبق وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يتابعه ولو لم يتابعه حتى فرغ من صلاته كان عليه ان يسجد سجدتي السهو ولو كان كالمنفرد لكان لا يلزمه سجدتا السهو بسهو امامه فان محمدا رحمه الله تعالى وضع المسئلة في الكتاب فيما اذا نحاه ما بعد العود وفرق بين المدركين وبين المسبوقين

ولم يذكرما

ولم يذكرما اذا تحاذيا في الطريق قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي ان لا تفسد صلاة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين او مسبوقين لانهما غير مودين للصلاة اذ لو جعلا مودين للصلاة حصل الاداء مع الحدث في اماكن مختلفه وكل ذلك مانع من الاداء والمحاذاة انما اوجب فساد صلاة الرجل لتركه فرضا من فروض المقام وذلك مختص بحاله الاداء وحكي عن الشيخ الامام الزاهد ابي الحسن علي بن محمد البزدوي رحمه الله ان القهقهة في هذه الحالة لا تكون حدثا استحسانا ولكن يقطع الصلاة

الجماعة سنة لا يجوز لاحد التاخر عنها الا بعذر والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس واتطوأ قوما يتخلفوا عن الجماعة فاحرق عليهم وتهم ومثل هذا الوعيد انما يلحق تارك الواجب او تارك السنة المؤكدة والجماعة ليست بواجبة فعلم انها سنة مؤكدة ولانها من اعلام الدين فكان اقامتها هدى وتركها ضلالة الا من عذر لان للعذر اثرا في اسقاط الفرائض ففي اسقاط السنن اولى وقد ذكر في باب الاذان ان اهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الصلاة بجماعة انا نضربهم ونقاتلهم والاعمى اذا وجد قايدا يقوده الى الجمعة لا تجب عليه الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وقال محمد رحمه الله تجب على المقعد والمقطوع اليد والرجل من خلاف والمقطوع الرجلين والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي لانهم لا يقدرون عليها الا بمشقة زايدة على المشي المعتاد فصاروا كالمريض قال رحمه الله واذا زاد على واحد فهي جماعة في غير الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة ولان الجماعة ماخوذة من معنى الاجتماع وذلك حاصل بالمثنى ولو كان معه صبي يعقل كانا جماعة وهذه اشارة الى ان صلاة الصبي معتبرة وان لم تكن فرضا ولو فاتته الجماعة جمع باهله في منزله لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع باهله في منزله حين انصرف من الصلح بعد ما فرغ الناس من الصلاة وان صلى وحده جاز لما بينا ان الجماعة سنة وهذا لا يجب الجماعة في القضا وترك السنة لا يمنع الجواز قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الامطار والرداع اماتى فيها المساجد ام يصلي في المنازل قال ما احب ان يتركوا حضور المساجد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا احسن ما سمعنا فيه ابن سماعة قال سال رجل محمدا فقال ان لنا مسجدا ظاهرا على الطريق اوذن فيه واقيم ولا يجمع فيه الا انا وولدي وربما كنته وحدي وبجنبي مسجد حضره جمع عظيم اترى لي ان اعطل هذا المسجد واحضر المسجد الكثير الجماعة قال لا تعطله ما قدرت عليه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في رجل جاء الى المسجد وقد صلى فيه فسمع الاقامة في مسجد اخر قال ان دخل فيه لا يخرج منه حتى يصلي هذه الصلاة التي صلوها بشر بن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله قال سالت ابا حنيفة رحمه الله تعالى عن النساء هل يرخص لهن في حضور الجماعة المساجد فقال العجوز تخرج للعشاء والفجر ولا تخرج لغيرهما والشابة لا تخرج في شيء من ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله والعجوز تخرج في الصلوات كلها والله اعلم

في المارين يدي المصلي وفي دفع المصلي المار واتخاذ السترة ومسايلها قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في امراة يريدان يمرين بين يدي رجل وهو يصلي قال يدرأهما وان مرت لا تقطع الصلوة عندنا اي متى كان المار وهذا مذهبنا وقال بعض الناس ان مر والمراة والحمار والكلب يقطع الصلاة وهو قول بعض الصحابة واحتج هذا القايل بما روى عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال تقطع الصلاة ثلاث مرور المراة والحمار والكلب الاسود فقيل يارسول الله مابال
الاسود من الابيض قال ان الاسود شيطان وروى ابوهريرة رضى الله عنه انه نهى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لايقطع مرور شئ الصلاة الا الكلب والحمار والمراة ولكنا ما
روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لايقطع مرور شئ
وادوا ما استطعتم وروى ان رسول الله عليه الصلاة والسلام اشار اليه صلى الله عليه وسلم ان قفى
فلم يقف ومرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله عليه الصلاة والسلام مصل
على صلاته وروى عن عبد الله بن العباس والفضل ابن العباس رضى الله عنهما انهما قالا اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتان فوجدناه يصلى فنزلنا الاتان ودخلنا فى صلاته
فكان الاتان يتردد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمضى على صلاته وروى
عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد اراد كلب ان يمر
ان يمر بين يديه فقلت سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت ياحنان يا منان ياذا الجلال
والاكرام اللهم اقتل الكلب فخر الكلب ميتا قبل ان يضع رجليه موضع يديه فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الدعاء على الكلب قلت انا فقال دعوت ما حملك على هذا الدعاء
قلت خشيت ان يمر بين يديك فتقطع عليك صلاتك فقال صلى الله عليه وسلم لاتقطع الصلاة
مرور شئ وادروا ما استطعتم وما روى من الحديث روى ان عائشة رضى الله عنها لما بلغها
هذا الحديث قالت يا اهل العراق بئس ما قد متمونا بالكلاب والحمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة وكان اذا سجد غمز رجلى وانشكان
هذا اكثر من المروي ان كان ذلك فى بدء الاسلام ثم انتسخ لما روينا من الاحاديث
والثانى ان المصلى هل يدراء المأموم المار وكيف يدراء فنقول المصلى يرد الماء لما روينا
من الاحاديث المسلمة وحديث ابي سعيد الخدرى وحديث ابى هريرة الدرداء رضى الله عنه
والامر بالدرء فى هذه الاحاديث يطريق الرخصة والاباحة فالامر بقتل الاسود فى الصلاة
واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى كيفية الدرء منهم من قال يدرء بالاشارة لحديث
المسلمة على ما روينا ومنهم من قال يدرء بالتسبيح لان هذا نائبه وقعت للمصلى و
قد قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع لاحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح وذكر فى الاصل اذا
سبح واشار باصبعه ليصرفه عن نفسه لم تفسد صلاته واحب الى ان لا يفعل واختلف
المشايخ رحمهم الله فى قوله واحب الى ان لا يفعل قال بعضهم لانه جمع بين الاشارة والتسبيح
وكان تكفيه احدهما وقال بعضهم لانه سبح والنص وارد بالاشارة وقال بعضهم يحتمل
ان يكون معناه ترك الاشارة والتسبيح للدرء اولى لان الكراهة فى المرور ثابتة من غير
وهذا ثابت بفعله وفعل النبى صلى الله عليه وسلم محمول على الابتداء حيث كان يجوز ادخال
ما ليس من الصلاة فى الصلاة ثم اذا اشار او سبح او جمع بينهما ولم يمتنع المرور لا يزيد على
ذلك ولا يشتغل بالمعالجة هذا هو مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ومن العلماء من
اطلق للمصلى ان ياخذ بعض ثيابه او بعض بدنه فيدراء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
فادرؤا ما استطعتم ومن العلماء من اطلق له ان يضربه ضربا وجيعا وان يقاتله فان
النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اخر حديث ابى سعيد الخدري وادروا ما استطعتم فان
ابى فليقاتله فانه شيطان وعندنا لا يزيد على الاشارة والحديث محمول على الابتداء حيث كان
العمل فى الصلاة

العمل فى الصلاة مباحا الثالث ان المرور بين يدى المصلى مكروه والمار اثم لما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو علم المار بين يدى المصلى ما عليه لوقف اربعين
قال ابو ايوب لا ادرى اراد بقوله اربعين اربعين عاما او شهرا او يوما الرابع فى مقدار
ما يجب ان يكون بين يدى المصلى وبين المار حتى لا يكره المرور وهذا فصل لم يذكره له
فى الاصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا حسبون ذراعا وبعضهم قالوا
مقدار صلاته وهو موضع قدميه الى موضع سجوده وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا
مر فى موضع بصر المصلى وبصره الى موضع سجوده فذلك مكروه وما زاد على ذلك فليس
بمكروه وقال الفقيه ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى اذا كان بينه وبين الصف الاول
الى حائط القبلة ممر ورون لم يضره وهذا اذا كان فى الصحراء ولم يكن سترة فان كان
له سترة فان كان بينه وبين السترة فذلك مكروه وان مر وراء السترة فهو ليس بمكروه
ولذلك لا يجب رأوه المصلى اذا مر من وراء السترة قال بعض مشايخنا رحمهم الله وانما يكره
المرور بين المصلى وبين السترة اذا كان ما بين المصلى والمار اقل من مقدار الصفين
اما اذا كان مقدار الصفين فلا يكره وان كان يصلى فى المسجد فان كان بينه وبين
المار اسطوانة او انسان قائم او قاعد لا يكره لانه وقعت الحيلولة بينه وبين المصلى وان
لم يكن بينهما حائل ان كان المسجد صغيرا لا يكره فى اى موضع مر والى هذا اشار محمد رحمه الله
فى الاصل فانه قال فى الامام اذا فرغ من صلاته فان كان لا تطوع بعدها فهو بالخيار ان
شاء تطوع انحرف عن يمينه او عن يساره وان شاء قام وذهب وان شاء استقبل الناس
بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلى ولم يفصل بينما اذا كان المصلى فى الصف الاول او فى الصف
الاخر وهذا هو ظاهر المذهب لانه اذا كان وجهه مقابل للامام فى حالة قيامه يكره له
ذلك وان كان بينهما صفوف ووجه الاستدلال لهذه المسالة ان محمدا رحمه الله تعالى جعل جلوس
الامام فى محرابه وهو مستقبل له بمنزلة جلوسه وهو بين يديه وموضع سجوده فكذا
مرور المار فى اى موضع يكون من المسجد يجعل بمنزلة مروره بين يديه وفى موضع سجوده
وان كان المسجد كبيرا مثل مسجد الجامع قال بعض المشايخ رحمهم الله هو بمنزلة المسجد
الصغير فيكره المرور فى جميع الاماكن وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء فيكون الجواب فيه
كالجواب فى الصحراء ومن المشايخ من قال الحد فى المسجد قدر ثلاثة اذرع ذلك القدر وفى ما
وراء ذلك الامر واسع عليه وان كان الرجل يصلى على الدكان او على السطح فمر انسان بين يديه
على الارض فقد مر بين يديه ان كان السطح والدكان على اقل من قامة الرجل هكذا ذكر
بعض المشايخ فى فصل شرح الاصل وذكر بعضهم فى شرح الجامع الصغير ان كان بحيث يحاذى
اعضاء المار اعضاء المصلى يكره والا فلا ولو ان رجلا مر بين يدى المصلى خلف الدابة
فليس لمار ان يدرء قال محمد رحمه الله تعالى رجل يصلى فى الصحراء يستحب ان يكون بين
يديه شئ مثل العصا ونحوه وان كان لا يجد العصا يستر بحائط او سارية او شجرة والكلام
ها هنا فى مواضع احدها ان السترة هى مستحبة والاصل فيه ما روى عن عون بن ابى
جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فى يوم حمراء من ادم فاخرج
بلال عنزة وعنزها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اليها والناس يمرون من وراءها
وقال صلى الله عليه وسلم من كان يصلى فى الصحراء فليضع بين يديه مثل مؤخرة الرحل او واسطه

رحله ثم لا يضع مرورشي بين يديه والثاني ان السنة فيها الغرز لما رويناه من حديث بلال
والغلظ ينبغي ان تكون مقدار طولها ذراعا لان العبرة قدر ذراع ولم يذكر في الاصل قدرها
عرضا قيل وينبغي ان يكون في غلظ اصبع هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وانه موافق لما روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يجزي من السترة السهم وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
في السير الكبير قال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجزي من السترة السهم
بفتح الهاء معناه يكفي قال الله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا قال وطول السهم قدر ذراع
وعرضه غلظ اصبع وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم وبين يديه اخرة الرحل او واسطة
الرحل يبلغ قدر ذراع واما اذا كان طول السترة اقل من ذراع ففيه اختلاف المشائخ رح
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده معنى هذا اذا وضع ماله او حمسه بين يديه ان
كان ارتفع قدر ذراع بصير سترة بلا خلاف والرابع سترة الامام يجزي اصحابه فقد صح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى سترة بالبطحاء ولم يكن للقوم سترة والخامس ينبغي
للمصلي ان يقرب الى السترة قال صلى الله عليه وسلم من صلى الى سترة فليدن منها والسادس
ينبغي ان يجعل السترة على احد جانبيه اما الايمن واما الايسر والسابع اذا نفذ غرز السترة
لصلابة الارض او للحجر لا يضرها بين يديه عند بعض المشائخ وعند بعضهم يضع لان الشرع كما
ورد بالغرز ورد بالوضع ولكن يضع طولا لانه لو امكنه الغرز غرز طولا ففي الوضع يبقى ذلك
يكون كذلك والثامن لا باس لضع طولا لانه لو امكنه يترك للسترة اذا مر المرور ولم يوار
الطريق لان الداعي الى السترة قد زال وقد فعل محمد رحمه الله في طريق مكة ذلك عن عروة و
التاسع اذا لم يكن معه خشبة او شيء يغرز او يضع بين يديه هل يخط خطا بين يديه عامة
المشائخ رحمهم الله تعالى على انه لا يخط وهو رواية عن محمد رحمه الله وقال بعض مشائخنا
رحمهم الله يخط وهو مذهب الشافعي رحمه الله وهو رواية عن محمد رحمه الله والذين قالوا بالخط
اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط قال بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب

رجل افتتح التطوع بنوى اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء
اربع ركعتين في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله ثلاث روايات
في رواية بن سماعة عنه انه يلزمه ما نوى وان نوى مائة ركعة وفي رواية اخرى عنه ان كان
شروعه في الاربع قبل الظهر والاربع قبل العصر والاربع قبل الجمعة وبعدها يلزمه اربع
ركعات وان كان في غير ذلك لا يلزمه الا ركعتين وبعض المتاخرين من اصحابنا رحمهم الله تعالى
اختاروا هذا القول والصحيح من مذهبه انه رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله وحاصل الكلام راجع
الى ان الشروع في التطوع لم يلزم في ظاهر الرواية لا يلزمه اكثر من ركعتين وان نوى اكثر
من ذلك وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه وافق اصحابنا رحمهم الله ان الشروع في التطوع بمطلق
النية لا يلزمه اكثر من ركعتين انما يبدي الاختلاف فيما اذا نوى اربع ركعات كذا ذكر الامام
الصفار رحمه الله وجه قول ابي يوسف رحمه الله على الرواية التي قال يلزمه اربع ركعات ولا
يلزمه اكثر من ذلك وهذا ان نيته التطوع الاربع قارنت سبب الوجوب فيلزمه الاربع قياسا
على النذر فانه اذا قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات يلزمه اربع ركعات وانا قلنا ان
النية قارنت سبب الوجوب لان النية قارنت الشروع والشروع سبب كالنذر وجه قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو ان العلما اختلفوا في وجوب قضاء ركعتين فعند اهل

العراق يجب

العراق يجب وعند اهل الحجاز لا يجب فاختلافهم في قضاء ركعتين اتفاق منهم على ان
الاربع لا يجب وهذا لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة الا ترى ان فساد الشفع الثاني
لا يفسد الشفع الاول فلا يصير شارعا في الشفع الثاني ما لم يفرغ من الاول وبدون الشروع
او النذر لا يلزمه شيء بخلاف ما لو قال لله علي صلاة ونوى اربع ركعات حيث يلزمه اربع ركعات
لان النية هناك قارنت سبب الوجوب من حيث اللفظ وهو النذر وهناك لم يوجد
النذر لو وجب انما يجب بالشروع ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني على ما بينا فلا يلزمه
وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رحمه الله ان معنى قول اصحابنا اذا شرع الرجل في التطوع
ونوى اكثر من ركعتين انه لا يلزمه اكثر من ركعتين ان ذلك في غير السنن فاما في السنن
مثل الاربع قبل الظهر والاربع قبل العشا الاخيرة فانه يلزمه اربع ركعات ولا يلزمه
اكثر من ذلك ويلزمه في كل ركعتين من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه في صلاة الفرض
وقالوا اذا قام الى الثالثة من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه في صلاة الفرض وقالوا اذا قام
الى الثالثة يستفتح كما يستفتح فيه لان كل صلاة على حدة على ما مر واذا ترك القعدة
الاولى فالقياس ان تفسد صلاته وهو قول محمد رحمه الله كما لو تركها من اخر الفرض
وفي الاستحسان لا تفسد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ووجه ذلك
انه لما ادى اربعا بتحريمة واحدة صارت هذه الصلاة بمنزلة الفرض فحق القعدة الاولى
وهو ان القعدة الثانية ليست من اركان الصلاة على ما مر قبل هذا ولكنها مفروضة شرعت
للختم وختم المفروض فرض فلهذا لم تكن القعدة الاولى فرضا لانها ليست بحالة الختم
فاذا قام الى الثالثة هنا حتى صارت الصلاة من ذوات الاربع لم تكن حاله القعدة الاولى
حالة ختم فلم يبق فرضا كما في الفرض وما كان مسنونا في الفرض فهو مسنون في التطوع
الا ان يصلي قاعدا وهو يقدر على القيام او يصلي التطوع على الراحلة فان ذلك يجزيه
ولا يجزيه في الفرض على ما بيناه بعد هذا ان شاء الله تعالى فان افسد شيئا من ذلك قضاه
وقال الشافعي رحمه الله لا يجب القضاء لانه في ذلك متنفل وذلك بنا في الوجوب والالزام وقد
قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امين نفسه ان شاء صام وان شاء افطر والخلاف
في الصوم والصلاة واحد ولنا ما ادى عمل لله تعالى لانه امساك لله تعالى بامره ونهيه يجب
صيانته عن البطلان وذلك بالاتمام ولزمه القضاء عند البطلان بقدر ما ادى واذا لزمه القضاء
بقدر ما عمل لله تعالى صار الحال في القضاء كالحال في الاداء على معنى انه يلزمه الاتمام صيانة
لما ادى كما يلزمه في الاداء قالوا واذا كان ركعتين افسدهما فعليه قضاؤهما دون ما
قبلهما لما مر ان كل شفع صلاة على حدة فلا تفسد الشفع الاول بفساد الشفع الثاني واذا
افتتح التطوع قاعدا ثم اراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجزيه وهو القياس وجه القياس وهو
ان الشروع ملزم كالنذر بدليل انه لو افسدها يلزمه القضاء ومن نذر ان يصلي ركعتين
قاعدا لم يجز ان يقعد فيهما من غير عذر فكذلك اذا شرع قاعدا ووجه الاستحسان ان القعود في
التطوع من غير عذر كالقعود في الفرض من غير عذر ثم هناك لا فرق بين الابتداء والبقاء
لان البقاء اسهل من الابتداء فلما جاز افتتاحها بالقعود والبقاء حوز بخلاف المنذورة فهو الزام
بالتسمية وقد نص على القيام فيلزمه اما هنا فلم يلزم باللفظ شيئا لو الزم انما يلزم بالشروع

والمباشرة والجزء الذي باشره قائما وشرع فيه قعد اداه قائما وسائر الاجزاء كما باشرها قاعدا فلا يلزمه
قائما فان قيل ينبغي ان لا يجب عليه القضاء اذا افسدها على هذه الصفة لان الجزء الذي باشره
قعدادي وسائر الاجزاء لم تباشر فلا يلزمه القضاء قلنا هو شرع فيما ليس قضاء واستحقاق هذا الجزء
اسمية الصلاة بانضمام جزء اخر فلضرورة استحقاق هذا الجزء اسميه استحقاق الصلاة الزام صفة
القيام صفة زايدة والدليل على الفرق بين النذر والشروع ايضا انه لو نذر ان يصلي ركعتين
قاعدا فجاز وصلى قاعدا من عذر لا يجزيه وفي الشروع لا يلزمه الاستقبال دل على التفرقة بينهما
الا ان القيام افضل بالاجماع لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة القاعد على النصف
من صلاة القايم ولان الصلاة قائما اشق على البدن وقال صلى الله عليه وسلم افضل العبادات
احمزها ولو نذر ان يصلي صلاة ولم يقل قايما ولا قاعدا قال العقيه ابو جعفر الهندواني
رحمه الله تعالى لا رواية لهذه المسله واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال في التطوع بدليل
انه قال يجوز افتتاح الصلاة بدون القيام فلا يلزمه الا بالشرط كالتتابع في الصوم
وقال بعضهم يلزمه قايما لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وما اوجبه الله
تعالى اوجب قايما فكذا ما اوجبه العبد بخلاف الصوم فانه اوجبه متتابعا وغير متتابع فلا
يلزمه التتابع الا بالشرط وقال بعضهم هو على الاختلاف فما ساعد على الاختلاف الذي بينا
في الشروع فلو انه افتتح التطوع قاعدا وادى بعضها قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى
بعضها قائما اجزاه عند هم جميعا اما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فلا يشكل
لان عندهما التحريمة المنعقدة للقعود متعقدة للقيام بدليل ان المريض اذا افتتح المكتوبة
قاعدا ثم قدر على القيام جاز له ان يقوم ويصلي بقية الصلاة قائما فهذا المعنى ان التحريمة
المنعقدة للقعود منعقدة للقيام وانما يشكل على قول محمد رحمه الله لان عنده التحريمة المنعقدة
للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام في وسط الصلاة
فسدت صلاته عنده الا انه ههنا تجوز صلاته وفي المريض لا تجوز والفرق لمحمد رحمه الله تعالى
ان في المريض انما كان قادرا على القيام وقت الشروع في الصلاة فما انعقدت تحريمته
للقيام فلو انه افتتح التطوع قاعدا وكلما جاء اوان القعود الركوع قام وقرأ ما بقي من القراءة و
ركع جاز وهكذا يفعل اذا صلى التطوع قاعدا لما روى عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا بقي عشر ايات او نحوها قام فاقترأه
ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام
ومن القيام الى القعود فدل ان ذلك جايز في التطوع واذا افتتح التطوع على غير وضوء او
في ثوب نجس لم يكن داخلا في صلاته لان الطهارة عن النجاسة الخفيفة شرط لجواز
الصلاة ولم توجد فلم يصح شروعه واذا لم يلزمه بصحيح شروعه في الصلاة فلا يلزمه القضاء
لان القضاء يبنى على الاداء ولو افتتحها حين تصف النهار او حين تحمر الشمس او بعد
الفجر قبل طلوع الشمس او عند طلوع الشمس فقد اساء على ما مر قبل هذا لانه اداها
كما التزم فلا يبقى عليه شيء كمن نذر ان يصوم يوم النحر وصام فانه لا يبقى عليه
شيء والمعنى ما ذكرنا كذلك ههنا وان قطعها فعليه القضاء عندنا بخلاف وعند
زفر لا شيء عليه زفر رحمه الله قاس الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة با
لشروع بالصوم يوم النحر فعليه انه مرتكب للنهي والفرق لاصحابنا رحمهم الله تعالى انه

بالشروع

بالشروع هناك يصير صايما مرتكبا للنهي وهنا بنفس الشروع لا يصير مصليا مرتكبا للنهي
عليه ما لم يقيد الركعة بالسجدة بدليل انه اذا حلف لا يصلي فصلى ما دون الركعة لا يحنث
ولو حلف لا يصوم فصام ساعة يحنث واذا كان مرتكبا للنهي بنفس الشروع في الصوم كان
النهي مقارنا للشروع فلا يجب اتمامه بتقييد الركعة بالسجدة لم يكن مرتكبا للنهي بنفس الشروع
في الصلاة ما لم يقيد الركعة بالسجدة لم يكن النهي مقارنا للشروع فصح ما ادى واداه كما
وجب اداؤها الا انه امر بالقطع كيلا يقع في المنهي عنه لان ما ادى بناله النهي ثم ان اصحابنا رحمهم
الله تعالى فرقوا بين ما اذا افتتح على غير وضوء وفي ثوب نجس حيث يلزمه القضاء عندنا
خلافا لزفر رحمه الله والفرق وهو ان الشروع ملزم كالنذر والنذر بالصلوة في الاوقات
المكروهة صحيحة ويلزمه المنذور فكذا بالشروع يلزمه بالشروع فيلزمه القضاء تركه
اما النذر بالصلاة بغير وضوء فلا يصح ولا يلزم المنذور به فكذا لا يلزمه بالشروع فاذا
لم يلزمه بالشروع كيف يلزمه القضاء بافساده ثم ههنا مسايل اذا نذر ان يصلي ركعتين
بغير وضوء او بغير قراءة او عريانا فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه في المسايل
كلها يلزمه ما سمي من الصلاة الصحيحة وما زاد في كلامه فهو كغو وعلى قول محمد رحمه الله
تعالى لا يلزمه شيء في الحوال كلها وعلى قول محمد اذا سمى ما لا يجوز اداء الصلاة معه
كحال الصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء واذا سمى ما لا يجوز معه الصلاة في بعض الاوقات
كالصلاة بغير طهارة يلزمه قطعا لطول القيام افضل من التطوع لما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم سيل من افضل الصلاة فقال طول القنوت يعني القيام ولانه اشق على البدن
وقال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال احمزها اي اشقها وروى عن ابي يوسف رحمه الله
اذا كان له ورد من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات لان القيام لا يختلف
فيتم له زيادة الركوع والسجود واذا لم يكن له ورد فطول القيام افضل ولا يصلي
تطوع بجماعة الا قيام رمضان فقد استثنى من النهي وصلاة الكسوف يجوز اداؤها
بالجماعة مع انها تطوع ذكر محمد رحمه الله في الاصل وحكى عن الشيخ الامام شمس الايمة بيانها مع
السرخسي رحمه الله تعالى هنا دقيقة لا بد من معرفتها وستاتي في مسايل التراويح في
نوع المتفرقات ان شاء الله تعالى قال محمد رحمه الله تعالى رجل صلى اربع ركعات ولم
يقرأ فيهن شيا يقضي ركعتين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يقضي اربع ركعات واعلم بان ههنا ثمان مسايل احداها
الثانية اذا قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين والثالثة اذا قرأ في الاوليين والرابعة
اذا قرأ في الاخريين والخامسة اذا قرأ في الثالثة الاولى والسادسة اذا قرأ في الثالثة
الاخرى والسابعة اذا قرأ في ركعة من الاوليين والثامنة اذا قرأ في ركعة من الاخريين و
الاصل في جملتها ان ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احداها لا يرفع التحريمة
ولا تنقطع عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول
بتلك التحريمة فان قرأ في الشفع الثاني في الركعتين صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول لا غير
وان ترك القراءة في الشفع الثاني في الركعتين فسد هذا الشفع وكان عليه قضاء الشفعين وعند
محمد ترك القراءة في الشفع الاول في الركعتين او في احداها رفع التحريمة وقطعها فلا يصح بنا الشفع
الثاني على الشفع الاول ولا يلزمه قضاؤه وعلى قول ابي حنيفة ترك القراءة في الشفع الثاني عنده لا يلزمه

قضاوه فاختلفت الروايات عنه في ترك القراة في الشفع الاول في احدى الركعتين روي
محمد رحمه الله عنه انه لا تقطع التحريمه كما هو مذهب ابي يوسف رحمه الله فيصح الشروع في الشفع
الثاني ويلزمه قضاء الاربع هكذا ذكر في كتاب الصلوة في الجامع الصغير وروى بشر بن الوليد
وعلي بن الجعد عن ابي يوسف عن ابي حنيفه رحمهما الله تعالى انه تقطع التحريمه فلا يصح الشروع في
الشفع الثاني ولا يلزمه قضاوه قال مشائخنا رحمهم الله تعالى في المسله قياس واستحسان
في رواية محمد رحمه الله تعالى استحسان وفي رواية ابي يوسف رحمه الله تعالى عنه قياس وجه قول
محمد رحمه الله ان كل شفع من التطوع صلاة على حدة به ورد الحديث قال صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى واراد به التطوع فكانت القراة في الركعتين فرضا كما لو ترك القراة في
احدي الركعتين من الفجر يفسد الاداء واذا فسدت الاداء فسدت التحريمه لان التحريمة للاداء
ومتى فسدت التحريمه لم يصح بناء الاخيرين عليها فلم يلزمها قضاوها ان ترك القراة
فيهما او في احداهما حجة ابي يوسف رحمه الله تعالى ان اداء الاول لا يكون اعلا حالا من اداء
عدم الاداء صح بناء الاخيرين على التحريمه حجة ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما اذا ترك
القراة في الاولين ما قلنا لمحمد رحمه الله وان ترك القراة في احدي الاوليين وجه القياس
على قول ابي حنيفة رحمه الله ما قلنا لمحمد والاستحسان على قولها وجهان احدهما ان التحريمه
شرط الاداء كما قال ابو يوسف رحمه الله الا انها مشروعة للاداء الا بفصل الفصل عن الاداء والاداء
يتم بركعة واحدة لان اركان الصلوة كلها تتم بركعة واحدة فاذا قرا في الركعة الاولى
فقد وجد فعل الاداء صحيحا فاستحكمت التحريمة وانتهت في الصحة نهايتها فلم يفسد
ترك القراة في الركعة الثانية واذا لم يفسد صح بناء الاخيرتين عليها بخلاف ما اذا ترك القراة
في الاولين لان التحريمه وان صحت في الابتداء كما صحت في الانتهاء والاداء على سبيل التمام
لم يوجد ففسد الاداء لفوات بعضه فتفسدت التحريمه التي تراد منها الاداء الوجه الثاني
ان فساد الشفع الاول ترك القراة في الركعتين مقطوع به لان القراة في ركعة واحدة
ثبت بدليل مقطوع به وهو الكتاب قال الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران فجاز ان يوثر
في فساد التحريمه اما فساد الشفع الاول بترك القراة في ركعة واحدة فليس بمقطوع به بل هو
مجتهد فيه فان من الناس من قال الفرض القراة في احدى الركعتين وهذا لان الامر بالفعل
لا يقتضي التكرار لكن اوجبنا القراة في الركعة الثانية احتياطا لان الثانية تكرار الاولى
على ما سبق الاحتياط هنا ان لا نجعل القراة فرضا في الثانية فيحق بقاء التحريمه حتى يحكم
بصحة الشروع في الشفع الثاني فيجب عليه اتمام الشفع الثاني ولا يحكم بصحة الاداء ايضا
احتياطا فاخذنا في كل حكم بالاحتياط اذا عرفنا هذا الاصل جينا الى تخريج المسايل اذا
ترك القراة اصلا فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه قضاء الاربع لان التحريمه
عنده تبقى على الصحة فصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد
رحمه الله تعالى قضى ركعتين لان التحريمه قد انقطعت عندهما بترك القراة في الشفع الاول في الركعتين
فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاوه واذا قرا في احدى الاولين وفي
احدى الاخيرتين يعني قرا في الركعة الاولى والثالثة فعليه قضاء اربع ركعات عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله على رواية محمد عنه لان عند
ابي حنيفة على رواية محمد عنه ترك القراة في احدى الاولين يبطل التحريمه فلا يصح بناء الثاني

الركعة صح

عليها فيلزمه

عليها فيلزمه قضاء ركعتين واذا قرا في الركعتين الاولتين ان كان قعد على راس الركعتين فعليه
قضاء ركعتين بالاجماع لان التحريمه لم تنقطع بالاجماع فيصح بناء الشفع الثاني عليها بالاجماع
الا انه ترك القراة في الاخيرتين افسد الشفع الثاني وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع
الاول اذا قعد في الشفع الاول كما لو احدث متعمدا وان لم يقعد على راس الركعتين فعليه قضاء
الاربع بالاجماع لان الشفع الثاني قد لزمه وقد افسدها بترك القراة قبل ان يقعد في الشفع الاول
واذا قرا في الاخيرتين فعليه قضاء الشفع الاول لان الشروع في الشفع الاول صحيح والاداء قد فسد
لعدم القراة فيلزمه قضاوه واما الشفع الثاني فعند محمد رحمه الله لم يصح الشروع فيه وكذلك عند
ابي حنيفة رحمه الله فلا يلزمه القضاء وعند ابي يوسف صح الشروع فيه وصح الاداء لوجود القراة فلا يلزمه
القضاء اذا اخذ بالجواب مع اختلاف التخريج واذا قرا في الثلاث الاوايل فان كان قعد على راس الركعتين فعليه
قضاء الشفع الثاني بالاجماع لان الشفع الاول قد صح لوجود القراة فيه فيصح بناء الشفع الثاني عليه وقد
وجد الشفع الثاني لترك القراة في احدى الركعتين فيلزمه قضاوه وان لم يقعد على راس الركعتين
فعليه قضاء الاربع بالاجماع والجواب في هذا الفصل كالجواب فيما اذا قرا في الاولين فقط واذا
قرا في الثلاث الاواخر فعليه قضاء ركعتين عند محمد رحمه الله تعالى لان ترك القراة في الركعة الاولى
اقتطعت التحريمه فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاء الشفع الثاني ولا يلزمه قضاء
الشفع الاول لان الشروع فيه قد صح وفسد بالاداء وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يلزمه قضاء اربع
ركعات لان ترك القراة في الركعة الاولى لم تقطع التحريمه فصح الشروع في الشفع الثاني وفسد
الاول لان الشفع الاول قد فسد وبنا الثاني عليه والبناء على الفاسد فاسد وكذلك الجواب
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى على رواية محمد رحمه الله عنه التحريمه لا تقطع بترك القراة في
احدى الركعتين الاولتين فعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء الشفع الاول لا غير وعند
ابي يوسف رحمه الله عليه قضاء الشفع الاول وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله على رواية
محمد رحمه الله لما ذكرنا واذا قرا في احدى الاخيرتين فعند محمد رحمه الله تعالى عليه قضاء
الشفع الاول لا غير لان الشروع في الشفع الثاني لا يصح عنده وكذلك عند ابي حنيفة رحمه
الله لا يصح الشروع في الشفع الثاني لانقطاع التحريمه عنده بترك القراة في الشفع الاول اصلا
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه قضاء الاربع لصحة الشروع في الشفع الثاني عنده
فان صلى اربع ركعات ولم يقرا في الاولين وقرا في الاخيرتين ينوي قضاء الاولتين لا يكون
قضاء لان بناءها على تحريمه واحدة والتحريمه الواحدة لا تسع فيها القضاء والاداء فان ترك
القراة في الاولين ثم اقتدى به رجل في الاخيرتين فصلاتها تفسد وعليه قضاء الاولين
كما لو قضى الامام انه لما شارك الامام في التحريمه فقد التزم ما التزم الامام بهذه التحريمه
وهذا يستقيم على قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على ما روى عنه محمد
ان التحريمه لا تحمل بترك القراة عندهما فاما عند محمد رحمه الله فالتحريمه انحلت بترك القراة
وصار الامام خارجا من الصلاة فلم يصح الرجل بالامام فلا يجب عليه شيء فان دخل معه في
رجل في الاولين فلما فرغ منها تكلم الرجل بالامام فلا يجب عليه ومضى الامام في صلاته
حتى صلى اربع ركعات فصلى الرجل المقتدي قضا الركعتين الاولتين فقط لان المقتدي
خرج من صلاة الامام الشفع الثاني بالقيام اليها فاذا خرج المقتدي من صلاته قبل قيام الامام الى
الشفع لم يلزمه شيء من هذا الشفع وانما يلزمه قضا الشفع الاول لانه كان شارعا فيه

قضاء ح

وقد افسد الامام فيلزمه قضاؤه وذكر الحاكم الجليل في مختصره ان كانت الصلاة كلها صحيحة ليس
على الرجل الا قضاء ركعتين يريد به الركعتين الاوليين لانه بالكلام خرج الامام عن كونه اماما
له قبل ان يدخل في الاخريين ثم قال الحاكم الجليل ايضا انما يصح هذا الجواب اذا افسد الرجل
الركعتين على نفسه قبل ان يفرغ منها روى محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه قال صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين بتكبيرين وان شئت اربعا
وان شئت ستا وذكر في كتاب الصلاة من الاصل وان شئت ثمانيا وليس في المسئلة اختلاف
الروايتين لكن اوجز في الجامع الصغير واطال في كتاب الصلاة واعلم بان التطوع بالليل
حسن لقوله تبارك وتعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وبعض العلماء رحمهم الله تعالى
قالوا ركعتان في كل ليلة لمن نفل افراد سنة وقال بعضهم فريضة وعندنا قيام الليل
ليس بسنة ولا فريضة ولكنه مستحب قال صلى الله عليه وسلم خصصت بصلوة الليل
قال وصلاة النهار ركعتان ركعتان او اربع اربع ويكره ان يزيد على ذلك وان زاد لزمه
واعلم ان ها هنا احكاما ثلاثة الجواز والكراهة والافضلية اما الكراهة فالزيادة على الثمان
في صلاة الليل بتسليمه واحدة مكروه والزيادة على الاربع في صلاة النهار بتسليمه واحدة
مكروه لان السنة وردت في صلاة الليل الى الثمان وفي صلاة النهار الى الاربع وما وردت
بالزيادة فيكره الزيادة على ذلك لعدم ورود السنة فان قيل وردت السنة في صلاة
الليل بالزيادة على الثمان فانه روى عنه ايضا انه يصلي بتسليمه واحدة شفعا وروي
احد عشر وروي ثلاث عشر قلنا ما روى عنه انه صلى شفعا بتسليمه واحدة فتاويله
ان الثلاث كان وترا وست ركعات لصلاة الليل وما روى عنه انه صلى الله عليه وسلم
صلى ثلاث عشر ركعة فتاويله ان ثلاثا كانت منها وترا وركعتان للتطوع وباقي للتطوع
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل ركعتان للفجر وباقي هذا التفسير منقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مستخرج من تلقاء انفسنا وهذا لان في ابتداء الامر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يوصل صلاة الليل وركعتي الفجر فاستقرت الشريعة على ثماني ركعات
بتسليمه واحدة في صلاة الليل فيكون الزيادة عليها لانه خلاف السنة لكن لو فعل جاز لان
الكراهة لا تمنع الجواز كالصلاة في الاوقات المكروهة واما الكلام في الافضلية اما في صلاة
كالصلاة في الاوقات المكروهة واما الكلام في الافضلية اما في صلاة الليل قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى الافضل اربع ركعات بتحريمه واحدة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم
الله تعالى الافضل مثنى مثنى هم احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال صلى
الله عليه وسلم في كل ركعتين يسلم ولانها تطوع الليل فيكون مثنى مثنى قياسا على
التراويح في ليالي رمضان فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتفقوا على ان كل ركعتين من
التراويح بتسليمه واحدة فدل ان ذلك افضل وهذا لان الفصل بين الركعتين بالسلام
يودي الى زيادة تحريمه وزياده دعاء ولا يوجد ذلك اذا وصل احدهما بالاخرى فكان الفصل
بتسليمه افضل وابو حنيفة رحمه الله تعالى احتج بما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان قالت كان قيامه في
رمضان وغيرها سواء كان يصلي بعد العشا اربع ركعات لا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث وان التطوع تظير الفرايض والفرض

والوتر

في صلاة الليل

في صلاة الليل العشا اربع ركعات بتسليمه فكذا النفل وقوله وفي كل ركعتين يسلم اي يتشهد
فيسلم اما لما فيه من السلام واما التراويح فانما جعلوا ركعتين بتسليمه ليكون ادوم على العدد
وما تشق فيه العامة مبني على اليسر فان الافضل كما هو الاشق على البدن فاما بعد الفراغ من
التراويح لو اراد ان يصلي في بيته فانه يصلي اربعا بتسليمه وانه افضل لان الاربع ادوم احرازا
وقال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال ادومها واما ما روى من الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى قلنا روى في رواية اربعا اربعا وكلاهما تحريمه جايز والاربع افضل
لانه ادوم والدليل عليه انه لو نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمه واحدة فصلى بتسليمتين
لا يخرج عن عهدة النذر ولو كان هذا افضل لخرج عن عهدة النذر وحيث لم يخرج دل ان
الاربع بتسليمه واحدة افضل واما في صلاة النهار فالافضل اربع ركعات بتسليمه واحدة عند
وعند الشافعي رحمه الله ركعتان بتسليمه واحدة لما فيها من زيادة التكبير والتسليمة وحجتنا حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب في صلاة الضحى على اربع ركعات
ولان التطوع تظير الفرايض وفرايض النهار اربع ركعات كالظهر والعصر وكذلك التطوع فالحاصل
ان عند ابي حنيفة رحمه الله في تطوع الليل والنهار اربع ركعات افضل وعند الشافعي ركعتان
لانه افضل وعندهما وهو قول ابي ليلى صلاة الليل مثنى افضل وصلوة النهار اربعا
افضل واذا شرع في التطوع واراد ان يصلي ركعتين ثم بدا له ان يصلي اربعا بتسليمه واحدة
يستحب له ذلك لانه اراد خيرا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي اذا قال الرجل لله علي
ان اصلي اربع ركعات فصلى ركعتين بتسليمة ثم ركعتين بتسليمة لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين
فصلى اربع ركعات جاز

في التطوع قبل الفرض وبعده

وفواته عن وقته وتركه بعذر يجب ان يعلم ان التطوع قبل الفجر ركعتان اتفق الاثار عليها
وانها من اقوى السنن قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها والتطوع قبل الظهر اربع ركعات لا فصل بينهن الا بتشهد
يريد بتسليمه واحدة وتحريمة واحدة ولو اداها بتحريمتين لا يكون معتدا بها عندنا والاصل
فيه حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بعد الزوال اربع ركعات يطيل القراة فيهن القراة فقلت له هذه الصلاة الذي تداوم عليها
يا رسول الله فقال هذه ساعة تفتح فيها الابواب ابواب السماء وما من شئ الا وهو يسبح الله
تعالى في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفي كلهن قراة قال نعم فقلت
بتسليمتين او بتسليمه واحدة قال بتسليمة واحدة وبعد الظهر ركعتان لحديث عائشة
رضي الله عنها واما قبل العصر فانه تطوع باربع ركعات فحسن حبيبه بين ان يفعل وبين ان
لا يفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله تارة ويتركه مرة اخرى والسنة ما واظب
عليها ولكن لو فعل فحسن لحديث امر حبيبه بروايتين في رواية عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صلى قبل العصر اربع ركعات كانت له جنة من النار وروى شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده والشيخ الامام ابو نصر الصفار رحمهما الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من صلى قبل العصر اربع ركعات حرم الله لحمه ودمه على النار وعن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال من صلى قبل العصر اربع ركعات غفر الله له حما ولا تطوع بعدها
والذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى بعد العصر في بيت ام سلمة ركعتين فقد سالته

في صلاة الليل

امرسلة عنها فقال صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الظهر شغلني الوفد عنها فقد رحمها الله فقالت
افنقضيها نحن فقال لا والتطوع بعد المغرب ركعتان لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين يطيل فيهما القراءة حتى ينفرق
الناس وعن سعيد بن جبير انه قال لو تركت ركعتي المغرب حسب ان لا يغفر الله لي ولانه
واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة واما التطوع قبل العشاء فان تطوع
قبلها اربع ركعات فحسن والتطوع بعدها ركعتان روى عمر وعائشة رضي الله عنهما او
ان تطوع بعدها فهو افضل لحديث بن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه مرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات كان لمن مثلهن من ليلة القدر
وذكر الشيخ الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى والامام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى
ان التطوع قبل العشاء بركعتين قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فالافضل ان يصلي اربعا وحمل هذا القايل هذه المسئلة فرع مسئلة اخرى
ان صلاة الليل مثنى مثنى بتسليمة واحدة افضل ام اربعا فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اربعا وعندهما مثنى والتطوع قبل الجمعة اربع ركعات وقد اختلفوا في التطوع بعدها
فعن بن مسعود رضي الله عنه ان يصلي اربعا ثم ركعتين فقد اشار الى انه مخير بين
تقديم الاربع وبين تقديم المثنى ولكن الافضل تقديم الاربع كيلا يصير متطوعا
بعد الفرض مثلها واما التطوع قبل صلاة العيد وبعدها سياتي في باب صلاة العيدين
شا الله تعالى واما سنة الضحى فقد روي في الترغيب فيها احاديث من ركعتين الى اثني عشر
ركعة وفي فتاوى الفضلي اوكد السنن ركعتا الفجر وهي آكد من الاربع قبل الظهر
والاربع قبل الظهر اكد من الاربع قبل العصر والاربع قبل الظهر اكد من الاولى من
العشاء قال وركعتي الفجر وركعتي المغرب امر في كتاب الله تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك فسبحه وادبار النجوم جاء في التفسير انها ركعتا المغرب لفجر وقال
الله تعالى ومن الليل فسبحه وادبار السجود جاء في التفسير انها ركعتا المغرب الفتى اسماعيل
رحمهم الله تعالى على ان ركعتي الفجر اذا فاتا وحدهما بان جاء رجل والامام في صلاة
الفجر فدخل مع الامام في صلاته ولم يشتغل بركعتي الفجر انها لا تقضى قبل طلوع
الشمس واذا ارتفعت الشمس لا تقضى قياسا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وتقضى استحسانا الى وقت الزوال وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا
فاتتا مع الفرض تقضى تبعا للفرض الى وقت الزوال واذا زالت الشمس يقضى الفرض
ولا تقضى السنة فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال لا خلاف في الحقيقة لان
عند محمد رحمه الله لو لم يقض لا شيء وعندهما لو قضى يكون حسنا ومنهم من حقق
الاختلاف وقال لا خلاف انه لو قضى يكون نفلا مبتدا وسنده وجه قول محمد رحمه الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر غداة ليلة التعريس بعد طلوع الشمس ولها
ان السنة احياء طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم قضاها مع
الفرض ضحى ليلة التعريس لا بدون الفرض فلا يكون قضاها بدون الفرض احياء طريقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع في صلاة
الامام ولم يشتغل بالاربع هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام وقت الظهر باقيا

فقد اختلف

قد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم قالوا لا يقضيها وقال عامتهم على انه لا يقضيها
وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو الصحيح فقد روت
عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فاته الاربع قبل الظهر
قضاها بعد الظهر ثم اختلف العلماء رضي الله عنهم فيما بينهم ان هذا يكون سنة او نفلا فقد
ذكر بعضهم قالوا يكون نفلا مبتدا وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبعضهم قالوا يكون
سنة وهكذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى
وهو الاظهر فان عائشة رضي الله عنها اطلقت عليه اسم القضاء حيث قالت قضاها بعد الظهر
ثم كيف ما اتى بها قبل الركعتين او بعد الركعتين فعلى قياس قول من يقول بان الاربع
قبل الظهر مبتدا يقول يا تي بها بعد الركعتين لانه لو اتى بها قبل الركعتين لفوته الركعتان عن
وقتها وعلى قياس قول من يقول بانه سنة يقول يا تي بها قبل الركعتين لان كل
واحد منهما سنة لان احدهما فايتة وللاخرى وقتية ولو كان عليها عليه فرضان واحدهما
فايت والاخر وقتي بيدا بالفايت اولا فكذا في سايرالنوافل اذا فاتت عن وقتها لا تقضى
بالاجماع سواء كانت مع الفرض او بدون الفرض هذا هو المذكور في ظاهر الرواية وكان
الفقيه ابو جعفر الهندواني رحمه الله يقول في ركعتي المغرب ان يقضيها ذكره في غريب
الرواية في فتاوى اهل سمرقند رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرى السنن
حقا فقد كفر وان راى السنن حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم في النوافل اذا
ترك السنن ان تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر لا يكون معذورا وما
يتصل بهذا الفصل مسايل بيان الاوقات التي يبدا فيها بالسنة يجب ان يعلم بان السنة
في ركعتي الفجر ان باتي بها الرجل في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد ان كان الامام
يصلي في المسجد فان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل
وفي الداخل ان كان الامام في الخارج وان كان المسجد واحدا مختلف اسطوانه او ما اشبه ذلك
ويكره ان يصلي خلف الصفوف بلا حايل واشد كراهية ان يصلي في الصف مخالطا للقوم
وهذا كله اذا كان الامام والقوم في الصلاة فاما قبل الشروع في الصلاة اذا اتى بها في المسجد
اي موضع كان لا باس به فاما السنن التي بعد الفرايض فلا باس بالاتيان بها في المسجد
في المكان الذي يصلي فيه الفرايض الفرضيه ان تنحى خطوة او خطوتين والامام يتاخر
عن المكان الذي يصلي فيه الفريضة وفي الجامع الصغير اذا صلى الرجل المغرب في المسجد
بالجماعة يصلي ركعتي المغرب في المسجد ان كان يخاف الى بيته انه اذا رجع الى بيته يشتغل
بشي وان كان لا يخاف فالافضل ان يصلي في بيته لقوله صلى الله عليه وسلم خير صلاة الرجل
في منزله الا المكتوبة وفي شرح الطحاوي ان الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب
يوتى بهما في المسجد فاما ما سواهما فلا ينبغي ان يصلي في المسجد وهذا قول
البعض والبعض يقولون التطوع في المساجد حسن وفي البيت افضل وبه كان يقول
الفقيه ابو جعفر الهندواني وكان يتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم بيوتكم بالصلاة ولا
تتخذوها قبورا وكان يقول كان جمع السنن والوتر لرسول الله صلى الله عليه وسلم و
ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح كتاب الصلاة ان من فرغ من الفريضة في المسجد

في الظهر والمغرب والعشا فان شاء صلى التطوع في المسجد وان شاء رجع فتطوع في منزله
ومما يتصل بهذا الفصل اذا صلى ركعتين في اخر الليل ينوي بهما ركعتي الفجر فاذا تبين
ان الفجر لم يطلع لم يجزه عن ركعتي الفجر وكذلك اذا وقع الشك في طلوع الفجر في الركعتين
او وقع الشك في احدى الركعتين انها وقعت قبل طلوع الفجر لم يجزه ذلك عن ركعتي الفجر
ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع كان ذلك عن ركعتي الفجر هكذا حكى عن
الفقيه ابي جعفر وذكر الحسن رحمه الله في كتاب الصلوة انه لا يكون عن ركعتي الفجر ولو
صلى ركعتين بنية التطوع وهو يظن ان الليل باق فاذا هو بالفجر قد طلع ذكر القاضي
الامام محمود العوفي في شرح المختلفات انه لا رواية في هذه المسالة وقال المتاخرون يجزيه
عن ركعتي الفجر ان الاجزاء حصل في الوقت وروى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفه انه قال لا
يجزيه قال الشيخ الامام شمس الائمه الحلواني رحمه الله تعالى وهذه الرواية تشهد ان السنة
تحتاج الى النيه وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجزيه عن ركعتي الفجر
وعلى قولهما يجزيه وقال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل دخل مسجدا قد صلي
فيه فلا باس بان يتطوع قبل المكتوبه بما بدا له في الوقت بديه اذا كان الوقت
متسعا واذا كان ضيقا تركه من مشايخنا من قال اراد بقوله لا باس بان يتطوع
قبل المكتوبه التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر اذ سنه الفجر واجبه
وفي ترك سنه الظهر وعيد معروف قال صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع ركعات قبل الظهر
لم تنله شفاعتي ومنهم من قال بل اراد به الكل فان الانسان اذا صلى المكتوبه وحده
من غير جماعه لا باس بان يأتي بسنة الفجر والظهر ولا باس بان يتركها لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يات بهما الا عند المكتوبة بالجماعه فان اتى بهما اذا صلى وحده لم يكن اتيا بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الحسن بن زياد رواية انه قال فيمن تفوته الجماعة وصلى
في مسجد بيته انه يبداء بالمكتوبه ولا يتطوع وهذا اشارة الى ما قلنا والقول الاول اظهر
والاخذ به احوط

ايضا رجل انتهى الى الامام والناس في صلوة
الفجر ان خشي ان تفوته ركعة من الفجر بالجماعه ويدرك ركعة صلى سنة الفجر ركعتين
عند باب المسجد ثم يدخل المسجد ثم يصلي مع الامام وان خاف ان تفوته الركعتان
دخل مع القوم في صلاتهم والاصل في هذا ان تكبير الافتتاح لها فضيلة عظيمة قال
صلى الله عليه وسلم تكبير الافتتاح خير من الدنيا وما فيها والمراد سنة الفجر وقال عليه
الصلاة والسلام ركعتي الفجر صلاتهما فان فيهما الرغائب ومهما امكن الجمع بين الفضيلتين لا
ترك احداهما فاذا كان يمكنه ادراك ركعة مع الامام امكنه احراز الفضيلتين فانه
اذا صلى ركعتي الفجر فقد احرز فضيلتها واذا ادرك ركعة واحدة فقد ادرك الصلاة مع
الامام حقيقة وادرك الركعة الاخرى قال عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة الفجر
فقد ادركها فدل انه ادرك الجمع بين الفضيلتين فلا نترك احدهما ونقول لو ترك ركعتي
الفجر وقد فاتته فضيلتها اصلا ولو اشتغل بهما ثم دخل مع الامام نال ثوابهما وثواب
الصلاة بالجماعه وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى حي من احياء العرب ليصلح
بينهم فمشى اليهم واستخلف عبد الرحمن بن عوف فلما رجع وجده في الصلاة فدخل منزله فصلى
ركعتي الفجر ثم خرج وصلى الفجر وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه دخل المسجد

علا الدين رح

فوجد الامام

فوجد الامام في صلاة الفجر فقام خلف سارية وصلى ركعتي الفجر ثم صلى مع الامام واذا
خاف ان تفوته الركعتان جميعا لو اشتغل بالسنة دخل مع القوم في صلاتهم لانه كعذر اخر
واحراز فضيلة الجماعة اهم من احراز فضيلة ركعتي الفجر لانه ان ورد في ركعتي الفجر عند
الثواب وورد الوعيد على احراز الجماعه فكان احراز فضيلة الجماعة اولى ثم فرق بين صلوة
الفجر ثم فرق بين صلاة الفجر وصلاة الظهر فقال في صلاة الفجر اذا كان يدرك ركعة
من صلاة الفجر الامام فصلى ركعتي الفجر وفي صلوة الظهر قال في شرح الطحاوي في صلاة الامام
على كل حال وانما كان كذلك لان الاربع قبل الظهر من الفضله بالجماعه فيشتغل بالجماعة
احرازا للفضيلتين ولم يذكر ما اذا كان يرجو ادراك القعدة مع الامام صرحا هل يشتغل بركعتي
الفجر واشارا انه دخل مع الامام فانه قال اذا خشي ان تفوته الركعتين مع الامام دخل في
صلاة الامام وبه اخذ بعض المشايخ بخلاف ما اذا كان يرجو ادراك ركعة من الفجر مع
الامام لان هناك باداراك ركعة من الفجر يصير مدركا للفجر حكما فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها ولم يقل من ادرك الامام في القعدة
فقد ادركها فلا يصير باداراك القعدة من الفجر مدركا للفجر حكما ومنهم من قال على قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يجب ان يشتغل باداراك ركعتي الفجر اذا
كان يرجو ادراك الامام في التشهد وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى يدخل في صلوة
الامام ولا يشتغل بركعتي الفجر اصل المسالة اذا ادرك الامام يوم الجمعة في التشهد يصير
مدركا الجمعة عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مدركا فابو حنيفة وابو يوسف
جعلا ادراك القعدة في التشهد كادراكه في حال القيام في حق ادراك الجمعة كذلك في هذا
ثم ان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في الجامع الصغير اذا انتهى الرجل الى الامام والامام في صلاة الفجر
ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك ركعة من الفجر يصلي الفجر ويدخل مع الامام القوم في صلاتهم
وذكر في كتاب الصلاة اذا انتهى الى الامام والامام يأخذ في الاقامة فقد اختلفوا فيه
قال بعضهم هذا وذاك سواء وقال بعضهم اذا انتهى الى الامام والامام في الصلاة يشتغل
بصلاة الفجر اذا كان يرجو ادراك ركعة مع الامام اما اذا اراد الامام ان يأخذ في الاقامة يدخل
في صلاة الامام لان في الصورة الاولى تكبير الافتتاح فاتته حقيقة وفي الصورة الثانية
ما فاتته حقيقة فلو دخل في صلاة الامام تحرر فضيلة تكبير الافتتاح حسقه وفضيله
الجماعه حقيقة فكان هذا اولى ومن فصل بين الكلمتين يقول في الصورة يعود ان كان تحرر فضيله
تكبير الافتتاح معنى فكان هذا اولى

في الرجل يشرع في
صلاة ثم اقيمت الفريضة اذا صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الظهر في ذلك المسجد يدخل
مع القوم يجب ان يعلم بان بعض العبادات مقصودا بغير عذر حرام وبعض لا داما هو فوق
جايز لا ندلبي ينقص معنى بل هو كمال فيجوز بهذه المسجد للاصلاح ولبعض الظهر اداء الجمعة
لاداء الظهر قلنا والصلاة بجماعه حرت فرده على الصلاة منفردا قال صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل بجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع
وعشرين درجة فيجوز بعض الصلاة منفردا فاذا ثبت هذا فاذا قعد بعد الفراغ ان العباده بعد الفراغ منها
لا تقبل البطلان الا باللزوم واذا ثبت هذا جينا الى تخريج المسالة فنقول التي ذكرناها هو
الجواب فيها ما ذكرنا وانما يقطعها ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة ولكن يضيف اليها

ركعة اخرى لانه يمكنه احراز الجماعه مع احراز النفل باضافة ركعة اخرى الى الركعة
الاولى حتى يصير شفعا لا وترا وبهما امكن ادراك العباد من الابصار الى ابطال احديهما
وان كان فى الركعة الاولى فانما لم يتمها بعد حتى اقيمت الظهر ماذا يصنع يمضى ويصلى
ركعتين او يقطع الحال لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
بعضهم قالوا يقطعها للحال لان هذا القدر ليس له حكم فعل الصلاة الا ترى ان من حلف لا
يصلى لم يحنث بهذا القدر والى هذا القول مال الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوى
فان قيل ماذا ان لم يكن له حكم فعل الصلاة فهو قد بنى فى القطع ابطال القربة والجماعة
سنة فلما كان ابطال القربة اولى من مراعات السنة توضحه انه لو شرع فى المتطوع فاقيمت
الظهر وهو قاعد فى الركعة الاولى لا يقطع فههنا كذلك بخلاف النفل يجب قلنا هذا ابطال
صورة ذلك وميله الى ما هو اكمل منه ليكون حكم الاكمل كمن صلى وسهى فيها وكان كذلك
اول ما يسهى فيقطعها ويستقبل الصلاة لانه يقطعها ليبنى على اكمل منها فكذلك ههنا كذلك
بخلاف النفل لان لكله القطع ليس للمستكمل ولا يجوز وقال بعضهم لا يقطع وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ومحمد بن ابراهيم الميدانى اذا سيل عن هذه المسئلة نارة
يفتى بالمضى ونارة يفتى بالقطع فقيل له لم لا تثبت على قول الشيخ على قول واحد فقال
ان قلنا لا تثبت على شئ واحد فكيف نثبت قولى واذا لم يقطع على قول هو لا ماذا يصنع
اختلفوا فيما بينهم كان بعضهم يحث اذا شرع المؤذن فى الاقامه وسمى الصلاه وقال
بعضهم يصلى ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الائمه السرخسى وان كان قد صلى من الظهر
ركعتين وقام الى الثالثه ثم اقيمت الظهر فان لم يقيد الثالثه بالسجده قطعها ولم يسجد
لانه لو سجد لا يمكنه التفصى بعد ذلك لما بين ان شاء الله تعالى ثم اختلف المشايخ بعد ذلك
قال بعضهم هو بالخيار ان شاء قعد وسلم ويدخل فى صلاة الامام فان شاء
كبر قايما ينوى الدخول فى صلاة الامام وبعضهم قالوا يعود الى التشهد لا محاله ويسلم
والى هذا مال شمس الائمة السرخسى لانه اراد الخروج عن صلاة معتد بها والخروج عن
صلاة معتد بها لم يتنوع الا بالقعدة ثم عاد الى القعدة على قول من يقول اختلفوا فيما
بينهم انه هل يفرد التشهد ثانيا ام لا بعضهم قالوا بعد الآن القعدة الاولى لم تكن قعدة
ضم وقال بعضهم تكفيه التشهد الاول لان العود الى القعدة لم يرتفض القيام لان ما دون
الركعة محل الرفض فحين ما عاد الى القعدة ارتفضت هذه الركعة وجعلت كانها لم
توجد اصلا وكانت هذه القعدة غير القعدة الاولى وقد تشهد فيها فلا يتشهد مرة
اخرى ثم يسلم تسليمتين عند بعض المشايخ لانه تحلل من الفريضه ملون بتسليمين وعند بعضهم
يسلم تسليمه واحده لان التسليمة الواحدة للتحلل وهذا قطع من وجه لان التحلل والظهر
لا يكون على راس الركعتين وبعضهم قالوا يعود الى التشهد لا محاله لان القعدة شرط
التحلل وهذا قطع وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح هذا الكتاب فى هذا الفصل انه لو لم يعد
الى القعدة وسلم قايما تفسد صلاته قال وهكذا نص فى النوادر وان كان قد الركعه
الثالثه بالسجدة اتمها لان الثلاث اكثر الصلاة والاكثر حكم الكل فالاتى بها كالاتى
بكل الصلوة فبثبت شبهة الفراغ ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يثبت التعرض ان شاء دخل
مع الامام وان شاء لم يدخل ولكن الافضل ان يدخل مع الامام ويكون ما صلى مع الامام
تطوعا وهذا لان

تطوعا وهذا لان التطوع بعد الظهر مشروع لو خرج من المسجد ولم يصل مع الامام وبيانه
يتبين انه ممن لا يرى الجماعة فلهذا دخل مع الامام وقد ورد فى غير هذه الصورة نص
هو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ من الظهر فراى رجلين متاخرين
فى اخر الصفوف ولم يصليا معه فسالهما عن ذلك فقالا كنا صلينا فى رحالنا فقال صلى الله
عليه وسلم اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما صلاة فوجدتما فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة
اى نافلة فان اراد ان يكون فرضه ما صلى مع الامام فالحيلة له ان لا يقعد فى الرابعة
من صلاته التى صلاها وحده ويصلى الخامسة والسادسة فيصير نفلا له ويكون فرضه
ما صلى مع الامام وكذا الحكم فى صلاة العشاء اذا تنفل بعد العشاء مشروع فان قيل ليس
ان اداء النفل بجماعة خارج رمضان مكروه قلنا نعم ولكن اذا كان الامام والقوم
يؤدون النفل اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل لا باس به بدليل ما روينا من الحديث
واما فى العصر فلا يدخل فى صلوة الامام بعد ما اتم صلاته لان النفل بعد العصر مكروه
وبنا عد هذا الحكم العصر تبع العشاء وتبع الظهر ولو كان فى صلوة الفجر وقد وصل
ركعة فيها ثم اقيمت للفجر فى ذلك المسجد قطعها احرازا للفضيلة للجماعة وكذا اذا قام الى
الثانية ولم يسجد فيها قطعها لانه لو قيدها بالسجدة لا يمكنه القطع بعد ذلك لانه تصير
اتيا بالاكثر وثبت شبهة الفراغ منها ولو كان اتيا بالمغرب وقد صلى ركعة منها ثم اقيمت
فى ذلك المسجد قطعها ولذلك اذا كان قايما الى الثانية ولم يقيدها بالسجدة قطعها لانه اذا
قيدها بالسجدة لا يمكنه القطع وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يشرع فى صلاة الامام بعد
ما اتمها لانه اذا شرع لا يخلو اما ان يسلم على راس الركعتين او يسلم مع الامام على راس
الثالثة او القوم فيضيف اليها ركعة اخرى حتى تصير اربعا لا وجه الى ان يسلم على راس
الركعتين لانه يصير مخالفا لامامه ومخالفة الامام مكروهة قال صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام امانا ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولا وجه الى ان يسلم مع الامام على راس
الثالثة لانه يصير متنفلا بثلاث ركعات والتنفل بثلاث ركعات غير مشروع ولا وجه
الى ان يضيف اليها ركعة اخرى لتصير اربعا لانه تصير متنفلا باربع ركعات وقد قعد
على راس الثالثة وانه مكروه وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال الاحسن ان يدخل
مع الامام ويصلى ثلاث ركعات مع الامام واذا فرغ الامام قام فاتم الرابعة اكثر ما فيه
ان فيه نوع تغير لان هذا التغير انما وقع بسبب الاقتداء والتغير بسبب الاقتداء لا باس به
كمن ادرك الامام فى السجدة فانه يتابعه فيها والسجود قبل الركوع غير مشروع وكمن
ادرك الامام فى القعدة فانه يتابعه فيها والقعود قبل اداء الاركان غير مشروع فعلم ان
التغير انما وقع بسبب الاقتداء لا باس به وعندنا ان دخوله فى صلاة الامام فعل كما قال
ابو يوسف كما اذا صلى الظهر وحده ثم دخل فى هذا الظهر مع الامام وترك القراءة فى الاخريين
فانه يجوز صلاة المقتدى وهذه الصلاة تطوع فى حق المقتدى واداء التطوع منفردا على
هذا الوجه لا يجوز ولكن لما كان هذا بغير سبب الاقتداء لم يكن به باس واذا صلى الظهر فى
بيته ثم دخل الجمعة ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة فرضه والظهر نفل له لانه مامور بالسعى
الى الجمعة قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وبعد اداء الظهر لانه لا يجمع وقتان فى وقت واحد
الا ضرورة كون الجمعة فرضا ان تنقلب ما اداها قبلها تطوعا بخلاف سائر الايام فان فى سائر الايام

فرضان هم

لو صلى الظهر في بيته ثم شرع فيها مع الامام فان الاولى يكون فرضا والثانية تطوعا لان بعد اداء
الظهر في بيته في سائر الايام لا سبيل مواظبا بالجماعة في تلك الصلاة واذا شهدها كان متنفلا بها
توضيح الفرق بينهما ان الجمعة عبادة مقصودة بنفسها وليست بتبع للظهر ولا تسقط باداء
الفرض فاما الجماعة فاذا سقط الاصل سقط التبع ضرورة واما اذا شرع في النفل ثم اقيمت الفريضة
وهو فيه يتم في الركعة الاولى لانقطع بالاجماع وان كان في الاربع قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم الجواب فيها كالجواب في الظهر من اولها الى اخرها لان حرمتها لا تكون دون حرمة
الظهر وقال بعضهم يتمها اربعا لانها تنزل صلاة واحدة حتى اذا تنفل وتنزله شفع واحد
الفرق بين الظهر وبين هذه ظاهر لان القطع في الظهر انما شرع ليودها على اكمل الوجوه لانها
فاتت عن وقتها فلا تكون الى الثاني مثل الاولى فضلا عن الزيادة وكان العاضي الامام ابو
علي السغدي يقول كنت افتي زمانا انه يتم الاربع ههنا حتى وجدت رواية عن ابي يوسف
انه يسلم على راس الركعتين فرجعت عن ذلك فان قطعها قضى ركعتين عند ابي حنيفة رح
ومحمد وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يقضيها اربعا كما في سائر التطوعات
اذا شرع فيها يقضيها اربع وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى
يفتي في سنة الظهر انه يقضيها اربعا متى قطعها في اي حال وكان يقول في سائر التطوعات
عندها انما يقضي ركعتين لان كل شفع من التطوع في حكم صلاة على حدة الا ترى ان
فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول فلا تعتد شارعا في الشفع الثاني
قبل الفراغ من الشفع الاول واذا لم يصر شارعا في الشفع الثاني قبل الفراغ من الشفع الاول
كان الافساد في حق الشفع الثاني امتناعا للافساد فلا يلزمه قضاء الشفع الثاني وهذا
المعنى لا يتاتى في سنة الظهر لانها تنزل صلوة واحدة بدليل ما ذكرنا الا ترى ان في سائر
التطوعات تبطل الشفعة والخيار ولا ينتقل الى الشفع الثاني وفي سنة الظهر لا تبطل فعلم
انها بمنزلة صلوة واحدة وكذلك اذا شرع في الاربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب هل يقطع
فيه اختلف المشايخ منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع ومنهم من قال يتم اربعا وبه كان
يفتي الصدر الشهيد الكبير برهان الائمة وقال محمد رحمه الله في رجل دخل مسجدا فاذا فيه
قوم له ان يخرج حتى يصلي اعلم بان هذا على وجهين اما ان كان الرجل قد صلى تلك الصلاة
او لم يصل فان كان لم يصل وكان هذا المسجد مسجد حيه لا يخرج لقول عليه الصلاة والسلام
لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة لانه دعي الى
صلاة عليه فيلزمه طاعة الله عند سماع النداء لاجابة نص عليه لو خرج من المسجد يلزمه
الدخول ثانيا لاداء الصلاة بالجماعة فلا يفيد الخروج ولانه يتهم بترك الصلاة قال عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقف مواقف التهم واما اذا كان هذا المسجد مسجدا اخر
فان كان اهل مسجده قد صلوا في مسجدهم لا ينبغي له ان يخرج ايضا لما روينا من الحديث فانه مطلق
لما ذكرنا من المعنى فانه لا يوجب الفصل بين مسجد ومسجد وان كان اهل مسجده لم يصلوا فانه
قد اختلف المشايخ فيه قالوا ان خرج ليصلي في مسجد حيه فلا باس به لان المسجد حيه عليه حقا
وان صلى في ذلك المسجد فلا باس به والافضل ان يصلي في ذلك المسجد لما ذكرنا بعضهم قالوا ان كان
هذا الرجل يعلم ان حيه هذا اذا كان الرجل لم يصل تلك الصلاة فان كان صلى تلك الصلاة لا باس بان
يخرج قبل ان ياخذ المؤذن في الاقامة لان الاذان دعاء لمن لم يصل فلا يعمل في حق من صلى

فاذا اخذ

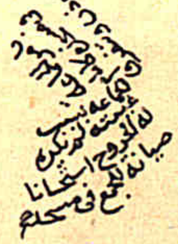

فاذا اخذ المؤذن في الاقامة فمن الطهر والعشا لا يخرج ويشرع في صلاة الامام
لان التطوع لعدها ليس بمشروع وكذلك في المغرب لا يدخل في صلاة الامام
لما ذكرنا من المعنى **وما يتصل بهذا الفصل** دخل المسجد في محلته اراد ان
يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه لا ينبغي له ان يحضره والصلاة في مسجد احياء
قبائل اهل مسجده اكثر لان المسجد حقا عليه وكذلك المسجد عليه حق ليترجح بكثرة
الجمع وهناك ان المؤذن اذا اذن ولكن حاضرا ان لم يذهبوا الى مسجد آخر يلزمهم
ان يصلوا في مسجدهم ويصلي وان كان واحدا لان المسجد عليه حقا فلا يجوز تركه
من غير ضرورة **وسنها** مسجدان اراد الرجل ان يصلي في احدهما سئل ان له رداء
حرة فان كانوا سواء سئل منزله ويصلي في اقربهما وان استويا فهو مخير لانه
لا ترجيح لاحدهما على الاخر فان قوم احدهما اكثر فان كان وضعهما يذهب
الى الربع فضله اهل لكثرة جمعه بسببه وان لم يكن فيهما يذهب الى الذي قومه
اهل لكثرة جمعه بسببه وان لم يكن فيهما يذهب حيث احب ذكر الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته قال في الجامع الصغير في بيت المسجد
ركعتين ايهما اثبت واحب وهذا مذهب علمائنا وقال الشافعي اثباتهما سنة
قوله عليه الصلاة والسلام من دخل مسجدا فليصل فيه ركعتين امر والامر
للوجوب وانا اقول التي عليه السلام لما امر قد ذكر النخعي وانه يدل
على عدم الوجوب بحمل الامر على الندب ليكون عملا بلفظ الامر والنخعي
جمعها **الفصل الحادي عشر في التراويح والوتر** مسائل الروح تشتمل على
انواع **الاول في بيان صفة كيفيتها وصفتها وكيفية اداءها** اما الكلام
في صفتها فنقول التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وهكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة ايجابها بسنة قوله عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم صيام
رمضان وسننت لكم قيامه وقد صح انه عليه السلام اقامها في بعض الليالي فمن المداومة
في ترك المواظبة عليها وهو لا حسبة ان تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون
وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين من بعدي وقال
عليه السلام في حديث سلمان ان الله تعالى فرض عليكم صيامه وسننت لكم قيامه
فهذا الحديث يشير الى ان سنه الله وسماه انه موضوع الله وفرضه ايضا سنه
الرجال والنساء جميعا بدليل ما روي عن محمد ابن عبد الله الحنفي عن رجاله الله
انه كان يامر النساء بقيام رمضان وكان يجعل للرجال اماما والنساء اماما
وقال عن محمد نا مرني نكنت اماما النساء وعن هشام ابن عروة عن ابيه عن
ابن عائشة رضي الله عنها اعب ذكرا الا عن دبر وكان يومها ومن معها في
رمضان في المسجد وظاهر هذا الحديث احد لعنها وقال لا باس
بان يومر الرجال في المسجد والوصيفة لم يرد ذلك فانه روي عن ابراهيم
النخعي انه قال يكرهون ان يؤم الرجال المرأة في المسجد لما فيه من الشبه
بالمبرد واما الكلام في قدرها فنقول انها عشرون ركعة عندنا وعند
الشافعي وعند مالك انها ستة وثلاثون ركعة اشباعا لعمر رضي الله عنه فانا روا

بما قال مالك بالجماعة فقد الشافعي لا باس به وعندنا يكره بناء على ان السنة
بالجماعة فيما شاء وانكره خلافا للشافعي قال ابو اياد على العشرين الى تمام
ست وثلاثين وقال ابن قدامة قلا باس به وهو تسعة وابا الكلام في تسليمه ادا فعلوه
فقد روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة ان الامام يصلي بالقوم وبسلم
كل ركعتين وحكما يصلي بزوجه منظر بن الزوجين فذا زوجه منتظر
بعد الزوجه فذا زوجه ولو بربع فالا ستطاع كل بزوجتين فذا زوجه
وينتظر بعد الزوجه الخامسة كل زوجتين اسحب منفردا زوجه واحد
بعد ابي حنيفة وعليه عمل اهل الحرمين ان اصل سكه بطوفون بين كل
زوجتين اسبوعا واهل واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات
واهل كل بلده بالخيار ليجعون او يصلون او ينتظرون سلما واهل يصلون
اختلف المشايخ فيهم منهم من كره ذلك وكان ابو الشام الصفار وابراهيم ابن
يوسف يقطعون بعدا دلا يكرهون ذلك وكان ابراهيم ابن يوسف يقول
ذلك حسن جميل واما الاستظار والاستراحة على راس حتى يسلمان
منه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره وعامتهم على انه يكره لانه مخالف
عمل اهل الحرمين وادا صلى كل بسلمته اما على حده حتى يصير لكل بزوجه
اماما ان فقد جوزه بعض المشايخ وعامتهم على انه مكروه وينبغي ان يودكم
كل بزوجه على حده عمل اهل الحرمين وغيرهم

نوع اخر في بيان ان الجماعة هي سنة التراويح

ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء عن المعلى عن ابي يوسف انه قال
من نذر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب ان يصلي
التراويح ذكر عن مالك نحوه وكان الشافعي يقول في القديم صلاة المنفرد
في تمام رمضان احب الي قال الطحاوي وقد قال قوم ان الجماعة
في ذلك افضل منهم عيسى ابن ابان وذكر الطحاوي في مختصره استحب له
ان يصلي التراويح في بيته الا ان يكون فيها عطيا بتدي به فيكون
في حضوره دبب لغيره وفي الامتناع عن الحضور بتعطيل الجماعة فلا
لا يستحب له ان يصلي في بيته وينبغي ان يحضر المسجد وفي نوادر هشام
قال سالت محمدا عن الشام في شهر رمضان في المسجد احب اليك
ام في البيت قال ان كان من يقتدي به يصلي في المسجد احب اليك
الي وقال ابو سليمان كان محمد ابن الحسن يصلي مع الناس التراويح
ويوتر معهم ثم يرجع وهكذا كان يفعل ابو يوسف وخلف بن ايوب وابراهيم
ابن يوسف ومن المشايخ من قال من صلى التراويح منفردا كان تاركا
السنة وله كان في ظهير الدين المرغيناني لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد رما صلى التراويح في جماعة وهكذا نقل عن بعض الصحابة ومن المشايخ من قال
يكون تاركا للفضل ولا باس به فقد صح عن ابن عمر وسالم وسايح انهم كانوا يصلون
ولا يقومون فدل على ان الجماعة فضل وليست بسنة واكثر المشايخ ردوا على

ان

ان اقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد كلهم اقامتها
بالجماعة فقد اساءوا واركوا السنة وان اقامت التراويح بالجماعة في المسجد
وتخلف عنها عن اراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ولم
يكن مسيئا وان صلوها الجماعة بالمسجد فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة
في البيت افضل والجماعة في المسجد افضل اخرى فهذا اجاز في الفضيلتين
جميعا واحد الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة ولو ان اماما يصلي التراويح
في مسجد بين في كل مسجد على الكمال لكثرة لانه لا يكره هكذا احكي عن ابي بكر
الاسكاف ثم قال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول كره لاهل كل المسجدين
قال ابو الليث وبه ناخذ وذكر الثاني ابو علي الدقي وردد من صلى
العشا والتراويح والوتر في منزله ثم راى قوما اخرين في التراويح او لوى الامامة
كره ذلك ولا يكره للواحدين وللثلاثة ولو لم يتوا الامامة وشرع في الركوع
فاقتدى الناس به لم يكره لواحد منهما والمستحب ادا صلى بهما في مسجدين لا باس
به لان اقتداءه في المسجد الثاني يكون اقتداء المتطوع بمن يصلي السنة
لكن ينبغي ان لو شرع في المسجد الثاني هكذا عن السنة اني الناس ولو صلوا
التراويح ثم اراد وا ان يصلوا اثنا يصلون فرادى

نوع اخر في بيان وقت التراويح

قال الشيخ الامام الزاهد ابو اسماعيل السلمي وجماعة من مشايخ بلخ
السنة كلها الى ان طلع الفجر وذهبت لها قبل العشا وبعد العشا قبل الوتر
وبعد الوتر لانها قيام الليل ونوتها الليل وعامة المشايخ قالوا عامة مشايخ
بخارى وقتها ما بين العشا والوتر فان صلاها قبل العشا او بعد الوتر
لم يود بها في وقتها واكثر المشايخ على ان وقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر
حتى لو صلاها قبل العشا لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر تجوز لانها تؤدى
سنة بعد العشا فاشبهت التطوع المسنون بعد العشا في غير رمضان
قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا القول اصح قال القاضي الامام
رحمه الله تعالى هذا اراد ومشايخ سمرقند انه تقدم التراويح على العشا لتجتمع
الناس العشا في اول الليل رمضان لاهل التراويح كما هو ان مع العشا قبل
التراويح دفع الوقت لكن كرهوا لمخالفة السلف وفي العشا وى اذا صلى
العشا على عجل وهو لا يعلم ثم صلى بهما امام اخر التراويح ثم علموا
بعلمهم ان يعيدوا العشا دون التراويح فهذا الجواب في التراويح على من
يقول بان وقت التراويح ما بين العشا الى اخر الليل

نوع اخر في بيانه

التراويح ان الوقت التراويح اوسع الوقت ادا قيام الليل في السنن
وهو ما ان الوقت الظهر اوسع من الوقت فانه يجوز ان الوقت صلاة
مطلقة او الوقت تطوعا خمسة اختلف المشايخ فيه ذكر بعض المتقدمين انه
لا يجوز لانها سنة والسنة لا تاتي بها التطوع او بنية الصلوة المطلقة
روى عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ذلك في ركعتي الفجر وتقول

من صلاة مخصوصة كالمكتوبات واكثر المتاخرين على ان التراويح وسائر السنن
تنادي بمطلق السنة لانها نافلة لكن واظب عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم والنوافل تنادي بمطلق النية والاحتياط في التراويح ان ينوي
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي سائر السنن الاحتياط ان
ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل ان ينوي الصلوة خلف امام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو صلى التراويح بنية النوافل من صلاة الفجر
لم تكن محرزة من التراويح هل تشترط النية في كل سنة فقد اختلف المشايخ فيه

نوع اخر في بيان القراءة في التراويح

اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل ركعة كما يقرا في المغرب لان
التراويح احسن احب المكتوبات وقال بعضهم يقرا في كل ركعة كما يقرا في
العشاء وقال بعضهم يقرا من احب المكتوبات وقال بعضهم يقرا في كل ركعة
كما يقرا في العشاء وقال بعضهم في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين ومن
ابى حنيفة انه يقرا في كل ركعة عشرايات والحاصل ان السنة في الختم
في التراويح مرة والختم مرتين فضيلة والختم ثلث في كل عشرة مرة افضل
لان كل عشرة كعبر مخصوص والختم مرة بتمام قراءة عشرايات في كل ركعة
لان عدد الركعات في ثلثين الى الة سمائة وايات القراءة سمة كايات
القرآن سته الاف تي يكون في كل ركعة عشرايات والختم مرة بتمام قراءة
عشرين اية في كل ركعة والختم ثلاث مرات بتمام قراءة ثلثين اية في كل ركعة
قال القاضي الامام ابو علي السغدي رادا قول بعض القرآن في سائر الصلوات
بان كان القوم يحبون الختم في التراويح فلا باس ويكون لم تواتر الصلوة
ولا يكون لم تواتر الختم وسئل ابو بكر الاسكاف عن الامام في شهر رمضان
اذا قرا قراءة لمي حده او مخلط المريضة بقراءته التراويح قال
اميل الى ما هو اخف للقوم وسئل ايضا عن الامام اذا اوقع من التشهد هل
يريد عليها او ينتظر قال ان علم ان ذلك لا يثقل على القوم يريد عليه
من الصلوة والا فلا وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد عليه
قالوا وينبغي للامام اذا ختم في التراويح ان يقرا الاخلاص في ركعة راجحة
واذا علم ان القوم يملون وكد اكره له ان يمحث وختم القرآن في ليلة
الحادي والعشرين اذا علم ان القوم يملون قال مشايخ بخارى
وينبغي للامام اذا اراد الختم ان يختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة ما جا
من الاخبار فيها انها ليلة القدر واذا غلط في القراءة في التراويح
فترك سورة او اية او قرا ما بعدها فالمستحب ان يقرا المتروكة ثم
المقروة ليكون قد قرا القرآن على نظمه واذا اقر سبع وقد قرا فيه
هل يعيد بما قرا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعيد لان يكون
الختم في صلاة صحيحة وقال بعضهم يعيد لان المقصود هو القراءة

ولا ساد في القراءة واذا ختم القرآن فيه اذا قرا من حيث شا في بقية الشهر
قال الفاضي الامام ابو علي السغدي اذا ختم القرآن فيه ان يقرا من حيث شا
في بقية الشهر قال الفاضي الامام ابو علي السغدي اذا ختم في التراويح مرة وعلى
العشا في بقية الشهر من غير التراويح كره من غير كراهة لان التراويح ما شرعت
لاجل نفسها بل لاجل القراءة فيها والسنة هنا الختم مرة وقد ختم مرة فلو قرا في
التراويح بعد ذلك اشياء مما لحق بنفسها وانما لحقت ما شرعت لاجلها
بنفسها وعلى هذا قلنا من الناس من كانت قاريا يصلي عشرين ركعة في كل ليلة
ويختم القرآن في الشهر مرة ومن لم يكن قاريا منهم يصلي ستا وثمانيا وعشرا
قال الفاضي الامام هذا اذا كان امامه قاما لا بان بان ترك سجدة وطول
اذا كان عزمه خفف قراءة واحسن صوتا وبعد ان بين انه اذا كان لا يختم في سجد
سنة له ان يترك سجدة حتى وطول ما ذكر الصدر الشهيد انه اذا كان
يقرا في سجدتيه قدر السدس لا يترك سجدتيه لم يرجع معناه ومن ما يتصل
بهذا النوع ان الافضل عند ابي حنيفة ان يقرا القرآن بين التسليمات كملة اروى الحسن عن
ابي حنيفة وبخوه ورد الحرب عن عمر رحمه الله وان كان خلاف هذا ثلا
باس به لان السنة هي الختم وان لا يفوت بترك البعد لم وانا في التسليمة الواحدة
فلا يستحب تطويل الراحة الثانية على الركعة الاولى كما في سائر الصلوات
وانما تطويل الركعة الاولى على الركعة الثانية فقد قيل لا باس به من غير ذكر
خلاف وقيل يجب ان يكون تطويل الاولى المسلة على الخلاف على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا يطول بل يستوي وعلى قول محمد يستحب تطويل
الاولى كما في الظهر والعشا

نوع اخر في القوم يملون التراويح

فعودا اعلم
بان هذا النوع على نحوه الاول ان يصلي الامام والقوم جميعا والتراويح
تعودا بغير عذر والكلام فيه في موضعين في الجواز وفي الاستحباب اما الكلام
في الجواز فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لانها سنة فصار
كالسنن الغير وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح وهذا القايل فرق بين التراويح
وبين سنة الغير والفرق ان عدد ثانية لشرع فيه زيادة تاكيد فاشبهت
سايرالنوافل فجلاف الغير وعلى قول من يقول بالجواز ان يكون ثوابه
على نصف ثواب الامام هكذا حكي الامام الثاني ابو علي السغدي واما الكلام
في الاستحباب فلا خلاف انه لا يستحب خلاف المتواتر خلاف عمل السلف
الوجه الثاني ان يصلي الامام والقوم جميعا تعودا فيعتاد عليه وانه جايز
من غير كراهة والكلام فيه ظاهر الوجه الثالث ان يصلي الامام التراويح
قاعدا لعذر او لغير عذر وانه جايز من غير وانتدى به قوم قيام والكلام
فيه في موضعين ايضا في الجواز والاستحباب اما الكلام في الجواز فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم على قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجوز الاقتداء وعلى قول محمد لا يجوز الاقتداء بناء على اختلافهم في اقتداء
القايم بالقاعد في النفل ومنهم من قال يجوز الاقتداء اجماعا قال

الثاني الامام ابو علي الشافعي هو الصحيح وان اصح الاقاويل على الوقاف على قوله
هو لا يسجد للسهو الامام اختلفوا انما سنهم قال بعضهم لا يسجد اجراء لهم على
المخالفة وقال بعضهم على قول ابي حنيفه وابي يوسف يسجد القيام وعلى قول
محمد يسجد للسهو وذكر ابو سليمان عن محمد في رجل ام قوما في بعض ما هما فيه
ينوبون لبعض القوم قال يعرف قول ابي حنيفه وابي يوسف ويعرض بعضهم شاخصا
قالوا ان محمدا حكم قوله ابي حنيفه وابي يوسف بجواز للقوم ان يصلوا وانما
والامام قاعدا وخصص قولهما في بيان حكم الجواز دليل على انه لا يصح انصلام
به عند محمد وبعض مشايخنا قالوا خص قولهما في بيان حكم المستحب
لبني يسجد لهم القيام والقوم في القعود اختلاف نعتبر في
صحة الموم من الجواز فيصح الفعل من الاستحباب ايضا **نوع اخر** فيما اذا
صلى تروحه واحدة سلمه واحد يجب ان يعلم بان مدة السلام على وجهين
الاول ان يقعده على راس الركعتين وفي هذا الوجه اختلاف المشايخ قال
بعض المتقدمين انه يخرج عن سلمه واحد قال بعض المتقدمين وعامة
المتاخرين انه يخرج عن سلمه قول الفقيه ابي علي النسفي وهو الصحيح لانا كل
ولم نجد في الجامع المتفرق واستقام التخريج وانه لا يوثر في المنع من الجواز
ابي راى من اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بسلمين وصلى اربعا
بسلمه واحد وقعد على راس الركعتين جاز عن جميع ما اوجبه على نفسه
كذا هاهنا روى ذلك اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ولو صلى ستا او ثمانيا
بسلمه واحد وقعد على راس كل ركعتين لم يجز الا عن ركعتين على قول
المتقدمين وفي قول بعض المتقدمين وعامة المتاخرين الذين قالوا
بالجواز عن سلمين اذا صلى اربعا وقعد على راس الركعتين اختلفوا فيما
بينهم عامة المتاخرين الذين قالوا بالجواز عن سلمتين اذا صلى اربعا وقعد
على راس الركعتين اختلفوا فيما بينهم على انه يخرج كل ركعتين عن
سلمة لانه اكمل كل ركعتين بالقعود في اخرها وسائر الافعال فتكمل
وتروح وليس بمقصود وقال بعضهم من صلى عدا بسلمين واحدة وهي
سجدة في صلاة الليل فكل ركعتين من ذلك تجزي لسلمه واحدة
ومن صلى بسلمه واحدة عددا ايضا سجدة في صلاة الليل وسهما غير
سجدة في صلاة الليل فانما تجزيه عن العدد المستحب لان في الزياده
معنى تكرير بتوب ذلك على التراويح وما كان في استحبابه اختلاف
كان في هذا الاختلاف ايضا فعلى هذا اذا صلى ستا او ثمانيا بسلمه
واحدة وقعد على راس ركعتين بعلى قول ابي يوسف ومحمد تجزيه
عن سلمتين لان عندهما الزيادة على الاربع في صلاة الليل بسلمه
واحدة تكره فلا يتوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفه
فيما اذا صلى ست بانع ذلك عن ثلاث سلمات باتفاق الروايات
لان عنده الى الثنتين سلمه واحدة لا يكره باتفاق الروايات وفيما اذا صلى

ثمانيا يتم عن اربع سلمات على ما ذكر في الاصل في الجامع الصغير ينتج عن ثلاث
سلمات وعليها قاله بعض المشايخ انه ليس في المسالة اختلاف الروايتين
ولكن الطالب في الاصل واحد في الجامع يجب ان يكون محمولا عن اربع سلمات
والصلي عشر ركعات بسلمه ونعت في كل ركعتين على قولهما محمولا عن اربع
ركعات وعلى قول ابي حنيفه في الروايات الظاهرة محمولا عن اربع
سلمات لان ما زاد على الثماني ليس يستحب عنده باتفاق الروايات
الظاهرة وعلى قول العامة وهو الصحيح يجوز عن خمس سلمات كل ركعتين
عن سلمه ولو صلى التراويح كلها بسلمه واحد وقعد على راس كل ركعتين
عندهما تجزيه عن اربع ركعات وعلى قول ابي حنيفه محمولا عن ثماني ركعات
وعلى قول عامة المشايخ محمولا كل ركعتين عن سلمه عندهما واذا
صلى اربعا بسلمه واحد ولم يقعد على راس الركعتين وفي هذا الوجه الفقيه
وهو قول محمد وذكر واحد الرواتين عن ابي حنيفه انه يفسد صلاته
ويلزمه قضاء هذه التراويح وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفه
في المشهور وقول ابي يوسف محمولا عن سلمة واحد او عن
سلمتين قال بعضهم عن سلمتين وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا كان
يفتي الشيخ الامام ابو عبد الله الواحدي وكان يقول التراويح سنة مؤكدة
فكانت كسنة الظهر ولو صلى سنة الظهر اربعا ولم يقعد على راس الركعتين
اجزاه عن الاربع كذا هاهنا وكان الفقيه ابو جعفر الهندواني يقول
يجزيه عن سلمه واحد وبه كان يفتي الشيخ الامام الحلبل ابو بكر محمد بن الفضل
قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله قول الفقيه ابي جعفر والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اقرب الى الاحتياط فكان الاخذ به اولى
وهذا اختيار الصدر الشهيد حسام الدين ويدل عليه الفتوى وهذا لان
القعدة على راس الثانية في التطوع قرض فاذا تركه كان ينبغي ان تفسد صلوته
كما هو وجه القياس واذا اختار استحسانا فاخذا بالقياس وقلنا بالنفع
الاول واحد في حق سقوط التخريمة اذا ثبت التخريمة صح التروح في النفع
الثاني وقد ذكرنا ها بالتعليل فيما ذكر عن سلمه واحد وعن ابي بكر الاسكاف
انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد على راس الثانية
قال ان تذكر في القيام بنبغي ان يعود الى القعدة سجد وسلم وان
لم يتذكر حتى ركع الثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى فان هذه الاربعة
عن تروحه واحدة وراتب في نسخة فيما اذا صلى اربعا بسلمه واحد ولم يقعد
على راس الركعتين ان على قول ابي حنيفه تجزيه عن سلمتين وعلى قول
ابي يوسف يكون عن سلمه واحد وعليه قضاء ركعتين لانه شرع في النفع الثاني
وصح التروح فيه وقد افسدت فجب عليه قضاء النفع الثاني وان لم يقعد
على راس الثانية ساهيا او عامدا لا تكون صلاته باطلة قياسا وهو قول
محمد وذكر واحد الرواتين عن ابي حنيفه في المشهور وهو قول ابي يوسف

اختلف المشايخ قال بعضهم تجزيه عن تسليمه وقال بعضهم لا تجوز اختلاف
وذلك الاختلاف في غير التراويح اذا أتى بثلاث تسليمات ولم يقعد على رأس الثالثة
هل تجوز هذه أختلف وجه وقول من قال انه تجوز ان الفرض تجوز هذه الصفة
وهو المعروب فيجوز النفل ايضا واذا جاز النفل جاز التراويح لانها نافلة
وصار هذا وما لو صلى الاربع بقعدة واحدة سواء وجه من قال
انه لا يجوز ان القعدة المتروكة منها وهي الثانية ليست بفرض ولا واجب
فصار وجودها والعدم بمنزلة ولم تقعد منها اصلا لا تجوز كذا هاهنا
بخلاف الاربع لان القعدة في آخرها فرض في محلها فتجوز ثم على قول
من قال تجزيه الثلاث عن تسليمة واحدة هل تلزمه سجدتي السهو قال الثالثة ساهيا
ان قال ساهيا فلا لانه شرع في مطلوب وان كان عامدا لزمه وكذلك
في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الثالث قد صحت حتى حكم بصحة التحريمة
حين قعد في آخر الصلاة ولم يكملها بضم اخرى اليها فيلزمه القضاء على قول
من يقول لا تجزيه الثلاث اصلا لزمه وهذا الا ترى انه لو عمل عملا يلزمه لاجل
الثالثة حتى ان كان ساهيا لا شيء عليه انه شرع في مطلوب وان كان عامدا لزمه
لكنه تان في قول ابي يوسف لهذا التحريمة وفي قول ابي حنيفة لا يلزمه شيء
لان التحريمة قد فسدت حين لم يسجد على رأس الثانية ولم يأت بما بعده فاذا
قام الى الثالثة فقد قام الى تحريمة فاسدة وذلك يوجب القضاء عند ابي
يوسف وعند ابي حنيفة لا في الصحيح من مذهبه فعلى هذا اذا صلى التراويح
عشرة تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين
فعلى قول ابي العباس وهو قول محمد وزفر وهو رواية ابي حنيفة عليه قضاء
التراويح كلها ولا شيء عليه سوى ذلك وابي على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى فعلى قول من يقول اذا صلى ثلاث ركعات لا تجزيه تسليمة
واحدة تجزيه عن تسليمه اجزاءهنا عن التراويح كلها ولا شيء عليه ان قام ناسيا
وان كان قام عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة وعلى قول من يقول
لا تجزيه الثلاث عن تسليمه واحدة عليه قضاء التراويح كلها ولا شيء عليه سوى
ذلك في قول ابي حنيفة كيف ما كان وفي قول ابي يوسف ان كان ساهيا
فهو كذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح قضاء عشرين اخرى ايضا
اذا صلى التراويح كلها ثلاثا فعلى احدى وعشرين ركعة لسبع تسليمات
كل تسليمة ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين ساهيا راجع في نسخة مجموع
والمذكور ان عليه قضاء ركعتين لا عندهما وعند محمد يعيد التراويح كلها
ولا يلزمه بالقيام الى الثالثة شيء هذا والصحيح قولهما لانه لما صلى ثلاثا
ولم يقعد في الثانية صار ساهيا على رأس الثانية بعد الاسلام وخرج
عن حرمة الصلاة فلما قام وكبر وصلى ثلاث ركعات صارت ركعات
فقد قعد في آخر من ثمانية في آخر من ثمانية مقام ثلاث تسليمات ثم ثلاث
وثلاث هكذا ثم ثلاث وثلاث فكذا اصير ما سبه عشرين ركعة هكذا فانه مقام ثم

تسليمات بنى على تسليمة واحدة فاذا صلى ثلاث ركعات وترك القعدة على رأس
الركعتين لم يجز عن التسليمة عما عليه بكان عليه قضاء الركعتين ثم هذا الوجه
حتى لو تركهما في الثالثة وركعة اخرى جاز بالاجماع ولا شيء عليه والله اعلم

نوع اخر في الثالث في التراويح اذا سلم الامام في شفع وقام ليأتي بالشفع الثاني
قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى ركعتين قال ابو يوسف يأخذ الامام
لنفسه ولا يدع على ما يقول غيره اوقال محمد يفعل قول غيره ويعمل حتى يقول
من معه وان كانوا اثنى عشر ذكرنا ان منشأ الاختلاف على هذا الوجه بين الامام
وجميع القوم وان ترك الامام فاجره عملا باجتهاد يقول واذا ترك انه صلى عشر
تسليمات وسمع تسليمات اختلف المشايخ وقال بعضهم ان ينتظر ويسلم بالجماعة
وليس عليها زيادة على التراويح لجماعة بل هذا اتمام التراويح فان الزيادة على التراويح
تصلوا ويريدوا الزيادة نية التراويح وهذا يتوعون في هذه التسليمة
هذا اذا تمام التراويح ثلاثا يكره وهو تطوع بعد العصر اذا شرع فيه مع العلم
انه يكره واذا شرع في التطوع يظنه العصر ثم علم انه لم يكن قد دخل العصر
فانه لا يتم صلاته ولا يكره كذا هاهنا وقال بعضهم يصلون تسليمة واحدة
تراويح خفي نفع الاحتياط في فعل السنة بتمامها ونفع الاحتراز عن اداء
التطوع الناقصة عن التراويح بالجماعة وهو الصحيح **نوع اخر** اذا صلى التراويح
منفردا ثم صلى بعضها بجماعة اوقاته اختلف المشايخ فيه منهم من رأى هذا الاختلاف
على الاختلاف في السنة من قال من المشايخ بالجماعة يؤدي من عمل بنيته على بنيته
مطلقا يجب ان تقول بصحة الاقتداء ومنهم من قال لا يصح قال القاضي الامام
ابو علي السغدي وهو الاظهر والاصح وعلى هذا الخلاف اذا سلم من القاضي بنى عليه
التراويح والصحيح انه لا يصح وهذا اظهر لانه تكرر وعلى هذا الخلاف اذا اقتدا بها
على السنة لعذر العشاء والصحيح انه لا يصح وكذلك لو كان الامام يصلي التراويح
واقتدى به رجل يصلي الكتوبة فتوى الاقتداء به ولم يجز الكتوبة ولا صلى
الامام لا يجوز في تراويح الشافعي الامام ابو علي النسفي يصلي على المسنا
في منزله ثم في المسجد ويوجد الامام في الصلاة فظن انه في التراويح فاقتدى به
ثم ظهر انه في التراويح العشاء قال هذا شغل اقتدا المغتر من يجزيه ولم
يقبل حزيه عن التراويح اوعن النفل وفي فتاوى السمرقندي اذا ظن المقتدي
ان امامه افتتح الوتر وانتم التراويح ونوى الوتر ثم تبين انه في التراويح
تابعه في ذلك قال بعضهم عن سقط لان سنة الوتر لم تقع لخالفته الامام فوقع
عن النفل والتراويح تتأدى بنية النفل هكذا ذكر في فتاوى السمرقندي وقد ذكرنا
في فصل النية ان التراويح لا تتأدى الا بنية التراويح او بنية سنة الوقت
او بنية القيام في التراويح هو سنة العشاء بان لم يأت لسنة العشاء حتى
قام الامام الى التراويح اجزاه واذا اقتدى في التسليمة الاولى والثانية
بان صلى الخامسة والسادسة اختلف المشايخ قال العمدة والصحيح
والصحيح انه يجوز قال لان العلاة واحدة بنية الاولى والثاني لغو الا ترى انه

لو نوى الثالثة بعد الاولى لم يكن الا الثانية والاشبه انه لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر من يصلي الاربع يجوز فكذا هاهنا وان لم يقيد المقتدي ان الامام في التراويح والعشا ينوي ان كان في العشا فقد اقتدت به وان لم يكن بنى العشا وكان في التراويح اقتدت به ولا يصح الاقتداء سواء كان في العشا وفي التراويح وان نوى انه ان كان في العشا اقتديت به وظهر انه كان في التراويح او في العشاء صح الاقتداء واذا فاتته تراويح او تراويحتان اوقام الامام الى الوتر نابعه في الوتر امام بانى بما قاته من التراويحات وقد اختلف مشايخنا فيه وذكر في الواقعات الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه لا يؤم الامام لم يتبعه فانه من التراويحات **نوع اخر** امامة الصبي في التراويح جوزها اكثر علماء خراسان ولم يجوزها مشايخ العراق عن نصر ابن يحيى قال لا باس بان يؤم الصبي في شهر رمضان اذا بلغ عشر سنين يعني في التراويح وقال محمد ان صلاه لا يجوز وعند محمد ان شاء قال انه قال يجوز خاصة وكان الحسن ابن علي رحمه الله تعالى يؤم غلاما له رضي الله عنهما في التراويح وانه صبي وكان الشافعي الامام ابو علي السغدي رد يعني بالجواز وكان ثمر الائمة السرخسي رحمه يقول بقول الامام فاما والصبي لا يصلح للضمان فلان صلاة القوم صلاة حقيقة وصلاة العاجز ليست بحقيقة ولا يجوز بناء الحقيقي على غير الحقيقي فعلى قول هذا العاجز هذا الصبي لم صبيا ناسل حاله يجوز قبل وفي المنتقى لو ان قوما صلوا خلف صبي لا يجوز صلاة بعضهم لانهم يحملون التغير ولا تغير فيما تحمله الصبي وبعد اذا علمنا ان الصبي لو احرم ثم بلغ لا يمضي على احرامه **نوع اخر في قضاء التراويح** اذا فاتت التراويح عن وقتها هل تقضى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تقضى سالم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم ما لم يخرج رمضان وقال بعضهم لا يقضى اصلا وهو الاصح لان التراويح ليست بآكد من السنة بعد العشاء وهي وهي لا تقضى بعد الاداء والدليل عليه انه لا يقضى بالجماعة بالاجماع ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت فان قضاها منفردا كان حسنا لسنة المغرب اذا فاتت فانه يقضى في الفتاوى من ترك السنة عن وقتها واذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بقضائها وقال الفقيه ابو الليث من ترك السنة لعذر ثم زال عذره ومن تركها لغير عذر ولو عبر بعد وره قد ذكرنا قبل هذا واذا قال تذكر في الليل الثانية انه قد عليهم شيء في الليلة الاولى فاراد ان يقضوه يكره لهم ذلك لانهم لو قضوا لنية التراويح يزيد على تراويح هذه الليلة **نوع اخر في المتفرقات** امام شرع في الوتر على ظن انه اتم التراويح فاذا على ركعتين تذكروا انه ترك تسليمة سلم على راس الركعتين ليخرج ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح ويكره للمبتدي ان يقعد في التراويح فاراد الامام ان يركع يقوم لان بنيه اقعدها والتكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى

براون

يراون الناس وكذا اذا اتمها يكره له ان يصلي مع القوم بجماعة حتى يستيقظ لان الصلاة مع القوم تنقلب وتر له وتدبر وكذا اذا اصلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى فمن ربك رحيم اشد حرا لو كانوا يعقلون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند القيام بل يقوم لو احتاج لان وضع اليد على الارض تشبيها بالمتاخرين ويكره عدد الركعات في التراويح لما في مراطهار الكلال ولا يصلي تطوعا بجماعة الا في رمضان لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرء في بيته افضل في صلاته من مسجدي الا المكتوبة ولو جاز اداء النافلة بالجماعة لكان اداؤها في المسجد افضل كما في المكتوبة ولان الجماعة لاظهار الشعار فيختص بالمكتوبات فاما قيام رمضان فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتين الحديث واستثنا وعمر اصحابه ان يجمع الناس على ما روي واجتمعوا بجمعهم على ابي ابن كعب دليل ذلك على جوازه وما عداه مردود الى الاصل وحكي عن نصر الائمة السرخسي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا اصلوا التطوع بالجماعة على سبيل التداعي اما اذا اقتدى اثنان بواحد اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد ذكر في ذلك روايتان وفيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد ذكر في ذلك روايتان وفيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره واذا اقتدى اربعة بواحد يكره بلا خلاف

مطلب في الوتر

بشا الى مسائل الوتر ذكر الفقيه ابو علي السغدي ان الوتر بالجماعات احب الي في رمضان قال واخبارنا رحمهم الله تعالى ان نوى في منزله في رمضان او لا يوتر بجماعة لان الصحابة لم يجيبوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح منها فعن رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم في رمضان وابي بن كعب لا يؤمهم فيها والوتر ثلث ركعات عنه قال الشافعي ان شا اوتر بركعة او ثلث او خمس او سبع او احد عشر لقوله عليه الصلاة والسلام من شا اوتر بركعة ومن شا اوتر بثلث او بخمس ولنا ما روي عن عائشة وابن مسعود وابن عباس رحمهم الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر بثلث ركعات فقال الحسن الجمع المسلمون على ان الوتر ثلث ركعات لا تسلم الا في اخرهن وما روي الصحيح محمول على ما قبل استقرار الوتر وايضا سنة عمر وابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الوتر ثلاث روايات في رواية قال هي واجبة وفي رواية قال هي سنة وفي رواية قال هي فرض والصحيح انه واجب عنده ومعناه انه فرض عملا لا اعتقادا حتى جاحده لا يكفر وهو معنى قوله فرض على رواية انها فرض عملا لا اعتقادا وهو معنى قوله على رواية انها سنة ان وجوبها ثبت بالسنة عند ابي يوسف ومحمد قوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فما بين العشاء الى طلوع الفجر فلم يكتب علينا الوتر والصحيح والاصحي وفي رواية خصصت بثلاث فلم يكتب علينا الوتر والصحيح والاصحي لان هذه صلاة لم تشرع لها اذان ولا اقامة ولا جماعة ولا شرع له وقت على حدة

وشرعت التراويح في الركعات كلها وكل ذلك اداء وكونها ستة صلاتي حنيفه رحمه
الله تعالى بما روي عن جابر رضي الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلا وقال ان الله تعالى زادكم صلاة على صلاتكم الخمس الا وهي
الوتر فحافظوا عليها قال الاستدلال بالحديث من وجهين احدهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمى الوتر زيادة والزيادة يكون من جنس المزيد عليه قال
تعالى في المتن اداء ست والثاني انه امر بالمحافظة عليها والامر للوجوب
وما روي من الحديث محمول على الاستحباب او انما لم يشرع له اذان ولا اقامة
لان هذه الاشياء شرعت فيما هو فرض عملا واعتقادا والوتر عندنا فرض عملا
لا اعتقادا ولانه شرع باسم الزيادة فلا يلحق بالاصل في حق التراويح وانما
شرعت التراويح في الكل لانها سنة عملا فاوجبنا التراويح في الكل احتياطا فان
من دخل في صلاة الامام وقد سبقه ركعتين فاحدث الامام واستخلف هذا
المسبوق يجب عليه ان يقرأ في باقي الركعتين واداء صلاة الامام وليد
يستخلف احدا اذا ادرك اول الصلاة حتى يسلم بهم ثم يقوم ويصلي ركعتين بقراءة
فيقرأ فرضه مع ذلك افرضت القراءة فيهما في جميع الركعات وفي المنتقى
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال سمعت ابا حنيفه رحمه الله تعالى
يقول الوتر فريضة واحتج فيه فعل كيف بن صفة الفريضة وصفة
الوجوب والواجب عند اهل العفه غير الفريضة والجواب انها فريضة عملا
لا علما وواجب علما وتقديره ان من في فريضتها لا يكفر او يقول ليس بقوله
واجبة ان وجوبها ثبت بطريق قطعي كسائر الواجبات في اللزوم والثبوت
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى قال الوتر سنة واجبه فجعل في طريق
الجمع بين السنة والواجب انه اراد بالسنة الطريقة فمعنى قوله الوتر سنة
واجبة ان وجوب الوتر طريقه مستقيمه ومثل اراد به بيان الطريق الذي
سرفنا وجوب الوتر به قال وجوب الوتر ما عرف الا بالسنة ففي العوارف
اشارة الى ان الوتر واجب عند ابي يوسف وانه خلاف المشهور ومن قوله
وفي النوازل اهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر اديم الامام ويقيمهم
فان لم يقنعوا قاتلهم وهذا الجواب ظاهر على قول ابي حنيفه فكذلك
على قولهما على ما اختاره ائمة بخارا اذا اجتمع اهل المصر على الامتناع
عن اداء السنن كجواب ائمة بخارا ان الامام يقاتلهم كما يقاتل على ترك
الفريضة وترك الوتر في طلع الفجر قبله وضدها في ظاهر رواية اصحابنا
رحمهم الله تعالى وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا قضاء عليهم
وعن محمد في غير رواية الاصول احب الي اذا فعلها وما ذكر من الجواب
في ظاهر الرواية ظاهر على مذهب ابي حنيفه رحمه الله تعالى لان الوتر
على مذهبه واجب والواجب يقضى بعد فواته بمثل مثل قولهما لان سنة
عندهما والسنة اذا فاتت عن وقتها لا تقضى وهذا الفصل لم يذكر لكن
ابو حنيفه دعى وجوب الوتر وعدها عن فصل النفل لان وصفه التباس

ان

ان لا سنتي وهذا من الفصل يستدرك ابو حنيفه لكن تركنا التباس بالاثر وهو ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الوتر لما نام عنه والسرخسي روى عن ابي سعيد الخدري
رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره او نسيه
فليصله اذا ذكره وربما يذكر بعد ذهاب الوقت فقضى بالتوقيت
ثم اداء وان يصلي الوتر كيف وصل بعد التكبير ما يفعل في سائر الصلوات فاذا فرغ
من التراويح في الركعة الثالثة رفع يديه بحذاء اذنيه ويقنت والاصل فيه قوله
عليه الصلاة والسلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها القنوت
والكلام في القنوت في مواضع احدها لا قنوت فيها الا في الوتر عندنا والثاني
ان القنوت في الوتر مشروع عندنا قبل الركوع وعند الشافعي بعد الركوع والثالث
ان القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا وقال الشافعي لا قنوت
الا في النصف الاخر من شهر رمضان والرابع ان مقدار القيام في القنوت وقد روي
اذا اللهم انا نستعينك ونستغفرك فيقرأ فيه دعاء لان القراءة اهم من القنوت فاذا لم يحفظ
في القراءة ثنى من الصلوات ففي الدعاء اولى وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى
ان التوقيت في الدعاء يذهب اللب قال بعض مشايخنا بقوله ليس فيه دعاء وقت ليس
فيه سوى قوله اللهم انا نستعينك ونستغفرك ودعا وقت الصحابة استغنوا عن ان في الوتر
وقال بعضهم لا بل ليس فيه شيء موقت اصلا لما ذكرنا والادب ان يقرأ اللهم انا
نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وقد امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحسن بن علي رحمه الله الخامس انه اذا اتى القنوت حتى لو ركع وشك في
الركوع فمن اصحابنا رحمهم الله من قال يعود الى القيام ويقنت لان الركوع
حكم القيام الا تري انه لو ادرك الامام في الركوع فانه يدركه الركعة وفي رواية
اخرى يمضي على ركوعه ولا يرفع راسه للقنوت لانها سنة فاتت عن وقتها وتسقط
بخلاف العيد اذا تركها في الركوع فانها لا تسقط والفرق ان محل القنوت
القومة لان القنوت يسمى بالقراءة ومحل القراءة القيام القومة من شرعت فيها له
حكم القيام وهو الركوع الا تري ان تكبيرة الركوع تؤتى بها حالة الانحطاط فلم
تنب محل التكبيرات بالركوع فيما في الركوع كذا ذكر في بعض المواضع
وذكر بعض المواضع انه يعود الى القيام للقنوت لان الركوع فرض
والقنوت واجب ولا يجوز ترك الفرض لاتيان الواجب والوتر ثلاث
وقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة وقرأ الفاتحة دون
السورة وركع ثم تذكر ذلك في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ثم يركع
لان ركوعه قد لاقى في هذه السورة وركع اما اذا قرأ الفاتحة دون السورة
القراءة فرض وجاز بعض السورة من الفرض واما اذا قرأ الفاتحة دون السورة
فلان صار السورة الى الفاتحة وان كان من الواجبات وعليه سجود
السهو عادا ولم يجد لسا ولم يثبت السادر له بحجر بالقنوت او يخافت به
وقع في الكتاب انه على قول محمد رحمه الله تعالى يخافت به لانه دعاء والسبيل
في الدعاء الاخفاء على قول ابي يوسف يجهر به لما روي ان رسول الله صلى الله عليه

قال يجهر حتى روي ان الصحابة رضي الله عنهم تعلموا القنوت من قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقع في بعض الكتب الخلاف الطلاق على عكس هذا على
قول ابي يوسف تجاذب به وعلى قول محمد يجهر به وذكر الناصحي الامام علاي الدين
المعروف بعي رحمه الله تعالى في شرح المختلفات ان المنفردات تجاذب القنوت
والامام تجاذب عند بعض مشايخ منهم الشيخ الامام محمد ابن الفضل البخاري
والشيخ الامام ابو حفص السمرقندي وجرى العوارت بالمخالفة في محمد ابي حفص
الكبير رحمه الله ولولا انه علم من اسناده محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى ان من
سنته المخافته والاجتهاد لما خالفت اسناده وبذا الان دعا على الخنفسة
وجبر الدعا الخفي قال رحمه الله وكانوا يستحبون الجهر في بلاد العجم ليتعلموا
كما جهر عمر رحمه الله تعالى بالثناء حين قدم وفد العراق وقال بعض مشايخ
مشايخ زماننا ان كان الجهر في بلاد العجم ان كان الغالب في القوم انهم
لا يتعلمون دعا القنوت والامام يجهر به ليتعلموا منه فنعم اذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم جهر به والصحابه يتعلموا القنوت من قراءته واذ
كان الغالب انهم يتعلمون بخفيه لانه دعا والسبيل في الدعا الاخفا
قال بعض المشايخ يجهر به لان له شبها بالقرآن قال الصحابه
رحمهم الله اختلفوا فيه قال بعضهم هما سورتان من القرآن ويجهر بهما
قرآن على الخنفسة فكذا ما شبه بالقرآن وقال صاحب شرح
الطحاوي الامام يجهر بالقنوت ويكون ذلك للجهر بالقراءة في الصلاة
العالم في صلاة المنذكي هل يقرأ القنوت ذكر التاصحي علاي الدين
في شرح المختلفات ان على قول ابي يوسف يقرأ وعلى قول محمد
لا يقرأ وهكذا يذكر في الفتاوي وذكر في موضع اخر ان القوم لو سكتوا
عند محمد ويسكتون عند ابي يوسف وذكر في موضع اخر ان على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى القوم بالخيار ان شاءوا قنتوا وان شاءوا سكتوا وقال
محمد رحمه الله تعالى ان شاءوا قرؤا وان شاءوا استماعوا به وذكر الخجاندي
ان القوم مخيرون الى قوله ان عند ابي يوسف بالكفار يلحق فاذا دعا الامام عند
ابي يوسف يتابعونه وان وعند محمد يستمعون ومن لم يحسن القنوت
يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقال الفقيه ابو الليث
يقول اللهم اغفر لي وكرر الى ان بلغ حاله القنوت يرسل يديه او يعتمد
كان الفقيه ابو بكر الاسكاف يعتمد فكان الفقيه ابو بكر ان سجد يرسل
وكذلك في صلاته بالجنازة وكذلك من الركوع والسجود وكان الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى ويختار هذا القول الناسع في الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت وفي الشك الواقع فيه قال بعضهم هذا لمن يرفع الصلاة
على النبي لمن لا يصلي عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
هذا دعا لا فضل في الدعا ان يكون فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لم يصل في الفجر الاخيرة

عند بعضهم وكذا في النبي يصلي فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
لا يعيد في القعدة الاخيرة عند بعضهم وكذا الذي سهى فصلى على النبي عليه
السلام في القعدة الاولى لا يعيد في القعدة الاخيرة عند بعضهم وروي الحسن
عن ابي حنيفة ان عليه السهو وقال محمد رحمه الله تعالى استحسن ان لا سهو
لاهل الصلاة عليه واذا قنت في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لم يقنت في
الثالثة لانه لا يكرر في الصلاة الواحدة وان تذكر انه قنت امام لا يعني في الثالثة
وهو في قيام الثالثة يخير فان لم يخره رأى قنت لانه عسى ان لم يتابعه
وذكر في الواقعات رجل شك في الوتر وهو في حاله القيام انه في الاولى والثانية
او في الثالثة فانه يأخذ بالاولى احتياطا ان لم يقع تحريمه على شئ ويقعد
في كل ركعة ويقنت واما القنوت فقد قال اسمه بلخ انه يقنت في الركعة الاخيرة
لا غير وعن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثالثة ايضا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وعن الامام ابو علي السغدي وان شك في حاله القيام انه في الثالثة او في الرابعة
فمر تلك الركعة وقنت فيها يكون انها الثالثة ثم يقعد ويقوم ويقنت
ايضا اخرى ويقنت فيها ايضا على قول ابي حفص الكبير والفقيه الامام
ابو علي النسفي رحمه الله فرقا بين هذا وبين المسوق في الوتر في شهر رمضان
اذا فتح مع الامام في الركعة الاخيرة من صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة
الاخيرة اذا قام الى القضا في قول سر جيها والفرق في المسوق انه يقنت
يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فاذا فاته مع الامام وقع في موضعه
فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في صلاة الشك فلم
يتبين لوقوع الاولى في موضعه فيقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر
محمد ابن الفضل ان في صلاة الشك لا يقنت مرة اخرى كما هو قول ائمة
بلخ في صلاة الاولى واذا صلى المخرج خلف امام يقنت فيها لا يتابعه في القنوت
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
يتابعه ولو صلى الوتر خلف من يقنت في الوتر بعد الركوع تابعه فيه وكذلك
لو افتتح عن ترك التحود تحود السهو قبل السلام تابعه فيه وذكر لو افتتح
عن ترك الزيادة في تكبيرات العيد تابعه فيها ما لم يخرج عن حد الاقتداء
وان اقتدى في صلاة من يرى التكبير خمسا لا يتابعه في الخامسة

الفصل الرابع عشر في الذي يصلي ومعه شيء من النجاسات اذا صلى ومعه نافجة
مسك فقد ذكر الفقيه ابو جعفر ان كانت النافجة في حلق شيء اما يباع الما
لم تفسد جازت صلاته لانها بمنزله حلق شيء وان كان حالق شيء اما يباع
الما فسدت جازت صلاته لانها بمنزله حلق شيء وان كان حالق شيء
اما يباع الما فسد فان كانت هذه النافجة دابة لم يزل لم تجز صلاته بمنزله حلق
شيء لم يذبح وفي الفتاوى وانا نا نحد المسك منها ذباعها هذا اشارة الى جواز
الصلاة بها على كل حال وفي الذخيرة وكل شيء يقع ذبح به الحلق ما يقطعه
من الفساد يحل عن الدباغ فيه فانه يطهر بدبغه اذا الفي حلق شيء

في النمر حتى يبس او عولج في الزاب حتى يبس فهو طاهر وكذا روي عن ابي
يوسف وهذا لان الدباغ انما يجري في المحل للاستحالة فاذا استحالت
بالشمس والزاب فان قالوا استحالت بالتشرب والشرط حتى قبل لم يشترط
دباغا ذكر الكرخي في جامعه عن محمد في جلد الميتة اذا يبس وقطع في الماء
لم ينتفخ من غير فصل وكذا روي عنه داود بن رشيد ذكر داود
في المنتقى وقيل في جلد الميتة اذا يبس في الزاب والشمس فقد اصاب
الباطل لجود نجسا عن ابي حنيفة رواية واحدة واختلاف الروايات
في عدد النجاسة عند اصابة الماء دليل على الطهارة فصل اصابه وهذا
بين ان الصحيح في سلم الناقحة جواز الصلاة فيها من غير تغسيل ولو
وقع جلد ميتة في جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة فيه
حتى يغسلها لاحتمال الدباغ لقيام الدكاة فيه مقام الدباغ واما نجس الجسم
فقد ذكر شمس الائمة الحلواني في صلاة المنتقى قال بعضهم هو نجس وقال
بعضهم هو طاهر حتى لو صلى وفي كمه شيء منه تجوز وان كان عين الجسم
طاهرا كان قيصها طاهرا انجاد في المنتقى عن محمد رجل صلى ومعه حية
او سنورا او فارة احياء او صلى ومعه جرو كلب او بعلب لم تجز الصلاة
صلوته والحية ولوها نجس نجاسة غليظة وذكر بعض هذه المسائل اصلا
فقال كل ما يجوز الوضوء بسؤره يجوز الصلاة معه وما لا فلا وسؤره
سؤره لا تجوز الصلاة معه وذكر محمد في نوادر الصلاة عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى قال كان في الجبة اكثر من قدر الدرهم لا تجوز
الصلاة وان كان اقل من الدرهم تجوز الصلاة قال محمد
والمعنى من فيه خارج العفو وفي النوادر عن ابي الكلب نجس فان محمد بن شجاع
في الكتاب وليس الكلب ما نجس من الكلب والخنزير وعن ابي يوسف في كلب
وقع في ملح فجرح ما نجسها وان انتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
لم تجز الصلاة فيه وبين المتأخرين من اصحابنا من زعم ان عين الكلب
طاهر واستدل هذا القائل على طهارة جلبه بالدباغ وعن ابي حنيفة
في الكلب اذا وقع في الملح حرج حيا انه لا بأس به قال ابو حنيفة اركان
الماء اصابه فم الكلب فلا جرة فيه وفي النوادر اذا دخل الكلب في الماء
ثم خرج واسقط فاصاب ثوب انسان انه ولو كان ذلك سقطا اصابه
لا تفسد لان في الوجه الاول لما اصاب جلده وجلبه نجس وفي الوجه الثاني
شعره وشعره ليس بنجس وفي النتافي قيل في رطبه من جلب كلب يلقى
جراحه في الراس فقلت انه كالدباغ ويجب ما صلى قبل ذلك وفي صلوة
النوادر اذا صلى ومعه مزاره الشاة فزارة كل شيء كبوله فكل حكم البول
في البول فهو الحكم في المزارة ويطهر الجلد كلها بالدباغ الا جلد الانسان
والخنزير فانه لا يطهر بالدباغ وفي بعض الكتب عن اصحابنا في جلد
الكلب روايتان في روايته يطهر وهو الصحيح وما ظهر جلبه بالدباغ طهر

جلده

جلده بالدباغ كالة وقال الشافعي لا يؤثر الدكوة معه انه ميتا لا يؤكل لحمه فصل
ويشترط عند علمائنا ان تكون الدكاة من اهلها فيما من اللب واللحيين وتكون
الدكاة مقرونة بالتسمية حتى لو كان المذبوح مات لولا محل بتلك التسمية حكي
فصل التسمية عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى قال اصحابنا ان
صوف الحيوانات الميتة وشعرها وعظمها طاهرا الا ان يكون على
العظم هم سواء كان ما كول اللحم او غير ما كول اللحم حتى جوز الصلاة
مع هذه الاشياء قاطر قبل الموت او بعده وقال الشافعي ان كانت هذه
الاشياء من ما كول اللحم وجريا قبل موتها فهي طاهرة يجوز الانتفاع بها وان
حصل منها بعد موتها فانها نجسة وان كانت هذه الاشياء من غير ما كول اللحم
فانها نجسة لا يجوز الانتفاع بها حصل الموت او بعده وحاصل الاختلاف
راجع الى ان لهذه الاشياء روحا ام لا عندنا لا روح في هذه الاشياء وعند
هذه الاشياء روح كما في اللحم وان الدكاة فيها روح عندنا لا كلها فتحصل وجود
الموت وعدمه في الاصل سواء وعنده كان في هذه الاشياء روح كان نجاسة
اللحم وكما يتجس اللحم بموت الاصل كذا هذه الاشياء فالشافعي احتج بقوله
حرمت عليكم الميتة والميتة اسم لجميع اجزائها فيجب الانتفاع بجميع اجزائها
عملا بعموم الظاهر والدليل عليه قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشيء
والمعنى فيه وهو ان هذا جزء متصل بذي روح فهو بما الاصل فيتجس
بالموت قياسا على سائر الاطراف والدليل على ان في العظم حياة انه سالم
المورث يكبر العظم كما ينبت اللحم ويلتحم اللحم بلحمه الوفاء ويتجس بالموت
فكذا العظم وعلمائنا رحمهم الله تعالى احتجوا بقوله تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين الله تعالى من على بابا حل
منفعة الانتفاع بها من غير فصل بينما اذا اخذ منها حال الموت
او بعده بين ما كول اللحم او من غيره ما كول اللحم وعن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا بأس بجلد الميتة اذا دبغت
ولا تنتفعوا بها ولا بعصبها اذا اعتملت الا والمعنى فيه وهو ان هذا جزء
لو انفصل منه حال الحياة حكم بطهارته فكذا اذا انفصل بعد الموت قياسا
على الشعر والولد والدليل على انه لا روح في هذه الاشياء ان الحي لا يتألم
بقطعها فلو كان فيه حياة لتألم بقطعها كما في اللحم ولا يقال ان العظم
يتألم بالكسر فيستدل به من اللحم بتألمه فالحاصل ان عظم ما سوى الخنزير
والادمي من الحيوانات اذا كان الحيوان ميتا فان كان عظمه رطبا فهو نجس
وان كان يابسا فهو طاهر لانه لا يبقى في العظم بعد الدباغ من حيث انه
ينتفع الانسان العظم ما لم يتغير عن الفساد كانتفاع الانسان بجلد الميتة بالدباغ ثم الجلد
يطهر بالدباغ فكذا العظم بالسن واما عظم الخنزير فنجس وفي عظم
الادمي اختلفوا بعض مشايخنا قالوا انه نجس وبعضهم قالوا انه طاهر
واتفقوا على انه لا يجوز الانتفاع به ولكن على قول البعض لنجاسته وذلك

وعلى قول البعض لكرامته لان الادمي مكرم لجميع اجزايه وفي الاستصباح باجزايه
فانه له واما الواجب المحسب فمنه روايتان في رواية لا يحل فيه ولا يحل
وبه اخذ بعض الاسلام وفي رواية نبه عليه فيحل بالموت وبه اخذ بعض
الايمة السرخسي فاما شعر الادمي فعن محمد فيه روايتان في رواية يحل
وفي رواية طاهر حتى يصلي فيه شعر الادمي اكثر من قدر الدرهم يكون
صلاته دون علمه الكرخي وهو الصحيح وحرمة الاستصباح به لكرامته لحرمة
الاستعمال احظه وهذا الابدال على النجاسة واما شعر الخنزير فنجس هو
الطاهر من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا انه رخص للخرازين
استعماله لان منفعته الخرز لا تحصل الا به وجرت العاده في دون الصحابه
الى يومنا هذا في استعماله في الخرز عبر نكير منكر عن ابي يوسف في النوادر
شعر الخنزير اذا وقع في الماء نشد الماء وعن محمد انه لا ينبغي الا ان يجلب
على وهل يجوز بيعه كالفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا الحه
المشتري شعر الخنزير الاكل يجوز له الشراء ويكره البايع بكره لانه لا مرؤة
البايع خلاف المشتري وعن ابي سيرين حماعة من الزهاد انهم لم يجوزوا الانتفاع
به كذا ذكره الامام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى وقالوا ينبغي ان يحرق بالنار
بتمامه وهو الصحيح واما عظم الفيل ذكر عن محمد انه نجس لان الغالب
انه لا يخلو عن كان الخنزير يكون عظمه اعظم الخنزير وذكر عن ابي يوسف
انه طاهر وهو الاصح ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لنا طعم سوارين من عاج وطهر
استعمال الناس العاج من غير نكير منكر والعاج عظم الفيل وذلك
انه طاهر وهو الاصح ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى حديث توبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى لنا طعم سوارين من عاج وطهر استعمال
الناس العاج من غير نكير منكر والعاج عظم الفيل وذلك انه طاهر واما
السبع اذا دبغ جعل يجوز الصلاة مع لحمه ولو وقع في الماء القليل هل ينجسه
قال ابو الحسن الكرخي يجوز الصلاة مع لحمه ولا ينجس الماء وان قال لا يؤكل
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز الصلاة وينجس وكان
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ينبغي طهارته ويجوز الصلاة معه مطلقا
من غير فصل واما سباع الطير كالبازي واشباهه كالفاره والحية
يجوز الصلاة مع لحمها اذا كانت مذبوحة لان سورها من الاشياء التي ينجس
وما لا يكون سوره نجسا لا يكون لحمه نجسا فيجوز الصلاة معه وعن نصر
ابن يحيى انه كان يفرق بين سباع يكون سوره نجسا وبين سباع يكون
سوره طاهرا وكان يجوز الصلاة فيه مع لحم ما يكون سوره طاهرا
ولا يجوز مع لحم ما يكون سوره نجسا وفي صلاة السرخسي الايمة الحلواني
الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة اذا كانت من
اللبن والتحين وبينها ابدال الدم وادر الاوداج فاما اذا كان داعر وسات ذلك

لا يطهر

لا يطهر حلبه ولحمه قال محمد وهذا اذا كان الكلب الماء اما اذا كان نوحا
فراي سهم فمات من ذلك فذلك ذكوه له ويطهر حلبه ولحمه وكذا الذيب والاسد
والثعلب وفي العيون اذا رضعت وهما صبي وفي حامل له فان كان قريبا
فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل لان بالغسل انما يطهر الميت اذا كان رجا
وكذلك ان اهمل ولم يغسل وان اهمل وغسل فصلاتها جايزه وكذلك
اذا صلى وهو حامل رجلا ثم ان غسل فصلاته تامه وان لم يغسل فصلاته
فاسدة وهذا في السلم فاما ان كان حاملها فاسد فصلاته فاسدة
وان غسل البيت وان صلى وهو حامل جسد اعلمه ذبه حارت صلوته
فان اصاب ثم الجسد لوت انسان افسده وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف
من صلى وهو حامل سنبا قد غسل فعليه اعادة الصلاة وفي منفرقات
الفقيه ابي جعفر لو ان رجلا صلى ومعه صبي وعلى الصبي ثياب نجسه
وهو يركيه وعلم اذا سجد فان صلاته معه تجوز وان كان الصبي يتمسك
بثيابه وهو الذي يركب عليه وان كان الصبي لا يتمسك بنفسه ويحتاج الى من
يمسكه عليه فصلاته فاسده وفي العيون وعن ابي يوسف اذا وقع رجل في
اذانه او قمل بسته واعاد ذلك الى مكانه فصلى مع ذلك وصلاته
المنظوع والسنن المقطوعه في كل صلاته تامه وان كان اكثر من قدر الدرهم
وعن محمد انه لا يجوز الصلاة معه اذا كان اكثر من قدر الدرهم وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وعن ابي يوسف انه قال ان كان سنه لجارت
صلاته وان كان سن غيره لم يجز صلاته قال وبينهما فرق وان لم يحضرني وفي
منفرقات ابي جعفر اذا صلى ومعه عظم انسان عليه لحم اذا قطعه من لحم
لا يجوز وان كان ذلك متقولا فيه روايتان اذا كان اكثر من قدر الدرهم
لشعر الصلوه ومعه واعتبروا الوزن وفي شعر الادمي على روايته
التي تقول بانه نجس اعتبر البسط حتى قال لو صلى ومعه شعر ادمي اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز صلاته وفي الجامع الاصغر في سنان الانسان وعظمه وفي
صلاة المنتقى ان اسنان الكلب المتبه لو صلى معها يجوز والانسان اذا
سقطت عنه ولو صلى معها لا يجوز وحكى الفقيه ابو جعفر الهندواني عن
بعض المتقدمين ان من اثبت مكان اسنانه اسنان ادمي اخر منع ذلك
جواز الصلاة لان فمه مملوء من النجاسة ولو اثبت مكان اسنانها اسنانا الكلب
لا يمنع ذلك جواز الصلاة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى بالوسله عندي
اذا امكن قلع اسنانه من غير الجاح والاجر اذا كان لا يمكن قلعها الا
بالجاح فلا يمنع جواز الصلاة وكذلك اذا كسر فمه ووصل فيه ساق انسان
او عظم احرز من عظامه منع جواز الصلاة ولو وصل فيه عظم كلب لا يمنع
جواز الصلاة وتا وسله عن الفقيه ابي جعفر ايضا ولو سن الشاه او الفيل
او البعير الشاه ان الحمل الدباغ وقوله ذبح حتى لو تيمم وصلى ومعه
يجوز الصلاة ولو جعل فيه سن لا ينجس وان كان ها يبا واذا استقى بدلو بالماء

ما ما ثم خرج منه ريح قبل ان يبس المبلل لا ينجس من السمه المرتح الذي من فيه
د الريح عند عامة المشايخ وكذلك لو كان السراويل مبتلا واصابه هذا الريح
لا ينجس سراويله عند عامة المشايخ وكذلك اذا دخل انسان المربط في
الشتاء وبدنه مبتل بالماء او بالعرق فحك الملل من المربط او دخل بني مبتل
في المربط فحك ذلك الشيء من جوه المربط لا ينجس المبلل وكذلك البعي
عند عامة المشايخ الان يظهر ان لصغره طهرت في السراويل المبتل
بعد خروج الريح او في ذلك الشيء بعد الارطال في المربط انه ينجس قال
هذا ينجس لانه صار محمولا مطهرا لا اثر فيه وكذا اختار المربط اذا
اراد ان الى الكوة واسجد وخرج من شق الباب واسجد عند الكف ويتجد
الى السقف واسجد ان كان ارتفاعه من موضع نجس فهو نجس واذا اصاب
ذلك واصاب ثيابا عنه وان كان ارتفاعه من موضع طاهر فهو طاهر
وثياب في موضع اخر ما الخاتن نجس ضاسا وليس نجس اسخنانا وصورة
ذلك اذا قال اذا احترقت العذرة فاصاب نار الخاتن ثوب انسان
لا يفسده اسخنانا ما لم يظهر اثر النجاسة منه وكذلك الاسطبل اذا
كان جاريا وعلى كونه طاهرا او بسبب الباولة اذا كان عليه طاهرا بعرف
الطاهر وبعالجه منه وكذلك الحمام اذا اصاب ثيابه النجاسة ثم زالت حقانه
وكونه وشاطرونه وكذلك لو كان في الاسطبل كوز معلق فيه فرج من اسفل
الكوز وبنا طرفي الثياب بكون نجسا لان اسفل الكوز صار عينا نجسا
الاسطبل وفي الاستحسان لا يكون نجسا لان الكوز طاهر في الاصل
وكذا الماء الذي فيه وصار تبعا له والمنفذ لا يراعى
بالوهوم واذا صلى وفي كمه بيضة قد ره حالها ما جازت صلوته
وكذلك البيضة فيها فرخ ميت والبيضة الطعمة او النخلة اذا ولدت ويور
لا يفسده في قياس قول ابي حنيفة واذا صلت امراة ودمها دود الدم
لا يفسد صلاتها لانها لبيب نجسه وصلى ومعه نكة من شعر الطعام لا يفسد
صلاته فاذا حصد المراة وينبغي ان تبالي ما دام ليل من بدنها الماء الملون
بلون الحيا لا تجوز صلاتها وانما تجوز صلاتها اذا كان لا سيل من بدنها
بين مثل هذا الماء ان كان على يدي الرجل بقطنه ثم مسح ما تحتها من الرطوبة
ولم يذهب الحيا عنها متوضئا وامر الماء على الجلد جاز وان لم يذهب الماء
عنها لان الواجب على الطاهر دون الباطن اذا صلى ومعه درهم نجس جلدا
لا يمنع جواز الصلاة لان الحمل درهم واحد اذا صلى وفي كمه فارة ده منها
ثوبا لا تجوز صلاته سواء كانت مذكاة او غير مذكاة لان هذا السرقين
بطبائه ولان يديه اذا صلى الرجل وفي كمه فرخ حية فلما فرغ من الصلاة
واذا هي ميتة فان لم تكن في غالب رايه انها ماتت في الصلاة فان كان مثلا
لا يعيد الصلاة لانه لو حكم الاعادة غالبا وان كان في غالب رايه
انها ماتت في الصلاة اعادها لانه وجبت الاعادة غالبا واذا تنقى جيبه

فوجد فيها فارة ميتة ولا يعلم متى دخلت فيها اذا لم يكن لحمه لعب بعضه
صلوا نه مسمد بدق القطن منها وان كانت لها تعب صلاة يوما بم
ولياليها وعندها لا يعيد الا ان يعلم متى ماتت منها كذا في الملتقط وان صلى
في ثوب امامه ملح الثوب لا يعيد شيئا ما لم يتبين حتى يتبين وقت الاصابة
ذكره في الكتاب ان هذا قول قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن هذه
المسئلة قال لا يعيد صلاة صلاها قبل ذلك حتى يتبين لوقت الاصابة
قال ولا ادري هذا من المسئلة الا وروى حمزة السكري عن ابي حنيفة انه
قال في الثوب يعيد صلاة يوم وليلة وروى عنه في رواية اخرى انه
ان كان طريا يعيد صلاة يوم وليلة وان كان عتيقا يعيد ثلثة ايام ولياليها
وبعض مشايخنا قالوا ان كان بولا يحمل الاول سابالة منه وان كان
رعافا فالاول ما رعف بان كان نبتا فلا ولما احتلم او حاض فيه وذكر
ابن رستم ايضا وجد في ثوبه سابعد الصلاة من اجرة ما احتلم او حاض
فيه وان راى دما لا يعيد حتى يستيقن انه صلى وهو فيه هذا اذا كان
ثوبا يلبسه عبده فالنقطة والثوم في ذلك سواء لا يلبسه الا عاده حتى يعلم
لوقت الاصابة وهذا كان ثوبا يصلي فيه رجل حر صالح لا يرتاب وهو ثوبان
احدهما حسن والاخر طاهر فانه يصلي فيه يجوز اذا كان الثوب الطاهر
بعيدا والاولى ان يلبسه لان لبس الطاهر غير ساجوز عليه اذا كان الحال
هذه لانه يشبه ما حكاه المعلى عن ابي يوسف انضح من الوسخ يرى اثره
كلا به من غسله ولو لم يغسل وصلى كذلك وكان اذا اصاب اكثر من الدرهم
من ثوبه النجس او من بدنه او من بدنه او ثوبه ثم صلى اذا صلى فاحضر ثوبا ان
ابو حنيفة قال يعيد الصلاة وكذلك قول ابي يوسف ثلث فاما قول ابي
حنيفة فمن صلى وفي ثوبه بند معلق يعني بند الريب المطروح قال
صلاته تامة لانه لا يدري لثوبه بالا قال وهو قول ابي يوسف قال محمد
واما انا فاذكر ان يعيد الصلاة مبنا على ان محمدا لا يرى للطبخ اثرا في الحل
فلا يستوي بين البلح او في طبخه وبين البلح قد ذكرنا في اول هذا الفصل بعض
مسائل الحلود قال محمد يعمد الله تعالى ويمالا يتم بطهر الزكاة اذا ذبح حلالا
لا يطهر مثل الخنزير واما الاسد اذا ذبح حلالا فقد طهر وكذا الثعلب
المعلى عن ابي يوسف في سور الخنزير يغسل الماء وقد ذكرنا قول ابي يوسف
في سور الخنزير قيل هذا اذا لم يغسل الماء وقد ذكرنا قول ابي يوسف اذ
واما اورده في رواية المعلى لزيادة فاسد فيها فان في رواية المعلى سور
الخنزير يغسل الماء وان كانت شعرة وعنه ايضا في رواية المعلى لو صلى وفي ثوبه
خنزير قد وقع صلاته تامة وقد اسلفنا قبل ذكر حكم عظم الفيل قبل
هذا وقد ذكرنا الخلاف فيه بين محمد وابي يوسف وفي كتاب الحج لمحمد قال
ابو حنيفة لا باس بمشط العظم الفيل وعنده من الميت اذا نزع عنه اللحم
يغسل ويغسل وكذلك جلدها اذا ذبح وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه

امواه صلت وفي عشرها ثلاثة فيها سن ثعلب اوكلب اواسد فصلى فانه
لانه لاينتج عليها الذكاء قال الا تري انه اخرج الكلب واخرج جلده
الاسد والثعلب ابراهيم عن محمد اذا صلى فتصاوير شاه سنبه وصلى وضعه قال
صلوته جايزة الا تري انه يسجد سوداء قال وكذلك لو وضع المتابه واصلها
واسخها فجعل منها لبنا طاهرا ولا يسمه اللبن واما الكرش فان كنت تقدر على
اصلاحه كالعقد على اصلاح المتانه بان يحمل فيه اللبن وان صلت وهو معلق
احزان وعن ابي يوسف في الكرش انه سبيل الحم الكراهة وانه سه وفي
عيون المسايل رجل رحمه الناس يوم الجمعه فخاف ان يضع ثعلبه فراغه ويفوت
الصلاه فكان فيه نجاسه اكثر من قدر الدرهم فقام وضعه لاتفسد صلاته
حتى يركع ركوعا تاما او يسجد سجودا تاما والثعلب في بيته حتى يصير تويدا
رطبا مع النجاسه من ساعته بخلاف الثيام لان في رفع الثعلب حالة الثيام
خاصه فيلا يضع ثعلبه وبخلاف ما اذا شرع في الصلاه والثعلب النجس
في بيته لان هناك الشروع في الصلاه لم يصح وفي المنتقى ابراهيم عن محمد
لو ان مصليا حمل ثعلبا فيه قدر اكثر من قدر الدرهم ووضعه من ساعته
صلاته جايزه وذكر عنه اصلا قال حمل المحاسه اكثر من قدر
الدرهم اذا كان ثعلبا لاتفسد بوجب فساد الصلاه وان كان كثيرا
بوجب فساد الصلاة لان الثعلب مما يصلى به المصلى فتسقط اعتبار
هولاء كذلك الكبير كالصغير في الصلاه ثم اصبت حدثا من بول
او غايط او ريح او دعاف او لمست امرءه لا بشهوه فلاح اما ان يكون اماما
او منفردا او مقتديا فان كان اماما تاخر وتقدم رجلا من خلفه
ليصلي بالقوم ويذهب فيتوضا ويبني على صلاته ان لم يتكلم عندنا
استحسانا وفي القياس وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى يستقبل
الصلاه وكان مالك يقول اولا كما قلنا ثم رجع وقال يستقبل قال
به محمد رحمه الله في كتاب الحج ويرجوعه عن الاثار الى القياس ولم
يذكر في الكتاب ان يسجد ما اذا سبقه حدث وروي الحسن ان ربا دعن
ابي حنيفه انه قال ينبغي ان ينظم الصلاه ويستقبل واجمعوا على
انه لو احدث متعمدا لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا سبقه
الحدث من غير قصد واجمعوا على انه لو نام في الصلاه واحتلم
لا يجوز له البناء استحسانا واجمعوا على انه لو اغمي عليه او جن وسط
الصلاه فمضى البناء على الحدث العمد والاحتلاف في النوم
والجنون والاغماء هذا الان الشرط الطهاره كما ان شرط صحة تحريمه بني
شرط بقاء التحريمة لان المقصود لا يحصل بدون الطهاره كما يخفى سرعه
في الصلاه بدون الطهاره فكذلك بقاءها ولان الحدث ناف
الصلاه قال عليه السلام لا صلاه الا بطهور ولا بقاء للعباده مع وجود
ما ينافيه والدليل على انه لو مكث ساعه بعد ما احدث ثم انصرف

وتوضا

ونوضا كذلك هذا اذا علما رحمهم الله تعالى قالوا القياس ما قال الشافعي الا ما
يستحسن الناس بالاثر وهو ما روى عن ابن ابي مليكه عن عايشه رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قاء في صلاته او رعف فليتصرف
وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وفي المسئله اجماع الصحابه روي عن ابي
بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله
ابن عمر وانس ابن مالك وسليمان الداري انهم قالوا نسئل قولنا فيما قلنا رحمهم
رحمهم الله الناس هذا الاثار وقياس الشافعي بالحمت للعمل قياسه
لانا حرمنا البناء ونقضنا التحريمه بالاثار بخلاف القياس والاثار وردت
في الحدث السماوي فلا يقاس عليه الحدث العمد لان الحدث العمد فوق
السماوي الا تري انه الشرع ما اوجب الغسل والاثار في انزل الناس وجب
الحد في كل العامه واحد لا يستدل على هذا المثال فكذلك هنا والمعنى
على الفرق بينهما انه في الحدث العمد يامم وهكذا لا يامم وليس هذا
كالاحتلام ولانا عرفنا البناء في الحدث الاصغر بخلاف القياس والنص
الوارد في حق بكون واردا فيما هو مثله ودونه اما لا يكون ارادفيما
فوقه والجنابه فوق الحدث العمد وهنا لا يامم وليس هذا كالحدث
لانا عرفنا البناء في الحدث الاصغر بخلاف القياس والنص الوارد في
حق بكون واردا فيما هو مثله ودونه ما لا يكون واردا فيما هو فوقه
والجنابه فوق الحدث الاصغر فلم يكن الوارد لا يكون واردا هاهنا
وليس هذا كالاغماء والجنون لانه ان اغمي عليه او جن صار محدثا من ساعته
كما صار محدثا لا يمكنه الانصراف في تلك الساعه لما ان في تلك ساعه حق
بقي والبقي ان استدام الحدث في الصلاه مكث ساعه ثم انصرف يفسد
صلاته فلا يمكنه البناء بعد ذلك وهذا لانه متى مكث ساعة تصير تويدا
جزا من الصلاه مع الحدث واراد الصلاه مع الحدث لا يجوز فيفسد ما ادى
وان افسد ما ادى يفسد البناء فتصير رددة لان الصلاه الواحده
لا تحرى صحيحا وفاسدا هذا اذا كان اماما وان كان مقتديا يذهب
فيتوضا وان كان قرء من الوضوء قبل ان يشرع الامام من الصلاه فله
ان يعود الى مكانه لا محاله لانه هو مقتديا ولو اتم فيه الصلاه في بيته
لا يجزيه بيته وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء حتى لو شرع امامه في المسح
من ان يعود الى المسجد من ان يسير في بيته على ما بين وان كان مسافرا
يذهب ويتوضا ثم يخير بين الرجوع الى المسجد لتكون مودیا جميع
الصلاه في مكان واحد وبين ان يتم في بيته اذا لبس فيه الا نزل
المبني في الصلوة وذلك لا يجزيه واختلف المشايخ ان الافضل للمنفرد
والمقتدي اذا قرع الامام من صلاته ذكر الامام الرخسي والامام
جواهر زاده ان العود الى المسجد افضل وبعض مشايخنا قالوا الصلاه
في بيته افضل من افضل المبني وذكر في نوادر ابن سماعه في المقتدي

انه ان اعاد الى المحيد بنى ما شرع الامام ببنى صلاته لانه بنى فى صلاته
من غير حاجة الا ان محمدا ان الحسن رحمه الله تعالى فى الباب الاول
من الحامع الكبير وهذا الان جوار النساء عرف من الحدث المذكور
وانه يتناول الرجل والمراه لانه عليه السلام ذكر بحكمه مره وكله من
من عامه يتناول الرجال والنساء جميعا وعن ابى يوسف فى غير رواية
الاصول انه ان امكنها النساء من غير كشف العوره بان امكنها غسل
ذراعيها وامكنها مسح الراس مع الخمار بان كانا يصلان بغسل الماء الى ما تحتهما
لكنها لا تبنى لانها كشفت عورتها من غير حاجة هى بطور الرجل اما كشف
عوره ساقه حاله النساء من غير حاجة وان لم يمكنها الغسل والمسح بدون
الكشف بان كان يلحقها حمار يخص لا يصل الماء الى ما تحتهما كشفت
الذراعين والراس لانها حاجة ولها النساء لانها كشفت عورتها لحاجة هى بطور
الرجل اذا كشف عورته لحاجة بان جاورت النجاسه موضع الخروج الذى
من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع وهذا لان حول
له النساء كذا هنا لان محمدا رحمه الله الحق الخواب فى الجامع الصغير
لانه لا يمكنه غسل الذراعين من غير الكشف الا بالغسل مع الخمار وفى ذلك
حرج عليها والحرج فى الاحكام يلحق بالعجز ولو عجز عن النساء لا يعيد
كشف عورته جاز لها النساء وكذا اذا حرجت وعن ابراهيم ابن رستم
انه قال لا يجوز للمراه النساء لان المراه من عورتها الى قدميها
عوره فتحتاج الى كشف العوره فلا يجوزها النساء بعض مشايخنا قالوا
ليس الامر كما قال ابراهيم والاصل ان فى الخواب انه لا يجوز النساء
لا وجه اليه لان وجه المراه ليس بعوره وكذا الذراعان منها ليس
بعوره فى رواية ابى يوسف عن ابى حنيفه هى الراجح منها فان انكشف
ان مسح على خمارها وصلى اذا لم يتحرها لا تحتاج الى كشف العوره
فيجوزها النساء وان لم يصل الا بعد ما تحرها لا تحتاج الى كشف العوره
فيجوزها النساء وان لم يصل الا بعد ما تحرها الا ان تحتاج الى كشف
العوره فلا يجوزها النساء ولكن كلا القولين بخلاف قول
ابى يوسف ومحمد عن النوادر عن محمد فى الرجل اذا اسبقه الحدث
فاستحى ان انسحى من تحت ثيابه فان صلاته لا تفسد وينبغى ان كشف
عورته فسدت صلاته وهكذا ذكر السرخسى فى شرحه وهذا
لانه ان لم يكن مصليا صورة فى حرمة الصلاة وقد حصل الكشف من
غير ضرورة وحاصله لان الاستحياء ليس بعذر وان نام فى صلاته مره
او طعاما او سائل من على وجهين بان كان ذلك اقل من قدر الفم
لا تفسد صلوته ولا حاجه الى النساء التى والمراد منه سواء كان ذلك
بلا الفم حقيقى او اما ادا دعه النى من غير حدث يذهب بتوضا

وبنى على صلاته ما لم يتكلم كما فى الرعاف وفى السهو لا ينبنى لان هذا احرى
عليه فسد الصلاة منع البناء واذا دخل ليتوضا ما لم يتعمد للحدث فصلاته فى
الصلاة فان كان نفلا لانه منه كالمشى والاغتراف من الاناء لا يمنع البناء
وان كان نفلا منه بينان دخل المحيد اخرج اهله او تخوط او مشى
ذلك مع البناء لانه تحمل ما لا بد منه لاجل العوده وذلك لا يوجد
ما لزمه ذهب الى ما تنصه الناس وكذلك اذا فعل فعل حمله
منه حكم الحال ولا منه به فى الجمله حتى ان استغنى من ما لوضوء
من البر لا ينبنى لان الاحوال كاشفه لنا الاحكام الشرعيه وانما
تنبر الجمله وفى الجمل لا يحتاج الى الاستغناء من البر لان الحاصه
تدفع بالاغتراف من الحب وفى الشاذوف اذا سبقه الحدث
والماء بعيد ولحقه حتى يذهب الى الماء لانه لو رجع الماء من البر استقبل
الصلاة وفى منتقى ابن سماعه عن ابى يوسف رحمه الله اذا سبقه الحدث
وفى المسجد ماء توضا منه ذلك اما دخل ذلك الاناء فى موضع صلاته
جاز ذلك ان كان حمل الاناء على يد واحده لانه عمل يسير
وان ملا الاناء وحمل مع نفسه ليتوضا لا ينبنى ولو ادى شيئا من الصلاة
مع الحدث الذى سبقه فسدت صلاته لان الخروج المردى مع
الحدث منه فقد فسد ما فى مروده مع علم التحريم وفى نوادر
ابن رستم عن ابى يوسف اذا تذكر الامام الحدث من تقدم ولم يتوضا منه
الصلاة لم تفسد صلاته شرط فى حال التذكر ان لا يتوضا بانائه
لانه اذا توضا ذلك صار مؤديا مع الحدث والشرع بطل
الاداء مع الحدث وفى نوادر ابن رستم عن محمد امام احدث فى صلاته
وضحكوه وضحك الناس فقد لا تفسد مع الحدث وفى النوادر
لابى اللبث اذا صلى فسبقه الحدث فى ثيابه فى موضع الدارة
فذهب فتوضا ثم جاء فى ذلك الوقت قبل ان يتوضا فصلاته تامه
وان مر فصلاته فاسده لانه ادى ركنا من الصلاة مع الحدث
ويستوى الجواب عما بينهما اذا زاد اهما واما عند بعض
المشايخ وهو المشايخ من بلخ قال ان زاد اهما يفسد وان زاد
جانبا لا يفسد وبعضهم من قال على الحلس والمختار لانه لا فرق
لانه ان افترشهما فقد ادى ركنا من الصلاة مع العمل الكثير
وفى المنتقى قال الحاكم وفى نوادر الصلاة احدثت
الامه فاعتنقته فى حالها هو صالح ست وان رجعت الى
الصلاة غير ستر فقالت لم تسد استقبلت وان نهم فى صلاته
توضا واستقبل الصلاة نائما كان او عامدا الا ان النائم لا حمل
السلوى وذلك لا يحمى فى النهيه ولان جواب النائم اسرع
خلاف النيام بالشرع فى الحنث الحقيقى الذى سبقه والتعقيب

حكم فتكون مردودة الى اصل القياس وان ضحك دون التهجهه نقض على حالة
لان التهجهه عرفت دون حد بخلاف القياس بالشرع الا ترى انه لا يكون
حدثا خارج الصلاة والضحك دون التهجهه الا ترى ان التهجهه في الصلاة
توجب ناقضة الطهارة والضحك فالشرع وارد في التهجهه لا يكون واردا
في الضحك وان تهجهه قبل ما قعد التشهد قبل ان يسلم لا تفسد صلوته لانه
صار خارجا عن الصلاة بالتهجهه وليس عليه ركن من اركان الصلاة
ولا واجب من واجباتها وعليه الوضوء لصلاة اخرى عندنا خلافا لزفر
لانه متى التهجهه لم توجد منه الصلاة والشرع انما اوجب التهجهه
توجب انتقاض الطهارة في موضع اوجب فيه الصلاة حتى يعاد ويرده
الاصل ولهما ان التهجهه لا يحرمه الصلاة الا ترى انه لو
اقتدى به انسان في هذه الحالة صح اقتداؤه وهو معنى قولنا الضحك
لا في حرمة الصلاة فيوجب انتقاض الطهارة حتى لو احدث في وسط
الصلاة الا ان الصلاة لا تفسد لانه صار خارجا عن الصلاة بالتهجهه
وليس عليه ركن ولا واجب وان كان المصلي حدث بعمد فقال ابو حنيفة
انسان استقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يبني لان الحدث سبقه لعبر صنعه صورة كالحدث
السماوي ولهما ان العذر جاء لان فعل من له الحق والعود اذا جاء من
قبل له الحق كان ابلغ في الاعذار مما اذا جاء لا من قبل من له الحق الا ترى
ان المريض يصلي قاعدا ثم لا يلزمه الاعادة اذا برأ والمتنفل
يصلي قاعدا ثم لبسه اذا ارتفع فسد والوجه فيه ان الحدث
عن جنس العباد يمكن في الجملة بخلاف العذر السماوي فان الخروج
عنه لا يمكن فلم يعرف الخلاف بهذا فبقي على الاصل بدليل
المسح والسلس ان كان بحدوث الماء فهو على الاختلاف فان كان لا بحدوث
الماء فهو على الاختلاف فان كان لا بحدوث الماء من شاخ فانه
ينبغي بلا خلاف لانه حصل لا بصنع من جنس العباد ومنهم من قال
على الاختلاف لان انبات الحجر كان بصنع شاة ولو احساسه
حبس المحدث فاوجباه منهم من قال لا ينبغي لانه حصل بصنعه فانه
يكن المحدث به ومنهم من قال على الاختلاف ولو اصاب ثوبه او بدنه
نجاسة ان اصاب بسبب يطلق له البناء بان قاء او رعف فاصاب ثوبه او بدنه
دون ذلك ينبغي لان هذه نجاسة حقيقة اصابته
لا بصنع من جنس العباد فصار نجاسة حكمية بمنزلة لان جهة
العباد ولان الشرع لما جوز البناء بطلق الرعاف مع علمه ان ذلك
قد لا يخلو عن النجاسة علم انه جعل عفوا فاما اذا اصابته لا بسبب
يطلق له البناء بان اصبح الثوب على ثوبه اكثر من قدر الدرهم فغسله

لا ينبغي

لا ينبغي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ينبغي وقبل الغسل لو انكة الثوب بان
لم يحدث توضأ اخر وشرع من ساعته اجزاه لان النجاسة الكثيرة في حكم
بمنزلة النجاسة القليلة في حق كثرة كما ان الكثف الكثير في حق قليله بمنزله
الكثف القليل في حق قليله وان لم ينكة الثوب من ساعته بان لم يحدث توضأ
اخر فان ادى جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب بعد صلاته بالاجماع وان
لم يؤد ولكن مكث كذلك لم تفسد صلاته وان طال مكثه وان انكة الثوب
من ساعته كان حدث توضأ اخر فلم يثوب ولم يؤد جزءا من الصلاة اختلف
اصحابنا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى تفسد صلاته
وينبغي ان يغسل الثوب وينتقل الصلاة قال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد
صلاته ينتقل ويبني كالواصاب حدثه وعلى هذا الاختلاف سائر احواله
منها المتيمم اذا رأى الماء حتى وقع في صف الصفا او امام الامام او في
مكان النجس ذكر ساعته فان مكث بعذر بان لم يمكنه التحول
او لم يود شيئا فان صلاته لا تفسد وان مكث بغير عذر ولم يود شيئا فهو على
الاختلاف محمد رحمه الله تعالى يقول لم يؤد شيئا من الصلاة فلا تفسد
كالو مكث بغير عذر وهما يقولان مكث من غير عذر فتفسد كالوادى
شيئا من الصلاة فلا تفسد كالوادى ركنا وهذا لان بقاء الحدث بعد
قوات من الشروط بخلاف القياس والشرع انما نظر الانصراف
من ساعته وان اصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف واصابه نجاسة
اخرى بسبب اخر وذلك اقل من قدر الدرهم لكن مع الرعاف اكثر من
قدر الدرهم ينبغي النجاسة التي لا بسبب الرعاف فسدت صلاته
سواء كانا في محل واحد او في محلين وان سال من محل به دم وتوضأ
وتوضأ وبقي ما لم يتكلم ولو اصاب ثوبه من ذلك الدم فانه ينبغي
الثوب ويبني بخلاف ما اذا اصابته نجاسة اخرى فتسلها حيث
لا يبني وان عصر الدم حتى سال او كان في موضع ركبته فانسح من غير
اعتماد على ركبته فهذا لا يمنعه الحدث العمد فلا يبني على صلاته وان
كان المصلي سبق الحدث فانصرف ليتوضأ ليس له ان يبني
قول ابي حنيفة ومحمد وخلافا لابي يوسف انه يبني **ذكر** الاختلاف
في اختلاف زفر وبعض مشايخنا ان الخروج في سبق الحدث ليس للحدث
من حيث الحكم والمعنى حجة ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان جواز
البناء عرف بالنص بخلاف القياس عن سبق الحدث فلا يلحق به الانصراف
قبل سبق الحدث ولو ظن الامام انه احدث ثم علم انه لم يحدث وعاد
المسجد بعد ما روي عن محمد انه لا يبني وان خرج من المسجد فسدت
صلاته ولو ظن على غير وضوء وفي ثوبه نجاسة فانتقل وتحول عن القبلة
فسدت صلاته وكذا المتيمم اذا راى سرابا ظنه على راس الركعتين
ساهيا على ظن انه ان لم يبن ذلك ما ركعه وحكم الذي ظن انه احدث

سواء على الاختلاف الذي ذكرنا وجه ما روي عن محمد رحمه الله وهو الشائع
انه ان الخوف عن الفضلة اعتبر فيه صلاته كالذي يظن انه يعلي عشر
ركوع كالمتيمم اذا راى نوبا ظن انه ماء وجه الاستحسان لان غرضه
اصلاح صلاته والاستدبار بعد الفضة ليس بقاطع بدليل انه لو تحقق
ما يفسد بين فلم يكن فعله على هذا للفضة مانعا لان الحاجة الى امامها قائمة
ما لم يخرج من المسجد لان الاختلاف الكائن قاطع للصلاة للتحقق والعذر
كاختلاف ما لو ظن انه على غير وضوء والمتيمم اذا راى سرابا ظنه ماء لان
هناك ما لم يكن فيها مضى قاصدا الى اصلاح صلاته بل كان قاطعا
وهنا التحريمة بقيت لعلمه انه لو تحقق ما توهم لا يبقى والانحراف
عن القبلة بعد الفضة بتحقه المصلاة واذا كان يعلي في الحوانيت انه
احدث فذهب عن مكانه ثم علم انه لم يحدث فان كان يعلي وجه توضع
بحدوده كذلك في المسجد وكذلك بحيته وخلفه وان كانوا يصلون
بالجماعة فان انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف قبل ما بقي
استحسانا وان جاوز الصفوف استقبل الفضلة وان تقدم امامه ولم
يمر بين يديه جاز ولا يجوز ان يتقدم منذ ارتد لو تاخر جاز وبها نطلت
صلاته وذكر هشام عن محمد انه لا يفسد صلاته حتى يتقدم مثل ما لو
تاخر خرج من الصفوف وجاوز اصحابه وان كان بين يديه مسرد الفصل
الخامس عشر في الاستخلاف وكل موضع جاز فيها صلاة الامام الذي استخلف
لانه يجوز عن امام ما ممن للقوم الوقاية فيستحق من بعد بعلمه والاصل
في ذلك ما روي ان النبي عليه السلام لما مرض قال
مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة لحرصه قولي له ان ابا بكر رجل
اسيف اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقال ذلك
فقال ابن صواحب يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح
الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج وهو
يهادى بين علي والفضل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ورجلاه تخطان
الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه تقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر
فبنى ابو بكر كان يصلي بتكبير الرسول والناس كانوا يصلون بتكبير ابي بكر
وانما اوخرنا اخر ابو بكر لانه عجز عن الامام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فصار هذا اصلا لنا ان في كل موضع عجز
الامام ان يتاخر ويستخلف غيره وما لا يصلح بعده البناء كالحدث العمد
فلا استخلاف فيه لان الاستخلاف في الشام وقد فسدت صلوته فامتنع
والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد او يستخلف رجلا ويقوم
مقامه بنوى ان يؤم الناس فيه او يستخلف القوم غيره حتى لو لم يجد الا

من ذلك

من ذلك وتوضا في جانب المسجد والقوم ينتظرون ورجع الى مكانه وام طائفة
منهم واخر اما صح استخلاف الامام لان الصلاة القوم بنا على صلاة الامام
صحيحة وفسادها لا لانه عليهم فيما يرجع الى صحة صلاتهم فاذا استخلفوا فقدم
الخليفة فقد صار القوم الامام فتخلف الامام في حق الاداء لانه يجتمع في
الصلاة الواحدة اماما ما ان كما ان يستخلف القوم صح استخلافهم خلفهم
الى تصحيح صلاتهم وصار للقدم اماما فتخلف الامامة في حق الاداء لما مر ان
لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم
وبتوضا الامام وبنى لانه في حق نفسه كالمنفرد والتباين ان لا يفسد
صلاة القوم فان بعد الحدث نقوم بنائه به حتى لو وجد الماء في المسجد فتوضا
واعاد الى مكانه واتم الصلاة اجزاه ذلك لعدم خروجه ولكن استحسن
وراه فيما ان يكون فارقا في الصلاة في المسجد واما يتم في اهله فاما اذا كان ما دام
في المسجد مكانه في المحراب لان المسجد في كونه في المحراب لان المسجد في كونه
مكان الصلاة كمسجد واحد فلم يكن بينهم ما بينا في الاقتداء اختلاف
ما حق فيه كل من يصلح اماما للامام الذي سبقه الحدث في الابتداء
يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له ولو
لم يكن مع الامام الا رجل واحد فهو امام نفسه لقدمه الحدث اولان
التقدم انما يحتاج اليه للمقتدين والذي مع الامام المحدث فهما ومتى
متحيرة فاستغنى عن التقدم وتوقفه خرج رجل فهذا الهمام المحدث قبل
ان يخرج من المسجد صح دخوله وان كان بعد الطرفة وتتابعه الثالثة حيث
لكل مكان واحد بدليل جواز الاقتداء به فان المقتدي في اخر المسجد
صار كان الامام في مكان الامامة بعد فسد ذلك يظهر ان قدم المحدث
خليفة يصلي بالقوم جازت صلاة الداخل وان لم يتقدم حتى خرج من المسجد
فصلاة الداخل فاسدة وهو الحكم في حق الذين كانوا مع الامام قبل
الحدث ولو قدم الامام امراة فسدت صلاتهم حيضا الرجال والنساء والامام
المتقدم وقال في صلاة المتقدم والنساء امامة لانها صلحت اماما
للنساء واعتبر ذلك بالاستدلال ان المراة ما لم تصلح لامامة الرجال
صار الامام بالاستخلاف لاستخلاف من لا يصلح خليفة له معرضا عن
الصلاة فسدت صلاته وبفساد صلاته تفسد صلاة القوم لان الامامة
لم تحول عنه بعد ذلك وان قدم صبيا فسدت صلاته وصلاة
القوم لان الصبي لا يصلح اماما في الفرض فلا يصلح خليفة له وكذلك اذا
قدم رجلا غير مختون فسدت صلاته وصلاة القوم لان المحدث لا يصلح
اماما له فلا يصلح خليفة له فصار بمنزلة ما لو استخلف امراة ولو ان
الامام حين قدم واحدا من هؤلاء لم يتقدم بنفسه ولكن استخلف هؤلاء
رجلا اخر ذكر من المسلة في باب الجمعة فان كان المتقدم على غيره
وصوبه فان استخلافه غير جائز وان كان المتقدم امراة او صبيا او كافرا

لايجوز استخلافه غيره والحق ان المقدم على غيره وهو يعلم من اهل الامامة والجماعة
فان اهلية الامام بالاسلام والذكورة والبلوغ عن عقل وعدد كما في
خفة الامام عجز عن الاداء لعدم الطهارة فصير ما لو كان الاول
على حاله وعجز عن الاداء لعدم الطهارة وهذا يجوز الاستخلاف
كذا هنا واما المراة فليست باهل لامامة الرجال وكذا الصبي ليس باهل
للامامة لهذا لم يجز فلم يصح استخلافها اصلا وان لم يصح استخلافها كيف
يصح الاستخلاف بهما واذا احدث الامام وخلفه نساء ورجال بعين ث
فتبعه من واحد منهم من غير تقديم الامام فعل خروج الامام قال
هذا والاول سواء قبل اراد مسئله الاستخلاف واحد منهن يعني بفسد
صلاة الامام وصلاة القوم وهكذا روى عن الحسن ابن زياد عن ابي حنيفه
ايضا ان صلاة الامام يفسد بتقدم واحده منهن من غير تقدم منه ان
تقدم الامام واحدا من القوم وتقدم واحد من القوم سهوا في حق الرجال
سواء فقد افى حق النساء وقبل اراد بهذا ان هذا وما لو خرج الامام من غير
تقدم الامام واحد منهن سواء يفسد صلاة القوم ولا يفسد صلاة
الامام وقد روى عن محمد ايضا في هذه الصورة وهذا اذا اقتدم
واحد منهن بنفسها من غير تقديم الامام انه لا يفسد صلاة الامام
واذا كان مع الامام صبي او امراة ان استخلف فسدت صلاتهما
وان لم يستخلف وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد صلاتهما لانه لما لم يصر كانه استخلفه
وقال بعضهم لا يفسد صلاة الامام ويفسد صلاة المقتدي وفي جعلها
اماما لها هما فساد صلاتهما فلم يقصر في اماما في الامام اماما ويثبت
المراة مقتديه لا امام لها في المسجد وعلى هذا اذا كان خلف الامام ثمن
يصلي التطوع ان استخلفه فسدت صلاته وان لم يستخلفه وخرج من
المسجد يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ لان المستقبل اماما
للمتنفل فصار نظير المسئلة المراة واذا احدث الامام ولم يتقدم
احد حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسده لانهم مقتدون وليس بينها
وبين لهم امام في مكانه وهو المسجد ولم يوجد كما محمد رحمه الله تعالى
في الاصل حكم صلاة الامام فذكر الحاوي ان صلاتهم تفسد ايضا
لان بعد الحدث كان عليه الاستخلاف فصير هذا في حكم المقتدي
به كغيره حكما بفساد صلاة بعض القوم فلذا فسد صلوته وذكر ابو
عصمة سعد ابن معاذ المروزي عن محمد ان صلاته تامة ذكر الكرخي
انه لا يفسد صلاة الامام ولم يشر هذا القول الى احد وجهه
ذلك ان الامام لما كان محتاج الى الاستخلاف لاصلاح صلاته
وانما كان محتاج اليه اصلاح صلاة القوم فاسده ان لم يبق له امام

في

في المسجد واذا لم الرجل قوما فسبقه الحدث فقدم الامام واذا احدث الامام
فقدم كل قريب من القوم اماما واقتدى كل قريب بامامه صلاتهم لان من
صلاة اقتدى بامام واحد فلا يجوز امامها بامامين وليس احدهما بان يجعل
اماما اولى من الاخر فتفسد صلاة المقتدين ومن ضرورته فساد القوم
وهذا اذا استوى القريبان في القرب فاما اذا اقتدى جماعة القوم احد الامامين
الا رجلا او رجلين وانتقل وابه وقدم الاخر الرجل او الرجلان وانتقل بابه
فصلاته من اقتدى به الجماعة وصلاتهم صحيحة وصلاة الاخرين مع امامهما فاسدة
فاما اذا اقتدى بكل امام جماعة واحد الفريقين اكثر من الاخر عددا فقد قال
بعض مشايخنا صلاة الاكثرين جائزة وشعبن العماد في حق الاخرين كالواحد
والاثنين وقال بعضهم صلاة الكل فاسدة وفي نوادر الصلاة صلاة
الطائفة الاكثر جائزة لان الحكم للغالب ولو قدم رجلين فصاعدا وتقدم القوم
اماما سواء ولو صلى احدهما الى موضع الامامة قبل الاخر نصب للامامة
وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به لان الاستخلاف كان للضرورة وقد
ارتفعت الضرورة لوصول هذا الى موضع الامامة فاستخلاف الاخر وجوده
والعدم لم يزله ولو تقدم رجل من غير تقدم بعض احد وقام مقام الامام قبل
ان يخرج الامام من المسجد وصلى بالقوم اجزاهم فلو كان الامام قد خرج من
المسجد قبل وصول هذا الى موضع الامامة فسدت صلاتهم وصلاة الامام
فانه واذا كان مع الامام رجل فاحدث الامام ونحن الرجل الذي
خلفه الامام على ما وصفنا الامام ويخرج فصل مع هذا في صلاته لانه هما
قد بنيا على الامامة وان لم يرجع الاول حتى احدث هذا وخرجت من المسجد
فسدت صلاة الاول لان الامامة تحولت الى الثاني فاذا خرج الثاني
من المسجد لم يبق للاول امام في المسجد فتفسد صلاته هكذا ذكر الناطفي
على الدين في شرحه للمختلفات وذكر الحاكم في المختصر انه قول ابي عصمة
لا تفسد صلاته ووجه ذلك ان ضرورة الثاني اما كان بطريق الفساد
ليظهر في حق الاحكام كلها واما كان بطريق الضرورة حتى لا تفسد صلاته
بخروج الامام من المسجد فظهر امامته في حق جواز صلاته اما في حق صلاة
الاول فلا وصلاة الثاني نافلة لانه منفرد في حق نفسه وان لم يخرج الثاني
من المسجد حتى رجع الاول ثم خرج الثاني صار الامام هو الاول انه متى
لاصلاح صلاته فيكون متنفلا بالامامة واذا كان الاول متنفلا
صار الثاني مقتديا به فجازت صلاتهما جميعا وان جاء الثالث واقتدى بالثاني
ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد تحولت الامامة الى الثالث كما بينا متنفلا
قبل رجوع الاولين فسدت صلاتهما لانه لم يبق لهما امام في المسجد وان كان
رجع احد الاولين قبل خروج الثالث تحولت الامامة الى ذلك بخروج الثالث
وان كان رجعا جميعا فان استخلف الثالث احدهما صار ان الامام وان لم
يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما لانه ليس احدهما بالامامة باولى من الاخر

وروي الحسن عن ابي حنيفه اذا احدث الامام وليس معه الا رجل واحد توجد
المامّ المسجد وتوضا قال يتم صلاته منتديا بالثاني لانه بشفن الانصراف
يخرج الامام منه وان كان معه جماعة فتوضا في المسجد عاد الى مكان
الامامة وصلى بهم لان الامامة لا تخرج منه الى غيره في هذه الحالة الا باستخلاف
ولم يوجد اتم صلى بوطئ وسبقه الحدث تقدم احدهما وتمما ايهما
اماما لهما فان سبقه الحدث فخرج بعد الذكر بقي صار اماما اذا نوى
الامامة كذا قال في نوادر الصلاة قالوا وهذا بخلاف ما لو صلى ركعة
حتى لو بقي على اقتدائه بامامه فلم يقم حتى مضى قدر ما يسعه الامامة
فليست بشرط وجب ان يكون الجواب فيما اذا كان خلف الامام واحد
هكذا انه لو بقي على اقتدائه بامامه وليس على المقتدي انه لا يحدث في
الحال امام احدث فاستقبل وقدم رجلا عند قائه ينظر ان لم يوجد
سبق الحدث صح استخلافه لانه ترك الامام في الصلاة وكذلك ان توضأ
الخليفة في صلاة الامام وكبر قبل خروج الامام من المسجد لانه ما دام في
المسجد حكمه كانه في الصلاة وعلى قول ابي يوسف لا يصح استخلافهما هاهنا
قال لان الحدث حدث الامام في حق المقتدي لحدثه بنفسه وكونه محدثا
منع من الشروع في الصلاة استدامتها ايضا قال بها الاقتداء
بعد الحدث عرفناه بالسنة والاستدلال في معنى النقا ولكن نقول
التحريمة بانيه في حق الامام حتى اذا افسدها بنى على صلاته وكذلك
صفة الامام له بانيه ما لم يخرج من المسجد حتى لو توضأ في المسجد وعاد الى
مكان الامامة جاز فاشتراط التحريمة صحيح في هذه الحالة واذا صح الاقتداء
جاز استخلافه وان قال حين كبر نوى الدخول في صلاة نفسه ولم
ينو الاقتداء بالاول صح صلاته نافلة لانه افتتحها منفردا واداها
منفردا ثم ينوي الاقتداء فتكون صلاته تامة وصلاة القوم فاسدة لانهم كانوا
مقتدين بالاول فلا يكونهم امامها مقتدين بامام فان الصلاة الواحدة
لا تؤدى بامامين مختلفين خليفة الاول قائم مقام الاول وكانه
هو بعينه فكان الامام واحدا معنى وان كان معنى صورة فهاهنا الثاني
ليس بخليفة الاول لانه لم يقتد به قط فيخفى اذا الصلاة الواحدة
خلفها اماما بين صورة ومعنى فهذا لم يحرموا صلاتهم واما صلاة الامام الاول
فلم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ قال بعضهم لا يفسد صلاته وقال
بعضهم يفسد صلاته وهو الاصح انه اقتدى من ليس في الصلاة بفسد صلوته
كما لو استخلف هاهنا جنبا او محدثا او امرأة امام احدث فتقدم رجلا من
آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من
ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلاة الخليفة وصلاة الامام
الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه
ولا يجوز صلاة من كان امامه من الصفوف لانهم صاروا لامام وان نوى

الثاني ان يكون اماما اذا اقام مقام الاول وخرج الامام الاول
قبل ان يصلي الثاني الى مقام الاول فسدت صلاتهم لانهم كما خرج الامام
الاول فلا مكان الامام عن الامام والامام الاول شرط وبني على صلاته
في الاحوال كلها الا اذا احدث واستخلف وصلاتي خارج المسجد
والصفوف المتصلة بالمسجد لم يصح استخلافه وينسد صلاة القوم في قول
ابي حنيفه وابي يوسف وفي قول محمد رحمه الله يفسد صلاة الامام والاصح هو
الفساد اذا امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ
الخليفة مكانه حتى استخلف غيره وبصر الثاني تقدم بنفسه او قدمه
الامام الاول وان كان عن ذلك لا يحور امام توهم انه ضعف فاستخلف
غيره فضل ان خرج الامام من المسجد طهرانه كان ساه ولم يكن وما قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد ان الفضل لو كان الخليفة ادى ركنا من الصلاة
لم يجز للامام ان يأخذ الامامة مرة اخرى لكنه ينتدي بالخليفة لان الخلافة
ما كملت بادا الركن ولم يوجد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفه
وابو يوسف رحمهما الله ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد
فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول
وجهه عن القبلة بالشك لا باليقين بالحدث فبقي صلاته عند محمد
وفي منفردات الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى اذا ظن الامام انه احدث
من غير حدث فاستخلف رجلا ثم تبين له قبل ان يخرج من المسجد انه لم يحدث
قال ان كان لم يرفع رأسه من الركوع جازت صلاتهم يعني الخليفة وان رفع رأسه من الركوع
فسدت صلاتهم قال الفقيه هذا في رواية محمد ان سماعه عن محمد انه
قال اذا اقام الامام مقام الامام فسدت صلاتهم وان لم يأت بركن من اركان
الصلاة وان الربيع الخليفة مقام الامام جازت صلاتهم وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد اذا ظن الامام انه احدث فاستخلف وخرج من المسجد
ثم علم انه لم يكن حدث فسدت صلاة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث
وانه على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة
فسدت صلاة الكل خرج الامام من المسجد او لم يخرج الامام اذا صار مطلبا
بالسبق فذهب واستخلف عند الاصح الاستخلاف بعد خروج السبق
وكذا اذا اصابه وجع البطن او غير ذلك وكذا لو خرج عن الامام بذلك السبب
منعه وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وقدم الخليفة
ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد او احدث متعمدا قالوا يصير ولا يبني
غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه ينتدي بالخليفة ولو بعد الاول
ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول
في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يكونا بناء الخليفة وينتدم
الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد

وخلفه فلو لم يركع كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد تقدم
الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلاة نفسه لم يشتد ذلك صلاة من
اقتدى به ولو صلى في المسجد فاحدث وليس بحضرته غيره فلم يخرج من المسجد
حتى جاء وكبر ينوي بالمخرج في صلاته ثم خرج الاول فان الثاني يكون
خليفة للاول عند اصحابنا رحمهم الله تعالى على ما ذكرنا من الاول
في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني صار اماما له على ما
اوله لتعينه اذ الحدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث
الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان ينوم الثاني مقام الاول فتقدمه
جاز والثاني لا يحتاج بتقديمه ولو جاء الاول ينوم بعد ما قام الثاني الاول
جاز لكن ان تقدمه واذا احصر الامام في القراءة ولم يستطع القراءة
فتقدم رجلا اجزاهم وهذا قول ابي حنيفة ومحمد لا خريهم محمد انه
يحضر في القراءة بان يشير جميع القراءة تا دعاية الندوة ولا يلحن بالحدث
بل يلجئ بالحباب حجة ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان العامة في حوالة
سبقه الحدث يحتاج عن الاداء والنحو هنا لزم لان الحدث هنا
ربما يصيب ما في المسجد فيتوضأ ويبني من غير اختلاف فاما الذي يبني
ما حط ولا يعلم ذلك الا بالعلم وبالتذكر وذلك يكون بعد مدة فيمنع المضي
لاجله وهذا اذا لم يتذكر فاما اذا تذكر الصلاة اما اذا تذكر فقد اتى
بما يجوز به الصلاة بخلفه ان تركع ولا يجوز الاستخلاف بالاجماع واذا صار
كما قلنا يجب الاشارة على المعنى الذي ذكرنا في غير رواية الاصول انه على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس له ان يستخلف وعلى قول ابي يوسف ذلك
قالوا حجة ابي يوسف ان بين هذا وبين مسئلة الحصر فرقا ان العجز عن القراءة
ليس بنادر في الصلاة اما سهو الامام خاصة في الصلاة على وجه لا يعجز عن المضي
عليها نادر بمنزلة الحدث لو ان قاء يا ينوم وكبر من الظهر وقرأ فيهما
ثم سبقه الحدث فاستخلفه صح وجاز عند ابي يوسف لان الامام فرض
فرض القراءة فلا حاجة اليها في الاخريين فكان الاتي وغيره سواء فيهما وقال
ابو حنيفة محمد فسدت صلاة الكل لان الاستخلاف من لا يصلح اماما يفسد
وذلك استخلاف الاتي الاتي في القعدة الاخيرة قبل قدر التشهد وعلى هذا
اذا مضى قدر التشهد قال في الجامع الصغير هو عند ابي يوسف وحكى
عن ذكر قول ابي حنيفة قالوا وعنده اينما يحول في المزادر الامام اذا بنى
القراءة في الاولين من سبقه الحدث فاستخلف رجلا جاز عنه
على الثاني ان يفتتح اما الاخريين فضاء على الاولين فاذا انتهى الى موضع
سلام الامام استخلف من يسلم بهم وقام ليقضي الاولين وقراءتهما ولو ترك
القراءة فيهما فسدت صلاته ولو قضى القراءة في ركعتين لان ذلك القراءة
التحقت بالاولين فجعلت الاخريان بمنزلة الاولين فاذا صلى الاولين فلا بد له
من القراءة فيهما قال محمد في الاصل صلى بقوم بنوم الظهر فلما صلى

ركعة

ركعة وسجدة احدث فتقدم حذيفة عن بدنه السجدة وصلى بهم ثم احدث فتقدم مدرك
حتى سجد سجدتين وصلى بهم ركعة فمضى عن ثلاث بحدثات وصلى بهم ركعة وسجد
ثم احدث فتقدم مدرك ونوما الاربعة الاربعة وجاءوا قالوا ينبغي للامام الخامس
ان يسجد السهوة الاولى لان الاربعة كلهم خلفا الاول فسلموا على الاول
ويسجد معه النوم والاربعة جميعا لانهم ادركوا اول الصلاة وقد فاتهم تلك
السجدة فان ادركوها في موضعها كان عليهم اداؤها ثم ينوم الامام الاول
فيصلي ثلث ركعات بغير قراءة لانه قد ادرك اول الصلاة فكانه خالف الامام
ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثانية لان عليه اركانها فيما قضى الركعة
الثانية وانتهى الى هذه السجدة ثم يسجد مع الامام الخامس هذه ثم ينوم
الامام الثاني فيصلي ركعتين بغير قراءة لانه قد ادرك اول الصلاة فكانه
خالف الامام ثم يسجد الامام ثم يسجد الامام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه
النوم والاربعة الاول والثاني الان بذكرها في موضعها على ما ذكرنا
ثم ينوم الامام الثالث فيصلي ركعة بغير قراءة على ما بينا ثم يسجد الامام الخامس
السجدة الرابعة ويسجد معه النوم والامام الرابع لما بينا ولا يسجد معه
الاول والثاني والثالث الا ان يكون قد نعس من امامهم واستهوا الى
هذه السجدة ثم سلم الامام الخامس فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه النوم
والامام الرابع ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث لانهم مدركون
والمدرك لا يتابع الامام في سجود السهو الا ان يكون نوع من اداء ما عليه
هذا الجواب في هذه المسئلة واذا عرفت الجواب في ذات الاربع طهرك
الجواب في ذات الركعتين لان الكلام في ذات الركعتين اظهر لان هنا
يحتاج الى بيان احكام الاربعة الخمسة وهناك يحتاج الى بيان احكام
الاربعة الثلاثة قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ايضا مقيم صلى بقوم
ستين ركعة من الظهر وسجدة ثم احدث فقدم رجلا ساعة فصلى بهم
ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا ساعة يصلي بهم ركعتين وسجدة ثم نوضا
الاربعة الاربعة وجاءوا قالوا ينبغي لهذا الامام الخامس ان يسجد بهم السجدة ما
الاولى لما ذكرنا انه خلفه الاول ويسجد معه النوم والامام الاول
لما ذكرنا لانهم ادركوها في موضعها الا انهم ادركوها اول الصلاة ولا يسجد معه
الامام الثاني والثالث والرابع لانهم مسبوقون بهذه الركعة وان قضوا
هذه الركعة قضاء لا يسجد بها فلا فائدة في متابعتهم الامام الخامس فيها
فلا ينبغي لهم ثم ينوم الاول فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة لانه ادرك
اول الصلاة فهو فيها بانيا مودي وليس فيما هي فائدة الاقتداء يسجد الامام
الخامس السجدة الثانية ويسجد معه النوم والامام الثاني ولا يسجد معه الامام
الاول الا ان يكون قد استهى الى هذه السجدة وكذا الا يسجد معه الامام
الثاني والثالث والرابع لانهم مسبوقون بهذه الركعة واذا قضوا هذه
الركعة قضاء لا يسجد بها فلا فائدة في متابعتهم الامام الخامس فيها فلا ينبغي لهم

ثم يقوم الاول فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة لانه مدرك اول الصلاة فهو
فيها بانه مؤدى ولهذا تتابع فيه الابتدا ثم يسجد الامام الخامس فيهما
ثلاثا لسهوه ثم يقوم الاول فيصلي ثلاث ركعات بغير قراءة لانه مدرك
اول الصلاة فهو فيها بانه مؤدى وليس يقاصي فيه الابتدا ثم يسجد الامام
الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والامام الثالث والرابع لانه
لا فائدة في ذلك لانه مسبوقون ببعض الركعة وهي الركعة الثانية فيقوموا
ليقضياها بعد قضا الركعة ثم يقوم الامام الثاني فيقضي ركعتين بغير قراءتهما
قراءة لانه مدرك لها فهو فيها مؤدى لم يسجد ثم الامام الخامس السجدة الثالثة
ويسجد معه القوم والامام الثالث ولا يسجد معه الاول والثاني الا ان
يكونا انتهيا الى هذه السجدة وكذلك لا يسجد معه القوم ثم يقوم الامام
الثالث فيودي ركعة بغير قراءة ثم يسجد الامام الخامس السجدة الرابعة
ويسجد معه القوم والامام الرابع لا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث
الا ان يكونوا انتهوا الى هذا الموضع ثم يتشهد الامام الخامس فاذا انتهى
الى موضع السلام تاخر من غير ان يسلم ويتقدم رجلا ادرك الصلاة فيسلم ويتابع
الامام في سجود السهو ولا يسجد ضعفه ويسجد سجدتي السهو ويسجد معه القوم
الاول والامام الرابع والخامس سهوا فان والمسبوق يتابع الامام في سجود
السهو ولا يسجد معه الامام الاول والثاني والثالث الا ان يكونوا ا
نتهوا الى هذا الموضع ويسلم الامام السادس ويسلم معه القوم ولا يسلم
واحد من الائمة الى الامام الاول فان كان فرغ مما عليه ثم يقوم
الثاني فيقضي ركعة بغير قراءة ان كان فرغ من الاداء لانه مسبوق بركعة
ويقوم الامام الثالث فيقضي ركعتين كذا ان كان فرغ من الاداء لانه
سبق بهما ويقوم الرابع ويقضي ثلاث ركعات بقرا في الركعتين منهما وفي الثالثة
بالخيار ثم يقوم الامام الخامس فيقضي اربع ركعات يقرا في الاوليين وفي
الاخريين بالخيار وذكر في نوادر الصلاة ان الامام الخامس اذا سجد
السجدة الاولى يسجد معه القوم والائمة جميعا فاذا سجد معه السجدة
الثانية سجد معه القوم والائمة الا الامام الاول وكذلك
على هذا القياس في الثالثة والرابعة وانما امرهم بذلك وان لا يحتسب
ذلك من صلاتهم ليظهر بذلك المتابعة الا ترى ان المسبوق يتابع الامام في
السجدة التي ادركها وان كان لا يحتسب ذلك من صلاته قال في الاصل
ايضا امام احدث فاستخلف مدركا فدرك ثم خلفه حتى صلى الامام ركعة
وقد مر قال ابو حنيفة لا ينبغي للامام ان يتقدم هذا او لا هذا
ان يتقدم وهذا الان الذي لم يتم خلف الامام والذي هو مسبوق
انه رجل انا نثبت ما بقي على هذا لان الذي لم يتم بعد على الامام
من غير نكس ولهذا كذا المسبوق وهذا الابتدا يمل الثاني ما بقي على
الامام الا بعد لسبب وكذلك لا يتصل به ان يبدأ بالاول فالاول

فكان

فكان عذره اولى بهذا الوقت الامام ويتقدم هو جاز والاصوب ان يرسل
القوم حتى يقضوا ثم يسجدوا بما فاتهم خلف الامام واحرى انما فيه الى ان يتشهد
ثم قام فادرك ما كان فيه سلم بهم جازت صلوته استحسانا والقياس ان لا تجزيه
وهو قول زفر رد على هذا القياس والاستحسان اذا نام المقتدي خلف
الامام حتى صلى الامام ركعة او ركعتين يتابع الامام فيه ادرك واخرما نام
فيه الى اخر الصلاة فلم يعتبر الترتيب في حق اللاحق واعتبره في حق المسبوق حتى
قال بان المسبوق يتابع الامام فيما ادرك مع الامام ثم يشتغل بقضا
ما سبق فلو انه اشتغل بقضا ما سبق اولا قبل ان يتابع الامام فيما ادرك
فسد صلاته والعذر يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو ان هذا الذي تقدم
اشتغل بقضا ما بقي على الامام فلما صلى ركعتين تذكر ركعته تلك فالافضل
ان يومي اليهم فينتظرون حتى يقضي تلك الركعة ثم يصلي بهم بقية صلاته كما كان
في الابتدا افضله وان لم يفعل ويتاخر حتى تذكر ذلك وقدم رجلا منهم
يصلي بهم جميعا فضل من الاول كما في الابتدا وان لم يفعل ولكنه صلى بهم
وهو ذاكر الركعة اجزاه ايضا لما بينا وادائه صلاة الامام يتقدم رجلا من المدركين
حتى يسلم بهم وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل صلى بقوم ركعة
من الظهر فاحدث واستخلف قوما فقدم رجلا ثم تذكر ان عليه صلاة الغداة
فصلوته فاسدة وصلاة القوم تامة ولم يظهر فسادا وصلاته في حق فساد
القوم لان فساد صلاته لسبب فوات الترتيب يختلف فيه لان انما هو لا يرى
الترتيب مستحقا فلم يكن الفساد فيما فلا يظهر في حق القوم فلم يفصل
في رواية ابن سماعة بينما اذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد او قبل
خروجه من المسجد ورايت في موضع ان الامام المحدث اذا تذكر فائتة قبل
ان يخرج من المسجد فسدت صلاته وصلوة الثاني والقوم لان الامام الاول
ما دام في المسجد فكانه في المحراب فكانه بعد وان كان في المحراب وفي المسالة
بحاله كان الجواب ما قلنا فلت ويجب ان يشترط ها هنا شرط اخر وهو ان
يتذكر الفائتة قبل ان يخرج من المسجد وقبل ان يقوم الخليفة في مقام يقوى
ان يؤم الناس فيه فساد صلاة الكل فان يذكر فائتة بعدما خرج من المسجد
فسدت صلاته خاصة لان بعد الخروج عن المسجد هو كواحد من القوم وان كان
الامام الثاني هو الذي تذكر الفائتة بطلت صلاته وصلاة القوم الاول
وصلاته والقوم ذكر المسالة مطلقا ويجوز ان يكون المراد منها ما اذا تذكر قبل
خروج الامام من المسجد او قبل خروجه ولكن بعد ما قام الثاني في مقام يقوى
ان يؤم الناس فيه وفي المنتقى اذا صلوا في غير مسجد يعني في الصحرا فاحدث
الامام فجاوز الصفوف كالخروج من المسجد يريد اذا رجع الامام خلفه حتى
جاوز الصفوف ولم يتقدم احدا فسدت صلاة القوم بمنزلة ما لو صلوا في المسجد
وخرج من المسجد بعد ما احدث قبل ان يتقدم احدا لان مكان الصفوف
حكمه الاقتدا كالمسجد وان لم يرجع خلفه ولكن مضى قدامه وليس بين يديه

سنا ولا سر الدينه صلاتهم حتى جاوز بين يديه مقدار الصفوف الى خلفه
هكذا ادعى الحلي عن ابي يوسف اعتبارا بالجهة الاخرى لان حكم الحسن
لا يختلف الا بالجهة وهكذا ادعى عن محمد ان كان بين يديه حائط او سترة
فاذا جاوز السترة من غير ان يتقدم احدا فسدت صلاتهم هكذا ادعى عن ابي
يوسف لان السترة تعمل ما دونها في حكم المسجد ولا تعمل ما وراءها
في حكم المسجد بدليل اقتصار كراهة المرور على ما دون السترة ولم يذكر
في الاصل وذكر ما اذا كانت السترة سوطا موضوعا بين يديه بالطول
او بالعرض وفي نوادر الحلي عن ابي يوسف انه لا يفسد صلاتهم حتى جاوز
قدر موضع اصابعه الذي خلفه كما لو لم يكن بين يديه سترة اصلا اذا
صف الامام المحدث نفسه وقد كان قدم رجلا فتوضأ وارادان يصلي
في بيته او في مسجد آخر يشترط ان كان الخليفة قد فرغ من صلاته جاز صلاته
في بيته في مسجد آخر وان لم يكن الخليفة فرغ من صلاته لا تجوز صلاة الامام
في بيته فاسدة حتى يكون صلاته بعد صلاة هذا الامام كما لو اقتدى هذا
كان بين الامام المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء ابن الحطاب
او الجدار او النهر وما اشبه ذلك وان لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء جاز
صلاة الامام المحدث في بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة او بعده

الفصل السادس في سجود السهو

الاصل في سجود السهو ما روي ان النبي
عليه السلام نهى في صلاته فجهد وفي حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام وهذا الفصل يشتمل على
انواع الاول في بيان هذه السجدة وحقيقتها ومحلها اما بيان حقيقتها
فكان ابو الحسن الكرخي يقول هو واجب استدلالا بقول محمد رحمه الله اذا
سها الامام وجب على المؤتم ان يسجد ووجهه انه جعل لنقصان العبادة
فكان واجبا كرم الحرفي الحج وهذا الان اداء العبادة بصفة الكمال
واجب وصفة الكمال لا تحصل الا بجبر النقصان وقال بعض مشايخنا
من اصحابنا انه سنة استدلالا بما قاله محمد رحمه الله ان السجود لسهو
السهو لا يرفع النقصان ولو كان واجبا لكان ناسيا للسهو كسجدة التلاوة ولانه
يجب بترك بعض السنن والخلاف لا يكون من الاصل واما الكلام في كيفيتها
قال القدوري في كتابه يكبر بعد سلامه الاول ويسجد سجدتين ثم يتشهد
ثم يسلم ثم قال ذلك ثم يتشهد ثانيا قال في بكر بعد سلامه الاول
شيء الى انه يكبر بنية ويحتاج لان الحاجة الى السلام الفصل بينه وبين
الاداء وهذه الحاجة به وهذا يحصل بتسليمة واحدة وذكر الشيخ الامام
الاجل شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلاة لو سلم تسليمتين لا بأس بسجود
السهو بعد ذلك وقال بعضهم يسلم تسليمتين لان محمدا رحمه الله تعالى
ذكر السلام في الاصل مطلقا فنصرف الى الاسلام من الجانبين ثم اختلفوا
في النية وفي الدعوات انها في قدر الصلاة ام في قدر سجود السهو ذكر

الكرخي في مختصره انها في قدر سجدتي السهو لانها في بعضه سجدتي السهو
لانها في بعضه الاخيرة في الحاصل فان ختم الصلاة بها والشروع منها
تحصل بسجدتي السهو المحاذي رحمه الله تعالى قال كل قعدة في آخرها
سلام فنيتها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا القول يصلي
على النبي عليه السلام في القعدتين ومنهم من قال في المسألة اختلاف
على اختلاف حنيفة وابي يوسف يصلي في القعدة الاولى وعند محمد يصلي في القعدة
الاخيرة وهو قوله سجود السهو بناء على اصل ان السلام من عليه السهو يخرجه
من الصلاة عندها فاذا كان يخرجه من الصلاة كانت القعدة الاولى في حقه
آخر فيصلي فيها على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى بحاجته ليكون الخروج
منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والآداب وتخلف عند محمد
رحمه الله تعالى السلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلوة ويوجب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم الى قعدة سجدتي السهو ليست بركن واما امر بها
بعد سجود السهو ليتم بها صفة الصلاة بها فيوافق ذلك موضوع الصلاة ويلزمها
فاما ان يكون ركنا بلا حتى لو تركها بان سجد سجدتي السهو بعد السلام ثم قام وذهب
لم تفسد صلاته لانه لو لم يسجد للسهو لا تفسد صلاته فاذا سجد ولم يقعد اولى
ان لا تفسد صلاته واما بيان محلها فنقول سجود السهو بعد السلام سواء
كان من نقصان او زيادة ونقصان وقال الشافعي يسجد قبل السلام بحديث
ابن عبد الله بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في السهو قبل السلام
ولان السجود شرع لجبر النقصان فيجب ان يتم في الصلاة ولنا حديث ثوبان
على ما مر وروي مجمل على ما قبل السلام الثاني فان عندنا السجود للسهو قبل
بعد السلام الاول قبل السلام الثاني عليه عامة المتابع ولان سجود السهو
تأخر عن وقت السهو لان الحكم لا يتأخر عن السبب حكمه وهو الجبر
عن تمام المكروه وما قبل السلام يتوهم فيه السهو فيتوهم التكرار فيؤخر السلام
ثم يعود الى حرمة الصلاة بالسجود ليخفف الخروج في الصلاة ولو سجد قبل السلام
اجزاه عندنا قال الحلي وفي رواية هذا رواية الاصول
قال وروى عنهم انه لا يجزيه لانه اداه قبل وقته رواية الاصول ان الفعل
فصل يفصل بحسبه فيه فلا حكم فيه فلا حكم بفساده وانا لو امرنا بالاعادة
تكرر السجود وهذا لم يقل به احد من العلماء ولان يكون فعله على وجه قال
به بعض العلماء اولى من ان يكون على وجه لم يقل به احد من العلماء وحكم السهو
في صلاة الفرض والنفل سواء لحديث ثوبان على ما مر من غير فصل ولان
الفرض والنفل انما تغايرا بكثرة وصف الفرضية والتأثيم دون الاركان
والشروط

نوع آخر في بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب

تكلم المشايخ في هذا واكثرهم على انه يجب لسبعة اشياء تقدم ركن وتأخره
ركن وتكرار ركن وتغيير واجب وبترك واجب وبترك سنة بعضها
الى حين الصلاة اما تقدم الركن نحو ان ركع قبل ان يكبر او سجد قبل

ان يركع فاخر الركن ان ترك سجدة صلاته سهوا فتذكر ما في الركعة الثانية
يجعلها اربع ثم يعود الى التمام الى الثالثة بالتكبير ويقعد على قدر التشهد في آخر الركعة
ان يركع وكوعين او سجدتين سجدات والواجب ان يتحرى فما حاف اوجاف
فيما يجهر وترك الواجب نحو ان يترك الفعل الاولى في الفرائض وترك
السنة المضافة الى جميع الصلاة نحو ان ترك التشهد في الفعل وكان الفائت
الامام محمد رحمه الله يقول وجوبه بترك واحد وهو ترك الواجب
وهذا اصح ما قيل فيه فان في هذه الوجوه الستة يخرج على هذا الاصل
والساحر فلان مراعاة الترتيب واجبة عنده اصحابنا الثلاثة وان لم يكن فرضا فانه
قاله وقد اداء تارك الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر الترتيب فقد ترك
واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذي بعده واداء من غير تاخير واجب
والجهر في كله واجب والمخافتة كذلك وعليه المحققون من اصحابنا وهو واضح
وكذلك يجب سهو السهو عندنا في التكبيرة الاولى وفي القراءة في القنوت
وتكبيرات العيد وقراءة التشهد وفي السلام اما في تكبيرات الافتتاح فان
ترك في حالة القيام او بعده انه هل كبر للافتتاح ام لا وطال فكره
فيه وعلم انه تذكر فتنبي او ظن انه لم يكبر فكبر وقراءته على عليه فعليه
تحريمة السهو فيهما واما القنوت فما كان من واجباته نحو السهو
ستركه حتى اذا ترك فاتحة الكتاب او السورة فعليه سجود السهو فان
سهى عن فاتحة الكتاب في الاولى او في الثانية وتذكر بعد ما قرا
بعض السورة يعود فيقرا بالفاتحة ثم بالسورة وكذلك اذا تذكر بعد
القراءة من السورة او في الركوع فانه يأتي بالفاتحة بعد السورة ثم يسجد
للسهو وذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد اذا قرا الفاتحة فاتحة الكتاب
مرتين ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرا السورة وعلل فقال من قبل ان
ترك قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة
ولو قرا الفاتحة فاتحة الكتاب وسورة ثم قرا فاتحة الكتاب فلا سهو
عليه وعن هذا قيل اذا قرا في صلاة الجنازة سورة الجنازة وسجد لها
ثم قام وسجد لها وقرا لها لا سهو عليه وان قرا الفاتحة مرتين لانه
ما قرا ها على الولاء وروى ابراهيم عن محمد اذا قرا الفاتحة في ركعة
مرتين فان كان ذلك في الاولتين فعليه السهو من غير فصل بينهما اذا قرا
بينهما سورة او لم يقرا وان كان في الاخريين فلا سهو عليه وذكر هشام
عن محمد اذا سهى عن الاكثر من فاتحة الكتاب فعليه السهو اذا لم
يقرا غيرها في الركعة الاولى او الثانية وقرا حرفا وحرفين عليه السهو
واذا قرا في الاخريين من الظهر او العصر الفاتحة والسورة ساهيا
فلا سهو عليه هو المختار وقال محمد رحمه الله تعالى يقول في الكتاب
ان شاء قرا في الاخريين وان شاء سكت وكذا القراءة مطلقا واذا قرا في
الركعة الاولى سورة وقرا في الركعة الاخرى سورة فعليها فلا سهو عليه

ولو قرا

تغيير صح

قوله وذكر في مختصر الطحاوي خلاف ذلك في ترتيب الركعتين واما سنة القيام على الركوع والركوع على السجود فهو فرض عندنا على ما صرح به الفقيه

ولو قرا الفاتحة اية فحيرة وركع ساهيا وعليه السهو لان قراءة تلك الاية
تقاطع الفاتحة اذ اية طويلة مع الفاتحة من واجب الصلاة بالاجماع
وعن الحسن عن ابي حنيفة انه اذا مر بيقرا في الاخريين من الظهر والعصر
والحاقولم يجز فقد اساء وان كان منتهى اوان كان ساهيا فعليه سجود السهو
وروى ابو يوسف انه كان لا يرى في عمد حرجا ولا في سهو عليه سجود اذا
اخر الفاتحة عن السورة كان عليه سجود السهو وكذلك اذا جهر فيما خافت
فيما يجهر ساهيا فعليه سجود السهو خلافا للشافعي لما روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لم يسمعنا الاية والاثنين في الظهر
والعصر ولكان ذلك موجب السهو لما فعل عليه الصلاة والسلام ولان الجهر
والمخافتة من جملة القراءة فكون سنة لجملة الفعل نحو احد الركنين وجملة القعدة
ولو قعد متوركا او مربعا اختيارا ساهيا لا يجب عليه سجود السهو كذا ههنا
بل اولى لان الفعل في الركعة اقوى من القراءة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
لكل سهو سجدتان بعد السلام من غير فصل من سهو وسهو ولان الجهر وحق
الامام واجب لان قراءته تقوم مقام المقتدي لان به اموا المقصود وهو
العامل يحصل بالاستماع مقام القراءة واذا قام مقام القراءة كان واجبا
وكذلك المخافتة واجبة لان المخافتة في الاصل شرعت صيانة القرآن
عن النقص والكره والمعالطة واليه ومعت الاشارة في قوله تعالى لا تقربوا
هذا القرآن والنتم سكارى لعلكم تعلمون وصيانة القرآن عن مثل
هذا واجبة فاذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فقد ترك
واجبا بين واجبات الصلاة فيلزمه سجود السهو واما سهو الفعل
فمن قال سهو الفعل واجبه واذا ترك لها اجنبا ساهيا
يجب السهو ومن قال سجدتا السهو من قال غرضا الاسلام بالركن لحديث عمر رضي
الله عنه قال سن لكم الركب فسن عليه السلام سائر الافعال
فاما الحديث فما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فعل ذلك عمر السنن ان القراءة مشروعة في الظهر والعصر مع العلم
لا يجب سجود السهو عندنا في ظاهر الرواية الاصلية سوى بين
الجهر والمخافتة فقال اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
فعليه سجود السهو من غير فصل وذكر في النوادر ان محمدا جهر
فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان كان
ذلك في فاتحة الكتاب او في الربعها فعليه السهو والا فلا وان
وقع هذا في سورة اخرى فان خافت ثلاثة ايام او اية طويلة
عند هذا الكل او اية قصيرة عندنا في حسبانه رحمه الله تعالى
والا فلا لان حكم الجهر انما خافت اعلط من حكم المخافتة فيما
يجهر لان حكم الشرع في ابتداء الاسلام الجهر في الصلاة كلها ثم
نسخ الجهر في البعض ونقل البعض فاذا جهر فيما يخافت فيه

تمل بالمسوح تحت حكمه لان الصلاة الجهر خطا من المخافتة فيه فيما يجهر لان حكم الشرع
حتى يخاف بالفاتحة في الاخريين وكذلك المنفرد يخير بين الجهر والمخافته واما
صلاه الامام صلاه المخافته لاحظ لها من الجهر والمنفرد ولا يخير فيها والجهر
في الجهر قل او كثر وشرطنا الكثرة في المخافته في الفاتحه شرطنا الكثرة لانها
ان كانت قراءة على الحقيقه اتم مقام الدعاء في الاخريين ولو كان دعاء من كل وجه
لاحب السهو بجهر هيئته فاذا كان دعاء من وجه اوجب حقه وساير السور
قراءة من كل وجه فاكتفى فيها بما تحقق به جواز الصلاه ووجه المسوية على
رواية الاصل ان الجهر على الامام في صلاه الجهر واجب وكذلك المخافته
في صلاه المخافته واجبة عليه فاي ذلك ترك فقد ترك الواجب وقد ذكر
في كتاب الصلاه قول ابي حنيفه لا يجوز الصلاه عنده لسهوي فيه القليل
والكثير فكذا السهو لسهوي فيه القليل والكثير وذكر ابن سماعه عن محمد
فيما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر انه اذا فعل ذلك سهوا ساهيا
جوزيه الصلاه من الفاتحه او عرفها فعليه السهو وما لا فلا واما المنفرد
فلا سهو عليه اذا خافت فيما يجهر لانه ما ترك واجبا من واجبات الصلاه
لان الجهر واجبا عليه وهذا اخير بين الجهر والمخافته والجهر هما في الوجوب
وكذلك اذا جهر فيما يخافت لم يترك واجبا عليه لان المخافته اما وجب
لمنع المخالطه وانما يحتاج الى هذا في صلاه يودي على سبيل السهو والمنفرد
يودي على سبيل الخفيه وذكر ابو سليمان في نوادره ان المنفرد اذا نسي
حاله في صلاته حتى ظن انه امام يجهر في صلاته كما يجهر الامام يسجد
للسهو لان الجهر يهيئ الضعفه بسنه الامام دون المنفرد فاذا جهر بذلك
فيه غير مطهم القراءة وهيأها فيلزمه سجود السهو وكذلك اذا اخر القراءة
الى الاخريين فعليه سجود السهو واختلف المشايخ في احد الجهر والمخافته
قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ادنى الجهر ان يسمع نفسه وافضله ان يسمع
غيره وادنى المخافته تحصيل الحروف وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ادنى الجهر ان يسمع نفسه
وادنى المخافته ان يسمع نفسه وعلى هذا المعتمد اذا فرغ من التشهد وقرا
الفاتحه ثم التشهد كان عليه السهو وكذا روي عن ابي حنيفه في الواقعات
الناطفيه وذكرها هنا اذا ابتدا في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد عليه السهو
وكذلك روي عن ابي حنيفه في الواقعات الناطفيه وذكرها هنا اذا
ابتدا في موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد عليه السهو وعلى هذا لو ابتدا بالتشهد
ثم بالقراءة فلا سهو لانه في الوجه الاول لم يصح التشهد موضعه وفي الوجه
الثاني وضع التشهد موضعه وفي غريب الروايه اذا اقترنا عدا فعليه
السهو لان المومئ ليس موضع القراءة وكذلك لو قرا ابه في سجود
او ركوعه ولو قرا التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سجود عليه لان التشهد
سنة والقيام موضع القراءة اراب لو افتتح فقال السلام عليك ايها النبي

ورحمة الله الى قوله عبده ورسوله فانه يكون بمنزله الدعا فلا سهو وان قرا
في جلوسه عليه السهو لان لو كرر قبل ان يسمع اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فكذلك هذا ونحوه هل يجب عليه سجود السهو فان كان
الفقيه ابو الليث للحافظ يقول اذا قرا التشهد في حاله القيام فيما لو لعذرين
الاولين فعليه سجود السهو لانه وان كان موضع القراءة موضع التشهد معروف
وان قرا في الركعتين الاوليين فعليه سجود السهو لانه وان كان في موضع
القراءة معروف وان قرا في الركعتين الاخريين فليس عليه سجود السهو لانه
يخير في الركعتين واما السهو في السنوت ان ترك القنوت ساهيا ثم تذكر
بعد ما يسجد وفي هذه الصورة لا يعود الى القيام ولا يشتغل بالمشي في صلاته
ويسجد للسهو في آخر صلاته ركعة ركعتين قام من الركوع بعد ما
يفتتح ولو تذكر في الركوع هل يعود الى القيام فيه روايتان وذكرنا
قبل واما السهو في تكبيرات العيد فهو يخلصنا في غير محلها او بالزيادة
فيها واما بالنقصان عنها او تركها وكل ذلك يوجب سجود السهو واما في
التشهد بان نسي حتى قام الى الثالثه ثم تذكر لسنه في العود الاخير
حتى سلم سجود السهو في ذلك كله وترك تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحها
بما كالسهو فيهما والتباس في قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها لان هذه اذا كانت سنه
فتركها لا يمكن النقصان كما في تكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها
استخبابا دلك في قراءة التشهد وقنوت الوتر لان هذه السنه تضاف لها
جميع الصلوات فتشابه تكبيرات العيد والتشهد الصلاه فتركها يمكن النقصان
والتغير في الصلاه فيجب لجبرها السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود لانه
لا تضاف الى جميع الصلاه وانما تضاف الى ركن منها فتركها لا يمكن النقصان
في الصلاه وكذلك اذا ترك الاستفتاح لم يجد لانها سنه الى جميع الصلاه
بل الافتتاح لا غير واذا شرع في الصلاه على النبي عليه السلام بعد الفراغ
من التشهد في الركعة الثانيه ناسيا ثم تذكر قام الى الثالثه قال
السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام الماتريدي رحمهما الله عليه سجود
السهو كما هو واجب عندنا خلافا لعمران السيد الامام فانه اذا قال
اللهم صل على محمد وجب وقال القاضي الامام لا يجب ما لم يقل وعلى
آل محمد وفي آخر باب الدخول في الصلاه ولا يزيد في العقد الاول
وعلى التشهد ولا يصلي على النبي عليه السلام عندنا ولم يذكر منه ما اذا زاد
وذكر ابي اسماعيل الحسن عن ابي حنيفه وفي الصلاه لا بين عندك انه يلزمه
سجود السهو وعن ابي يوسف ومحمد انه لا يلزمه في شرح الكافي للصدر
الشهيد وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يقول
يقول لا يجب سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه اما المعتبر عنده
ما روي فيه ركنا وفي الواقعات الناطفي اذا زاد في التشهد الادب

حرفا قال ابو حنيفه وجب سجود السهو وفي غريب الرواية ذكر الشعبي ان
من زاد في الركعتين على التشهد تعلمه السهو قال ابن مقاتل ذكرت ذلك
لابن رستم قال هو قول ابو حنيفه رحمه الله تعالى قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله سألني عن ابي القاسم الصفار انه لا سهو عليه في هذا واذا تشهد
مرتين فلا سهو عليه قيل اراد به في القعدة الاخيرة وفي صلاة جمع التقاديم
اذا كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه سجود السهو واذا كررها في القعدة
الثانية الثالثة فلا وكذلك جميع سجود السهو في الاقوال فان قام في موضع
القعود او قعد في موضع القيام او سجد في موضع الركوع او ركع في موضع السجود
او كرر الركن او قدم الركن او اخره فهي هذه الفصول كل ما يجب سجود السهو
في الفرض وجب من ترك في صلاته فلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الثالثة فمنع فلم يرجع وسجد
للسهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك امارة كونه مقصودا فمتى
ترك البعض في صلاته فيجب حرمة يجد في السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه
ذكر فليس فيه سجود السهو لوضع اليمين على الشمال والعوذة الذكر بين
الركوع والسجود لانه اذا لم يكن فيه ذكر لم يكن مقصودا في نفسه فلا يجب
السهو لان السهو مقصود في نفسه فلا يتم الاتمام بي مقصود وان زاد
فعلا من جنس افعال الصلاة فعليه سجود السهو والاصل فيه ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فمنع لم يرجع وسجد للسهو ولان
الزيادة في الصلاة نقصان اذ لابد وان يسلم فيما بني من افعال
الصلاة وذلك يوجب نقصانا في الصلاة وان اعاد المصلي صلاته
فقد تشهد ثم شك في بني من صلاته ثم شك بان شك ثلاثا ان صلى ثلاثا
او اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا قام صلوته
فعليه سجدتا السهو لانه اخر ركنا من فرائض الصلاة والسلام وهو السلام
وان شك في ذلك بعد ما سلم لم يسلمه واحدة فلا سهو عليه لانه بالتسليمة
الواحدة خرج عن حرمة الصلاة فانما وقع الشك بعد الخروج عن الصلاة
فلا يعتبر لما بقي بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا احدث في صلاته وذهب
ليتوضا فوقع له هذا الشك حتى شغله عن وجوه ساهيا فعليه سجود السهو
لان حرمة الصلاة باقية بعد هذا الشك وقع في حرمة الصلاة وقد اخر ركنا
او ركنا فيلزمه سجود السهو **نوع اخر في بيانه سهو الامام او المؤتم**
هل يسجد الى جانبه سهو الامام يوجب على من خلفه السجود
اما عليه ظاهر واما من خلفه لوجهين احدهما ان السجود انما وجب على
الامام بحيث يقتضي نقصانا في صلاته لسبب السهو وصلاة من خلفه تتغلغل
بصلاته صحة وفسادا وكذا في حق نقصان وانا في ان العزم
شيء للامام فالحق على الامام بحكم التبعية الا ترى ان الامام
لو نوى الاقامة في فرض الصلاة بعد صلاة المنتدي اربعا وان لم يوجب

سهو السنة وما كان ذلك الا لتغلغل التبعية وكذلك اذا صلى الامام اية السجدة في
صلاة خافت فيها وسجد فعلى القوم ان يسجدوا ولم يوجب الملاق والسماع
وما كان ذلك بطريق السنة فكذا هاهنا لا سهو ثم لا يوجب السجدة اما على الامام
فلان صلاته غير متغلغلة صلاة القوم صحة وفسادا وكذا في حق بعض النقصان
ولانه ليس بيد المؤتم فيلزمه بحكم السنة واما على القوم لانه لو وجب عليه
السجدة خالفنا الامام وقد قال عليه السلام لا تخالفوا ولو تركوا
الامام سجود السهو فلا سهو على القوم لانه انما وجب الاداء على المقتدي بحكم
التبعية فلا يمكنه الاداء الا منفردا **نوع فيمن صلى الظهر خمسا وفيه**
السهو في القعدة رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد نصف
النهار ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم ثانيا لم يرد
نزل محمد بقوله على الظهر خمسا الظهر على وجه الحقيقة وانما اراد بها المجاورة
وانما وضع محمد رحمه الله المسئلة في الظهر وان كان الجواب لا يختلف من الظهر والعشا
ولان هذا فانه جاء في الحديث انه صلى الظهر خمسا فسجد الوضع في واتقه رسول
صلى الله عليه وسلم ثم هذه المسئلة على وجهين اما اذا قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام
الى الخامسة وانه على وجهين انه ذكر قبل ان يعود الخامسة بالسجدة انها المسئلة عاد
الى القعدة وسلم لكون خروجه عن الفرض بالسلام واصابه لفظ السلام غير ما
واجب وان لم يكن فرضا ولا يسلم قاعدا كما هو لان السلام حاله القيام في الصلاة
المطلقة غير مشروع ومع ذلك لو يسلم لا تفسد صلاته وان لم يذكر بعد ما قعد قدر
الخامسة بالسجدة لا يعود الى القعدة القعدة ولا يسلم لي نصف النهار ركعة اخرى
خلافا لما ان الركعة الخامسة بالسجدة حيث يعود القعدة لان ما دون الركعة ليس له
حكم الصلاة فلم يحكم خروجه عن الفريضة فيعود الى القعدة ليكون الخروج عن
الفريضة بالسلام فاما الركعة الكاملة فهي صلاة حقيقة وحكما لتمكن ويتحكم
خروجه عن الفريضة بها فلا يعود الى القعدة الا تري ان المسبوق اذا قام الى ما
سبق ثم عاد الى الامام الى سجود السهو قبل ان يعيد المسبوق الركعة بالسجدة
مع الامام صحت وان لم يعد المسبوق الركعة بالسجدة لانها تبعه فيها والخامسة
الى الخامسة ركعة لانها تقل نصف النهار ركعة اخرى حتى يصير شفعا فان الفعل
شفعا لا وتر ايم لم يحكم بتمام الفرض هاهنا وان اشتغل بالفرض هاهنا
الى الفعل لانه اشتغل بعد تمام الفرض لان تمام الفرض باداء الاركان وقد اداها جميع
الاركان انما هي اصابه لفظ السلام واصابه لفظ السلام سنة واجبة وليس
بركن وترك الواجب لا يفسد الصلاة وقد روي عن عمر رحمه الله ان النبي عليه السلام
قال اذا رفعت راسك من السجدة الاخرة وقعت قدر التشهد فقد تمت صلاتك
ثم ان محمدا ذكر في الجامع الصغير انه نصف النهار ركعة اخرى يتشهد ويسلم وانما
وجب سجود السهو لانه ترك لفظة السلام واصابه لفظ السلام واجبة عند ما حتى
انه اذا تكلم في صلاته فلم يعد واصلى ثلاثا او اربعا فتعمد بكره حتى اجر السلام
لزمه سجود السهو هذا جواب الاستحسان والقياس ان لا يلزمه سجود السهو وجه

القياس ان هذا سهو وقع في الفرض وقد اشتغل منه الى النفل ومن سهى في صلاته لا يجب عليه ان يسجد في صلاة اخرى وجه الاستحسان انه اشتغل الى النفل بعد الفرض الا ان النفل سبقها على التحريمة الاولى فيحمل في حق وجوب الصلاة السهو كانهما صلاة واحدة كمن صلى ست ركعات تطوعا يتخللهما واحدة وقد سهى في الشفع الاول يسجد للسهو في آخر الصلاة وان كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة هنا ان الشفع الثاني والثالث كل منها على التحريمة الاولى فيحمل في حق السهو كانه صلاة واحدة في هذا قال القياس والاستحسان بناء على مسئلة وهو اذا اشتغل بقضاء فاته ولم يراع الامام في سجود السهو ليسجد في آخر الصلاة القياس ان لا يسجد لان السهو وقع في صلاة وهو انتقل الى صلاة اخرى وفي الاستحسان يجب لان صلاته بناء على صلاة الامام فيحمل كانهما صلاة واحدة في حق وجوب السهو كذلك في هذا قال هذا القياس والاستحسان على قول محمد لان عنده سجود السهو في هذه المسئلة وجب لنقصان يكن في الفرض بترك السلام مثناني وجه القياس ان السهو في صلاة والسجود في صلاة اخرى بناء على قول ابي يوسف رحمه الله سجود السهو في هذه المسئلة انما يجب لنقصان يكن في الفعل حيث شرع فيها من غير تحريمة متتداة كالشروع قبل الزوال في الصلاة بالتحريمة فيكون السهو والصلاة والسجود في صلاة واحدة فيجب السجدة قياسا واستحسانا ثم اضاف اليها لغة اخرى فيما قالوا ان الركعتان مدتشوبان عن التطوع بعد الظهر لم يذكر محمد رحمه الله تعالى الفعل في الاصل واختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا بينوبان فعلى هذا قولهما لعظم قالوا لا ينوبان وفعل هذا قول ابي حنيفة وهو الصحيح واختلف عبارة المشايخ في مخرج المسئلة على قول ابي حنيفة بعضهم قالوا ان المشروع صلاة كاملة على صفة السلام فلما تأدى بالناقص وفي هذا نقصان لانه شرع فيها من تحريمة مقصودة وقال بعضهم لان السنة عبارة عن طريقة الرسول ولا طريق لرسول الله عليه الصلاة والسلام انه صلى ركعتين من فرضه ولو انه لم يصل الى الخامسة ركعة اخرى واقتدى فلس عليه قضاء عندنا خلافا لزفر رحمه الله بناء على ان من شرع في التطوع على ظن الفرض ثم تبين انه لم يكن عليه حتى يبقى في نفل عن لازم وعند زفر يبقى في بقي اللازم وكذلك في الصوم واجبوا على ان من شرع في الحج على ظن انه عليه ثم تبين ان لم يكن عليه حتى في آخر لازم وكذلك من تصدق على فقير ان عليه الزكاة ثم تبين ان لا يكن عليه حتى فتبين الصدقة ناصحة بصفة اللزوم ولا يمكن من ايرادها بحال والمسئلة معروفة في المختلف فان ظن انسان واقتدى به في ثاني الركعتين يجب عليه ان يصلي الست ركعات عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف يجب عليه ركعتان بناء على ان احرام الفرض انقلب عند ابي يوسف لما انتقل الى النفل ان لا يجوز كونه في احرامين فمن حرم ان اشتغاله الى النفل انقطاع

الفرض وعند محمد احرام الظهر باق لان احرام الفرض كان شتمل على اصل الصلاة ووصف الفريضة والاشتغال الى النفل فوجب انقطاع الوصف دون الاصل وقول محمد رحمه الله تعالى فان قطع هذا المقتدي على نفسه لانه قضاء عليه وعند محمد رحمه الله تعالى كما لا قضاء على الامام لو افسدها وعند ابي يوسف يجب على المقتدي قضاء ركعتين ذكر الاختلاف في النوادر محمد رحمه الله تعالى يقول هذه الصلاة غير مضمونة على الامام فلا يكون مضمونة على المقتدي لان المقتدي مع الامام والشيء لا يخالف الاصل ولانها لو كانت مضمونة على المقتدي وهي غير مضمونة بنفسه الاصل على الامام فلا يكون مضمونة على المقتدي لان المقتدي شيء الامام والشيء لا يخالف الحكم الاصل ولانها لو كانت مضمونة على المقتدي وهي غير مضمونة على الامام يكون هذا منقرض خلاف القياس وهذا الاخير ولان ابي يوسف ان النفل مضمون بنقصه الاصل لانه قربة بحث صيانة عن الابطال وانما سقط القضاء عن الامام لحاجة نحصه وهو انه شرع فيه على عزم الاسقاط ولا عزم التطوع وهذا المعنى تحصل باسقاط القضاء عن الامام في حق الامام فبقي مضمونا على الامام في حق المقتدي وكل جواب مروه في الظهر هو الجواب في العشاء لان المعنى لا تفاوت ولا بد لذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يسلم ولا يضيف الى الخامسة ركعة اخرى لان النفل بعد العصر مكروه والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في زيادة الزيادات فانه قال فيمن شرع في العصر على ظن انه عليه ثم تبين انه اداها قال ينظرها وبعضهم قالوا يضيف اليها ركعة اخرى وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهشام عن محمد لان المكروه ان يتعمد بالتطوع ابتداء ان يصير شارعا فيه فاما الا يترك ان من صلى العصر وحده وجماعة يصلون العصر فشرع معهم وقد كان نفى صلاته ثم تذكر انه فرائد صلاها فانه يمضي فيها ولا يقطع كذا هاهنا ونظير هذا ما قلنا ان التطوع يوم الجمعة بعد خروج الامام مكروه شروا منع دخل التطوع قبل خروج الامام ثم خرج الامام بعد ما صلى ركعة لا يقطعها بل يضم اليها ركعتين اواربعا على حسب ما خطط كذا المروي ان يبدأ بالتطوع بعد خروج الامام اما ان تبين شارعا فلا نعدا انا نفسد في الركعة قد والتشهد ثم قام الى الخامسة ساهيا فاما ان لم يتعد على راس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان لم يذكر قبل ان يسجد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة لانه في الفصل الاول اذا رأى بالعود لاصابة فرض السلام مع ان العلاة حوار بدونها فلا يؤمر هاهنا بالعود ولا حور الصلاة بدون النفل كان اولى وان قيد الخامسة بالسجدة عند ظهره عندنا خلافا للشافعي بناء على ان عنده الركعة وما دونها في احتمال الفرض سواء عندنا ما دون الركعة يحتمل الفرض والركعة لا يحتمل الفرض ووجه الفساد عندنا ان ترك النفل الاخيرة والنفل الاخيرة فرض فمتى ترك فرضا من فرائض الصلاة يفسد فرض بعد لم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيما بين في وقت فساد

لهمره قال ابو يوسف كاوضع راسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد لا تفسد صلاته حتى يوضع راسه من السجود فرض السجود عند ابي يوسف يتادى بوضع الراس وعند محمد بالوضع والرفع وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا اخذ في هذه السجدة عند ابي يوسف لا يكبر اصلا وعند محمد يكبر فيذهب وتوضيح قول ابي يوسف ان السجدة هي الانحناء والانحناء وذلك يحصل بمجرد الوضع وجه قول محمد ان تمام كل شيء باخره واخر السجدة الرفع الى السرة انه لو سجد قبل الامام ثم ادركه الامام في اخر ما يحريه ولم يضع الجبهة بوضع الراس لا يحريه لان كل ركن ادي قبل الامام لا يعتد به قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل يعتبر هذه المسئلة واجب ان يشفع الخامسة بركعة فيضيف اليها ويسلم ويستقبل الظهر وهذا قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله واما على قول محمد رحمه الله لا يضيف اليها ركعة اخرى بنا على ان عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ان تطيب صفة الفرضية هنا لم يبطل اصل الصلاة فيضيف اليها ركعة اما حتى تصير مستقلا بست ركعات وعند محمد تبطل اصل الصلاة هنا لان اصلين مختلفين احدهما ان من اصل رحمه الله تعالى ان كل ركن فيه سبب من الاسباب يبطل التحريمة اصلا لان الصلاة حقه واحد عنده فاذا ابطل صفة الفرضية تبطل اصل الصلاة والثاني ان صلاته لو لم تفسد اصلا تصير تطوعا واصل القعدة على راس الرابعة يبطل صلاته اصلا لا تفسد الصلاة عندنا فاذا لم يرفعه على راس الرابعة يبطل صلاته اصلا فاذا ابطل صلاته لا يضيف الى الخامسة واذا ابطل اصل الفريضة لسبب من الاسباب لا يبطل اصل الصلاة لان الفريضة صفة زايدة على اصل الصلاة فبطلان التحريمة في اصل الفريضة لا يوجب بطلان التحريمة في حق اصل الصلاة واذا ثبت التحريمة في اصل الصلاة عندهما يضيف اليها ركعة اخرى حتى تصير مشفعا لسبب ركعات لان النفل شرع شفعا لا وترا واذا بقي اصل الصلاة عندهما لزمها انسان واقتدى في هذه الصلاة ثم افسدها فان قضاها الامام على نفسه فلا شيء عليه لانه شرع في تطوع مطلق لا يوجب اللزوم كما في الصوم ولو قضاها المقتدي على نفسه يلزمه قضاء ست ركعات عند ابي حنيفه وابي يوسف من هذا الفصل ومن الفصل الاول وهو اذا قعد في الرابعة قدر التشهد فانه هناك قال يمضي يكنس وهنا قال يقضي يكنس بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لم استقلوا بالفرق قالوا الفرق في غاية الاستكمال وبعضهم استقلوا قالوا بان هناك لما قعد قدر التشهد فقد قرضه فصار شارعا في النفل ومن ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض فاذا افسد يلزمه انسان قاما اللزوم بكنس لا يلزمه الا قضاء ركعتين وما لم يتم الفرض حتى تصير شارعا في النفل ويخرج عما الفرض ضرورة شروعه في النفل بل ضرورة القعدة تبطلت الفريضة اصلا والقعدة اخر ما

في

في الاستدامة ركعات فاذا اقتدى به انسان فاما اقتدى في اخر صلاته فصار مدركا ما بقي من صلاته فيلزمه الاقتداء والجواب هنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الاول وكذا الجواب في العصر هنا مثل الجواب في الظهر والعشاء بخلاف وفي الفصل الاول اختلاف في الظهر كما في الفصل الاول وكذا الجواب في العصر يلزمه الجواب في الظهر والعشاء بخلاف وفي الفصل الاول اختلاف ان هنا لما طلبت الفريضة صار مشتغلا قبل العصر والنفل قبل العصر يكره في الفصل الاول الفرض فاذا تم فصار مشتغلا بعد العصر والنفل بعد العصر يكره فبالاختلاف على ما بينا ولو كان هذا في صلاة الفجر فان قام الى الرابعة وقعد قدر التشهد وان كان لم يقعد على راس الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاة الفجر والنفل بعد الفجر يكره وعند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد رواية الحسن عن ابي حنيفه يضيف اليها ركعة اخرى لا يكون مكروها لانه وقع في النفل لا عن فرض فان لم يكن قعد على راس الرابعة قدر التشهد بطلت صلاة الفجر وصار ذلك بمنزلة ما لو لم يضف اليها ركعة اخرى لبعض المشايخ رحمهم الله تعالى لانه يصير مشتغلا قبل الفجر والنفل قبل الفجر يكره فالنفل بعد الفجر وعند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد رواية الحسن قول ابي حنيفه لا يقطع ويضيف اليها ركعة اخرى لانه وقع في النفل لا عن فرضه ثم ان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في هذه المسايل اذا قعد قدر التشهد واذا لم يقعد قدر التشهد ولم يبين مقدار التشهد وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو مقدار ما بالتشهد دون وقال بعضهم هو مقدار ما بالتشهد من اوله الخ ذكره الاطهر والصواب

قال محمد رحمه الله تعالى

في الجامع الصغير عن ابي حنيفه في رجل سلم وعليه سجدتا السهو دخل رجل في صلاته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن داخلا وقال محمد هو داخل سجد او لم يسجد واصله ان سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة اصلا عند محمد وعندهما يخرجه خروجا موقوفا فان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يخرج وان لم يعد تبين انه اخرجه ويتولد من هذا الاصل ثلث مسائل احديها مسبوق الكتاب فان عند محمد يصح الاقتداء على سبيل البناء وعندهما يوقف والثانية اذا ضحك فمنعه في هذه الحالة عند محمد عليه الوضوء والصلوة اجرى ضحكا لهما والثالثة اذا نوى المسافر الاقامة في هذه الحالة تحول فرضه اربعا عند محمد خلافا لهما محمد رحمه الله تعالى يقول المقصود من سجود السهو جبر نقصان تمكن في الصلاة وانما يجبر النقصان التمكن في الصلاة بسجود السهو اذا كان يخرجه حرمة الصلاة فانه لان التام يجبر الناقص فيقتضي ولا يمكن جبره فاخر حكم السلام الى سجود السهو واحكام الاسباب قد تظهر اخرى عينا لحاجة ولما ان هذا السلام عامد فتوجب خروجه عن حرمة الصلاة وهذا لان السلام محلل شرعا قال عليه السلام وتحليلها السلام

والمحال من وجه يجب ان يقيد حكمه وهو المحال فلو لم يعمل انما لا يعمل لحاجته
الى اداء سجود السهو والثابت بالحاجة يتقدر بقدر الحاجة فان عاد الى سجوده
المستهو جاوزت الحاجة لمس الحرمة بانيا وان لم يعد الى سجوده السهو لم توجد
الحاجة فيعمل المحال عمله من حين وجوده اذا سجد الامام حتى صار الرجل داخلا
في صلاته بالاجماع سجد هذا الرجل معه لان المسبوق يتابع الامام فيما
يدركه فيه فان سجد مع الامام ثم قام فانه يقضي لم يكن عليه ان يعيد السهو
وان كان ذلك السهو في وسط الصلاة ومحلها آخر الصلاة لان هذا آخر
صلاته حكما لانه آخر صلاة الامام حقيقة فيكون آخر صلاته حكما عملا
للمبالغة فان سهى الرجل فيما يقضي فعليه ان يسجد لسهوه وسجود الاول
مع الامام لا يجزيه من سهوه لان المسبوق فيما يقضي منفرد والسجود مع الامام
لا يقع عن المنفرد وعن السهو في صلاته **نوع آخر في بيان ما يمنع**
الى بيان سجود السهو قال رحمه الله تعالى في الجامع الصغير واذا سلم
سر يد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو فعلم انه ان سجد وتكلم
انه القطع عندهم جميعا اما عند محمد فلانه عد المشروع محللا للحال
فلا يصير محللا بقصده اذ ليس الى العود المشروع وعندهما هذا
السلام اعتبر محللا على سبيل التوقف فمتى قصد ان يحللها محللا على سبيل
البناء فقد قصد افساد المشروع وهو عليه فقصده فقد ذكر في الجامع
الصغير مطلقا انه تجب للسهو وذكر هذه المسئلة في الاصل فشرط لاداء
السجدة شرطا ابدا فقال اذا سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم يكن
لتسليمه ذلك قطعا حتى لو اراد له ان يسجد وهو بمجلسه ذلك فله ان يقوم
وقبل ان يتكلم فانه يسجد يسجد للسهو وقد شرط الامام سجدتي السهو
شرطا ابدا وهو ان لا يتكلم ولا يقوم عن مجلسه ذلك هذا اشارة الى انه متى
قام عن مجلسه واستدبر القبلة لانه لا يمكنه ان يسجد للسهو وان كان لم
يخرج عن المسجد بعد ذكر في الاصل هذه المسئلة متأملا انه بأن بما قبل
ان تكلم وخرج عن المسجد وان مس والحرف عن المسئلة وبه قال بعض
المشايخ واشار محمد رحمه الله تعالى في مسئلة اخرى الى ما يدل على
هذا فانه قال اذا سلم الرجل عن تسعة وسهى عن التسليمة الاخرى فقام
في المسجد بأن الاخرى وان استدبر القبلة وعامة المشايخ على انه لا بأن
بما متى استدبر لانه انحرف عن القبلة من غير عذر ومثل هذا الانحراف
يخرجه عن الصلاة كما لو انحرف عن القبلة على ظن انه لم يمسح رأسه فتذكر انه
قد كان قد مسح رأسه وهو في المسجد بعد فانه يستقبل القبلة الصلاة
فان تكلما وخرج من المسجد لا بأن بما لانه خرج عن حرمة الصلاة على
التمام وتنافي حرمة الصلاة شرط لادائها ولا تفسد صلاته لان سجود السهو
ليس بركن في نفسه ولا هي واجبة وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة فان كان
في مكانه ذلك فعليه ان يسجد وفي التحرم من تكلما وخرج من المسجد

المحلل

ومنهم

ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد فعلى من لم يتكلم ان تابعه فيهما على من
تكلم لان الذي تكلم وخرج من المسجد خرج عن حرمة الصلاة بعد ادائه اركانها
والتراع فيما فلا تبقى عليه والذي لم يتكلم وهو في مكانه بعد لم يخرج عن
حرمته الصلاة فيلزمه المتابعة فان كان من بين من حين سلم ان يسجد للسهو فلم
يسجد حتى تكلما وخرج عن المسجد فقد قطع صلاته ولا بنى عليه فان لم يتكلم ولم
يخرج من المسجد وكان في مجلسه ذلك حتى تذكر كان عليه السهو فانه يسجد بهما
نوع آخر في سلام السهو اذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهيا
مضى على صلاته لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة
ويسجد للسهو لانه آخر ركنا من اركان الصلاة عن وقته وقوله مضى على صلاته
استحسان والقياس ان يفسد صلاته وجه القياس وهو ان سلام الساهي
كالكلام عمدا ولو تكلم ناسيا فسدت صلاته فكذلك اذا سلم ناسيا بيان
عليه ان سلام العامد جعل كالكلام وجه الاستحسان وهو ان المنهي عليه السلام
سلم على رأس الركعتين من الظهر ساهيا وقام وأتم صلاته ولان السلام ليس
بكلام محض وانما تكلم بنفسه بمعنى الذكر لانه يشبه الذكر من وجه وليس الكلام
من وجه فيعطى حظا منها في حاله النسيان تغليبا لجهة الذكر ولم يفسد
صلاته وفي حاله العمد تغليبا لجهة الكلام فأفسد ناعليه صلاته ويجوز ان
يكون الكلام واحدا ويختلف الحكم بالقصد الا ترى ان الخبث اذا قال
الحمد لله رب العالمين وأراد به الشكر جاز له ذلك من غير كراهة وان اراد
تلاوة القرآن كره له ذلك واختلف للجواب لاختلاف القصد وان كان الكلام
واحدا كذا هاهنا **نوع آخر في السلام** لا يخرج من احد الوجهين اما اذا وقع
في اصل الصلاة او في بعضها وان وقع في اصل الصلاة يوجب فساد الصلاة
وان وقع في وصف الصلاة لا يوجب فساد الصلاة بيان الاول
اذا سلم على رأس الركعتين على ظن انه في صلاة الفجر او في صلاة الجمعة او في
السفر فانه يفسد صلاته لان في زعمه ان عليه التسليم على رأس الركعتين
وهذا رأس الركعتين بهذا السهو في التسليم وقع في اكمل الصلاة فكان هذا
سلام عمد في وسط الصلاة فيوجب فساد الصلاة فلا يوجب سجود السهو
وبيان الثاني انه اذا سلم على رأس الركعتين على ظن انه رابعته لا يفسد
صلاته لانه في زعمه ان الواجب عليه التسليم على رأس الرابعة في زعمه انه
انتهى اربعا فاذا ظهر انه لم يتم يكون هذا السهو وقع في وصف الصلاة
لان تمام التي وصفه فكان هذا سلام الساهي فلا يفسد صلاته فعليه
ان يقوم ويصلي ركعتين ويسجد سجدتي السهو لانه آخر ركنا وهما
سفل لهذا النوع قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا سلم ساهيا
وعليه سجدة من الصلاة لا بد اما ان يكون عليه سجدة تلاوة او سجدة صلاة
او سجدة سهو وايا ما كان عليه ان يأتي بها لانه في حرمة الصلاة بعد

لان سلام الساهي لا يخرجه عن حرمة الصلاة فاذا لم يخرجه عن حرمة الصلاة
صار وجود هذا السلام و عدمه بمنزلة ولو لم يوجد السلام أليس انه
يأتي بها كذا هنا وان اتى بها هل يرتفع القعدة فان كان سجدة تلاوة
او سجدة صلاتية يرتفض القعدة لان القعدة شرعت بعدهما فالاتيان
بها يوجب رفض القعدة ثم هذا لا يشكل في السجدة الصلاتية لان
الصلاتية ركن والقعدة الاخيرة فرض ورفض الشيء مثله جايز كما في
الجمعة مع الظهر فانه رفض الظهر بالجمعة لانه فرض مثل الظهر
وانما الاشكال في سجدة التلاوة لان سجدة التلاوة واجبة والقعدة
الاخيرة فرض ولا يجوز رفض الفرض بالواجب كما لو ترك القنوت
او ركع فانه لا يعود فانه متى عاد صار رافضا للركوع بالواجب
ولا يجوز وقد حرر لهما وجهان ان القعدة الاخيرة وان كانت فرضا
الا انها تتم بالمخرج من الصلاة لان القعدة ما شرعت لعينها وانما شرعت
للخروج فان الخروج من الصلاة لا يصح بدون القعدة وان لم يوجد هو
المقصود وانما لا يتم وان اتم يتم حنيفة جاز ورفضها بالثلاث
لان رفض الفرض قبل التمام لحكان الواجب حاز لمن شرع في الظهر
فصلى ركعة او ركعتين ثم اقيمت الصلاة فانه يتركها ويشرع مع الامام
في الجماعة ليدرك فضيلة الجماعة والجماعة سنة فلما جاز رفض الفرض
قبل التمام لحكان السنة فلما كان الواجب اولى بخلاف ما لو ترك
القعدة الاولى ثم تذكر بعدما استتم قايما فانه لا يعود لان القيام
شرع لعينه فاذا وجد ادنى ما يطلق عليه اسم القيام الركن في
نفسه فلو عاد الى القعدة يصير رافضا للركن بعد التمام كذا ان الواجب
لا يعود وكذلك الركوع لكن شرع نفسه حتى وجد ادنى ما يطلق عليه
اسم الركوع وهو انحناء الظهر مع الركن في نفسه لوجود فضيلته فلو قلنا
بعود الى القنوت لصير رافضا للركوع بعد التمام لحكان الواجب
وانه لا يعود فلا يعود احدى الروايتين حتى لو تذكر قبل ان يتم انحناء
الظهر يقول انه يعود الى القنوت بالثناء في الروايات
وكذلك اذا تذكر القعدة قبل ان يسلم قايما فانه يعود الى القعدة
علم ذلك في بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى فان قيل هذا يشكل
بما لو تذكر السورة في كمال الركوع فانه يعود الى السورة ويرتفض
الركوع وقراءة السورة واجبة والركوع ركن قلنا قراءة السورة واجبة
قبل ان يتراها فاما متى ما عاد اليها يصرف ركنا كما لو تراخى
قبل الركوع لانه ليس احدهما بان يجعل فرضا للاولى من الاخر فيجعل
فرضا للواجب فرض الركوع انما يتغير بفرض يعترض مثله وانه
جايز بخلاف القنوت والقعدة الاولى لانه ولان عاد اليهما
لا يصير ان فرضا لي يكونا واجبا ان قبل كونه لو تذكر سجدة

في حالة الركوع لعود اليها ولكن لا يرتفض الركوع بل ينفي الركوع مستمرا بعد العود
حتى لو لم يعد الركوع ما تأتى جبره بسلامة فدل انه لا يصير رافضا للركوع
بالعود الى التلاوة وانما يصير تاركا للفرض وترك الفرض لحكان الواجب
جايز كما لو قرأ في حالة القيام سجدة التلاوة فانه يأتي بها وان صار تاركا للفرض
تذكرها هنا وراسب في موضع اخر في ان بالرفض القعدة رواسبان في رواية
وهو اختيار شمس الايمة السرخسي لا يرتفض وان كان عليه سجدة السهو يعاد
اليها يرتفع السلام ولا يرتفع القعدة لان تحلله بعد الفراغ من القعدة
والسلام الآن ارتفاع السلام به للضرورة حتى يكون لا بودي في جميع
الصلاة الا ضرورة الى ارتفاع القعدة حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل ان
يقعد قدر صلاته تامة وان اسهى عن قراءة التشهد في القعدة الاخيرة حتى سلم
ثم تذكر فانه يعود الى قراءة التشهد لانه ترك واجبا فقد امكنه التدارك
لان سلام السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة فقد أدرك الواجب في محله
فيأتي به والا عاد الى قراءة التشهد هل يرتفض القعدة حتى لو تكلم قبل ان
يقعد قدرها هل ينشئ صلاته ذكر شيخ الاسلام شمس الايمة الحلواني والشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة انه يرتفض القعدة اذا
عاد الى سجدة التلاوة والحقه وذكر الشيخ الامام الجليل برهان الدين
البخاري في فتاويه انه لا يرتفع قعدة الخروج من القعدة فان قال يرتفض قال بان
قراءة التشهد واجبة ومحلها قبل القراءة فالعود اليها يرتفع القعدة
كالعود الى الصلاة وسجود التلاوة ومن قال بانها لا يرتفض يقول
في سجود التلاوة والصلاتية انما ارتفعت القعدة بالعود اليها لانه عاد الى
شيء من موضعه قبل القعدة فالعود اليه لا يصير رافضا للقعدة وذكر
في النوادر انها ان نسي التشهد حتى سلم ثم تذكر فجعل يقرأ فلما قرأ
بعضه يعود الى قراءة التشهد وقد سلم قبل تمام القعدة الثانية يفسد
صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا يفسد صلاته لانه يعد جاهلا
بالتشهد حتى يرتفض من القعدة الاولى أما ما دام قاعدا لا يرتفض فاما سلم
عن قعود تام تام فيجزيه صلاته قال شيخ الامام شمس الايمة الحلواني
وهذا نظير اختلف فيه المتأخرون ولا رواية فيه وهو انه اذا نسي
بالفاتحة حتى ركع وسجد ثم تذكر في ركوعه فانه يقرأ قايما ثم
يعود قبل القراءة فيسجد ولم يعد الركوع منهم قال يفسد صلاته لانه
قد ارتفض ركوعه حتى جاز انتصب لينتر ومنهم من قال لا يفسد صلاته
وركوعه لانه قد ارتفض ركوعه لان عليه فرضين قيام وقراءة فانتقرات
بهما جميعا لا ينتقض ركوعه قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وذكر في النوادر
انه اذا أصلى آية السجدة بعد قعدة التشهد فانه يجيدها ويعيد القعدة
والقعدة الاولى يرتفض بسجود حتى لو سجد ولم يعد القعدة فسدت
صلاته لانه سلم قبل القعدة قال رحمه الله تعالى ومن أصحابنا رحمهم الله لم

ولم يأخذ بهذه الرواية وقال سها لا يرتفض القعدة وانما يرتفض في سجدته سبق القعدة وجوبها وادائها عامدا وعليه سجدة فتقع صلاته سلامة ثم ينظر ان كان المتروك سجدة صلاته يعيد اعادة الصلاة لانها ركن وترك الركن يفسد الصلاة وان كان المتروك سجدة سلاوة فلا يعيد اعادة الصلاة وكذلك اذا كان المتروك قراءة التشهد لان قراءة التشهد واجبة وترك الواجب لا يوجب الفساد في الاصل اذ الواجبة ساقطة بعد وجود مفسد ثم اذا تذكر بعد التشهد فان عليه ان يعود الى قراءة التشهد لما مر ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم ولو سلم قبل عود الى قراءة التشهد فقد تم التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم يتذكر ان عليه سجدة التلاوة فانه لا يعود الى التشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة وفي الاصل ايضا واذا نهض من الركعتين ساهيا ولم يستو قائما حتى تذكر فعليه ان يعود ويسجد للسهو سواء رجع الى ركعتين من الظهر او قام الى الثالثة قبل ان يقعد مقدار التشهد فانه ينظر ان استتم قائما ثم تذكر فانه يمضي في صلاته ولا يعود الى القعود ويسجد للسهو اما لا يعود لان القيام ركن والقعود واجبة او سنة ولان بين الفرائض تزاحم الركن لاصل الواجب او السنة بخلاف القعود الاخير لان ذلك فرض ورفض السهو عليه واجب ويلزمه سجود السهو لانه ترك الواجب واجبا من واجبات الصلاة او سنة بمضافة الى جميع الصلاة فيلزمه سجود السهو وان لم يستتم قائما فانه يعود ويسجد للسهو واصل هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فحولوا له فعاد وروى انه لم يعد ولكن يسجد لهم فعاوا ووجه التوفيق من الحديثين ان ما روى انه عاد كان لم يستتم قائما ويجد للسهو لانه بالتحرك للقيام غير بطل الصلاة فيلزمه سجود السهو وذكر ابو يوسف في الامالي انه اذا ركع قبل ان يستتم قائما ان كان الى القعود اقرب فانه يعود ويقعد لانه كالقاعد من وجه وان كان اقرب الى القيام اقرب لا يعود كما لو استتم قائما وان كان الى القعود اقرب وعاد وقعد هل يلزمه سجود السهو لانه اخر الواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام فيلزمه سجود السهو لاخر الواجب عن وقته لما اشتغل بالقيام فيلزمه سجود السهو كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال سمعت ابي رحمه الله يستحسن ما روايه ابي يوسف قال وانا مبني فاتحة الكتاب في الركعة الاولى وفي الركعة الثانية وقراءة السورة ثم تذكر فانه يمضي قراءة فاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة هكذا ذكر في الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى يركع ولا يقرأ الفاتحة لان ذلك ينقص الفرض بعد التمام لكمال الواجب لان قراءة السورة وقعت فرضا وقراءة الفاتحة واجبة وجه ظاهر الرواية ان باعتبار الحال هذا نقص الترتيب لاجل الفرض فاذا اقرأ الفاتحة يصير جميع القراءة فرضا وصار كما

لو تذكر

تذكر السورة في الركوع فانه يرجع الا ان ابا يوسف رحمه الله تعالى انما يمنع تلك المسئلة على قياس هذه المسئلة وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله رجل تشهد في الركعتين من الظهر ثم تذكر ان عليه سجدة من اصل الصلاة يسجدها قال ان كانت السجدة من الركعة الاولى ثم بعد التشهد ان كانت من الركعة الثانية اعاد التشهد وان تذكر ذلك بعد التشهد وان كانت اعاد التشهد وان تذكر بعد ما استتم في اخر الصلاة وسجدها اعاد التشهد من اي ركعة كانت السجدة وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل يصلي لكعة وبنى عليها ثم تذكرها وهو ساجد في الثانية قال ابن سماعة رفض هذه السجدة التي هو فيها وسجد التي بقيت عليه ثم بنى في صلاته ورواه عن ابي حنيفة وان ذكر السجدة وهو راكع في الثانية قال ابو يوسف شاهدت ابا حنيفة رفع راسه فنهاه ليسجد التي هي عليه ثم يسجد سجدة الركعة الثانية ويسجد سجدة السهو وان شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التي عليه ثم اعاد القراءة وركع عليها وكذلك ان كانت السجدة التي تركها من الثانية تذكرها وهو راكع في الثالثة فعلى ما بينا في الركعة الثانية فان رفع راسه من الركعة الثانية في الفصل الاول ومن الركعة الثالثة في الفصل الثاني ثم السجدة التي عليه لا يرفض هذه الركعة لانها ركعة لانه وان لم يكن منها سجدة وتسجد التي عليه ويسجد لهذه الركعة سجدتين

نوع اخر فيمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيهما ويسجد للسهو

محمد ثم ان يبني عليهما ركعتين اخراوين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله في رجل صلى ركعتين تطوعا وبنى فيهما وسجد للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني لانه لو فصل فقد بطل سجود السهو لوقوعهما في وسط الصلاة وفي بعض هذه النسخ اذا اراد ان يصلي التطوع ركعتين وبنى فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يقوم لاتمام صلاته لان هناك ان حصل سجود السهو في وسط الصلاة ولكنه شرع لاتمام باعتباره وحقيقة الفرق بينهما ان السلام يحلل في جميع المواضع بالعود الى سجود السهو يصير عليه عائدا الى حرمة الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف لصيرورته بحيث يكون سجود السهو يؤدي الى حرمة الصلاة وهذه الصورة منها يرجع الى المسائل تلك الصلاة لانها يرجع الى صلاة اخرى ونية القيام عليها في المسائل تلك الصلاة تحصر عود الحرمة في حقها فاما كل شفع من التطوع صلاة فلا حظ لسبيل الطهر عود الحرمة في شفع اخر فلهذا الا يبنى عليها ركعتين ونواه بنى عليه ركعتين اخراوين جاز وهل يسجد للسهو في اخر الصلاة فيه اصلان من المشائخ والمختار انه يسجد لان الشفع الثاني بنى على التحريمة التي لم يكن منها السهو فلا يمنعه من ادائه السجود وبهذا الجنس لو صلى ركعة تطوعا فنهى فيها وتشهد ثم قام وصلى ركعتين اخراوين فعليه ان يسجد للسهو في الاولين اذا سلم لان الشفع الثاني بنى على التحريمة التي لم يكن فيها السهو فلا يمنعه من ادائه سجود السهو ومن هذا الجنس لو صلى

افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعتين وسهى فيهما ثم بدا له ان يكمل صلاته
اربعا فزاد عليهما ركعتين اخراوين فانه يجب عليه سجود السهو السجود في اخر
صلاته لان الشفع الثاني بنا على التحريمة حتى يتمكن فيها السهو ولا يمنعه
من اداء السهو **نوع اخر فيمن يصلي الظهر والعشا ويسلم وعليه سجدة السهو**
صلاتيه وسجدة سهو وسجدة تلاوة رجل صلى العشا سهى فيها وقرا سجدة
التلاوة ثم لم يسجدها وترك سجدة من ركعة ساهيا ثم يسلم فالمسئلة على اربعة
اوجه لما كان ناسيا للكل او عامدا للكل او ناسيا للتلاوة عامدا للصلاتية
او على العكس اما في الوجه الاول لا يفسد صلاته بالاتفاق لما ذكرنا ان سلام
الساهي لا يخرجه عن حرمة الصلاة وفي هذا الوجه الرابع لذلك في ظاهر الرواية
يفسد صلاته وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يفسد صلاته ووجه
تلك الرواية ان سجدة التلاوة من الواجبات لا من الاركان فسلامه
فيما هو ركن سلام سهو وذلك لا يفسد الصلاة ووجه ظاهر الرواية ان سلم
وهو ذاكر الواجب [illegible] قبل السلام فكان سلامه لصلاته وايضا
قطعها قبل اتمام اركانها ولهذا لو لم يفسد صلاته حتى ياتي المصلي لزمنا
ان نقول ياتي بسجدة التلاوة بعد السلام عامدا ايضا لبقا التحريمة ولا وجه
الى ذلك فعند سلم وذكر للسلام لكان قطعها في حقه قال شمس الايمة
رحمه الله وصاحب الكتاب ذكر في شرحه معنا اخر فقال لان التلاوة
وان لم يكن فرضا ولكن العود اليها يوجب الرفض لما ذكرنا ان العود الى
سجدة التلاوة وان لم يكن فرضا ولكن العودة اليها يوجب الرفض لما
ذكرنا ان العود الى سجدة التلاوة وان لم يكن فرضا ولكن العود اليها
يرفض التشهد وذلك الفعل فرض فاذا كان بعد العود ويوديه اليه
استوى المصلي فصار كانه ترك ركعتين وسلم وهو ذاكر لاحدهما اي
للاخر وهناك صلاته فاسدة فكذلك هاهنا والله اعلم **نوع اخر من هذا**
الفصل في المتفرقات رجل يصلي المغرب فجا رجل فاقتدى به
ويصلي المغرب فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على راس الثالثة
وقيد الرابعة بالسجدة وتابعه المقتدي في ذلك فانه تفسد صلاته
فرضا لا نفلا عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله ولا بقا له على هذا
كان صلاة الامام انقلبت في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
فينبغي ان لا تفسد صلاة المقتدي لانا نقول ان صلاة الامام وان صارت
نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم متنفلا بتحريمة الفرض الى تحريمة
النفل وصار كانه صلى ركعتين بتحريمتين وصار المقتدي كانه صلى
صلاة واحدة ماخوذا من غير عذر الحدث فلا يجوز ومن عليه سجود السجود
في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس وكان ذلك بعد السلام لم
يسجد لانها تنقص ان جرت في مجرى القضا لان الكامل عليه
والقضا لا يصح في هذا الوقت ومن سلم على تمام ساهيا [illegible] قبل سلامه عن يمينه

فلا سهو عليه ومن سلم وعليه سهو فعمل ما يقطع الصلاة لم يسجد لان الحادث
منعه عن العود الى التحريمة فلا يمكنه الادا وقد صحت صلاته لان ترك سجود السهو
لا يوجب فساد الصلاة واذا سهى في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل
ان يسجد للسهو سقط عنه سجود السهو واذا ترك صلاة الليل ناسيا وقضاهما
في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضا
عن وفق الادا وان ام ليلا في صلاة النهار وجهر فيها فلا يجهر فان جهر ساهيا
فعليه السهو اذا سبقه الحدث بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد
سجدة واحدة للسهو توضأ وعاد واتم للصلاة لان حرمة الصلاة باقية وسبق
الحدث لا يمنع البنا بعد الوضو واذا احدث الامام وقدم من سهى فاستخلف
فعلى الخليفة للسهو بعد السلام لقيامه مقام الاول وان سهى خليفته
فيما يتم ايضا كفاه سجدتا السهو لسهو الاول كما لو سهى الاول مرتين وان لم
يكن الاول سهى وانما سهى الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته
لان الاول صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم فيلزمه سجدة السهو بسهو
امامه الا ترى ان الثاني لو افسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الاول
وكذا سهو الثاني يمكن النقصان في صلاة الاول ولو سهى الاول بعد
الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئا لانه مقتدي بالثاني واذا سلم المسبوق
حين سلم الامام ساهيا بنى على صلاته وعليه سجود السهو اما البنا فلان
هذا السلام سهو ولانه لا يخرجه عن حرمة الصلاة واما وجوب سجدة السهو
فلانه حين سلم الامام صار هو كالمنفرد وقد سهى حين سلم فيلزمه سجدتا
السهو قيل هذا اذا سلم بعد ما سلم الامام اما اذا سلم مع الامام فلا سهو
عليه لان الامام لم يخرج عن الصلاة بعد فكانه كان سها خلف الامام اذا
لم يرفع المصلي راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلاته في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد وعليه السهو المصلي اذا نسي سجدة
التلاوة في موضعها ثم ذكرها ثم ذكرنا في الركوع او في السجود او في القعود
فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيعيده استحسانا وان لم يعد له
جازت صلاته وان اخرها الى اخر صلاته اجزا لان الصلاة واحدة وان
كان اماما فصلى ركعة وترك فيها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها
فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم
يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فان قيل ذلك
اي المتروكة فصل يرتفض ان كان ما [illegible] من المتروكة وبين الذي تركه
فيه ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك
وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمهما الله تعالى انه يرتفض اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة
فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويتشهد فقد ارتفض
التشهد فان سجد للتلاوة ولم يتشهد فسدت صلاته لارتفاض القعدة

اما بانفاق الروايات او في رواية على ما مر فعلى هذا لا يجب صلاة النوم لانقطاع المتابعة فصلى الاربع واذا ارفع راسه من الركوع من الركعة الثالثة وتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثانية سجدتين ثم يتم صلاته لان عوده الى السجدة المتروكة الا يرفض الركوع بعد تمامه وهذا انما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثانية ان تارك من الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلح الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لان الركوع قبل التمام قائم للمرفوض فاذا انه كون في الركوع من الثانية ان عليه سجدة الركعة الثانية وعاد اليها فقد ارتفض هذا الركوع بنجب اعادة بلا خلاف ما يجد رافع الراس من الركوع لان الركوع قد تم برفع الراس منه والركوع بعد التمام ليس بمشغل للرفض على ظاهر الرواية

الاخلاف

الفصل الثامن عشر في مسائل الشك وفي الاحكام الواقع بين الامام والقوم في مقدار

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا سهى ولم يدر كم صلى ثلاثا على او اربعا وذلك اول ما سهى استقبل الصلاة قال عليه في شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا وذلك اول ما سهى استقبل فليستقبل ولان الاستقبال لا يرميه والمعنى بعد الشك ترسه وقال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه قادر على استئناف ما عليه من الزمن بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك فاما في ما لو ترك واحدة من يوم وليلة ولا يدري انه صلاة فلهذا اصلي خمس صلوات حتى يخرج مما عليه بيقين فذلك هناك غير هذا ذلك هناك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى او اربعا والاثنا لو امرناه بالاستئناف بقي الشك ثابتا وثالثا اذا امر ذلك عاد اليه فيتعذر المضي في الصلاة فلهذا جرى فان وقع تحريه على شيء احدثنا بالاول بحديث عبد الرحمن بن عوف رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شك في صلاته فلم يدر ثلاثا او اربعا فليبن على الاقل ولان الاداء واجب عليه بيقين فلا يترك هذا اليقين الا بيقين مثله وذلك في الاقل الا انه في كل موضع شرعنا انه اخر الصلاة يتعذر لا محالة لان القعدة الاخيرة قرن الاستقبال بالزمن المال الزمن بعد الصلاة ثم اختلف المشايخ في تفسيره فقوله اول بعد الصلاة ثم اختلف المشايخ في معنى قوله اول بعد ما قال بعضهم ان السهو لم يعاوده له الا ذلك ثم لم يسه في عمره قط وقال بعضهم انه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سها في صلاة قطعا من احب بلغ فيها فيستقبل الصلاة فاما اذا وقع ذلك في ثاني الصلاة فانه يخرج وقال بعضهم معناه اول

سهو وقع له ذلك الصلاة فان سها بعدها يستقبل وان وقع ذلك مرة او مرتين يخرج ويبني على الاقل والاول اشبه ثم الشك اما ان وقع في ذوات المثنى كالفجر او في دون الاربع كالظهر والعصر او في ذوات الثلاث كالمغرب فان وقع الشك تحريه على عمل به وان لم يقع تحريه على شيء هو واجب يبني على الاول وجعلها اولى فيتم ثلاث الركعة ثم يقعد تحريا بانها ثالثة ثم يقوم ويصلي ركعة ركعة اخرى ويقعد تحريا ان ما صلى فانت اولى وهذه ثمانية ثم يسلم لانها رابعة حكما وان وقع الشك في الفجر انها ثانية او ثالثة عمل بالتحري لما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء وكان قائما فانه يقعد في الحال ولا يركع تحريا بانها ثانية فلو قلنا بانه يمضي ولا يقعد فقد ترك على شيء الركعتين فتفسد صلاته فلهذا قال لا يمضي ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز ان القيام الذي دخلها بالشروع ثانية وقد ترك ذلك فعليه ان يصلي ركعة اخرى حتى يتم صلاته وان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى في ذلك ان وقع تحريه انها ثانية نصب وعلم صلاته على الصحة فان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدة وان وقع تحريه انها ثانية نصب وعلم ان قعد على راس الركعتين يمضي على صلاته على الوجه الذي عرف وان وقع تحريه ان لم يقعد على راس الركعتين فرض وقد ترك ذلك وترك الفرض يوجب فساد الصلاة وان لم يقع تحريه يبني فسدت صلاته ايضا لانه يحتمل ان قعد على راس الركعتين وصحت صلاته ويحتمل انه لم يقعد فسدت صلاته فقد زال الصلاة بين الصحة والفساد فيبنيه على ما هو الاصل المعروف وان وقع الشك في ذوات الاربع انها الاولى والثانية على ما يتحرى كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فجعلها اولى ثم تقعد لجواز انها ثالثة فتكون القعدة فرضا واجبا ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى لانا جعلناها في الحالة الثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا لو جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على راس الرابعة فرض ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى لانا جعلناها رابعة في الحكم وان وقع الشك في رواية الثلاث هو على قياس ما ذكرنا في ذوات المثنى والاربع وهذا كله اذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بان شك بعد السلام في ذوات المثنى انه صلى واحدة او اثنتين او شك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى ثلاثا او اربعا او في ذوات الثلاث شك بعد السلام انه صلى ثلاثا او ثنتين فعندنا عند ابي حنيفة انه اتم الصلاة حمل الامر به على الصلاح وهو الخروج من الصلاة في اوانه ولو شك بعد ما رفع من السهو في الركعة الاخيرة على نحو ما بينا ذكره الكرخي الجواب محمول على انه اتم الصلاة هكذا اورده عن محمد وفي نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن بنى ثلاث سجدات او اكثر من صلاته فان كان ذلك اول ما وقع في صلاته استقبلها فان كان يقع له ذلك كثيرا وهي على اكثر الرواية

نبه وان لم يكن له في ذلك راي اعاد الصلاه هكذا ذكرها هنا قال الحاكم
ابو الفضل هذا خلاف ما ذكر محمد في كتاب الصلاه واذا شك في صلاه
فلم يدر اثلثا ام اربعا وتفكر في ذلك فتفكر ثم ايقن انه صلى ثلاث
ركعات فان لم يطل تفكره حتى لم يشتغل بفكره عن اداركه بان صلى وتفكر
فليس عليه السجود لانه لم يترك ركنا ولم يترك واجبا ولم يؤخر وان طال
تفكر وحتى تحلله من ركعة او سجدة او يكون في ركوع او سجود فيطول
في تفكره وذلك ركعتين من حال ما تفكر فعليه سجود السهو استحسانا
وفي القياس لا سهو عليه لان تفكر عن الاتمام او الركوع او السجود
وهذا الذكار سنه وتاخير الاركان لسبب اقامه السنه لا يوجب السهو
كما لا يوجب الاساءه اذا كان عمدا وجه الاستحسان انه امر واجبا او ركنا
ساهيا لا سبب اقامه السنه بل سبب التفكر والتفكر ليس من اعمال
الصلاه فلا يلزمه سجود السهو كما لو زاد ركوعا او سجده في صلاته بخلاف
ما اذا طال الركوع والسجود والقيام ساهيا حيث لا يلزمه سجود السهو
لان الناحيه عمل يعمل به من اعمال الصلاه وذلك سنه ان لم يكن
واجبا وتاخير الركن والواجب متى كان لسبب اقامه فعل من اعمال
الصلاه ساهيا لا يوجب سجود السهو قال الشيخ الامام الزاهد الصفار
هذا كله اذا كان التفكر منعه من السمع فاما اذا كان لا يمنعه عن الشيخ
بان كان سمع يسبح ويتكلم او يتبرا ويتفكر لا يلزمه سجود السهو في الاحوال
كلها وان شك في صلاته وقد صلاها قبل هذه الصلاه وعلمته فتفكر في ذلك
وهو في هذه الصلاه لم يكن سجود السهو وان شك له بتفكره لانه في هذه
الصلاه كان المصلي لاع عن هذا النوع من الشك فلا يجب سجود
السهو هذا الاحتمال قال شمس الائمه قال في الكتاب وان تاخر بتفكر
وليس بريبه ان يشغله التفكر عن ركن او واجب فان ذلك يوجب سجود
السهو بالاجماع ولكن اراد به مثل قليله بعد ان يكون حوارحه مشغولا
باداء الاركان كان عليه سجود السهو على نحو ما بينا في المسله المتقدمه **وفي فتاوى**
ابي اللبث رجل شك في صلاته انه قد صلاها ام لا فان كان في الوقت فعليه
ان يعيد لان سبب الوجوب قايم تاما لا يحتمل هذا السبب شرط الاداء فعليه
وقته شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شي عليه لان سبب الوجوب
قد فات وانما يجب القضا بشرط عدم الاداء فيه شك وكذلك لو شك
في ركعه فعلى الفراغ من الصلاه لاشي عليه وفي الصلاه يلزمه اداؤها
وفي فتاوى سمرقند من شك في اتمام وضوءه اما جاز صلاته قال لم يتيقن
انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا لان الظاهر انه لم يترك فان يصلي
الفجر اذا شك في وجوده انه صلى ركعتين كان عليه اتمام من الركعة التي
ثانيه فاذا اعاد الى الفجر فقد اتمها بسجود ولو كانت ثالثه من وجه
لا يفسد صلاته عند محمد لانه لما ذكر في السجدة الاولى ارتفع ذلك السجود

شعله

اصلا

اصلا وصارت كانها لم تكن كالو سبقه الحدث في السجدة الثانيه فطلع
صلاته لاحتمال انه قد اتى بالسجدة الثانيه وخلط المكتوبه بالنافله
قبل اكمال المكتوبه بالنافله قبل اكمال المكتوبه بعد المكتوبه وان شك
في صلاة الفجر في خامسه انها الاولى من صلاته او الثانيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد ابن الفضل يمكنه اصلاح صلاته بان يرفض ما هو من التمام
ويعود الى القعود فان كانت هذه الركعه ثالثه فقد ضمها
بالسجود الى القعده وتمت صلاته ثم يقوم فيصلي ركعتين بقرا في كل ركعه
فاتحة الكتاب وسوره ويتشهد ويسجد سجدتي السهو لان قبل الركعه ان كانت
من الاولى فلم يات بها حتى من صلاته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها
ولا يتعدى لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا يلزمه شي فلا
يتعدى قد ذكرنا انه اذا شك في صلاة الفجر اصلى ركعتين او واحدة
فان شك في حاله القيام ان يتم هذه الركعة ويتعد فيه والتشهد ثم يقوم
فيصلي ركعة ويتعد ويسجد للسهو في اخرها بخلاف ما اذا شك
انها الثانيه او الاولى فان هناك لا تتم ركعة ثم يتعد فيه والتشهد لان
ههنا يحتمل انها ثالثه فيمر بالمضي فيها فتفسد صلاته فكذلك
امر بالعود الى القعود اما هناك شك انه ادى الركعة الثانيه
او لم يود فاما ان يكون هذه الركعة الاولى او الثانيه فكيف ما كان
لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعه واذا انتهى يتعد فيه والتشهد لاحتمال
انها ثانيه ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد لان
شك انها الركعة الاولى او الثانيه يعني لها وان شك سواء وان شك
في السجده الاولى او في السجدة الثانيه لانها ان كانت الاولى لزمه
المضي فيها وان كانت ثانيه يلزمه تكملها وان رفع راسه من السجدة
الثانيه متعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه
في الصلاه انه احدث او انه لم يسجد بعد ذلك لانه لم يتم
يتيقن انه لم يحدث ويتيقن انه قد سجد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله تعالى سطران كان ادى ركنا طال ما كان لا
يستيقنا بالحدث وبه اخذ فانه ينتقل الصلاه وان لم يود ركنا بعد
في صلاته ولو شك في صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا احدث اما
ان كان ذلك اول مره استقبل الصلاه وان تتابع مثل ذلك اجاز له
المضي ولا يلزمه الوضوء ولا مس الثوب رجل دخل في صلاة الظهر
ثم شك انه هل صلى الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما انتهض
بعد الفراغ من الصلاه انه لم يصل الفجر فانه كان يستيقنا في ذلك
الوقت فانه يصلي الصبح اذا راى ستا فطن انه سراب فلما فرغ من الصلوة
ظهر انه كان قائما بشروطها وتبين ذلك الوقت وكذلك الوتر وكذلك الوتر يوم الجمعه
وقت الخطبه انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يمنع الخطبه

∴ لانه لو لم يصل المخبر حتى شرع الامام من الخطبه لا يمكنه قضاء الجمعه
∴ فصلى الظهر اذا صلى بكعة بنية الظهر ثم شك في الثانيه انه في العصر
∴ ثم شك في الثالثه ثم شك في الثالثه انه في العصر التطوع ثم شك في الرابعه
∴ انه في الظهر قال هو يكون في الظهر وان شك لمن يبنى رحل صلى
∴ بكعتين ثم شك انه نعم اربعا فرغ فلم في حاله الشك ثم علم انه نعم فانه
∴ يعيد صلاه المغرب لان هذا سلام عمد **مسائل الاختلاف الواقع**
∴ **بين الامام والقوم** واذا وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم
∴ صليتا ثلاثا فقال الامام صليتا اربعا فان كان بعض القوم مع الامام
∴ الصلاة بوجه يقول من كان مع الامام سط ان كان الامام على يقين
لا يعيد الامام الصلاه وان لم يكن على يقين اعاد كقولهم بكبد اذكر المسئله
في الواقعات الناطفي وراب في موضع اخر ان كان هو الصادق فان
هذا افقده المنعل بالمنعل وان كان الصادق هو القوم كان هذا افقده
المفترض بالمفترض وفي واقعات الناطفي امام صلى بقوم وذهب قال
بعضهم في الظهر وقال بعضهم في العصر فان كان في وقت الظهر
فهي الظهر وان كان في وقت العصر فهي العصر لان الظهر شاهد بن
بقي من وقته الوقت فان شكلا حاز التوبين في الثياب بتركه قطره
من الدم وفتشي خلف الامام ولا بد لي ممن هو لان الشك في وجوب
الاعاده والاعاده لا تجب بالشك وفي فتاوى اهل سمرقند اذا صلى
الامام بقوم واستفتى واحد منهم انه صلى فلانا والامام والقوم في شك
فليس على الامام والقوم شي لان هذا شك بعد الفراغ من الصلاه وانه
غير معتبر ولا تجب الامام والاعاده لما سبق اوعلى الذي استفتى
بالنقصان الاعاده لان بفتيه كاسطل تحريمه غيره زاد في المنتقى
وكذلك اذا اخبره اثنان فان كان الامام يستفتي بالنقصان وواحد
منهم يستفتي فالتمام لشهادة القوم بالامام لان الامام يستفتي انه لم يزد
ولا يعيد الذي استفتى بالتمام لانه يستفتي انه اذى هكذا ذكر في
فتاوى اهل سمرقند وهكذا ادخل في بعض نسخ المنتقى وفي بعضها يستفتي
بالامام وفي هذا الموضع اذا شك الامام فاخبره عدلا ان يحب الاخذ
بقولهما خلافا لما اذا شك الامام والقوم واستفتى واحدا بالتمام
واستفتى واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذي استفتى
بالنقصان الاحب ان يعيد وان لم يعيد والمبني على يقين حتى
يكون رجلان عدلان لان رجل على وحده وصلى بقوم فلما سلم
اخبره رجل او رجلان عدلان انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان
عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قولهم المخبر وان شك
المصلي في المخبر انه صادق او كاذب او طاعن سنه ان يعيد صلاته
احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين اعاد صلاه وان لم يكن

المخبر عدلا لا تقبل فوجه رجل صلى بقوم ركعتين او سجد السجدة الثانية شك
انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة او الثالثة فالحق الى قوله
من خلفه ليعلم بيقين انا موا هو منهم وان تحقق ما بعد بعد ذلك
فلا باس به فلا سهو عليه وفي نوادر ابن رستم عن محمد صلى الامام بقوم فقال
عمدا لا ان انك ثم سبح الصلوة اعاد الصلاة قال محمد رحمه الله تعالى
ولو كنت انا لا اعدمه بقول الواحد سهو وليس يرجع الى الحكم لان الصلاه
صحت طاهرا او ابطال ماض طاهر بقول الواحد لم يرد الشرع به
والله اعلم في الجامع الصغير محمد عن ابي حنيفه رحمه
الله في رجل يذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فالحط من ركوعه
فيسجد بها او رفع راسه من سجوده فسجدها فانه يعيد الركوع والسجود
بريد به على سبيل الاولوية وان لم يعد اجزاه واختلف المشايخ في
تعليل المسئله بعضهم قالوا انما يعيد ليكون الصلاه على الولاء والترتيب
واذا لم يعد انما يجوز لان الترتيب في اتمام الصلاه عندنا ليس بشرط
وقال بعضهم الاستئناف حصل مع الطهارة فصح سجدا لما فانه الا
انه لم يكن على قصد الامام فان الاعاده اولى فان قبل الاستئناف
حصل لاداء ركعة قبلها فهلا جعله رابحا فلنا الفعل وقع قضاء فلا يتحقق
محل الاداء وما دام من حيث المعنى كان الذي فيه بعده **الفصل**
التاسع عشر في وقت لزوم العرض عند ابي الحسن ان وجوب
الصلاه متعلق باخر الوقت وانه سبب الاداء وكان ابو شجاع يقول
الوجوب متعلق باول الوقت وجوبا موسعا وسببها باخر الوقت
وعلم هذا كل عباده موقته بيقع وقتها الاداء لها واستدل
ابو شجاع لوقوع العروض في اول الوقت بوقع العرض على معلول الوجوب
باول الوقت واستدل ابو الحسن في المتكلف باول الوقت واستدل
ابو الحسن باول الوقت او الوجوب بالاخير المرافقه من الايجاد والترك
وانما قال ابو شجاع لا يصح لان وقوع التي بوقع العرض لا يدل على
الوجوب فان الزكاة قبل الحولان والتكفير قبل الجرح فهل الوقت
قال واختلف قول ابي الحسن فيما اذا صلى في اول الوقت فمنهم
من قال يقع فرضا وينقلب ذلك الوقت للوجوب فيه وفي قول
يتوقف فيه فان سلم اخر الوقت وهو اهل الوجبين وقع فرضا وان
خرج من ان يكون اهلا كان نفلا وفي قول الواقع قبل ذا داء اخر
اخر الوقت سقط به العرض واختيارا لقاضي الامام الكبير ابي زيد
الدبوسي رحمه الله الوقت جعل سببا للاداء وكل الوقت ليس سبب
لانه ظرف للاداء ايضا فلا يمكن ان يجعل كل الوقت سببا لان السبب
جزء منه فاذا وجد الجزء الاول جعلناه سببا لوجوبه وعدم غيره
وعند نوله يجعل الجزء الذي يليه سببا هكذا الى اخر الوقت فاذا

شرع في الاداء من الجزء الذي تقدم على الشروع سببا لصدوره صحيحه
بصحيح الاداء قال واختلف اصحابنا رحمهم الله تعالى في حكم اخر
الوقت فقال اكثرهم الوجوب تتعلق عند اداء المخرجه من اخر الوقت
وقال وذكر رحمه الله تعالى تتعلق اداء التي من الوقت فيه اربا يؤدي
فيه الصلاة وهذا القول اختاره القدوري والاول اختاره
الشيخ ابو الحسن والمحققون من اصحابنا كالشافعي والامام ابو زيد
الدبوسي وغيره ومثمرة الاختلاف تظهر في الحائض في اخر الوقت
والصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون والمغمى عليه يفيقان
والمسافر اذا نوى الاقامة والمتيمم اذا سائر على قول
اكثر اصحابنا خلافا وبعض المرضى اذا بقي من الوقت مقدار ما يجب
فيه التحريمة وعند زفر رحمه الله لم يجب من ما بقيه من اصحابنا لا يجب
ولا يتغير المرض الا اذا كان ادرك من الوقت ما لو شرع في الاداء فيه
لان الخطاب لا يتوجه الا بما يقدر على اداءه من الوقت مقدار
ما يمكن الاداء فيه ثم بين مخرجا بين الايجاب والاتراك بلزوم الاحباط
وسلم الزكاة وهذا دليلي على تعلق الوجوب وجه قول اكثر اصحابنا
رحمهم الله تعالى ان الوقت انما نصب سببا للوجوب في الذمة لم الخروج
من عهده ما وجب قد يكون بالاداء وقد يكون بالقضاء واذا عرفت
هذه العوارض في اخر الوقت سقط الفرض بالاجماع اما على
قول ابي الحسن واكثر اصحابنا رحمهم الله فلان الوجوب
تعلق باخر الوقت بهذه العوارض تانعة من الوجوب واما على
قول زفر رحمه الله تعالى فلان المكلف عاجز في البعض فيزول
في الكل ولو ان علا مامي العشاء وتأمر واحتلم في منامه ولم يستيقظ
حتى طلع الفجر هل عليه قضاء العشاء اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس عليه ذلك وقال بعضهم عليه ذلك هو المختار وان استيقظ
قبل طلوع الفجر فصلاه سكر العشاء اجماعا وهذا واقعه محمد
رحمه الله تعالى سأل عنها ابا حنيفه رحمه الله تعالى فاجابه
بما قلنا **الفصل العشرون والمائتان** بحث ان بعد بان
الترتيب في الصلوات الخمس فرض عندنا وقال
الشافعي سنته حجته في ذلك ان كل واحد من الفرضين اصل بنفسه
فلا يكون اداء احدهما شرط لجواز الاخر ولهذا لا يسقط الترتيب
عند النسيان او ضيق الوقت وكثرة الفوائت وشرائط الصلاة
ولا يسقط بعذر النسيان وضيق الوقت كالطهارة واستقبال
القبلة ولنا ما روي ان عمر رحمه الله قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها الا وقت
فليصل التي هو فيها ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد الذي صلى مع الامام

فمن ا

يعني دليل على فرضية الترتيب ويحسن الحديث اخذا ابو يوسف من
اوله الى آخره ومحمد رحمه الله تعالى ثم باخذ ما وصله وامر بقطع
الصلاة التي فيها عند تذكر الفائتة عملا بقوله عليه الصلاة والسلام
حرفا عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها قال ذلك وقتها حصل وقت
التذكر وقت الفائتة فاذا صلى فيه غيرها تم يؤدي الصلاة في وقتها
فلا يجوز والمعنى فيه وهو ان الصلاة المكتوبات تقضى مرتبة وقتا
وفعلا كالترتيب وان سقط من حيث الوقت فكان المعدوم
ان يراعي من حيث الفعل وكان الحسن ابن زياد يقول انما يجب مراعاة
الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم به واما الترتيب في بعض
اعمال الصلاة فمنه الامام ثم اصحابه اسه او وضوءا اعاد فعليه
ان يبتدئ اولا ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه اذا ادركه فلو
تابع الامام اولا فسد فضا ما لم يصل ثم قضاء ما لم يصل بعد
تسليم الامام جاز بنى تابعا ثم امكنه الامام الامام ثانيه يؤدي
الركعة الاولى ولو انه اداها الركعة الاولى ولو انه اداها الركعة الثانية
اولا مع الامام ثم قضى الركعة الاولى بعد فراغ الامام جاز عنده تا
واذا ثبت ان الترتيب في الصلاة المكتوبة فرض عندنا فتقول
هذا الترتيب سقط تغير النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت ولنا
لما ما النسيان فانه عاجز عن مراعاة الترتيب ولا تكليف مع العجز
ولان مراعاة الترتيب عرف بالجبر والجبر بنتا ولا حاله الذكرة حالة
النسيان عليه في حالة النسيان حرج اجلاله وهو ما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فليصلي بين صلاتي العصر
وصلى المغرب باصحابه ثم قال لاصحابه هل رايتموني صليت العصر
قالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب ولانه نبي ثم يذكرني وقت
الثانية وهو ذاكر للاولى في الوقت لسعه لم يجز واما اذا ذكرها
بعد ايام فقد ذكر الامام الرامشي على الجهو روي انه لا يجوز الوقتية
ايضا وقد مر هذا القول الى مشايخه والثاني الى المعنى فصار وقت
وقت التذكر وقت الفائتة قال عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها قال ذلك وقتها فاما اذا صلى الوقتية فقد
صلاها في غير وقتها فلا يجوز وذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل
انه يجوز وهكذا ذكر الحاكم في المنتقى عن ليث ابن الربيع عن ابي يوسف
انه يجوز الوقتية وهكذا ذكر ابو الليث في عيون المسائل وعليه الفتوى
لان الوقتية الترتيب من هذه الوقتية ومن الفائتة ليس بواجب
لان للمتخلل كما واما بضيق الوقت فلانه لو لم يسقط الترتيب عندنا
صار الوقت بوقتية الوقتية عن وقتها واداء الوقتية في وقتها ما يا
بخلاف الله تعالى وسراعات الترتيب في الصلاة باب باجبار الاحاد

قال

ولا شك ان العمل بما ثبت في الكتاب اولى من العمل بما ثبت بكتاب
الله تعالى لان بكتاب الله تعالى ثبت الجواز كان وقت الشمس ولو
اوجبنا الترتيب فقد رفضنا الجواز فاذا لو لم يبق الترتيب معتبرا في
هذه الحالة فقد تركنا ما ثبت بالخبر الواحد اصلا ولو راعى الترتيب
معتبرا في هذه الحالة فقد تركنا لا نبطل ما ثبت بكتاب الله تعالى
بل ساخر ولا شك ان تاخير ما ثبت بكتاب الله تعالى اولى من ترك
ما ثبت بالخبر الواحد اصلا ثم اختلف المشايخ فيما بينهم ان العبرة
لاصل الوقت ام للوقت المستحب الذي اكرهه فيه قال بعضهم العبرة
للوقت المستحب وقال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله تعالى وابو يوسف العبرة لاصل الوقت وعلى قياس قول محمد
العبرة الوقت المستحب بيانه اذا شرع في العصر وهو قياس الظهر
ثم تذكر الظهر في وقت او يستقل بالظهر بقي الظهر في وقت مكروه
على قول من قال العبرة لاصل الوقت فقط العصر ويصلي الظهر
ثم يصلي العصر لغير عروب الشمس وفي المنتقى وفي نوادر الصلاة اذا
افتتح العصر في اول وقتها وهو قياس الظهر ثم احمرت الشمس ثم
تذكر الظهر مضى في العصر وهذا ايضا على ان العبرة للوقت المستحب
وان افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر الظهر ثم احمرت الشمس
قطع العصر ثم استقبل به احمرارها لانه افتتحها فاسدة بخلاف
الفصل الاول ولو افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت
الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر انه لم يصلي الظهر فانه يتم
العصر ثم يقضي الظهر لانه افتتح العصر في اخر وقتها ثم تذكر الظهر
يجوز هذا على ما ذكرنا في الفصل الاول ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو
يتمكن من ادا الظهر قبل احمرار الشمس الا ان عصره او بعض عصره
او بعض عصره بقي بعد العصر عندنا يلزمه الترتيب لا يجوز ادا العصر
قبل قضا الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من ادا
الصلاتين قبل العصر واما اكثر الفوائت فلان كثرة الفوائت
في نفسها الوقت لان الفوائت كثرت توجب الترتيب فانتفت
الوقتية لمراعاة الترتيب في هذا الموضع سقط لاجل العذر وليس
اذا كان الحكم يثبت في موضع بعذر ما يدل على انه يثبت في موضع
اخر بغير عذر وقال رحمه الله تعالى الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت
الا اذا كان الوقت لسع بها او وسعه وان كان الفوائت عشرا والكثرة
لان مراعاة الترتيب حكم استفيد بالخبر الواحد وليس في الحديث
ذكر حكم الكتاب فان الوقت مع الكثرة يصح نفيهما اما اذا كان الوقت
لا يتسع فالعمل من الواحد يؤدي الى ترك العمل بالكتاب
على حكم الخبر وجه الكثرة في ظاهر الرواية ان يصير المراسا نسيا وروى

محمد سماعة البلخي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ان يصير الفوائت خمس صلوات
والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وفي الذخيرة قال ابو حنيفة رحمه
الله تعالى وابو يوسف اذا فاتته سنة صلاه ودخل وقت السابعة سقط
الترتيب وقال محمد اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب ومن سقط
صلاة عليه وهو في الصلاة فقد حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
ان هذا مذهب علمائنا ان تفسد صلاته قال لكن لا يفسد حتى ذكرها
على سبيتها بكمتين وبعدها تطوعا سواء كان الغالب قضاءها او حديثا
اذا اذكر الفوائت حتى سقط الترتيب لاجلها في المستقبل سقط الترتيب
في نفسها ايضا حتى قال اصحابنا رحمهم الله تعالى فيمن كان عليه
صلاة شهر فصلى ثلثين اثم ثلثين طهرا ذكر ذلك احراه وهذا لان الفوائت
عند ذكرها لما سقطت الترتيب في اعتبارها فلان يسقط في نفسها
كان اولى وفي المسئلة كلتان يأتي بهما بعدها ثم الفوائت لو كان قدر
واحدة فالحكم فيه سقط الترتيب بلا خلاف وفي القدر به اختلاف
المشايخ لغير القدر فيه رجل ترك صلاة شهر في حالة شبابه وفاتا
ثم ندم على ما وقع واستقبل بادا العملاه في مواقيتها فمضى ان بقي
على تلك الصلاة الفوائت ترك صلاة اخرى وهو ذاكر لها المتروكة الحدثة
قال بعض المتاخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يجوز هذه الصلاة
وعليه اكثر الروايات كان تم على احتياطا وروى الساذلي
وان لا يصير الغضبة وسلية الى الضعف والشيب وبعضهم قالوا لا يجوز
وعليه الفتوى لان الاشتغال بهذا الناسية ليس ما روي عن الاشتغال
بعض النافلة والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها ولم ينقل
هذه المسئلة عن المتقدمين من مشايخنا ثم في كل موضع سقط الترتيب
بحكم كثرة الفوائت ثم عاد الفوائت الى القلة بالقضاء هو يعود الترتيب
الاول نص فيه عن محمد روايتان وقد اختلف المشايخ فيه اذا ترك
الرجل صلاة شهر ثم بعض سقط وقضاها الا صلاة او صلى ثم صلاة
دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه بعض مشايخنا قالوا لا يجوز وبه قال
الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر وهو احدى الروايتين عن محمد وبعضهم
قالوا يجوز وبه قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص رحمه الله تعالى
الكبير وعليه الفتوى وقيل هو قول الترتيب قد سقط من الحافظ
لاحتمال العذر فان قيل دخل عليه المال الجاري صحيح كثر وبال
ثم عاد الى القلة لا يترددها والمعنى ما قلنا انه سقط اعتبارا بالنسيان
بالسلطان والساقط لا يحتمل العود كذا هنا وروى ابن سماعة عن محمد
في رجل ترك صلاة يوم وليلة ثم صلى من الغد ست كل صلاة امسه
لان الاستيلاء كلما صحيحة قد سقطا واحرها واما الغروبات فان احرها
براها فبي فاسدة كلها لانه بقي اداي نسان من الرحمان صارت

صارت سادسة المتروكات الا انه اذا مضى متروكه بعدها عادت
المتروكات جميعا ثم لا يزول حكمه فلا يعود الى الجواز ابدا بالاتباع
واخر المومئات فالموميات فاسدة الا العشا الاخيرة فان العشا
الاخيرة جائزة اما فيما وراء العشا الاخيرة من الموميات
فلكلها انه عادت المغارب اربعا فصاعدت الوقتية مرورة واما
على انه عادت الغوائب اربعا فصاعدت الوقتية مرورة واما
العشا الاخيرة فاذكر من الجواب انها جائزة محمول على ما اذا كان الرجل
حاملا لانه صلاها وعنده انه لم يصل عليه فاتته وصار كالناسي
فاما اذا كان الرجل عالما لا تجزيه العشا الاخيرة ايضا لانه صلاها
وعليه اربع صلوات في ذمته وهذه الرواية هي الرواية التي ذكرها
قبل هذا على ان احدى الروايتين عن محمد اذا كرة الغوائب
وسقط الترتيب ثم عاد الغوائب الى الحالة لعود الترتيب قال
في الاصل رجل صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على الوضوء
ذاكرا لذلك وهو يجب ان يجبر فعليه ان يعيدهما جميعا قال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى المسئلة ان صلى الظهر بغير وضوء
ناسيا فانه لو تذكر ذلك بكبر في الاصح من القولين لاصحابنا رحمهم الله تعالى
واما اذا كان عليه ان يعيدهما اما الظهر فظاهر واما الوجه فلان مراعاة
الترتيب واجب على ناسي وجوبه لا يسقط عنه الخطاب وهو يطلق
ان العصر لحاضر قال محرر هذه المذهب ويعيد العصر ايضا لان ظهره هذا
استند الى خلاف معتبر من العلماء فان اهل المدينة لا يرون الترتيب
في فوائت الصلاة وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى فاذا كان المغرب
كذلك وهذا موضع الاجتهاد وافتى الصدر الشهيد في المحيط اذا نسيا الاعادة
المضي لا يبطل بل مضى وان كان الحكم فيها اجتهاد بخلاف ذلك
هذا كما يقول في القصاص اذا كان بين اثنين على احدهما وعفى صاحبه
ان عوارضه لا تؤثر في حقه فصل ذلك الشافعي فانه لا يبيح رمضه ويعلم
انه هذا فيه اجر حق ولما كان ناسيا ولا يجتهد في ذلك صار ذلك الوجه لي
ساقطا من وجوب القصاص وان كان مخطيا في التاويل كذا هاهنا حتى
اذا كان عنده ان الوجه لا يجزيه لا يجوز له المغرب بعض عليه ابن سماعة
هكذا ذكر شيخ الامام الزاهد المعمر رئيس الائمة المعروف بخواهر
زاده رحمهم الله تعالى وحاصل الفرق ان فساد الصلاة ترك الطهارة
فساد قوى الجميع عليه فظهر اثره فيما يؤدي بعده فاما فساد المغرب
بترك الطهارة فساد قوى الجميع عليه فظهر اثره فيما يؤدي بعده فاما فساد العصر
بسبب ترك الطهارة فساد قوى الجميع عليه فظهر اثره فيما يؤدي بعده فاما

فانه يختلف عليه
ان الصلاة والوضوء
لواجد عليه فاذا عاد
الظهر وحضرها ناسيا ح

فساد

فاما فساد العصر بسبب الترتيب فساد ضعيف يختلف فيه فلا يتبعه حكمه الى صلاة
الاخرى وهو كمن رجع من اخر اربعة في السفر من رباعي وظن العتد فيهما
بخلاف ما اذا رجع من ثنتين وقد رفع العتد في حق القنوت وبلغه ما ذكرنا
كذلك هاهنا وكذلك الرجل صلى الظهر اصلا وعنده انه صلاها الظهر
فانه يجزيه العصر فان لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر الظهر
لا تجزيه المغرب لانه هذا احتمل فيه الخلاف فيلحق بما على هذا قول
الحسن ابن زياد تجزيه المغرب اذا كان يحمل ان الترتيب ركن اذ مر من كا
ذكرنا قبل هذا وكثير من مشايخ بلخ اخذوا بقول الحسن ابن زياد رجل صلى
ثم ذكر الصلاة ثم اشتبه عليه ان نسي المتروكات مضى ثلاثين فجاء دفعة
واحدة ثم شك بين الخمس ثم شك بين عصر هكذا يفعل في جميع الصلاة قال شيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فجر الاول جائز انه ليس عليه
متروكة سوى والفجر اليوم الثاني فاسد لان عليه اربع متروكات
لظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاه والفجر من اليوم الثالث
جائز لان عليه ما في صلوات اربع من فجر اليوم الاول واربع من اليوم
الثاني متروكة وما بعدها من صلوات الفجر الى اخر الشهر جائزة واما صلاة
الظهر فالظهر من اليوم الاول جائز لانه ليس من عليه متروكة وظهر
اليوم الثالث فاسد لان عليه ثلاث صلوات من اليوم الاول
وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائز لان عليه صلوات متروكة ست
من اليوم الاول الثاني وما بعدها من صلاة الظهر الى اخر الشهر جائز
واما صلاة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر
متروكة من ذلك اليوم وصلاة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه الفجر
والسادس من اليوم الاول والمغرب والخامس من اليوم الثاني وصلاة
العصر من اليوم الثالث صلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه عليها
ست صلوات من ثلثة ايام ولذلك كل عصر في اخر الشهر جائزة واما صلاة
المغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس عليه متروكة وصلاة
المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان عليها متروكة وهي العشا من
اليوم الاول وصلاة المغرب من اليوم الثالث ومن اليوم الرابع
فاسدة لان عليها ست صلاة عشا اليوم وعشاه اليوم الثالث
ومن اليوم الخامس كذلك لان عليها صلوات ومن اليوم السادس كذلك
لان عليها خمس صلوات ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر
جائزة واما صلاة العشا فكلها جائزة لانه ليس عليها صلاة متروكة
وهذه المسئلة على الترتيب الذي قلنا انما استقيم على احد الروايتين
عن محمد وعلى قول من يقول من المشايخ ان الترتيب اذا سقط
بكثرة الفوائت ويجوز اذا قل الفوائت واما على احدى الروايتين
عن محمد وعلى قول من يقول من المشايخ ان الترتيب لا يجوز وان قل

وقد ذكرنا الروايتين مع اختلاف المشايخ فيما تقدم في الاصل وصلى صلاة
العصر وهو ذاكر لم تصلى الظهر فوقتها مع الامام يكون في آخر الوقت
على ما قلنا ان الترتيب في الصلاة المتروكات فرض واما يسقط
الترتيب اما بالنسيان او بكثرة الفوائت او بضيق الوقت ولكن اذا تذكر
الفرض به لا يسقط اصل الصلاة عند ابي حنيفه وابي يوسف
وعند محمد يسقط والمسئلة معروفة عند ابي حنيفه فرض العصر
بشهد فساد حتى لو صلى ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد
العصر جابر لا يجب عليه اعادته وعند هما يفسد فالاحوال كلها
كالوا الاصل عند ابي حنيفه رحمه الله مراعاة الترتيب من الناسية
والوقتية كما تسقط لكثرة الفوائت تسقط لكثرة المؤدي وهذا
لان كثرة الفوائت انما اوجب سقوط الترتيب لان الاشتغال بالفوائت
موجب فوات الوقتية عن وقتها واذا اسقط مراعاة الترتيب ظهر
ان ما يؤدي كان جائزا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وانما لا يجب
اعادة الفوائت عند ابي حنيفه اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس
بواجب وان صلاته جائزة اما اذا كان عنده فساد الصلاة بسبب
الترتيب فعليه اعادة الكل كما قالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى لان الفساد يكف ما عنده ومن هذا الجنس مسئلة اخرى
ان من ترك خمس صلوات وصلى السادسة فمن السادسة مرتونة
فان صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالاجماع وصارت السادسة
جوازا السابعة عند ابي حنيفه لان التوقف كان لاجل الترتيب فاذا صلى
السابعة سقطت الترتيب وصار السادسة الى الجواز ولا يجب
ان يتوقف حكم الصلاة المؤداة على ما سيأتي ان الحال لصلاة الظهر
الى الجواز ولا يجب ان يتوقف حكم الجواز حكم الصلاة المؤداة على
ما سيأتي في باب الحال لمصلي الظهر يوم الجمعة لان ادراك الجمعة شبيه
ان المؤدي كان نظرا وان لم يدرك كان فرضا ولصاحب العذر
اذا انقطع دمها فيما دون اعادتها وصلت صلوات ثم عاد الدم
شبيه ان لم تكن صلاة صحيحة فان لم تجز ودمها ثم ان صحيحة
صحيحة كذا هاهنا وصلى ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات
وهو ذاكر المتروكة كان عليه المتروكة لا غير وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى بعض المتروكة وحسنا بعدها وصلى بعد
المتروكة خمس صلوات ثم فمن المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي
صلاها في قول ابي حنيفة قال محمد رحمه الله تعالى في الحاج المكي
المعتبر في دخل بعلى الحج وهو ذاكر انه لم يوتر فالحج فاسد الا
ان يكون في آخر الوقت بحال ان يفوته الحج وقال
ابو يوسف ومحمد الوتر لا يفسد الحج وهذا بناء على ان عند ابي حنيفه

الوتر

الوتر واجب وعندهما الوتر سنة وثمرة الخلاف تظهر في مسئلتين احدهما
من المسئلة فان عندهما الوتر لما كان سنة لا يجب مراعاة الترتيب
بينه وبين الفجر فان مراعاة الترتيب انما يجب في الفروض وعند ابي حنيفه
رحمه الله تعالى لما كان واجبا يجب مراعاة الترتيب والمسئلة الثانية
اذا صلى العشا بغير وضوء وهو لا يعلم ثم توضأ وصلى الوتر ثم صلى العشا
بغير وضوء فانه يعيد العشا ولا يعيد الوتر عند ابي حنيفه رحمه الله
تعالى وعندهما يعيد الوتر ايضا لان الوتر عندهما سنة تبعا للفرض
فاذا وجب اعادة ما هو فرض وجب اعادة ما هو تبع له وعند ابي
حنيفه رحمه الله تعالى الوتر واجب كالعشا وقد اداه في وقته
بطهارة فلا يلزمه الاعادة ومما يتصل بهذا الفصل اذا وقع
الشك في الفوائت رجل لست صلاة ولا يدري اي صلاة هي ولم يتحر
بتحريمه على شيء * يعيد خمسة ايام وليلة عندنا حتى يخرج عما عليه
بيقين قال بعض المشايخ يلح رحمهم الله تعالى نصلي الفجر بتحريمة
ثم الغروب بتحريمة ثم نصلي اربع ركعات وينوي ما عليه من صلاة هذا
اليوم وليلة وقال السيد ابو الشكور رحمه الله تعالى نصلي اربع
ركعات وينوي ما عليه من صلاة هذا اليوم وليلة ويقعد على راس
الركعتين وراس الثلاثة وراس الرابعة فيخرج به عن اي كانت فلا
حاجة الى قضاء الخمس او الثلاث وانما نتوقف بان ما قلناه اولى
لان هذا يؤدي الى ارتكاب مكروه وهو التقوي على راس الثلاث
او يخاف وانا نؤدي ان نترك الواجب وهو الخروج عن الصلاة لا
بتلبسه السلام فالخروج عما عليه متيقن من ان يقع الحال في شيء مما قال
اصحابنا رحمهم الله تعالى وعلى هذا ان اتى ثلاث صلوات من بلاه
ايام هو قائل بعد ثلاثة ايام وليالي رواه ابراهيم عن محمد ولو
ترك صلاتين فتن بين الظهر والعصر ولا يدري ايتهما اولا ولا يقع
تحريمه على شيء قال ابو حنيفه رحمه الله تعالى يصلي احدى الصلاتين
مرتين والاخرى مرة احتياطا في الاصل وان بدا بالعصر ثم بالظهر
ثم بالعصر يجوز ايضا لانه صار مؤديا ومراعيا للترتيب بيقين
ويقع احدهما فلا وعندهما ان لم يقع تحريمه على شيء يتميل كل صلاة مرة
ان شاء بدا بالظهر وان شاء بدا بالعصر فمن شاء بدا من قال
لا خلاف بينهم فان قالوا ابو حنيفه رحمه الله جواب
الافضل وما قالوا بما جواب الحكم ومنهم من حقق الخلاف بينهما
انه لو وجب اعادة ما يدا انما يجب اعادة الترتيب والترتيب
ساقط فانه في معنى الناس لانه حين يدا باحدهما كان لا يعلم
ان عليه صلاة اخرى الا انه لا يعلم ايهما قبل هذا وبعدها
يداس ان يكون في وقتها يجوز وبين ان لا يكون في وقتها

لا يجوز فيجب الاعادة لخروج من الواجب سئل لان الجوار لا ينفك
بالشك وفي الثاني او الوقت في الوقت حنيفة فلو لم يحرمها لا يجوز
لكن الوقت وقتا للخامسة وانما يجب ذلك لما لزوم لوجد فاما
المروي تلك صلوات فمن ثلاثة ايام طهر وعصر ومغرب فالجواب
على قولهما على ما سبق انه يصلي كل صلاة مرة وبينها بدا جاز وقول
ابي حنيفة عبر مذكور في الكتاب وقد اختلف المشايخ على قولهم
بعضهم كالوا يصلي سبع صلوات لان المتروك لو كان صلاتين يصلي
ثلاثا على ما سبق فكذا ثم يصلي بعد ذلك الثالثة وهي المؤدية
ثم يعيد الثلاث التي بدا بها لجواز ان يكون المغرب هي المتروكة
اولا واما اذا كان المتروك اربعا بان ترك منها الثنتا الجواب
عنه فيما على ما بينا واما عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ بعضهم قالوا
يصلي حسنة عشر صلوات لان في الثلاث يصلي السبع على ما بينا
فكذلك هاهنا ثم يصلي الرابعة وقضاء ما عليه ثم يعيد السبع لجواز
ان يكون الرابعة هي المتروكة اولا فاما اذا كان المتروك خمسا
فكذلك الجواب عنده على ما وعلى قول ابي حنيفة اختلف المشايخ بعضهم
قالوا يعيد احدى وثلاثين لانه لو كان المتروك اربعا فصلى خمسة
عشر ثم يصلي الخامسة فصارت ستة عشر ويحتمل ان يكون الخامسة
هي الاولى وما ادي قبلها كان نفلا فيصلي خمسة عشر فصار
احدى وثلاثين وبعض مشايخنا قالوا الجواب في هذه المسائل وهو
ما اذا كان المتروك ثنتا او اربعا او خمسا على قول ابي حنيفة
وجه نظير الجواب على قولهما بخلاف ما اذا كان المتروك ثلاث
او اربعا او خمسا على قول ابي حنيفة وجه نظير الجواب على قولهما
ما اذا كان المتروك صلاتين لانه اذا كان المتروك صلاتين او
اكثر فالترتيب على قوله تسقط عنه قضاء ثلاث صلوات فلا يؤدي
الى الحرج ولا الى فوات الموقتة عن الوقت ويصلي ما فاته
وهذا بالهاشا ولا يعيد شيئا كما فوجدهما وعلى هذا المتوسط سنا
على ما تقدم ان بين قضاء صلاة وتذكرها اعني بعد مضي عليها وصلي
الوقتية ثم تذكرها جاز اداء الوقتية وعليه المتوسط فيما هنا كذلك
فيصلي الوجه ان اتذكر انه ترك سجدة واحدة فلا بد ان يدرك
ايما من صلاة الظهر او من صلاة العصر التي هو فيها لانه بخروجه
فان لم يمنع خروجه على ما مر ثم ان تذكر العصر وسجد سجدة واحدة لاحتمال
انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم
يعد لا بأس عليه ولو تذكر انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح لينبغي انه كان
له المضي وان ادى ركنا وان اصلي الظهر ثم تذكر انه ترك
من صلاته ركعة واحدة قالوا ينبغي سجدة واحدة ثم يتشهد ثم يقوم ويصلي

ركعتين بسجدة واحدة ثم يتشهد ثم يسجد اخرى هذا اذا علم انه ترك
فعلا من افعال الصلاة فراه يبني صلاته لاحتمال انه على ركعة
فراه وبنى ركعات فبر فراه وما يتصل بهذا الفصل من المسائل
المتفرقة قالت اذا اراد ان يمضي الفوائت ذكر في فتاوى اهل سمرقند
انه يتوخى اخر الظهر لله عليه لانه لما ادى الاخر صار الذي قبله اخر
وان اقضى الفوائت ان قضاها الجماعة وكانت صلاة الظهر منها بالنهار
الظهر فيها الامام وان قضاها وحده يجهر ان شاء جهر وان شاء خافت
والجهر افضل وعجائب بينا صاحبه وكذلك الامام وفي فتاوى اهل
سمرقند يصلي الظهر اذا اراد ان يقضيها من الظهر يوم هذا اليوم
الثلثا فنسي انه ذلك اليوم يوم الاربعا لانه يؤدي صلاة بعينها وهو
الظهر في وقت بعينه وهو اليوم الذي هو فيه الا انه غلط في اسم الوقت
والظهر هذا ما ذكر في الفوائد اذا صلى الرجل خلف رجل وهو ان
يظن ان خليفة فان امام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفة في نفسه
فاذا هو عبده حر او اذا تركي الخليفة حين كبر ثم اقتدى بالخليفة
لا يجوز الاول لان في الوجه الاول اقتدى بالامام مطلقا وفي الوجه
الثاني اقتدى بالخليفة ولم يوجد ومنه اذا افتتح المكتوبة ثم نسي فظن
انها تطوع وصلى على سنة التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هي
المكتوبة ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع لان المرء ما يمكن قرأتها
بكل جزء من اجزاء الصلاة ويشترط قرأتها اول جزء من الصلاة في الفعل
الاول المقارن لاول الجزء من المكتوبة وفي الفعل الثاني المقارن
لاول الجزء من التطوع واذا كبر للتطوع ثم كبر ونوى الفرض وصلى
فالصلاة هي الفرض ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع لانه لما كبر ونوى
الاخر صار داخلا في صلاة الاخر واذا اخر الصلاة الثانية عن وقت الذكير
مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور في الاصل انه يكره لان وقت
التذكر ووقت المناسبة وتاخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف
وفي نكروها نقل عن ابي جعفر عن خلف عن ابي يوسف عن ابي
يوسف فيمن فاتته صلاة واحدة ونسي عليه ذلك حتى فاتته ثم تذكرها
قال اذا اخرها ونسي حاجته ثم تذكرها قال النقيه ابو جعفر رحمه
الله تعالى وكذلك ومن وجب عليه كفارة فاخرها حتى ذلك ولم
يكره وفي فتاوى اهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم علم انه لم
ينو في الاولين من احدى الصلوات الخمس ولا يعلم ذلك فانه ينبغي
ان يجزيه والجواب لانه اذا نوى في الاخرين من الظهر والعصر
والعشاء اخراه بخلاف الفجر والمغرب لان اذا نوى في الاخرين من
الظهر والعصر اخراه بخلاف الفجر والمغرب فعندهما احتياطا
ولو تذكر انه ترك الوتر في ركعة واحدة ولا بد له في اي صلاة

تركها قالوا لبيد صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو قد كرانه ترك
ة النزل في اربع ركعات لعبد صلاة الظهر والعصر العشا ولا بعبيد الوتر
والفجر والمغرب ولو ان راعيا في بعض الغنم في صلاة الفجر وفيهما
وصلى بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشا نهوا كذلك على بكانت
انه يجوز فالفجر الاول جايز اولا فاسدته عليه صلاة الاربع لبعدها
لا يجوز وكذا الفجر الثاني لان صلاتها وعليه اربع صلوات
والفجر الثالث يجوز لانه صلاتها وعليه اكثر من يوم وليلة قالوا وسبب
ان بطلت الفجر الثاني جايز على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لافساد الفجر الثاني موقوف عنده لما علم من اصله قال
وذلك كل فجر جاز وعين الفجر لا يجوز الفصل الحادي والعشرون
في سجود التلاوة هذا الفصل يشتمل على انواع الاول وبيان
سببها وفي سننها مواضعها هذا الفصل يشتمل على انواع نبتدئ
بحكم التلاوة عندنا وهو قول الثاني في سنة سجدة واحدة وعند
ان زيد ابن ثابت رحمه الله فزايه السجدة التلاوة عندنا وقول
الثاني في سنة سجدة في ذلك ما روي انه قرا ابه السجدة بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسجدها فلم يسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال كنت اما سالوسجدة سجد نا معك ولو كانت
واجبة لما تركنا زيد وما تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
زيد وحجتنا في ذلك ان اية السجدة دالة على الوجوب بما
في نعتها امرنا بالسجود او نعته في بعضها اعاب الوعيد بتاركها وفي بعضها
ما يدل على استنكاف الكفرة عن السجود والاخبار عن السبب بهم واجب
وفي بعضها اخبار عن عمل الملايكة وعزهم والاقتداء بهم لازم ولانه
يجوز ذكر بعض المفروض لاجلها وهو الخطبة وهو دليل على كونها واجبة
والسبب محمول على الصور بعض لو حدث لها لحدث تحدثا معك فيه سجدان
لحديث عقبة ابن عامر الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج
سجدتان او قال فضلت الحج سجدتين من لم يسجدها فلم يقرا وهو موقوف
عن عمر رضي الله عنه وهو ما روي سجدي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم قال سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية
سجدة الصلاة وهي هو الظاهر فقد امرهما الله تعالى بالركوع فقال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا وربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون وتاويل الحديث واما سجدة سورة ص فمن سجد
تلاوة وقال الشافعي في سجدة شكر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قراه في خطبته سوا ص فنزل الناس للسجود فقال يا ايها الناس انما
هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنون فنزل وسجد وسجدوا معه
وقد عليه السلام للتوبة فنحن نسجدها شكرا وانا ما روي ان داود عليه السلام

قال يا رسول الله الدوات فيما يرى السامع كاني اكتب سورة ص فلما انتهيت
الى موضع السجدة سجدها الذوات والتم فقال عليه السلام نحن احق من
داود والعلم فامر حتى بكت في مجلسه وسجدها مع اصحابه واما لم يسجدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في خطبته لبيان لهم انه مخير والتاخير وقد ابه سجدها
في خطبته مرة وهو دليل على انها سجدة تلاوة حتى تطلع الخطبة لاجلها
وما روي انه قال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لا معنى كونه سجدة
تلاوة فانه عساه يا تي بها لا بعد الاوضاعها معه التكرار ولهذا قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى سببها التكرار وعين سجدة تلاوة نوع اخر في بيان
وهو ايضا فنقول لا خلاف ان التلاوة سبب لوجوبها فانما خلاف في
التلاوة وتتكرر بتكررها اما السماع فهل هو سبب قال بعض المشايخ انه
سبب قال الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا السجدة على من سمعها كما قالوا
على من تلاها وانما وجب على السامع لانه طلب منه بحكم الايه تخالفه الكثير
فيتعسر منه وكرمه فكذا السامع والصحيح ان السبب هو التالي لان السامع
يضاف الى التالي دون السماع لكن السماع شرط لتمام التلاوة في حق حكم التالي
ليس هذا الحديث بيان السبب فيه سبب الوجوب على السامع فلو تلاها
بالفارسية فعليه ان يسجد ومن سمعها في قياس قول ابي حنيفة سواء فهم
او لم يفهم لان عنده انما تجوز بالفارسية اذا قرا قرا على العربية فاعتبر
قراة القران من وجه دون وجه فاوجبها على من فهم دون من لم يفهم
عملا بالدلايل بقدر الامكان فانما التلاوة بالعربية لوجب السجود على من
فهم او لم يفهم لانها تلاوة القران من كل وجه والسبب شيء وجد لا توقف
عمله على الفهم والصحيح ما قاله ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت
التلاوة بالفارسية تلاوة القران ينبغي ان تجب على كل حال وانما لم تجب
لا تجب على كل حال اما ان تجب في حال ولا تجب في حال فمن السبب
من الفعل في شيء واحد انما انما السجدة وهو نايم او ساه على ما مر فلم يسمعها
فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه والاصح انها لا تجب واذا سمعها
من يلزمه لا يجب عليه السجود وان سمعها من العراة بان تلاها بالفارسية
فحوالي لا يجب عليه السجدة ذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر العياضي رحمه الله
وان سمعها من نايم فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب وقيل يجب
وقولنا واو نظرا بالقران لا يجب عليه السجدة وكذلك اذا كتب القران لا يجب
عليه السجدة ولا يجوز بالسجود لنجس مع القدرة على الماء ويبطل ما يبطل الصلاة
من الكلام والحدث ولا يبطل نفسها زة بالضحك فصفته في سجدة التلاوة
ويبطل ما يضحك فصفته في الصلاة نوع اخر في بيان جوازها
واما بها فنقول شرايط جوازها ما هو شرايط جواز الصلاة من طهارة
البدن عن الحدث والخباثة وطهارة الثوب عن النجاسة وستر العورة
واما قبلة التحلة لانها ركن من اركان الصلاة ويكبر مع الانحطاط

ولا يستبعد من الركن لم يذكر في الاصل انه ما ذا يقول في هذه السجدة
وفي التمرتاشي لم يصح منها ولا يسلم اما التسليم فاختيار الصدر ولم يذكر
ايضا ما ذا يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في السجدة ن
الصلاة فيه وبعض المتأخرين استحسنوا ان يقول فيها سبحان ربنا
ان كان وعد ربنا لمفعولا وكذلك استحسنوا ان يقول فيها سبحان
ربنا لمفعولا وكذلك استحسنوا ان القوم يسجد لقوله تعالى ويخرون للاذقان
والخرور هو السقوط من القيام واما عدم السلام فلان السلام شرع للتحلل
عن الفعل التحريمة وليس فيها تحريمة وان لم يذكر فيها سببا احلا لانها تكون
اقوى من السجدة الصلتية وتلك تجزي وان لم يذكر فيها سببا فهنا
اولى قال الفقيه ابو الليث اوجب السجدة في الاوقات التي يجوز فيها
الصلاة فيجدها في الاوقات المكروهة لان الخرف كامله وانما
ناقصه فلا يجوز كمن افتتح الصلاة في وقت غير مكروه وافسدها في وقت
مكروه وان تلاها في هذه الاوقات وسجدها جاز وان لم يسجد في تلك
الساعة فيجد بها في وقت آخر مكروه جاز لانه لا فوات من المودى
والواجب هكذا ذكر الفقيه وهو نظير ما اذا افتتح الصلاة في وقت
مكروه وافسدها وقضاها في وقت مكروه وذلك جائز كذا هنا
وذكر في بعض الروايات انه لا يجوز ولو تلاها راكبا اجزاه ان يرى
عينه ونا وكذلك اذا سجدها اذا سجدها وهو راكب يجزيه ان يومي على الدابة
وان تلاها اذا سجدها فاساء لم يجزيه ان يومي وهذا في راكب يكون
خارج المصر فاما الراكب الذي في المصر اذا اوى لم يجز لانه فعل
روي عن ابي حنيفة انه لا يجوز وهو قياس مذهبه على التطوع على
الدابة في المصر ولو تلاها على الدابة ثم نزل فتلاها بالايماء جاز ن
لا على قول زفر رحمه الله تعالى وهاهنا مسائل تحتمل في النوع المتفرقات
من هذا الفصل **نوع آخر في بيان حكمها** فنقول من حكم
هذه السجدة التداخل حتى يكفي في حق التالي سجدة واحدة وان اختلف
في حقه التلاوة والسماع وشرط التداخل والاتحاد الآية والمجلس
حتى لو اختلف المجلس والآية لا يتداخل ولو اتحد المجلس واختلف
الآية لا يتداخل وانما يثبت التداخل لوجوه احدها ما حكي القاضي
ابو الهيثم عن القاضي الامام انه رحمهم الله تعالى انه معنى مكرر فكان
قارئا انه السجدة واحدة في مجلس واحد مرارا لقائل
في العرف كرره وهذا اعرف بأصله بالحكم فان اقرؤنا اربع مرات
في مجلس واحد يكون في الاشرار التالي مقترنا وعند ارادة التكرار
وعند اعراضا كان الثالث من الاول فلا يكون الثاني حكم نفسه
والثاني ما حكي عن القاضي ابو القاسم الحاري ان المجلس لو احد
يجمع الكلمات المتفرقات من جنس واحد تجعل كواحدة واحدة تكرارا

معها

معنى
سجدة
التلاوة

معنى كأنه قارئ واحد فاما المجالس المختلفة لا يجمع الكلمات المتفرقة
ولا يجعلها كلمة واحدة كما اذا قرأ اربع مرات في اربع مجالس لا يجعل كأنه قرأ
واحدة وكذا هاهنا لا يجعل كأنه قرأ مرة واحدة والثالث ما ذهب اليه مشايخ
وراء النهر ان الحاجة الى تكرار كلام الله تعالى للتعلم والتحفظ حاصة مناسبة
تلاوة وجبها كل سجدة على حدة بخلاف الخروج ولانه يستظهر القراءة عليه بخلاف
ما اذا اختلفت لانه في مجلس واحد لانه خرج منه لان اثبات
السجدة في القراءة محصورة اما التكرار للتعلم والتحفظ غير محصورة ومضبوطه
لان الانسان لا ينزاحم ابيات السجدة في مجلس واحد غالبا وتكراره
واحدة للتعلم والتعلم والحفظ غالبا وظهرت في المتفرقة فيهما ولم يذكر
في الاصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واذا ذكر في مجلس واحد
مرارا وعلى قول الكرخي لا يصلي عليه الا مرة واحدة لان من مذهبه
انه لا يجب عليه الصلاة الا مرة فان كان هذا الرجل قد صلى عليه مرة
لا يلزمه هنا شيء وان كان لم يصل عليه يلزمه هنا مرة واحدة وعلى
قول الطحاوي يجب عليه الصلاة كلما ذكر وان ذكر اسمه في مجلس واحد لان
هذا حق الرسول عليه السلام قال ان لا يحبوني كل بعد موتي وكيف
يحبني بعد موتك يا رسول الله اسماعك ان أذكر عنده احدكم فلا يصلي
علي وبه قال شيخ الامة الحلواني رحمه الله تعالى **نوع آخر**
وبيان من يجب عليه هذه السجدة فنقول التالي لآية السجدة يلزمه
السجدة بشرائطها اذا كان اهلا لوجوب الصلاة عليه وان كان متنحيا عن
القراءة كالجنب لان النهي عن التصرف لا ينفي اعتباره في حق الحكم كسائر
الموقات انتهى وكل من لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض
والنفساء والكافر والصبي والمجنون فلا سجود عليه لما ذكرنا ان السجدة
من اركان الصلاة فلا يجب على من لا يجب عليه سائر الاركان وكذلك
الحكم في حق السامع من كان اهلا لوجوب الصلاة عليه يلزمه السجدة
بالسماع ومن لا يكون اهلا لوجوب الصلاة عليه لا يلزمه السجود
بالسماع وان لم يكن التالي اهلا لوجوب الصلاة عليه كالحائض او
الكافر والصبي او المجنون والسامع اهل لوجوب الصلاة عليه يجب
على السامع السجدة اذا لبس فيه اكثر من لا يكون التالي منهيا عن القراءة
لان النهي عن التصرف لا ينفي اعتباره في حق الحكم غير انه انما يجب
لتعتبر التصرف في حق الحكم في حق من هو اهل لذلك والتالي ان لم
يكن اهلا فالسامع اهل فيجب عليه السجدة وذكر في النوادر
الصلاة ان المجنون اذا افاق فكان يوما وليلة او اقل يلزمه
السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الافاقة اذا ادام
ابد السجدة ولم يجدها حتى ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم ذكر
الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انه لا قضاء عليه قال القاضي الذي

تبطل الصلاة اذا قرأ اية السجدة اذا ان يجد وان لم يجد لم يكن عليه القضاء
والكرخي اذا قرأ اية السجدة روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه يلزمه السجدة وعلى التطوع اذا قرأ اية السجدة وسجد لها ثم مدت
صلاته وجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة واذا قرأ الرجل
ونعه قوم يسمعوا فسجد وسجد ولا يدرون روعهم فصلاته والاصل
فيه في ذلك ما روي ان انسانا قرأ اية السجدة بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يجدها فقال عليه السلام كيف اما انت
لو سجدت سجدنا معك فقد جعل الثاني اماما وعلى المأموم ان يتابع
الامام في السجدة ولا يرفع راسه قبل راسه كذا هنا مع هذا الرفع
راسه من السجدة قبل رفع الثاني جازت السجدة كما في السجدة الصلائية

نوع اخر في بيان ما يتعلق بهذه السجدة وما لا يتعلق بها اذا سمع في
السجدة او صفقه او احدث متعمدا او خطا فصلاته اعادها اعتبارا
بالصلاة ولا وضوء عليه في القهقهة لان التحلل عرف حتما
لا بثر والاثر ورد في صلاة مطلقة فهل لبث بصلاة مطلقة وان
سقطه الحدث توضأ واعادها قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
الجواب مستقيم على قول محمد بان عند تمام السجدة يوضع الجبهة
وربما قال اذا احدث فيها او ضحك فيها اعادها اما على قول ابي يوسف
تمام السجدة واذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا
يلزمه الاعادة ويحلفوا المراة الرجل في سجدة الملاقة لا يفسد
صلاة الرجل وان نوى الامامة لان المحل اما عرف مفسدة
وجوب الناجز على الرجل بامر الشرع دائما ورد في الصلاة المطلقة
وهذه لبث بصلاة مطلقة فلم يمكن الحاقها بها فتفسد **نوع اخر**
في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة ذكر في الرقيات
في فيمن قرأ اية السجدة كلها الا الحرف الذي في اخرها قال
ان لم يجد ولو قرأ الحرف الذي يجد فيه فعليه الان بقرأ اكثر من
السجدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا قرأ حرف
السجدة ونعسا عقيبها او قرأها بعد ما افضل ما فيه امر بالسجدة
سجد وان كان دون ذلك لا يجد فيه في قراءة الشيخ الامام الزاهد
السغدي ان من تلا من اول السجدة او اكثر من نصف الاية
وترك الحرف الذي فيه السجدة ثم يجد واذا قرأ الحرف الذي فيه
السجدة ان قرأ ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب السجدة وبالله
فلا وعن ابي الدفاف فيمن سمع سجدة من قوم فرفع واحد منهم حرفا
ليس عليه ان يسجد لانه لم يجمعهم من قال والله سجدنا وانت في اعلم
نوع اخر في تكرار اية السجدة رجل قرأ اية السجدة فجدها ثم
قرأ في مجلس اخر عليه ان يجدها واذا قرأها فلم يجدها حتى

قرأها

قرأها انسانه في مجلسه فعليه سجدة واحدة وهذا استحسان والقياس ان
لا يجب كما لو كان سجدة لان السجدة حكم التلاوة والحكم يتكرر بتكرر السبب
اقيسا والسبب ولاجله للتداخل لان السجدة عبادة والعبادة يجاهلها
ولا يحتاج كراهتها لانها عقوبات والاصل في العقوبات اسقاطها
لاستقباحها وجه الاستحسان ما روي ان جبريل عليه السلام كان ينزل
باية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكرر عليه مرارا ولو كان
رسول الله عليه وسلم امره بها سجدة واحدة روي عن ابي موسى الاشعري
رحمه الله تعالى كان يعلم الناس القرآن في سجدة الكوفة وكان يكرر اية
السجدة في مكان واحد ورما كانوا يخطوا حطواه اختلفوا بين وكان
يجد لذلك مرة واحدة والمعنى انما تردد في مكان واحد في زوايته
واهله فيها عداذلك بنى على اصل القياس والمعنى ما ذكرنا من وجوه
الثلب في صدر هذا الفصل ان قرأ اية سجدة وذهب وعاد وقرأها
ثانيا فعليه سجدة اخرى وكذلك ان لم يكن سجدة للاولى حتى ذهب
ثم عاد فقرأ ثانيا يلزمه سجدتان لانه اختلف المجلس فلا يمكن اثبات
الايجاد وهذا اذا ذهب بعيدا فاما اذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة
هذا في الحد الفاصل بين القريب والبعيد قال محمد رحمه
الله تعالى فان كان يحول بين عرض المسجد وهو له هو قريب وهذا اذا
كان المجلس مجلس القراءة فاروي عن ابي يوسف يعني الاشعري
انه كان ينزل اصحابه وهي خلفه كبيرة فاما اذا لم يكن هكذا يلزمه
بالاجماع ان المجلس يختلف ولو قرأها قاعدا ثم قام وقرأها ثانيا
يكفيه سجدة واحدة ولم يجعل المجلس مختلفا لان مكان الثاني لم يختلف
انما اختلف ببيانه وهذا بخلاف المخير اذا كانت من محلها حتى
يسقط حتما لها لان ذلك ليس باختلاف المجلس بل لاعتبار والاعراض
دلالة لان من جرم امرا وهو قائم يتعذر اداء المقوم واجب القراءة وكان
قيامها دليل الاعراض والخيار يسقط بالخيار يسقط بالاعراض
صريحا ودلالة اما هاهنا الحكم يتجدد باختلاف المجلس ولم يوجد
وان اكل سجدة به اكلا طاهرا او نام مضطجعا او احدث وتوضأ
او قرأ وعمل عملا يعرف انه قطع لما كان قبل ذلك ثم انه قرأ عليه
سجدة اخرى استحسانا والقياس ان يكفيه سجدة واحدة والقياس
ان المجلس لم يتبدل لحدثه فانه لم ينتقل عنها الى مكان اخر فيكفيه
سجدة واحدة كما لو كان الحدث من وجه الاستحسان ان المجلس قد
تبدل اسما وحكما وان لم يتبدل لحدثه ان العمل اذا اكثر
يضاف المجلس فقد تبدل اسما وحكما وان لم يتبدل لحدثه
لان العمل اذا اكثر يضاف المجلس المبالاة يرى ان القوم
اذا اجلسوا للدرس يقولون انه مجلس الدرس ثم يشتغلون بالاكل

بالاكل فيصير محدثا بجلوسه الاكل ثم يعبرون فيصير محدثا بجلوسه محدثا بالاكل ثم يجلسون فيصير محدثا بجلوس الثالث فصار مدة المجلس بعدد الاعمال كلها بالذهاب والرجوع وان قام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او عمل عملا يسيرا فوقها فلس عليه سجدة اخرى لان المجلس تبدل بسبب لاحقيقة ولا حكما اما حقيقة فلا تكاد منه لانه لم ينتقل عينا الى مكان اخر اما حكما لانه لانضاف المجلس الى الاكل اللقمة ولا الى الشرب ولا الى السوم بالسوم فاعدا ساعة فاذا المرتبدل المجلس حقيقة وحكما صار وجود هذا وعدمه سواء وفي الذي يدي الكتاب اذا كرر اية السجدة واحدة اختلف المشايخ قال بعضهم يكفيه سجدة واحدة لان المجلس واحد من حيث الاسم فان المجلس يضاف الى هذا العمل والاصح انه يلزمه كل سجدة مرة لان المجلس يتبدل حقيقة يتبدل المكان واذا اعتبر حقيقة لا يعتبر واحدا بالخياط العمل كما لو كان راكبا فتلا اية السجدة مرارا والدابة تسير لا يكفيه سجدة واحدة وان كان العمل وهو السير واحدا والذي يدل لها على الدراية للكرخي اختلف المشايخ فيه مثل اختلافهم في سدية الثوب وحمتهم ما ذكرنا في سدة الثوب والذي يدل لها على المجلس التخيير على عصفر ثم انتقل الى عصفر اخر مثل ذلك الاية في ظاهر الرواية يلزمه سجدتان وعن محمد رحمه الله تعالى انه يكفيه سجدة واحدة وجه رواية اعتبر اصل المجلس وانه واحد وجه ظاهر الرواية وهو انه تبدل المكان لاختلاف العصفر الا ترى انه لو سقط يكون الموضع الذي سقط عنه ذلك الموضع حتى لو تلا ها على الارض ثم استقل فقد ارتفع عن الارض يلزمه سجدتان والساع في المائدة المائتي يلزمه لكل مرة سجدة واحدة وعن محمد اذا كان طول الخوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها في دراية المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة وكذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كان الدار كبيرة كدار السلطان فتلا في دار منها تتبدل في دار اخرى واما في المسجد الجامع اذا تلا في دار ثم تلا في دار اخرى يكفيه سجدة اخرى فكذا في حكم السجدة وكذلك دور السلطان واما قرأها مرارا على الدابة والدابة تسير فان كان في الصلاة يلزمه لكل يكفيه سجدة واحدة لان حرمة الصلاة تمنع الاتكان المختلفة وان كان خارج الصلاة يلزمه لكل مرة سجدة فرق بين هذا وبين المسجد فانه اذا قرأها في المسجد والمسجد يجري بها الي راكبها شرعا وعرفا اما شرعا فلقوله تعالى والمسجد لله تعالى اضاف الحرى الى المسجد لا الى الراكب واما عرفا فلان الناس ينزلون سارت السفينة كذا وكذا ابن حلة وصار مضافا

الى السفينة

السفينة فالمكان محله في حق الراكب وان اختلف في حق السفينة واما سير الدابة مضاف الى الراكب بتبدل المكان حقيقة وحكما بعض مشايخنا قالوا ما ذكر في الكتاب اذا قرأ اية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير قالوا فان كان في الصلاة يكفيه سجدة واحدة لان حرمة الصلاة تمنع الاتكان المختلفة وان كان خارج الصلاة يلزمه بكل مرة سجدة فرق بين هذا وبين المسجد فانه اذا قرأها في المسجد والمسجد يجري بكفيه سجدة واحدة وفي الدار يلزمه بكل مرة سجدة والفرق وهو ان تغير المسجد يضاف الى المسجد لا الى راكبها شرعا وعرفا اما شرعا فقوله تعالى وهي تجري بهم في موج الله تعالى اضافة الجري اضافة المسجد الى الجري لا الى الراكب واما عرفا فلان الناس يقولون سارت السفينة كذا وكذا ميلا ومرحلة وما رمضافا الى السفينة فالمكان محله في حق الراكب وان اختلف في حق السفينة واما سير الدابة في الصلاة في ركعتين فعليه سجدة واحدة بمنزلة ما لو قرأها من الركعة في الركعة الواحدة فان كان ذلك في ركعة بحث ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا قرأها على الارض في الصلاة في ركعتين على قول ابي يوسف يكفيه سجدة واحدة وعلى قول محمد يلزمه سجدتان ومنهم من قال الجواب في هذه المسئلة في الركعتين والركعة الواحدة سواء بالاجماع والفرق بين المصلي على الارض وبين المصلي على الدابة ان المصلي على الارض مصلي بركوع وسجود ان عمل كثير يحال عن الصلاة والراكب لو رمى وهو عمل يسير فسجد وجوب السجدة في الراكب ولم يجد المصلي على الارض لهذا اراد اسم هذا الراكب المصلي ايه السجدة من غير مرتين وهو سير مثله سجدتان اذا وقع من صلاته لان حرمة الصلاة اما تجمع الاماتي من المختلفة في حق الافعال افعال الصلاة فاما ليس من افعال الصلاة يبقى على الحقيقة والمكان مختلف حقيقة وحكما فلا تتبدل بذلك دليل ان ذلك الرجل ليس من افعال صلاته فلا تتبدل احاد المكان في حقه واذا لم تتبدل احاد المكان في حقه يلزمه بكل تلاوة سجدة وان قرأها راكبا ثم نزل فان لم ير فيها فعليه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدتان وجه القياس عليه سجدتان ان المكان اختلف حقيقة لان كان على الدابة والان صار على الارض واختلاف المكان بهذا القدر وان كان لا يوجب تبدل المجلس لانه وجد معه عمل اخر وهو النزول والعمل اثر في قطع المجلس فاذا اجتمعا وجب التبدل المجلس فكان يجب انه يلزمه سجدتان وجه الاستحسان ان النزول عمل قليل وما وجد من الاختلاف في المكان ايضا لو انفرد لم يعتبر ذلك تبدل المجلس فكذلك مع النزول وان كان سار ثم نزل عليه سجدتان لانه سير الدابة منه فتتبدل به المجلس وان قرأها على الارض ثم ركب

فتراها فيل ان يبر يجدها سجدة واحدة على الارض ولو يجدها على الدابه
لم يجز عن الاولى لانه ان اسجدها على الدابه فالمودا ه صلاه من الاولى
واما اذا اسجدها على الارض فالمودا ه اقوى من الاولى والمكان
واحد فثوب المودن عنهما وان قراها واكبا ثم نزل ثم ركب فقراها
وهو على مكانه فعليه سجدة واحده ويجزيه على الدابه لان السير فيها
على الدابة فاذا اداها على الدابه فقد ادى كما التزم واذا اشتبك
مجلس السامع ذكر الوجوب على السامع عند بعض المشايخ وعند
عامة المشايخ لا يتبدل دون الثانى ذكر الوجوب وان قراها في
غير صلاه وسجد ثم افتتح الصلاه في مكانه فقراها فعليه سجده اخرى
لان التى وجبت للتلاوه في الصلاه صلاته فلا تثوب عنها المودن
قبل الشروع في الصلاه لانها اضعف وان لم يكن سجد ولا حتى شرع في
الصلاه في مكانه فقراها يجد لهما جميعا احزانه عنهما في ظاهر
الروايه وروى ابن سماعه عن محمد وهو احدى الروايتين من نوادر
الصلاه انه لا يجزيه منهما وعليه ان يسجد للذي تلاها خارج الصلاه
بعد الفراغ من الصلاه ووجه هذه الروايه انه لا يمكن ادخال
الثانيه في الاولى لانها اقوى ولا يمكن ادخال الاولى في الثانيه
لخلاف شرع التداخل فلا بد من اعتبار كل واحده منهما على حده والصلاه
تادى في الصلاه وغير الصلاه ثم في الاولى تؤدى بعد الصلاه
الشروع وجه ظاهر الروايه هو ان السبب واحد والمكان واحد
والمودا ه اكمل من الاولى لان لها حرمتان ولو كان مثل الاولى
ثابت عنهما فاذا كانت المودا ه اولى ان ينوب عنهما اذا نزل المصلى ايه السجده
وسمعها من احتى ايها احدثه سجده واحده هكذا ذكره في الجامع الصغير
وفي الجامع الكبير وقال في نوادر سليمان وهو رواية ابن سماعه
عن محمد انه لا يكتفيه سجده واحده لا ينوب المتلوه عنه المسموعة
وعليه ان يسجد للمسموعة اذا فرغ من صلاته وجه رواية ابن سماعه
هو ان السماعيه لبث بصلاته وبادائها في الصلاه بصلاته
فانيوب بمالبث بصلاته وجه ظاهر الروايه انه سمع وتلا في مكان
واحد فتدخل المسموعه في المتلوه وينوب المتلوه عنها
جميعا لان الصلاه المتلوة اقوى من السماعيه لان لها حرمه
المتلوه الصلاه وحرمة التلاوه والمسموعه لها حرمه واحده
والقوى ينوب عن الضعيف ولو استووا في النوع بان
احدهما عن الاخر فلا ينوب القوى عن الاضعف اولى قال
شمس الائمه السرخسى رحمه الله تعالى ومن الناس من كلم كثيرا في هذه

المسله

المسله فقال بعضهم ان كان السماع والتلاوة في قيام واحد ونوبان
كما ذكرنا فاما اذا كانت التلاوة في قيام والسماع في قيام اخر ينبغي
ان يكون المسله على الاختلاف عند ابى يوسف يكفيه سجده واحده
وعند محمد يلزمه سجدتان وذكر الشيخ ابو حفص ان جواب
الجامع الصغير عندي فيما اذا كانت تلاوته وسماعه معا هو المحد
في الصلاه وذلك خارج الصلاه هاهنا تداخلان وينوب
المتلو عن المجموعة لانها اقوى كما ذكرنا فاما اذا كان على العكس
بان كان السماع اولا ثم التلاوة اولا ثم السماع منه
مرتين فان كان جميعا في قيام واحد هذا اذا كانت المتلوه
والمجموعة سجده واحده فاذا سجد في الصلاه لا يجب عليه اخرى
في ظاهر الروايه لان الثانى اعاده الاولى احاد المجلس فان كانت
المتلوين المجموعه لا تتداخلان بالاجماع ويلزمه سجده اخرى
للمجموعه اذا فرغ من الصلاه وان سمع المصلى اية السجده من رجل
وسجدها ثم اعادت وقعت للقيام عاد وسمع من ذلك الرجل في
ايه اخرى فانه يجد سجده اخرى لقيل هذا على روايه المؤادر
وعلى هذا قالوا لو قرا ايه السجده في الصلاه واعادت لسهو ما
ثم عاد واعادها يسجد سجده اخرى ويسوى سماعه وتلاوه مرتين
في الجانب السجدتين ولو قرا رجل سجده في الصلاه فسجدها ثم لم
قراها ثانيه فعليه ان يجدها وان كان لم يجدها يكفيه سجده
واحده كذا ذكره في الاصل وذكر في نوادر ابن سليمان انه اذا قرا
ايه سجده في الصلاه وسجد ثم سمع قراها في سماعه ذلك فلا
عود عليه من شايخنا من قال في المسله اختلاف الروايتين وبهم
من قال اما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في النوادر
انه سمع لاعبر ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لانه كلام لاعبر
وموضوع ما ذكر في الصلاه انه سلم وتكلم وهو كبير الكلام لانه تكلم
ثلاث مرات ثلاثين اوكلام اخر فيوجب تبدل المجلس
ولو قرا ايه السجده في الركعه الاولى فسجدها ثم اعادها في الثانيه
فلا سجود عليه في قول ابى يوسف وقال محمد يسجد احتياطا
ومن اين المسائل التي ينزل ان القول باتحاد التلاوتين
غير ممكن سلمنا لانا لو قلنا بالاتحاد يفوت القراه في احدى الركعتين
حكما والقراه في كل ركعة ركن فاعتبرنا كل قراه تلاوة على حدة والقياس
وحده احدهما ان ثبت الاتحاد يفسد ما يتعلق به السجود لاعبر
والثاني ان ثبت الاتحاد في حق السجده لا في حق الصلاه والثالث
لو ثبت الاتحاد سقط السجده لا في حق القراه وتقرران يجعل كل من
التلاوتين تلاوة واحده الا ان يجعل كلاهما تلاوتين واذا سجد
للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى لا يلزمه سجده التلاوة وكذا

لو تلا في الركعة في الركوع وذكر في الصلاة العارسمه لان محل الصلاة محو
عنها
قال محمد رحمه الله تعالى اذا تلا اية السجدة خلف الامام فسمعها الامام
والقوم لم يلزمهم ان يسجدوها ما داموا في الصلاة وهذا حكم ثابت
بالاجماع لانه يؤدي الى لبث الرابعة فان الناس يتبع في هذه الصلاة
ويمتلئ مسموعا سبب السجدة لان الثاني امام السامعين قال عليه السلام
للثاني لمن امامنا لو سجد سجدنا ان وجدت الكلمات السنة ان يتقدم الثاني
للسجدة والمصطفون خلفه فلو لزمهم الاداء في الصلاة انتفت التبع
مسموعا وذلك بط فاذا ارتفعوا من الصلاة لا يسجدونها ايضا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمهم الله تعالى يسجدونها لان السلام
وجب من اجلها فوجب السجدة اكرما في الباب انه حرف
القراءة على المقتدي خلف الامام لكن حرمة القراءة لا تكون ما يعادل وجوب
السجدة لحرمة القراءة على الجنب والحائض والنفساء والكافر وذلك
هؤلاء لانه لا يمتنع وجوب السجدة وذلك ثمة فهاهنا ولهما ان المقتدي
ممنوع عن القراءة خلف الامام بدليل ان سمع قراءة الامام عليه قال
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وذلك دليل الولاية
والولاية دليل فحر المولى عليه لصرف المحجور عليه لا يجد حكمه كما بر
نظر فانه لا يتحلل قراءة للجنب والحائض لانهما ممنوعان عليها
ولا يجوز ان يكونا ممنوعين عن السلام والصرفات المنهي عنها تختلف
بحكمها فرقا بين المحرم والمنهي فان المحرم في شرع اعتبارا والسبب واما المنهي
عنه في حرمة الفعل دون الاعتبار والاصل فيه ان المنهي يقتضي تصور
المنهي عليه بعد النهي فما كان قبل النهي كخلاف المحرم على ان تتولى
الجنب والحائض السامعين عن قراءة ما دون الاية على ما ذكر الطحاوي
وذكر العتابي فوجب كاف لتعلق الوجوب فاما المقتدي ممنوع عن قراءة
ما دون الاية ويحرم عليه على ما مر واما اذا سمعها من المقتدي رجل
ليس معهم في الصلاة ذكر في نوادر ابي سليمان انه على ثلاثة اقوال هو قول
محمد وان كان قول الكل فالحرمة ثبت في حق المقتدي فلا يعدوهم
وان قرأها فعل ليس معهم في الصلاة فسمعها الامام والقوم فعليهم ان
يسجدوها اذا فرغوا من الصلاة ولا يجدوها في الصلاة لما مر ان
السجدة السجدة لمحة الصلاة من غير وجه ولا يجوز ان يسجدها في الصلاة
لانها ليست من صلاته لان تلك الصلاة للان ليست من اثنان الصلاة
حتى تكون السجدة صلوته فيكون ادخالها في الصلاة منها وهي وجبت
كاملة تلا تاديا بالنهي فلا يسجد في الصلاة لا تفسد صلاتهم

كما تلاه

لان

لان السجدة من اثنان الصلاة في اداء وفساد الصلاة كما مر لا تفسد
الصلاة لا تكون وذكر في النوادر انه تفسد صلاتهم لانهم تركوا الصلاة
حين لم يتابعوا وزاد في الصلاة ما ليس منها والصحيح ما قلنا بانهم
ما تركوا الصلاة ولا اتوا بما يفسدها قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
ان قرأ الامام اية السجدة فسمعها رجل ليس معهم دخل الداخل وهو صلاة
الامام تفسد الصلاة على وجهين الاول ان يكون اقتداؤه قبل
ان يسجد الامام وفي هذا الوجه عليه ان يسجد مع الامام لانه لو لم يكن
مع السجدة من الامام قبل الاقتداء به كان عليه ان يسجد مع الامام
لحكم المتابعة فان سجدها خارج الصلاة فيه اولى ان يسجد معه واذا سجد
مع الامام سقط عنه ما لزمه بحكم سماعه قبل الاقتداء لانه لما اقتدا
به صار قراءة الامام قراءة له اذ ادركه الاشرى لو ادرك الامام في حالة
الركوع تابع عنه قراءة القوم وان لم يكن مع الامام كان قراءته
واذا حصل قراءة الامام قراءة المقتدي صار لانه المقتدي شرع في
صلاة نفسه ولا في صلاته فاسح ما سا ولو كان هكذا فاسح او سجد
في الصلاة سقط عنه ما وجب خارج الصلاة وذكرها هنا الوجه الثاني
اذا اقتدى به بعد ما سجد فليس عليه ان يسجد ما في الصلاة كيلا يصير
مخالفا للامام وليس عليه ان يسجد ها لعلم القراءة من الصلاة ايضا ما قلنا
قائما وقيل هذه المسئلة ان الذي الامام في اخر الركعة لانه متى ادرك
الامام في اخر تلك الركعة يصير مدركا الركعة من اولها فيصير مدركا
القراءة وما تعلقا بالقراءة في السجدة فاما اذا ادرك الامام في الركعة
الاخرى ثم يصير مدركا ثم يصير مدركا لتلك الركعة ولا يما تتعلق
تلك القراءة من السجدة فجعله مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة
ونظير هذا ما لو ادرك الامام في الركوع في الثالثة من الوتر في شهر
رمضان يصير مدركا القنوت حتى لا يأتي بالقنوت في الركعة
الاخيرة هكذا ذكر في النوادر ولو ادرك الامام في الركوع
في الثالثة صلاة العيد ان كان عليه ان يأتي بالتكبيرات ولا يصير
مدركا للتكبيرات بادراك تلك الركعة في الاصل من جنس هذه
المسائل ان كان ما لا بد منه ان يأتي به من الركعة في الركوع يستتم
القيام وقنوت الوتر قد ادرك الامام في الركوع لتكبيرات
العيد فبادراك الامام بالركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها

نوع اخر فيما اذا تلا اية السجدة واراد ان يتم ركوع الصلاة مع
السجدة قال في الاصل واذا قرأ اية السجدة في صلاة وهي في اخر السورة
الاثبات سجد فان شاء ركع بها وان شاء لم يركع بها واعلم بان هذه المسئلة على
اربعة اوجه اما ان كانت السجدة قريبا من اخر السورة او بعدها
ابيات الى اخر السورة فالجواب ما ذكرناه بالخيار ان شاء ركع

وان شاء سجد بعضهم قالوا معناه ان شاء سجدها سجد على حده وان شاء ركع لها
ركعة على حده وتلك ركعة ذات الاثر وهذا الان السجدة ميز تعمود
تنبيها انما المقصود اعجازها والخشوع لمخالفته الكفار فلم استكفوا
عن السجدة لله تعالى لتركه لها واذا قرأ القرآن لا يسجد ان والخشوع
والمخالفة كما يحصل بالسجدة يحصل بالركوع غير ان السجدة افضل
كذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله ولحمد بن احدهما ان في السجود اداء
الوجوب بصورته ومعناه وفي الركوع بالمعنى دون الصورة فكان
السجود اكمل والاتم حتى يجب بتركه مرتين حتى وكم يجب بتركه مرة
واحدة وتكرار سورة اولى من تكرارها فان السجود يفوت الى القيام لانه
يحتاج الى الركوع والركوع انما يكون عن القيام وتكرار تلك السورة اد
الى ان يركع ان شاء كما لا يجب تكرارها الركوع على السجدة وان شاء ختم
بها من السورة الاخرى اية حتى يصير ثلث ايات قال الحاكم الشهيد
وهو احد قولي محمد القراءة لعبا السجدة بطريق النسب لا بطريق الوجوب
حتى انه لو لم يقرأ التركعة بعدها شيأ اخر ويكره غير ان في الركوع يحتاج
الى النية بنوى الركوع للتلاوة وفي السجدة لا يحتاج الى النية لان الواجب
الاصلي السجدة والركوع لو كان يراد السجدة صار كالنها منه فرجب
ان يوافقها انكالنها مسورة يحتاج الى النية بخلاف السجدة لانها هي الواجب
الاصلي فلا يحتاج الى النية وبعضهم قالوا معنى قوله ان شاء ركع لها وان شاء
سجد ان شاء اتم مع الصلاة ركع مع الصلاة فقام فسجدة التلاوة وهذا
التفسير منقول عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى نقل عنه ابو يوسف
ومحمد الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل على ان سجدة
الركعة يتوب عن سجدة التلاوة فقد روي عنه انه اذا كانت السجدة
في اخر السورة مثل الاعراف والنجم واقرأ باسم ربك بني اسرائيل
والنفت وركع حين فرغ من السورة اخر السجدة الركعتين عن سجدة التلاوة
وهذا فصل اختلف فيه المشايخ انه اذا لم يسجد للتلاوة فالركوع ينوب
عن سجدة التلاوة وقال بعضهم ان سجدة الصلاة تنوب وهكذا روي
عن الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة لان المجانسة بينها وبين سجدة التلاوة
اظهر ولان الركوع لا يعرف قربة لا في الصلاة والسجدة قربة في الصلاة
وخارج الصلاة فكانت السجدة اقوى في كونها قربة فكانت هي
اولى ولان الركوع لافتتاح السجود والسجود في الاصل ولهذا
لا يلزمه الركوع في الصلاة اذا كان عاجزا عن السجود فانما ينوب
بتلو الاصل لم الاختلاف ان ركوع الصلاة لا ينوب بدون النية
ولما سجد في الصلاة هل ينوب بدون النية اختلف فيه قال
محمد بن سلمة وجماعة من ائمة بلخ رحمهم الله لا ينوب حالم ينو في ركوعه
او بعد ما استوى قائما انه ليسجد لصلاته وتلاوته جميعا وعزم قالوا

البنه فيها ليت بشرط وسجدة الصلاة يتم بها الصلاة والثلاث لا ينوب
البنه وجه قول من قال ان البنه فيها بشرط ايضا من جنس واحد بها
اقوى واوفى وفي سجدة الصلاة فيه خلل الثلاث فيه وان لم ينو لصوم رمضان
عن صوم الاعتكاف واحرام الحج ينوب عن احرام العمرة بكه وان لم
ينو فيه البنه وجه قول من قال بان البنه شرط لما اختلفا سببا
فان السبب الصلاة وسبب الاخر الثلاث وهما مختلفان واختلاف السبب
يوجب اختلاف الحكم ثم قوله ان شاء ركع وان شاء سجد قياس وفي الاستحسان
لا يجزيه الركوع عن سجدة الثلاث ولا سجدة في الصلاة عن سجدة الثلاث بنص على
القياس والاستحسان في الاصل قال محمد رحمه الله تعالى وبالقياس
ناخذ وجه القياس ما وجه الاستحسان ان السجدة اقوى من الركوع في
حق الخشوع فلا يفوت الركوع عن السجود وكذا سجدة في صلاة لا ينوب
عن سجدة الثلاث استحسانا كما لا ينوب احدى سجدتي الصلاة عن الاخرى
ومن اصحابنا رحمهم الله تعالى من قال هذا من الكاتب والصحيح انه يجوز
استحسانا للقياس ومن اصحابنا من قال موضع القياس والاستحسان
وجه ما ذكر وجه الاستحسان ان الركوع خارج الصلاة قربة فينوب
عن الصلاة قياسا واستحسانا الوجه الثاني اذا كان بعد السجدة ثلث
ايات في اخر السورة او كانت السجدة في اخر السورة وهذا الوجه الثالث
وكانت السجدة في وسط السورة وهو الوجه الرابع والحكم في هذه الوجوه
كلها ما ذكرنا في الوجه الاول وهو انه لو ركع لها ولم يسجد على الفور وكان قرأ ما بقي من السورة او خرج الى سورة اخرى
وقرأ منها شيأ او قرأ بعضها اية او اثنين يجزيه الركوع ويجب الصلاة
عن سجدة الثلاث واما اذا قرأ بعضها ثلث ايات كانت السجدة في وسط
السورة لم يجز الركوع عن السجود لانه اذا قرأ ثلث ايات بعد اية السجدة
فقد صارت السجدة التي هي دينا في ذمته لوجوبها محل الاداء لان وقتها
وقت وجوبها الا ان وقتها متقدر بادائها اذ لا يجب الاداء من وقت
وكان فيها ووقتها متقدرا بادائها اولا يجب الاداء من وقت متقدر
وكان وقتها متقدرا بادائها كما في سائر الصلاة واذا تقدر
وقتها بادائها فاداء حينئذ من الفاصل قد رما ينتهي الاداء كما لو اشتغل
بالاداء حقيقة فاتته فلا يتوب الركوع والسجدة من الثلاث واذا لم
يوجد من الفاصل قد رما ينتهي به كان وقت الاداء باقيا فلا يصير فائتة
فيتوب الركوع او السجدة عنها وقد رنا وقت الاداء ثلث ايات
لان وقت اداء ما مضى بايات كثير ولا معنى بمزاحمة اية او اثنين
فقد رنا الكثير بالثلاث لانه اقل الجمع الصحيح فلم ما بقي ثلث ايات
كان وقت الاداء باقيا فكان موسعا في وقتها فلا يصير الركوع فاصلا
فلنا بجواز السجدة بعد الركوع عن الثلاث حتى لا يصير السجدة دينا

بالركوع لان تغير الركوع باق بالاخذ دون الحالة بينهما فاذا لم يتغير فقراءته اداء شبهة فاصلة فهذا الولي بخلاف ما اذا ركع على العزم لانها بالصارت دنيا سعا ومحلها بخلاف ما اذا نوى العود الى السجدة او سنين لانها صارت دنيا بعد ثم يعتبر العود بما ينتهي به سنة القراءة

نوع اخر يرجع هذا الفصل في المتفرقات قال محمد رحمه الله تعالى ويكره ان يقرأ السورة في العلاء او غيرها ويدع ابة السجدة قال الحاكم الشهيد انما كره لمعان احدها ان ترك الاية من بين السورة يقطع النظم او الحان القرآن فاشبه تخريب القرآن عن موضعه فيكون فيه اعانة المشركين على تخريبه قائلها في الباب ان يكره والثاني ان فيه ترك سنة القراءة فان السنة ان يقرأ بينها السورة على نحو ما قال عليه السلام للبلال اذا قرأه سورة فاقرأها على نحوها وخلاف السنة مكروه والثالث ان ترك الاية من بين السورة يؤدي الى الغاء القرآن ومن المعنى في القرآن فقد احرم فيكون لقوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به هذا القرآن والخوف منه لعلكم تفلحون والرابع ان تركها قرأ من السجدة فكره لقوله تعالى وخر راكعا وانيب والخامس ان ترك السجدة من السورة يؤدي الى هجران القرآن فيكره لقوله تعالى وقال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجورا وقال النبي عليه السلام لبعض من القرآن مهجورا فلا ينبغي ان يدع اية السجدة بعد ذلك بخلاف ما كان النائب وحده يقرأ كيف شاء وان كان معه جماعة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي ان يقرأ بحيث يسمع الجماعة حتى يعلموا انه قرأ السجدة فيسجدون معه لان في تعليمهم اياه على الجماعة وان كانوا محدثين فطرائهم سليمة ولا تخلافه اوتم في قلبه انه ينبغي عليهم اذا سجد ان يقرأ لها في نفسه كيلا يكون تاركا القرآن اوظهرها ولا يجهر بقراءته لئلا يتم المسلم وذلك مندوب اليه ولا يقرأ بينهما اذا قرأها خارج الصلاة او في الصلاة قال شيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله في الجامع الصغير واكره ان يقرأ السورة في الصلاة او غيرها ويدع اية السجدة قال وكان لا يرى باسا بان يقرأ السجدة في غير صلاة وهو ان يقرأ اية السجدة قال وكان لا يرى باسا باختصار السجود في غير صلاة وهو ان يقرأ اية السجدة من بين السورة لما فيه من الاخلال على السجود وحق القراءة ولانه قرأ ما ليس من القرآن وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في خطبته بعض الايات من القرآن لا يقرأ قبلها ولا بعدها من ذلك ثم قال احب الي ان يقرأها اية او اثنتين اذا لم يخف في المهار الاعجاز ودل على المعنى واجل النظم ولم يكره اختصار السجدة في الصلاة بل فنده بشر حاله الصلاة فانوا ويجب ان يكره في حاله الصلاة لان الاقتصار على اية واحدة في الصلاة يكره وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله قرأ اية السجدة وهي في السر في الصلاة

والجامع الصغير

فسجدها رجل في الصلاة فسجدها الثاني وسجد معه المعلي قال ان اراد ان يجيبه فسدت صلاته وعليه اعادة الثلثين واذا اخر سجدة الصلاة عن وقت القراءة او عند وقت النماع قرأها يكون مؤديا لا واجبا عندنا فاداؤها ليس على الفور عندنا وهل يكره ما اخبره عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع انه ان تاخرها كاخر الصلاة لا يكره وقد ذكر الطحاوي مطلقا ان ما اخرها مكروه واذا قرأ اية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند النهار او عند غروب الشمس اجزاه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا ذكر في عيون المسائل وذكر في موضع اخر عن ابي يوسف لا يجوز لانه كما ارتفع النهار فقد دخل على الاداء كاملا فلا يجوز الاداء ناقصا كان يبتي الشيخ الامام الاصل الجليل ابو بكر ابن الفضل وفضل اوقاتها عند غروب الشمس واداها عند طلوع الشمس لا يجوز لان وقت الغروب حتى يجوز اداء العصر يوجد في ذلك الوقت ولا يجوز اداء الفجر وقت طلوع الشمس ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ولا ينبغي للامام ان يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة الجهر وهذا لانه اذا قرأها تلزمه ان يجهر بها لما يظن القوم انه سجد لصلاته ويثني الركوع فلا سامعون فيها فيكون قريبا من القوم وبدون هذا تتذكر الامام وقال عليه السلام انما ائتم به ليؤتم به فاشبه الجهر واشار الحاكم في شرحه الى جواب اخر وقال لانه اذا تلاها وسجد حسب القوم انه غلط صلاهم الى الشيخ ولا يعلم الجماعة عوته الله ولا يتابعه القوم في سجوده وفي هذا من الفتح ما لا يخفى على احد وهذا الذي بينا حوادث الاختيار فاما اذا قرأها بدليه ان يسجد بها فبليهم ان يتابعوه فيها وهذا الجواز وسلما عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو سعيد الخدري انه صلى الظهر وسجد فيها حتى طسوا انه قرأها ولم يذكر السجدة وفي العيون اذا افتتح الصلاة وهو راكب وافتتحها اخر سورة فقرأ احدها اية سجدة واحد مرتين فقرأها احدها اية سجدة مرة واحدة وقرأ صاحبها اية سجدة اخر سورة فصلاة الاول سجدة الذي قرأ اية واحدة مرتين سجدتين سجدة بقرأته لانه تلاوة اية واحدة مرتين في الصلاة لا يوجب على التالي الا سجدة واحدة ويسجد اذا فرغ من صلاته سامع من صاحبه واما الذي قرأ من السجدة سجدة كقرأته لانه قرأ سورة ويجد مرتين اذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه لانه سمع ثلاث واحدة مرتين في مجلس لان سماعه ذلك اللاه ليس من الصلاة وليس من الصلاة بمنزلة المجلس بالكرة وانما الخدش بالتجزية فيما كان من الصلاة وكان مجلس الثاني صحة فسجدة او مجلس السامع بعد ذا وفي مثل هذه السورة يتعدد الوجوب على السامع ويؤمر عليه سجدتان وذكر في مختصر الطحاوي انه يسجد مرة وعليه التتوب لانا ان نظرنا الى مكان السامع يتوحد اذ هو ان نظرنا الى مكان التالي يتكرر كانه جعل كمكان واحد في حقه فجعل كذلك في حق السامع اعتبارا لان

السماع شيا على الصلوة كصلي اذا قرا اية السجدة على الدابة سرارا وطفه
رجلي ليسوق الدابة يسجد المصلي بحذه واحدة والسائق بحذه كذلك واذا
قرا الامام اية السجدة في صلاة الجهة فعليه ان يسجد ويسجد معه اصحابه
لان الجهة يجمع يتصور فيها بالطهر المحدوده ولو قرا لها في المطمر
المحدوده فعليه ان يسجدها ويسجد معه اصحابه وكذلك اذا قرا لها في الجهة قال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى قال شاخنا السل في زماننا انا
قرا الامام في الجهة ان لا يسجد لها اسمع الصوت وكره النوم فان الكبر اذا
كبرها لحق النوم ان كبر للركوع فركعوا وفاته من الصلاة يقضي وهكذا في
صلاة العيد قال شمس الايمة هذا وسالت الثاني الاستاذ رحمه الله تعالى
هل يكره للامام ان يقرا سورة فيها سجدة نور الجهة يكره لصلاة الظهر قال
ليس فيه رواية وينبغي ان يكره لان الجهة في حق من لا يسمع قراءة الامام لصلاة لا يجوز
فيها بالقراءة **الفصل الثاني والعشرون في صلاة المسافر** يجب ان يعلم بان
الشرع علق بالسفر احكاما من جملته ذلك قصر الصلاة قال الله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وجاء عن
النبي عليه السلام انه صلى ركعتين حين ذهب الى مكة وقال لاهل مكة يا
سلم على ناس الركعتين يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا سفر قوم سفر وهذا
الفصل يشتمل على انواع **النوع الاول في معرفة فرض المسافر**
قال اصحابنا رحمهم الله تعالى فرض المسافر على كل صلاة رباعية ركعتان
وقال الشافعي فرضه اربع والركعتان رخصة حتى ان عند علمائنا رحمهم
الله تعالى اذا صلى المسافر اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فسدت
صلاته لاستخفافه بالقعدة بنى لما كان الفرض فان كان قعد قدر التشهد
سجد للسهو وخروجه عن الفرض وتحوله في النفل لا على وجه المسنون وجه الثاني
رحمه الله تعالى في المسالة قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم وقاس الصلاة بالصوم فان السفر اثر في رخصة الافطار
في الصوم لا في الاسقاط فكذا في الصلاة وجه علمائنا رحمهم الله تعالى
حديث عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب
فانها دنزم ريدت في الحضر اقرت في السفر وعن ابن عمر رضي الله
عنه انه كان في صلاة المسافر ركعتان تام من عرفه على لسان نبيكم
عليه الصلاة والسلام ولان الشفع الثاني سقط عن المسافر لا الى بدل
وعلامة الفرضية الاداء والقضاء به فارق الصوم ولا نقض في رواية
الحسن لان سقوط ما ليس بصلاة ولا نقض في الروايات اصلا لان القصر للتخفيف
ولا حاجة اليه في الروايات لان له ان لا يعجلها فتكلموا في الافضل في
السنن فقيل هو الترك ثم رخصا وقيل هو الفعل نفرا وكان الفقيه
ابو جعفر الهندواني يقول بالفعل في حالة النزول والترك
في حالة السير والله اعلم **نوع اخر في بيان المدة التي تعمل فيها الصلاة**

قال

قال علماءنا رحمهم الله تعالى ادنى مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والاصل في ذلك
قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ذكر المسافر
بلام التعريف يفيد استغراق الجنس فتد خل تحته كل مسافر ثلاثة ايام ولياليها
الا اذا يكون اقل مدة السفر ثلثه ايام ولياليها والمعنى في ذلك ان القصر في
السفر لمكان الحرج والمشقة والحرج المشقة في ان يحمل رحله عن اهله ويحفظ
في غير اهله وذلك لا يتحقق فيما دون الثلاث لان في اليوم الاول
يحمله من اهله وفي اليوم الثاني يحفظه في اهله اما يتحقق الثلث
لان في اليوم الثاني يحمل بعض غير اهله ويحفظ في غير اهله فيتحقق معنى الحرج
وتعلق افتراض ثلاثة ايام ولياليها ثم وصف في الكتاب بالسير فقال
سير الابل ومشي الاقدام وهو السير الوسط والسير الغالب وهذا الان لتحمل
السير الرفيق وانطاق سير الحملة وغير الامور اوسطها ثم بعد قول علمائنا
مدة السفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها السير الذي يكون في ثلاثة ايام
ولياليها مع الاستراحات التي يكون في طلاق ذلك وهذا الان المسافر لا يمكنه ان
يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات ليستريح ويكل
ويتعب وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلاث مراحل فكل مرحلة ثلاثون فرسخا
من محل الارتحال مدة سفر وكذلك الى قرية وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى
وعن ابي يوسف انه قدره بسبعين والاكثر من اليوم الثالث لان للاكثر حكم
حكم الكل في الشرع فيقام الاكثر مقام الكل وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد وعلى قياس هذه الرواية اذا اقتدى المراحل
عند ابي يوسف يقتدي بالمرحلتين والاكثر من المرحلة الثالثة وهو على
قياس يقتدي اول مدة الحسن على قول ابي يوسف ولم يعتبر بعض مشايخنا
المراحل قالوا الان ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهولة والصعوبة
والجبال والبر والبحر وغالبة مشايخنا قدروها بالمراحل اعتبارا واختلفوا
فيما بينهم قالوا احدى وعشرين فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية عشرة
وبعضهم قالوا خمسة عشرة والفتوى على ثمانية عشر لانها اوسط الاعداد
وان كان السفر سفر حال وهذا ره بعض مشايخنا ان التقدير بعشرة ايام
ولياليها على حسب ما يليق بحال الحيال وعبارة النسخ الاصل
شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى ان التقدير فيه بالمراحل لان الحالة
تتبدل ثلاث مراحل مرحلة الحيال لا مرحلة السهل وان كان السفر بحر فقد اختلف المشايخ فيه ايضا والمختار والفتوى ان بعد المسافة كسير
يسير في ثلاثة ايام ولياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك اصلا ويقصر
الصلاة اذا قصر مسيره ثلاثة ايام ولياليها على هذا التفصير في البحر فلو ان
سافر في السفن سيرا وسطيا ويكون ذلك على البريد ثلاثة ايام فقد ذكر الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا خرج الى مصر في طريق ثلاثة ايام ويمكنه
ان يصل اليه من طريق اخر في يوم واحد قصره وقال الشافعي رحمه

الله تعالى ان كان لغير عوض لم تقصر لان ما يكون لغير عوض لا يكون معتبرا
فيكون وجوده والعدم بمنزله فلا يتعلق به رخصة القصر وانا نقول
ان احد الطريقين لغير عوض لا يكون اهلا من سفر بغير عوض ولو سافر من غير
عوض لعلمه برخصة القصر فيها اولى وفي نوادر ابن سماعة في مصر
طريقان مسيره يوم والاخر مسيره ثلاثة ايام ولياليها ان احد في الطريق
الذي هو مسيره ثلاثة ايام ولياليها قصر الصلاة للمسافر اذا سكن في اليوم
الاول وسعى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة نزل فيها للاستراحة وبات
فيها ثم بكر في اليوم الثاني وسعى الى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة
ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث حتى بلغ الى
المقصد فيها الزوال هل يعتبر مسافرا بعد او هل يباح له القصر قال
بعضهم لا لانه لم يمش في ثلثة ايام الثالث منها الا قل من ثلاثة ايام وليالها
قال شمس الائمة رحمه الله تعالى ان الصحيح ان يباح قصره لانه النية وتقصر
الصلاة لان المسافر لا بد له من النزول للاستراحة نفسه او لاستراحة دوابه
وما اشبهه فليس الشرط ان يذهب من الفجر الى الفجر لان الادلة لا تطيق
ذلك وكذلك الرواية بل اذا مشى في الثاني قدر ذلك يكفي **نوع اخر في بيان**
من ينتهي السفر في حقه قال علماؤنا رحمهم الله تعالى في القصر والاتمام
في حق كل مسافر سفر الطاعة وسفر المعصية اما صار رخصا في ذلك
سوا قال الشافعي رحمه الله تعالى سفر المعصية لا تعتبر الرخصة حتى يتوب
ان الرخصة انما ثبتت في حق المسافر نظرا وتخفيفا عليه وهذا لا يليق
بالمعصية ولنا ان قوله عليه السلام فرض المسافر ركعتان من غير فصل
ولان السفر انما صار مرخصا باعتبار مشقته لتحقق سبب الاقدام والعبية
عن الوطن والخطر في هذا وانما الخطر في مقصوده لان نفس السفر
مرخصا وعلى هذا الاصل المراهق اذا احتلم من غير بعض وكذا اجوار
الصلاة على الراحلة اذا خاف وكذا اجوار الميتة عند المخمصة وكذا
استكمال عدد المسح على الخفين في السفر وان كان السفر بعصية
ويستوي في ذلك حالة قصد الطاعة والمعصية والمعنى في ذلك سائر
انه لا خطر في نفس السفر والقصر وكل مسافر سبيل فصح وكان
امانا او متقيدا بالمسافر وامان المتقيد يعلم انها مسافة له وسيأتي
بيان ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى **نوع اخر في بيان ان المسافر**
متى يقصر الصلاة فنقول القصر حكم يثبت في حق المسافر فلا بد
من بيان الشخص الذي يصير مسافرا حتى يثبت حكم السفر في حقه فنقول
لتصير الشخص مسافرا المجرد قصد السفر بل يشترط معه الخروج ومن السفر
والاقامة فان المسافر يصير مقيما بمجرد النية ويظهر هذا ما قال
في كتاب الصلاة المذكور من كان له عبد او خدمة فنوى ان يكون التجارة

لم يكن للتجارة حتى يبيعها وان كان للتجارة حتى يبيعها وان للتجارة فنوى ان يكون
للخدمة خرج من التجارة بالنية وما اختاره الامر حب ان في الفصل
الاول للخاجة الى التعليل وهو الفصل الثاني في الخاجة ان ترك التعليل كما
مر رحمه الله تعالى وينتصر الخروج من مصره دون القصر وفي موضع اخر تقول
وينتصر اذا جاوز عمرانها ات للمصر فاصاب ثلاثة ايام وليالها
وهذا لانه ما دام في عمران المصر فهو لا يعد مسافرا والاصل في ذلك ما روي
عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة يريد السفر فخان وقت
العصر فاتهما ثم نظر الى خص امامه فقال ان لو جاوزنا هذا الخص قصرنا
وهكذا ان كان المحل متصلا من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بالمصر
فانه لا يقصر حتى يجاوز او سكك المحلة الخلف وورها لان تلك المحلة من
المصر بخلاف القرية التي تكون بعد المصر فانه يقصر الصلاة ولم يجاوز تلك
المحلة من المصر بخلاف القرية التي دفنا وانما يكون من القرى وربما يتراءى
القرى وسارب من فنا المصر الى فرسخ او فرسخين من فنا المصر فلو بني عن
المقصر حتى يجاوز فنا المصر يعني عن القصر في هذا القرى ايضا وهذا
الحد فعرفنا ان الشرط ان يخلف عن عمران المصر وبنايه لا يمنع ستر
لعبير الجانب الذي خرج منه المسافر من المدينة الى الجوانب الذي يخفا
السلعة حتى انه اذا خلف البنان الذي خرج منه قصر الصلاة وان كان
يخوا سمعه بنيا ان اخرى من جانب اخر من المصر بهذا كله ورد الزيادات
يحفوظ عن محمد رحمه الله تعالى ذكر القدوري رحمه الله في شرح صلاة وذكر الصدر الشهيد
عمر رحمه الله تعالى ان في الغاية ان رجلا خرج مسافرا من محلة افا ملح الى رباط
اسال والى رباط وابان اخلف المتاع فيه والمختار انه يقصر الصلاة لا جاوز
الربض وهي حاجز الربض فقد جاوز عمران المصر وعن الحسن
رحمه الله تعالى في القرى اذا كانت متصلة بالربض الى بلات فراسخ قال
لا يقصر حتى يجاوز البيوت وان كان ثلاث فراسخ وان كان من الدليه
والقرية نخل او سكة لا يكون مجاوزه وان كان قد رماية ذراع كان
مجاوزا عن متاعنا من اعتبر مجاوزه فنا المصر وان كان بين المصر وفنايه
اقل من قدر عدوه ولم يكن بينهما مزرعة وان كان بينهما مزرعة كانت
المسافرين المصر وفنايه قدر عدوه لا يعتبر مجاوزه الفنا لا عتبر بخلاف
ما اذا كان القرى متصلة وبعض المصر حتى اعتبر مجاوزة القرى والصحيح
ما ذكرنا انه اعتبر مجاوزة عمران المصر الا انه اذا كان به قرية او قريتان
متصلة بربض المصر لم يعتبر مجاوزة القرى والله اعلم **نوع اخر في بيان**
مدة الاقامة ولابد معرفتها لان السفر يبطل بالاقامة فنقول
ان في مدة الاقامة عبد بالخمسة عشر يوما وقال الشافعي اربعة ايام حتى
نوى الاقامة اربعة ايام فتم الصلاة عندهم وعندهم ينوى الاقامة

خمسة عشر يوما لا تتم الصلاة عند الشافعي رحمه الله تعالى ما روي عن عثمان
رضي الله عنه انه كان يقول من اقام اربعا صلى اربعا وفي رواية اخرى
انه اذا توطن اقيم اربعة ايام صار مقيما وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة وخرج منها
في اليوم الثامن من ذي الحجة وكان يقصر الصلاة حتى قال يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر نجيل انه لا يصير مقيما بما دون
ايام ولان المسافر لا يجد به من المقام في المنازل بدا اما لاستراحة دابته
او لطلب الرفقة وربما يصيب دابته عقر وتحتاج الى تعالجها او ترى
دابة اخرى ولا يمكنه ذلك بما دون ايام فيحتاج الى الزيادة عليها فقدرنا
ذلك بخمسة عشر يوما لان من الائمة من جعل مدة الطهر التي
ما كان يحيط من الصوم والصلاة ثم اقل مدة الطهر يعتد به بخمسة عشر
يوما فاقل مدة الاقامة يجب ان يتخذ بها لا تتركب الا ادنى مدة
السفر بثلاثة ايام ولياليها اعتبارا باقل مدة الحيض من حيث ان مدة
السفر بنظير مدة الحيض فانه يسقط بها الصوم والصلاة ولانه اقام
في موضع اياما فلم يجز ان يكون مقيما عند ذلك دليل طالب
انا نستدل في ذلك بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين اربعين يوما وكان يصلي ركعتين
وروي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه اقام بتبريز من ارض
بابرجان وكان يقصر الصلاة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه اقام ابا
حنيفة بادربجان ستة اشهر وكان يصلي ركعتين وعن علقمة رحمه الله انه اقام
بخوارزم شتين وكان يصلي ركعتين والمعنى ان في المسألة ان الاقامة ضد
السفر ثم احتجنا ان الاقامة لا تصير مسافرا لان البنية دار وجدت
منه السفر وهو السير فانه اذا كان لا يسير مرحله من حيث الدنيا ولا يسوى سفرا
لا يصح ان يصير مسافرا بعد الاقامة حتى يسير مسيرة ثلاثة ايام ولياليها
ونوع الاقامة نوع آخر في بيان المواضع التي يصح فيها ينبغي
ان يصح نية الاقامة اذا كان المواضع الذي ينوي الاقامة فيه محلا للاقامة
حتى ان اهل العسكر اذا نوى الاقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما
او اكثر وهم محاصرون اهل المدينة لا يصح مقامهم والاصل في ذلك ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف سبعة عشر يوما وكان
يقصر الصلاة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه اقام بجلولاء وقال
انا نطيل البوادي المقام في ارض الحرب فالاصل ركعتين حتى نرجع
الى اهلنا ولان دار الحرب ليس بموضع الاقامة في حق المحاربين من المسلمين
لان العلبة فيها لاهل الحرب فانهم يقاتلون المسلمين والمسلمين
لا يحاربون بعضهم بعضا فيفوت فيه الاقامة لانعدام محلها فلا
يصح كما لو نوى السفر في غير موضع السفر وكذلك اذا نزلوا المدينة

وحاصروا اهلها في الحصن لا يصح منهم الاقامة لانه اقرار ما داموا محاربين
فكان شبيه الاقامة في غير موضعها وكذلك اهل البغي اذا امتنعوا في دار
البغي وحاصرنا هم لا يصح مقامه الاقامة لان دارهم ليس بموضع اقامتنا
كدار الحرب فقال ابو يوسف رحمه الله في الاسلام اذا كان العسكر استولوا
على الكفار ونزلوا اسلامهم واموالهم والمسلمين منعه وصوله فاجبوا
على الاقامة خمسة عشر يوما اكملوا الصلاة واذا كانوا في عسكر في الاحصنة
والمضائق في سفر فاجبوا على الاقامة والسرادق دون الصحراء وان حاصروا
اهل حصن ومضائق لم يجبروا ومنعهم سواء نزلوا ساحتهم او حصنهم وحيامهم
ونوى الاقامة صحيحا بالاجماع لان هذا لا يعد للاقامة الا ترى انهم يحاربون
على الدواب حيث ما قصدوا واستخفوها يوم عصفهم ويوم اقامتهم
فاذا هي حمولة ولبث بمنزل قال شمس الائمة الحلواني وهكذا عسكر
المسلمين اذا قصدوا موضعا وهم احصنهم وحيامهم وضاطيطهم فنزلوا
مغازة في الطريق ونصبوا الاحصنة والضاطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة
عشر يوما ثم يجبروا ومنعهم لما بينا انها حمولة وليست بمساكن واختلف
الحلما المتاخرون في الدين سكوت الخيام والاحصنة والضاطيط كالاعراب
والاتراك الذين في رساتيقنا منهم من يقولون لا يكونون مقيمين لانهم ليسوا
في موضع الاقامة قال شمس الائمة والصحيح انهم مقيمون لان الاقامة للمرأة على
السفر بمنزلة وهم لا يقدرون السفر ما لم يتحملوا من منازلهم الى ما دونها الى
مرعى الى مرعى وكانوا مقيمين باعتبار الاصل وروي عن ابي يوسف
في الاعراب اذا كانوا يطلبون قوتهم في المفاوز ويتنقلون من كلا الى كلا وهم
ابدا هكذا وحيامهم انهم مسافرون حتى ينووا مقاما لا في محلة واحدة
وفي اذا استولوا على مرعى كثير الكلا والماء وعدوا المحابن ونصبوا الخيام
وعزموا على اقامة خمسة عشر يوما وكان الكلا والماء بحيث انهم يقيمون ذلك اذا
احبوا مقيمين وامرهم بالاكمال وذكر في المنتقى عن الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف في الاعراب اذا نزلوا احد هم في موضع المتسوا منه المرعى
ونووا الاقامة اشهرا واكثر هم لم ينووا الصلاة لانه ليس بموضع قال
الحسن رحمه الله تعالى وسمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول
يتمون الصلاة وذكر انبأنا عن ابي حنيفة رحمه الله قال الحسن رحمه الله وانا
نوى المسافر عند اهل ما مثل المدينة ولم يكن له مدر فليس يتم وقال
ابو يوسف يتم الصلاة اذا كان ثمة قوم متوطنين يسكنون سوب الربان نوى
المسافر الاقامة في متوطنين خمسة عشر يوما بحوبكة ومنا او الكوفة او الحيرة
او مصر منهما لان شبه الاقامة انما يكون في موضع واحد فان الاقامة ضد
السفر وهو الخروج في الارض والانتقال من موضع الى موضع يجب
ضربا في الارض فلا يكون اقامة وهذا اذا نوى الاقامة في موضع
فاما اذا عزم على ان يتم بالليالي يوم احدى الموضعين وخرج بالنهار

الى موضع اخر فان دخل اولا الموضع الذي عزم الاقامة فيه بالنهار لا يصير مسافرا وان دخل اولا الموضع الذي عليه السلم فيه الاقامة بالليالي يصير مسافرا ثم بالخروج الى موضع اخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة الرجل حيث نبت فيه الا ترى انك اذا قلت للسرقي بكن نبول في محله كذا وان علم انه يكون في السوق في النهار وكان هو المصل وجب اعتبار ما يتصل بهذا النوع الاسير من المسلمين اذا كان في بيت اهل الحرب فانقلب منهم وهو مسافر فوطن نفسه على اقامة خمسة عشر يوما في عاد او مصره صار مقصر الصلاة لانه محارب لم يكن دار الحرب موضع الاقامة ثم وكذا اذا اسلم الرجل من اهل الحرب في دارهم فعلموا باسلامه فحلفوا لينطلق يخرج معه باربعة بريد سيره ثلثة ايام فهو مسافر وان اقام في موضع يحيضا ثم انهم اذا كثر لانه صار محاربا بالهم حين

وكذلك المستأمن اذا عد دارهم ويختلف المقاتل لانه صار محاربا بالهم وان كان واحد من هولاء هؤلاء منهما من المسلمين فلا يصير مسافرا بالخروج منهما وكذلك ان خرج منهما بريد خمسة يوم وليلة او يومين لان العسكر لا يصير مسافرا بنيته الخروج الى ما دون خمسة السفر وكذلك لو ان اهل مدينة من اهل الحرب ولم يقيموا في مدينتهم فانهم يقيمون الصلاة وكذلك ان علم اهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها بريدون مسيرة يوم فانهم يقيمون الصلاة وان خرجوا يريدون مدة ثلاثة ايام قصروا الصلاة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المتروك عرضوا لها حتى لمدينتهم اتموا فيها الصلاة لان مدينتهم كانت دار الاسلام حين اسلموا فيها وكانت موضع الاقامة لهم فالمرجوع لها المتروك بنى وطن اصل في حقهم فيقيمون الصلاة اذا وصلوا اليها وان كان المتروك غلبوا على مدينتهم واقاموا فيها ان المسلمين يعودون اليها وعلى المتروك عنها فان كانوا اخذوها دارا ومنزلا لا يرجعون لها صارت دار الاسلام يقيمون فيها الصلاة لانها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المتروكون عليها حين يحصل المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الاسلام وصفة المسلم الاقامة في دار الاسلام صحيحة وان كانوا لا يريدون ان يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة لانها دار حرب دم محاربون فيها عند الحمله من السير وقد ذكرنا وجه هذا النوع بخلاف ما ذكر في السير نوع اخر في سياق من لا يصير مقيما بنيه اقامة ويصير مقيما بنيه الاقامة الاصل في هذا ان من

يكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنيه نفسه ومن لا يمكنه الاقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها في السفر والرفيق مع مولاه والمقاتلة مع استاذه والاجير مع مستاجر والمكاتب مع ابن مولاه لا يصيرون مقيمين بنية انفسهم في ظاهر الرواية وذكر هشام في نوادره عن محمد في الرجل يخرج مع قافلة وهو في الرحل الحمام ولم ينو اقامة قال هذا لم يصر المسكين مقيما بنية المولى لانه بقي له الحكم في البيع بشرط الاصل وكذلك كل من كان مستبعا كالعبد مع الاخر ومن اشبهه فمن تقدم ذكره الا المرأة فان فيها اختلافا فامام اصحابنا من قال بان المرأة اذا استوفت صداقها فهي بمنزلة العبد يصير مقيما بنية الزوج انه ليس لها في حق جنس هذا السفر كما في العبد وان لم يستوف وان لم يسوف الصداق لكن سلمت نفسها الى الزوج وحل بها فهذا الخلاف المعروف عند ابي حنيفة لها حق حبس نفسها وعندهما ليس حق جنس نفسها ولكن ما لم يحبس نفسها كانت تبعا ولم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما اذا نوت المرأة الاقامة بنفسها من المصرين فيجوز ان يكون بنية المرأة على هذا الخلاف ايضا وذكر الحاكم المستغني رجل حمل لحلا فذهب به ولا يدري اين يذهب به قال تتم الصلاة حتى يسير ثلثا فاذا صار ثلثا قضى وان علم ان السائق لحبلها شيئا ليس بقصر ولو كان على لكمين من حين حمله احزنه وان سار به اقل من ثلث اعاد ما صلى وذكر محمد رحمه الله تعالى في المنتقى بغدادي ولواني والماخوذ من كورة الى كورة ومعه عبد هم ينوون الاقامة والسفر معه فقدم ذلك الوالي مصر دون المصر الذي كان اراد او نوى المقام ولم ير ذلك بعض من يحمل عن محمد حتى صلوا صلاة مسافر فلما قالوا لعبيد ان صلاتهم وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا عن جليس سائر لاحدهما دين على الاخر يحلس دب المدين لا يدعون بدينه في السجن قال ان كان المحبوس ينفد على الاداء فالبينة بينة الطالب ان يقول ان المحبوس ينفد على الاداء فالبينة بينة المطلوب ان لا ينفد على الاداء

وسنه ابوه ولكن نوى ان لا يقيم وسنه مدة عشر سنين صلاة المسافرين لانه
وان عليه السلام على الاقامة ولكن هذا محصور له وقد قال مشايخنا لان الحاج
اذا وصلوا الى بغداد اشهر رمضان فلم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين
لانه من عزمهم ان لا يخرجوا الا بعد اتمام قضاء حوائجهم وهذا الوقت قالوا وقت
خروج القافلة اكثر من عشرين يوما وكانهم نووا اقامة وهذا
الوقت الى وقت خروج القافلة اكثر من عشرين يوما فلذلك صلاة المقيمين
قال في السير الكبير والاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب هم له
كالمولى ان اقاموا به في موضع بعد ما ان ينووا به عشرة ايام صلى
ان يكمل الصلاة وان كان الاسير لا يدري ان يقيم في موضع عشرة
ايام فاخرجن من ذلك الموضع بريد ومسيرة ثلثة ايام يقصر الصلاة
لان الاسير مقهور مغلوب في ايديهم فكان سفره واقامته بهم كالعبد
مع مولاه والقاصد مع الاعمى والتلميذ مع الاستاذ وكذلك الرجل
يبعث الى الخليفة فيؤخذ به من تلقاء الى ان ينوي الاقامة والسفر
الى الخصم لان لانه معذور في يد الخصم فصار كالاسير في يد الكفار
واذا كان العبد بين المولين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون
الاخر فان كان بينهما ابوة وقرابة كما اذا احرم المولى الذي نوى الاقامة واذا قدم المولى الذي لم ينو في دار الحرب
فظن ان كان سيره اليه وثلاثة ايام صلى صلاة المسافرين وان كان دون
ذلك صلى صلاة المقيمين وان كان لا يعلم ذلك سأل عنهم فان سأل
عنهم ولم يخبروه بشيء صلى صلاة المقيمين لانه لم يعلم وجود المغير وكذلك
اذا خرج مولاه الى موضع سأله فان لم يخبره صلى صلاة المقيمين فان صلى
اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سأل ان لا يعيد الصلاة ولا يلزمه
شيء المولى في حق العبد وسيأتي هذه المسألة بعد هذا ان شاء الله تعالى
وعلى هذا اذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى بالناس
ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلاة وكذلك المرأة
اذا احرمت وزوجها بنية الاقامة منذ ايام وقد كانت هي صلت
ركعتين لزمها اعادة الصلاة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى
الاقامة حتى بنيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين ان كان
عليهما اعادة تلك الصلاة وكذلك العبد اذا كان مع المولى والسفر
فنواه مقيما والعبد كان في الصلاة بتغلب فرضه اربعا حتى لو سلم
كان عليه الاعادة لانه بسلامه عجز وقد صار العبد مقيما سقط التخيير
واذا ام العبد مولاه وبينهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة
نوى المولى الاقامة فجحد بنيته فجحد في حقه وفي حق
غيره ولا يظهر في حق الخروج في قول محمد رحمه الله تعالى فصلى ركعتين

ويقدم واحدة من المسافرين يسلم بالقوم ثم يقدم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما
صلاته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى الركعة
الاولى قدم مقيما لا يتغلب فرض القوم اربعا وكذلك ها هنا ثم بماذا يعلم
ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بابدا العبد فينصب امشيه
اولا وينشر اصابعه ثم ينصب اربعة اصابع وينشر اصبعه ثم ينصب اربعة
اصابع وينشر اصابعه الاولى الكافر المسلم اذا اسلم بينه وبين بلد بعيد وامل
من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا اقام في المصر مع ابيه
ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلاثة ايام كان مقيما هكذا قاله
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال بعضهم اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وهو اختيار
الصدر الشهيد لان سبب الحجر من الكافر قد صح لكونه من اهل الذمة
فصار مسافرا من ذلك وسبب الصبي لم يصح لانه ليس من اهل الذمة وفي
الموضع الذي يقع فيه المقتدي اكثر من سيره سفر فلهذا يصلي اربعا وقال
بعضهم يصليان ركعتين وفي سفر فان الفتنة اليوم ظهرت انهما يصليان
اربعا فاما اذا اسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم لا يبطل
بهمه ذلك الا بيطل سفره **نوع اخر مسائل قريبة من مسائل النوع**
المتقدم قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا كان للمسلمين مدينتان
بينهما مسيرة يوم واحد احداهما اقرب الى ارض الحرب الى الاخرى كنت والى المدينة
القريبة اولى المدينة البعيدة ان الخليفة كتب الي ما مركب بالجند في
ارض الحرب فاعلم ان من قبلك بذلك فلبثوا الي فاني ناهض من
يومي هذا بركتا ولكنا خرج القوم من المدينة البعيدة فاريدوا الحرب
لا يريدون ان يريدوا من ارض الحرب فان كان بين المدينة القريبة
وبين ارض الحرب مسيرة يومين فصاعدا فان الذين خرجوا من المدينة
البعيدة ينقض وضوء الصلاة حين الخروج من مدينتهم وان كانوا اقل
من مسيرة يومين فانهم لا ينقض وضوء الصلاة لان في الوجه الاول
قصد وامسيرة ثلاثة ايام وفي الوجه الثاني قصد وامسيرة اقل من ثلاثة
ايام فان قيل هذا اعتبار اول ارض الحرب وهو ان يخاوز
من المدينة القريبة اول ارض الحرب قد مسيرة يومين او ثلاثة ايام
او نيا قد علي ذلك قلنا قصد الوالي ارض الحرب معلوم اما قصد
بعض رعيته اول الحرب على احد الاعتبارين فكانوا قاصرين مسيرة ثلاث
ثلوان الوالي كان اخبرهم مرد الحرب او اخبرهم لم يريدوك من الحرب
وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فان اهل المدينة تقصر
الصلاة كما خرجوا من مدينة لانهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر فان
قد موا على اولى المدينة القريبة جحنه عشرة ايام فصاعدا فكانوا اهل
المدينة القريبة خرجوا من مصلاهم وعسكر خارجا منهم منها ينظرون

خرج الوالي وقد قصر واسبوعة ايام لا يقصر بالخروج فمن كان منهم تسلم الحرم
على الرجعة الى وطنه حتى خرج الوالي فانه يقصر الصلاة وان اقام في ذلك
المكان سنين لانهم بالخروج صاروا مسافرين والمسافر يقصر الصلاة وان كان نوى
في موضع ما لم يكن الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة ومن لزم
منهم على الصفة التي ذكرناه قبل ان يمضي لتمضي حاجته فيه ساعة من نهار
ثم سرح الى عسكره فانه يتم الصلاة مادام في العسكر وفي منزله حتى يخرج
من المدينة راجعا الى العسكر لانه بمودي دون السفر فله استحكامه
فكما لو نوى مقيما قالوا ان اهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينهم
قصروا الصلاة ومن المدينة القريبة الى المنقطعة سيرة يوم فلما
انتهوا الى المدينة القريبة قال لهم الوالي الخليفة كتبت الى ان لا اغزو
قبل ان تخرجوا من مدينتكم فان الصلاة فرضوها الى ان انتهوا الى
المدينة القريبة وكذلك الذي فرضوها بالمدينة تامة وكذلك الذي
قصروها بالمدينة القريبة تامة فلما سمعوا هذا الخبر فاذا سمعوا
هذا الخبر فعليهم ان يتموا الصلاة واختلف عباره الشافعي في هذه
المسئلة بعضهم قالوا ان اهل المدينة البعيدة انما خرجوا من مدينهم وقصروا
ليوجبت ولاية والي المدينة القريبة فقد صار داخلا في ولايته والهما
فيعتبر بنيته الوالي وقد نوى الوالي ترك السفر فانتقض سفرهم
وقد توقف عمله على سماعهم الخبر فاذا سمعوا الخبر استأنفوا في حقهم
فيتمون الصلاة بعد سماع الخبر وذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله تعالى ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في هذه
المسئلة ان الصلاة التي قصروها اهل المدينة البعيدة في الطريق
وبعد ما انتهوا الى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بعد الخبر صحيح
فيما اذا كان اهل المدينة القريبة ما لم يسمعوا بعد الخبر متطوعين
في العود ولم يكونوا مقيمين في والي المدينة القريبة وقد نووا سيره
السفر على الباب وصاروا مسافرين فيقصروا الصلاة ما لم
يتزوجوا على ترك السفر فحينئذ يتمون وما ذكرناهم اذا سمعوا هذا الخبر
يتمون الصلاة هذا الجواب لا يصح في حقهم الا اذا كان تأويله انهم
عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر لما ذكرنا ان العبرة
بالسانهم حتى كانوا متطوعين في العود ولا سيما الوالي تأمل اذا
كانوا محبورين على السفر فاذكر من الجواب قبل سماع الخبر
ان الصلاة التي قصروها تامة لا يصح في حقهم لانهم اذا كانوا محبورين
على السفر كانوا مقيمين حين الوالي والعبرة حال الاصل لا حال
السفر واذا لم يصر الاصل مسافرا كيف يصح السفر مسافرا وهكذا العبد
والمراة اذا اراده السفر مع الوالي والزوج سفر بغير اذن المولى والزوج وقد
قصر العبد والزوج فانه لا يجزيهما صلاتهما لانهما تابعين والعبرة حال

الاصل كذا هاهنا وما ذكرانهم اذا سمعوا الخبر يتمون الصلاة صحيح في
حقهم لان العبرة في حقهم حال الوالي ولم يصيروا مسافرا ولو صح
هذا الخبر لبعضهم ولم يصح البعض مثل من سمع ان تمام صلاته ومن لم يسمع
يقصر الصلاة لان تأتي بني على اتمام لا يتبنى حكمه في حق الحاطب
قبل السماع قالوا اولوان والي المدينة القريبة كتب الى اهل المدينة
البعيدة سرار وسكر السرو فلسواهي من عندا ولي دار الحرب
في موضع كذا وذكر من دار الاسلام ولم يعلمهم الى ان المكان الذي
امرهم الوالي بالمواناة فيه اقل من مدة السفر والوالي لما لم يعلمهم انه
يزيد ويحتمل ان لا يجاوز ذلك المكان بل يجعله ملجا وهم لما لم يبيت
قصدهم سيرة السفر بذلك فلهذا قالت يتمون صلاة قال
الشافعي الامام شمس الاسلام على السغدي وهذه المسئلة تصريح رواية
في مسئلة ذكرها في المبسوط ان العبد اذا كان ينقله المولى من بلدة
ولا يعلم العبد ان المولى ابن سيرته ولا يحر المولى بذلك انه يكون
على نيته بنية لا على نية مولاه حتى لو خرج المولى ونوى السفر
على ان مولاه على نية السفر وصل ينتصر الصلاة ولم يكن من نية المولى
السفر فان صلاته جائزة وكذا الزوج مع الزوجة وعلى قياس
ما ذكر شيخ الاسلام قبل هذا في العبد والزوجة لا حرر صلاة العبد
والمراة في هذه الصورة لانهما تبعان والعبرة في ذلك حال
المتبوع الاصل وعلى ما ذكر شيخ الاسلام قبل هذا لا يصير هذه
المسئلة رواية في مسئلة العبد لان اهل المدينة البعيدة في هذه الصورة
متطوعين في الغزو لان الوالي ما امرهم بذلك فمن اليوم حيث له
كنت من اراد منكم الغزو وان كانوا متطوعين لا يكونوا اتباعا
للوالي فيكون السيرة لهم خلاف العبد والمراة في هذه الصورة
لانهما تابعين والعبرة حال الاصل وعلى ما ذكر شيخ الاسلام قبل
هذا لا يصير هذه المسئلة رواية في مسئلة العبد لان اهل المدينة
البعيدة في هذه الصورة متطوعين في الغزو لان الوالي امرهم
بذلك فمن اليوم حيث كنت مرادنا ان اراد منهم الغزو واذا كانوا متطوعين
لا يكون تبعا للوالي فيكون السيرة سيرهم خلاف العبد والمراد لانهما تبع
للمولى والزوج فكانت العبرة لهما الزوج والمولى فان استمروا ذلك
المكان فاصابهم الوالي ان سيرته واسيرة شهر في دار الحرب فانهم
يتمون الصلاة في ذلك المكان ما لم يخرج فان صلوا صلاة من صلاتهم
في ذلك المكان اعادوها فان لم يجد حتى مضى الوقت ولم في ذلك المكان
لم يجد اعادوا اربعا وهذا ظاهر لانهم يتمون صلاتهم في حالة
الاقامة وهم متيمون وقت التفا وان ارتحلوا عن ذلك المكان
قبل ان يعيد وهما يريد ولي السفر اراد وا اعادتها وهم في

وهو في وقت الصلاة بعد اعاد واركعتين لان الوداع وقعت فاسده فكانهم
لم يصلوها ولو لم يصلوها حتى ارتحلوا عن مكانهم فارادوا ان
يصلوها وهم وقت الصلاة بعد صلاة ركعتين لان العبرة لاخر الوقت
وهم مسافرون في اخر الوقت وان ارادوا اعادتها بعد خروج الوقت
اعاد وها اربعا لانهم يقضون صلاة دائمة في حالة الاقامة قال
ومن دخل دار الحرب بامان بتجارة في دار الاسلام ان نوى
ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلاة ان اهل الحرب لا يتوطنون
لانه متى دخل بامان فصار دار الحرب بعد الامان دار اسلام سواء من
اسلم في دار الحرب فلم يهاجر وقبل ان يتركوه على حاله ولم يحولوا اسلاما
فهو في صلاته لتركه المسلم في دار الاسلام يتم صلاته اذا كان تركوا على
حاله ولم يحولوا اسلامه فهو في صلاته لتركه المسلم في دار الاسلام يتم صلاته
اذا كان في سوله فان خرج من منزله قاصدا مسيرة قصر الصلاة نوع اخر
في بيان ما يصير المسافر بمجامعته الاقامة المسافر اذا خرج من مصره
يريد ان يجوز الى مصره حاجة او ذلك قبل ان يسير مسيرة ثلاثة
ايام صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك وفي انصرافه الى المصر لانه
هو عزم على السفر لعزيمة الرجوع الى وطنه قبل استحكام السفر وتاكده
فالمنع من ساعته وبينه وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام فيصلي صلاة
المقيمين في انصرافه هذا وان كان قد سار مسيرة ثلاثة ايام ثم بدا له
ان يعود الى مصره صلى صلاة المسافرين لان حكم السفر قد بقي وتاكد
باستكمال مدته فيبقى حكمه الى ان ينقدم بالاقامة وكذلك لو خرج
مصرا مسافرا ثم احدث وانصرف اليها في مصره وبتوضا وكان ذلك
قبل ان يسير ثلاثة ايام ثم علم ان تمام اقامته بتوضا وعلى صلاة المقيمين
وكذلك لو انصرف وذهب بثانا فوجد الماء رجع المصر فتوضا منا
فانه يصلي صلاة المقيمين الا انه في عزيمة السفر قبل استحكامه
على ما مر وكذلك اذا دخل وطنه الاصلي وعزما على ان يكث فيه
اخف فيه اهلا صار مقيما وان لم ينو الاقامة انما ينوي لصيرورته بنفسه
في مصر غيره لان في مصر نفسه لان كلفته ومقامه في مصر غير متردد
بين ان يكون مكان السير وبين ان يكون للمقام فان كان لا مكان المقام
فيه فهو من المقام فاحتاج الى النية لتنفل المكث الى الاقامة فاما
مكثه في مصر نفسه بين الاقامة لان قبل السفر كان مكث للاقامة لا
لامكان السفر وعلى هذا المقام يحتاج الى بيان اوطان فنقول
عبارة عامة المشايخ في ذلك ان الاوطان ثلثة وطن الاصلي
وهو مولد الرجل والبلد الذي اهل به ووطن سكنى وبيعي وطن
حادث وهو البلد الذي يتوي المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما او

اكثر

اكثر وهو اوطن سكنى وهو البلد الذي يتوي المسافر فيه الاقامة اقل
من خمسة عشر يوما وبين حكم الوطن الاصلي ان ينتقض بالوطن الاصلي
لان بطله والسبي ينتقض بما هو مبطله حتى لو استوطن من البلد الذي تاهل
به باهله وولده وعياله وطن سكنى اخرى باهله اوعياله لا يبقى
البلد المتوطن عنها وطنا له الا ترى ان مكة كانت وطنا اصليا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم لما هاجر منها الى المدينة باهله وعياله وتوطن
به ثم انتقض وطنه بمكة حتى قال عام حجة الوداع انزلوا صلاتكم يا اهل مكة
فانا قوم سفر ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى لان كل
واحد منهما دونه والسبي لا ينتقض بما هو دونه وكذلك لا ينتقض بانشاء السفر
الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى الغزوات
سفرا ولم ينتقض وطنه بالمدينة حتى لو قصر دسه الاقامة بعد رجوعه ولو كان
له اهل بمكة كما تزوجت في بلد اخرى اهلا واحد منهما وطن اصلي له وذلك
انه كان بينهما بارض اهل مكة واهل المدينة وكان يتم الصلاة بهم جميعا وبين حكم
وطن السفر انه ينتقض بالوطن الاصلي لانه فوقه وينتقض بوطن السكنى لانه
مثله وينتقض بانشاء السفر لانه ضده ولا ينتقض بالوطن السكنى لانه
دونه وبين حكم وطن السكنى انه ينتقض بكل شئ بالوطن الاصلي ووطن السفر
ووطن السكنى وبانشاء السفر وعبارة المحققين من مشايخنا ان الوطن وطنان
وطن اصلي ووطن سفر ولم يتبين وطن السكنى وطنا وهو الصحيح وهذا
لان المكان انما يصير وطنا بالاقامة ولم يثبت حكم الاقامة في وطن السكنى
بل حكم السفر فيه بان لما ذكرنا ان قل مدة الاقامة خمسة عشر يوما واذا
لم يثبت حكم الاقامة لم يتخذ هو وطنا اصليا فلم تبق عليه حكم الاسقاط
وبيان هذا الاصل ان المسافر اذا قدم بلدا وعزم على الاقامة خمسة
الاقامة خمسة عشر يوما وبنى قدمه كوفه وعزم على الاقامة بها خمسة عشر
يوما ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر من مسيرة لبلدتي صاحبه
بالقصر فانهما يصلان بالقصر في الطريق وبالقصر لانهما كانا متوطنين
احدهما ببغداد والاخر بالكوفة ولم يقصد واسيرة السفر لان من بغداد
الى الكوفة مسيرة اربع ليالي والقصر هو النصف فكان كل واحد منهما
قاصدا مسيرة ليلتين وهذا لا يصير مسافرا فان عزما على الاقامة
بالقصر خمسة عشر يوما صارا مقيمين سفرهما وينتقض وطن الكوفة
بالكوفة ووطن الحراسانية ببغداد لوطن مثله فان خرجا بعد ذلك
يريد بعضهما ان الكوفة صليا اربعا في الطريق وبالكوفة لانهما قصدا مسيرة
ليلتين من وطنهما فلا يكونا مسافرين فان وصلا الكوفة وعزما على
الاقامة اقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من الكوفة يريد ان بغداد
ويجبران بالقصر على كل واحد منهما اربعا اي القصر وبالقصر من
القصر الى بغداد ان القصر صار وطن سوليا لم يوجد ما ينقضه

من الوطن الاصلي الاصلي ووطن السفر فيبقى القصر وطن سفر لهما وهما
رحلا ان خرجا من الكوفه يريدان بغداد فالقصر وطنهما فلم يجاوزا
القصر لا يصيران مسافرين وبعد ما جاوزاه لم يبق الى المقصد سفر
فلهذا يصليان اربعا وعبارة المحقق في هذه المسئلة ان القصر صار
وطن سفر لهما ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي وهو وطن السفر وانشأ
السفر فبقي القصر وطنا لهما والثوب مسافر ولم يثبت المرور على القصر
يقتضي ان كما خرجا من الكوفه لانهما نويا سير سفر وقد جاوزا قصرين لعدم
ما يمنع الاقامة تحقق السفر فلو كانا حين نويا القصر في الابتداء عزما
على الاقامة بالقصر اقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا الى الكوفه يجب
لهما يصليان اربعا الى الكوفه فلو خرجا من الكوفه يريدان بغداد
يصليان ركعتين لان القصر صار وطن السكنى لهما وقد انتقض ذلك
بوطن سكنى مثله بالكوفه فهما رحلان خرجا من الكوفه ويريدان بغداد
والقصر وطنهما فلم يجاوز القصر لا يصيران مسافرين وبعد ما جاوزاه تم
بقي الى المقصد سيره سفر فلهذا يصليان اربعا وعبارة المحقق في
هذه المسئلة ان القصر صار وطن سفر لهما ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلي
وهو وطن السفر وانشأ السفر بقي القصر وطنا لهما والثوب مار ولم
يثبت المرور على القصر يقتضي ان كما خرجا من الكوفه لانهما نويا سير سفر
وقد خرجا مسافرين لعدم ما يمنع تحقق السفر فلو كانا حين نويا السفر
القصر على الاستبداء عزما على الاقامة بالقصر اقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا
الى الكوفه يجب عليهما اذا رجعا الى الكوفه فلو خرجا من الكوفه
يريدان بغداد يصليان ركعتين لان القصر صار وطن السكنى لهما
وقد انتقض ذلك بوطن سكنى مثله بالكوفه فهما رحلان خرجا من الكوفه
ويريدان بغداد وليس بينهما من ذلك وطن ومن الكوفه الى بغداد
مسيرة مدة السفر وصارا مسافرين حين خرجا فلهذا يصليان
ركعتين وعبارة المحققين في هذه المسئلة انهما لما خرجا من الكوفه
ان يقدم لبغداد بصير فقد نوى السفر الى بغداد وقد انتقض وطنه
الذي ببغداد فكانا على واحد سواء لان الانسان اذا خرج من
وطنه ولم ينوى القرار انما ينوى وطن صاحبه لان صاحب الخرابين
ينوى الكوفه والكي ينوى بغداد فالسفر بالقصر يصليان ولهذا
لان كل واحد منهما قصد مسيرة مدة السفر فلو ذهبا الى الكوفه
يصليان في الطريق ركعتين وكذلك بالكوفه اما الخراساني فلانه ناو
على سفر واما الكي فلان الكوفه كان وطنا له وانتقض ذلك بانشاء
السفر بعد ما صار مسافرا السفر الاصلي فلو جاوزا من الكوفه يريد
بغداد يصليان ركعتين في الطريق وبغداد ويكي الكي فلان ذاهب
على سفر واما الخراساني فلان بغداد كان وطن سفر له وقد انتقض ذلك

بانشاء السفر فعاد مسافرا السفر الاصلي ثم تقدم السفر فهل يشترط لثبوت
الوطن الاصلي بالاجماع وهل يشترط لثبوت وطن السفر لم يذكر محمد رحمه الله
تعالى هذه المسئلة في الاصل وذكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله في جامعه
عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتين في رواية يشترط وفي رواية لا يشترط
مسئلة جاوز خرج من مكة يريد الكوفة ونوى الاقامة بها خمسة عشر
يوما ثم خرج من مكة يريد قرية كذا فدخل وجه ذلك ان يرجع الى جاوز
على الرواية التي يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر لصلى ركعتين
في الطريق الى جاوز على الرواية التي يشترط تقدم اذا ليس من جاوز الى
مكة سيره سفر فلم يصر بتركه وطنا له فهذا على خرج من قدس يريد
جاوز اذا ليس بينهما من ذلك وطن ومن قدر الى جاوز سيره السفر على اصح الاقاويل
يصلي ركعتين فهذا على الرواية التي لم تشترط تقدم السفر يصلي اربعا
في الطريق لان مكة صار وطنا له ولم يوجد ما ينقضه فلم يجاوز مكة لا يصير
مسافرا ومن مكة الى جاوز اقل من مدة السفر فلهذا يصلي اربعا والله اعلم
واذا دخل المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاتمام سواء كان في اولها او اخرها
لانه بالاقتداء صار تبعا للامام فاحفظ صلاتكم خلف صلاة الامام بالقياس
البتيمة فان افساد الامام على نفسه كان على المسافر ان يصلي اربعا بالاقتداء
فلا يبقى بعد ذلك ولنا ان فرض المسافر ركعتان على ما مر وانما لزمه الاربع
بحكم الشيعة فاذا انتفى ظهر حكم الاصل ولو اقتدى المسافر بمسافر
فاحدث الامام فاستخلف منهما لم يسلم المسافر الامام لان الثاني انما
انتصب اما خلفا عن الاول فيلزم المسافر المقتدي من الثاني ما التزم مع الاول ولو لم يحدث الاول ولكن نوى الاقامة ايام فهو والمقيم
جميعا والفرق بينهما ان المقتدي بالاقتداء التزم متابعة الامام فصار
متبعا له وقد يفترض حق الاصل في المسئلة الثانية فيختص فرض المقتدي
بضرورة الخلف اما المسئلة فلم يتغير فرض الامام الاول اما الثاني الذي
هو خلف عن الاول لا اصلا بنفسه فيتغير في حق المقتدي فرض الامام
الاول لا فرض الثاني هو خلف عن الاول ومما يتصل بهذا الفصل
قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع مقيم صلى ركعة فخرج الشمس
فجاسافروا وائتم به في هذه الحالة ثم افسد ان وصار داخلا في
صلاة والحيلة في ذلك ان اقتدا المقيم بالمسافر جائز في الوقت وخارج
الوقت اذا بقي التشهد وافتدا المسافر بالمقيم جائز في الوقت
ولا يجوز خارج الوقت اما اقتدا المقيم بالمسافر حالة الوقت وخارج
الوقت لما روي ان النبي عليه السلام جمع بين الظهر والعصر بمنى
باهلها وصلى بعرفات قال في اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم مسافرون
والمعنى فيه انه ليس في اقتدا المقيم بالمسافر اقتداء المستقل بالمفترض
في حق النغمة الا ان اقتدا المستقل بالمفترض جائز في جميع الاحوال

الصلاة فلا ان يحور في فعل بهما كان اولى وفي حق هذا المعنى الوقت وخارج
الوقت سواء اما الاقتداء المسافر اما شرط لصحة الاقتداء بالامام في بعض
صلاته لا يكون ولصيرورته مقيما في حق هذه الصلاة لكونه بنجاة الامام
داخلا في ولايته واقامة الاصل توجب اقامة التبع واذا ثبت ان
اقتداء المسافر بالمقيم ينتهي بعض الفرض في حق المسافر هذا اختلفت
عبارات المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا انما يصح الاقتداء في موضع
كان الفرض فاسدا للمقيم حتى يتغير بنيته الاقامة ويتغير ايضا بالاقتداء
واذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء في المقيم بالوقت يمكن
القول بصحة اقتدائه بالمقيم فصح الاقتداء اما بعد خروج الوقت
الفرض غير قابل للتغير وبعد الاقتداء يتغير بنية الاقامة مع انها اسقط
في التغير بالاقتداء كان اولى واذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء
بالمقيم خارج الوقت لا يمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم لانه
يودي الى اقتداء المفترض بالمتنفلة بالمستنفل في حق البعض ان كان
الاقتداء في الشفع الاول كما هو موضوع في المسئلة في الكتاب
وفي حق الفراء ان كان الاقتداء في الشفع الثاني لان الفراء في الشفع الثاني
في حق المقيم وقد ذكرنا ان اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز وبعضهم
قالوا بان سبب وجوب الصلاة جزء وقد تم من الوقت لانا معشر
من الاجزاء على ما عرف في موضعه فاذا وجد السبب وهو الاقتداء بالمقيم
في الوقت عمل عمله في السبب وجعل الجزء التام من الوقت سببا لوجوب
الاربع بعد ما كان سببا لوجوب ركعتين واذا عمل في السبب عمل في
الحكم بانها السبب يصير فرضه اربعا فيمكن القول بصحة الاقتداء
فاما بعد خروج الوقت المقيم لم يعمل في السبب فلا يحكم بعمله في الحكم
فبقي في فرضه ركعتين فلا يمكن القول بصحة الاقتداء لانه يودي
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق البعض او في حق الفراء على نحو ما بيناه
فان قيل ما ذكرتم من التعدد من المعنى بكل ما لو بقي المقيم الفراء والشفع
الاول فاقتدى المسافر في الشفع الثاني وكان ذلك خارج الوقت فانه
يصح اقتداؤه وبعد الاقتداء المقيم المفترض في الفرض في حق الفراء
الاول لتعين محلا للفراء على سبيل الوجوب والنفل في الشفع الثاني
فصار الجزء محلا وصار كانه وجبت في الشفع الاول فكان هذا
البعض المفترض بالمتنفل في حق الفراء ايضا واذا اقتدى المقيم
بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم ويتم صلاته كما فعل اهل مكة وهل
يفترق المقيم في هاتين الركعتين منه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يفترق
والبداءة الركعة لانه لا حظ ادراك اول الصلاة وقد تم
فرض الفراء ومنهم من قال يفترق في هاتين الركعتين يقرأ ولا يترك
وبهذا استدل على ان القعود الذي

المسافر

المسافر الفراء في الركعتين ثم لو ترك الاقامة في اول الصلاة يصح صلاته ويفترق
في الاخريين استحسانا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف وعند محمد
رحمهما الله تعالى تفسد صلاته لان الظهر في حق المسافر كالفجر في حق المقيم
والمقيم لو ترك الفراء في الفجر تفسد صلاته كذلك ها هنا بقولان فرض
الظهر يحتمل التغير في حق المسافر بنية الاقامة فاذا ترك الاقامة صار فرضه
اربعا وفي دورات الاربع لا يتغير من الفراء في الكل في ركعتين فبقي الى
بالفراء في الاخريين فتفسد على ما عليه نوع اخر من هذا الفصل من المتفرقات
واذا سافر في اول الوقت او اخره فقصر اذا بقي منه مقدار التحريمة
وهذا ههنا لان الوجوب يتعلق باخر الوقت عندنا لان في اول
الوقت مخيرين الاداء والتحير لتاخير وانه ينفي الوجوب وهذه الوجوبات
في اول الوقت لبني الله تعالى ولاتي عليه فدل ان الوجوب باخر الوقت
فاذا كان هو مسافرا في اخر الوقت كان عليه صلاة المسافر وعلى هذا الاصل
مسائل احدها هذه المسئلة والثانية اذا اسلم الكافر وقد بقي من الوقت
مقدار ما يسع فيه التحريمة فانه يلزمه الصلاة عندنا والثالثة اذا بلغ في اخر
الوقت والرابعة الحائض اذا طهرت في هذا الوقت والخامسة الطاهرة
اذا حاضت في هذا الوقت واذا كان مسافرا في اول الوقت وصلى
صلاة المقيم اتم في الوقت لا بعذر فرضه وان لم يصل حتى نام الفرض
في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان مضى من الوقت الا قدر ما يتأدى
فيه الصلاة واذا اسلم الكافر في سكره وبينه وبين الفجر اقل من ثلاثة
ايام او ادرك الصبي في سكره وبينه وبين الظهر اقل من ثلاثة ايام
فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا الذي اسلم يصلي ركعتين والذي ادرك
يصلي اربعا وقال بعضهم يصليان ركعتين وفي منتقيات الفقيه ابي
جعفر انهما يصليان اربعا لانهما لم يكونا طاهرين فلا يتصران وانا الحائض
اذا طهرت في بعض الطريق تصير الصلاة لانها تحاطمه وفي الحاوي
سئل عن صبي خرج من بخارى سريعا جاوي فلما بلغ اسكلكة
صلى ركعتين الى بخارا وكذلك الكافر اذا اسلم فاما الحائض اذا طهرت
من حيضها تصلي اربعا الى بخارا سافر صلى الظهر ركعتين وسلم
اثر ذي الاقامة قال صلاته تامة ولبي عليه سجود السهو وبينه هل
تفسد الصلاة الاشكال انه لو فسخه في هذه الحالة تركن عليه وضوء لو كان
في الصلاة لكان عليه الوضوء فلا يمكن المسلة في رواية ابي حفص مطلقا
من غير ذكر خلاف وذكر في رواية ابي سليمان خلافا فقال لا فسخ بينه
عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون فرضه ركعتين فاما كان والابتداء
عنده محمد يفسخ بينه ويصير فرضه اربعا وهذا على اصل محمد رحمه
الله تعالى سيأتي قال سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة عنده
خلافا واذا لم يخرجه من الصلاة عند محمد بقي في حرمة الصلاة فبينه الاقامة

بعد الاقامة صارت حرمة الصلاة فيه كحرمتها فيه وسيجيء قوله اربعا اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى سلام عليه السهو يحث سنته وان لم يعد لا يصح وبه قال لا يصح بنيته لانه في اعتبارها لتلك السنة اطالها ويكون سنيه يكون في اعتبارها اطالة ما يكون باطله وبيان هذا وهو انا لو صححناه هذه السنة وانا صححنا بالعود الى سجود السهو كما اذا اعاد الى سجود السهو لا ينتج معتدا بها لانهما تنافيا في وسط الصلاة فكيف ينتج هذه السنة سجدة لا ينتج معتدا بها لانها كاصحت مرات وان سجد للسهو سجدة او سجدتين ثم نوى الاقامة فعليه ان يصلي اربع ركعات ويسجد في اخرها سجدتي السهو بالاتفاق لانه لما تجدد للسهو عاد الى حرمة الصلاة فصار كما لو حصلت السنة قبل السلام ولو حصلت السنة قبل السلام صحت بنيته وصار فرضه اربعا كذلك هاهنا والدليل عليه انه لو تهقهه كان عليه الوضوء ولو اقتدى به رجل كان داخلا في صلاته مسافرا ام قوما مسافرين وصلاتهم وصلاته ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا ليدخل معه في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر قال لا ينبغي كذلك الرجل ان يتقدم ولان عليه اقتداء بامام صلاته الامام وينبغي للامام ان لا يتقدم من اراد فقد ادرك اول الصلاة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استعجل علا دهر من تنحنح الله ورسوله وكان جميع الموتين فان تقدم هذا المسافر جاز لانه شريك الامام كما ذكرنا وينبغي لهذا الرجل ان يسجد تلك السجدة لانه خليفه الامام قائم مقامه ولو كان الاول قائما بانيا هذه السجدة ثم استقبل بناء في الصلاة فكذلك الخليفة ولو ان الخليفة لما رات هذه السجدة ولان قام فصلى ركعة وسجد وصلى ثم احدث فقدم رجلا ساعتئذ فانه لا ينبغي له ان يتقدم ولا الامام الثاني ان يتقدم لما ذكرنا وان تقدم جاز لما ذكرنا وعليه بالسجدة التي اتى بركعها الامام الاول ثم بالسجدة التي سركها الامام الثاني لان الثالث قائم مقام الثاني والثاني بانٍ بالاول فكذلك الثالث وان لم يسجدها حتى دخل الامام الاول والثاني وقضيا اوركعا قال يسجد الثالث السجدة الاولى لانه خليفه الاثنين ويسجدها معه الامام الاول والقوم لانهم صلوا تلك الركعة وانما بقي عليهم من تلك السجدة ولا يسجدها الامام الثاني في ظاهر الرواية وفي نوادر ابن سليمان قال يسجدها عليهم وهو رواية ابي سليمان ان الامام الثاني كالمبتدي بالثالث فبناء حكمه بناء باني في حكمه وان لم يكن محسوبا من صلاته فمن ادرك الامام في السجود ووجه ظاهر الرواية ان الامام الثاني مسبوق في تلك الركعة فعليه اعادتها فلا يسجد بالسجدة سهوا لان تلك السجدة غير معتد بها ثم يسجد السجدة الاخرى ويسجد معه الامام الاول من السجدة الا ان يكون

صلى

صلى تلك الركعة وانتهى الى هذه السجدة في سجدتها فانه لاحق فيصير بالاول بالاول وهذا اذا قام بعد الامام الاول الركعة الثانية لخبر قراءة لم يشهد الامام الثالث وبناء حكم وبعدم بطلان فقد ادرك اول الصلاة من المغارب وحكمهم لانهم لما عجزوا عن الاتمام بسببه فمنعوا من تبدل عليه ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ولا اشكال فيه لانه يدرك الاول الصلاة والمدرك باقي يسجد في السهو في السهو بعد فراغه من الصلاة ثم يقوم الامام الثاني فيقضي الركعة التي سبق بها ثم يقوم الامام الثالث ويصلي الركعتين سنتهما ويسلم بما يختم الكتاب وسوره ثم يقوم للامام الاول فيقضي الركعة الثانية فيقرأ لان مسبوق الاول الصلاة وبكل المكتوبة صلاتهم وهذا الخبر قراءة مسافر مسافرين فصلى بهم ثم نوى الاقامة قال عليه السلام ان استكمل بهم الصلاة لان بنيته استند الى اول الصلاة وقد التزموا متابعته فعليهم ما على الامام من اتمام الصلاة فان احدث الامام بعد ما نوى الاقامة فقدم رجلا قال يتم بهم الصلاة اربع ركعات لان الثاني في مقام الاول ولو كان قائما يصلي اربع ركعات كذلك الثاني وصار هذا كما اذا اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصير صلاته اربع ركعات كذلك هاهنا فان كان الامام الاول لم ينو الاقامة ولكن الامام الثاني نوى الاقامة لا يجوز لانهم ما التزموا متابعته وانما التزموا ذلك اصورة اصلاح صلاتهم فيما سوى ذلك فليس عليهم متابعته ان صح عن محمد في النوادر مسافر صلى بقوم مسافرين وقيمين ركعتين فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين وانصرف الى منزله وقام بعض المقيمين واكمل صلاته وانصرف وقد كان بعض المسافرين مسبوقا بركعة قام وقضاها وانصرف وكان كل ذلك قبل سلام الامام ثم ان الامام نوى الاقامة وسلم تمامه كان كان بعض المقيمين قام لاتمام صلاته حين نوى الاقامة قال ان كان سجد لركعته بعد في صلوته لم يتابع الامام وان رجع الى الصلاة الامام فسدت صلاته لانه لما قعد ركعة بالسجدة فقد استكمل انفراده لان الركعة الثانية لا تقبل الارتفاع والافساد في موضع الانفراد يوجب الفساد وان لم يسجد ركعته بالسجدة عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته لانه لما قعد ركعته بالسجدة فقد استكمل انفراده لان الركعة الثانية لا تقبل الارتفاع والافساد في موضع الانفراد يوجب الفساد وان لم يسجد ركعته بالسجدة عاد الى متابعة الامام وان لم يعد صحت صلاته لان انفراده لم يستكمل فصار وجوده وعدمه بمنزلة ولو لم يقيم الامام صلوته حتى نوى الامام الاقامة لزمه متابعته كذا هاهنا ان سماعه عن محمد مسافر يشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ركعات ونوى بما التطوع فمر او ركع ثم بدات

له الاقامة قال ينبغي ان يجد نحو دابي الحالة التي كان عليها قبل ان ينوم للتطوع لان الضربة الاولى باقية وقد انعدمت ناسله للتحريم لوجود المغير وقد وجد المغير ههنا فتعيرت تعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان ينوم للتطوع لوجود على الوجه الذي لزمه في الاصل بنوم نائم ساقر وان نام لم تفسد لانه قرأ في الاولين ثم ركع لانه لما عاد الى القعود انتقض ركوعه لانه لما ذكر عاد الى الركعة قال في العرض ذكر الحاكم يحل صلى ينوم الظهر ركعتين في بيته ولا يعود دون سافر مع قوم تمم صلاتهم فاسده فان كانوا سألوه فاخبرهم انه مسافر فصلاتهم تامة ان سماعه عن محمد رحمه الله تعالى في مسافر صلى مسافر الظهر ركعتين وسلم الامام وعلموا بحاله فالسهو فتوى الذي خلفه الاقامة قال ان بحاله الامام للسهو خلف المقام ولم يجد للسهو لم يكن على هذا ان تم الصلاة قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى الجواب غير موافق للمشهور عن محمد في نظائره المسافر اذا احدث واستخلف مما كان خلفه فوجب على المقيم القعدة على راس الركعتين حتى لو تركها تفسد صلاته قال في الاصل مسافر صلى بمسافرين فاحدث الامام وخرج من المسجد ولوى هذا الثالث ان يصلي لنفسه زياده كلام لحاجته اليه لانه صار امام نفسه وان لم ينو وقد مر هذا فيما تقدم ولو جاء يصلي واقتدى بالثاني جاز لان الثاني امام الاولين فان احدث الثاني في الاولين فان احدث الثالث يخرج من المسجد قبل الاقامة الى الثالث لان بخ الثاني كان الثاني في الاولين فان احدث الثالث يخرج من المسجد قبل ان يرجع الاولين لان صلاة الثالث تامة لانه منفرد في حق نفسه وصلاة الاولين فاسدة لانه لم يبق لهما امام في المسجد فان لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الاولين ثم خرج قبل ان يتعمد واحد منهما فصلاته تامة وصلاة الاولين فاسدة لان احدهما للاقامة بعد فيما لا اقام هذا هو جواب الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما ورد في بعض الموادران صلاة الثالث فاسدة انما لان عليه ان يتقدم احدهما قبل ان يخرج من المسجد فاذا لم يتقدم حتى خرج من المسجد فقد تركه فرضا من فرائض الصلوات فيفسد صلاته قال رحمه الله تعالى والصحيح هو الاول قال في الاصل ايضا مسافر صلى الظهر بركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قال عليه السلام ان يصلي ركعتين بقراءة المسافر ويقيم فيه سواء عاد الى حيثه والى توسف وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى فاسده وهذا بنا على الاصل الذي تقدم ذكره ان الصلاة جمعة واحدة عند محمد فاذا افسدت ترك القراءة خرج حرمة الصلاة فيعتبر بنية الاقامة في هذه الصلاة وعندهما للصلاة جمعتان فبطلا جمعة الظهر بنية ترك القراءة بقي اصل

اصل الصلاة فيصح بنية الاقامة حجة محمد رحمه الله تعالى ح في هذه المسئلة الظهر المسافر لظهر المقيم ثم الخبر في حق المقيم بسبب ترك القراءة بينما او في احدهما لم وجد لا يكون اختلافا الا بالاستقبال فكذلك الظهر وحق المسافر اذا لاقامة لم تصح لنيته الاقامة في دفع صفة الفساد عنهما لان نية الاقامة في اخر الصلاة هي في اولها ولو كان مقيما في اول الصلاة لم تفسد صلاته بترك القراءة في الاولين فهذا مثله قال شمس الائمة الحلواني ان الحاكم الشهيد ذكر هذا حرفا فقال اجمعوا على ان نية الاقامة لا توثر في القعدة فيخير نفلا بعينها كانت فرضا فان المسافر اذا صلى الظهر بركعتين وقرأ فيهما ثم نوى الاقامة في القعدة صحت نيته بالاتفاق وصارت فقعدته فرضا لانها فقعدة الختم فرض بالاجماع فلما جاز ان يجعل النية الموجودة في حالة القعدة كالموجود في اول الصلاة في حق القعدة حتى صيرها نفلا فكذلك في حق القراءة قرأ بين هذا وبين الخبر المقيم والفرق ان فساد الخبر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضاء لانه لو ترك القراءة في الركعتين الاولتين من صلاة الظهر او العصر او العشاء لا يفسد صلاته لانه لم يفت محل القراءة بهذا الذي ذكرنا فاما وجد النية في حالة القعدة فان وجد ت بعد القيام الى الثالثة او بعد ما ركع فكذلك يصح نيته الا اذا كان لم يقرأ في الاولين بعد القراءة فان كان قرأ في الاولين بعد القيام والركوع لان ما ادى كان نفلا فلا يوجب عن الفرض فيلزمه الاعادة لهذا فان خرج وصاحبه اتم لوى الاقامة لم يصل بنيته وعليه ان يستقبل الصلاة لانا لو علمنا بنية الاعادة لالزمناه ركعتين اخريين ولا وجه الى هذا لان ظهره يصير خمسا ولم يشرع خمسا اورد شمس الائمة رحمه الله تعالى هذه المسئلة بانه مسافر يصلي في صلاة فتم ثم فات الوقت ثم افسد صلاته لان الاتمام لزمه بالشروع مع الامام في الوقت فالتحق بغيره بخلاف ما اذا اقتدى بعد خروج الوقت فان الاتمام لا يلزمه بهذا الاقتداء فان افسد الامام الصلاة على نفسه كما على المسافر ان يصلي صلاة السفر لان وجوب الاتمام عليه لمتابعة الامام وقد زال ذلك ان يصلي صلاة السفر لان وجوب الاتمام عليه بالافساد فان قبل هو كان منهيا في هذه الصلاة عند خروج الوقت فبان صار في حكم المسافر بعد خروج الوقت لا يتغير ذلك الفرض فلما لم يكن منهيا في هذه الصلاة وانما يلزمه الاتمام لمتابعة الامام الا ترى انه لو افسد الاقتداء في الوقت فانه يصلي صلاة السفر وفرق بين هذا وبينما اذا اقتدى المسافر بالامام والامام في الظهر وهذا الرجل يوى التطوع حتى يلزمه اربع وكما ان لو افسد الامام الصلاة على نفسه يصير هذا الرجل فضا اربع ركعات وفي مسئلتنا يلزمه الصلاة الفضا فضا ركعتين والفرق ان الشروع يلزم كالنذر والان المسافر ان يصلي

ع التطوع اربع ركعات يصح لان المفترض بالتطوع ملزم وفي المؤدى عن ملزم
يجعف النواه في السفر في الصلاة فتدبح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرا في الفجر في السفر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والجواب
ان الصلاة قرأه في الفجر واما استيجاب الركوع والسجود فتوليهما ثلثا او
اكثر لا ينقص عن الثلاث واذا امر الامام كذلك وهو مسافر يصلي بهم
الجمعة احرارا واحرارهم فقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
بمكة وهو كان مسافرا بها وكذلك امر يخلوف في بلاد عمله وهو مسافر فهو
والامام سواء الخليفة اذا سافر يصلي صلاة المسافرين لانه مسافر كغير الخليفة
كذا ذكر في النوازل وفصل اذا كان الخليفة في ولايته لا يصير مسافرا
حكمه للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بان يؤخر الاولى ويصلي
الثاني وقت اخر المغرب فحكم للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر
بان يؤخر الاولى ويصلي الثاني وقت اخر المغرب مكروه واذا اقتدى في
حال سفره صلاة نائبه في حالة الاقامة على اربعا وان قضى حالة
اقامته صلى اربعا وان قضى في حالة اقامته صلاة كائنة في حالة
السفر صلى ركعتين لان القضاء على الغالب لانه ادا ما وجب من قبل
فتغير حاله الوجوب عليه اللاحق وهو في قضاء ما عليه وقد فرغ الامام
من صلاته ساقطة على ظاهر الرواية لا يلزم الامام ان يصلي الركعتين
وروي عن ابي يوسف انه قال عليهما اربع وهو قول زفر رحمه الله عليه
وكذلك ادوى ابو سليمان في نوادره عن محمد رحمه الله هذا اذا لحق الرجل
الامام ان يكون ملحقا بالمسبوق اما بذلك فان كان ملحقا بالمسبوق
يصلي اربعا وكذلك هاهنا وجه ظاهر الرواية في ذلك ان اللاحق
في حكم المبتدئ فيكون حالهما كالامام والامام لو نوى الاقامة بعد الفراغ
من الصلاة في هذه الحالة لم يتغير فرضه وان نوى اللاحق
الاقامة قبل فراغ الامام لم يتغير فرضه لان الامام لو نوى الاقامة
بعد الشروع في هذه الحالة لم يتغير فرضه فان تكلم اللاحق بعدما نوى
الاقامة لم يتغير فرضه لانه خرج من حكم التابعية وصارت نيته
الاقامة في الوقت الذي هو اهل يكون متغيرا للفرض كما
في الكتاب وكذلك دخول اللاحق المصر يريد بهذا انه كان
يصلي مع المصلي خلف الامام خلف المقيم اقامة فدخل المصر ليتوطنا
لم تبطل بهذا الاقامة منهما يصلي ركعتين لان دخول المصر كالنيه
خارج وقد ذكرنا ان نية الاقامة لا تجزئ منهما فدخوله المصر كذلك
قال ونيه المسبوق في قضاء ما عليه يلزمه الاتمام لان المسبوق
يصلي صلاة نفسه بدليل انه يجب عليه القراءة ويكون ما يؤديه اذا سهى
قال وكذلك دخول المصر لانه بمنزله النيه اللاحق احد الرجلين
اما ان يكون نائما خلف الامام فاستيقظ بعد فراغ الامام من الصلوات

قال

قال ونيه المقيم الاقامة في الصلاة الحقه في الوقت ثم ذهب ونيها
ساقط وكذلك دخول المصر لان بخروج الوقت صار صلاة المقيم
دينا في ذمته فلا يتغير بالاقامة كالمقيم اذا سافر بعد الخروج الوقت
لا يتغير ما صلى قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى مسئلة اخرى لاذكرها
في المبسوط وهو ما اذا كان مسبوقا بركعة نائما في ركعة ثم اقتدى
صحت نيته الاقامة سواء نوى الاقامة في الركعة التي سبق بها او في الركعة الاخرى
التي نام فيها لان عليه ان يبدأ بما نام فيها اولا فاذا اوجبت النيه فيها
يقوم الى اداء الصلاة كانه نوى بينما شرع بانيا وان اخر النيه الى ان قام
الى قضاء ما سبق بعد ما سبق نوى الاقامة فيما ينبغي ان يصح بنيته مسافر
صلى ركعة فاسافر واقتدى ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل فخرج
الامام ليتوضى ونوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول فاتم الركعة
الثانية فان افتتح الامام الثاني قد التشهد ينوم ويستخلف رجلا ادرك
اول الصلاة ليقوم بالنوم ثم يقول الامام ويصلي ثلاث ركعات
والامام الاول ركعتين لان بنية الامام الثاني لم تعمل في حق النوم فاذا
صلى ركعة خرج من الامامة مسافر صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة
ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ولم يذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها
فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قعد الثالثة بالسجدة تمت صلاته
اربعا وكانت الثالثة والرابعة له نفلا هذا اذا لم يكن لاخر الركعتين
ان يذكر في قيام الثالثة والرابعة عادة فان لم يعد حتى قيدها بالسجدة
فسدت صلاته ولو كان على هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين
او احدهما قام الى الثالثة وقرأ الوا في قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله ان ينوي الاقامة في الثالثة ويتم ثم ينوي الاقامة في الركوع
كالواجوز ايضا مسافر ام قوما في احر وقت العصر صلى ركعة
غربت الشمس ثم حاضر واقتدى به صح فان سبق الامام الحدث
واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر
فسدت صلاته لان الوقت ليس بمبيق عند شروعه ولو تذكر هذا الثاني
بعد الفراغ قبل الشروع ولا يصح شروعه فان تركه في خلال الصلاة
تفسد صلاته وان تذكر الامام اولا انه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته
سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان صحيحا عند شروعه ولو تذكر
الثالثة في ذلك الوقت لم يمنعه من الشروع فكذا اذا تذكر في خلال
الصلاة مسافر صلى شهرا جميع الصلوات قال ابو حنيفة رحمه الله يعيد
ثلاثين يوما وجملة صلاة المسافر والفجر والظهر والعصر بعد المغرب
الاولى مسافر صلى الظهر والعصر ثم ذكر وقام الى الثالثة ناسيا او تعمدا
فاسدا فرأوا فيه كما في تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة لان عاد
الامام الى القعدة وسلم فصلاة الداخل ركعتان كصلاة الامام وان لم يعد

ونوى الاقامة في القيام الثالثة سقط فرضه وفرض الداخل اربعا لانه
نوى الاقامة في حرمة الصلاة فصحت بنفسه وبنيد فرضه اربعا
وكذلك فرض الداخل سخير اربعا لان اقتداءه به صح لانه كان في حرمة
الصلاة حين اقتدى به صح اقتداؤه به وبنيد فرضه اربعا ايضا لحكم
التابعة فانه يبني الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان
واذا خرج الامير صم يطلب العدو ولا يعلم الى بدركم فانهم يصلون
صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذلك في المكث في ذلك
الموضع واما في الرجوع فان كان الى مصر سيرة السفر يقصر الصلاة
وما لا فلا **نوع اخر في بيان اجتماع السفر والاقامة** مقيم ضيف الظهر
اربعا ثم سافر في الوقت وقصر العصر وهو سافر ثم تذكر في وقت
العصر بسبب سفره فعاد الى مصره فعليه الظهر والعصر لصير
ورتها زوجا وعلى الظهر لكعتين والعصر اربعا لانه ظهران الاداء
ما يصح وقد خرج وقت الظهر وهو سافر وصار الظهر في حقه صلاة
السفر وخرج وقت العصر وهو مقيم فصار العصر في حقه صلاة الاقامة
واذا كان مسافرا اول الوقت الصلاة ثم نوى الاقامة بنيها في موضع
الاقامة وهو في الوقت اتم اربعا ولو كان خارج الوقت ثم نوى الاقامة
ايضا صح ولو كان بينهما في اولها ونوى السفر في وسطها فانها اربعا
لان السنة بدون الفعل لا يغير وان كان شرع فيها وهو في السفينة
فالمصر موضع وخرجت من العمران فهو بنوي السفر صار مسافرا لكنه يتم
الذي شرع فيها اربعا لانها لزمته اربعا حين شرع فيها فلا يسقط حكمها
في حق نية المسافر الا ترى ان المرأة لو ما سافرت وتسمس فسنه الحدث
فاخذ بيد رجل مقيم فاستخلف صلى بهم تمام الصلاة للامام واذا انتهى
الى موضع التسليم لم يسلم لانا علمنا بعض الصلوات استخلف من يسلم
بهؤلاء المسافرين ويقوم ويتم ما عليه والمقيمون ايضا يبنون واحدا
ولا يبنون على سائر الاقوال فقد مر هذا اصل هذا اذا قوله صلى
بقوم مقيمين ومسافرين لكنه فسنه الحدث فاخذ بيد رجل بنى
نوى الاقامة ثم قدمه فصلى هذا الخليفة بهم اربعا لانه نوى الاقامة
وهو امامهم لانه بالحدث لم يخرج من ان يكون اماما لهم ولهذا
ملك الاستخلاف ولو لم ينو الحدث الاقامة ولكنه تم بهما فصلى
فالخليفة يتعد على راس الركعتين ولم يقعد فسدت صلاته وصلاة
القوم واذا اتم هذا الخليفة بهم ويقوم وهم صلاته نفسه ولو ان
الخليفة لم ينو الى نائبه الامام فسدت صلاته وصلاة القوم كالمقتدي
قرا الامام الاول مسافرا صلى مسافرين ركعتين ولو لم ينو الامام
ولم يوشر به الامام الاقامة في حقهم لزوال الاقتداء والسلام
قبل سلم الامام مسافر صلى ركعتين بغير قراءة وظن انه صلى ركعة

السفر

تقام

نام وقرا وقرا ركع ثم نوى الاقامة جاز صار فرضه اربعا عند ابي يوسف
رحمهما الله تعالى ويعيد القيام وهو القراءة والركوع ويجوز لان الاول
دفع نفلا لا فرضا لان فرضه حال كونه مسافرا ركعتان فلو لم يعد حتى قيد
الركعة بالسجدة فسدت صلاته لانه لم ينتقل الى النفل فلا يجيء اصلاح الفرض
ولو كان قرأ الاولين وقعد وقام الى الثالثة وقرأ وركع وسجد ثم نوى
الاقامة لم يصر اربعا لانه خرج من الوقت بالفرض وان كان لم يقيد
بالسجدة صار اربعا ويقيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا وليس عليه اعادة
القراءة لانه لا قراءة عليه في الاخريين من الفرض فان لم يعد حتى فسدت
صلاته لتركه القيام الفرض والركوع الفرض فان قام من الثالثة الى
الثالثة من غير قعود تشاغل بنية الاقامة فعلمه ان يعود الى القعود
فان نوى الاقامة لم يجز ان فرضه صار اربعا وان نوى الاقامة وهو
قاعد اشهد ولا يعيد التشهد وان لم يشهد لشهد ثم يقوم **وما يتصل بهذا**
الفصل لقيم والمسافر اذا ام احدهما صاحبه ثم كان مسافرا ام
احدهما صاحبه فشهدا فلم يعد يا بين الامام من المقتدي يفعل المقتدي
ثلاثة اوجه الاول الاولى اذا شكا بعد ما صلى ركعة وانه مجتمع اقام
الثم الاول اذا شكا قبل الحدث وفي هذا الثم يعيد صلاته لنفسه والمضي
بنائه وهو ان كل واحد منهما يحتمل انه كان اماما في الابتداء ويحتمل
انه كان اماما لا يصح مقتديا ومن كان متنفلا يا لا يصح اماما لان صلاة
الامام مع صلاة المقتدي غير ان حكما الاترى ان الامام يلزمه القراءة
واذا قرأ اية السجدة يلزمه وما يلزمه سجدة الصلاة واذا اقتدت صلاته
لا يفسد صلاة الامام الا ترى ان الامام اذا ذكر في صلاة العيد انه
الا اقتدا بغيره في تلك الصلاة يصير خارجا عن صلاته فكذا المقتدي
اذا كبر ينوي الاقامة يصير خارجا من صلاته عبر له من كان في صلاة الظهر
كبر ينوي العصر فلت اينما عبر ان حكما فاذا كبر الامام ومن المقتدي
لا يدري كل واحد منهما ان صلاته على الاقامة وعلى الاقتدا فيجب عليه واحد
عن المضي عن صلاته فسدت صلاتهما بهذا الثم تشاغلا فرا هذا اذا
اما دانه وافترقا من مكانهما اما ان كانا في مكانهما بجعل صاحب اليمين
مقتديا وصاحب الشمال اماما على ما جات به السنة الباب
الثاني اذا قام مكانه احدث المقيم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج
ثم توضا فاقبل ثم تكا فصلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر انه اما صلاة
المقيم فاسدة لانه ان كان مقتديا فانه اذا خرج المسافر من المسجد لم يبق
له اقام في المسجد وان كان اماما فاذا خرج من المسجد اولا يعود ولا يصير الامام
الى المسافر فصار المقيم مقتديا فاذا خرج المسافر من المسجد حتى لو عاد ام القوم
خلفه فاذا خرج المسافر عن المسجد بعد ما بين له اقام في المسجد وخلفه
المسجد الامام يوجب فساد صلاة المقتدي فصار سببا لفساد صلاته على كل حال

عن

صلاة المسافر تامة لانه اذا كان اماما بنى على امامته وان كان منفردا
فقد تحولت الامامة اليه حين خرج المتم من المسجد فاذا خرج عن المسجد بعد
ذلك لم يبق له يوم في المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة
الامام ولكن على المسافرين ان يصير في الركعة الثانية لاحتمال انه كان
اماما وكان فرضه هذا وتتم صلاته اربعا لاحتمال انه اذا كان منفردا
وانقلب فرضه اربعا القسم الثالث اذا تم شكا حتى احدث المسافر
وخرج من المسجد ثم احدث المتم وخرج ثم توضأ انا صلاتم شكا فصلاه
المسافر فاسده وصلاه المتم تامه وصار المسافر في هذه المسئلة شاكا
في صلاه المسافر فاسده وفي صلاه المتم تامه وصار المسافر في هذه المسئلة
نظير المتم في المسئلة الاولى والمتم في هذه المسئلة نظير المسافر في المسئلة
الاولى وعلى المتم انه يتبرا في الركعة الثانية ويعود على راس الثانية
حتى اذا لم يفعل احدهما فسدت صلاته لجواز انه كان
منفردا حين احدث امامه من المسجد تحولت الامامة اليه والفرض
عليه ما كان فرضا على امامه وكان فرضا على امامه القراءة في الثانية
والقعدة فاذا فرض عليه ذلك ثم يتوم ويصلي ركعتين اخرين تمام
صلاته وهل يتبرا فيه اختلف المتاخرون قد ذكرنا قيل هذا ان
ينويا لو اقتدى المسافر فلما رفع الامام راسه المتم ليصلي ركعتين
الاخيرين وروى الكرخي عن محمد انه لا يتبرا وبه اخذ بعض مشايخنا
وعن ابي طاهر الدباس انه يتبرا قال وهو الاحوط وجه
الاحتياط ان يتبرا القسم الرابع اذا تم شكا ثم احدث وخرجا
من المسجد على التعاقب الا انه لابد لكي من الذي خرج اولا ثم توضأ فاصلاه
شكا فصلاتهما فاسدة لان الذي خرج اولا فسدت صلاته
لما ذكرنا والذي خرج اخرا صلاته صحيحة وكل واحد منهما صحتمل
ان خرج اولا ويحتمل ان خرج اخرا فكانت صلاته كل واحد منهما صحيحة
من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم للفساد احتياطا القسم الخامس
اذا اقام شكا حتى احدثا معا وعلى التعاقب الا انهما خرجا معا وفي
المسئلة محال صلاتهما فاسدة ايضا لان الامام هاهنا بنى على امامته
لما ذكرنا ان الامامة لا تتحول بمجرد الحدث وانما تتحول بالخروج وقد
خرجا مع الامام على امامته والمقتدي على اقتدائه وصلاه الامام تامة
وصلاه المقتدي فاسدة وكل واحد منهما يحتمل ان يكون مقتديا بان كانت
صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه فاسدة من وجه فكان الحكم للفساد
والوجه الثاني انا شكا بعد ما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد وادى على
حسبة اقسام ايضا القسم الاول اذا شكا قبل الحدث وفي هذا القسم
يلزم المتم ان يصلي ركعتين اخرين وسبقه المسافر بهما المتيمم انا المتيمم

يصلي ركعتين اخرين لانه ان كان اماما فصلاته تامة وان كان مقتديا
كذلك واما المسافر فانه يتبعه فيهما لانه ان كان اماما فقد صار فرضه
بالاقتداء بالمتم اربعا فيلزمه التابعة في الركعتين الاخيرين فالمتابعة في
الاخيرين لا تدل من وجه دون وجه فاوجبنا احتياطا القسم السادس
اذا احدث المتم وخرج من المسجد ثم احدث المسافر وخرج من المسجد فتوضأ
او اقلا وشكا وفي هذا القسم صلاه المتم فاسدة وصلاه المسافر تامة اما صلاه
المتم فاسده فلانه اذا كان منفردا ان كان لابد صلاته بخروجه
وخروج امامه بعد ذلك لان صلاه امامه فسدت باذا الركعتين بعد صلاة
اذا كان اماما وخرج المسافر بعد خروجه لان خروجه اولا يحول
الامامة الى المسافر وصار المتم مقتديا به واذا خرج المسافر عن المسجد لم يصر
المتم امام في المسجد وخلو المسجد يوجب فساد صلاة الرتم صلاه المتم
فسدت من وجه وهو ان يكون اماما ولا فسدت من وجه وهو ان يكون مقتديا
لجاز بالفساد وصلاه المسافر تامة لانه اذا كان اماما بنى على امامته وان كان
منفردا فقد تحولت الامامة اليه عن خرج المتم من المسجد فاذا خرج عن
المسجد بعد ذلك لم يبق له يوم في المسجد وخلو المسجد من المؤتم لا يوجب
فساد صلاة الامام ولكن على المسافرين ان يصلي اربعا لاحتمال انه كان
منفردا والتلب فرضه اربعا القسم الاول الثالث اذا احدث
المسافر وخرج عن المسجد ثم احدث المتم وخرج من المحلس وتوضأ او اقلا
وشكا وفي هذا القسم صلاه المسافر فاسده لاحتمال انه كان منفردا والتلب
فرضه اربعا فحين خرج المتم عن المسجد لم يبق للمسافر امام في المسجد
وهذا الوجه فساد صلاته وصلاه المتم لانه ان كان اماما بنى على امامته
وان منفردا فقد جاوز الاسراد وخرج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد
صلاته القسم الرابع اذا احدثا وخرجا من المسجد على التعاقب الا انه لابد ركب
من الذي خرج اولا ثم توضأ واقلا وشكا وفي هذا القسم صلاه المسافر
والمتم صلاتهما فاسدة اما من الوجه الاول القسم الخامس اذا احدثا
معا او على التعاقب الا انهما خرجا صائم توضأ واصلا وشكا وفي هذا القسم
صلاه المسافر فاسدة لاحتمال انه اذا كان منفردا وانقلب فرضه اربعا
فحين خرج المتم لم يبق للامام في المسجد وصلاه المتم تامة لانه ان كان
اماما بنى على امامته وان كان منفردا فحين انتر صلاته جاز وان الانفراد
وخرج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته الوجه الثالث ان شكيا
حتى قعدا قدر التشهد ما صليا فالقياس ان يكون الجواب في هذا الوجه والجواب
فيما تقدم سواء لتكن وتتردد الحال في حق كل واحد منهما وفي الاستحسان
الامام هو المتم نعليه ان يتوم فيصلي الركعة الرابعة وينتدي المسافر
حمل لام المتم على الصلاح فان فعل كما علم صار محولا على الصلاح امكن
فلو حملنا الامام متما كان فيه حمل امرهما على الصلاح في كل ركعة

الثانيه ولو حدثا السفر اتما ما كان فيه حمل امرها على ما لاجل شرعا من
خلط النفل بالفرض والخروج عن الفرض والدخول في النفل لاعلى
وجه القبول في حق المسافر ومن اقتدا المسافر بالمتم في حق المتم
فحملناه المتم اما ما لهذا وبطوره من فرع من صلاته وسلم ثم تبين انه على
تلك اوانما نبين عليه شيء ويحمل نفسه على الصلاح وهو الخروج
عن الصلاه فكذا ها هنا ومعنى اجزاء البيه محمد رحمه الله تعالى في الكتاب
فقال ان امور المسلمين محمولة على المتعارف والفاوفيما بين الناس والتفاوت
المعتاد فيما بين الناس ان المتم يقوم الى الثالثه والمسافر لا يقوم الى
الثالثه الا اذا كان مقتديا بالمتم واستشهد محمد رحمه الله تعالى ب
عن ام سبتين ثم اسلما فلم يندارك ادعى بان بان الحمل قارنا بحجته
وعمرة ولا يحمل كارنا بحجتين ولا بعمرتين حملا لامره على الصلاح على
المعنى الاول فان الجمع بين الحج والعمرة صحيح عند وجب البيه شرعا والحج
بين الحجتين والعمرتين والعمرتين ممنوع عنه فحمل قارنا حملا
لامره على الصلاح وعلى الجمع الثاني يحمل قارنا بحجه وعمرة حملا لامره
على التعارف لان المتعارف فيما بين الناس الجمع بين حجه وعمرة لا الجمع
بين الحجتين والعمرتين فكذا ها هنا وكذلك مسافر ونتم احدهما
صاحبه ولم يقعد في الثانيه قدر التشهد ثم سلما وسجد اسجدتي
السهو ثم شكا فلم يدر ايهما الامام فحمل الامام هو المتم حملا
لامرهما على الصلاح وكذلك لو كان تركا القراءه في الاولين او في
احداهما فلما سلما وسجد للسهو شكا كان يحمل الامام هو المتم لما بينا
واذا ثبت ان حالنا الامام هو المتم سهل المسله هو الحدث بان
احدث المتم اولا وخرج من المسجد ثم احدث المسافر بعد ذلك وخرج
فصلاه المتم فاسده لانه لم يبق له امام في المسجد وان اخذا معا او
مسافرا متفاوتا لكن خرجا فصلاه المتم تامه لانه اقام لم يخرج
امامه الى غيره وصلاه المسافر فاسده لانه لم يبق له امام في المحرابين
خرجا على التعاقب ولا يدري ايهما خرج اولا فصار حالهما جميعا فاسد
لما قلنا من قبل **الفصل الثالث والعشرون في الصلاه على الدابه**
قال في الاصل ويصلي المسافر التطوع على دابته حيث توجهت لما روي
عن جابر رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوه امار متطوع على راحلته بالايما ووجهه الى المشرق وراد
في الكتاب كان اذا اراد الفريضة نزل واستقبل القبله وعن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته تطوعا
حيث توجهت وبلاغه قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه
الله وكان ينزل للمكتوبه واختلفت الروايات عن عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما في الوتر وروي عنه انه عليه السلام كان يوتر على راحلته

وروي عنه انه عليه الصلاه والسلام كان يوتر على راحلته وروي عنه انه كان
ينزل للوتر قال الشيخ الامام السرخسي قال الحاكم الجليل في اشاره انه
ناقل ناويل ما روي انه كان يوتر على راحلته انه كان يفعل ذلك لعذر المطر
والطين او كان ذلك قبل ان تاكد الوتر اما بعد ما تاكد كان ينزل وجا في الحديث
اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل التطوع على حمار توجها الى خيبر
ولان صلاه التطوع خير موضوع بدليل الحديث فلو لم يجز الاداء على الدابه
كما هو الخبر اذ لا يمكنه النزول في كل ساعه لانه يخاف على نفسه ودابته
فيحرم هذا الخير العظيم ولو لم يكن في التطوع على الدابه من المنفعه الا حفظ اللسان
وحفظ النفس عن الوساوس والخواطر الفاسده كان ذلك كافيا فيجعل السجود
اخفض من الركوع لانه عجز عن الركوع والسجود صار كالمريض وعلى راكب
الدابه حتى اجزاه لان الاشاره وردت بايم الدابه واسم الدابه يقع على
الكل ثم ان محمدا رحمه الله تعالى وضع المسئله في الاصل في المسافر وذكر
الكرخي في كافيه وجواز التطوع على الدابه في الصحرا او مسافرا كان او متيمما
ايما توجهه وروي عن ابي حنيفه وابي يوسف انه يطلق ذلك للمسافر خاصة
له ان الحوائج بالايما تختلف التياس لاجل الضروره والضروره انما تتحقق
في السفر دون الحضر والصحيح ان المسافر في ذلك سوا بعد ان يكون خارج المصر
حتى ان من خرج من مصره الى ضياعه جاز ان يصلي التطوع على الدابه وان لم
يكن مسافرا لان الكلام بعد هذا في مقدار ما يكون بين المتم وبين المصر حتى
يجوز له التطوع على الدابه وان لم يكن مسافرا لان الكلام بعد هذا او
سيقع وما يكون بين المتم وبين المصر حتى يجوز له التطوع على الدابه وذكر
في الاصل اذا خرج من المصر فرسخين او ثلثه فله ان يصلي على الدابه
وهكذا ذكر في الاصل عن الكرخي في كافيه وبين المشايخ من فقد رد بفرسخين
فصاعدا فقال اذا كان بينه وبين المصر فرسخان فله ان يصلي على الدابه
وان كان اقل من ذلك لم يجز وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ما يكون
بين المصر وبين مصلى العيد جاز له ان يتطوع على الدابه وان كان
اقل من ذلك لا يجوز قال شمس الائمه الحلواني والصحيح من الجواب
ان يعتبر فيه محالطه البنيان وساريها وما دام محالطا لا يتطوع
على الدابه وهو قياس قصر الصلاه للمسافر وعن ابي حنيفه ان التطوع
على الدابه جايز خارج المصر من غير فصل بينهما اذا كان المكان
الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وان كان بين فقد ولم تفسد صلاته
وان شا في الكتاب الى معنى قال والدابه اشد من ذلك سيرا
بهذا ان الدواب سوا سمين طاهرا لانهم يتمكنون في التراب
والنجاسات فالظاهر انهم لا يخلون عن النجاسات ثم نجاسه الدابه
لا يمنع الجواز فكذا النجاسه السرجين اولى لانها اقل من نجاستها
من قال لم يرد محمد بقوله واذا كان سيره قدر ان يكون على رجله

نجاسة حقيقة وانما اراد به الدابة التي تدع الثوب اما اذا كان على ظهره
نجاسة حقيقة تجوز جميع الادي وما اشبه ذلك في موضع الجلوس والركابين
منع الجواز وهو قول الفقيه عن محمد ان مثل الرادي والنخ الامام
الزاهد الى حفص الكبير وبعضهم قالوا اذا كانت النجاسة والركابين لا باس
في موضع الجلوس منع الجواز والحاكم الشهيد سنين الى ان كل ذلك على السوا
وسئل لا يمنع الجواز لان هذا امر يبتلى به الضعيف والرجيه فظاهره
السرج والركابين نادر فلا يشترط طهارتها ولانه تدسقط عنه القيام
والسجود وذلك ركن وطهارة المكان شرط والركن اقوى من الشرط
لسقوط الركن بدل على سقوط الشرطين الطريق الاولى ولم يذكر في
ظاهر الرواية للتطوع على الدابة في المصر قال للحاكم الشهيد في
الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يصلي النافلة على الدابة
في المصر وقال ابو يوسف لا باس بذلك قال شمس الائمة
الحلواني قال في الكتاب لا يصلي النافلة على الدابة في المصر فلم يذكر انه
صلى بل يجوز وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الروايات قال اني
لا اعرف مذهب ابي حنيفة في هذه المسئلة وذكر شمس الائمة السرخسي ذكر
في الروايات وبان ان عند ابي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر
عند ابي يوسف لا باس به وعند محمد يجوز ويكره وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله تعالى حجة ابي حنيفة وهو ان جواز الصلاة
على الدابة بالاثر ما بالنص بخلاف القياس والنص ورد خارج المصر لبيب
في معنى خارج المصر لان سيره الدابة في المصر لا يكون موثما عادة
فرجحنا فيه الى الاصل القياس وحكي ان ابا يوسف لما حج هذا الجواب
عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى قال حدثني فلان وساه عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام ركب الحمار في المدينة يعود سعد ابن
عباده وكان يصلي وهو راكب فسكت ابو حنيفة رحمه الله ولم يرجع راسه
قبل انه انما لم يرجع راسه رجوعا منه الى الحديث وقبل انما لم يرجع
لان عدة من سواد الاثار واحاده وسئل هذا الجواب حجة بما يعلم
به البلوى وابو يوسف رحمه الله تعالى احتج بهذا الحديث الا انه كان في
المصر لان الغلط فيها اكثر الغلط وما يبلى بالغلط في القراءة فهذا
كان لم يتبين الجواب عندنا بين ان نفي الصلاة مستفيل النافلة وبين ان
نفيها مستفيد اما في الخارج يجوز به لان جواز التطوع على الدابة عرف
لا ثارة ولا فرق في الاثار بين الاستبداء والاستدامة ومن الناس من يقول
انما يجوز التطوع على الدابة اذا رجع الى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم
حتى انحرف عن القبلة اما اذا افتتح الصلاة الى غير القبلة لا يجوز لانه
لا ضرورة في جانب الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء لان اصحابنا
لم يجدوا به لان الفعل في النفل والاول على الدابة وهو اسرع خرابا فذر

ان

ان يسيرها وان نفذ الوقت جاز له لبيب الدابة مضاف الى راكبها وحكم لبب
ذلك اختلاف المكان فلا يحتمل الاعمه حتى بعد الوقوف ولو صلى الساجز
المكتوبة على الدابة الاين صرورة لان المكتوبة في اوقات مخصوصة
لا تفعله سقط عليه النزول اداءها بخلاف التطوع فانه ليس بشيء فلو النزل بناء
لا لبيها بعد ما عاد عليه اداء باسط من التطوعات او سطح سجوده وذلك
نزول الوتر عند ابي حنيفة لانها واجبة وعندهما لا ان يوتر على الدابة
لانه عندهما واجب في حالة الصرورة له ان يصلي المكتوبة والوتر على الدابة
لما روي ان رسول الله عليه وسلم كان يامر اصحابه فطوافا مسافرين
ناحصاصلوا على دوابكم ومن الاعذار ان يخاف لو نزل على الدابة
على نفسه او على دابته لصا او سبعا وكان في طين وزحمة لا يحلوا على الارض
مكانا بابسا وكانت الدابة بحيث لو نزل عنها لا يمكنه الركوب
الا بعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب لا بحد من يركبه في هذه
الاقوال كلها يجوز المكتوبة على الدابة قال الله تعالى فان خفتم
رجالا او ركبانا وعلى قياس ما ذكرنا في اول بيان الاعذار لو صلى
المكتوبة في الدابة على الراحلة والنازل يسير لانه كان على نفسه
او دابته لو نزل لان النافلة لا تنطوه وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا يحل لكسني التحريمة المكروهة فقال بل لما الا لعذر وذكر ابو شجاعة
ان ذلك يجوز ان يكون لبيان الاولى ترك ركعتي الفجر هنا مسئلة
لم يذكر ها محمد رحمه الله تعالى في الاصل وقد اورد ها الحاكم
الشهيد في المختصر وهو ما اذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر
ثم دخل المصر ثم دخل المصر قبل ان يوتر وذكر في غير رواية الاصول
انه يتمها واختلفوا الناس في معنى هذا قال بعضهم يتمها على
الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل ان يوتر منها وذكر في غير
رواية الاصول انه يتمها واختلف في معنى هذا قال بعضهم يتمها
على الدابة لو سلم من له واهله لانه الزمها راكبا والنافلة ان
يتمها راكبا وقال كثير من اصحابنا انه ينزل فيتمها نازلا فذكر ابو
عن ابي حنيفة انه كان لا يادن بالصلاة على الدابة في المصر وهذا
لان النزول على يسير لا يحتاج فيه الى معالجة كثيرة
ولهذا اجوز لهم الصلاة نازلا وروي عن محمد رحمه الله انه ينزل
ويتمها نازلا وذكر ابو شجاعة عن ابي يوسف انه قال لا يادن
الصلاة على الدابة في المصر الان وروي عن محمد انه قال
ان صلى ركعة نازلا ثم دخل المصر لم يمكنه اتمام الصلاة لان ما الكامل
على الناقص لان اول صلاته بالنزول وآخر صلاته بركوع وسجود
وان لم يصل ركعة نازلا ثم دخل المصر فله ان يتمها نازلا لانه لم يوجد
سببا نازلا فله ان يتمها نازلا بركوع وسجود قال شمس الائمة

رحمه الله تعالى قال مشايخنا هذه الرواية على اصل محمد لا يستقيم لان تحريمه
الصلاة رفعت بما لا يصح فلا يصح اكما لما يركوع وسجود على اصله لانه
سبا التنزي على الضعيف وهو لا يسري ذلك لان نفسه فيمن افتتح الصلاة
قاعدا المريض يركوع وسجود ثم برا من مرضه فقام واتمها قائما فانه لا يجوز
سبا بالتنزي على الضعيف فمن الروايه مخالف مذهبه فلا ادري من اين
فتح هذا واذا افتتح المكتوبة على الارض قائما راكبا لم يجز ولو افتتحها
راكبا ثم نزل قائما لجزاه عن ذلك لوجهين احدهما ان النزول
عمل يسير والركوب عمل كثير لانه يحتاج الى استعمال السدين عاده وفي
النزول لا يحتاج الى ذلك ولكن يحمل بطبه من جانب ونزل من غير
ان يحتاج الى معالجة اليدين والثاني وهو ان افتتح الصلاة على الارض
ثم ركبها راكبا كان دون شروع فيها بالايما وقعودها يركوع وسجود
وعن زفر رحمه الله انه يبني عليها جميعا لانه لما جاز له الافتتاح على الدابه
بالايماء جاز البناء عليه في النزول فان تمام الحكم وعن ابي يوسف انه
يستقبل فيهما اما اذا كان راكبا فنزل فلا يركب واما اذا كان راكبا
فلانه بنى التنزي على الضعيف بذلك لا يجوز فالمريض الذي يصلي
بالايماء ثم يقيد على الركوع والسجود في حال الصلاة فانه لا يبني وان
لا يبني هما قلنا والفرق بينهما على ظاهر الروايه ان المريض ليس له ان
يفتتح الصلاة بالايماء مع القدره على الركوع والسجود فكذلك اذا قدر على
ذلك في خلال الصلاة لا يبني اما هاهنا فله ان يفتتح الصلاة بالايماء
على الدابه مع القدره على الركوع والسجود فكذلك فذكره على الركوع
والسجود بالنزول لا يمنعه من البناء وكذلك ان قال لله علي ان اصلي
ركعتين فصلاها راكبا من غير عذر لم يجز لان النذر يتنوع
الى نوعين الناقص والكامل الا ترى ان من نذر ان يصلي ركعتين
فصلاها قبل طلوع الشمس او عند غروبها او عند زوالها لا يجوز والمعنى
ما ذكرنا كذلك هاهنا والدليل عليه انه اذا اداه كما التزمه وهو ان يفتتح
قائما لا يجوز بلا ان بالعذر لزم الصلاة مطلقا والمطلق ينصرف
الى الكامل فان صلاها على الدابه لعذر جاز لان المكتوبة تؤدى
على الدابه لعذر فالمنذوره اولى رجلان في محمل واحد فاذا فتح
احدهما بالاحرام في التطوع اجزاهما وهذا لا شكل اذا كان في سوق واحد
لانه ليس منهما حامل واما اذا كانا في سفن اختلف المشايخ فيه
بعضهم قالوا ان كان احد السفنين مربوطا بالاخر بحبه اذا كان
مربوطا بالاخر فهما بحكم الاتصال بسوق واحد فهما كالسفينة
سطلب احدهما بالاخرى فانتدى بالاجماع كذا هاهنا وان لم يكن مربوطا

بالاخر

بالاخر لا يصح الاقتداء الا ان بينهما دابه تربطان بين الامام والمقتدي
طريق وانه تابع جواز الاقتداء وقال بعضهم يجوز كيف ما كان اذا كان
على الدابه الواحده كما لو كان على الارض والى هذا اشار محمد رحمه الله
تعالى في الكتاب فانه جمع في الكتاب بين مسئلتين مسئلة المحمل الواحد
الداسين وجودي المحمل لم يجز في الروايتين بهذا الطريق دون بينهما
واسم المحمل يقع على الشق وعلى سوق واحد فلو كان المراد من المحمل السوق
الواحد كما احتاج الى القرن ولانهما اذا كانا في محمل واحد ليس بين
الامام والمقتدي ما يمنع صحة الاقتداء قال في الكتاب وأكره
ان يأتم اذا كان عن يسار الامام اعني راكبا وكان على الارض وذلك
كان كل واحد منهما على دابه لم يجز صلاة المؤتم لان بين الراكبين
طريقا والطريق العظيم من الامام والمقتدي يمنع صحة الاقتداء
وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز اقتداؤهم بالامام اذا كانت دوابهم
بالقرب من دابه الامام على وجه لا يكون المتوجه من الامام والقوم
الا بعد الخطوة شيئا ما على الصلاة على الارض قال شمس الائمه
قول محمد رحمه الله تعالى في محمل واحد يشكل على سفن جميعا وانما جاز
هذا لان الارباط جمعها مكانهما من واحد والارباط تكاملي على النهر
ثم الجر يضم احد شقي النهر الى الاخر في حكم الاقتداء ارباط المحمل اولى
واذا صلى على دابه في محمل والدابه واقفه وهو يقدر على النزول
لا يجوز له ان يصلي لدابه الا اذا كان على عدان على الارض ولو صلى جاز
محمل ان كان خرق المحمل على الدابه جازت وهو بمنزله الصلاة على السرير
وفي البدائع وكذا لو صلى على بعير لا يسير ولو صلى على عجل لا يسير
يجوز ومن غير فصل **الفصل الرابع والعشرون في اداء السنن والنوافل**
قال محمد رحمه الله تعالى واذا استطاع الرجل الخروج من السفينه
الصلاة فاحب له ان يخرج ويصلي على الارض وان صلى فهو جائز
اما الجواز فلحديث ابن سيرين قال صلينا مع انس ابن مالك رحمه
الله تعالى في السفينه جلوسا ولو شئنا خرجنا الى الجدد وقال مجاهد
قلنا مع جماعه نعود ان السفينه ولو شئنا لسلمنا كذا روى الامام الاجل
شمس الائمه رحمه الله وعن ابي حنيفه رحمه الله قال صحب اناسا
في السفينه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو الدرداء
وابو سعيد الخدري وجابر وابو هريره رضي الله عنهم فحضرت
الصلاة فتقدم امامهم فصلوا قياما ولو شاؤا لخرجوا الى الجدد ولان السفينه
في معنى الارض لانه سباح للخوض عليه للتقرار كما على الارض فكانت
السفينه كالسرير ولو صلى على السرير يجوز صلاته فكذلك هاهنا ولان الماء
في معنى الارض على معنى انه سباح الخوض عليه للتقرار ولو كان من الخوض
عليه الا ترى ان انه لو احتفر الماء وكان من الخوض عليه مجلس للتقرار كان

السفينه كالارض فيجوز فيها الصلاه بخلاف ما لو صلى على المحمل فانه لا يجوز
لان قراره على الدابه فكانه يصلى على ظهر الدابه فلا يجوز لانها لم تبت
بعني فانه لا يباح الجلوس على ظهر الدابه للقراءه على ما قالوا لعلم الصلاه
والسلام لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي وانما يباح للاستمالك واما المحمل
ان يخرج ويصلى على الارض لان الصلاه على الارض اكمل والصلاه في
السفينه النفل لان الغالب من حال راكب السفينه دوران الراس
ودوار والعرسي صلى قاعدا بما يحتاج الى المعتاد له من ذلك فان صلى فيها
قاعدا وهو يقدر على القيام او الخروج اجزاه عنه اى صنعه استحسانا
ولكن الافضل ان يقوم او يخرج وعندهما لا يجزيه قياسا واجمعوا ان
السفينة اذا كانت بالشط انه لا يجوز الصلاه فيها قاعدا واجمعوا اذا
كبيت لو قام يدور راسه يجوز الصلاه فيها قاعدا وجه القياس ان
السفينه كالبيت في حق راكب السفينه بدليل انه يلزمه استقبال
القبله ولا يجوز التطوع فيها بالايماء مع القدره على الركوع والسجود كما في
البيت وهذا الان سقوط القيام في المكتوبه اذا قام والحكم مبني
على الدوام والثبات دون النادر الا ترى ان لو اصطحم على
قبل حدث على ان الغالب من حاله على ان يخرج منه الريح
الاسال وسكوت الكرخي رضا لاجل لحيا بنا على ان الغالب من حال
الكبير وكذلك المرد في الحرله ان لهما حاجه المتعه لان سني امر
الحر على المتعه والشده والمرنه في السفر فاذن فلا يغير ذلك في حق
الرخص بالافطار فهذا اشكل ثم لم يفصل في الكتاب على قول
ابي حنيفه بين ان يكون السفينه جاريه او ساكنه ساكن منهم من قال
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى انما يصلى قاعدا اذا كانت
جاريه لان الغالب دوران الراس واسوداد العين اذا قام فاما اذا
كانت السفينه ساكنه لم تجز الصلاه فيها قاعدا فالشيخ الامام
الاجل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقد ذكر الحسن ابن زياد
في كتابه بالمعاد عن ابي حنيفه ان محمدا قال سالت ابا يوسف وعمر رضي الله
عنهما عن الصلاه في السفينه فقالا ان كانت جاريه ان يصلى قاعدا وان
كانت ساكنه يصلى قائما لانه يقدر على القيام في هذه الحالة
ولا يجوز للمسافر ان يصلى فيها بالايماء سواء كانت الصلاه مكتوبه
او نافله لانه يمكنه ان يجد فيها فلا يقدر في تركه والايماء انما شرع
عند العجز وهذا افاد انه لا يجوز الا بما فوق من هذا وبين الدابه
والفرق ان الاثر في حق الراكب ورد بالايماء بخلاف القياس وما ورد
في حق راكب السفينه بقي على اصل القياس ولان راكب الدابه ليس له

موضع

في موضع قراره على الارض وراكب السفينه ليس موضع قراره فالسفينه كالبيت على
ما ذكرنا الا ترى انه لا يجوز بها ان يخرج به قال الله تعالى وهي تجري بهم
في موج كالجبال وراكب الدابه يجوزها حتى يملك انفاقها متى شاء فلهذا
جوزنا الصلاة على الدابه حيث كان وجهه والذي يوضح الفرق ويذكره
فصل المحمل فانها ان كانت راكبة الدابه لشرب الدابه وسافتها
بطل خيارها وان كانت راكبة السفينه ما لم يسقل خيارها وهكذا الحمار
في جميع ما يتوقف بالمجلس وينفي للمصلي فيها ان يعود الميله كيف ما
دارت السفينه سواء كانت عند افتتاح الصلاة او في صلاتها ان التوجه
اليها فرض عند القدرة وهذا قادر لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره بخلاف راكب الدابه لانه عاجز عن استقبال القبله
لانه لو استقبلها حبسنا من الدابه انقطع سير الدابه وفات مقصود
راكبها وفي ذلك حرج عليه بسبله فجعله في مقدار في ترك الاستقبال
اليها بخلاف الراكب الدابه ان كان يسير يخرج لترك صلاته كذا ذكر شمس
الائمه ولا يضر منهما منه الاقامه فيها ان السفينه ليست بموضع قرار ولاهي
بيت اقامة ولكنه يقدر الاستقبال والحق بموضع المحاذي قال
النبي عليه السلام من راكب البحر اذا ارعد او ابرق فخافه بورك منه
دعته الله ورسوله فلا يكون هذا قول الا من الذي ينوي الاقامه
في المعاد به فهناك يصير مقيما فيها هنا اطلق وكذلك صاحب
السفينه والملاح لتغير منهما لان ترك القيام في السفينه وصلى قاعدا
يجوز صلاته فقول كما لا يغير صاحب السفينه والملاح بينهما فيها وان
امكنه القيام فيها فكذلك يجوز صلاة القاعد فيها وان امكنه القيام
قال الا ان يكون السفينه تقرب من بلده او قريه يجوز ان يكون
قريبه على الحد فيها فكذلك يجوز صلاة القاعد فيها وان امكنه القيام
قال الا ان يكون السفينه تقرب من بلده او قريه يجوز ان يكون
قريبه على الحد فيها يكون مقيما باقامة الاصليه ولا يجزى ان يأتم
برجل من اهل سفينه من اهل سفينه بامام في سفينه اخرى لان بينهما
صوبخزي فيه السفن لاختلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى انه
اذا كان بين الامام والقوم من يجري فيه السفن لا يجوز الاقتداء اما
الاختلاف في الجزيكن المشي في بطنه فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يجوز اقتداء ومن على قول محمد لا يجوز صحة الاقتداء فان كانت السفينتان
قرضتان فيجوز بالاتفاق لانه ليس بينهما ما يمنع صحة الاقتداء بجليهما
وسفينه واحده لان السفينتين المدوستين في معنى الراس سفينه
واحده بخلاف ما اذا كان على دابتين واحدة تجري والدابتين مربوطة
بالاخرى حيث لا يجوز الاقتداء الا بهما لا يعبر ان لكن واحده منهما طريق
لمنع صحة الاقتداء الا ترى انه لا يمكن ركب احدى الدابتين الاخرى

بالجنب وكذلك من اقتدى على الحد بالامام في السفينه او بالعكس يجوز الاقتدا
لان المرور والطوفان تابع صحة الاقتدا هاهنا سائرها صاحب الكتاب
وهو مما اذا وقف على الاطلاق يقتدي بالامام في السفينه صح اقتداوه
الا ان يكون امام الامام لان السفينه كالبيت واقتدى الوقف على السطح
بمن هو في البيت صحيح اذ المكي امام فكذا هاهنا ومن خاف فوت
شيء من حاله وحده قطع صلاته فقد وهذا محمول ان يكون قائما على
الخصيل فانفلت السفينه حتى خاف عليها الوقت اوذي او راى
سارق سرق شيئا من متاعه او كان قائما على دابته فانقلب عليها الرابه
خاف عليها الضياع او كان راعي غنم فخاف على غنمه من السبع فان في
هذه المواضع كلها ان يقطع الصلاه ويبدد السفينه وبع السارق والرابه
والسبع لان حرمة المال كحرمة النفس قال النبي عليه السلام قاتل
دون مالك حتى تقتل او تقتل فتكون من شهدا الاخره وفي روايته
من شهد الجنه وكذلك اذا خاف على نفسه من سبع او عدو وكذلك
اذا راى اعمى في حرم فخاف ان يقع في البير فانه يقطع الصلاه ٥
بطريق الاولى لان حرمة النفس فوق حرمة المال فلما جاز
القطع لاجل المال فلاجل النفس اولى ولان الله تعالى نهانا
عن القا النفس في التهلكه واضاعة المال تكذا قلنا بانه يمضي على
صلاته يودي الى هلاك النفس واضاعة المال من غير خلف
وقلنا بان يقطع الصلاه مكنه فضا الصلاة ويصلي الى ماله فانقطع
اولى وانما يفسد صلاته اذا احتاج الى عمل كثير فاما اذا امكنه الوصول الى
الى عمل كثير مثل على صلاته لما روينا من حديث ابي برزه
رضي الله عنه انه كان يصلي في بعض المغازي فاصل فارس
من بعيره فاتاه فمشى اساعه حتى اخذ فاصابوت ثم رجع فاقضى علي
عقبه واتم صلاته فثبت بهذا ان المرخص الذي يعالجه ومعنى
كثير لم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير قال
الشيخ الامام الاجل شمس الائمه الرخسي رحمه الله تعالى واكثر مشايخنا
رحمهم الله تعالى قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا فقالوا ما دون الدرهم
حقير فلا يقطع الصلاة لاجله قال الحسن رحمه الله تعالى لمن الله
الدانق وبين دين الدانق ولان اسم المال لا يقع على الدانق
بدليل انه اذا حلف وقال مالي وله دون الدرهم لا يحنث
فكذلك لا يقطع الصلاه لاجله قال شمس الائمه رحمه الله تعالى
هذا قول الحسن بن زياد ما ذكره في الكتاب الحواله والكفاله ان المطالب

ان

ان حسن لا يمه بالدانق في قوله فلما جاز حسن بالدانق فلان يجوز قطع
صلاته وعدمه فضاعفها بالدانق اولى قال الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده رحمه الله هذا اذا كان المال مال غيره فاما اذا كان
المال ماله فانه لا يقطع الصلاة ولا يعمل في ظاهر الرواية الصحيح وبه ورد بنا
والله اعلم **الفصل** الخامس والعشرون في صلاة الجمعه هذا الفصل
يشتمل على انواع **الاول** في بيان الجمعه وفي بيان اهل العذر يوم الجمعه
فنقول صلاة الجمعه فريضه بالكتاب قال الله تعالى واجماع الصحابه في
نوع من المعنى اما الكتاب فقوله الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
والمراد من الذكر المذكور في الآيه هو الخطبه باجماع اهل التفسير لانه ليس
بعبادة ان ذكر الله تعالى الا الخطبه والاستدلال بالآية من وجهين
احدهما ان الله تعالى امر بالسعي الى الخطبه والامر للوجوب واذا وجب
السعي الى الخطبة التي هي شرط جواز الصلاة قال اهل الصلاة اوجب
وان في ان الله تعالى امر بترك البيع المباح بعد النداء وحرم المباح لا يكون
الا امر واجب واما السنه حديث جابر رضي الله عنه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه فقال في خطبته ايها الناس
توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحه قبل ان تشغلوا
الى ان قال واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا
فمن تركها من غير عذر ولها واستخفا بها وله امام جابر فلا جمع الله شمله ولا بارك له ولا زكاة له ولا صوم له الا ان
يتوب وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من ترك ثلاث جمع متواليات من
غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره واما الاجماع فلان الجمعه الامة
اجمعت على فرضية الجمعه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا واما المعنى فلانا امرنا بالترك الطهر لاقامة الجمعة
والطهر فريضه ولا يجوز ترك الفرض الا لفرض هو اكد واوجب
منه فدل وجوب ترك الطهر لاقامة الجمعة على ان الجمعة اوجب
واقوى واكد من الطهر في الفرضيه هذا بيان فرضيتها واما
بيان اصل الفرض في هذا الوقت وقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم اصل الفرض في الطهر الا ان اداء الجمعة اسقط الطهر عنه
وقال بعضهم الفرض احدهما لا ان الجمعة اقربهما وقال بعضهم على
قول ابي حنيفه وابي يوسف اصل الفرض في يوم الجمعة هو الظهر
وقد امرنا باسقاطه بالجمعة وقال محمد الفرض هو الجمعه بادا
الظهر ولهذا في الزوال قول اخر ان الفرض احدهما وبتعيين

يفعل العبد وقال رفر رحمه الله يوم الحجة على النفس والظهر بدل عنه
اذا فاتت واما قال ابو حنيفة وابو يوسف ان اصل الفرض الظهر
وابو يوسف ان اصل الفرض الظهر لان اصل الفرض في حق كل واحد
ما يمكن ادائه بنفسه وهذا مما يمكن من ادا الظهر بنفسه اما لا
يمكن من ادا الجمعة بيقين وما لو جعلنا اصل الفرض الجمعة كان الظهر
خلفا عن الجمعة عند فواتها واربع ركعات لا يكون خلفا عن ركعتين ولان
الظهر كان مشروعا في هذا الوقت قبل شروع الجمعة اما الظهر ان لو
جمع الشرع لو اتضح عنه الماتع منعني شرعية الجمعة وليس من ضرورة
شرع الجمعة اتضاح الظهر ان لو جمع الشرع بينهما كان مستقيما والدليل
عليه ان شرع في حق العبد والمريض والمسافر حتى لو اوو الجمعة جاز وبقي
الظهر مشروعا في حقهم حتى لو صلى الظهر جاز ولو كان بينهما منافاة
اجتماعا وضرورة لخلافة ضرورتظهر في فصلين احدهما انه اذا صلى الظهر
ثم اراد الجمعة في منزله لم يعتد به في قول رفر لان الفرض هو
الجمعة والظهر بدل عليها ولا صحة للبدل مع القدرة على ايجاد الاصل
الاصل وعندهما اذا كانت فريضة الظهر صالحة مشروعة وقع موقع
الفصل الثاني ان المعذور من المريض والمسافر والعبد اذا
الظهر في منزله ثم يبقى الى الجمعة اشتغل الظهر وقال رفر لا ينتقض
لان فرضه الجمعة لم يظهر في حقه فوقع الظهر موقع الفرض فسقط عنه
الفرض ولا ينتقض بعبد ذلك لنا ان فريضة الظهر لم تنسخ في حق المعذور
وغير المعذور غير ان المعذور رخص باسقاط الفرض لاداء الجمعة فاذا
تبقى الجمعة صار مملا للام فاستدعى اسقاط الظهر فاذا عرفنا
هذا في عذر المعذور نقول انما فات المعذور ونقول في حق المعذور
في حق الترخص على معنى انه رخص له ان لا يتركب الظهر فاذا الجمعة فاما
لم يرخص صار مرمودا غير المعذور على السواء فيبتدئ باسقاط الظهر
في حقه كما لو حضر قبل اداء الظهر ولو اداء الجمعة صار ذلك كالظهر
باداء الجمعة كغير المعذور وثمرة الخلاف الذي ذكرنا بين محمد رحمه الله
تعالى يظهر في المسئلة اخرى وهو انه اذا ترك الغسل وخلا
الجمعة وهو يخاف ان يشتغل باداءها ان يقول الجمعة فلا يفوته
الظهر قال محمد رحمه الله تعالى الحجة على احد قوليه لان وقت
الوقت هو الحجة على احد قوليه فاذا خاف فوت بعض الوقت
اشتغل به وعندهما فرضه الظهر وامرنا باسقاطه باداء الجمعة
واداء الركعة قبل الوقت ليست من ايمان المزيف فرضا عليه
وهذه المسئلة فرع الحاصل على ظنه ادجه ان كان الوقت يحال

لو اشتغل

لو اشتغل بالمناسبة يخرج الوقت معنى الجمعة عنده الكل لان الترتيب يسقط
عنه صيق الوقت فان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالمناسبة
لا يفوته الجمعة في قولهم وبعض الغائبة وان علم انه لو اشتغل بالمناسبة
يفوته الجمعة لان يمكنه اداء الظهر فالمسئلة على الخلاف على قول
ابي حنيفة وابي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الغائبة ثم يصلي الظهر في اخر الوقت
وقال محمد يمضي في الجمعة

النوع الثاني في بيان شرائط الجمعة

وما يتصل من المسائل بها فنقول للجمعة شرائط لوجوبها في نفس المصلي
وغيرها اما الشرائط التي في غير المصلي منه احدها المصر وعند الله هيا
وقال الشافعي رحمه الله تعالى المصر ليس بشرط فكان قريه سكنها اربعون
من الاحرار البالغين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا سام لها الجمعة حتى في
ذلك قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقوله عليه السلام الجمعة على من سمع
النداء من غير فصل وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اول جمعة
جمعت بعد ابا رحوانا قرية من قرى عامر ان النفس ولما صبت على رضي
الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجمعة
ولا تشريق الا في مصر جامع ولدكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا جمعة ولا تطوع ولا اضحى الا في مصر جامع ولان اقامة الجمعة
وهي ركعتان تمام الظهر وهي اربع اثر عرف شرعا بخلاف القياس
وراعي فيه جميع الشرائط التي اعرفها الشرع والشرع اعرف السعي فان
النبي صلى الله عليه وسلم اقامه بعد ما علم انه اقامها في حرا الى المدينة
وفي تنصيصها جميعه دليل على ان المصر شرط فانما سميت جمعة لانها
جامعة الجماعات حتى وجب الجماعات يوم الجمعة وفي قريه فيكفيها اربعون
رجلا لا يتصور جمع الجماعات فان جماعتهم واحد والائمة لا يحمى له فيها
لان المكان معتبر فيه بالاجماع حتى لا يجوز اقامة الجمعة في السواد ب
بالاجماع فمن نصر فيه المصر وهو بجمع القرية واما حديث ابن عباس
رضي الله عنه فقلنا جوابا سلمه وسمنا قريه لا نسلم ان كونها هكذا
لان اسم القرية مطلق على السلمة قال الله تعالى وكاين من قريه
هي اشد من قريتك والمراد به وهي عنده واذا ثبت المصر شرط لاقامة
الجمعة يحتاج الى بيان حد المصر الذي تقام فيه الجمعة وقد تكلموا فيه
على اقوال روى عن ابي حنيفة ان المصر الجامع ما يعيش مرافق
اهلها دينا ودنيا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ثلاث روايات
لكل موضع فيه سوق فاص لسفلا الاحكام وفيه الحد وهو مصر جامع ومن
العلماء من قال المصر الجامع انما يعرف به كل عالم بصفته ولا
يحتاج الى العود من صفه الى صفه وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال
موضع مصره الامام فهو مصر حتى ان الامام اذا بنت الى قريه نائبها
لاقامة الحدود فيهم وقاضيا لدى بينهم صار ذلك الموضع مصرا واذا عزله

ودعاء الى نفسه محاربة قريبة كما كان وقال بعض العلماء كل مصر بنيت
لهم ساسه مصر اجمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مصر جامع ومن
العلماء من قال كان توضع كان لاهله من الغوطة النخل والنزله مالو
توجه اليهم عدو وهجموه عن نفسه فهو مصر جامع وقال سفيان الثوري
رحمه في المصر الجامع ما بعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة
كذا ذكر مصرا قد فعلى هذا القول لا تجوز اقامة الجمعة في قراسه وكتابه
قال شمس الائمة السرخسي وظاهر الحديث ان المصر الجامع ان يكون فيه
جماعات الناس وجوامع واسواق للتجارات وسلطان اوقاض ان يلزم
الحدود ويقيد الاحكام ويكون فيه سعي اذا ذكر الوالي والسلطان
معناه في كل موضع وقع الشك في كونه واذا قام اهل ذلك الموضع الجمعة
تبرا ذمتهما فلا ينبغي لاهل ذلك الموضع ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات
ويكون لها الظهر احتياطا حتى انه لو لم يصل الجمعة وصلاها حرج عن
عهدة وقت الوقت بادا الظهر بجماعة ولا باس بالجماعة في موضعين
او ثلثة في مصر واحد عند محمد واجاز ابو يوسف في موضعين دون
الثلاث وفي رواية الامالي قال في موضعين ان اكان مصرا له جانبان
بينهم نهر عظيم حتى يجيز في حكم مصرين دون الثلث وفي رواية
الامالي قال في موضعين اذا كان مصرا جانبان بينهما نهر عظيم
حتى نصير في حكم مصرين لحد دون الثلث وفي رواية الامالي قال
في موضعين ان اكان مصر لجانبان بينهما نهر عظيم حتى في
في حكم مصر لحدود ان نهر المصر من الصفة فالجمعة لمن سبق منهم
بادا ايهما قال صلوا بها فصلت صلاتهم جميعا واقامة الجمعة في المصر
جوز اقامتها خارج المصر قريبا منه نحو مصلى العيد لان مصلى العيد
اعم ليكون في افنا المصر وقد ذكر الجوه بمصر فيما كان من جوانب
اهل المصر واذا الجمعة من جوانب اهل المصر فيلحق بالمصر في ادا
الجمعة هكذا ذكر المسئلة في شرح النذر وفي وفي شادي الى الليث
شرط السائل فقال وجوز اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان
في فنا المصر في نواحي الصلاة لان الامير خرج للاستسقا يريد
نحوه وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة يصلي بهم في صحابه على قدر
علوة من المصر وبنا كثير المصر حكم المصر قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف الناس في تقدير فنا المصر
قدرت محمد رحمه الله تعالى في النوادر بالعلوم وقاربه بعض مشايخنا
وقدره بعض المشايخ بفرسخ وبعضهم بثلاثة اميال كل ميل
ثلاثة فرسخ وبعضهم بنصف حد الصوت اذا صاح في المصر انسان او اذن مؤذن

ليجي

فيسمع صوته فنا المصر فيجوز اداء الجمعة فيه وعلى هذا لا يجوز اداء
الجمعة فيه والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي قدر ابو يوسف رحمه الله تعالى
الفناء بميل او ميلين فانه روي عنه انه لو ان اماما خرج من المصر ساحة له
قد وصل او ميلين لجمعة الجمعة اجزاه وهذا بخلاف ما لو خرج المسافر
عمران المصر حيث تقصر الصلاة لان فنا المصر اذا كان ذلك الموضع منفصلا
عن العمران وكان الفقيه ابو الليث يقول ما جوز في فنا المصر
قال الفقيه ابو الليث وفيه قال بعضهم يحسب ان يكون على الاختلاف
على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز اقامة الجمعة في فنا المصر وعلى قول
محمد لا يجوز وهذا على عما ويجوز ان يكون هذا الخلاف سهم من قبل ان محمدا
امام جواز الجمعة عما وان يكون هذا الخلاف سهم من قبل ان محمدا ما لم
يجوز الجمعة تعالانه وبه وليس له حكم المصر فاما الحر حكم المصر
قيل انما يجوز اقامة الجمعة في فنا المصر اذا لم يكن بينه وبين المصر مزارع
قيل قول هذا القائل لا يجوز اقامة الجمعة في فنا المصر اذا لم
يكن بينه وبين المصر مزارع معنى قول هذا القائل لا يجوز اقامة الجمعة
بخارا في مصلى العيد وقد وقعت هذه المسئلة مرة وافتى بعض المفتين
بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة لم يقل بعدم
الجواز صلاة العيد في مصلى العيد بخارا لان المتقدمين ولان المتاخرين
وكان المصر وفناه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد ويجوز
اقامة الجمعة عما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا جمعة
عما جمع العلماء على انه لا جمعة لمسافر فانه لانه بناء وليت بمصر والمصر
شرط وهما يقولان لان ما في ايام قصير مصرا اكثر ما في البادية
ان لا يبقى مصرا بعد ذلك لكن بناء مصرا لي بعد ذلك لكن بناء ره
مصرا لي شرط بخلاف عرفات فانه ليس بمصر فانه لا ينبغي له ومن
المشايخ من قال ان اعدهما انما يجوز اقامة الجمعة هنا لانها فسد
مكة وهذا فاسد لان بينهما فرسخان وقال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل اذا وافى الاقامة مكة وبقاء خمسة عشر يوما لا يصير بهما
مقيما انما موضعان انما الصحيح ما قلنا ولا يصلي بمنا صلوات العيد
والاضحى لعدم المصر به قبل الاستقبال الحاج بالاعمال الخ في ذلك
اليوم فرجع عنهم صلاة العيد بخلاف الجمعة لانها اذا سبق كل سنة
يوم الجمعة في ايام الذي بمنى عندهما ان كان به امير سلطان
الحجاز او الخليفة او امير الموسم ليس له حق اقامة الجمعة انما فوض
اليه رعاية الحاج وسائسهم فان استعمل على مكة يقيم الجمعة عما
عندهما ايضا وان لم يستعمل على مكة انما استعمل على الموسم
لا غير فان كان من اهل مكة يقيم الجمعة عما عندهما ايضا وفي نوادر
ابراهيم عن محمد رحمه الله قال على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى

اذا جمع امير الموسم وهو مسافر عليه بذلك يجوز وان صلى بهم بنا لا يجوز ثم في ظاهر رواية اصحابنا رحمهم الله تعالى لا يجب تخصيص الجمعة الاعلى من سكن المصر والادنى من المستوطن بالمصر حتى لا يجب على اهل البوادي ان يشهدوا الجمعة سواء كان السواد قريبا من المصر او لا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه ان يشهد الجمعة وان كان اكثر من ذلك فلا وعنه في رواية اخرى ان كل موضع لو خرج الامام اليه واقام الجمعة فيه جازت جمعته وقد جمعنا في مصر فعلى اهل ذلك الموضع الرواح الى الجمعة وكل موضع لو خرج الاعام اليه ولم يجمع فيه لم يجز فيه جمعة في المصر فلا جمعة عليه وعن ابي يوسف اذا كان بينه وبين المصر فرسخان فعليه ان يشهد الجمعة وعنه ايضا اذا كان يجب ان يعود ويشهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل ان يتوجه الليل لزمه قبل ان يتوجه الليل لزمه ان يشهد الجمعة وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية ووجه ما ذكر في ظاهر الرواية ان النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم كانوا لا يباشرون اهل البوادي بالحضور الى الجمعة اذ لو امروا بذلك لامروا بالاستيطان والاستيطان والمعنى فيه ان المسافر الذي في المصر لا يجب عليه حضور الجمعة لاشتغاله بامور السفر بعد الخروج والخروج الذي يمنع القدوة بدخول المصر اكثر من خروج المسافر فسقط عن القدوة بطريق الاولى وروى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف ان كان مقيما في عمران المصر وقراه وليس من مكانه ومكان المصر في غلوة الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر دون ذلك من المزارع والمراعي لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان الذين يبلغهم النداء بسبب الولد والمنزل والاشغال ليس لهم هذا حمله ما روي عن الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان يقول لا جمعة على اهل القلع بحارا وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان يقول لا جمعة اهل القلع بخارى وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ان اهل مدينة حصرهم جند من اهل الترك واحاطوا بالمدينة فخرجوا الينهم من مدينهم وعسكروا على سلمين او نحوه لا يرى بذلك في سقوط عنهم الجمعة في عسكرهم وكان اعلى المكان الذي نزلوا فيه على قدر فرسخين حكم المصر والشرط الثاني السلطان او نائبه من الامراء والقاضي وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى السلطان ليس بشرط حجته في ذلك ما روي ان عثمان رضي الله عنه كان محصورا اصلى على بصلي الجمعة بالناس ولم ير وا انه

واستفاض

صلى

انه صلى بامر عثمان رضي الله عنه ولانا مكتوبة كسائر الصلوات فلا يشترط لاقامتها السلطان كسائر الصلاة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اربع في الولاة وذكر من جملتها الجمعة والعيدين وفي حديث جابر قال من تركها استخفافا بحقوله امام عادل او جائر الجور الوعيد الشديد بترك الجمعة لسلطان يكون له امام والمراد به السلطان لانه وصفه بالجور والجور انما يتحقق في السلطان فان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف شرعا بخلاف القياس فراع جميع ما ورد به النص والنص ورد بايجابها من السلطان ولان الناس يتركون المخاصمة في هذا اليوم لاقامة الجمعة فلو لم يشترط فيها السلطان ادى الى الفتنة لانه سبق بعض الناس الى الجامع فيقيمون بعضا لغرض لهم ويفوت على غيرهم وفيه من الفتنة لا يخفى على احد فيجعل عرضنا الى الامام الذي فرض اليه احوال الناس والعدل منهم لان اقرب الى سكون الفتنة والاجماع حجة علي رضي الله عنه لا يصح لانه يحتمل ان يفعل ذلك تاديبا لعثمان رضي الله عنه فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال وان فعل ذلك بغير ادنه فانما فعل لان الناس احبوا علية وعيرهم يجوز لهم ان شاء الله تعالى وقوله ان هذه صلاة مكتوبة كسائر الصلوات فانه يشترط بعض الشرائط مما لا يشترط كسائر الصلوات بل موصلاه عرف حاصلها من النص فيجوز شرائطها من النص لان سائر المكتوبات وان اشتركت في نوع هذه المسئلة احدهما ما ذكر في الاصل ان رجلا من عض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير اذن الامام او خليفته صاحب شرطه او القاضي لا يجزيهم لصلوات شرطها فقد حكم في هذه المسئلة بان الامام وخليفته او صاحب شرطه القاضي قال شمس الائمة الحلواني في هذه المسئلة ان الامام وخليفته وصاحب شرطه والقاضي كل واحد منهما كان مولى ابن البار ه واقامة الجمعة وفي نوادر له عن ابي يوسف ان لصاحب الشرط ان يصلي الجمعة بالقوم وان لم يخرج الامير ولا يصلي بهم القاضي واذا لم يخرج الامير وعن ابي يوسف ايضا انه قال اما اليوم فالقاضي يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء امروه في العضاه ان يصلوا بالناس الجمعة قيل اراد بهذا القاضي قاضي السلطنة الذي يرسم له القاضي الشرف والعرب كان يوسف في وقته فاما في زماننا فصاحب الشرط لا نوبان ذلك والي المصر كان ولم يبلغ مونة الخليفة حتى يصلي بهم جميع فان صلوا خليفة الصاحب او صاحب شرطه او القاضي جاز له لان فرض الهم امر الناس به هكذا ذكر في المبسوط وهذا الجواب في حق القاضي وصاحب الشرط بناء على عرف ديارهم فاما عندنا فلا يجوز لهما ان يتخذ صاحب الشرط بناء على عرف واحد من هؤلاء الذين ذكرنا ان عزل لم يجز لانه لم ينعقد الهم امر بهم الا اذا ادركه ثم قاضي ولا خليفة الصاحب بان كان الكل هو المستخلف جاز

لمتردد الاترى ان عليا المسلة ايضا بين الماضي وخليفه المتب والجواب
في حق الماضي متابعلى زعمائهم على ما ذكرنا اذا هم عن محمد رحمه الله تعالى
اذا خطب الامير ثم احدث ولم يتقدم له رجلا صيقدم الثاني ولم يجز ولا يجوز
ان يستقدم على اقامة هذا الحق سنه في كل الامصار فتهبط عنه
مثابه فالسابق في هذه السابه في كل بلده الامير الذي ولي على سلك البلده
ثم الشرطي ثم القاضي سريه قاضي القضاه ثم الذي ولاه القاضي وتجوز صلاة
الجمعه خلف المتغلب الذي لا عهد له اي له سور لم من الخليفه اذا كان
سيره في رعيته سيره الامراحكم الولاية لان هذه ثبت السلطنه فيتحقق
الشرط الثالث الوقت بقي به وقت الظهر حتى لا تجوز تقديمها على الزوال
ولا تعتبر خروج الوقت والاصل فيه ما روي ان النبي عليه السلام لما ثبت
مصعب ان عمر رضي الله عنه الى المدينه قبل مجيئه قال له اذا مالت
الشمس فصل بالناس الجمعة وكتب الى محمد وان اذا زالت الشمس من اليوم الذي
يخبر فيه اليهود لسبتها فاني قد رأيت اني الله تعالى بركتين ولان الجمعة اقيمت
مقام الظهر فيشترط اداؤها في وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر وهلال
الصلاة بعد الجمعة وان خرج بعد ما قد رالتشهد فكذا عند ابي حنيفه
رحمه الله تعالى وعندهما لا تفسد ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالاجماع ثم اذا
خرج وقت الظهر في خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة بقي اصل الصلاة
عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد يحل الخروج به
ولا سبق اصل الصلاة وهذا بناء على اصل معروف تقدم ذكره ان
للصلاة حرمتين عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله حرمة الفريضه واصل الصلاة واذا
بطل صفة الفريضه بقي اصل الصلاة وعند محمد الصلاة بجميعها واحده وهو الصحيح
فاذا ابطلت الفريضه بقي اصل الصلاة وفي فتاوى الفضلي المتذكي
اذا قام في الصلاة الجمعة وقريب حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانها
لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت
قائم اتمها جمعة لانه يصير مؤديا الجمعة في الوقت او الشرط الرابع الجماعة
بظاهر قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فهذا خطاب للجماعة ولانها
سميت جمعة وفي هذا الاسم ما يدل على ما قلنا وابي حنيفة رحمهم الله تعالى
اختلفوا في ما بينهم في تقدير الجماعة فالشافعي وصاحبه
محمد رحمهم الله تعالى سوى الامام جمعة الشافعي ما روي ان
اول جمعة اقيمت في الاسلام كانوا اربعين رجلا وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بانتظار اجتماع الاربعين فلو كانت تنعقد بدون
الاربعين لما انتظر اجتماع الاربعين وان اقامة الجمعة مع الظهر امر فرض
حسن فالقيام بها يوم فيها الا بالشرائط التي ترد بها النص
ولم ينقل ان النبي عليه السلام اقامة الجمعة بثلاثة نفر من الرجال
ونعلم انه اقامها باكثر من ثلثة نفر من الرجال فقد ذكرنا الاكثر باربعين

لما روينا

لما روينا من الحديث وابو يوسف رحمه الله يقول النبي كلم الجماعة حنيفه وهكذا
اما حنيفه فلان الجماعة شيء من الاجماع وذلك يتحقق بالمصلي واحدا فلان الامام
ينعقد هم عليها وذلك من احكام الجماعة ومحمد يقول اذا كان سوى الامام
اثنان يكون مع الامام ثلثه والثلث جمع ينطبق عليه ولنا قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الاية فالمنادي كانه خارج عن خطاب
السعي وكذلك الذاكر وهو الامام خارج عن خطاب السعي انما يكون
قوله فاسعوا خطاب الذين يجهون الينا ونحن ولهذا نحن الخطاب
كل جمع واقل الجمع المنصوص عليه الثلثه فاذا خاب المنادي ثلاثة من الناس
وسعوا الى الجمعة وانفضوا جاز بظاهر الاية وما قاله الشافعي يا طل بما روى
انه لما تغير الامام في اليوم الذي دخل فيه المدينه المدينه كما قال
الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثنا عشر رجلا فصلى بهم الجمعة وقد روى انهم كانوا اقل من اربعين
بالعشر وما روينا يكون عنه انه روي انهم كانوا اقل من اربعين
وهو قول ابي يوسف ان النبي حكم الجماعة فاسد لان ما دون الثلث
ليس بجمع مطلق بدليل ان اهل اللغه لا يصلون السمه والجمع والشرط هو الجماعة
المطلقه وقوله الثاني انه اذا كان مع الامام سوى جماعة فاسد لان الامام
يسقط القراءة سوى الجماعة فان كان كل واحد منهما شرط على حده فلا غير
الامام مع القوم في الجماعة بخلاف سائر الصلوات لان الامام في سائر
الصلوات ليس بشرط وذلك الجماعة فاصلنا ان بحديم الامام مع القوم
لم يشترط في الثلاثة ان يكون بحيث تصلحون للامامة في صلاة الجمعة حتى
لم يجز ان الجمعة لا تنعقد بالنساء والصبيان ومع العبد والمسافر لانهم
لا يصلحون للامامة ولا شك ان درجة الامام اعلى من درجة الاقتداء فاذا
لم يشترط الحرية والاقامة في الامامة التي هي اعلى فلان لا يشترط في الاقتداء
الذي هو ادنى وفي كونه ما هو صاحب ان ذلك اولى واحرى وهذا امد هنا
وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز امامة العبد والمسافر في صلاة الجمعة
لانها لا تنعقد عليها الجمعة والتابع لا يصح منهما الا اذا تطوعن الثلثة فلا تجوز
بكون احدهم بالامامة صغار كالمراة والصبي ولنا ان العبد والمسافر في
امامتهم في سائر الصلوات فكذلك الجمعة واتباع الفريضة ليست لعدم
الاهلية بل لعدم رخص الشرع والنزك لاجله على ما مر وقد حصل ذلك
وفي عن الفرض فارق الصبي والمراة فان الصبي ليس باهل لاداء
الفرض وكذا المراة ليس باهلها الا اداء هذه النوافل لان بناءها على
الاستتار والمراة لو كملت كان ظهر الكلام في حواب اما بينهما
في النساء والجمعة بانه انما يكون الظهر وقد صح ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقامة الجمعة وهو مسافر حتى نال لا هل مكة اتموا صلاتكم

يا اهل مكة قانا قوم سفرا وما تعمل بهذا الفصل من المسائل ما ذكر في الجامع
الصغير قال ان انتظر الناس بعد خطب الامام بعد العلي وخمس آيات
ثم صلى افضل الشروع في الصلاة اذا بعد الشروع فيها فان انتظروا فضل الشروع
فيها ان ينتظر كل فالامام يصلي بهم الظهر لان الجماعة شرط ولم يبق الجماعة
وقت افتتاح الصلاة وان بقي المعجل ان كان الباقي سوى الامام ثلثة
صلى الجمعة عندنا خلافا للشافعي وان كان الباقي انسان سوى الامام
صلى الظهر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في غير رواية الاصول
انه يصلي الجمعة لانا تحمل من وقت ان الفوم كانهم لم يحضروا الا بها في غير
ولم يحضر من الابتداء غير هولاء فكان الجواب كما قلنا كذلك وان لم يبق
مع الامام الا عبد ومسافر صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلاثة
رحمهم الله تعالى على ما مر وان ينتظروا بعد الشروع في الصلاة ان صلى الامام
من الجمعة ركعة ثم الجمعة عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يصلي الظهر
وان لم يعد الركعة بالسجدة حتى ينتظروا واصلي الظهر عند ابي حنيفة وعندهما
يتم الجمعة فالاصل عند زفر رحمه الله تعالى ان الجماعة شرط في اول
الجمعة الى آخرها كالطهارة والوقت وجه القياس لابي حنيفة رحمه الله
ان ينتظر من ادرك الى وانه ليس بصحيح لان شرط التحريمة ما وجد في الابتداء
وامكانه وليس في وسع الامام وامكانه انما الجمعة مع بنائه في جميع الصلاة
فلا يشترط ذلك والاصل عندهما ان الجماعة شرط في الشروع في العلاة
لان الجماعة اذا وجدت حالة الشروع ينعقد التحريمة للجمعة بوصف
الصحة فحالان ينتهيها حتى كما اذا انفرد وابعد ما فيه الركعة بالسجدة
الشروع ينعقد التحريمة للجمعة بوصف الصحة فحالان ينتهيها جمعة كما اذا
انفرد وابعد ما فيه الركعة بالسجدة وليس كما اذا انفرد قبل
قبل الشروع لان هناك حين شرع لم ينعقد للجمعة فكيف يتمها جمعة والاصل
عند ابي حنيفة ان الجماعة شرط في ركعة ثانية لان ما دون الركعة يعتبر
من وجه دون وجه ثانية اذا ادرك فاته سجدة التلاوة وغير يعتبره من
وجه ثانية اذا ادرك الامام في السجود لم يعتبر مدركا للركعة واذا خلف
لا يصلي ناضح الصلاة وقرأ وركع ثم قطع لاحت في نسبه وصلاة الجمعة
لم تبرئ من الظهر الى الجمعة فلا يشترط الاستيطان ولا يتبين الاذان لوجد
لكنه يعتبره من جميع الوجوه واذا كبر الامام للجمعة والقوم حضروا ولم يشرعوا
حتى شرعوا بعد ذلك ذكر في الاصل انهم اذا كبروا قبل ان يرفع
الامام راسه من الركوع صحة الجمعة ولا استيطان ولم يذكروا الاصل
خلافا في منفردات الشيباني ابي حنيفة حيث قال لا تصح هذا قول
محمد وذكر وقال ابو حنيفة ان كبر قبل ان ينتزا الامام انه تقضيه
صحت الجمعة والا استيطان وقال ابو يوسف ان كبر قبل ان ينتزا الامام
ثلث آيات قصار او آية طويلة صحت الجمعة والا استيطان وقال

وقال ابو يوسف ان كبروا قبل ان يشرع الامام في القراءة صحة الجمعة
بالاتفاق ولو خطب في القوم فحضروا وشرعوا في الصلاة ثم احدث
القوم فخرجوا واذهل احرون ولم يسمعوا الخطبة وبقوا في صلاته جاز لان
الخطبة والافتتاح حصل مع الجمع ولو ظهر ان الاولين لم يكونوا على وضوء
بكبر الامام ثم دخل احرون على الوضوء استقبل بهم التكبير لان الشروع
ما حصل مع الجمع والشرط الخامس الخطبة حتى صلوا من غير خطبة
او خطب الامام قبل الوقت لا يجوز والاصل فيه قول الله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله والمراد منه الخطبة والامر بالسعي اليها دليل على وجوبها
ولان اقامة الجمعة مقام الظهر عرف شرعا بخلاف القياس والشرع ما جا
بها الا بنقل الخطبة فان النبي صلى الله عليه وسلم ما اقامها في عمره من غير
خطبة ونعين شاهدنا قالوا الخطبة تقوم مقام ركعتين ولهذا لا يجوز الا
بعد دخول الوقت وفي حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما انما فرضه
الصلاة دليل ان الخطبة بغير الصلاة انه ليس بصحيح بدليل ان الامام استقبل
القبلة عند الخطبة ولا يتخللها الكلام ولا يسجد لها اذا تلاها ولهو
محدث اوجب على ما بانى بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ان الخطبة
ترجمت شرط بنوع هذا المسائل اذا خطب الخطب وحده جاز على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما لا يجوز ذكر الخلاف على هذا الوجه
في سفرقات الغنية ابي جعفر وراتب في موضع احر عن ابي حنيفة
في هذا الفصل روايتين وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف اذا خطب يوم
الجمعة وبقي الناس عنه ثم رجعوا صلى بهم الجمعة ولو لم يرجعوا وجاء قوم
احرون لا يصلون لا يصلي بهم الجمعة الا ان يعيد الخطبة وفي ظاهر
الرواية يصلي بهم الجمعة سواء اعاد الخطب او لم يعد الخطب ولو خطب القوم
حضروا الا انهم لم يسمعوا او كانوا صما فسمعوا ونوصوا وانهم رجعوا
وصلى بهم الجمعة جاز ولو خطب وهو حال حال من يعيد لم يسمعوا
الخطب جاز ولو خطب بالفارسية جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
على كل حال وروى بشر عن ابي يوسف انه ان خطب بالفارسية
وهو يحسن العربية لا يجزيه الا ان يكون ذكر له في ذلك بالعربية في
حرف او اكثر من فصل ان يجري في الخطبة ذكر الله وما زاد فهو يصلي
قال الحاكم ابو الفضل هذا خلاف قوله المشهور واذا خطب
الامام في الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز وان شرعت
الخطبة شرط لها الجواز والشرائط يكون متقدمة على المشروط له الا انها شرط
بمنزلة الركعتين وهو النفع الثاني قبل الوقت وكذا الخطبة ولو خطب
في يوم الجمعة وله سوارة اتى وصلى بالناس بالخ جاز وفي فتاوى
جواز رم قال محمد رحمه الله تعالى يخطب الامام قائما لما روى ان رجلا
سال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ان الامام يخطب يوم الجمعة

فاجابا وقاعدا قال ليس بسنة قول الله تعالى وتركوك قائما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما حتى انصرف الناس ينصرفون الى المدينة
وهكذا اجرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
يومنا هذا والذي روي ان عثمان رضي الله عنه كان يخطب قاعدا
انما فعل ذلك لمرض او كبر صلى خطبتين وجلس بينهما خليفة وينتظر
القوم بوجهه يستقبلهم بالعشية جرى التوارث من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان عمر بكر بكر ثم السنة ان يخطب
خطبتين ويجلس بينهما خليفة بوجهه حتى ينتهي محمد الله تعالى في الاولى
ويصلي عليه السلام ويشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويعظ الناس ويذكرهم
وفي الثانية يفعل كذلك الا انه يدعو ان امكان الوعظ كذا اجرى التوارث
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في الجامع من الخطبتين انه اذا
لم يكن في يوضع خليفة واستقر كل عضو في موضعه قام من غير مكث
ولبث وكان ابن ابي ليلى يقول اذا استقر الارض بوضع خليفة اذا
سكت قام الى الخطبة الاخرى وينبغي ان يكون الخطبة الثانية ما يخطب
الخطيب في نفس القوم لجلسة واستقبل لانه لا يسن هذا الحال
ولا يغيره ولا ان يبدل الاذى ويغير ويصح ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يبدل من الخطبة بحال ولو خطب خطبة واحدة قائما او
قاعدا وخطب خطبتين قاعدا او احداهما قائما والاخرى قاعدا الاولى
الا ان يصير ساكتا ان فعل ذلك من غير عذر وكذلك ان احتطب متكئا
على عصاة او على قوس جاز الا انه خلاف السنة اذا احتطب ليستقبل
القبلة مولياً ظهره الناس جاز ولكن يكره لانه خلاف السنة وينبغي
في خطبته سورة من القرآن اوآية والاختيار قد توارث
ان النبي عليه السلام كان يقرأ القرآن في خطبته وان خطبة لا عن
سورة اوآي من القرآن روي انه قرأ في خطبته واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله وروي انه قرأ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا وروي انه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك وروي
انه قرأ اذا زلزلت الارض زلزالها فكان الشيخ الامام الجليل ابو
بكر محمد ابن الفضل البخاري رحمه الله تعالى يقول ينبغي للامام
ان يقرأ في كل جمعة يوم يختم كل نفس ما عمل من خير محضرا لانه اذا اراد
ان يقرأ سورة فاتحة يجوز في اولها وان قرأ آية من القرآن اخلف
الشيخ فيه قال بعضهم سورة رسمي واكثرهم قالوا سجود ولا سمي
وهذا الخلاف في الخطبة نزل السنة اصابا والاثبات بالسجود على
كل حال يقولون اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم ولا يسمون ولا يسمون واصل الاختلاف
في القراءة في غير الخطبة اذا اراد ان يقرأ ان يقرأ ان سجود رسمي واذا سمعها

قال

قال شمس الائمة الحلواني ثم سلم من المنبر ويجلس على الارض ثم قال
رحمه الله وينبغي اذا سلم الامام ان يعجله في صلاة الجمعة ولا يجلس لها
لانه ان اخر السجود وكبر المكبرون فظن الناس انه كبر للركوع فيسجدون فيكون
تركها اولى ولا يطول الخطبة جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال طولوا
الصلاة وقصروا الخطبة وقال ابن مسعود رضي الله عنه طولوا الصلاة
وقصروا الخطبة من فقه الرجل قال الفقيه ابو الليث في كتابه ويكون قدر
الخطبة بمقدار سورة من طوال المفصل ويستقبل القوم الامام بوجوههم
حاله الخطبة لان الخطب يعظهم بالخطبة ويخاطبهم فلا اعراض عنه يكون
تاركا وصف قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى من كان امام
الامام الجمعة بوصف ومن كان عن يمين الامام او عن يساره اخرف
الى الامام فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبله
اصحابه فمن كان امامه اقبل بوجهه ومن كان عن يمينه او عن يساره
اخرف قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى والرسم في زماننا
استقبال القوم وترك استقبالهم الخطب فلا يخفى من الخروج سنة
الصفوف بعد ما شرع الخطيب من الخطبة اللهم الا ان يكون قال وهذا الحسن
يجري في الخطبة قليل الذكر نحو قوله الحمد لله ونحو قوله لا اله الا الله ونحو
قوله سبحان الله وهذا قول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لا يجوز.
الا اذا كان كلاما يبني خطبته عليه وقال الشافعي رحمه الله لا بد
من خطبتي الشافعي نحو ما توارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا كالتوارث وابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا
رحمهما الله تعالى قالا لان الشرط هو الخطبة والكبيرة الواحدة والتسبيحة
الواحدة لا يبنى خطبة ولا يقال لمن قاتل خطيبا قاعدا وان كانت
خطبته صحيحة بكانت خطبته من وجه دون وجه فوقع الشك في
جواز الجمعة فلا حكم بالجواز وابو حنيفة يحتج بقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله ام مطلق الذكر في هذه فقد سمع لمطلق وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كتب الى معيب ان عمر اذا اصابك التمس
من اليوم الثاني تجمر اليهود فيها فاجمع من قبلك من المسلمين وذكرهم
بالله من عمر بفعل من ذكر ودكر وعن عثمان رضي الله عنه انه
لما صعد المنبر في اول جمعة ولي فقال الحمد لله ان ابا بكر وعمر رضي
الله عنه كانا يريان ان لهذا المكان مقالا وانتم الى امام فقال
اخرج منكم الى امام فوالله وسيأتي الخطب الى من بعد الله اكبر ما
شاء فعل فنزل وصلى بهم جماعة الصحابة من غير نكير منكر وبراده
من قوله وانتم الى امام فقال اخرج منكم الى امام فوالله
ان الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون في كثرة القلوب
مع فتح الاقفال واما ان لم يكن قرأ لا مسلم فانا على الحي دون الشر

ان يريد بهذه المسئلة تعليل نفسه على الجمعة فلا يلزم قوله الحمد لله كله وجنح
بعضها معاني حمد وتشمل على قدر الخطبة وزيادة فالمتكلم بقوله الحمد
كالذاكر لمحل ذلك فيكون ذلك منه خطبة لكنها وصف وقصره الخطيب
نفسه وجه اليه على ما مر وحكي العتبة ابو حفص الهندواني عن استاذه
العتبي ابو بكر الاعمش رحمهما الله تعالى كان يقول النجم الواحد
والكثير الواحد في مسئلة هذا المكان في مسئلة من الحالة من سئل
هذا الخطيب خطبة وان كان لا تكون خطبته من غيره لان المكان اعد
للخطبة والوقت وقت الخطبة والخطيب مناسبة لذلك فاذا جاز
بالركن وان قل يكون خطبة ولا يعتد بخلف الكلام بالخلاف المحل
الا ترى ان من اعتبار الكلام بغير في حال الكلام كان لغير منه وطال
الكلام لغو وهذا واذا قال له غيره في غلبك كن اوكذا فقال
نعم كان كذلك منه لاقرار بلزوم المال واختلف الكلام لاختلاف
المحل كذا اعتاد قال الحاكم الشهيد في اشاراته ان هذه المسئلة فرع
لمسائل اخرى ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى اعتبر في شرط الصلاة
اذا تكلم حتى لو قال لرجل اطهر للركوع ولم يعد ما جاز ورفع العمل
بان فزا في صلاته انه قصير جاز عنده فجعل هذا اصلا من اصول
ابي حنيفة وخرج المسائل بحملته وفي هذه المسئلة من جملتها وقاس الخطبة
بالصلاة وقال كما جاز الصلاة بالذكر والاذكار والاذكار فالخطبة
اولى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الامام اذا عطس على المنبر
وقال الحمد لله وصلى بالناس جازت صلاته ولكن حمده خطبة
ثم رجع وقال لا تكون خطبة ومن المشايخ من قال اذا عطس على
المنبر واحمد الله تعالى اذا نوى الخطبة كان خطبة واذا نوى
حمد العاطس لا يكون خطبة وكذا قال فيما اذا اتى بشيء اما خرجه
عن الخطبة اذا نوى الخطبة كان خطبة واذا نوى حمد العاطس لا يكون
خطبة وكذا اذا قال فيما اذا شرع اما خرجه عن الخطبة اذا نوى
الخطبة وهو نظير من حمد الله تعالى في عمد الرعاف اجزاه عن الرعاف ان نوى
النسيمة وان لم ينو النسيمة لا تجزيه ولو خطب وهو جنب او محدث
ثم اغتسل او توضأ وصلى بهم الجمعة اجزاه وقد اشرنا وقال الشافعي
لا تجزيه وهو رواية ابي يوسف بناء على ان عند الشافعي يقوم مقام
ركعتين من الصلاة وعندنا ليس كذلك لما مر دليل ما ذكرنا من الاحكام
والمعنى في المسئلة ان الخطبة ذكر الله تعالى والجنب والمحدث
لا يمتنعان عن ذكر الله تعالى حتى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يحجبه عن شيء الا عن قرائه الا انه لو تعمد ذلك يصير للخروج
الوقت المحدد من غير طهارة ولان الخطبة واذا لم تكن صلاة فهي تشبه
الا انها تشبه الصلاة ولهذا لا تجوز الجمعة بدونها ولو كانت صلاة

حتى تجوز

ان حقيقة لا تجوز بدون الطهارة فاذا كانت تشبه الصلاة فلنا بكون بالحدث
والجنابة ولم يذكر رحمه الله هنا في الكتاب انه هل يجاد الخطبة
وذكر في النوادر عن ابي يوسف انه لا يجاد والاذان صالحا وكل واحد
منهما سببا بالصلاة الا ان الاذان اسنه بالصلاة من الخطبة فان الاذان
ان لو بني مستقبل القبلة والخطبة يؤدي مستدبر القبلة وذكر شيخ الاسلام
السرخسي رحمه الله تعالى في الاعادة فيهما جميعا وان خطب وهو طاهر
ثم احدث وامر رجلا بالصلاة فان كان الرجل المامور قد شهد الخطبة
او بعضها اجزاه لانه يبنى تحريمة الجمعة وقد وجد شرط افتتاح الجمعة
في حقه وهو الخطبة فيجوز وان لم يشهد المامور الخطبة لانه يريد ان
يصلي بخروج الجمعة من شرطها وهو الخطبة فلا يجزيه كما اذا لم يخطب الاول
واراد ان يصلي بالناس الجمعة ولو اراد ان الامام الاول احدث
فاعاد الشروع في الجمعة فامر رجلا لم يشهد الجمعة لا شرط الساد فان قيل
ما ذكرتم من العدد ليس بصحيح بدليل ان الثاني لو افسد صلاته بشر
افتتح بغير اجزاء وصار حكمه في هذه الحالة نعم ولكن لما صح شروعه في الجمعة
وصار حكمه للاول التحق من شهد الجمعة حكما بشهود اصل الافتتاح بعد
الافساد اذا طلب الامام بوم الجمعة فصلى العادم خطبة الاول
على اربعا لان الخطبة شرط افتتاح الجمعة فانه عن وجود في حق العادم
وان خطب خطبة خفيفة صلى ركعتين وهي على الاول الجمعة بالناس
فان لم يعلم لعدوم الثاني اجزاهم لانه لم يعزل فان لم يعلم بفقده وبه
فان علم بفقده وهم الثاني لا تجزيهم الا ان يكون العادم امر الاول بافتتاحها
فيجوز لانه يستخلف شرائط الصحة قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
وفي فصل لا تجزيهم لان الثاني ما لم يملك اقامتها لعدم الخطبة لم يصح
امر الاول بها وفي النوادر ابن سماعة عن محمد امام خطب الناس يوم
الجمعة فقدم عليه امير آخر مكانه بعد ما فرغ من الخطبة فامر فقد الناس
رجلا فمن شهد الخطبة الاولى فصلى بالناس الجمعة لا تجزيهم من قبل
ان خطبة الاول قد انتقضت بالعزل ولان العادم شهد الخطبة
ولم يشهد الاول ولكنه امر رجلا ان يصلي الجمعة فصلى جاز لانه لما شهد
الخطبة فكانه خطب بنفسه ولان العادم شهد خطبة الاول
وسكت عنه صلى بالناس وهو لا يعلم بفقده وبه فصلاته جائزة لانه عمل ولا يبنى
ما يظهر العزل وفي النوادر ذكر عن ابي يوسف في الامام الذي لا حق
له اذا نائب الجمعة اذا عزل وصلى بالناس قبل ان ينظر الكتاب ولا ادري قبل ان
يعلم بقوله كان وان صلى بعد ما علم بعزله لا تجوز وان صلى صاحب
شرطه جاز لان امامته على حال صحيحة بعد العزل واذا افتتح الامام
الجمعة فقدم والي آخر مكانه فخلافه لانه افتتاحه قد صح فصار كما لو حل
امره الامام الشروع لا يحل بحرة كذا هاهنا ولان الامام سبقه الحدث

قبل الشروع في الصلاة فاوجبها فشهدها الخطبة يهم جاز وهذا لان الامر
امر الامام بالاول فقط لانه فرض الجمعة الى من شهد الجمعة فان
الخ اهل الجمعة لكنه عاجز عن ادائها لعدم الشرط وهو الحضارة واذا صح
التفويض الى الاول لكونه اهلا تام الثاني مقام الاول لحضار فصار
امر الثاني كامر الاول وخلاف ما اذا امر الاول امراه رجلا فشهد
الخطبة لانه يحتمل ان الرجل ان يصلي بهم الجمعة على ما ذكرنا في حق الصبي
وذكر الحاكم السمعند في المنتقى ان اماما لو سمع حدثا في الصلاة فقدم
وقدم امراة فانه ينظر ان فات منامه قدر صلاة الكل وان قدرت
بحلاب كان اجارة صلاة الكل لعمل يشاكلها طوا ان الاستخلاف من المراة
والصبي جائز في سائر الصلوات غير جائز في الجمعة وليس الامر كما حسبوا بل
الاستخلاف هاهنا لا يجوز في الصلاة كلها لان تفويض الامامة الى الصبي
والمراة لا يصح في سائر الصلوات غير جائز في الجمعة وليس الامر كما حسبوا بل
الاستخلاف هاهنا لا يجوز في الصلاة كلها لان تفويض الامامة الى الصبي
والمراة لا يصح في سائر الصلوات فلا يصح هاهنا الاستخلاف
واذا لم يصح استخلافهما حصل وجود الاستخلاف هاهنا وعدمه بمنزلة
وحاصل كان خطبة الصبي والمراة تتقدم بنفسها من غير استخلافهما الا انه
لم يتقدم بسببه في الجمعة لا يصير اماما ولا يجوز له ان يصلي بهم الجمعة لانه انما
يصير اذا ان الامام كان اهلها الامام اذا خطب ثم احدث فامر من شهد
الخطبة ان يصلي لم يجز وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يجوز وهكذا ذكر
الحاكم في المختصر وفي فتاوى اهل سمرقند انه يجوز لان الذي لم يشهد الخطبة
يملك التحريمة الى العصر ولو كان الثاني دنا ولم يعلم الامام فامر المكي يصلي
حتى يصلي بهم فصلى لم يجز لان التفويض الى المكي لم يصح لانه ليس من
اهل الصلاة فلا يصح منه التفويض الى المسلم وكذا لو ان الاول
امر صبيا يصلي بالناس فاحدثا او امروا لا عرفهم حتى يصلي لم يجز
وفيه فان كان التفويض الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فقدم المريض والاخرس
فصلى الامي يصلي بهم الجمعة او امروا غيرهم جاز لان التفويض ليس بلازم
كان لنقابه حكم الاستدامة كانه فوض اليهم الحال وهم لم في
الحال من اهل الصلاة فان كان الامام دخل في الصلاة ثم احدث فقدم ذميا
فقدم الذمي غيره لا يجوز فان اسلم الذمي بعد ان خطبهم يصلي من الاستدا
او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز وان لم يصل ذلك لم يجز كما
قلنا واذا احدث الامام قبل الشروع في الصلاة فقدم صبيا فتقدم صاحب
سبط والعاشر او امر رجلا فشهد الخطبة فتقدم فصلى بهم الجمعة
اجزاهم واختلف عباده الشاع في علة المسئلة بعضهم قالوا الثاني وصاحب
والامر رجلا فشهد الخطبة فتقدم وصلى بهم الجمعة اجزاهم عندنا واختلف
عبارة الشاع في علة المسئلة بعضهم قالوا الثاني وصاحب

اقامة

اقامة الجمعة من امور العامة فمن لا فقها ترك الامام في الاقامة ما نسبهما واختلاف
بعضهم قالوا الثاني وصاحب الشرط خلفا الامام فيما هو من التابعة
والزيادة واقامة الجمعة وتفويضها الى غيرهما من التابعة فقاما مقامهما
مقام الاول وقدم ذكر في ذلك في اول الفصل وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل افام ثم ملب ثم نزع وافتتح التطوع
وكعتين وصنعتين وانهما واعاد فشرع في الجمعة ثم علم ان عليه
صلاة العداة فافسدها فان امره الخطبة وان لم يعد ما اجزاه وكذلك
لو خطب ثم رجع الى منزله فتوضا او تغدا او فعل شيئا ذلك ثم رجع وعن ابي
حنيفة في امام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع فصلى جاز وفي
المنتقى امام خطب يوم الجمعة واحدث وانصرف وتوضا ثم جاء وصلى
اجزاه لان هذا من عمل الصلاة ولو تغدى او جامع واغتسل ثم جاء واستقبل
الخطبة ذكر الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار ولا ينبغي ان يكون الامام
في صلاة الجمعة غير الخطيب الا ان صلوا الجمعة مع الخطيب كنفي واحد من حيث
المعنى لان صلاة الجمعة انما قصرت لاجل الخطبة فلا ينبغي ان يقدمها انسان
ولا ينبغي للخطيب ان يكلم في خطبته بما هو كلام الناس اما لان الخطبة كلام
مسطوعات شرعت قبل الصلاة فاشبهت الاذان ولا ينبغي للمؤذن ان يكلم
في اذانه بما يشبهه كلام الناس ولا باس بان يكلم بما يشبه السلام الا
بالمعروف فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فدخل
سليك الغطفاني وجلس فقال له عليه السلام اركعت ركعتين قال
سليك لا فقال له عليه السلام قم فاركع ركعتين ثم اجلس وعن عمر رضي
الله عنه انه لما عاد عثمان فقال عثمان رضي الله عنه ما زدت حين
سمعت النداء على ان توضات فقال عمر والوضوء ايضا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالاغتسال يوم الجمعة ولان بالتشبه
بالسلام بالمعروف خطا من حيث المعنى وان لم يكن خطبة من حيث
الحكم لان الخطبة في الحقيقة غلط وامر بالمعروف ثم ترك من الامام
والقوم الكلام وتبع الخطبة لجميع الكلام ما يشبه كلام الناس وما
يشبه الامر بالمعروف وفي حق الامام ترك نفيها والترك من المامور
على الامام الخطبة والامر بالمعروف والوعظ لا نفيها معنى والمامور
على القوم الاستماع والانصات في الكلام بقطع ذلك اي كلام ما كان
من العلم فاما غيره لا دم لانه قد يكون في القوم من هو اعلم من الامام
واودع الله تعالى سرا بالسماع وعظ من دونه ومن هم من قال
ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم
ان يسمعوا واذا اخذ في مدح الظلمة وادعائه فلا باس بالكلام لان
مدحهم لا يخلوا عن كذب فالامر من عند ادنى دهن الحق ما ورد
عن بعض السلف انه كان يجيب الحق في ذلك الوقت انما كان لبيان

ذلك لتعبير ذلك بالتاء تحول ذلك في سمعه وكان الطحاوي يقول
على القوم ان ينصتوا ويتصتوا الى ان يبلغ الخطب الى قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويجب عليهم ان يصلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم ويبلوا الآن الخطبة حكى عن الله تعالى وملائكته انهم يصلون
وحكى امر الله تعالى اياما بالصلاة عليه وامتثال امر الله واجب فيجب
عليهم الصلاة في هذه الحالة والذي عليه عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى
ان على القوم ان ينصتوا الخطبة وينصتوا من اول الخطبة الى آخرها والاصل
فيه قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
نزلت الآية في الخطبة على ما روي فالله تعالى امر بالاستماع للخطبة
مطلقا لتناول الخطبة من اولها الى آخرها وقال ابو حنيفة
ومحمد واذا ذكر الله ورسوله في الخطبة استمعوا ولم يذكر الله تعالى بالبا
عليه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه
الله انه يصلي الناس عليه في نفوسهم وهذا قول في حق من قرب
من الامام حتى يسمع ما يقول الامام اما من كان بعيدا من الامام لا يسمع
ما يقول ما روي يصح لا روايه في هذا الفصل قال محمد رحمه الله
سكت وهذا ذكر المعلى في كتاب الصلاة عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى وروي عن نصر ابن يحيى انه اذا كان بعيدا من الامام بحيث لا يسمع قراءة الامام
وروي عنه انه كان يحرك شفتيه وينبغي ان يقرأ الثناء
انه قال اني لا اقرء حزبي يوم الجمعة والامام يخطب ووجه هذا القول
ان المقصود من الانصات الاستماع لما قبلهما من قراءة القرآن والدعاء
وقراءة المسبح بقراءتي يحصل ما هو المقصود بقراءة القرآن ووجه ما روي
عن محمد ابن سلمة حدث عمرو عثمان رضي الله عنهما قالا اذا اخرج المتصدق
الذي لا يسع سكت اخرج المنصت السامع ولانه مأمور بتحصيل الانصات
والانصات من يقرب من الامام فقد يقدر عليهما ومن بعد من
الامام فقد يقدر على احدهما وهو الانصات بنائب يناله ويعجز
ما يعجز عنه فاما اذا رأيت العمة والطرطور في كتف العمة وكاتبه
فما صاحبنا من ذكره هناك ومنهم من قال لا بأس بهذا ان كان يقول
ما دام يخطب لعلا اذكر ولا انصح والاصح ما ذكرنا من الجواب
وهكذا قال الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى ما دخل القرآن
احدا قط من الحكم كان يجلس مع ابي يوسف يوم الجمعة وكان
ينظر في كتابه ويصححه بالعلم وقت الخطبة قال شيخ الاسلام
الحلواني رحمه الله تعالى هذا ومثل اخرا خلف قفاه المشايخ
ايضا انه اذا كان انه لا يسكلم بلسانه ولكنه اشار برأسه
او بيده او بعينه بحيث يراه سائر الناس منها بيده

اواخر

اواخر عبر بالشارة برأسه هل يكره ذكر الامام لان اصحابنا من كره ذلك
وسوى بين الانسان وبين الكلام باللسان والصحيح انه لا بأس فان
روي عن عبد الله ابن مسعود انه سلم على النبي يوم الجمعة وهو يخطب
فرد عليه بالاشارة والمسلم عليه ما روي ان ابا ذر رضي الله عنه
كان جالسا الى جنب ابي ابن كعب ورسول الله عليه السلام كان
يخطب يوم الجمعة فعرا في خطبته آية من القرآن فقال ابو ذر
لابي رضي الله عنهما من نزلت هذه الآية فلم يجبه وعمر لسكت دله
على الاشارة لا بأس بها قال شمس الائمة رحمه الله تعالى وههنا
فصل آخر وهو ان الدليل من الامام اذا عطس والمشايخ عنه قال
كثير من العلماء المتابعة اولى كما يسن مدح الطعام ودعاء هم والصحيح من
الجواب من شاء منهم رحمهم الله تعالى ان الدليل منه افضل قال محمد
رحمه الله تعالى في الاصل ولا يسع العاطس ولا رد السلام يعني في
الخطبة ولم يذكر فيه خلافا ما روي عن ابي يوسف في صلاة الاثار
انهم يردون السلام ويشمتون العاطس ومن هذا ذكر في صلاة
الاثر ان ما ذكر في الاصل قول والخلاف بين ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى في من اسلم على انه اذا لم يرد السلام في
الحال هل يرده بعد الشروع من الخطبة على قول محمد يرد بعد الشروع
على قول ابي يوسف لا يرد فلما كان مذهب محمد الرد بعد الشروع
من الخطبة كان الاستماع والانصات اولى لانه لو رد يفوت
الانصات والاستماع ولو انصت والانصات اولى لانه لو رد
الانصات والاستماع ولو انصت والانصات والاستماع ولو سمع
لا يفوت رد السلام هذا بيان آخر والصحيح من المذهب ومحمد
ابي يوسف رحمه الله كان لا يرد السلام ويشمت العاطس بعد
شروع الامام من الخطبة فلو رد لا يفوت له الاستماع اصلا لان
يفوت البعض ولو لم يرد يفوت الرد اصلا ويفوت
البعض دون البعض اولى من فوت الكل واما لا يمكنه رد السلام
بعد الشروع من الخطبة عند ابي يوسف لان رد السلام جواب
الخطاب وجواب الخطاب ما يكون على فور الخطاب اما اذا
تأخر يكون كلاما مبتدأ فلا يكون جوابا ومحمد رحمه الله يقول
عليه الرد لان المجلس واحد فيجعل الموجود في آخر المجلس كالموجود
في اوله كما في البيع وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول
انه يقبله ولا يرده بلسانه ان عجز عن رده بلسانه لم يجز
عن رده بقلبه لان الرد بالقلب مقام الرد باللسان كما قام الاعتبار
بالرأس في حق المريض بالركوع والسجود فلم يكن تحية

في الاصل ان الحاطبي رحمه الله تعالى وذكر الحسن ان زيادا عن ابي حنيفه
رحمه الله تعالى ان الحاطبي وقت الخطبه رحمه الله تعالى في نفسه
ولا يحمر وهذا اصح لان ذلك لا يشغله عن السماع وعن محمد رحمه الله تعالى
وعن محمد رحمه الله تعالى ان الحاطبي رحمه الله تعالى يقلبه ولا يحرك
شفتيه واذا فرغ الامام من الخطبه حمد الله تعالى بلسانه وهذا كله
كالمستوط اذا سمع الاذان يجيب بقلبه واذا فرغ من الفرد يجيب بلسانه
بلسانه ولا بد لهم ان يأكلوا وينزلوا حال والامام يخطب لما ذكرنا
ان صلاة الجمعه ركعتين واحد لم لا بد لهم ان يأكلوا وينزلوا والامام
في الصلاه فكذا اذا كان في الخطبه مواساه الى ما قلنا ثم ان عند ابي
حنيفه رحمه الله يكره الكلام من حين يخرج الامام الى الشروع من الصلاه
للخطبه وكذلك الصلاه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا باس
بان يتكلم قبل الخطبه وبعدها ما لم يدخل الامام في الخطبه واما الكلام
عند الخليفه للضعفه من مشايخنا من قال بانه على الخلاف
ومنهم من قال بلا خلاف ويكره بحضرتهما ما روي انس ابن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل على المنبر
لم يمس حوائجه لخروجه وكان يسأل الناس عن حوائجهم وعن اسعار
السوق ثم صلى وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال خروج الامام
يقطع الصلاه وكلامه يقطع الكلام فحمل الخروج فاطعا للكلام وروي
عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا اذا صعد المنبر سلا الناس
عن اسعار السوق وعن حوائجهم ولان الكلام عالما تم فيه انما حرم
لاصل الاستماع والاستماع في هاتين الصورتين ولا يجبر هذا
الكلام سببا لفوت الاستماع في باقي الحال بخلاف الصلاه لانها عدما
الى وقت الخطبه اراني وقت الشروع في الصلاه حمه لي حنيفه رحمه
الله ما روي عن النبي عليه السلام انه قال اذا كان يوم الجمعه وقفت
الملائكه على ابواب المساجد يكتبون الناس الاول فالاول الحديث
الى ان قال فاذا خرج الامام طووا الصحاف وجاءوا يستمعون
الذكر واما يجوز ان الصحف اذا هوى الناس الكلام فاما اذا كانوا
ينكلمون بعضهم يكتبون عليهم قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد وروي عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلاه ولا كلام حتى يدع ولان
الخطبه في اثنى مقام الصلاه والمتكلم في الخطبه في وسط الصلاه
مذنب فيكره واما حديث رسول الله عليه السلام فانا ان رسول الله عليه السلام

كان واجبا

كان اماما ولا باس للامام ان يكلم الامر بانه يخطب والخطبه من اولها
الى اخرها كلام وجواب اخر ان يقول يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك لعذر وضروره ويحتمل انه كان في ابتداء السلام حين
كان الكلام ماحا في الصلاه فيكون ناسخا في حاله الخطبه بالطريق
الاولى وهو الجواب عن حديث عمر رضي الله عنه وان الجمع انصح
الصلاه بعد خروج الامام حتما واتمه كالسعي الى الجمعه الحلواني
رحمه الله الجواب في الاصل وقيده في الزيادات فقال ان كان
صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم وان كان توى اربعا عند التكبير
كان فيه الثالثه بالسجدة اضاف اليها الاربعة وخفف فيهما
ينقرا ولا يقرأ فاتحة الكتاب وصورته قضية وان كان روى في النوادر الوارد
في هذه الصورة واذا لم يسجد الثالثه بالسجدة حتى اضطجع لم يذكر
هذا الفصل في الوادر والمتأخرون في هذا على قولين منهم من
قال يمضي فيهما ويجعلهما اربعا ويخفف القراءة ومنهم من قال
يعود الى القعدة وكان هذا القائل نظر من المسئلة بمسئلة باب الحدث
وصورة المسئلة اذا شرع الرجل في الظهر اربعة في المسجد ثم لها انه
كان قام الى الثالثة بالسجدة عاد الى التشهد وسلم وان لم يسجد الثالثة
بالسجدة وانتهى اربعا ويدخل في صلاة الامام والشرط السادس الاذن
وهو ان يفتح ابواب المساجد ويؤذن للناس كافة حتى ان جماعة
اجتمعوا في الجامع وغلقوا الابواب على انفسهم وصلوا لم يجزهم وكذلك
السلطان اذا اراد ان يصلي في داره فان فتح باب الدار واذن
للناس اذنا عاما حتى جازت صلاته هاهنا واذا لم يفتح وهما
وان لم يفتح باب الدار وغلق الابواب عليها ومنعوا عن الدخول
لم يجز لان اشراط السلطان للحرج عن تعذرها على الناس فاشبه
ذلك الاذن العام وكما يحتاج العام الى السلطان لاقامة الجمعه
فالسلطان ايضا يحتاج الى العام بان يأذن لهم او عاما يعني يجوز
صلاته الكل بهذا الطريق الخامس واما الشرائط التي
في المصلي فمنها احدها الاسلام وانه ظاهر والثاني البلوغ والثالث
العقل وانه ظاهر ايضا لان الصبي والمجنون لا يخاطبان بشيء من
العبادات والرابع الاقامة لان المسافر يلحقه المشقة في دخول
المصر وحضور الجمعه وربما لا يجد من يحفظ رحله وينقطع عن اصحابه
والخامس الصحة لان المريض يلحقه المشقة ايضا الى حضور الجمعه
واشتراط الامام والسادس الحرية لان العبد مشغول لحق المولى
فصار المولى كالمرض لحق حدثه تمنعه الجمعه واشتراط الامام واما
الزمانة الزكورة لان المرأة مشغولة بحق الزوج فصار الزوج كالمرض
حدثه ولدفع الضرر والحرج سقط الشرع محمد بن هولا والاصل

بيد قوله عليه الصلاه والسلام من كان لومن بالله واليوم الاخر فعليه
الجمعه الاسافرا او مملوكا او امراه او مريضا غير ان الاسلام والتابوع
والعقل شرايط الوجوب وفي الاداء معتبرة وما تصل لهذه
الشروط من المسائل روى ابراهيم عن محمد في نصراني اسلم على نصف
نهار اسلم ليس له ان يصلي بالناس الجمعة حتى يومن بعد اسلامه ؛
وكذلك الصبي وقال الخليفه للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس
الجمعه اوقال للصبي اذا ادركت فصل بهم الجمعه ثم اسلم النصراني
وادرك الصبي وصلى بهم الجمعه جاز وقد ذكرنا قبل هذا عن فاوي
سمرقند ان الامام اذا امر الصبي او العبد على سفره ونزل به
امر الجمعة فحتى اسلم النصراني او ادرك الصبي وصلى بهم الجمعه جاز
وهذا الروايه بخلاف ما ذكرنا ثم وفي النوازل العبد اذا قدم
على ناحيه فصلى بهم الجمعه جاز وليس على العبد الجمعه بالاجماع وكذلك
لاجمعة على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفه وعندهما عليه
الجمعه اذا وجد قائدا بالعرف من المسئله والاعمى ان الاعمى قادر على
السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يقتدي وجد من يهدي به فهو
عذره الصحيح اذا اصل الطريق فاما العبد فغير قادر فلا عليه اصلا
وفي نوادر هشام عن محمد انه لا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا
والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه كالمريض وعلى
المكاتب وعلى كل من يعتق البعض اذا كان سعى ولا جمعة على العبد
المأذون لعبده الذي لو دي الضريبه قال في الاصل وللمولى
ان يمنع عبده من حضور الجمعة ولا يكره له التخلف عنها ان لم يكن
عليه قال عمي الامه الحلواني ما ذكر في الكتاب محمول على ما اذا
لم يأذن له المولى فتخلف عنها تكن كما في الخرقاني رحمه الله تعالى
وهذا اوضح الخلاف وقد تكلم الناس فيه قال بعضهم له ان يتخلف
عنها وان اذن المولى وما قال بعضهم ليس له ان يتخلف عنها لان المولى
لو امره بحدمه نفسه يلزمه طاعته فاذا امره بحدمه الله تعالى
اولى وذكر شيخ الاسلام في شرحه اذا اذن المولى العبد في حضور الجمعه
قال له ان تنهد الجمعة لان المنع كان لحق المولى وقد ابطل المولى
حقه بالاذن فكان له ان ينهدها ولكن لا يحب عليه ذلك لانه شائع
العبد لمولاه للعبد باذن المولى قال لعبد الاذن قال الحاكم قبله قال
في الاصل ايضا ولا ينبغي له ان يصلي الجمعه بغير اذن مولاه قال
بعض مشايخنا انما لا يصلي الجمعة بغير اذن مولاه اذا لم يعلم انه لو
استاذن منه في ذلك كره واما اذا علم انه لو استاذن منه

في ذلك

في ذلك يضربه وانه به لا يتخلف عنها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
وهكذا قالوا في المراه اذا اراد ت ان تضو مفطوعا بغير اذن زوجها
ان علمت انها لو استاذنت منه اذن لها ولم يكن لها ان تصوم وان علمت
انها لو استاذنت منه يكره ولا يرضى فلا تصوم وذكر شمس الائمه السرخسي
رحمه الله تعالى اختلاف المشايخ في العبد محرم مولاه المجامع ؛
ليجتمع داسبه على باب الجامع هل له ان يصلي الجمعه قال رحمه الله
والاصح ان له ذلك اذا كان لا يحل بحق المولى امساك دابته ودرى
عن محمد ان له ان يصلي الجمعه وان يمكن من ذلك واذن العبد على اداتها
وان نذر المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج لحد الجمعه لا يلزمه
الجمعه ما لم يبق الا اقامة خمسة عشر يوما وما تصل بهذه المسائل
ما حكي عن الشيخ ابي حفص الكبير رحمه الله تعالى ان للمستاجر ان منع الاجير
من حضور الجمعه وكان الفقيه ابو علي الرقاق رحمه الله يقول ليس له
ذلك ليس له ان يمنع الاجير في المصر من الحضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر
بقدر ما ضيع له بذلك ان كان يعيد او ان كان قريبا لا يحط عن
الاخر وان كان بعيدا وانتقل ربع النهار حط ربع الاصل وليس للاجير
ان يطالبه من الربح المحطوط بمقدار ما تصدق به الصلاه الامام اذا اجتمع
اهل مصر ان يحموا حكي عن الفقيه ابي جعفر انه ان لحقهم بترك الجمعة
بسبب من الاسباب وارادان يخرج ذلك المصر من ان يكون مصرا لم يمنعوا
فاما اذا بنوا او احرابهم فلم يمنعوا على رجل بهم ولو ان امام مصر مصرا
شهر بئرا الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك فانهم لا يحمون على
الامام ان يبتاعوا من الامام الماء وذكر انه يسقط اهل المصر يوم الجمعه وذكر
ان يمكث له يوم الجمعه وان لو كان ان يخرج من المصر في وقته ذلك فنزل
دخول وقت الصلاه او بعد دخول الوقت تلاحقه عليه لان
في الوقت الوجه الاول صاركواحد من اهل المصر في الوجه الثاني
والله اعلم نوع آخر في الرجل يصلي الظهر يوم الجمعه ثم يتوجه الى
الجمعه او لا يتوجه يجب ان يعلم ان الكلام هاهنا في فصول احدها
في جواز الظهر قبل فراغ الامام من الجمعه والثاني في الكراهه والثالث
في الانتقاص اذا خرج به يوم الجمعه اما الكلام في الجواز فنقول
اذا الظهر قبل فراغ الامام من الجمعه لان اصل الفرض الظهر كما مر
قبل هذا واما الكلام في الكراهه فنقول يكره اذا الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعه والثاني في الكراهه والثالث في الانتقاص
اذا خرج به يوم الجمعه اما الكلام في الجواز فنقول لحصول اذا الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعه والثاني في الكراهة فنقول يكره واما الظهر
قبل فراغ الامام من الجمعه سقط عنه الامر باقامة الجمعه ولزمه
اذا الظهر فكانا في اذا الظهر موافقا الشرع لا مخالفا قال

في الاصل وان كان مريضا يستحب له ان يوخر الظهر الى ان يفرغ الامام من
الجمعه ولو لم يوخر لا يكره والصحيح المتيمم يوخر ولو لم يكره والفرق
ان المريض ما يورياد الظهر ولكن يستحب له التاخير لانه يرجى
القدره على اقامة الجمعه فزوال المرض ساعة فساعة فلا يصيره يادا
الظهر مخالفا ام الشرع ولا كذلك الصحيح اما الكلام في اشتغال الظهر اذا
خرج سير بعد الجمعه فاعلم بان هذا الفصل على وجهين اما ان ادرك
الجمعة مع الامام اولم يدرك فان ادركها مع الامام اشتغل ظهره عند علمائنا
الثلاثة رحمهم الله تعالى المقيم والصحيح والمسافر والمريض وعند
المقيم وفي ذلك على السواء وبطلت الجمعه بوجه ما كان عليه اعاده
الظهر وقال زفر رحمه الله تعالى في المقيم والصحيح لا يشتغل لجبره ووجه
قول علمائنا الثلاثة ان المقيم والصحيح تارك عزيمة الجمعة والعبد والمسافر
والمريض ربما تاركون عزيمة الجمعة في حق الرخص بترك السعي الجمعه
فاما سعي المخفف لجبر المقيم فلم يدرك الجمعة مع الامام فلم تفسد
الصلاة على وجهين اما ان يخرج من بيته والامام فد فرغ من الجمعه خرج
من بيته والامام في الجمعه قبل ان يصلي الامام فرغ الامام من الجمعة
ففي الفصل الاول لا يشتغل ظهره بالاجماع وفي الفصل الثاني
قال ابو حنيفه يشتغل ظهره وقال ابو يوسف ومحمد لا يشتغل وهو
المذكور في الجامع الصغير وعلى هذا الخلاف اذا فصل لما في الجمعة
الا انه لم يدرك الجمعه حتى سلم الامام وخرج لا يريد الجمعة لا يشتغل
ظهره بالاجماع محتجا في المسئله المختلفه انه ما ورد شرع الظهر
ضرورة ادا الجمعة لا مقصودا لان نقض العبادات مقصودا حرام
قال وجد الاداء ينتقض الظهر وقالا لا يمكن ان يجعل السعي الى الجمعه
كما ئره الجمعه في حق رفض الجمعه الا ترى انه اذا مر به في الجمعه دون
سائر الصلوات يقام مقام الاداء الجمعة في توضح الاحتياط وادائه
ما على من باب الاحتياط القادر فقد قيل انه قولهما فاما عند
ابي حنيفة رحمه الله فالجواب في المسائل سواء ينتقض للعذر بالسعي
الى الوقت لما ينتقض الظهر بها هنا وقيل في المسئله القادر القياس
على قول ابي حنيفه رحمه الله ان لا ينتقض وجه الفرق على جواب الاستحسان
هذا القائل ان السعي لما عرفت قبل الكمال الجمعة سعي عنه
لانه بالوقوف لعرفات يجبر ما فاتها لجمعة ووقع العمرة
سعي عنه فلا يتم السعي الى عرفات مقام الوقوف اعداما للسعي
اما السعي الى الجمعه فليس سعي عنه لهما يورد به وانه من
خصائص الجمعه فلا يقام مقام اداء الجمعة في حق نقض الظهر

احتياطا

احتياطا نوع اخر في الرجل يشرع في السفر يوم الجمعه وانه على وجهين
ان كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بالاجماع لان الجمعة
لا تجب قبل الزوال فلا يصير بالخروج تاركا فرضا وصار الخروج
قبل الزوال وليس فيه ترك المفترض بتاخير الخروج يوم الجمعة وان كان
الخروج بعد الزوال فان كان بحيث ان خرج من مصره قبل خروج وقت
الظهر فانه لا بأس بالجمعة قبل اقامة الجمعه وان كان لا يمكنه ان يخرج من
مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا ينبغي له ان يخرج بل يشهد الجمعه ثم
يخرج وهذه المسئله لا توجد بعد الفصيل الا في السير وهذا انما على اصل
معروف لنا ان وجدت العلاة وسقوطها يتعلق باخر الوقت فمتى
كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر فهو يسافر في اخر
الوقت والجمعة على المسافر فلا يصير تاركا فرضا وان كان يخرج
وقت الظهر قبل خروجه من مصر كان مقيما في اخر الوقت وهذا
في المصر وكان عليه اقامة الجمعة فيصير بالخروج تاركا فرضا فلا يباح
له الخروج قال مشايخنا وعلى قياس هذه المسئله يجب ان
يكون الجواب على التفصيل حتى لم يخرج للسفر ولكن خرج لعمل
الزوال قبل اقامة الجمعة الموضح لك على اصل ذلك الموضع هل
يباح له ذلك لانه يكون تاركا فرضا وان كان لا يخرج وقت الظهر الا
بعد ان ينتهي الى ذلك الموضع يباح له ذلك لانه يصير تاركا فرضا
لان العمرة لاخر الوقت حكي عن شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني رحمه
الله كان يقول عندي في جواب اصل المسئله اشكال ورحمه
ان اعتبار اخر الوقت ان يكون فيما سفر بادا دائما يوجد بها مع الناس
فنبغي ان لا يعتبر وقت اداهم حتى اذا كان لا يخرج من
المصر قبل اداء الناس الجمعة ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة
في اداء ي يوم الجمعة الى المصر وبه اقامة الجمعة وافاقه حوائج له في
المصر فيتظم مقصوده اقامة الجمعة بان ثواب السعي الى الجمعه واذا
كان قصده اقامة الحوائج لا غير لو كان يتظم ذلك مقاصده اقامة
الجمعة لا غير الجواز ان ينال ثواب السعي الى الجمعة واذا كان قصده
اقامة الحوائج لا غير ان ادرك الامام الجمعة فعند ما فقده قد انتشهد
فعن محمد رحمه الله يصلي اربعا بتحريمة الجمعة ولا يستقبل الكبير خلافا
للامام اذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعة فانه يستقبل الكبير
للظهر قال الشيخ الزاهد ابي حفص رحمه الله يصير بدوا بالظهر
بتحريمة الجمعة قال مشايخنا وعلى قياس ما ذكرنا

نوع اخر من هذا

الفصل في المتفرقات اذا ذكر يوم الجمعه والامام في الخطبه
الله لم يصلي الظهر فانه يتوم ويصلي الظهر ولا يسمع الخطبه لانه لو سمع

و تفي الخبر بعد ها نوته الجمعة اذا صلى السنه التي تغير الجمعة بنيه الظهر
سبق ان يكبرا في جميع الركعات واذا صلى الامام ركعة من الجمعه ثم
احدث فخرج من المسجد ولم يتقدم فتقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام
من المسجد جاز ستحسن وان اصلاح صلاتهم فاذا خرج من صلاة الامام
لم يبق اماما ولو اقتدى رجلا بالامام ونوى الجمعه ونوى صلاة الامام
الا انه يحب ان يصلي الجمعة فاذا لم يصل الظهر جاز ظهره معه وان
اقتدى به ونوى عند التكبير ان يصلي الجمعة فانه هو يصلي الظهر
لا يجزيه الظهر معه لانه في الوجه الاول نوى صلاة الامام وجبت
انه جمعة تقصت به الجمعه معه وبطل الحساب اما في الوجه الثاني
نوى ان يصلي الجمعة فاذا ثبت ان الامام يصلي الجمعة فاذا ثبت ان
الامام يصلي الظهر بين ان لم يعلم بحال الاقتداء اذا حصل الرجل يوم
الجمعة والمسجد ملان ان يخطب يوذي الناس لم يخطب وان كان لا يوذي
احدا بان لا يجا نوا ملاصه الامام فان يخطب وبه نوا من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا رحمهم الله تعالى لا يخطب بل يصلي
بانصات الامام في الخطبه وذكره اذا الحد لان للمسلم ان يتقدم ويصلوا
من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبه يسع المكان على من يحي لعيد
وسال فضل الصوف من الامام فان لم يتحمل الاول فقد
صبح ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جا بعده ان ياخذ ذلك
اماس جا والامام يخطب فعليه ان ينتظر في موضعه من المسجد لان
سنه وتقدمه عمل في حاله الخطبه وروى هشام عن ابي يوسف
انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او يود احدا يصلي لم يستطع يوم
الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فانا
راى فرجه سجد وان سجد على ظهر رجل اجزاه وان وجد فرجه فسجد
على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال
الحسن رحمه الله تعالى لا يسجد على ظهرها الرجال على رجل اذا
ركع مع الامام في الجمعه ولم يجد لكثرة الزحام حتى صلى الامام ثم
راى فرجه قال ابو حنيفه وحد لم يسجد سجدتي الركعة الاولى ويبني
الركعة الثانيه التي يركعها مع الامام فلا تعتد بها تم يقوم ويركع
بعد ما سكت قائما ولا يقرا ويسجد سجدتين ولو نوى حين يسجد للركعة
الثانيه بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله هذا على احدى الروايتين عن علمائنا رحمهم الله تعالى
ويسجد بعد الثانيه تا نيه ويبني الاولى بركوع وسجود لو كان
سجد مع الامام في الركعة الاولى سجدة اخرى بعد الركعتان جميعا
لانه قيد الاولى بسجده فسجد للاولى فسجد سجدتي اخرى ويسجد الثانيه

سجدتين وان لم يقيد على السجود مع الامام في احد الركعتين فلما فرغ الامام من
سجدتي الركعة الثانيه وقد سجد الرجل سجدتين سريدها الاتباع الامام في
سجدتي الركعة الثانيه وقد سجد في الركعة الثانيه الركعة الثانيه تتم وتجعل
الركعة وهكذا روى ابن سماعة عن محمد في الرقيات وفي نوادر ابن سلمة عن
محمد رجل ركع مع الامام في صلاة الجمعة ولم يستطع ان يسجد لكثرة الزحام
حتى قام الامام الى الثانيه وقرا وركع هذا الرجل معه يريد اتباعه في
الثانيه ويسجد معه قال هذا السجود والثانيه ولا يخدع الامام ينتظر
ويبني الاول بركوع وان لم يركع معه في الثانيه ولكنه سجد معه ينوي
اتباعه لا يجزيه عن هذه السجدة من الركعتان فان احدث وسجد قبله ينوي
اتباعه ثم ادرك الامام قبلها هي للاولى وكذلك اذا سجد معه سجدة رفع
الامام راسه الاولى هي للاولى وروى ابن سماعة عن ابي يوسف نحو هذا قال
محمد رحمه الله تعالى ويكبر ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر جماعة في
سجن وغيره سجن هكذا روى عن علي رضي الله عنه والمعنى فيه ان المامور في حق
من يسكن المصر جماعة في سجن هذا الوقت سببان ترك الجمعة الجماعة وشهود
الجمعة واصحاب السجون قد عملوا على احدهما وهو ترك الجماعة فيالون بذلك
ولو صورنا للعذور اقامة الظهر بالجماعة ربما يشتبك بهم غير المعذور
وفيه تسلسل الناس في الحاح فخلاف الورى حيث يصلي اهلها الظهر
جماعة لانه ليس على من يمكنها شهود الجمعة مكان هذا اليوم في حقهم كسائر
الايام والمسافرون واذا حضروا يوم الجمعة في مصر يجمعون وروى
كذلك اهل المصر اذا اقاموا تتم الجمعة واهل السجن والمرضى وبكره لهم
الجماعة والمريض الذي لا يستطيع ان يشهد الجمعة اذا صلى الظهر في
بيته بغير اذان واقامة اجزاه قال وان صلى باذان واقامة فهو
حسن لان هذا اليوم في حق المسافر والمريض كسائر الايام وفي سائر
الايام من صلى الظهر في بيته ان صلاها بغير اذان واقامة هو جايز
وان صلاها باذان واقامة حسن كذا هنا وفي العيد وروي
ومن فاتت الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن
والمرض والعبد والمسافر ذكر الحاكم في المنتقى مسافرا ادرك
الامام يوم الجمعة في التشهد صلى اربعا للتكبير الذي دخل معه العمل
يوم الجمعة سنه بالاجماع والاصل ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
من السنه الغسل يوم الجمعه واختلفوا في ان الغسل يوم الجمعه
سنه بالاجماع والاصل ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من السنه
الغسل يوم الجمعه واختلفوا في ان الغسل للصلاة يوم الجمعه للصلاة
او لليوم ذكر المعلى في نوادره عن ابي يوسف ان الغسل لليوم وفي
الاصل والطحاوي والعتابي ان الغسل عند ابي يوسف للصلاة
وعند الحسن لليوم وفي الصلاة ان الغسل على قول ابي يوسف لليوم وعلى

وعلى قول محمد للصلاة قال العقيلي في كتابه الاعتسال للصلاة لا اليوم لاجماعهم
على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون متيمما للسنة ولو كان الغسل
اليوم لصار متيمما للسنة ولكن هذا لبس بصواب وقد ذكر في شرح الاستحباب
ان الغسل يتبع سنة على قول من يقول بان الغسل سنة الصلاة الاحوال
المعتبر الذي يجب السعي عنه ويحرم البيع الا الاذان عند الخطيب لا الاذان
قبله لان ذلك لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكر في الروايات
وفي شرح الطحاوي وذكر شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي
ان الصحيح ان المعتبر سوا الاحوال الاول بعد دخول الوقت قال
صاحب شرح الطحاوي الاذان قبل النطوع وعلى المنارة محدث
وربيعة بادة اعملا على الناس وفي بناوي في الليث دخل جالس على
العمامة يوم الجمعة فمنع الخطبة ان خاف ان تفوته فيلخصها بخلاف
سائر الصلوات لان الجمعة تفوت عن الوقت في سائر الصلوات
وهناك لم يترك الطعام ويصلي في وقتها كذا هما ذكر الحاكم في المنتقى
مرسلا امير ابن انسان ان يصلي بالناس الجمعة في المسجد الجامع وانطلق
الى حاجة ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة لا يجزيه
الا ان يكون يوم الجمعة علم الناس بذلك بهذا كالجمعة في الوقت
وانه جائز وروى الاثرم عن من صلى وحده وان خرج الامام يوم الجمعة
للاستسقا وخرج معه ناس كثير وجلس انسانا يصلي بهم في المسجد الجامع
فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في الحمانة وعلى من صلى من المصر
وصلى خلفه في المسجد الجامع بحر بهما ودلت المسئلة على ان الجمعة والحمانة
جايزة وتقرا في الجمعة بالسورتين ولا يقصد سورة بعينها بل يسلم
قرائتها والكلام في الجمعة نظير الكلام في سائر الصلوات وفي اي
حال ادرك يصلي معه واجزاه عن الجمعة ولكنه لا اجر ادركه في تحديث
النهر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تجزيه
الجمعة حتى يدرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادركها وعلى ادرك
ما دونها على اربعا ولما نزله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وهذا
عام في الصلاة اربعا غير انه في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
ويجب عليه القعدة الاولى حكى الطحاوي عنه وجوب القعدة
الاولى لوجوبها على الامام وحكى عن المصلى انها لا تجب لانه يصلي الظهر
في حالة والله اعلم **الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين**
الاصل في صلاة العيدين قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم
تشكرون المراد منه صلاة العيد والاثار قد تظافرت وتواترت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيد وروي انس ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون
فيهما وقال عليه السلام قد ابدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما النحر والاضحى

فصل

صلاة العيدين سنة مؤكدة وعلى الامام ان يصليها بالجماعة
وعلى الناس ان يحضروا الجماعة يصلي

هذا اجتمعت على اداء سنتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا
هذا من غير نكير ينكر وهذا الفصل يشتمل على انواع **النوع منها في بيان**
صفتها روى عن الحسن عن ابي حنيفة انه قال وجب صلاة العيد على
من تجب عليه الجمعة هذا يدل على وجوبها وذكر في الجامع الصغير في العيدين
اجتمعا في اليوم فالاول سنة والثاني فريضة واراد بالاول صلاة
العيد وبالثاني صلاة الجمعة مناسبته وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب
الصلاة ولا يقام شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان وكسوف
الشمس وصلاة العيد تتطوعا لفعل ما خلا التراويح في رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين فانها تجوز
قال في المسئلة روايتان في احد الروايتين سنة وجه وفي الاخرى
هي سنة وجه الرواية التي قال ليست بسنة قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث
لست علي وهي الوتر سنة الفجر والضحى والاضحى وصلاة العيد صلاة الاضحى
لانها تقام عند الضحى فكون سنة ولانها لو كانت واجبة قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم والمراد منه صلاة العيد فقد امر الله تعالى
به والامر للوجوب ولانه قد في الحديث الذي روى لان الضحى من الملوك
يراد به صلاة الضحى صلاة العيد وصلاة الضحى في سائر الايام سنة
عندنا وقوله ليس فيها اذان ولا اقامة قلنا هذا لا يدل على عدم الوجوب
الا يرى انه لا اذان للوتر ولا اقامة وانها واجبة عندنا في جميع
الروايات وكذلك صلاة الجنازة لها اذان ولا اقامة وانها واجبة
وقامة المتابع على ان المذهب انها واجبة وتاويل ما ذكر في الجامع الصغير
انها سنة ان وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب وذكر الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة انها سنة لكنها من معالم
الدين احداها هدى وتركها ضلالة وفي نوادر ابن هشام عن ابي
يوسف صلاة العيد سنة واجبة فتدرج بين صفة الوجوب
والسنة واختلفوا في بيان بعضهم قالوا اراد بالسنة الطريقة يعني
وجوب صلاة العيد طريقه مسنونة كالجهر وبعضهم قالوا اراد بيان
الطريق الذي عرفنا وجوبه بان وجوب صلاة العيد ما عرف الا
بالسنة **النوع الثاني في بيان وقتها** فنقول اول وقتها من حين
تطلع الشمس وانتهاؤها بما بين حين تزول الشمس اما اول وقتها فلما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او
رمحين واما اخر وقتها فلما روي ان قوما شهدوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رد به رؤية الهلال في اخر يوم من رمضان
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد
للصلاة ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتاخير معنى فان رؤيتهما
في اليوم الاول في عبد الفطر بعد حين زالت الشمس بحيث

من العمد وان كان لعذر صلى من العد فان ترك من العذر تصل بعده والتباس
بالنفل اذا اتات عن وقتها لا تنفى كما في الجمعه واما تزك التباس
بالنفل والنفل انما اورد في الناخر الى اليوم الثاني لسبب العذر فما عداه
يرجع الى ما يقتضيه القياس راما في الاضحى ان تركها في اليوم الاول
لعذر والعذر عذر فعلى في اليوم الثاني فان لم تعمل في اليوم الثالث
فان لم تعمل فقد فاتت ولا تعمل بعد ذلك لان وقته صلاة عيد الاضحى
تكون موقته بايام الاضحى وايام الاضحى ثلثه **نوع اخر في بيان**
كيفيتها قال اصحابنا في ظاهر الروايه التكبيرات والاضحى والفطر
سواء تكبر الامام في كل صلاة تسع تكبيرات ثلاث اصليات تكبيره
وتكبيره الركوع وست روايدات في الاولى وثلث في الثانيه ويقدم
التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى وتتبعهم القراءة على التكبيرات
في الركعة الثانيه وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وعقبه
ابن عامر الجهني وابي موسى الاشعري وابي هريره الخدري والبراء بن عازب
وابي سعود الانصاري رضي الله عنهم وعن علي رضي الله عنه ثلث
روايات في روايه احدى عشره تكبيره في العيدين جميعا ثلاث اصليات
كما بيانا وثمان روايد واربع في الركعه الاولى واربع في الثانيه في كل
عيد وفي روايه ثمان تكبيرات ثلاث اصليات وخمس روايد ثلث
في الركعة الاولى واثنان في الركعة الثانيه في العيدين جميعا وفي
الروايه الثالثه وهو المشهور عنه قرن بين العيد وعيد الفطر والاضحى
فقال في عيد الفطر تكبر احدى عشرة تكبيره في الركعتين ثلث
ثلث اصليات وثمان روايد في الاولى واربع في الثانيه وفي عيد
الاضحى تكبر خمس تكبيرات في الركعتين ثلث اصليات وتتبعهن روايد
واحده في الركعة الاولى وواحده في الركعة الثانيه وهذا مذهب
تتقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين في العيدين جميعا وعن
عبد الله ابن عباس رضي الله عنه حسن روايه سبع تكبيرات اصليات
واربع روايد في كل ركعة تكبيرتين في العيدين جميعا وفي روايه كما قال
ابن مسعود رحمه الله تخالف وفي روايه احدى عشر تكبيره وعشر روايد
خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانيه وعمل الناس اليوم في عيد
الفطر وفي روايه اثنتي عشره تكبيره ثلث اصليات وتسع روايد
خمس في الركعة الاولى واربع في الثانيه وهو قول الشافعي رحمه الله
روايه عن ابي يوسف وعليه عمل الناس اليوم في الاضحى وتقدم التكبيرات
على القراءة في الروايتين المشهورتين وعن ابي بكر الصديق انه
يكبر خمس تكبيرات في كل صلاة ثلث اصليات وتسع روايد
ست في الاولى وست في الثانيه المشهوره عن ابن عمر رحمه الله وفي روايه
اثنتا عشر تكبيره ثلث اصليات وثلث

عشر

عشر روايد سبع في الاولى وست في الثانيه فقد اختلفوا في عدد التكبيرات
ووصفها على نحو ما بينا نجمل اختلافهم على اختلاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة العيد لان المقادير في العبادات لا تثبت قياسا على
كاصلها وانما تثبت توقيفا واسماعا فنجمل ما روي عنه كل واحد منهم على انه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد لان المقادير في العبادات
لا تثبت قياسا كاصلها وانما تثبت توقيفا وسماعا فنجمل ما روي عن كل واحد
منهم انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم ينكر عليه فصح
ذلك فصار المروي عنهم كالمروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجيء
ترجيح بعض الاقوال على البعض لما حصل الترجيح قال الشافعي رجحنا ما اتفقا عن ابي
بكر وابن عباس رحمه الله اكثرا بالاكثر احتياطا واصحابنا رجحوا قول ابن مسعود
رحمه الله وفي الموضع انما في العدد كلاهما لا يتردد في قوله ولا اضطراب فانه
قال قولا واحدا وفي اقوال غيره تعارض واضطراب فكان قوله اصح ولان
قوله مبني الزيادة على الصحيح واقوال غيره تعارض واضطراب واقوال
غير المعارض غيره ثبت والثبت موافق للقياس والقياس مبني ادخال زيادة
الاركان في الصلاة فكان عليه فيما بين الصلاة والاثبات مخالف للقياس
ولا شك ان الاخذ بالموافق للقياس اولى ولان الجهر بالتكبير وهو ذكر مخالف
للقياس ولا شك ان الاخذ بالخاص المخصوص والاصول فالاخذ بما اتفقت عليه
الايام اولى وعليه وهو يتبعض اولى ما قاله ابن مسعود اخذ فانه عمل به
جماعة من الصحابه رضي الله عنهم على ما بينا فكان الاخذ به اولى واذا رجح
ترجيح قول ابن مسعود رحمه الله في العدد وجب ترجيحه في الموضع لان الروايه
واحدة الا ان الناس يعملون اليوم على مذهب ابن عباس لان الخلاف
بين الولاة واحدة واهل الولاة وكتبوا في سائر الامصار ان يصلوا صلاة العيد على
مذهب علي رضي الله عنه وهو اولى ما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قدم اجتهاد
يعلى بالناس العيد وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس وكتب
عن محمد انه فعل ذلك قياسا فنا وبه ان هارون اخذ عليها واسرها ان تكبرا
تكبيره حده فتعلا ذلك امتثالا لامره والجهار المتابعة لا مذهبا وعامتنا
حرامهم حملوا الروايه الزياده في عيد الفطر وبراويه التفاعل لصلاة
العيد الاضحى لاشتغال الناس بالتواني فيه وتقديم القراءة على تكبيرات
العيد في ظاهر الروايات وروي ابن سماعة عن ابي يوسف انه تقدم
تكبيرات العيد على القراءة وجه هذه الروايه ان سبيل تكبيرات العيدين
في الركعة الاولى ان تكون مضمومه الى تكبيره الافتتاح ولهذا وجب
تقديم التكبيرات على القراءة كما لو تعبير القراءة فاصله بين تكبيره الافتتاح
وتكبيرات العيد واذا تغير مضمومة الى تكبيره الافتتاح اداه منا التكبيرات
على التباع وجه ظاهر الروايه انا لو قدمنا التكبيرات على التباع فات
التباع عن محله اصلا لانه محله عقيب تكبيره الافتتاح في فصل كامل ساير

في فصله كما في ساير

الصلوات ولو قدمنا التا على التكبيرات لانبوت التكبيرات عن محلها لان
تابعة تكبيرة الافتتاح الى ان يرفع راسه من الركوع فمحل لتكبيرات العيد
الاصلي أن المسبوق اذا ادرك الامام في الركوع فانه يأتي بتكبيرات
العيد في الركوع وبعدما يرفع راسه من الركوع لا يأتي ولا يقضي ان ما بعد
تكبيرة الافتتاح الى ان يرفع راسه من الركوع محل التكبيرات على التبا
فات التابع محلها ولو قدمنا التكبيرات على التبا فات التابع عن
محلها ولو قدمنا التكبيرات على التبا فات التابع عن محلها فكان تقديم
التبا اولى قوله بانه يفوت الضم في حق التكبيرات لفوت في حق
التكبيرات اذا قدم التكبيرات قلنا كما يفوت الضم في حق التكبيرات
على التبا ان يكون مضموما الى تكبيرة الافتتاح فاذا السقوط في حق
يفوت الضم ثم بعد تقديم التا على التكبيرات لانبوت التكبيرات
عن محلها وقتها كما ذكرنا وتقديم التكبيرات على التبا يفوت التبا
عن محلها فكان تقديم التا اولى قال ابو يوسف تكبر تكبيرة الافتتاح
ثم تأتي بالتبا ثم ستفتتح ثم تكبر تكبيرات الافتتاح ثم تأتي بالتبا ثم ستفتتح
ثم تكبر للعيد وقال محمد انه ستفتتح بعد تكبيرات العيد وبه قال
الشافعي وروى ابو حاتم عن ابي حنيفة وزفر مثل قول ابي يوسف
ومن الاصحاب اما شتا فان على ظاهر الروايات لان على ظاهر الروايات
تقديم التبا على تكبيرات العيد اما روايات اصل يقدم تكبيرات
العيد على التبا ثم يفتتح التطوع بعد التبا عند ابي يوسف رحمه الله هذه
المسئلة مبنية على اصل على ان التطوع شرع للعلاة ام القراءة عند محمد رحمه
الله شرع للقراءة فلا حرم شتا في وقت القراءة ووقت القراءة بعد تكبيرات
العيد اخذ محمد رحمه الله تعالى في بالنص وهو قوله تعالى واذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه يقرأ بالتطوع حال
اراده القراءة متصلا بالقراءة لانه ذكره بحرف الفا وحرف الفا للوصل
واذا اخر التطوع عن التكبيرات تحصيل الفصل بالقراءة واذا اقدم على التكبيرات
يفوت الوصل فوجب ان يؤخر التطوع عن التكبيرات تحصيل
بالقراءة حتى لا يفوت الوصل وابو حنيفة وابو يوسف قالا ان محل التطوع
عقيب التبا بالفصل كما في سائر الصلوات ومحل التكبيرات
بعد الافتتاح الى ان يرفع راسه من الركوع ثم وقتنا التكبيرات
على التطوع يفوت التطوع عن محله ولو قدمنا التطوع على التكبيرات
لا يفوت التكبيرات عن محلها ولا التطوع عن محله فكان تقديم
التطوع وتاخير التكبيرات اولى قوله سبيل التطوع ان يكون
متصلا بالقراءة قلنا وسبيله ان يكون متصلا بالتا قلوا خرنا
التطوع عن التكبيرات يفوت الاتصال بالتا فكان تقديم
التطوع كلا يفوت واحدهما عن محله اولى من تقديم التكبيرات

ومن

ومن لان صلاة العيد تقام بجمع عظيم فلو والى بين التكبيرات لشبه
على من كان غائبا عن الامام والاشتباه يدرء بهذا التقدير ثم المكبر
ولي من التكبيرات ذكر سقوط عندنا اخر لو كان عندنا ذكر سقوط لكان يأتي
النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتى به لتقتل التا ولم تقبل ويدل عليه
التكبيرات الزوائد في العيدين وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا يرفع بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه
في الصلاة الا في تكبيرة الافتتاح فلو علمان النبي عليه السلام لا يرفع الا في
اربع سوى ما ذكرنا في العيدين وفي تكبيرة الافتتاح انما يترع لضم
الاعلام لان الاعلام لا يضم بالجهر وحده لان خلفه اصم واعمى قال
الاعمى ان كان يعلم بحضرة التكبيرات قالاصم لا يعلم العيدين بالعيدين
فالشرع شرع رفع العيدين حتى يضم الاعلام وخلاف تكبيرات الحان والرفع
جميعا خلاف تكبيرات الركوع والسجود لان الاعلام وخلاف تكبيرات
الحان لانه شرع بين كل تكبيرتين ذكر مقدرة فاذا شرع سنة الاعلام
انه جاء ان الاخر فلا حاجة الى رفع اليدين فاما في تكبيرات الركوع انما
ليس بين التكبيرتين ذكر مسنون يتقدر حتى يعلم بالشروع سنة انه جاء ان
الاخر فيحتاج الى رفع اليدين هنا ليضم الاعلام وما قاله للحسن ان الشيخ
انه يجب من كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات فليس بتقدير لازم بل
شيئا وذلك يكثره القوم ويقللهم لان المقصود ما ذكرناه الاشتباه عن القوم
وذلك يختلف بكثرة القوم وان اصلى العيد خلف امام لا يرى رفع اليدين
عن القوم عند التكبيرات الزوائد فقد قيل يرفع **وفروع اخر وبيان**
شرائطها قال القدوري في شرحه ويجب صلاة العيدين على من يجب
عليه الجمعة الا الخطبة فانها في العيدين تفعل بعد الصلاة وفي الجمعة
قبل الصلاة وقوله ويجب صلاة العيدين على من يجب عليه الجمعة اشارة الى
اشتراط المصر والسلطان والاصل فيه قوله النبي صلى الله عليه
وسلم لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فتح مكان في رمضان وخرج منها الى صحراء
فاستخلف العيد في مصره ولم يصل ان جاز انها خارج المصر مثلها
والمعنى الذي اوجب اشتراط السلطان في الجمعة من دفع الفتنة الموهومة
وقطع المنازعة موجوده في العيد ثم قال الا الخطبة فانها في العيد
بعد الصلاة وفي الجمعة قبل الصلاة هذا جرى التوارث من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وان خطب في العيد اولا ثم
صلى اجزاه والاصل في ذلك ان عمر رضي الله عنه كان يخطب في العيد
قبل الصلاة فلما ذهب الناس دعوهم ثواب الخطبة وبروان اتبع
الحكم نقل كذلك وصلى معه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم في العيد دون الجمعة فان في الجمعة خطب اخرا لحور والعرف

انما يمنع المنبر بالمقبلة في الموضعين جميعا الا انه يترك الخطبة في
الجبانة لا يجوز تركها اذ عذر عن موضعها ولا يترك الخطبة في صلاة العيد
يجوز صلاة العيد وكذا اذا عذر عن موضعها والخطبة في المسجد من
امي في الجبانة خطب خطبتين مما خلفه صنيعه كما في صلاة الجبانة به
ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتوارثها سورة من
القرآن ويستمع لها القوم لان الخطبة في العيد انما شرعت لتعليم
ما يجب اداؤه في هذا اليوم من صدقة الفطر والاضحية وانما يحصل
التعليم بالاستماع والانصات والخروج الى الجبانة لصلاة العيد سنة
وان كان يجمع المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ ولعلهم قالوا الخروج
الى الجبانة ليس بسنة وانما تعارف الناس ذلك المسجد وكثرة الزحام
والصحيح ما عليه عامة المشايخ ولا يجوز ان يصلي المصر بالمصر بتمويهما
في فناء المصر لان المصر شرط جواز الصلاة وفناء المصر الا ترى ان
افنية البيوت كأجوافها ثم قلنا ان المصر كوفة اما اذا زاد على فناء
المصر بأن من المصر فلهذا قال يجوز في فناء المصر اذا خرج
الامام الى الجبانة لصلاة العيد فان استخلف رجلا يصلي بالضعفة
في الجامع وخرج الى الجبانة حتى يجانبي ويستوي ولانه
راعى حق الاثنين فراعى حق الضعفاء بان يستخلف عليهم من
يصلي بهم في الجامع كيلا يفوتهم صلاة العيد وان لم يستخلف ذلك
لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
فعل ذلك ولكون اقامة صلاة العيد في موضعين نقل على هذا
في الاصل وهذا ما ذكرنا ان السنة في صلاة العيد ان تقام خارج
المصر في الجبانة ولا يمكن الضعفاء الخروج اليها لا لخروج عظم
حولنا الاقامة في موضعين دفعا للحرج واما اذا قيل في زماننا
مواضع قيل قول محمد وعلى قول ابي يوسف لا يجوز ولا يخرج
المنبر في العيدين لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا على عهد من خلفه من الخلفاء اول من اخرج المنبر مروان وقد انكر
عليه بعض الصحابة وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته
العضباء وجهه الى المسلمين قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
من خطب على الدابة يكون قاعدا وهذا دليل على ان الخطبة قاعد
جائز وروي انه صلى الله عليه وسلم خطب متكئا على عربة وهو
قاعد وليس في هذا كله اخراج المنبر لا بأس به لانه رآه المسلمون
حسنا وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروى عن ابي
حنيفة انه قال اخراج المنبر يوم العيد حسن واختلف الناس

في

في بناء المنبر في الجبانة في المصلى قال بعضهم يكره وبعضهم الامام قاعدا
على الارض افعل فانه كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم لا يكره ويحضر بالسنة في العيدين هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
هذا الذي ورد به الاثر وان ارتفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اجرى
التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا

نوع اخر في بيان من يحل عليه الخروج قال محمد رحمه في الاصل
والخروج في العيدين على اهل الامصار والمدائن لا على اهل الخرب القرى
والسواد قال لانه الصارليين على النساء خروج في العيدين وقال يرخص
لهن في ذلك قال وقال ابو حنيفة رحمه فاما الجمع فاني اكره لهن ذلك
واكره لهن شهود الجنائز وصلاة الكسوف واما رخص للعجوز الكبيرة ان تشهد
العشاء والفجر والعيدين وقال ابو يوسف رحمهما الله تعالى يرخص للعجوز في
حضور الجماعة الصلوات وفي الكسوف والاستسقاء واعلم بان هذا الذي
ذكر من الجواب في الصلوات وقال الله تعالى وقرن في بيوتكن ونهين
عن الخروج قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى الا انه
ابيح لهن في الاندية الى الجماعات لقوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد
الله ولكن اخرجن اذا خرجن لتلات اي غير متطيبات ثم بين بعد ذلك ما
في خروجهن من الفتنة قال الله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم
ولقد علمنا المتأخرين نزل في التفسير الاية نزلت في نساء المدينة قالوا
كان المتأخرون يتأخرون حتى يصلون على عورات النساء فعلن بعد ذلك
وقال عليه السلام صلاة المرأة في دارها افضل من صلاتها في مسجدها
وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في دارها وعن عمر رضي الله عنه انه
نهى النساء عن الخروج الى المساجد لكون الى عائشة فقالت عائشة رضي الله
عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما احدث لكم في الخروج لم يكلموا ان في
رواية رخص لهن في الخروج ام لا اما الشواب فلا يرخص في الخروج
في شيء من الصلوات عندنا وقال الشافعي رحمه الله يباح لهن الخروج
واحتج بقوله عليه السلام والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واحتج
اصحابنا رحمهم الله تعالى بنهي عمر عن الخروج لما رأى من الفتنة واما
العاجز من النساء رخص لهن الخروج الى صلاة الظهر والعصر والجمعة وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يرخص لهن في الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء هما اختاروا لا
بأس في خروج العاجز منهن قالوا الناس قد رغبوا فيهن وقد كن يخرجن
الى الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بن المرضى والعجز الما
يلحقن وهذا اجابة الرجال بعضهن بهذا رخص لهن الخروج
الى صلاة الخمر والخسوف والعيدين واختار ابو حنيفة رحمه الله وقال
وقت الظهر والعصر وقت يكثر فيها الساقط فاخرجهن يتهم رغب في الجماعة

كافي

لنحصر حر وحصن وحفص في الحجاب وحضر حر وحصن سبا للوقوع في الفتنه
بخلاف الفجر والمغرب والعشاء لانه لا يكثر فيهم السكاك بل الصلحاء محمودون
في هذه الصلوات ولان في صلاة الفجر والمغرب والعشاء ظلمة الليل
تحول بينها وبين نظر الرجال اليهن فلا يتصور الخروج في هذه الحالة
سببا للوقوع في الفتنه بخلاف الظهر والعصر لانهما يؤديان في وضوء
النهار فيتمتع نظر الرجال عليها بخلاف الجمعة فانها تؤدى في المصر الجامع
على الكثرة الجم الغفير وربما يقصده ويتصدى في ذلك فتنه لان الحجوز ان كان
لا يشتهيها شاب لشيبها فهي شابة وربما يحمل فرط السرور بالشباب
على ان يشتهيها ويقصد ان يتصدها فاما صلاة العيد يؤدى في الصحاري
فيمكنها ان تعتزل ناحية عن الرجال كلا يقصده ثم اذا خرجن في العيد
هل يصلين روى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يصلين وانما خرجن لتكثير
المسلمين كان في حديث ام عطيه كن الشابات من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى يأمرهن في العيدين حتى دوات الخدور ومعلوم ان الحائض لا تصلي
فعلمنا ان خروجهن لتكثير سواد المسلمين قال في الاصل والمولى مع
عبده من حضور العيدين ولا يكره العبد بن المخلف عنها لانها لم تكتب
عليه قال شمس الائمه الحلواني رحمه الله تعالى ما ذكر في الكتاب محمول
على ما اذا لم يأذن له المولى واما اذا اذن يخلف عنها يكره كما في الجمعات
رحمه الله تعالى وهذا مرضي الخلاف وقد تكلموا فيه قال بعض مشايخنا
ان تخلف عنه وان اذن المولى وقال بعضهم ليس له ان يتخلف عنه لان المولى
لو امر بخدمة نفسه كان عليه طاعته فلان يتبعه المتخلف فانا امرناه بحدثه
تعالى وفي شرح بيع الاسلام اذا اذن المولى العبد ان يشهد العيد بل
كان له ان يشهدها اذن المولى او قد اطل الحق المولى وقد اسقط حق نفسه لما اذن
له ان يشهدها ولكن لا يجب عليه لان منافع العبد لم يصر مملوكه له بالاذن
كالحال بعد الاذن كالحال قبل الاذن قال ولا ينبغي له ان يشهد
العيد بغير اذن مولاه قال بعض مشايخنا انما لا يشهد العبد بغير
اذن مولاه اذا علم انه لو استاذن من مولاه في ذلك كبره وبانى اما اذا
علم لو استاذن رضي بذلك سوا لا يتخلف عنها وذكر شمس الائمه الرخسي
اختلاف المشايخ في العيد اذا حضر يصلي العيد مع مولاه لخطبه وابيه
هل له ان يصلي الصلاة العيد بغير اذن المولى قال رحمه الله
ولا يبعد ان له ذلك اذا كان لاجل خوف مولاه في اساءة دابته وروى
عن محمد انه له ان يصلي العيد وان لم يكن من ذلك وانه له العيد
بادائها **نوع اخر** قال محمد رحمه الله اذا ادرك الرجل الامام
في الركوع في صلاة العيد فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم
الافتتاح شرع في القيام المحض والركوع ليس بقيام محض بل هو قيام
من وجه دون وجه فبنى بالافتتاح فالافتتاح وهو القيام في الركوع

كافي

كافي في سائر الصلوات ثم بأن تكبيرات العيد قائما اذا كان غالب رأيه انه
يدرك شيئا من الركوع مع الامام لان المحل الاصلي لتكبيرات القيام المحض
والركوع ليس بقيام محض فان كان يرجو ادراك شيء من الركوع لو
اتى بالتكبيرات قائما فقد امكنه الاتيان بالتكبيرات في محلها الاصلي
من غير فوات الركوع فيأتي بها فان قبل حتى اتى بها حاله القيام بقوته
هنا تسمه الامام في بعض الركوع وحتى انها قائما في الركوع لا بقوته
المتابعه في بعض الركوع ولانا التكبيرات فكان الاتيان بها في حالة
الركوع اولى قلنا نعم لو اتى بها في حاله القيام بقوته المكبر
اصلا عند بعض العلما وهو ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لان
عندهما لا يأتي بتكبيرات العيد في حاله الركوع على ما يبنى بعد
هذا ان شا الله تعالى ولو اتى بها في حاله القيام لا بقوته المتابعه
في الركوع اصلا بالاجماع فكان هذا اولى وعلى اصل ابي حنيفه ومحمد
رحمهما الله تعالى يقول لو اتى بالتكبيرات في حاله القيام
بقوته المتابعه في بعض الركوع دون البعض ولو اتى بها في حالة
الركوع يقوت جميع التكبيرات عن محلها من كل وجه وكان ما قلناه
اولى فان قيل ينبغي ان لا يأتي بتكبيرات العيد هنا لا في حالة
القيام ولا في حاله الركوع لانه مسبوق في التكبيرات لانه حين
اتى بها الامام لم يكن هو في حرمة الامام والمسبوق منهي عن
قضاء ما سبق به قبل فراغ الامام قلنا السنة القديمة ان
يأتي المسبوق بقضاء ما سبق اولا ثم يتابع الامام بعد ذلك الا
دخل معاذ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده في الصلاة
وقد سبقه ببعض صلاته وتابعه فيما ادركه ثم قام بعد ما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقضى ما سبقه فسأله رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال كرهت ان اصادفك على حال
ولا انا بحالك فقال عليه الصلاة والسلام قد سن لكم معاذ سنة
حسنة فاسنوا هكذا اذا كنتم صلوا وما فاتكم فاقضوا فانسحب الاسا
بعضا ما سبق اولا بعد الحدث وهذا الحديث ورد في نائب
يجب اداؤه لو ادركه مع الامام لوفائه مع الامام بحق قضاء الا ترى
انه قال صلوا ما فاتكم فاقضوا والتكبيرات ان كانت تجب
ادراكها لو ادركهما مع الامام لا تجب قضاؤها لو فاتت مع الامام
لانه لو قضاها اما ان يقضيها مع الركعة او بدون الركعة لا وجه
الى الاول لان فيه ادخال الزيادة في الصلاة ولا وجه
الى الثاني لانها شرعت في تمام الركعة فلا تتبت الا فتاح في
حق التكبيرات حتى لا يسر بالتكبيرات على الشريعة القديمة
بهذا اذا كان يرجو ادراكها مع الركوع مع الامام لو اتى بتكبيرات

المسبوق قائما فاما اذا كان لا يرجو ادراك شئ من الركوع مع الامام
انى بها قائما لانها فى تكبيرات الصلاة لان فى الاتيان بها قائما
اشتغالا بما ليس من افعال الصلاة اذ الى ما يرفع الامام راسه من الركعة فتفوته الركعة
ولا يجزيه عن التكبيرات بل يجعلها بعد الركعة مع التكبيرات
كلا ما فى بها حال ركوعه حتى لا تفوته الركعة واذا كان يأتى بالتكبيرات
فى الركوع ولا يأتى بالتسبيحات فى قول ابى حنيفة ومحمد وعلى قول
ابى يوسف لا يأتى بالتكبيرات فى الركوع ولا يأتى بالتسبيحات وذكر
الخلاف على هذا الوجه فى المنتقى فوجه قول ابى يوسف رحمه
ان سنة ذات من محلها لان محلها القيام والركوع ليس بقيام
لان القيام هو الاستواء والركوع انحناء عن الانتصاب
والسنة اذا فاتت عن محلها لا تقضى الا ترى انه لو ادرك الامام فى
الركوع لا يأتى بالقراءة كما اذا ادرك فى الوتر لا يأتى
بالقنوت وطريقته ما قلنا ولان الركوع محل التسبيحات فلو اشتغل فيه
بالتكبيرات تفوته التسبيحات فكان الاشتغال بالتسبيحات والركوع
محل لها اولى ولابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما اشار اليه فى الكتاب
الركوع له حكم القيام حتى يبنى عليه بعذر واعلم ان الركوع انما يعطى له حكم
القيام شرعا حتى صار ادراك الركوع سببا لادراك القيام كما
عليه السلام من ادرك الامام فى الركوع فقد ادرك ما ادرك الركعة والركعة
اسم للقيام والركوع والسجود فعلمنا انه اعطى للركوع حكم القيام
حتى لا تفوته القراءة بتكبيرة الركوع والدليل عليه انه لا يوتى هنا فى الركوع لان
الركوع ليس بقيام حقيقة لان القيام حقيقته هو الاستواء والركوع
انحناء الا انه اعطى له حكم القيام شرعا كما قدمنا فعلمنا بالحكم
فى حق تكبيرات العيد وعلمنا بالحقيقة فى حق غيرها لتكون عملا بالحقيقة
والحكم بقدر الامكان وانما علمنا على هذا الوجه ولم نعمل على الحكم
لانا لو عملنا فى حق القراءة وقد منا عن القراءة فى الركوع على ما قال
على رحمه الله تعالى فيما فى خليل ان اقرا فى الركوع او ان اعيد
السجود لا يتجدد بها ركوع لاسلم فيما اعمل بالحكم فى حق التكبيرات
من طريق الاولى لان التكبيرات ليس بقرآن فلها سنة بالقراءة
فتنطل العمل بالحقيقة وكذلك فى علمنا بالحكم فى الثناء وتكبيرة الركوع
وقلنا شيآن يلزمنا العمل بالحكم فى حق التكبيرات العيد وهى
واجبة من طريق الاولى على انه لا رواية فى الثناء عن محمد رحمه الله
تعالى وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا على انه يأتى بالثناء
فى حالة الركوع لان محل الثناء هو القيام بان بعضا وكذلك
فى علمنا بالحكم فى حق القنوت والدعوة قلنا عن القراءة فى الركوع

والقنوت شبيه بالقرآن فانه ذكر مولف مسطوم كالقرآن ولهذا
اختلف الصحابة فيه قال ابى بن كعب كان محله من القرآن
فكان ابيمه من اى كل سورتين وكتب فى مصحفه بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك الى قوله ونترك من يفجرك ثم كتب
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد فلزمنا العمل بالحكم فى حق
التكبيرات لانها ليست لقراءة وانها سنة بالقراءة فتبطل العمل
بالحقيقة فعلمنا على الوجه الذى قلنا فتمثلنا العمل بالحكم والحقيقة
وقوله بان سنة فات عن محلها وهذا الان محلها عند القيام
والركوع ولا يقول بانه يقضى بل هو اذا كان الركوع محلا له
وقوله بان الركوع محل التسبيحات فلو اشتغل بالتكبيرات تفوته
التسبيحات قلنا ولو اشتغل بالتسبيحات تفوته التكبيرات ايضا لان
التكبير مرخص الا اذا كان بعذر الصلاة وليس التسبيح عذرا من الحضوره
فكان الاشتغال بالتكبيرات اولى ثم انه اشتغل بالتكبيرات فى الركوع
فاما اذا كبر او كبر بعد ما رفع الامام راسه من الركوع رفع هو راسه
وسقط عنه ما بقى من التكبيرات لانه لو اتى بها اتى فى الركوع
او بعضها رفع راسه من الركوع لاوجه الى الاول لان الركوع لم يدرك
الامام راسه ليس بقيام حكما لانه انما صار حكما لكونه سببا
لادراك الركعة وانما يصير سببا لادراك الركعة لشرط المشاركة
وقد انتفت المشاركة فلا يبقى قياما حكما ولا وجه الى الثانى لان
الغرض الذى من الركوع والسجود ليس بمحل للتكبيرات قال محمد
رحمه الله تعالى فى الجامع الكبير ولو ان رجلا دخل مع الامام فى صلاة
العيد فى الركعة الاولى بعد ما كبر الامام تكبيرات عامدا رحمه الله
ست تكبيرات فدخل الرجل معه وهو فى القراءة والرجل يرى تكبير
ابن مسعود فانه يكبر برأى نفسه فى اول الركعة وفى الركعة الثانية
يتبع رأى الامام والحيلة فى ذلك ان يقول بان المنفرد يتبع رأى
نفسه والمقتدى يتبع رأى الامام فلم يظهر خطأ الامام سقط
وهذا الان كل مجتهد مأمور بالعمل باجتهاده لان اجتهاد صواب
عنده فيعمل برأى نفسه اما اذا حكم غيره على نفسه فنفذ حكم الحاكم
عليه فى فسخ اعتبارا وتابعة ويعمل برأى الحاكم الا اذا ظهر خطأ
الحاكم بيقين اذا ثبت هذا فنقول السبوق بما سبق لم يحكم
على نفسه احد بل هو منفرد فيتبع رأى نفسه وبما بقى يقتدى
حكم الامام على نفسه فيعمل برأى الامام الا اذا ظهر خطأ الامام
بيقين وهذا الداخل فى صلاة الامام فى الركعة الاولى وقد كان
كبر الامام مسبوقا بالتكبيرات التى اتى بها الامام لانه حين كبر
لم يكن هذا الرجل فى تحريمته وهذا هو حد المسبوق فكان منفردا

تكبيرات ثم رأى بعد ثم يقول محمد في هذه المسئلة ان الرجل يكبر سالما
بعذرا الامام وهذا الجواب لا يشكل فيما اذا كان احمد ابن الامام
لانه العذراء لانه لا شافي بالبناء في هذه الصورة ثم ان الثالثة
قلان بالي بالتكبيرات فاتها واجبة اصلي وكذلك لا يشكل فيما اذا
كان قرينا منها اي من الامام على قول من يقول بان الداخل
في صلاة الامام بالي بانيا في الصلاة التي كبر فيها بالعذراء اذا
كان الامام في العذراء على قول من يقول بانه لا بالي بانيا
والعرق على قول هذا القائل ان الثالثة فانها بعد بعذرة السماع
اذ يمكن الجامل فيما هو المقصود من السماع وهو القائل والاستماع
واجب وترك السنة اهون من ترك الواجب فمن اتباع الجامل
فيما هو المقصود من السماع وهو القائل والاستماع واجب وترك
السنة اهون من ترك الواجب ومن اتباع الجامل فيما هو المقصود من
الواجب اما تكبيرات العيد فواجبة فكان الاستماع واجب واذا
استويا في الوجوب رجح التكبيرات لان التكبير بعذرة اصلا والاستماع
لا بعذرة اصلا بل هو ممكن الجامل بما هو المقصود منه وهو القائل وبدل
ان كان بعذرة اصلا ولكن بعذرة في البعض دون البعض فكان
الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه وكذلك لو كان الامام على الركعة
الاولى ولو كبر تكبيرات ابن عباس رحمه الله بطل لانه مسبوق في الركعة
الاولى فكان منفردا فيما يقضي فلا يستشهد في الكتاب
لبيان انه لا يعتبر حق المسبوق فيما يقضي حاله لا حال الامام حامل
شيء اذا اقترا الرجل اية السجدة ثم قام فمضى تلك الركعة فانه لا بالي
تلك السجدة التي بها الامام وان كان بالي بها لو كان الامام بالي
بها لما انه مسبوق في تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الامام
وسجدها على الطهر ولم يسجد على راس الركعتين وسلم ومضى على صلاته
ثم دخل رجل في صلاته فلما رفع الامام قام الرجل الداخل الى وقتها
ماسق فانه يسجد على راس الركعتين وان كان لا يسجد لو كان مع الامام
في صلاة الوتر وهو في التشهد وكان قعد بعد الركوع فكان ذلك
من رواية فلما رفع الامام من صلاته قام الرجل القضاء فكان من
رأيه القنوت قبل الركوع بعد قبل الركوع وان كان يقنت بعد
الركوع لو كان مع الامام فكذا في صلاتنا قال محمد رحمه الله تعالى
في الجامع واذا دخل الرجل مع الامام في صلاة العيد وهذا الرجل
يرى تكبيرات ابن مسعود رحمه الله تعالى تكبر الامام عن ذلك
فتح الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره احد من الفقهاء لا بأس به
وان اراد بقوله لم يكبره احد من الفقهاء احد من الصحابة وهذا لانه
لا افضل الا الامام حكمه على نفسه فسجد حكمه عليه بالاجتهاد وانما

تكبير الم يكبره احد من الصحابة لم يخرج حكمه عن حد الاجتهاد فسجد عليه
واذا كبر الم يكبره احد من الصحابة بان زاد على ستة عشر فقد خرج
حكمه عن حد الاجتهاد فلا سجود عليه فان قيل لو كان الامام
يرى القنوت في صلاة الفجر والناس لا يرون ذلك لا تبعه ولم
خرج عن حكمه عن حد الاجتهاد قلنا هناك خرج حكمه عن حد الاجتهاد
لان القنوت في صلاة الفجر مسنوخ فاما التكبير لا له النسخ بعد ما ثبت
النسخ لا يبقى محلا للاجتهاد وهذا اذا كان الرجل يرى تكبير الامام
ولكن كم الناس فكبر هو تكبير الناس فانه يكبر ما كبر الناس وان زاد على
ستة عشر لان الزيادة يحتمل ان يكون من الامام فيكون خطأ ويحتمل
ان يكون من الناس بان سبق تكبيرهم تكبير الامام فتكون الزيادة واجبة
والاصل ان ما دار بين ان يكون خطأ وبين ان يكون واجبا والاصل
ان ما دار بين التباعة والواجب كان الاتيان به اولى وكل ما دار بين
النفلية والسنة كان تركه اولى من الاتيان به وقد قال مشايخنا
رحمهم الله تعالى ان الرجل اذا كبر تكبير الناس دون الامام فالاحوط له
ان يتوخى الافتتاح عند كل تكبيرة حتى انهم اذا كبروا قبل تكبير الامام
فانهم ان الامام قد كبر ولكن صحيح كبر بعد فيصير شارعا في صلاة
الامام بالتكبيرة الثانية وان كان شارعا بالتكبيرة الاولى لسنة الافتتاح
لا يضره لانه لو نوى الشروع في الصلاة التي هو فيها قال محمد رحمه
الله تعالى في الجامع انه اذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الامام ثم نام حتى
افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الامام من الصلاة وكبر تكبيرات ابن عباس
فهذا الرجل ترك تكبيرات ابن مسعود فتمام بنى صلاته فانه يكبر تكبير
ابن عباس رحمه الله لانه مدرك اول الصلاة فيجعل في الحكم كانه خلف
الامام حقيقة فيكبر تكبيرات ابن عباس هكذا اذا جعل في الحكم كانه خلف
الامام قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا ولو كان رجلا كانه تكلم
من صلاة العيد مع الامام وقد كبر الامام تكبيرات ابن مسعود رحمه الله
وقال بين القراءتين وهذا لو كبر تكبيرات ابن مسعود ايضا فلما سلم الامام
وقام الرجل يقضي ما فاته فانه يبدأ بالقراءة ثم يكبر بعد ما ذكر في بعض
الروايات في نوادر الصلاة لابي سليمان رحمه الله يبدأ بالتكبير ثم
يقرأ وهو من مشايخنا من قال ما ذكر في المسئلة روايتان وقال
الكرخي ما ذكر في هذه الروايات قول محمد وما ذكر في النوادر
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على ان
ما ادرك المسبوق مع الامام اول صلاته عند محمد وما يقضيه آخر
صلاته وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ما ادرك
المسبوق مع الامام آخر صلاته وما يقضيه اول صلاته وذكر بعض
مشايخنا هذا الخلاف فاما الاذرابية عن اصحابنا هذا الوجه وانما

ف الكرخي للخلاف على هذا الوجه مستشهدا على ما ذكر محمد رحمه الله عقيب المسائل
والمسائل تعارضه ولكن هذا الذي يصح كالخلاف على هذا الوجه منصوص
في النوادر ولاجل هذا الخلاف وضع المسئلة فيما اذا كان الامام والمقتدي سواء
كبر ابن مسعود ولا يكبر ابن عباس ولا يكبر علي رحمه حتى يختلف الجواب
في اعتبار اول الصلاة او اخر صلاته لان ابن مسعود عدم التكبيرات في
الركعتين منبها بالتكبير بالاجماع اعتبر ذلك اول الصلاة او اخر وعلي رحمه الله
يوخر التكبيرات عن القراءة في الركعتين منبها بالقراءة بالاجماع اعتبر
ذلك اول صلاته او اخر الصلاة فان كانت المسئلة المذكورة هما على
الاختلاف الذي ذكر محمد الكرخي فخرجها كما هو لان عند محمد رحمه الله
ما ينفي للمسبوق اول صلاته في مذهب ابن مسعود البداية بالتكبير في
اول الصلاة وان كانت المسئلة على الروايتين كما ذهب اليه بعض المشائخ
وعلى القياس والاستحسان كما ذهب اليه المشائخ توجه القياس وهو
احدى الروايتين ان ما ينفي المسبوق اول صلاته حكما او اخر في حق
الامام لان احراز امامه احق بكون اخر في حقه حكما تحقيقا للنصيحة
وتصحيحا للاقتداء بين اول الصلاة واخرها بما امكن حتى الحكم
فان القراءة فرض الاولين تقتل في الاخرين والمغايرة بين الصلاة واخرها
بما يرجع الى الحكم فان القراءة فرض واخرها بما يرجع الى صحة الاقتداء
فلاجل الاقتداء علمنا ان ما ادرك اعتبر اخر في حقه حكما او لا حقيقة
كان ما ينفي اولا في حقه حكما اخر احقيقة والعمل بالحقيقة والحكم
في حق التكبيرات متعذر لما بينهما من التنافي فلا بد من اعتبار
احدهما والعمل بالحقيقة والحكم الاخر يقتول اعتبارا والحكم يدار
على الحقيقة سيطا اعتبارا للحقيقة شرعا ولهذا اعتبر الكرخي في حق الفوت
حتى لو فات الامام فيما ادرك يكون مقتديا به حتى لا تفت فيما ينفي وجه
الاستحسان ان الامر فاظهر ان ما ينفي المسبوق اول صلاته حكما واخر
صلاته حقيقة واخر صلاته حكما الا انه اعتبر الحقيقة فيما ادرك وفيما ينفي
في حق القراءة فجعلنا ما ادرك اخر صلاته وما يجب اول صلاته فاوجبنا
القراءة حتى خرج من عهدة وما عليه يقين وفي حق الفوت اعتبر
الذي هو ليس بمشروع وفي حق القعدة اعتبر الحقيقة فيما ادرك
وفيما ينفي فالزمناه القعدة حتى خرج عما ينفي حتى خرج عن العهدة
باعتباره وفي حق التكبيرات اعتبرنا الحقيقة فيما ينفي لان اعتبار الحكم
يودي الى مخالفة اجماع الصحابة واجمعوا الصحابة على عدم الموالاة
بين التكبيرات وفي اعتبار الحكم موالاة بين التكبيرات فانه اخر
التكبيرات عن القراءة في الركعة التي ادركها مع الامام فلو قدم التكبيرات

فيما ينفي بقع الموالاة بين التكبيرات فانه اخر التكبيرات عن القراءة بصير
عاملا بقول علي رحمه فلا يودي الى مخالفة اجماع الصحابة فكان اعتبار الحقيقة
في حق التكبيرات اولى قال السيد الامام ابو شجاع وهذا ضعيف فان
الموالاة بين التكبيرات جائزة الا ترى لو اتم الصلاة على مذهب علي رحمه
الله تعالى حتى قدم القراءة على التكبير فلم صلى ركعة يخرج رأيه الى رأي
ابن عباس حتى قدم التكبيرات على القراءة في الركعة الثانية جاز فلا
يمكن امر الموالاة بين التكبيرات على انا نقول هذا ان حب الصورة مراعا
انه موالاة بين التكبيرات فاما ان حب المعنى فليس كذلك لان الركعة الثانية
قضاء والقضاء يتحقق محل الاخر والصحيح في ذلك ان يقال اعتبار الحكم في حق
التكبيرات يودي الى امر عظيم شرع عنه ابن مسعود رحمه الله قال
مذهب ابن مسعود انه لا يستقبل بالتكبيرات الا بعد ادراك من الاركان
الصلاة في الركعتين جميعا فان في الركعة الاولى يوتى بتكبيرات العيد
بعد تكبيرة الافتتاح وليها ركوع او قرءة على ما عرف في الركعة الثانية يوتى
بالتكبيرات الزوائد بعد القراءة والقراءة في الركعتين فرض واذا ثبت
هذا نقول لو اعتبرنا الحكم في حق التكبيرات يأتي بالتكبيرات في هذه
الركعة اولا فيصير ناسيا بالتكبيرات الزوائد حتى اذا ادى ركنا في هذه الركعة
وانه عظيم شروع على مذهبه ووجه اخر في المسئلة انبنيا ان ابن مسعود رحمه
الله تعالى انما يقدم التكبيرات في الركعة الاولى لكونها سنة بل لان السنة
في تكبيرات العيد اتحاد نسقهما وانه وقف الاشارة في قوله عليه السلام
حين صلاة العيد وكبرها كما هو مذهب ابن مسعود ولاهر اربع
كاربع الجنائز الا ان في الركعة الاولى وقت القراءة بين تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع فانما عرفنا من تكبيرات العيد حكمان الى تكبيرة الافتتاح
اولى لانها لانسنة تكبيرات العيد فانها تودي في حال القيام المحض
كتكبير الجنائز ثم الابتداء عندهما كما يرفع عند تكبيرات العيد
وفي الركعة الثانية لم يوجد تكبيرة الافتتاح فضم الى تكبيرة الركوع
اذا ثبت هذا نقول اذا قام الى قضاء ما سبق هذا ان كان اول
صلاته حكما الا ان هذا اول لبس له تكبيرة الافتتاح فضم التكبيرات
فضم التكبيرات الزوائد الى تكبيرة الركوع ضروره فلهذا اتقدم القراءة
على التكبيرات في هذه القراءة الركعة

نوع اخر من هذا الفصل

في المتفرقات قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ولي قبل العيد
صلاة ولا بعده انه لا يتطوع قبل صلاة العيد ولا بعد الاصل فيه حديث
جابر قال كنت اخر الناس اسلاما فطفت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لا صلاة في العيدين قبل الامام ولا بعد لا يتطوع قبل الامام ولا
بعد خروج الامام في الصلاة فاما ان يقطع ويتابع الامام اذا تم وترك
المتابعة وكل ذلك لا يحل قال وان شاء تطوع قبل الخروج من الخطبة

لحدث على رحمه الله تعالى من صلى بعد الفراغ اربع ركعات كتب الله له كل
سب وكل ورقة حسنة قال الناطفي الامام ابو جعفر الاسروشني قال
شيخنا ابو بكر الوراق رحمه الله يقول معنى قول اصحابنا وليس قبل العيد
يكره الا ان الكرخي نص على الكراهة قال وكره لمن حضر المصلى يوم
العيد التنفل قبل الصلاة وقال بعض الناس لا يكره التطوع قبل العيد
ولا بعدها لا في حق القوم ولا في حق الامام وقال الشافعي يكره في حق الامام
ولا يكره في حق القوم كذا ذكر في نوادر الصلاة ولا في على من فاتته صلاة العيد
مع الامام وقال الشافعي في صلاة العيد مع الامام وقال الشافعي يصلي
وحده كما يصلي مع الامام وهذا على ان المذكور في صلاة العيد عندنا لا يصلي
وعنده يصلي لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان له ان يصلي
وحده فاذا فاتته مع الامام لم يجز عن قضائها فقال بالقضاء كالمزاحم
اذا فاتت الجماعة في رمضان بعضه وحده لانه قادر على قضائها لانه محور
الاداء منفردا كالمحور الجماعة كذا هما وعند علمائنا رحمهم الله تعالى
قالوا الاحور اقامتها الا بشرائط مخصوصة منها فاذا فاتت مع الامام فهو معذور
عن قضائها فلا يلزمه القضاء فان قبل صلاة العيد نائبة مقام صلاة الضحى
ولهذا تكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد واذا فاتت فقام صلاة الضحى
هو قادر على صلاة الضحى ان يخرج عن اثمه صلاة العيد وحتى ان يلزمه
صلاة الضحى ليقوم مقام صلاة العيد كما اذا فاتت الجمعة يلزمه اقامة
صلاة العيد لفوات الشرائط عادا الامر الى الاصل وهي صلاة الضحى
وصلاة الضحى غير واجبة في الاصل فلم يتخير في ذلك وفي باب الجمعة لما تخير
عن اداء الجمعة لفوات الشرائط سقط عنه الجمعة وعاد الامر كما كان قبل
الجمعة كان لا يلزمه اداء الظهر ولا يتخير في اداء الظهر كذلك فيما
قالوا ان احب ان يصلي صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي
الرابعة والضحى وروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعدد جلة
وتواتر جريا وكان محمد بن مقاتل الرازي لا يأس بصلاة الضحى قبل
الخروج الى الجبانة اما مكروه ذلك في الجبانة وكان يقول لا يأس للمرأة ان
تصلي صلاة الضحى يوم العيد قبل ان يصلي الامام صلاة العيد وعامة المشايخ
على الكراهة قبل الخروج الى الجبانة وفي الجبانة وعلى قول عامة المشايخ
اذا ارادت المرأة ان تصلي صلاة الضحى يوم العيد وتصلي بعيد ما صلى الامام
وفي فتاوى اهل اللبث رجل ادرك الامام في الركوع لشتغل بالتسبيحات
دون التكبيرات عند ابي حنيفة ومحمد وقد تقدم تكبيرات
العيد على التسبيحات لان التسبيحات سنة والتكبيرات واجبة حتى وجب
سجود السهو تركها والبادان كان سنة كالتسبيحات الا ان التسبيحات
في محلها والبادي في فتاوى اهل سمرقند من ادرك الامام في الركوع صلاه

العيد تابعه في الركوع فصلى قياس ما ذكرنا انه يكبر في الركوع تكبيرات العيد
ينبغي ان يركع البدين لانه سنة في تكبيرات العيد وفي النوازل اذا قام صلب
فالناس صلاة العيد ثم علم انه على غير وضوء وان علم قبل الزوال اعاد في العيد
لان الوقت باق وان علم بعد الزوال ففي الاضحى يخرج من اليوم الثالث
لان الوقت باق وفي عيد الفطر الا ان الوقت لم يبق فان علم اليوم الاول بعد
الزوال وكان العيد الاضحى وقد كان ذبح الناس يجزي من ذبح واي سورة
تراني صلاة العيد جاز سليما عند ابي بكر الصديق رحمه الله تعالى ان الذي
عليه الصلاة والسلام قرأ فيها سورة الغاشية وعن علي ابن ابي طالب رحمه الله
قرأ فيها والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وعن عثمان ان النبي صلى الله
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
حديث الغاشية وروى انه كان يقرأ سورة الجمعة واتاك المنافقون
فاختلافه قرأ اتيه يدل على انه ليس فيهما توقيت والمعنى فيه وهو ان هذه
صلاة شرعت فيها القراءة فلا يتعين فيها قراءة سورة كالخطبة الكاسف فيما
على سائر الصلاة وهذا في تعيين سورة بعينها في ولبس في شيء من القرآن مكروها
واذا ادرك الامام في صلاة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد
ما سلم قبل ان يجد للسهو او بعد ما سجد فدخل معه ثم سلم الامام كانه يقوم
فيصلي صلاة العيد لانه يتدارك الامام في الصلاة فيلزمه الغفاس
منا يخنا فاما على قول محمد رحمه الله لا يصير به مدركا للصلاة كما في الجمعة
اذا ادرك الامام في هذه الحالة لا يصير مدركا للجمعة عنده حتى يصلي
اربعا عنده كذلك هاهنا ومنهم من قال هذا بالخلاف وهو الاصح فان
الاصح الخلاف لمحمد في صلاة العيد كما في الجمعة فلا حاجة الى الفرق بينهما
فانه قال في صلاة الجمعة لا يصير مدركا للجمعة ويصلي اربعا وفي صلاة
العيد قال يصير مدركا للصلاة ويصلي صلاة العيد وجه ووجه
الفرق ان الناس ما قالوا به وحنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى في الجمعة
لانه ترك الناس والاثر ورد في الجمعة وما ورد في العيد فورد
صلاة العيد في اصل الناس ولان محمدا جعله مدركا للجمعة في تلك
المسئلة بدليل انه لو ترك القعدة على راس الركعتين لا يجزيه صلاته كما في
صلاة الجمعة على راس الركعتين واذا خرجت وقت الظهر ولبس في صلاة العيد
وذكاره راسه فيها احتياطا ثم اذا سلم الامام وقام هو الى القضاء كما يقضي
قال الشيخ الامام شيخ الاسلام الزاهد خواهر زاده يقوم فيكبر ثلث
تكبيرات ثم يقرأ الان ما ينبغي اول صلاته في هذه الحالة بالاجماع لانه
مسبوق بركعتين والتكبير متقدم على القراءة في الاولى وهو في الثانية
عندنا فكذلك هاهنا قال في الاصل والمشهور في العيدين والجمعة والعيدين
سائر الصلوات فيما يوجب القضاء فيهما فيما يوجب الجزاء
الان شارحا قالوا صلاة العيد والمكاتبة لا يليق بالركوب في الجمعة

والعيد من لم يلتفت الناس في الفتنة ولا يجوز صلاة العيد والباكا لجمعة كما يليق بالركوب في الجمعة والعيدين والمشي افضل في حق من يقدر عليه في عرف الرواية واذا اقترا الامام الصحيحة في جنازة العيد صحيحا ويحمد القوم معه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان مشائخنا لا يجهرون والكلام في العيد نحو الكلام في الجمعة واذا احدث رجل في الجنازة وخاف ان يرجع الى الكوفة ليتوضأ بغوثة الصلاة وهو لا يحدها ان كان قد فعل الشروع في الصلاة تيمم ويصلي مع الناس من اصحابنا من قال هذا في حاشية الكوفة لان المار اما في دبار لم يحيط بالمصلي فينبغي ان لا يجوز التيمم قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انه متى كان الفوت يجوز له التيمم في اي موضع كان وكذلك ان احدث بعدما دخل في الصلاة تيمم وصلى وان لم يتيمم وانصرف الى الكوفة وتوضأ عاد الى المصلى وصلى جاز وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث بعدما دخل في الصلاة تيمم وصلى وانصرف الى الكوفة وتوضأ ثم عاد الى المصلى وصلى جاز وقال ابو يوسف ومحمد اذا احدث بعدما دخل في الصلاة تيمم وصلى وان استخلف وانصرف الى الكوفة وتوضأ ثم عاد الى المصلى اتم صلوة الامام بحرمة التيمم وهذا الذي ذكرناه في حق المنفرد وكذلك الحكم في حق الامام وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ليس للامام ان يتيمم لانه يخاف الفوت فانه لا يجوز للناس ان يصلوا بدون الامام وجه ظاهر الرواية انه يخاف الفوت بخروج الوقت فيجوز له التيمم قبل قراءته من الوضوء ومن تكلم في صلاة العيد بعدما صلى ركعة فلا قضاء عليه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا قول ابي حنيفة فانه على قوله لا يمكنه القضاء بناء على ان المسلة المتقدمة وهذا اذا احدث في صلاة العيد ولم يحدث وهو يخاف الفوت ان توضأ يعني على قول ابي حنيفة رحمه الله لان على قوله لا يمكنه القضاء ولم يحرم التيمم بغوثة اصلا وعلى قولهما لا يتيمم لانه يمكنه القضاء لم يحرم التيمم لانه غوثة اصلا

الفصل السابع والعشرون في تكبيرات ايام التشريق

سنة اجمع اهل العلم على العمل بها والاصل فيه قوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات جاء في السير ان المراد منه ايام التشريق وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل ما قلت وقالت الانبياء صلى يوم عرفة وقال لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم عرفة وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في اسناد ابه واسمائه اما الاختلاف في اسناده فلما روي عن الصحابة عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا يجهرون بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علماؤنا في ظاهر الرواية وهو احد قولي الشافعي وصار الصحابة لصنيعهم ابن

عباس وعبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم كانوا يبدءون بالتكبير من صلاة الظهر من يوم عرفة وهو المشهور من اقوال الشافعي وهو مروي عن ابي يوسف والشافعي قول ثالث انه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة وينقطع فتكون الجملة عنده ثمان صلوات وبقول احد ابو حنيفة وقال علي رحمه الله يكبر في صلاة العصر من اخر ايام التشريق وينقطع فتكون في صلاة العصر من اخر ايام التشريق وينقطع فتكون الجملة ثلثا وعشرين صلاة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعن عمر رحمه الله تعالى روايتان قال علي رضي الله عنه وفي رواية قال يكبر الى صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وقال عبد الله ابن عمر يكبر الى صلاة الفجر من اخر ايام التشريق وقال زيد ابن ثابت وهو قول ابن عمر يكبر الى صلاة الظهر من اخر ايام التشريق وللشافعي في القطع ثلاثة اقوال احدها في قول يكبر الى صلاة الفجر من اخر ايام التشريق يكمل اولا في المذهب به صحة صحابة رضي الله عنهم قول الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا والمناسك المتعبدات والمراد التكبير لانه لا يجب ذكرا اخر عقيب قضاء المناسك الا التكبير وقضاء المناسك اما يتم وقت الصدر من يوم النحر ينبغي ان يكون التكبير عقيبه فتح استدل التكبير من صلاة الظهر بحديثنا قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وروي عن جماعة من الصحابة ان المراد به ايام العشرة ومنهم من قال ان المراد يوم النحر ويومان بعده فانعقوا على ان يوم النحر يكبر وهو لا يكبر في صلاة الفجر وحديث جابر وعبد الله ابن عمر على ما روينا دليل على صحة مذهبنا ويعضده ابو الفضل عن علي وعمار ابن ياسر رحمه الله اما سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام حتى يبلغ من المكتوبات اما الجواب في الفصل الاول انه لا يلزم ان يراد به ذكر الله تعالى في الاوقات مخصوصة الا ترى انه قال كذكركم اباكم او اشد ذكرا ولم كانوا مذكورين اباهم فحاصل الاختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله على ما هو المشهور من قوله راجع الى ان التكبير في اول يوم النحر يأتي عليه تبين ان التكبير في اول يوم النحر يشرع بالاجماع فصار عليه اجماعا شرع لانه اخص شرط من اركان الحج وطواف الزيارة فانه يجوز فيه ولا يجوز فيه شرع التكبير فيه عند علمائنا على انه وقت ادا وقات

ركن من اركان الحج وعند الشافعي شرع فيه لانه يوم اختص بتسبيح
من توابع الحج وهو الرمي قلنا على انه وقت الحمرة فيختص عندها
عما علمنا يوم النحر عرفه اختص بركن من اركان الحج وهو الوقوف
بعرفة وهو عندي عما اعلل لي صلاته ايام التشريق لانه اختص
هذه الايام بنوع من توابع الحج فكان حمله عليها على ما شرع تبعا
من توابع الحج اولى من حمله على ما حمل ركنا من اركان الحج وعلمونا
رحمهم الله تعالى رحموا عليهم فقالوا رأيتهم علمنا عما علمنا
التكبير عما علمته الشرع سمعت ربي علمنا عما قاله الشافعي فاعلمنا
الصبح لا يسع الركن فسمي علمنا التكبير بالركن والسمع بوجوده فيه
علمناه عما علمته الشرع لانه يحمل ان الشرع علمه بالركن والركن لم
يوجب في النفل فكان ساقطا ساطوس وتوضح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم برواية جابر انه صلى الفجر يوم عرفه وكبر
قضا وتحليلنا موجبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اولى
هذا هو الكلام في الذي ابه اما الكلام في النطح والنهاية فالواضح
رحمه الله تعالى ورجح قول ابن مسعود لان شرعيه التكبير في اول
يوم النحر لكونه مختصا بركن من اركان الحج ولم يوجد هذا المعنى في اليوم
الثاني من يوم النحر وبهما نحن قول علي رحمه الله تعالى لانه اصل
الاصل كما جوز لجبله واحلة جوز لحلق فنحن نقول شرعيه التكبير
في اول يوم النحر فيختص بعده ومحمد رحمه الله تعالى ذكر والكلام
لترجيح قولهما قال لما اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التكبيرات عقب الصلوات كان الاخذ بقول علي رحمه الله تعالى
وضبه زيادة تكبيرة اولى لانه ان كبر ولم عليه ذلك اولى من ان
يترك عليه ذلك من المتاع من ناقض محمد في هذا لقال المبرلم
يذكر محمد رحمه الله تعالى تكبير ابن عباس في صلاة العيد ان ضمه
زيادة تكبير ومحمد رحمه الله تعالى يقول يترك ويقول
يكبر العيد في الصلاة والاصل صيانة الصلاة عن ادخال الزوائد
الا ان ضما فيما لما في سائر الصلوات الا ان فيما اختلف عليه الاقاويل
عدنا الى الاصل اما تكبيرات التشريق فاولى فيما عقبتا الصلوات
وهو موضع الدعا والذكر والاكثار من الاذكار في موضعها افضل قال
الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا احد فمن احتاج الى بيان
لتفيه هذا التكبير والى بيان من يجب عليه التكبير اما الكلام في كيفيته
فصول التكبير عندنا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد وقال الشافعي التكبير ان يقول الله
اكبر ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات او تسع مرات
حجته في ذلك ان المنصوص عليه في الكتاب هو التكبير لا غير

قال

قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والتكبير قول الله اكبر وقول
لا اله الا الله لتسلسل وقوله ولله الحمد يحمد فمن بسقط ذلك وقد دل على
الكتاب جميعا في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه وحديث جابر
على حرفا وردنا في ابتداء الصلاة والاذان تواتر التكبير من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من الوجه الذي بينا
والتوارث حجة وقيل ان اول من اخذ التكبير من جبريل ابراهيم واسماعيل
صلوات الله عليهم قال ابراهيم لما اضجع اسماعيل للذبح امر الله تعالى
جبريل حتى يذهب بالغنم فقال يا جبريل انه اضجعه للذبح قال
الله اكبر الله اكبر كيلا يحمل بالذبح فلما سمع ابراهيم صوت جبريل
عليه السلام وقع عنده انه ساكته بالاشارة فحمل الله تعالى وكبره
بالواحد لانه تعالى لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع اسماعيل كلامهما
وقع عنده انه ذكر يحمد الله تعالى ويكبره فقال الله اكبر ولله الحمد
صورته هذا الوجه على سواء الاحلا فلا يجوز ان يأتي بالبعض
ويترك البعض واما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول
على قول ابي حنيفة لا يجب هذه التكبيرات مقصورا الا على
الرجال المقيمين في الامصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة
وهو قول عبد الله بن عمر رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى يجب على كل حال من يجب عليه الصلاة
المكتوبة في ايام التشريق والمسافر والمتنفل
والذي يصلي وحده والذي يصلي في جماعة سواء وهو قول ابراهيم
وعامر فوجه قولهما ان التكبير المكتوبة يجب على كل من يجب عليه
المكتوبة بطريق التبعية وجه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع والمراد من التشريق
ايام التشريق هكذا قاله المصر عمل والحلل ان احد وهما كانا
من اجله اللحم ولان التشريق احد ي اللحم ولانه سئل من ترك
تشريقا اذا فلح والجهر للمس سمي احد اللحم تشريقا لان ذلك
يتحلم والجهاره للشمس والحتمية وهو التقديد ليس بمراد لانه لا يختص
بالمصر وله يجاد ان الصلاة والتكبير في ادبار الصلوات
لان ذلك شعار الاسلام فان امكن حمله عليهما عمل على التكبير الا ان
في صلاة العيد الا في المصر استفيد برواية اخرى وهو قوله
لا جمعة ولا تشريق ولا نحر ولا اضحى الا في مصر جامع والمراد
من النحر والاضحى صلاة النحر وصلاة الاضحى فلو حمل التشريق
المذكور في هذه الرواية على الصلاة كان تكرارا وهما لكن حمل

الفطر على ما يجوز حمله بدونه لا يحل على الكران وان اثبت في المصر
شرط وجب ان تشترط العزوم الخاص والجماعة كما في الجمعة وصلاة العيد
فان قيل هذه التكبيرات شرعت شعارا ولا يجوز ان تشترط لها لا
تشترط لها الاصل قلنا نعم الا ان فوت الشعار عرف شرعا بخلاف
القياس فانه لم يشرع في غير هذه الايام فيراعى فيها الشعار
الشرائط التي وجدت الصلاة بها والنص حمل من احد شرائط
اقامته المصر وجب ان تشترط العزوم الخاص والجماعة كما في الجمعة
والعيد واختلف المشايخ على قوله ان الحرية هل هي
شرط لوجوب هذه التكبيرات وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا
ادار ام العيد قوما للصلاة المكتوبة في هذه الايام هل يجب عليه
التكبير فمن شرط الحرية قال بان الذكورة والمصر شرط لاقامة
معقولة فكذا الحرية فما ساعلى الجمعة وصلاة العيد ومن لم يشترط الحرية
قال لم يشترط الا اقامة السلطان فلا تشترط الحرية كسائر الصلوات
واما لم يشترط الحرية لاقامة السلطان عند الى حنيفة رحمه الله تعالى
لما حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى
ان التكبير لسنة صلاة العيد ولسنة سائر الصلوات من حيث انه
يقام في يوم واحد جمع مراراً فكان له حظ من الخصوص والعموم
فليشبهه بالخصوص شرطنا العزم الخاص والجماعة ولشبهه بالعموم
لا نشترط السلطان نظرا على الشبهين حكمنا بقدرة الامكان
قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع وان اصلى النساء والمسافرون
مع الرجال المقيمين في مصر جماعة وجب عليهم التكبير بالاجماع:
اذا كان الامام تبعا لهم بالاقتداء به صاروا اشباعا له في الصلاة
قلنا في التكبير لان التكبير من توابع الصلاة وقد ثبت التبع شرعا
وان كان لا تثبت مقصودا الا ترى ان الزكاة لا تجب في الحلي
والحلي مقصودا عند ابي حنيفة رحمه الله وتجب شرعا لصيرورته من باب
كانت تجب بسببه واما المسافرون اذا صلوا جماعة في مصر فعنه
روايتان في رواية الحسن عليهم التكبير وفي روايه اخرى لا تكبير
عليهم لان التكبير عليهم يصير للفرض فيسقط التكبير بترك الترك
في نفس الفرض من ان يصلوا في المصر وبين ان يصلوا خارج
المصر وكذا في التكبير ولا يقيلوا تكبيرة من النوافل لان
التكبير بالتكبير عرف قربة شرعا بخلاف التسبيح والتشهد انما ورد
به في المكتوبات فبقي على اصل التسبيح
ولا تكبير في صلاة العيد لانها تطوع فاشبهت سائر التطوعات
ولا في الوتر اما عندهما فلانه تطوع واما عند ابي حنيفة
رحمه الله شرط قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع ايضا

ولو ان

ان رجلا صلى بعض صلاة في ايام التشريق فبقي التكبير ثم ذكر
بعض ما خرج من المسجد وتكلم لم يكن عليه تكبير والاصل فيه ان
المسائل اذا شاع ما نقض الصلاة على التفصيل منع التكبير وما لا فلا
بعض الصلوات على البعض ما لا يمنع التكبير شرع تبعا للصلاة فان
الصلاة شرعت مفصولة بعضها ببعض فلما وكلام الناس والخروج عن
المسجد لاصلاح الصلاة لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الحكم منع البناء
تمنع التكبير فاما اذا تحول عن مكانه الا انه في المسجد بعد ولم يتكلم
بعد لانه بقي بالتكبيرات استدبر القبلة او لم يستدبر وظاهر لان
المسجد جمع سائر الجوانب فجعل كمكان واحد في حق الصلاة الا ترى انه
جاز لمن كان في اخر الصف بالامام فكذا في حق التكبير فصار
كانه في مكان صلاته حقيقة فلم يستقبل القبلة وفقد نفي عن التكبير
ثم ذكروها كما بقي بالتكبيرات فهذا كذلك واما ان استدبر
القبلة فكذلك الجواب وكان ينبغي ان لا يبقى بالتكبيرات لان
الاستدبار وجد لاصلاح الصلاة لانه اتم الصلاة واذا لم يكن
الاستدبار لاصلاح الصلاة منع البناء الا ترى انه لو سبق الحدث
راسه فاستدبر القبلة ثم تذكر انه مسح راسه وهو في المسجد لم يجب
لاعادة البناء ينبغي ان لا يبقى بالتكبير هنا ايضا والجواب وهو
الفرق بين المسئلتين ان استدبار القبلة في تلك المسئلة ما منع
البناء لانه ما كان لاصلاح الصلاة بل لانه كان للنقض والترك حقيقة
وهذا منع البناء لانه قطع حرمة الصلاة وهنا الاستدبار لم يكن
للترك والنقض لانه اتم الصلاة بنى من هذا الوجه حرمة الصلاة
وهنا الاستدبار لم يكن للترك والنقض لانه اتم الصلاة بنى من هذا
الوجه فاستدبر القبلة ثم ينبغي انه ما وهو في القبلة المسجد وهناك
ينبغي لان الاستدبار هناك كان للترك ولا للنقض وحكى عن الشيخ الامام ابي
احمد عبد الواحد الشيباني رحمه الله انه كان يقول على ما ذكر محمد
رحمه الله تعالى في الجامع نصر روايه عمن سلم على ظن انه اتم الصلاة
واستدبر القبلة ثم تذكر انه لم يتم وهو في المسجد بعد ولم يتكلم
بكلام الناس انه باق بما بقي عليه وكان ينبغي ان لا يعرف لهذه
المسئلة رواية الا في الجامع وكان ينبغي ايضا ان يذكر الكرخي في
الجامع ان من سلم على ظن انه اتم صلاته ثم تذكر بعد ما استدبر
القبلة انه لم يتم وهو في المسجد بعد لا يكون قاطعا للصلاة عند
ابي حنيفة وعند محمد يكون قاطعا على قياس ما ذكر الكرخي
ينبغي ان لا يبقى بالتكبير هنا عند محمد لانه لا يمنع البناء
يمنع التكبير ايضا عنده قال والحدث العمد يمنع التكبير لانه
يمنع البناء والحدث ساهيا لا يمنع التكبير لانه لا يمنع البناء الا هناك

يلزمه الذهاب ليجد به الوضوء وما لا يلزمه لان التكبير ليس من الصلاة ولا يؤدي في حرمة الصلاة كما يسقط الوضوء ذلك لوقت والوضوء كان افضل لان ذكر الله تعالى في الطهارة افضل قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل الحاج اذا صلى صلى وحده يوم في ايام التشريق فسلم ولم يكن ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم ان يكبروا ويغتسلوا ولو كان على الامام سجود السهو لم يكن على القوم ان يسجدوا والفرق ان سجود السهو من افعال الصلاة فالها في حرمة الصلاة ولهذا وافقنا الامام في سجود السهو بخلاف مدرك للصلاة ولو فعلته في هذه الحالة يكون حدثا وما كان من افعال الصلاة حتى سقط عن الامام لسقط عن القوم كالقعدة على راس الرابعين وسجدة التلاوة الواجبة في الصلاة فاما تكبيرة التحريمة ليست من افعال الصلاة فانها تؤدي خارج الصلاة بدليل على ما ذكرنا من الاحكام فسقوطه عن الامام لا يوجب سقوطه عن القوم توضيحه ان المقتدي بالاقتداء صار تبعا للامام فيما هو من افعال الصلاة لا فيما ليس من افعال الصلاة وحكم التبع لا يخالف حكم الاصل فيما هو من افعال الصلاة حتى سقط عن الامام لسقط عن المقتدي بخلاف سجود السهو وكذلك ما ليس من افعال الصلاة **فان قيل** كان ينبغي ان لا يأتوا بالتكبير عند ابي حنيفة لانه تحلله عنه سقوط الوجوب بحيث يكون شرط الاداء كما في الجمعة والجماعة انما يتحقق بالامام والقوم فاذا سقط الامام فقد انعدمت الجماعة على ما ذكرنا فصار التكبير لسنة الجمعة وسنة سائر الصلوات فاشبهت بالجمعة لتشترط لوجوب الجماعة وتشبهه سائر الصلوات لا تشترط لاداء الجماعة عملا بالشبهين تتبدل الامكان قال محمد رحمه الله تعالى في الحاج ايضا اذا فاتت الصلاة في غير ايام التشريق فاراد ان يقضيها في ايام التشريق فيها هنا اربع مسائل احدها هذه والحكم فيها ان بعضها من غير تكبير وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضيها بتكبير وجه الرواية قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فجعل وقت التذكير وقت التكبير رجه لها هو الرواية ان في القضاء لتغير حالة الوقت في حق البعض للاحكام فان من بعض النجر في غير وقتها يجهر بالقراءة فيهما ومن بقي الظهر والعصر في غير وقتها يخافت فيهما بالقراءة فيهما وان بقي الغائبة في حالة الشفق في حالة الاقامة بقي يصلي في ثلاث الاوقات الا في حق بعض الاحكام لتغير حالة القضاء الا ترى ان المريض اذا فاتته صلاة او صلاتان فاقضاها بعد ما قدر على الركوع والسجود فانها تغيرت حالة الاداء لا يجب التكبير والجهر بالتكبير على خلاف

الاصل

الاصل في الاركان والاذكار به الحقه فاذا وجب من وجه دون وجه لا يجب على ان اعتبار حاله الوقت راجح لانه له لان الحديث يقتضي ان يكون وقت التذكر وقت صلاته الفائتة فكان هذا الوقت من حيث ذاته ذلك الوقت ولكنا لو قلنا بتغير الوقت في حق التكبير المسألة الثانية اذا فاتت صلاته في ايام التشريق وقضاها في غير ايام التشريق قضاها من غير تكبير وعند الشافعي رحمه الله قضاها بتكبير وجب قوله ان الغائب انما يقضي على الوجه الذي فات كما في الجهر والمخافتة على ما مر وجه قولنا ان الفائت انما يقضي على الوجه الذي فات اذا امكن وهنا الامكان لان الجهر بالتكبير انما يعرف قربة في زمان مخصوص بالنص بخلاف القياس فلا يكون قربة في ذلك الزمان فيحرم عن القضاء بالتكبير فيسقط الاتيان بالتكبير اذا فات عن وقتها لا يقضى وكذلك رمي الجمار اذا فات عن وقته لا يقضى لان التحلل عن قربة في زمان مخصوص بالنص بخلاف القياس فان القياس يأبى اراقة الدم فكذا ارمي الجمار فانه على حقيقته فلا يكون قربة في غير ذلك الزمان فيحرم عن القضاء فيسقط كذا هاهنا المسألة الثالثة اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق من عامه ذلك قضاها بتكبير لان وقت التكبير باق لان جميع ايام التشريق وقت التكبير الا ترى ان التكبير يضاف الى جميع ايام التشريق الا انه فات وقت المستحب فان المستحب ان يأتي بما عنت الصلوات في اوقاتها ولكن فوت الوقت المستحب لا يوجب سقوط العبادة اذ اصل الوقت الا ترى انه لو نزل في الحجاز الى اخر ايام التشريق ثم دخل فانه يحرم بالعمرة اما هاهنا المسألة الرابعة اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها من العام القابل قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقضيها بتكبير لانا لو اعتبرنا وقت الفوات فهو وقت التكبير وان اعتبرنا وقت القضاء فهو وقت التكبير وان اعتبرنا وقت القضاء فهو وقت تكبير فقد قدر على القضاء بالتكبير فلزم ذلك في وجه ظاهر الرواية ان اعتبرنا الفوات ان كان يوجب التكبير فانا عند وقت القضاء لا يوجب التكبير لان وقت القضاء وقت التكبير عند وقت التكبير في حق الصلوات المشروعة فيه اداء لا عند الصلاة المشروعة فيه قضاء فلا يلزم التكبير بين ان يجب وبين ان لا يجب وهو بدعة في الاصل فلا يجب عند الشك لان التكبير مشروع في الصلاة المشروعة في هذه الايام والفائت صلاة في هذه الايام اما هاهنا بخلافه وسيد الامام اذا فرغ من صلاته سجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتشهد ان كان سجودنا اما تقديم السهو على التكبير فلان سجود السهو يؤدي في حرمة الصلاة والتكبير يؤدي في غير الصلاة لا في حرمتها فلهذا اخترنا الاقتداء بالامام في سجود السهو ولا يصح الاقتداء به في التكبير

واما تقديم التكبير على التلبيه فلان التكبير وردي في قرار الصلاة والتلبية
لا تخص احرازها حال قرار الصلاة والتكبير من خصائص الصلاة والتلبية
ليست من خصائص الصلاة فانه يلبي فيما هبط واديا او علي ثنية او بالاسحار
ويجهر لانا التكبير في طريق المصلي اذا انتهى واذا انتهى الى المصلي يعلم في
دابته وفي دابته لا يتطلع ساله شيخ الاسلام الصلاة وفي غير الفطر هل
يجهر بالتكبير في طريق المصلي روى المعلي عن ابي حنيفه انه يجهر وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي واحتجوا بما روى الزهري عن سالم
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحي اذا خرج من
بيته وانا حاضرون يا التكبير ولابي حنيفه ما روي ابن عباس من امر الفطر
وفيه فامر بلال فنادى الناس بكرون فقال اكبر الايام فقال لانه قال
اعلم الناس ولان هذا وقت لم يختص بركن من اركان الحج فلا يشرع
فيه التكبير قياسا على رمضان وهذا لان التكبير شرع عقيب الفرائض
اركان الحج فان قيل اذا دخل شوال دخل الوقت لبعض افعال الحج
فانه لو احرم في شوال ويجيء عود السعي من افعال الحج قلنا
هذا ابن واجبات للحج الا ان اركانه والواجبات مع الاركان شرع
التكبيرات على الاركان دليلها اصول لان ما شرعها عقيب الواجبات
فالفرائض اولي وعن الشعبي ابن عباس انه قال سمعت ان مشايخنا كانوا يرون
التكبير في ايام التشريق الاسوان بدعة **فصل الناس والعبيد**
في صلاة الخوف يجب ان يعلم ان صلاة الخوف ليست مشروعة
بعد الرسول صلى الله عليه وسلم في ظاهر الرواية من اصحابنا وفي
رواية الحسن ابن زياد عن ابي يوسف انها لم تبق مشروعة حتى لو صلى
الامام صلاة الخوف في زماننا على الوجه الذي صلاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاز في ظاهر الرواية في رواية الحسن عن ابي يوسف
لا يجوز وذكر محمد في صلوة الاثر عن ابي يوسف قال محمد
وهذا قول لولا الاثر اشار الى ان القياس ما قاله ابو يوسف لان ترك
القياس بالاجماع الصحابة وجه رواية ابي يوسف ان القياس ما جوز اداء
صلاة الخوف لما فيه من المشي واستدبار القبلة لكن عرفنا الجواز بقوله
النبي صلى الله عليه وسلم بالنص وهو قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت
الصلاة لادراك الناس فضيلة الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولبس الصلاة خلف غير الرسول من الفضيلة للصلاة خلف
الرسول وقد صلاة الخوف في زماننا الى افضل الناس وجه ظاهر
الرواية ان الصحابة صلوا صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم روي عن سعيد ابن العاص انه حارث الحوس بطبرستان وهو
الحسن ان علي وجه لسكة الجمال وعبد الله ابن عمر وابن العاص فقال
اكم نشهد واصلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ابن

حذيفه

حذيفه انا فقام وصلي بهم وروي عن ابي موسي الاشعري انه صلي صلاة الخوف
باصحابه ولم ينكر عليه احد فحل محل الاجماع والذي قال بان صلاة الخوف
شرعت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسد لان ترك المشي والاستدبار
في الصلاة فريضه والصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة وسنة لا يجوز
لانه يجوز الصلاة خلف غيره ولا يجوز ترك الفريضه لاحراز الفضيله فلا حال
لجواز صلاة الخوف علي ما قلتم وانما حال علي لبس الخوف لان الخوف
انما في اسقاط الفرض والخوف مختفي في زماننا حيث تخفيفه في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يشرع في زماننا حتى ثبوتها في زمن الرسول
صلى الله عليه وسلم واما كيفيه صلاة الخوف فقال محمد اذا امام الناس طائفتين
فاحدي طائفتين بازاء العدو وطائفه تنتظم الصلاة بهم ويصلي لكل طائفه بناء
الصلاة فان كانت الصلاة من رباعيات الاربع كالظهر والعصر والعشاء
في حق المقيم يصلي بالطائفه التي معه ركعتين وينتظرهم وينصرف هم
الطائفه بالخير سلام ويقفون بازاء العدو فيجيء الطائفه الاولي فيقضون
بقيه صلاتهم بغير قراءة لانهم قد ركعوا اول الصلاة وتشهدوا ويسلمون
فيه سهوا ثم تعود الطائفه الثانيه فيقضون بقيه صلاتهم لانهم مسبوقون
وتشهدون ويسلمون وان كانت الصلاة من رباعيات المثنى كالفجر والمغرب
صلي بالطائفه الاولي المثنى غير الفجر في حق الكل والعصر والعشاء في حق المسافر
صلي بكل طائفه ركعة علي حدة ما وان كانت الصلاة من رباعيات كالظهر
والمغرب صلي بالطائفه الاولي ركعتين وبالثانيه ركعة علي حدة ما وان
حد كل طائفه من صلاة الخوف الشطر وشطر المغرب ركعتان بدليل ان
العقوبة المشروعة عقيب الشطر شرعت في المغرب عقيب الركعتين
ولان الطائفه الاولي حظها من الركعة الثانيه والركعة الواحدة مما لا يجزي
الطائفه الاولي بحكم السبق ثم الحال لا يخلو من وجهين اما ان يكون العدو
مستدبر القبله ومستدبر القبله وستقبل القبله وكل وجه علي جهته اما
ان يكون الامام والقوم مسافرين والقوم منهما او كان بعض القوم مقيما
وبعض القوم مسافرا والامام مقيم فان كان العدو مستدبر القبله والامام
والقوم مسافرون واراد وان يصلوا صلاة الخوف ان لم يتابع القوم في
الصلاة خلفه فان الافضل للامام ان يجعل القوم طائفتين ويأمر طائفه
ليجعلوا بازاء العدو ويصلي بالطائفه التي معه تمام الصلاة ثم يأمر
رجلا من الطائفه التي بازاء العدو حتى يصلي بهم تمام صلاته ثم الطائفه
التي صلي مع الامام الاول يتوجهون بازاء الاول وان تابع كل
طائفه فقالوا انا نصلي معك فانه يجعل القوم طائفتين فتنتظر احديهما
بازاء العدو وبراقبون العدو والطائفه الاخري تصلي الصلاة
مع الامام وتنتظر بازاء العدو وبراقبون العدو ثم جاءت الطائفه
التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعه الاخري ثم

يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من كان خلفه ولكن ينتظرون وينفسخون وينفعون بارا العدو ثم يجي الطائفه فكان صلاتهم منصلون ركعة بغير قراءه لانهم مدركون اول الصلاة وينفعون بارا العدو ويراقبونهم ثم يجي الطائفه الاخرى فكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة لانهم مسبوقون والمسبوق فيما يقضي يتصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى وللشافعي في هذه المسله ثلاثه اقوال قول ابي حنيفه ومحمد والقول الثاني قال يصلي بالطائفه التي معه تمام الصلاة ثم يذهب الطائفه التي صلت مع الامام تمام صلاتهم ويصلون وينفعون بارا العدو ويجي الطائفه الاخرى فيصلي بهم مرة اخرى وجرهم ذلك وان كان هذا اقتدا المفترض بالمتنفل جايزه عنده والقول الثالث وهو المشهور بان يحمل القوم طائفتين طائفه تقوم بارا العدو ولم يجي الطائفه التي معه تمام صلوتهم ثم يصلي بهم مع القوم وان كان العدو مستقبل القبله فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان العدو مستدبر القبله عندنا وقال الشافعي ان كانوا العدو مستقبل القبله وكانوا في ارض مستويه لا سوم فيها او لا حائل الكمن من جهة العدو فانه يفتتح الصلاه بالقوم كلهم ثم يركع معه كل القوم ثم يسجد ويسجد معه الصف الثاني ولا يسجد الصف الاول بل يحرسون الصف الثاني ثم يمكث الامام قاعدا حتى يسجد الصف الاول المسجدة الاولى فاذا سجد المسجدة الاولى يسجد الامام سجدة اخرى ويسجد معه الصف الاول ولا يسجد الصف الثاني بل يحرسون الصف الاول حتى يجعل لكل طائفه سجدة مع الامام فيستوبان ثم يمكث حتى يسجد الطائفه الثانيه المسجدة الاخرى ثم يدركون الامام ثم يصلي بهم الركعة الاخرى على هذا الوجه الاتيه في الركعة الثانيه ان شاء تقدم الصف الثاني وقام مقام الاول حتى يستووا ان شاء لم يتقدم بذلك افتعل وهو قول ابن ابي ليلى فان كان الامام والقوم مقيمين والصلاه من ذوات الاربع فانه ينوم طائفه بارا العدو ثم يفتح الصلاه بالطائفه الاخرى التي كانت بارا العدو بكمان صلاتهم والامام قاعد ينتظرهم ثم يصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفه الاولى جالسون صلاتهم فيصلون ركعتين بغير قراءه ويسلمون وينفتلون بارا العدو ثم الطائفه الثانيه بكمان صلاتهم فيصلون ركعتين بقراءه على نحو ما بينا فان كان الامام مقيما والقوم مسافرون فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين صلى بالطائفه التي معه ركعة ثم انصرف بارا العدو وصلى بالطائفه الثانيه ركعة وسلم ثم يجي الطائفه الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءه نص على هذا في الكتاب وهذا الجواب في الركعة الثانيه ولا اشكال لانهم في الركعة الثانيه كانهم خلف الامام من حيث الحكم لانهم ادركوا اول الصلاة وانما الاشكال في الركعتين الاخيرتين لانهم لو دون الاخرين على سبيل الانفراد لان حرمهم هكذا افتدت

C

مع انه قال بعضها بغير قراءة وذكر الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى في المجرد انه يقرا وان كان الامام مسافرا خلف الامام في تمام صلاه ركعة ومن كان منهما في تمام صلاه ركعتان بعضها ثم منصرفون بارا العدو ويجي الطائفه الاولى فكان الامام من كان مسافرا يصلي ركعة بغير قراءه لانه مدرك اول الصلاة ومن كان منهما يصلي ثلاث ركعات بغير قراءه في ظاهر الروايه لحسن بغير قراءه في الركعتين الاخيرتين على ما ذكر الكاب في الجامع الاول لانه اقتدا المفترض بالمتنفل وفي الاخريين على ما ذكر الكاب في الجامع الثاني لانه اقتدا المقيم بالمسافر وان كان الامام منهما والقوم منفردون فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين لان المسافرون يصيرون منفردين بالاقتدا وان لم تقترا الطائفه الثانيه فيما ينفردون لم يجز لانهم مسبوقون وان اقتدى احدهما بصاحبه فيما ينفرد صحت صلاه المقتدي وصلاه الامام تامه وان اسهى في صلاه الخوف وجب عليه سجود السهو وان تاكل منهم في صلاته فسدت صلاته عندنا وقال مالك لا يفسد صلاته وهو قول الشافعي ولا يصلون وهم ينتظرون وان ذهب الوقت وكذلك من كان منهم في صلاته عندما يقرانه الى وجه العدو فسدت صلاته ولا يصلون جماعة ركبانا الا انه يكون الامام والمقتدي على دابه فيصح اقتدا المقتدي وروي عن محمد رحمه الله انه جوز لهم في الخوف ان يصلوا ركبانا بالجماعة وقال استحسن ذلك لنا لوا وفضله الجماعة وعن محمد انه قال اذا كان الرجل في السفر فاطوت السما فلم يجد مكانا يابسا نزل للصلاة فانه يقف على دابته ويستقبل القبله فيصلي بالايما ان امكنه ايثبات الدابه وان لم يمكنه ايثبات الدابه يستقبل القبله فانه يعقل مستدبر القبله بالايما فعلى هذا اذا كان خاف النزول عن الدابه فانه يصلي راكبا مستقبل القبله بالايما وان لم يمكنه صلى مستدبر القبله ثم انما يحرمه ذلك اذا كان الدابه لغيره نفسه فاما اذا كان لغيرها صاحبها لا يجزيه وان كان ماشيا فهاربا من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ثانيا عند نا بل يوخر وعند الشافعي رحمه الله تعالى يصلي في تلك الحاله بالايما ثم يعيد وان صلوا صلاة الخوف من غير ان سجاوزوا العدو جاز صلاة الامام ولم يجز صلاة القوم اذا صلوها بصفة الذهاب والمجي وبوا رو واسواد وظنوا انه العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين ان كان سواد العدو فقط ظهر ان سبب الرخص كان مفقودا فيجب عليهم صلاتهم وان ظهر السواد سوادا اهل او بقرا او غنم فقد ظهر ان سبب الرخص لم يكن متفردا فلا يجب عليهم صلاتهم والخوف من سبع عاسبوه كالخوف من العدو لان الرخصه لسبب دفع الخوف عنهم ولا فرق في هذا

في حد ذلك السبع والعدو والراكب اذا امكنه ان يصلي راكبا ولم يمكنه النزول
صلى قائما واذا صلى بالايما لم يلزمه الاعادة لعذر العذر في الوقت
وخارج الوقت والماكث يؤدي اذ المريض على الركوع والراكب اذا كان نطاسيا
لا يصلي على الدابة وان كان مطلوبا لا بأس بان يصلي على الدابة والله اعلم

فرع آخر من هذا الفصل يبنى على اصول

احدها الاحتراز
عن الفعل في خلال الصلاة في غير موضعه فانه مفسد للصلاة وهذا
ظاهر . الاصل الثاني الاحتراز مطلقا في عموم الاحوال وانما ترك
قضية هذا الاصل في صلاة الخوف عند اداء ركعة وقد بينا ان الاحتراز
مطلقا في عموم الاعذار لكل وجه من الطائفتين فعلم انه على قضية
الاصل ما ترك الاحتراز عن الفعل والثواب عليها في موضع الاحتراز
عمل بالاصل وعلم ان ما هو عزيمة فلا يصلح مفسدا الا ترى ان ترك الاشارة لمخالفة
الجماعة والسنة الاصل الثالث ان من ترك ادراك الشطر الاول فهو من
من الطائفة الاولى ومن ادرك الشطر الثاني فهو من الطائفة الثانية لان
صلاة الخوف قيام طائفتين لكل صلاة شطر من الصلاة والصلاة شطران
التي تقام بها الشطر الاول تجعل من الطائفة الاولى والثاني تقام بها
الشطر الثاني تجعل من الطائفة الثانية والاصل الثالث ان المفترض
يتبع رأي الامام لا رأي نفسه لانه بالاقتداء به لزم متابعته بسبع رأي
نفسه لانه اصل منه ولم يلزم متابعته بسبع رأي نفسه لانه اصل
منه ولم يلزم متابعة غيره والمسبوق فيما يقضي منفرد والملحق كالمنفرد
خلف الامام اذا عرفنا هذه الاصول حسبنا في المسايل قال
محمد رحمه الله تعالى في الزيادات ان اصلى الامام المغرب صلاة
الخوف جعل الناس طائفتين وصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة على ما بينا صلاته احتياطا وصلى بالطائفة الاولى ركعتين
وركعتين طمانينة ان المقتدي لتشهيه لم يبرح عن مكانه حتى اتم صلاته وصلاة
الطائفتين فاسدة اما الطائفة الاولى فانهم احرموا بعد الركعة
الاولى وهذا بين وان لحراتهم واما الطائفة الثانية فهو من
الطائفة الاولى لانهم ادركوا شيئا من الشطر الاول الا انهم مسبوقين
بركعة فكان ينبغي لهم ان يحرموا عقيب الركعة الثانية عند ان تركت
الاحتراز والبيان على الفعل لافساد الصلاة وان كان في غير موضعه
الا انهم احرموا عن الفعل بعد سلام الامام وهذا اوان انصرافهم
الى الفعل لاوان احرامهم فصارت صلاتهم فحين جاءوا وصلوا مع الامام
الركعة الثالثة فقد بنوا تلك الركعة على تحريمة فاسدة والبناء على
الفاسد فاسد وهذه الطائفة الثانية فصارت صلاتهم وعليهم ان
يقضوا الركعة الثالثة اولا بغير قراءة لانهم يعدون للثالثة ثم
يقضون الاولى بقراءة لانهم مسبوقون في حق الاولى فلو ان الطائفة

الاولى حين انصرفوا الركعة الثانية حددوا التكبير والتحريمة وصلوا الركعة
الثالثة جازت صلاتهم لانهم الطائفة الثانية في الحقيقة وقد احرموا في
اوانه فاذا رجعوا اليهم ان يصلوا ركعتين بقراءة لانهم مسبوقون
فيهما فان حمل الامام الناس بنت طوائف وصلى بكل طائفة ركعة تم عادت
الطائفة الاولى فاقتدت بالثانية فصلوا الامام ثالثة لهم وصلاة
الثانية الاولى فاسدة لما قلنا وصلاة الطائفتين جائزة واما الطائفة
الثانية فلانهم الطائفة الاولى في الحقيقة وقد احرموا في اوانه
وبقضون الركعة الثالثة اولا بغير قراءة لانهم مدركون لها ويقضون
الركعة الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيهما واما الطائفة الثالثة فانهم
في الحقيقة هم الطائفة الثانية وقد احرموا في اوانه وهو ما بعد الثالثة
ويقضون الركعتين لانهم مسبوقون فيهما قال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل واذا صلى الامام صلاة الظهر في المصر وفي ابنية متواصلة
للحد وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة ركعتين لما ذكرنا قال
احتياط الامام وان ابى ان يسلم الا بقراءة بالطائفتين صلى بالطائفة
الاولى ركعة بالثانية بغير صلاة فسدت صلاة الطائفتين جميعا
لوجود الاحتراز في غير اوانه من الطائفتين اما الطائفة الاولى
فلانهم انصرفوا قبل الفعل وامالطائفة الثانية فلانهم من
الطائفة الاولى لانهم ادركوا شيئا من الشطر الاول وقد انصرفوا
بغير سلام الامام وهذا اوان انصرافهم لاوان انصرافهم قال
ولو ان الامام صلى بالطائفة الاولى ركعة وانصرف وبالطائفة الثانية
فلانهم من الطائفة الاولى لانهم ادركوا شيئا من الشطر الاول
وقد انصرفوا بغير سلام الامام عند فلانهم انصرفوا في غير اوانه فسدت
صلاتهم فلما عادوا وصار مع الامام الركعة الثانية وان لم يحدث تحريمة
فهذا سبب على الفاسد واحدث التحريمة مع تذكرهم وقالوا من الطائفة
الثانية في الحقيقة فلما انصرفوا بعد الركعة الثانية كان هذا
انصرافا في غير اوانه وان انصرافات الثانية ما بعد فراغ الامام
فاذا انصرفوا قبل ذلك فسدت صلاتهم واما الطائفة الثانية
فلانهم من الطائفة الاولى لانهم ادركهم الركعة الثانية مع الامام وقد انصرفوا
في اوانه فلما جاءوا وصلوا مع الامام الركعة الرابعة فهذا يتبين
وان كان في غير اوانه الا انه لا يكون مفسدا لصلاتهم لما مر في اصل
الباب ولكن لما سلم الامام وانصرفوا فسدت صلاتهم لانهم
من اهل الطائفة الاولى وليس هذا اوان الانصراف من الصلاة للطائفة
فصارت صلاتهم حتى لو لم ينصرف الطائفة الثانية بعد الفراغ من
الرابعة لا يفسد صلوتهم وعليهم ان يقضوا ركعتين الثالثة ولا يقرأ فيها
لانهم لاحقون بها ثم الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيها واوان الامام

جلس الناس على اربع طوائف وصلى بكل طائفه ركعة فصلاه الامام ثانية
وصلاة الطائفه الاولى والثانيه ثالثة واما الطائفه الاولى فلا يتم
انصرفوا في غير اوان الانصراف لما مر عن بشر واما الطائفه الثالثه
فلا يتم في الحقيقه الطائفه الثانيه وقد انصرفوا الى غير اوان الانصراف
الطائفه الثانيه وهو ما بعد الركعة الثالثه واما صلاة الطائفه فلا يتم
من جملة الطائفه الاولى فجازت صلاتهم ثم اذا جاؤا يتمون صلاتهم فعليهم
ان يصلوا ركعتين بغير قراءة وفي الثالثه والرابعه لا حتمون فيهما
ثم ركعة بقراءة وفي الركعة الاولى لا يجهر مستورون فيها واما الطائفه
الرابعه فلا يتم من جملة الطائفه الثانيه لانهم ادركوا شيئا من تحريمة
الطائفه الثانيه وانصرفوا في اوان انصراف الثانيه وهو بعد ما رفع
الامام فجازت صلاتهم ولكنهم مستورون بثلاث ركعات فعليهم
ان يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحه والسورة وفي الثالثه بالحمد وان شاؤا
قرؤا الفاتحه وان شاؤا سكتوا كما هو الحكم في المستورون
بثلاث ركعات بثلاث ركعات قال محمد رحمه الله واذا قام
الامام العلو يوم العيد في المصر فاراد ان يصلي الناس صلاة الخوف
جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلاة فجعل الناس طائفتين ويصلي
بكل طائفه ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود انه يكبر اربعا
في الركعتين ثلاث منها اصليات وست منها واجبه ثلث في الاولى
وثلث في الثانيه وعند ابي بكر بالركعة الاولى وبالقراءة في الركعة
الثانيه تابعه الطائفه الاولى في الركعة الاولى والطائفه الثانيه في
الركعة الثانيه تابعه الطائفه الاولى والطائفه الثانيه في الركعة
الثانيه وان كان راي كل واحدة من الطائفتين خلاف راي الامام
لان المقتدي متابعه الا ان اختلفن خطا الامام بان ترك امام بفعل
واحد من اصحابه ولم يوجد ذلك منهما فاذا فرغ الامام من صلاته
واخرج الطائفه وجاء الطائفه الاولى تصور الركعه الثانيه
بتصور الركعة الاولى بقراءة لانهم مستورون فيها سرا ويجاهرون
بالتكبير وفي رواية الزيادات والجامع والسير الكبير اجهر وهو
المؤثر سرا ويجاهرون بالتكبير وهو القياس وقد ذكرنا بكر هذا في فصل
القياس صلاة العيد قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات
ايضا امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى
بطائفه ركعتين اخرجوا الا واحدا منهم لم يتشهد صلاته لانه لم يوجد
منه الا تزى ان الاخراج والاتيان على افضله وكل ذلك لا يفسد
الصلاة ولكن لا يستحب له ذلك لانه لزم الغير بمتابعة اصحابه
ليكونوا رصدا للطائفه الثانيه فان لم يذهب فقد منهم وترك
الوفاء الزم فيكره له ذلك فاذا جاء الطائفه الثانيه

فاذا

فاذا المريذهب فقد منهم وترك الوفاء بما الزم فيكره له ذلك فان صلى الامام
الركعة الثانيه فعلم انه فيما صنع فاخرج بعد الثالثه وبعد الرابعه قبل
ان يقعد الامام قدر التشهد صلاته صحيحه لانه من الطائفه الاولى فاذا اخرج
فقد تدارك ما ترك في اوانه وكذلك لو اخرج بعد ما قعد الامام قدر التشهد
قبل التسليم صلاته تامه وان كان هذا خرافا في غير اوانه من الطائفة
الاولى الى الصلاة لانه انما لم يتشهد لانها اركان فان الصلاة بعد انها
اركانها لا تفسد الفاسد حتى لو بنى على سنى من الاركان بان نسي هذا
الرجل بعد اداء الشطر الاول خلفا انفا بما خلف الامام ولم يصل
معه واخرج بعد ما قعد الامام قدر التشهد اذا كان سجد في ثالثة
صلاته فتران الفساد بالاخراج بعد ما قعد الامام قدر التشهد
لا يجب عليه ان ينصرف مع اصحابه ليسلم لانه قد تمت صلاته وقد اخرج
على وجه الرخص لانه لما خرج استقبل بانى العد والاخراج بعد تمام
الصلاة على وجه الرخص يوجب رخص ما بقي فلا يجب عليه التعود خلف
ما اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم وانصرف لتوهما
وجوب تمن فان عليه ان يعود ويجلس ويسلم لان هناك بالخروج على
وجه الرخص بل على وجه الباطل برخص تاثم وقد بقي عليه سنة وهو الخروج
بالتسليم فجاز عليه ان يعود ولا قائمة السنة انما هنا فصلاته
وان لم يكن العدو حاضرا ولكن قامت الامام حضور العدو لانه
له ان يصلي صلاة الخوف لان صلاة الخوف انما جاز باعتبار الضرورة
فلا يجوز قبل وجودها فان انصرف الامام بهم صلوا الظهر وهم مسافرون
فلما صلى ركعة قبل السجدة واخرج به طائفه من المصلين وهم
يرون العدو حاضرا ولكن خاف الامام حضور العدو ولا ينبغي
له ان يصلي لان صلاة الخوف باعتبار الضرورة حتى ان انصرف
الامام بهم صلى الظهر طائفه بعد الامام حتى اتموا صلاتهم فصلاتهم
تامة اما صلاة من بقي مع الامام فظاهر واما صلاة من اخرج فلان
هذا الخوف في اوان الضرورة بخلافه عند الانصراف وكانت
العبرة حاله الانصراف لا حاله الشروع لان الرخصة في الانصراف
تختبر فيها الرخصة وقت الانصراف ولو انصرف الامام بهم صلاة
الظهر وهم مقيمون قاتل العدو واخرج طائفة من المصلين
بعد الركعتين لا تسد صلاتهم لانه اوان الاخراج كذا اوان اخروا
السجدة الركعة الاولى تسد صلاتهم ولو حضر العدو وبعد صلوا ان
الظهر ثلاث ركعات وانصرف طائفة منهم ليقفوا اثار العدو
وذكر هذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ قال بعضهم
لا تسد صلاتهم لان تمادي النظر الى ان يشرع الامام اوان
الاخراج للطائفة الاولى وبعضهم قالوا تسد صلاتهم

لان الخوف تحقق في التبع الثاني فكان حكمهم حكم الطائفه الثانيه وليس
هذا ان الانحراف في حق الطائفه الثانيه فلان الامام قال لاصحابه
لينف طائفه منكم في موضع كذا ينظرون العدو فان خاف حضور العدو
وصلى بطائفه اخرى جاز له ذلك وهكذا ينبغي للامام ان يفعل لان
العدو اذا لم يكن حاضرا له لا يحوز له صلاه الخوف وانما يخاف العدو
في حال لا يعلمهم الانحراف فكان النظر في هذا فان قتل العدو سلم
الطائفه الواقفون والخوف طائفه من المصلين مع الامام ان كان
الانحراف بعد الركعة الاولى فسد صلاتهم وان كان الانحراف
بعد الركعة الثانيه لا تفسد صلاتهم لما مر فان انفتح الامام الصلاة
بطائفه واحده والعدو حاضر ثم ذهب العدو بمن صلوا
معه الصلاة لا ينبغي لهم ان ينحرفوا ولكن الطائفه الثانيه تفسد
الصلاة وينقضه الاصل وانما رخص بالترك لاجل العذر فاذا
زال العذر رده الى الاصل والله اعلم

التاسع والعشرون في صلاة الكسوف

اعلم بان صلاة الكسوف
شرعت ثبت شرعها بالكتاب والسنه اما الكتاب قول الله تعالى
ومما ينزل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله المخوفه
واما انه من ايات الله فلان الخلق عاجزون عن ذلك فلانه اية
من الايات المخوفه لا بد له بعد النور الى الظلمه بعد
النعمه الى ضده تخويف ولان الكسوف تنفرع بذلك طبعا فكانت
من ايات الله المخوف الله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا
المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى الى ما فيها من رضاه والقرب
احوال العبد في الرجوع الى ربه حال الصلاة واما السنه فما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم من هذه الاشياء شيئا
فافزعوا الى الصلاة بعد هذا يحتاج الى الكلام في معرفته
شرعيتها وشرط جوازها وصفتها وكيفيته فاما سبب شرعيتها الكسوف
لانها تضاف اليه وتذكر وتكره وشرط جوازها شرط سائر الصلوات
وصفتها انها تصلي بجماعه لانها ليست من شعائر الاسلام فانه
وجد تناقص ولهذا سنه لانه واظب عليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ذلك واما كيفية اداءها اجمعوا على انها تؤدى بجماعه
لكن اختلفوا في صفه اداءها قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تصلي
ركعتين كل ركعه ركوع وسجدتين كسائر الصلوات التي طولها وان
شاء قصرها بقراءه فيها ما احب كما في الصلاة المعهوده ولا يوقت
فيها شيء من القراءه ثم الداعي على التمني وقال الشافعي تصلي
ركعتين كل ركعه بركوعين وسجدتين وصورته يقوم في الركعة

الاولى ويقرا فيها فاتحة الكتاب وسورة البقرة وان كان يحفظها وان
كان لا يحفظها يقرا عند ذلك ما يعدلها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل
ما مكث في قيامه ويرفع راسه ويقوم ويقرا سوره ال عمران ان كان
يحفظها من ظهر القلب وان كان لا يحفظها عن ظهر القلب يقرا عندها
ما يعدلها ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه
هذا ثم يرفع راسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيمكث في قيامه ويقرا فيه
سفارا ويقرا في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث في ركوعه
مثل مكثه في هذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل مكثه في الركوع
او نحو ثم يرفع ويمكث نحو ثم يرفع راسه ويقوم مثل قيامه في الاول
من هذه الركعه الثانيه مكث القيام ثم يسجد سجدتين ويتم الصلاه اخذ
الشافعي بحديث عائشه رضي الله عنها وابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاه الكسوف وقيل باربع ركوعات واربع سجدات وبذلك
عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
صلاه الكسوف وكبر في كل ركعه ركوعين وعلمانا احتج ابو حنيفه
عبد الله ابن عمرو النعمان ابن بشير وابي بكره وسمره حديث بالفاظ
مختلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف الشمس وكسفت
كما قيل كان نعيطها فاكملت الشمس بعد فراغه منها وفي الكتاب
وكره حديث ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في الكسوف
ثم كان الدعاء حتى تجلت الشمس وهو كان متقدما في علم الاخبار وكان دا
احتياط طاوس وفقه وكان لا يأخذ الا بروي الا ما كان يصح عنده
والمعنى فيه ان الصلاة الكسوف تلاعب اما ان يكون بتغير الاوائل
او بالفرائض والواجبات وانها اعتبرت لا يجوز ان يجتمع في كل
ركعة قيامان وركوعان وقرءتان وتاويل عائشه وابن عباس رضي الله
عنهما ما اشار اليه الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في اشارات
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما ركع لكونه على وجه الصوره لا على وجه
الحقيقه لان في تلك الصلاة قرب اليه الجنه والنار وكان في تلك
شيء شيئا بعد شيء وتقدم وتاخر وقد قال في تلك الصلاه مرارا اني ان
ارى في ان لا تقدم ولا تاخر فكلما رام منها قال اذهب عني النار
حتى رايت التي شرها سبعي وقريب من الجنه حتى لو كنت ان اخذ
عنها لفعلت وفي روايه حتى لو لمت ان اقطف عنها لفعلت فانما
رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع ورعاجين فرغ
من النار وكان ذلك دعا على وجه الصوره الحقيقه ثم عاد الى الركوع
حيث ان منها حبر الركوع الاول وانما قال لان يكون ركوعا ثانيا
ولم يرفع في كل قيامه الا ركوعا واحدا كما في الصلاه المشهوره وانما
سن تعجيل من كان في الركوع في صلاته مذكر سجده تركها فيل

الركوع فانه يرفع راسه من الركوع ويخر لها ساجدا ثم يعود الى الركوع
حرارا ثانيا قال لا ان يكون ركوعا على حده قال سمعت الامام الحلواني
وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يذكر حوانا
احر وهو الذي يعتمد عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم يطول الركوع
بنحو المعنى الذي ذكرنا فعل بعض القوم فركعوا وراءهم فظن من
خلفهم انه ركع ركوعين في كل ركعة مثل هذا الاستثناء لكل
بيت من كان في اخر الصفوف وما بلغه كانت واقفة في صف
النساء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم في الصبيان في ذلك الوقت
بقلا فما وقع عندهما ولو كان هذا صحيحا لكان امرا بخلاف المعهود
لسؤاله الكاتب عن الصحابة الذين كانوا يالفون رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحيث لا سؤاله احد دل على ان الامر كما قلنا وهو حديث
ابن عمر رضي الله عنه ولا يصلي من الصلاة لجماعة الا الامام الذي
يصلي الجمعة فاما ان يصلي في مسجد لهم جماعة فاني لا احب ذلك
وليصلوا وحدانا قال في الكتاب قال الشيخ الامام حوامر زاده
رحمه الله تعالى هو ان يصلي في بيوتهم واحدا كما يصلي الجمعة وروي عن
ابي الحجاج عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى ان من صلاة تؤدى
بجماعة لا تتبرك لانا نتبرك بالسلطان فيما سوى سائر
الصلوات وجه ظاهر الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
الخوف بهم واحد وكان امام الائمة فلا يجوز اداؤها الا على ذلك
الوجه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى عدم الامام الذي
يصلي الجمعة فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الاعظم
الذي يصلي الجمعة والعيدين كرهنا ذلك لهم ويجوز ان يصلوا الجماعة
كما يفعلون فيها امامهم في مسجدهم ولا يجهرون في صلاة الجماعة في كسوف
الشمس في قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى ويجهرون فيها عند ابي
يوسف وقول محمد مضطرب وقول الشافعي مثل قول ابي حنيفه
وابو يوسف رحمهما الله ويجهرون فيها عند ابي يوسف وقول محمد وابي يوسف
والشافعي حديث علي رضي الله عنه انه جهر بالقراءة في صلاة
الكسوف ولانها صلاة مخصوصة بنام جمع عظيم يجهر فيها بالقراءة
كالجمعة والعيدين وجه قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى حديث
عائشة رضي الله عنها وابن عباس رحمه الله تعالى وسمره ابن جندب
رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع منه حرف في قراءته في صلاة
الكسوف ولانها صلاة النهار وفي الحديث صلاة النهار عجماء ليس فيها
قراءة مسموعة وتاويل حديث علي رضي الله عنه انه وبخ اناسا كانوا
لا قصدا او تخليطا للناس ان القراءة فيها مشروعة قال شمس الائمة

رحمه

رحمه الله والظاهر ان محمدا رحمه الله تعالى مع ابي حنيفه رحمه الله تعالى
والحاكم الشهيد ذكر قول محمد رحمه الله تعالى مع ابي يوسف وفي
المنتقى ولا يصلي الكسوف في الاوقات المنهية عنها لانها تطوع
كسائر التطوعات واذا فرغوا من الصلاة والامام يدعو الا ان الصلاة
للدعا فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعا تم الامام في هذا الدعا
بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء استقبل الناس
بوجهه ودعا ولو من النوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن
ولو قام واعتمد على عصى له او على قوس له ودعا فان ذلك حسنا ايضا
وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله
تعالى تخطب خطبتين لعيد الصلاة كما في العيدين احتج الشافعي
بما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خطب وحمد الله واثنى عليه ولانها صلاة تطوع قام لجمع عظيم فتكون
من سنتها الخطبة فاستدل بصلوات العيد واصحابنا رحمهم الله تعالى
احتجوا بما روى جابر رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس والقمر اليتان من ايات الله لا يكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلاة
ولم يامر بالخطبة وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارفعوا الي بالدعا ولان الخطبة مشروعة
لاجل خلل من اصل الصلاة لكي لا يفوت كما في صلاة الجمعة او مشروعة للتعلم
كما في صلاة العيد فانها تحتاج فيها الى التعلم صدق التطوع والاضحية
وهما هنا الخطبة ليست بشرط لجواز الاجتماع وجواز الانكسار
مشروعة للتعلم لانه لا حاجة الى التعلم في صلاة الكسوف لان التعلم
حصل من حديث الفعل الا ترى ان في خطبة العيدين لا يبقى التعلم
صلاة العيد لان التعلم حاصل بالفعل وانما يبقى التعلم صدقة الفطر
والاضحية واما حديث عائشة فانا الحديث محمول على ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتاج الى الخطبة بعد صلاة الكسوف ولان الناس
كانوا يقولون انما كسفت الشمس لموت ابراهيم فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم خطبة لكي يرد عليهم او نقول معنى قوله خطب اي دعا
فان الدعا يسمى خطبة **وما يتصل بهذا الفصل في خسوف**
القمر قال محمد رحمه الله تعالى والصلاة في خسوف القمر وخسوفه
حسن وكذلك في المحلة والدرع والفزع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
رايتم من هذه الاهوال او قال من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى
الصلاة قال شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى وعاب اهل الادب واللحن على محمد رحمه الله تعالى

لعين

في هذا اللفظ وقال انما يستعمل في القمر لفظ الخسوف قال الله تعالى
فاذا برق البصر وخسف القمر والجواب عن هذا ان يقول الخسوف
ذهاب دائره والكسوف ذهاب صورة لان ذهاب دائره يعقبه ذكر
الكسوف ثم الصلاة هاهنا تروى عندنا وعند الشافعي تصلى الجماعة لما
روي عن عبد الله ابن عباس اذا صلى بهم خسوف القمر وقال صليت
كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ولابد كسوف
فصلى لاجله فكون من سنتها الجماعة فيما يعلى كسوف الشمس وعلماؤنا
رحمهم الله تعالى قالوا بان كسوف القمر كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكسوف الشمس بل اكثر فلو كان على الجماعة نقل ذلك فنقلة
مستفيضا كما نقل في صلاة كسوف الشمس ولان الاصل في التطوعات
ترك الجماعة فيها ما خلا قيام رمضان لاتفاق الصحابة عليه وكسوف
الشمس يرد ورد الامر فيه وهكذا قال على ما في الكتاب وكره بالليل
صلاة التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس وبعد
قال عليه السلام افضل صلاة الرجل صلاته في بيته الا المكتوبة الدليل
ان ما يؤدى بالجماعة من الصلوات يؤدن لها وقيام رمضان للتطوعات
ولانيام فدل على انها لا تؤدى بالجماعات واما حديث عبد الله ابن
عباس فلا يصح لان النبي عليه السلام لو كان صلى صلاة الخسوف لجماعة
لنقل عنه نقلا مستفيضا واما اعتباره بصلوة كسوف الشمس لا يصح
لانا عرفنا ذلك بالاثر وهذا اليس في معناه فالامر الوارد لا يعقل
لا يكون واردا لمعنى **الفصل الثاني الاستسقاء** ولا صلاة في
الاستسقاء الا ثلثة الدعاء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى يصلي فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد
الا انه ليس فيها تكبيرات وقال الثاني يصلي ركعتين كما قال
محمد رحمه الله تعالى الا انه قال يكبر فيها كما في صلاة العيد سبعا في
الركعة الاولى وفي الثانية خمسا محمد وافقني رحمه الله تعالى في
حديث ابن عباس رحمه الله ان النبي صلى صلى فيها ركعتين قال
صلاة العيد فحجته ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى قوله
تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا فامرنا بالاستغفار
في الاستغفار لعل قوله تعالى يرسل السماء عليكم مدرارا وامر
بالصلاة في حديث انس رحمه الله تعالى ان اعرابيا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يسقي وعلى المنبر وقال احدبت الارض
وسلت المواشي فاسقنا يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه الى السماء ودعا قال الراوي فما نزل على المنبر حتى رأيت
ميزابا الى الجمعة الثانية الحديث ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم
وان عمر رحمه الله تعالى جمع الاستسقاء فاراد على الدعاء وروى انه خرج

بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فاجلسه على المنبر ووقف تحت يدعوا
ويقول اللهم اني اسألك اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعا طويل
قال على المنبر حتى سقوا وفي الكتاب وروي عن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى لم يبلغنا في ذلك صلاة الا حديث واحد شاذ
لا يوجب به اختلف النقلة والرواة انه لا يسن سنن شاذ اثبت بهذا من
قال انما سن شاذا لان عمر رحمه الله تعالى لم يفعل في الاستسقاء
على ما كان عليه ولو كانت هذه سنة مشهورة ما خفي عليهما ولا عمر في سنة
حث على عمر وعلي رحمه الله تعالى ومن قال انما سن ذلك شاذا لانه
اوجد ذلك عليه وفعل في ذلك عامة والواحد اذا روى حديثا لم يسنه
عامة شاذا ولم يكن سنة عند محمد رحمه الله تعالى يخطب الامام بعد الصلاة
كخطبة العيدين وعن ابي يوسف رحمه الله يخطب خطبة واحدة
لان المقصود الذي عاد ثلاثا يحصلها بالجلسة وقد ورد كل واحد منهما اثر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الزهري يقول يخطب قبل
الصلاة وهو قول مالك رحمه الله وورد به حديث ولكنه شاذ وقال
محمد رحمه الله تعالى اذا اراد ان يصلي الامام في الاستسقاء خرج من صلاة العيد
ولا يكبر فيها فاكبر في العيد وسئل الامام راوه اذا مضى صدر من خطبته
وصفته انه ان كان مرتجلا جعل اعلاه اسفله فان كان مكتوبا رد اجعل الجانب
الايسر على الايمن وعلى الايسر وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا ينبغي رداء
حمه محمد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج يستسقي وعليه خميصة
سوداء فاراد ان يحول اسفلها اعلاها فلما ثقل عليه وقال فلبها على ما شاء
يحول اليمين على الشمال والشمال على اليمين وابو حنيفة وابو يوسف
احتجا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى يوم الجمعة ولم يقلب
الرداء والمعنى فيه انه دعا مشروع حاله الخوف تلا يبين فيه تقلب الرداء
قياسا على كسوف الشمس ولانا نقول بان يعتمد في خطبته على عصا
وان سئل قريبا به رداء الامر وهذا الان الخطبة تطول فيتغير بالاعتماد
على عصا واذا قلب الامام رداءه ليس يحب ذلك على من خلف الامام لانا
نتبع في هذه السنة والاثار المعروفة قال مالك يقلب الناس ارداءهم
كما فعل الامام وعن ابي يوسف قال ان شاء رفع يديه في الدعاء وان
شاء اشار باصبعه لان رفع اليد في الدعاء سنة حاء في الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو به فان باشطابه به كالضرع المكبن
والناجرون في الاستسقاء ثلاثة ايام لم يقبل اكثر من ذلك ولا يخرج
اهل الذمة في ذمة مع اهل الاسلام وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا
من ذلك فحجتنا في ذلك انما يخرج الناس للدعاء وما دعاء الكافرين الا
في ضلال ولانهم بالخروج يشهدون الرحمة وانما تنزل على الكفار
اللعنة والسخط والمقت وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد المشركين بقوله عليه السلام اذا رأيتم كلمعلم مع برذ لا ترا شارعا فلهذا لا يكون من الخروج مع المسلمين وبهذا قال عطية الاستثنا لانه ابجلم فيها فابيه الوعظ بالايمان ولا يخرج فيه المتر لما بيناه في صلاة العيد وليس فيها اذان ولا اقامة عندابي حنيفة رأى يوسف كلاستثنا لانه ليس فيها صلاة بالجماعة انما فيها الدعا وان شا واصلوا فرادى وذلك في معنى الدعا واما عند محمد وان كان فيها صلاة بالجماعة ولكنها تطوع فلا يكون فيها اذان ولا اقامة لصلاة العيد قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني شتر قول محمد ان الناس يخرجون الى الاستثنا صاد لا على ظهورهم ودوابهم في باب خلف او على سلالين حافتي النبي ودوابهم ثم في كل يوم يتصدقون قبل الخروج ثم يخرجون هذا المتبر قول محمد وانما يكون الاستثنا في موضع لا يكون لهم اودمه وانها روايات لتبر يون منها ويكون مواسيهم وردوعهم او يكون ولا سبي لهم ذلك فاما اذا كانت لهم اودية وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستثنا لان الاستثنا انما يكون عند شدة الضرورة والحاجة والله سبحانه وتعالى اعلم

الفصل الحادي والثلثون في صلاة المريض الاصل في هذا الفصل ان المريض اذا قدر على الصلاة قائما بركوع وسجود لا يجزيه غير ذلك لانه لما قدر على القيام والركوع والسجود كان بمنزلة الصحيح والصحيح لا يجزيه ان يصلي المكتوبة قاعدا فكذا المريض وكذلك لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو امكنه عند القيام قانه يقوم ويكفي خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان على قولهما ان العجز المرخص عن الوضو وكان يجد من يوضيه لو خر التيمم وقدرته بجره كقدرته بنفسه فكذا هذا فان كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود او في ايمائه وهو قاعد لان القيام لافتتاح الركوع والسجود فكل قيام لا يتقدمه سجود ولا يكون ركنا ولان ايما القيام اقرب الى الشبه بالسجود من ايما القيام والمقصود من الاصل السنة من يركع ويسجد هكذا ذكر الشيخ الامام الزاهد الاجل شمس الايمة الحلواني والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده والشيخ الامام الزاهد الصفار رحمه الله تعالى بالخيار ان شا صلى قائما وان شا صلى قاعدا وهو افضل عندنا وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده فقال اذا اراد الرجل ان يومي بالركوع يومي الما ترك عند الركوع والسجود ولو كان قادرا على الركوع والسجود يركع قائما كذلك الايما ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل اما اذا قدر على القعود مستويا وقد عليه مستكا او مستندا الى حايط او انسان او ما اشبه ذلك قال شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله تعالى يجب ان يصلي قاعدا مستندا او متكا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا على قولهما هكذا ذكر في النوادر وهذا نظير ما ذكر في القيام اذا كان قادرا على القيام بالاتكا والاستناد وان لم يستطع القعود مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة ورأسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب هذا هو الافضل عندنا وان صلى على جنبه الايمن يومي ايما احزاه وهو قول ابن عمر وسعيد ابن جبير وقال الشافعي الافضل ان يصلي على جنبه الايمن كوضع الميت على القبر وان صلى مستلقيا على قفاه كانت جايزة عند الشافعي بظاهر قوله تعالى وعلى جنوبهم واراد به في الصلاة فقد ذكر الجنب ولم يذكر الاستلقا على قفاه والدليل عليه حديث عمران الحصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل الحكم من القعود الى الجنب الى الاستلقا وعلمونا رحمهم الله تعالى اصح الحديث عبد الله ابن عمر رحمه الله موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو ما ذكرنا ولانه صلى مستلقيا على قفاه كانت قدماه الى استقبال القبلة لان الجانب الايسر منه الى القبلة واشارته تقع الى جهة الكعبة فاذا اصلى على جنبه الايمن فاشارته تقع الى جانب القبلة وذلك ليس بقبلة فما به من العجز على صرف الوجه الى القبلة فاذا كان مستلقيا لو قعد على القعود بقعد كذلك كان وجهه الى القبلة ولو قعد على القيام قام كذلك

فانه

كان وجهه الى القبلة فهذا الولي ثم اذا اوحى فانه يومى بالراس فان عجز عن الايماء بالراس لم يصل عند قوم اختلف المشايخ فيه هذا قال بعضهم ان دام العجز اكثر من يوم وليلة سقط عنه الصلاة وان دام اقل من ذلك لا يسقط وقال بعضهم لا يسقط وان دام اكثر من يوم وليلة حتى اذا لم يقدر منه القضاء ولو مات قضى عنه وارثه وقال بعضهم يسقط مطلقا عن فضل والبه مال شمس الائمة السرخسي وعن ابي حنيفة ان المريض اذا عجز عن الايماء بالراس يومى بعينه ولا يومي بقلبه وعن ابي حنيفة لو عجز الايماء بالعين وقدر على القلب لا يسقط عنه الصلاة وان لم يقدر على شيء من ذلك.

قال لان الايماء بالراس يجوز بالاتفاق لا يجوز اذا شك في الايماء بالعين انه هل يجوز واذا افتتح المكتوبة بالايماء ثم قدر على القعود يستقبل الصلاة قاعدا لان الصلاة قاعدا اقوى من الصلاة بالايماء وبناء القوي على الضعيف لا يجوز ولكذلك اذا كان يصلي قاعدا ركوعه وسجوده ثم قدر على القيام لم يستقبل الصلاة عند محمد لان عنده الصلاة قاعدا اضعف من الصلاة قائما حتى لو خرج واقتدى القائم بالقاعد اعاد وعلى هذا لو كان لا يجد الا الايماء هذا وجه قول ابي حنيفة انه كان في الابتداء مخيرا بين ان يصلي التطوع قاعدا وبين ان يصليها قائما ينبغي هذا الجواب على الاصل لان حكم الابتداء اسهل من حكم الاستدامة الا ترى ان الحدث يمنع ابتداء الصلاة ولا يمنع البناء وما ذلك الا لان البناء يلزم فان الشروع كما يلزم في نفسه انما صار ملزوما للبقية ما يتأدى من القيام يبقى قربة وان لم يتم فيما بقي لان التطوع قاعدا قربة مع القدرة على القيام بخلاف النذر لانه لما لزم بنفسه من حيث التسمية على قول ابي حنيفة ان الشروع انما يلزم ما يتأدى منه وما لا يتأدى منه انما يتصل بما يتأدى منه لا يلزمه الا ترى انه لو نوى اربعا وكبر وسلم على راس الركعتين لم يلزمه شيء آخر على ظاهر الرواية لان الشفع الاول ينفصل عن الشفع الثاني وكذلك ههنا القيام الاول ينفصل عن القيام في الثاني بخلاف النذر لانه الزم له ذكرنا مسئلة الانكار وفي هذه ايضا ان انكار العذور صلاته من غير كراهة بالاجماع وان انكار بغير عذر يصلي قول ابي حنيفة حتى صلاته من غير انكار لان في الانكار نقض القيام من غير عذر حتى في قول ابي حنيفة فالسعيس لا يكره وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا على قول ابي حنيفة يجب ان يكره الانكار بخلاف القعود فانه اذا اتمه ما افتتح قائما لا يكره عند ابي حنيفة ووجه ذلك ان في الاستدامة مخيرا بين ان يتم التطوع قائما وبين ان يتمه قاعدا بقي هذا الخيار في الاستدامة فجاز القعود من غير كراهة اما في الابتداء فغير مخير بين ان يصلي متكئا وبين ان يصلي غير متكئ فلا يكره له ذلك لما فيه من سوء الادب واظهار التكبر كذلك في الاستدامة وتصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فراى حاله مدودا فسال عن ذلك فقيل ان فلانا نصلي بالليل فانتظم فاذا اعيت اتكا به فقال عليه

السلام فانه يصلي بالليل فانبسطت فاذا اعيت فاتت فهذا الجواز الصلاة لوجود اصل القيام هذا كله في التطوع فاما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام في القعود من غير عذر وكذا اباحه سقوط القيام عن غير عذر وان دخل ذلك في صلاته لوجود اصل قيام واذا افتتح التطوع قائما وادى بعضها قاعدا ثم بدا له ان ينام ثم قام وصلى بعض صلاته ما ما جزاه عند هم جميعا وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يبنى لان عندهما التحريمة المنعقدة للقعود بعد القيام بدليل ان المريض اذا افتتح المكتوبة قاعدا ثم قدر على القيام جاز له ان ينام ويصلي بقية صلاته قائما لهذا الخلاف التحريمة المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام في وسط الصلاة فسدت صلاته عنده خلافا لهما هذا قال هما كون صلاته وفي المريض لا يجوز صلاته والدليل لمحمد رحمه الله تعالى ان في المريض ما كان قادرا على القيام وقت الشروع في الصلاة فانعقدت تحريمته للقيام فاوانه افتتح الشروع قائما فكلما جاز ان الركوع قام وقرا ما بقي من القراءة وكل جاز وهكذا ينبغي ان يفعل اذا صلى التطوع قاعدا بقراءة حتى اذا اتى عن اياب اخرها اقام اياب قام قرأته ثم ركع وسجد هكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فكذلك يجوز في التطوع وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ايضا ولو وجد المريض القبلة فانوجه القبلة في اللحد واراد به المريض الذي قرب موته حتى امر ان يفعل به ما يفعل بالميت وهذا لانه في تحمي الميت قال عليه السلام كسروا اعوانكم واراد به الذي قرب الموت والمراد اهل ملادنا الاستلقاء لانه اسهل للنضح واذا اغمي على الرجل يوم وليلة او اقل يلزمه قضاء الصلوات وان اغمي عليه اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهذا استحسان وفي القياس اذا اغمي عليه وقت صلاة كامل لا قضاء عليه وجه القياس وهو ان الاغماء لما كان عذرا لعجزه عن فهم الخطاب فاشبه النوم في الوجوب اذا استوعب وقت صلاة كامل كالجنون هكذا ذكر مسئلة الجنون على طريق الاشتباه وذكر مسئلة الجنون في فتاوى الصغرى وحملها بظهر مسئلة الاغماء وان قليل الاغماء ولكن مسقطا لا يكون الكثير مسقطا كالنوم فانه اذا نام يوم وليلة يلزمه القضاء كما اذا قام وقت صلاة وجه الاستحسان حديث علي رحمه الله فانه اغمي عليه في اربع صلوات وقضاهن وعمار بن ياسر اغمي عليه يوم وليلة فلم يقض الصلاة وان عمر رحمه الله تعالى اغمي عليه في ثلاثة ايام فلم يقض الصلوات ولان الاغماء اذا قصر فهو مقصر بما اذا قصر عادة وهو اليوم فلا يسقط القضاء واذا طال فهو معتبر بما طويل عادة وهو الجنون والصغر فيسقط القضاء وقدرنا الطويل والقصير بالزيادة على يوم وليلة لان دخل الصلوات في حد التكرار يخرج الصلاة الفضاء الخرج

، السر في اسقاط القضاء ثم اختلفوا في الزيادة على اليوم والليلة تقريبا
، بالساعات ام بالصلوات وذكر الكرخي في مختصره ان المستدرك زيادة
على يوم وليلة بالصلوات وذكر الفقيه ابو جعفر في كتابه اختلافا بين
ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن
ابي حنيفة وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر من حيث الصلوات مالم يصر
الصلوات شيا لا يسقط غير القضاء وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم
وليلة وهو الاصح وانما تظهر الاختلاف فيما اذا ادى الذي اعمى عند الصحو ثم
افاق من الغد قبل الزوال بيا عنه بهذا اكثر من يوم وليلة من
حيث الساعات فلا قضاء عليه في اصل ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا
لقول محمد رحمه الله تعالى يجب عليه القضاء لان الصلاة لم ترد عن الحسن
هذا الذي ذكرنا اذا دام العمى اما اذا بقي الى تمام يوم وليلة وزيادة
فان كان بقي ساعة ثم بياعه الاعمى لم يجد رحمه الله تعالى في الكتاب
وانه على وجهين ان كان لا فاقته وقت معلوم بحال بان كان في مرضه
عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاعماء فكان يعرف وقتا يفيق
ثم يعاوده الحمى عليه فهذه افاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الاعماء ان
كان اكثر من يوم وليلة فاما اذا لم يكن افاقته لوقت معلوم لكن كان
يفيق نصف يوم يتكلم بكلام الاصحاء ولا يعاوده بعد ذلك مثله افاقته كذا ذكره شمس
الائمة الحلواني وفي المنتقى المجون لعيد صلاة يوم وليلة اذا كان يجوز
في ذلك وان كان اكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه فيما يعلى يوم وليلة
ساعة فيما روى ابو سليمان عن محمد اذا حين دخل في الظهر ثم افاق
من الغد حين عند العصر قضى عليه قضاء الظهر لان الظهر وجد ادى على
صلاة يوم وليلة واذا حين قبل الزوال ثم افاق من يومه قبل غروب
الشمس يعيد الظهر في العصر قال واذا كان بجهنه حرح لا يستطيع السجود
عليه لم يجز الايما وعليه ان يسجد على العود لان الالف يسجد كما يسجد
وان لم يسجد على انفه واومى لم يجز صلاته لانه ترك السجود مع الامكان
عليه والاخرى قال ذكره الوبري ان يرفع اليه عوده او وسادته ليسجد عليه
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مريض ليعوده فوجده يصلي
ويرفع اليه عودا فسجد عليه فرفع ذلك من يده فرمى به وقال
هذا اتى عرض على مريض لعوده فوجده يصلي ويرفع اليه عودا يسجد
عليه ذلك من يده فرمى به وقال هذا اتى عرضت لكم الشيطان
اوم لخذ وان فان فعل ذلك بطل ان كان يخفض راسه الركوع ثم السجود
اخفض من الركوع جاز صلاته وان كان لا يخفض راسه للركوع ثم السجود اخفض
من الركوع جازت صلاته وان كان لا يخفض راسه ولكن يرفع العود
على جهته لم يجز صلاته لانه لم يوجد السجود والايما ثم اختلفوا ان هذا
العبد يجود اوما قال بعضهم هو سجود وقال بعضهم موما وهو الاصح لان

كان

كانت امامه الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته فقد
صح ان ام سلمة كان يسجد على مرتفعة موضوعة بين يديها لعلة كانت بها ولم
ينهها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال العتابي فمن في كابه
والمريض اذا فاتت صلاته بقي في حاله الصحة مثل كما يفعله الاصحاب لان الجهل
الذي كالمرض في الاصل وانما يسقط حاله الاداء للعذر فاذا لم يوجد الاداء
حتى صح فهو فرضه في الاصل الاداء المجمل الاركان باكمل الوجوه وان فاتته
في الصحة فمضى في المرض صلى بالايما لان فرض الوقت يجزيه الاداء مع الايما
فكذا القضاء لانه ان التكليف يعتمد الوسع وهو حاله المريض تكليف الاداء والبقي
في وسعه اكثر من هذا السقط ما عجز عنه في القضاء لعذر المرض وهو كما اذا سقط
في الاداء واذا شرع في الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض بقي على صلاته على حسب
الامكان انه يؤدي البعض كاملا والبعض ناقصا وانه اولى من ان يشتغل
بقضاء الكل ناقصا وروي عن ابي حنيفة انه يشتغل اداء ما بقي بالايما
ولو شرع في النفل وقام ثم صح فان كان الشروع ركوع وسجود بنى في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشتغل وان كان الشروع بالايماء قد رعلى
الركوع والسجود فانه يشتغل وقال زفر رحمه الله تعالى بنى فالكلام مع بناء
الاصل وهو ان المنفرد بنى اخر صلاته على اول صلاته كان المقتدي بنى صلاته على
صلاة الامام في كل فعل حورنا الاقتداء به حورنا البناء بالاولى وعند محمد رحمه
الله القائم لا يبني على القاعد فكذلك الاسبق في حق نفسه وعندهما القائم يبني على
القاعد فكذلك سبق في حق نفسه والكلام مع زفر على هذا الاصل انبنى اصله
انه يجوز اقتداء الراكع بالمومي وعندنا لا يجوز فكذا البناء في حق نفسه وان شرع المسا
فر على ظهره واراد ان يستقبل اداء على ظهره وبنى على الركوع والسجود اجزاه ان يفعل
مستقبلا موميا وعلى ذلك تخرج مالك والشافعي لان خروجها احتجا بحديث ابن
عباس ان ما قاله بعيد مالك بصره فنصرت انا مستقبلا موميا فجئ بمسك بناء
عائشة رضي الله عنها وابي هريرة وجماعة من الصحابة لم يرخصوا له في ذلك وقالوا
رك ثوب في هذه الايام كيف يضع بصلاتك نترك ذلك وصل بركوع وسجود ويومئ
فيه وهو انه اما كون الصلاة للمريض بالايماء اذا عجز عن القيام والركوع والسجود
وهذا ما عجز عن القيام والركوع والسجود فلا يجزيه الايماء وعلماؤنا قالوا ان حرمة
الاعضاء اجرمة النفس ولو كان قاعدا لخاف على نفسه الهلاك بسبب
القيام وصلى مستلقيا بالايماء جاز وكذا اذا خاف على عليه ولا ثوب له فاذا وضع
خده على الارض اراد ومنعهما عن الصلاة قاعدا قال محمد رحمه الله والحاصل
الصغير في الرجل يصلي تطوعا وقد افتتح الصلاة قائما ثم تعب لا باس بان يقعد على
عصا وهنا مسئلتان مسئلة في السجود ومسئلة في الاكتفاء بالسجود ينبغي على
وجهين فان نفسه لعذر يجوز لان في المكتوبة اذا افتتحها بركوع ثم بني الناقلة
اولى وان نفسه لغير عذر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وجه قولهما ان الشروع يلزم كالنذر ان يجب

قائما وافتتح قائما ثم قعد لم يجز كذلك هاهنا ووجه قول ابي حنيفه انه كان مخيرا بين ان يصلي التطوع قاعدا وبين ان يصليها قائما صار ملزما بنفي بابا شر قربه من القيام من قربه وان لم يتم فما بقي لان التطوع قاعدا قربه مع العذر على القيام محلات العذر فلانه يلزم نفسه من حيث التحريمه على انا نقول بان الشروع انما يلزم ما شرع فيه وبالاتصال عنه عما شرع فيه لا يلزمه الا ترى انه لو نذر ان يكلم فلانا يسلم على الركعتين لم يلزمه شيء آخر على ظاهر الرواية لان الشفع الاول ينفصل عن الشفع الثاني كذلك هنا القيام الاول ينفصل عن القيام في الثاني فلا يلزمه القيام له ذكرنا اما مسئله الاكار على وجهين ايضا ان كان الاكار لعذر يجوز صلاته من غير كراهة بالاجماع وان كان الاكار لغير عذر فعلى قول ابي حنيفه يجوز صلاته من غير اكار لان في الاكار ينتقص القيام ولو ترك جميع القيام من غير عذر يجزيه عند ابي حنيفه فالسجين لا بأس به ونحن نساعدنا رحمهم الله كالوا على قول ابي حنيفه ووجه ذلك ان في الابتداء هو مخير بين ان يشرع التطوع قائما وبين ان يشرع قاعدا فبقي بعد الخيار في الانتهاء فيجوز العقود من غير كراهة في الابتداء فيخير بين ان يصلي سكيا وبين ان يصلي متكئا بل يكون له ذلك لما فيه من سوء الادب والجهاد التخيير ذلك لك في الانتهاء ووضح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا فسأل عن ذلك فقيل ان فلانا يصلي بالليل فاذا تعب قام بهذا الحبل فقال عليه السلام كلا انه يصلي بالليل ما نشط فاذا تعب قام مع هذا الحبل فدل وجود اصل القيام هذا كله في التطوع قائما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام في القعود من غير عذر وكذا اكره ذلك من غير عذر قال ان فلانا عليه السلام فانه يصلي بالليل ما نشط فاذا تعب قام بهذا الحبل فدل وجود اصل القيام هذا كله في التطوع قائما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام في القعود من غير عذر وكذا اكره تنفيل القيام من غير عذر وان فعل ذلك جاز لحديث صلاته لوجود اصل القيام وان افتتح التطوع قاعدا وادى بعضها قاعدا ثم بدا له ان يقوم فقام وصلى بعضها قائما اجزاه عندهم جميعا اما عنده ابي حنيفه وابي يوسف لا شكل لان عندهما التحريمه المنعقده للقعود تنعقده للقيام بدليل ان المريض اذا افتتح المكتوبة قاعدا ثم قدر على القيام جاز له ان يقوم ويصلي بقيه الصلاة قائما بهذا التحريمه المنعقده للقعود منعقده للقيام حتى ان المريض اذا اقتدى برجل قائم في وسط الصلاة صحت صلاته عنده وبهذا قالا هنا يجوز صلاته وفي المريض لا يجوز صلاته والفرق لمحمد رحمه الله ان في المريض لما كان قادرا على القيام فالعقدت تحريمته للقيام ولو انه افتتح التطوع قاعدا فكلما جاز ان الركوع قام وقرأ ما بقي من القراءة وكل جاز وهذا ينبغي ان ينفل اداء صلي التطوع قاعدا فيقرأ ورده حتى اذا كان عند آيات او نحوها قام فقرأه ثم ركع وكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد انتقل من القعود الى القيام ومن القيام الى القعود فدل ان ذلك جائز

في

في التطوع وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ايضا ونرجو المريض ان يتم له كما بدأ وجه قوله في المسجد واراد به المريض الذي قرب فوته حيث امر ان يتداويه فانه يفعل فالبيت ومن الآبه في معنى البيت قال عليه السلام لفتوا اموالكم واراد به الذي قرب الموت واراد اهل بلدنا الاستفتاء فانه اهل للبس وان اغمي على الرجل يوما وليلة او اكثر يلزمه قضاء الصلاة وان اغمي عليه اكثر من ذلك فلا قضاء عليه ومن استحسان وفي القياس اذا اغمي عليه وقت الصلاة كامل لا قضاء عليه وجه القياس وهو ان الاغماء عذر لعجز عن فهم الخطاب فيأتي في الوجوب اذا استوعب وقت صلاة كامل كالجنون هكذا ذكر له الجنون في النوادر الصغرى وجعلها نظير مسئله الخلاف الاغماء ولان قليل الخلاف الاغماء لم يكن مسقطا لا يكون الكثير مسقطا والدليل انه ان اغمي اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء كما اذا استوعب وقت صلاة وجه الاستحسان حديث علي رضي الله عنه انه اغمي عليه في اربع صلوات وقت صلاة وقضاهن وعمار رضي الله عنه اغمي عليه يوما وليلة يلزمه القضاء كما اذا قام وقت صلاة وان عمر رحمه الله تعالى اغمي عليه في ثلاث ايام لم ينقض الصلاة ولان الاغماء ان اقصر فهو بمعنى ما قصر عادة وهو اليوم فلا يسقط القضاء واذا طال يعتبر بما يطول عادة وهو الجنون والصغر يسقط القضاء وقدرنا الطويل والقصير بالزيادة على يوم وليلة لتدخل الصلوات في حد التكرار فيخرج للقضاء ان الخروج اكثر في اسقاط القضاء ثم اختلفوا في ان الزيادة على اليوم والليلة تعتبر بالساعة ام بالصلوات وذكر الكرخي في مختصره ان المعتبر الزيادة على يوم وليلة بالصلوات وذكر الفقيه ابو جعفر في كتابه اختلافا بين ابي يوسف ومحمد وعند ابي يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفه وعند محمد يعتبر من حيث الصلوات ما لم يقصر الصلاة بها لا يسقط عن القضاء وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وهو الاصح وانما عنده الاختلاف بينهما اذا اغمي عليه الصحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد يجب عليه القضاء لان الصلاة لم ترتد على الحال التي ذكرنا اذ ادام الاغماء لم يبق الى تمام يوم وليلة وزيادة فان كان بقي ساعة ثم عاوده الاغماء لم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وانه على وجهين ان كان لا فاقه وقت معلوم بحال بحيث من مرضه عند الصبح لبقي للاغماء ثم يعاود الاغماء او كان يعرف في وقت فيفيق ثم يعاوده الاغماء الحي عليه فهذا افاقه يعتبره بطل حكم ما قبلها من الاغماء ان كان اقل من يوم وليلة فاما اذا لم يكن لافاقه وقت معلوم بحال بحيث من مرضه قبل الصبح فيفيق قليلا ثم يعاود الاغماء او كان يعرف في وقت فيفيق ثم يعاود الحي عليه فهذا افاقه يعتبره بطل

حكم ما قبلها من الاعضاء ان كان اقل من يوم وليلة فاما اذا استوعبه
وقت صلوم كليلة كان بمنزلة نعم فيكم بكلام الاصحاب ولا بعيد ذلك
منه افاقه لما ذكره من الامة للخوف وفي المغني الخوف بعد صلاة
يوم وليلة اذا كان محتوما في ذلك وان كان المرض يوم وليلة فلا قضاء
عليه فيما زاد على يوم وليلة سمانه فيما نقله ابو سليمان عن محمد انه اذا
حين قبل الزوال ثم افاق من يومه قبل غروب الشمس يجيد الظهر
والعصر قال واذا كان بحيث حرج لا يستطيع السجود عليه لم كر الاعضاء
وعليه ان يسجد على انفه لان الانف يسجد كالسجود بخمسه فان لم يسجد
على انفه واصل لم يجد بجزه صلاة لانه ترك السجود مع الامكان عليه
فلا يجزيه وقال في الاصل ويكره للمولى ان يرفع اليه عودا ويسأله
يسجد عليه لما روى ان النبي عليه السلام دخل على مريض يعوده فوجده
يصلي ويرفع اليه عودا فيسجد عليه فنزع ذلك من يده فقال
هذا اني عرض لكم الشيطان او قربت ذات فان فعل ذلك فليطرحه كان
يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته وان
لا يخفض راسه ولكن يوضع السجود على جبهته لم يجزه صلاته لانه
لم ينو السجود ولا الايماء ثم اختلفوا هذا بعد سجود وانما قال
بعضهم هو سجود وقال بعضهم هو ايماء وهو الاصح فان كانت الوساده ك
يوضع عليه على بعض الارض وكان يسجد عليه جازت صلاته فقد صح
ان ام سلمة كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لعلة كانت
بها ولم ينهها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحد وذي في كتابه
والمريض اذا افاقت صلاة بعد ما قضاها في حاله الصحة لعلى كما لو فعله
الايماء لان تحصيل الركن بكماله فرض في الاصل وانما يسقط حالة الاداء
للعذر وقد ارتفع العذر الاداء حتى صح تحريمة فرضه الاداء تحصيل الاركان
بالجهد الموجود وان ثابتة في الصحة فتقضى في المرض صلى بالايماء لان
فرض الوقت سجود اداء مع الايماء فله الفضاء لسقوط التكليف لعجزه الوسع
وهو في حاله المرض يكلف على القضاء كما يكلف على الاداء ويسر في وسعه
اكثر من هذا فيسقط ما عجز عنه في القضاء لهذه الضرورة كما اذا استطاع في
الاداء اذا شرع في الصلاة وهو مريض صح شروعه فرض له مريض ان يصلي على
صلاته على حسب الامكان لانه يودي الناقص كامل والفرض ناقصا
وانه اولى من يستفتل ويودي الكل ناقصا ويودي عن ابي حنيفة انه
يستفتل اذا اضار الى الايماء ولا شروع في المحذور ثم صح فان كان الشروع
بركوع وسجود على الركوع والسجود فانه يستفتل وقال زفر رحمه الله
تعالى يبني فانكلام مع محمد بنيا على اصل وهو ان المنفرد يبني اخر صلاته
على اول صلاته كما ان المقتدي يبني صلاته على صلاة الامام في كل فصل

جريا

جريا الاقتداء بجود النبا وما لا فلا وعند محمد رحمه الله تعالى الناسي
لا يعيد بالقاعد لكنه الاصبي في حق نفسه وعندهما الناسي يقتدي بالقاعد
لكنه اصبي في حق نفسه والكلام مع زفر بنا على هذا الاصل ايضا في
اصلة بجود الا فتدا الراكع بالموتي وعندنا لا يجزئ لكنه النبا في حق نفسه
وان نزع الماء عن عضو وله ان يستلقي ابانا على ظهره ويسي عن العضو
والسجود احدا ان يصلي مستلقيا موميا وعلى قوله مالك والشافعي
لا يجوز هما لحديث ابن عباس ان طبا قال له بعد ما مكث بضعة يوم ش ب
ابانا مستلقيا موميا صحيح عندك فيما رويت عائشة رضي الله عنها وابا
هريرة وجماعة من الصحابة فلم يرخصوا في ذلك وقالوا رايت يوم ش في
هذه الايام كيف يصنع بصلاتك فترك ذلك وعلى ركوع وسجود والمعنى
منه وهو انه انما يجوز الصلاة للمريض بالايماء اذا عجز عن القيام والركوع
والسجود فلا يجزيه الايماء وعلمارنا قالوا ان حرمة الاعضاء كحرمة النفس
ولو كان قاعدا يخاف على نفسه الملال بسبب العدو يصلي مستلقيا
بالايماء جاز هكذا اذا خاف على نفسه ولان به رمدا شديدا فكان اذا
وضع جبهته على الارض ابدا دموعه واشتد ذلك يومي بسجوده
ويجزيه ذلك هكذا ذلك فيما ولان الرمد من اشد الاوجاع فلا يخالف
عن سائر الامراض قال عليه السلام لاوجع الاوجع العين هكذا روى
عن ابي حنيفة الحاوي واذا صلى المريض بالايماء لغير القبلة ثم صلى
لم يجزه لان الاستقبال شرط من شرائط الصلاة ولم يتبين العجز عنه
بسبب المرض فلا يسقط وان لم يستطع كان كالصحيح والصحيح لو صلى الى غير
القبلة متحريا لم يجزه صلاة فكذلك هاهنا فان كان دلك خطا اجزاه
لعني اذا استقبله عليه القبلة ابدا لكن عجزه من السؤال عنه فجرى مجرى
جارت صلاته وان تبين انه اخطا كما يجوز من الصحيح لقول علي رضي
الله عنه قبلة المتحري جهة قصده والى اصل ان مداره المريض مما هو عاجز
فاما مما يقدر عليه هو كالصحيح فان كان لغير القبلة لا يستطيع ان
يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فانه روي عن
محمد ان قال انه يصلي كذلك الى غير القبلة ثم يعيد والذي في ظاهر
الجواب لا يعيد لان ما عجز عنه من الشرائط لا يكون اقوى مما عجز عن الاركان
فان وجد احدا يحوله الى القبلة فانه ينبغي ان يامره حتى يحوله الى القبلة
فان لم يامره وصلى الى غير القبلة قال ابو حنيفة يجوز صلاته وقالا
لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا
او يجد فراشا طاهرا ولكن لا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر وصلى قاعدا
على هذا الفراش النجس جاز صلاته فان كان احدا لا يحوله فراش طاهر
ينبغي ان يامره حتى يحوله فان لم يامره وصلى على فراش نجس قال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز وهذا بناء على اصل معروف

وهو ان القادر لغيره مثل يصير قادرا قال ابو حنيفه لا يصير قادرا وكذا
الايجبر قادرا حتى ان الاعمى لا يجب عليه الحج والجمعه وان كان له الة
قائد عند ابي حنيفه وعندهما يجب عليه الحج والجمعه قال شمس الايمه قول
محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان اصلي محمد الى عمر المسئله لا يجوز روايه
ان فاعله لا يكون بحلات ما قال بعض المشايخ ان صلي المريض قبل الوقت
كهذا المريض وعلى المسئله هو ان يصلي قبل الوقت فخاف ان تتعله
الموضى عن الصلاه وكذلك لو صلى بغير قراءة او بغير وضوء لم يجزيه ايضا
لما ذكرنا ان المريض مبتلى عليه كالصحيح فان عجز عن القراءه تؤدي
بغير قراءة لان القيام والركوع والسجود ركن كما ان القراءه ركن ثم العجز عن
ملك الاركان يسقط الاركان حتى يصلي مضطجعا بالايما فكذا العجز عن
القراءه يسقط القراءه حتى يصلي بغير قراءه فان عجز عن الوضوء يصلي
بالتيمم والمرفق يجعل للشهود بالايما لان سجوده للسهو دون الصلاته
فلما جازت الصلاته بالايما حال العجز فالسهو اولى وعلى المريض
ان يقصر الصلاه كالمسافر لان القصر في حق المسافر عرف بالنص
ولا نص في حق المريض واذا اراد المريض ان يجمع بين الصلاتين يصلي
الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقتها لان المرض عذر كالسفر ثم
المسافر وكما ان الجمع بين الصلاتين فلك المريض ولا يجمع بين الصلاتين
في وقت واحد ولا يدع الوتر ولا يترك القنوت في الوتر الا حدب
اذا كان قيامه ركوعا تشير براسه الركوع لانه عاجز كما هو قوله وفي الفتاوى
اذا قال المريض عند الاخطاط لعن الله لما يلحقه من السنه لا يفسد صلاته
لانه ليس من كلام الناس ولم يحرجه ما ذكر في مختلف الروايه ان في قياس
قول ابي حنيفه تفسد صلاته وفي قياس قول ابي يوسف لا يفسد
لان له عذر مرتفع لا يقدر على الوقوف على المولى ان يوصيه هكذا روي
عن محمد لانه ما دام في صلاته كان عليه بقاءه وروي ابو سليمان عن محمد رحمه
افتح الصلاه قاعدا من غير عذر يحتمل بركع الامام وهو جالس ويحتمل
لا يجزيه وان لم يسجد على الارض لكنه اتى بالايما فانه يقوم ويتبع الامام في
صلاته اذا صلى انه اذا اتى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي ان يقوم ويركع
ويسجد ليصير بناء بالامور فصلاته تامه لانه لم يوجد منه شئ سوى
الايما ويجزيه الايما لا يفسد صلاته وقد بنى بما فعل تحاه حالة فلما فعله
في الثانيه مما تراد كم قبل ان يتشهد قال هو بمنزله القيام ويبني
لانه من عمل القيام وان كان حين رفع راسه من السجده الثانيه في الركعه
الثانيه ترك القيام ولم يقيد ثم علم انه يعوده ويتشهد ولبنت الثنيه

في هذا

في هذا الحال وهذا لانه جالس حقيقه الا انه في الفصل الاول وجد بناء من اعمال
القيام وهو القيام القراءة فاعتبر قياما والفصل الثاني لم يوجد الا مجرد السجود
ومجرد السجود لا اثر لها بغير الخفاف سريض صلى خالسا ثم رفع راسه من
السجدة الاخيره في الركعة الرابعه ظن انها ثانيته فقرا وركع وسجد قاعدا
بالايما فسدت صلاته لانه اشتغل بالايما بالنافله قبل اتمام المكتوبه ولو
لم يكن في الركعة الرابعه وانما كان في الثانيه فظن انها ثالثه فاخذ في القراءه
ثم علم انها ثالثه لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويجد للسهو في اخر صلاته
وذكر الحاكم سريضا رجل صلى يومئ ايما فلما كان في الرابعه ظن انها الثالثه
ونوى القيام فقرا فكان في قراءته قعد قدر التشهد ثم كلم قال اخرته صلوته
من قبل ان قراءته ليست في موضع قراءته فخربه من حيث لعتد به فلا يفسده
عليه قعوده قال ولا يكون قائما بمنزلة القيام حتى يكون مع ذلك عمل محرك من
شئ في الصلاة او لرسا ده ركوع او سجود ولو كان صلى يكفيه قائما فلما رفع راسه
من السجود وظن انها الركعة الرابعه ونوى ان يكون قائما فقرا الحمد لله
وسوره ثم ذكر انها الثالثه قال هذا بركع الثالثه ولا يعود للتشهد
لانه صار بالقراءه بمنزله من قام فذكر الحاكم رجل صلى الظهر قائما فصلى
ركعتين بغير قراءه ساهيا ثم ذكر انه انما صلى ركعه فنوى القيام فقرا
وركع وسجد ثم علم انه الثالثه فصلى الرابعه بقراءه اجزاه صلاته ولو كان
قرا في الاولتين فلما رفع راسه من السجده الثانيه في الركعة الرابعه انها
الثالثه نوى القيام وسكت ساعة كذلك ثم تبين انها الرابعه فلم تفت
شيء في الجلوس حتى سكت كذلك مقدار التشهد لم يفسد عليه صلاته
ومن صلى التطوع قاعدا لعذر او بغير عذر دفي التشهد يتعقد كما في سائر
الصلوات اجماعا اما حال القراءه فعن ابي حنيفه ان شاء كذلك وان شاء
قائما وعن ابي يوسف ومحمد انه يتعين وروي عنه انه يركع ان شاء
وعن محمد انه يركع وعن قراءته يتعقد كما في التشهد ثم قال ابو يوسف محل
التعقد عند السجود وقال محمد عند الركوع كذا ذكر شيخ الاسلام جواهر
زاده في اول صلاته وذكر هو في اخر باب الحدث انه يحرم بالركوع
والاصح ما حكي عن اختلاف زفر ان في صلاة الله يركع عند ابي حنيفه من
اول الصلاة الى اخرها وقال ابو يوسف اذا اجاد قت الركوع والسجود
يتعقد كما يتشهد في المكتوبه وقال زفر يتعقد من اول الصلاة الى اخرها
كما له التشهد في المكتوبه وعن ابي حنيفه ان الافضل ان يتعقد في موضع
القيام هكذا ذكر في مختصر الكرخي عن محمد عن ابي حنيفه يتعقد
كبث ايما وهو قول محمد وروي الحسن انه يركع واذا اراد ان يركع
من حلسه البيري وادركها قال الفقيه ابو جعفر الحلواني هذا قول الحسن روي
الحسن عن ابي يوسف وروي ان مالك عن ابي يوسف انه يركع سريعا وقال
ابو الحسن وقال زفر ينتقل رجله اليمين في جميع صلاته وذكر ابو اللث

ان المشي على قوله وفرهذا ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر محمد في
الزيادات رجل حلقه جراح لا يستطيع ان يجد له جراحه وهو صحيح فما ينوي
ذلك يقعد ذلك يقعد على الركوع والقيام والقراءة يصلي قاعدا يومي ايما
ولو صلى قائما بركوع وقعود واوفى بالسجود اجزاه والاولى افضل وانما كان
هكذا وذلك لان القيام لم يشرع قربة بنفسه وذلك الركوع ولكن شرعا ليكون
وسيلتين الى السجود فحين اكانت السجدة بالقراءة بانفرادها منه ولا
كذلك القيام والركوع وشرعت السجدة مكررة في الركعة ولم يشرع القيام
والركوع مكررا في الركعة قلنا وقد امرنا بترك السجدة هنا لانه لو سجد سال
من جراحه نجس صلاته لتنجس طهارته ولو لم يجد كانت صلاته بطهارة
ولكن من غير سجود قلنا والصلاة مع الحدث لم تشرع في حالة الاختيار
حال فاما الصلاة قاعدا وبالايماء مشروع في حالة الاختيار حتى ان المتنفل
اذا صلى قاعدا او على الدابة بالايماء جاز وكان ترك السجود اهون من
تحمل الحدث وقد عرف ان من اتى بصلاتين يختار اهونهما واذا امر
بترك السجود هنا امر بترك القيام والركوع بطريق التبعية ولكن مع هذا
لو ركع وقام جاز لان السجود هناك شرع وهذا لو تكلف وفعله بالحدث
جاز سبق القيام والركوع ايضا بطريق التبعية لكن مع كونهما مشروعين
في نفسهما لجاز الاتيان بهما وكذلك اذا كان به جراحة اذا قام سال
جرحه واذا قعد لا يسيل او كان شيخا كبيرا اذا قام سلس بوله واذا هو
قعد استمسك صلى قائما بركوع وسجود وان كان لو سجد سال دما
صلى قاعدا يومي ايما ويجعل السجود اخفض من الركوع لما عرف في موانع
كبره واما كان هذا لما قلنا انه لو قام ماء مصليا بدون الطهارة ولكن
من غير قيام وذلك مشروع في حالة الاختيار فعلى ما سر فكان ترك
القيام اهون من تحمل الحدث فدخل الاول هو الاولى ان يصلي قائما ويجوز
فهناك يجوز لان هذا السيلان يوجد في حالة القيام فيصير مصليا
مع الحدث فلا يجوز ولا كذلك الفصل الاول وعلى هذا لو ان شيخا كبيرا
اذا قام ضعف وعجز عن القراءة واذا اصلى جالسا بركع ويسجد ويقدر على
القراءة امر بان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام وبالايماء مع الكلام القدرة
على الركوع فكان ترك القيام اهون من الشراء وانما كان للرجل حرج
ان يقعد او قام سال فان استلقى على قفاه وقد الخروج فانه يصلي
قائما بركوع وسجود وكذلك من به سلس البول اذا كان يجب بيتمسك
اذا استلقى على قفاه وانما كان كذلك وذلك لان الصلاة مع الحدث
في حالة الاختيار لا يجوز بحال والصلاة مستلقيا على قفاه كذلك فاستويا
من هذا الوجه الا انه اذا صلى قائما تركض واحد وهو الطهارة من الحدث
ولو صلى مستلقيا على قفاه يلزمه تحمل الاستلقاء وترك القيام والركوع
والسجود وكان ما قلنا اهون الشرين وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن محمد

الاصل

رجل

رجل صلى به جرح ان اضطجع واوفى لم يسيل وان قعد سال قال يصلي مضطجعا
ويومي ايما يفعل فيما ما ذكر في المنتقى سئل في مسئلة الزيادات ان يصلي مستلقيا
على قفاه وهذا الجنس مسئلة لا ذكر لشئ من الكتب وهو ان المريض اذا كان
يقدر على القيام ان كان يصلي في بيته ولو خرج الى الجماعة لم يخرج عن القيام
يصلي في بيته قائما او يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يصلي في بيته قائما لان القيام فرض في الصلاة فلا يجوز تركه لاجل الجماعة
وفي سنة واما من يقول يخرج الى الجماعة يقول ليس فيها ترك الفرض لان
القيام انما يفرض عليه اذا كان قادرا عليه وقت الاداء وهو عاجز عنه حالة
الاداء وهو عاجز عنه حالة الاداء واذا لم يركع القيام فرضا عليه حالة الاداء للعجز
والعجز حالة الاداء في باب الصلاة لا حالة الوجوب لم يكن ترك الجماعة تاركا
فرضا فكان عليه مراعاة الجماعة وفي المنتقى عن ابراهيم عن محمد في رجل ان
صام رمضان ضعف ويصلي قاعدا وان اضطر يصلي قائما او كان وجعا
لا يستطيع ان يتم صلاته فان خرج لم يستطع ان يصلي من اللين والمطر
قال يصلي قاعدا والله اعلم

الفصل الثاني والثلثون في الجنايز

هذا الفصل يشتمل على انواع **الاول في غسل الميت** وانه سنة اتفقنا ما الاول
في نفس الغسل يجب ان نعلم بان غسل الميت شرع لحاجته ما صنعه والاصل فيه ما روي
ان ادم عليه السلام لما قبض نزل جبريل عليه السلام بالملائكة وغسلوا وقالوا هذه
سنة موتاكم يا بني ادم وقال عليه السلام على الغسل ست حقوق وذكر من جملة
ذلك ان الغسل بعد موته ونوع من المعنى يدل عليه وهو ان الميت وملائكة
الحفاظ يمنزله الامام القوم فانه لا يجوز الصلاة به ودنه وشرط بدنه به على
القوم كالامام وطهارة الامام شرط لجواز صلاة القوم فكذا الطهارة الميت لانه
يصلي الامام ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الخبازي يسوغ عنه
لانا نقيه فلان ما بعد الميت حال عرض على الله تعالى ورجوع اليه فوجب
تطهيره بالغسل تعظيما لله تعالى ولهذا امر غسل الكافر وان كان لا يصلي
عليه تعظيما لله تعالى لانه حال عرض عليه ورجوع اليه وبه ورد
السنة في حق الكافر لما روي ان النبي عليه السلام امر علي رضي الله تعالى
عنه غسل ابي طالب لما اخبره الشيخ لانه علم وجب غسل ذلك الميت قال
ابو علي البلخي في نجس المغلظ انما وجب لاجل الحدث لا لنجاسة ثبتت بالموت
لان النجاسة التي ثبتت بالموت لا تزول بالغسل كما في سائر الحيوانات
التي بها دم سائل اذا نجست بالموت فانها لا تطهر بالغسل والحدث
مما يزول بالغسل حال الحياة فكذلك بعد الوفاة ونجاسة الميت تزول
بالغسل على ان غسل الميت شرع لازالة الحدث لا لازالة نجاسة الميت بزول
بالغسل على ان غسل الميت شرع لازالة الحدث لا لازالة الموت ولان الادمي
لا ينجس بالموت وان وجد احتباس الدم في العروق كما هو حال
سائر الحيوانات لكن يصير محدثا لان الموت لا يزخا المفاصل وزوال العقل

قبل الموت وانه حدث وكان يجب ان يكون مقصورا على اعضاء الوضوء كما في
حالة الحياة القياس ان يجب غسل جميع البدن كما في الجنابة الا انه سقط
غسل جميع البدن واكتفى بغسل الاعضاء الاربعة للحرج لانه يتكرر في كل يوم
الا ترى ان الحيض لما لم يتكرر في كل يوم الا ترى ان الجنابة لما لم تتكرر لم
يكتف فيه بغسل الاعضاء الاربعة فكذلك الحيض لما لم يتكرر لم يكتف فيه
بغسل الاعضاء الاربعة والحدث سبب الموت لا يتكرر وجوب الغسل في
جميع البدن لا يؤدي الى الحرج فاخذنا بالقياس بعد الموت والقياس يوجب
غسل جميع البدن وكان الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وغيره من مشايخ العراق
يقولون الغسل وجب لنجاسة الموت لا لسبب الحدث لان الادمي له دم
سائل فيتنجس بالموت بدليل ان المسلم لو وقع في بئر وبات فيها فانه ينجس ما البئر
كلها حتى يجب نزح جميع الماء وكذلك لو احتلم ثم اغتسل وصلى به لا يجوز الصلاة
ولو كان الغسل واجبا لازالة الحدث لاعتبر لكان يجوز الصلاة مع المتغسل
الغسل كما لو احتلم ثم صلى بعد ما اكمل غسله ان الميت لا يمسح برأسه
ولو كان الغسل لحدث لمسح على رأسه كما في الجنب لان الحدث يزول
بالمسح على الرأس فدل ان الغسل واجب لازالة النجاسة بالغسل والغسل اثر
سبب الموت كرامة للادمي بخلاف سائر الحيوانات وهذا اقرب
للقياس انه قال ثبوت النجاسة بالغسل والغسل اثر في ازالة النجاسة كما في
حالة الحيوان الحياة وان لم يكن له اثر في ازالة النجاسة كانت الموت في سائر
الحيوانات سوى الادمي كان ما قاله موافقا للقياس من كل وجه في حق ثبوت
النجاسة بعد وجود علمها في الرأس بالغسل موافقا للقياس من وجه
وهو الاصل وبحالة الحياة ان كان مخالفا للقياس باعتبار سائر الحيوانات
وما قاله البلخي مخالف للقياس من كل وجه وهو المنع من ثبوت النجاسة
مع قيام العلة الموجبة للنجاسة فاذا لم يحدث نجاسة لا يحل في التيمم به
الادمي في حالة الحياة كرامة له فكذلك بعد الوفاة لاشك ان ما هو اقرب
الى موافقة القياس اولى

فصل آخر في بيان كيفية الغسل

ذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال يجرد الميت ان اراد ان يغسله وقال
الشافعي السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين حتى يدخل الغاسل يده في الكمين
ويغسل يده فان كان الكمين ضيقا خرق الكمين حجة ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم حين توفي غسل في قميصه الذي عليه وبما كان سنة
في حق النبي عليه السلام يكون سنة في حق غيره حتى يقوم دليل التخصيص
ولان الميت متى جرد يطلع الغاسل على جميع اعضائه وربما يطلع على عورته
وغسل الموت كان بكره الاطلاع عليه فكذلك بعد الموت حقا للميت بخلاف
حالة الحياة لانه حي لنفسه فلا يطلع عليه غيره والله اعلم وعلمه اتم واحكم
الله تعالى اعلم بما اراد رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما توفي اختلفت الصحابة رضي الله تعالى عنهم لغسله قالوا لا ندري كيف نغسله

نغسل

نغسل موتانا او نغسله وعليه ثيابه فارسل الله تعالى عليهم النوم حتى ما من احد الا نائم
وقد قيل على صدره اذن اولم يشاوروا ان غسلوا نبيكم عليه السلام وعليه قميصه
ولا نزعوه وقد اختلفت الصحابة ان السنة في سائر الموتى التجريد والمعنى فيه
ان هذا غسل واجب فلا يقام مقام الثياب اعتبارا لحالة الحياة وهذا لان
المقصود من الغسل التطهير والتطهير لا يحصل اذا غسل ثيابه لان الثوب
متى تنجس بالغسالة لا يحكم بطهارته تابعا لنجاسة الثوب فلا يفيد الغسل بخلاف
التجريد واما الحديث قلنا النبي عليه الصلاة والسلام كان مخصوصا بذلك
لعظم حرمته الا ترى ان الصحابة قالت لا ندري نجرد ثيابه ونغسله والنص
الوارد في حق النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الناس لا يكون واردا
في حق غيره لانه ليس لغيره من الحرمة التي عليه السلام وقوله يطلع
على عورته قلنا السلم امر بان من غسله في ثيابه حتى لا يطلع
على عورته غيره ومن ان يجرده عن نجاسة قرص واطلاع الغاسل على
عورة الميت مكروه فكان مراعاة الطهارة وانه فرض اولى من الاطلاع
على عورة الميت وانه مكروه وان احرد عن ثيابه يوضع تحت لانه لو
وضع على الارض يتلطخ ويتلوث بالطين فيوضع على التخت كذا يتلطخ
ولم يبين في الكتاب كيفية التحنيط الى التكفين طولا وعرضا من اصحابنا
رحمهم الله تعالى من اختار الوضع طولا فاكان يوضع في التابوت قال
شمس الائمة السرخسي والاصح انه يوضع على عورته حرقة لان ستر العورة
واجب على كل حال والادمي محترم حيا وميتا الا ترى انه لا يحل للرجال
غسل النساء ولا للنساء غسل الرجال الاجانب بعد الوفاة ثم ظاهر الرواية
انه يستر السواءة وفي العورة المغلظة وحدها وترك لحذاء يكتفون
قال وفي النوادر يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة وكذلك
قال ذكر الكرخي في كتابه وهو الصحيح قال عليه السلام لعلي رضي الله
لا يبطرا لي يخرجي وقت ويكشف الغاسل على يده خرقة ويغسل السرة
لانها من العورة حرام فجعل على يده خرقة لئلا يمسها بيده ومن العورة
ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب انه هل يستنجى وذكر في
صلاة الاثر ان على قول ابي حنيفة ومحمد يستنجى وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله لا يستنجى ابو يوسف يقول السلم يزول والغاسل تتزحى بالموت
وربما يزداد الاسترخاء بالاستنجاء فيخرج زيادة نجاسة من باطنه فلا
يعيد الاستنجاء فاعيده ولا يستقبل به وهما قالا موضع الاستنجاء من الميت
تلا يخلوا عن نجاسة خبيثة فيجب ازالتها لو كانت النجاسة على موضع آخر
من الميت تنزع ما وضوه للصلاة جاء السنة من رسول الله عليه الصلاة
والسلام ولان يغسل بعد الوفاة معتبر بالغسل حالة الحيوة وفي حالة الحياة
كان الى غسل فجعا اولا توضا اولا وضوه للصلاة كذلك بعد الوفاة
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في البالغ والصبي الذي يعقل

مراعاة

الصلاة فاما الصبي الذي لم يبلغ الصلاة فانه يغسله ولا يتوضأ وضوء الصلاة
كذلك قال عليه الوضوء لانه كان لا يصلي وهذا الغسل وجهه لا يغسل الميت
بخلاف حال الحياة لان الحي يغسل نفسه وآله الغسل البدء بميامن
البدن اولا ليحصل غسل الاعضاء بالظاهر والميت يغسله الغاسل
ولا يغسل نفسه فلا يوسر بغسل الميت بل يوسر الغاسل بغسل يده ويبدأ في
الوضوء بمياسره وكذلك في الاغتسال لانه في حالة الحياة يفعل كذلك فكذلك
بعد الوفاة وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في كل شيء حتى روى ان ام عطية ان النبي عليه الصلاة والسلام قال
للنسوة اللاتي غسلن ابنته ان ماسهما وميامنها وضوئها ولا تمضمض ولا تستنشق
اعتبارا بالغسل حالة الحياة ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الميت يتوضأ وضوءه للصلاة الا انه لا يتمضمض ولا يستنشق وهذا
نص في الباب ولانه يتعذر عليهم اخراج الماء من فيه فيكون سببا لامضغه
واوكيوه على وجهه وربما يخرج من خوفه ما هو شر منه فيكون احب لفمه وس
العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة يدخل الاصبع
في فيه ويمسح بها شدقيه وانيابه وشفتيه وسمها ويدخل في منخريه انبياكما
شن الابنة الحلواني رحمه الله تعالى وعليه الناس اليوم ولا يمسح راسه
بخلاف غسل الجنابة حالة الحياة لان اداله الحدث بالمسح عرف بنص بخلاف
القياس حالة الحياة الا ترى انه لا تزول الحدث حالة الاعضاء بالمسح ولا بعض
في حالة الموت مبني على اصل القياس ولا يوضع على رجليه بخلاف حالة الحياة
لانه هناك يحتاج الماء المستعمل في موضع رجليه فلا يفسد الغسل وهنا لا يحتاج
ثم يغسل لحيته الخطمي لان الغسل شرع للتنظيف والغسل بالخطمي ابلغ
في التنظيف ولا يسرح شعره لان الحي انما يفعل ذلك للزينة وقد انقطع
ذلك بالموت وهذا اذا كان له شعر على راسه لان الحي اذا غسل وله شعر
يفعل ذلك حتى يحصل الماء الى نبوت شعره ثم بعد التوضي يغسل رجليه لان
هناك غسل شرع بعد الوفاة فجعل بالغسل المشروع حالة الحياة ثم الثلاث
في الغسل حالة الحياة مشروع فكذلك بعد الوفاة وان زاد على الثلاث
جاز كما في حال الحياة ثم يغسل اولا بالماء القراح لينقي بالماء الخالص ثم بالسدر
في الثاني والثالثة يجعل كافورا في الماء ليغسل هكذا روي عن عبد الله
ابن مسعود رحمه الله قال يبدأ اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر حتى
من الكافور واما بعد اولا بالماء القراح حتى ينقين ما عليه من
الدرن والنجاسة ثم بالماء والسدر حتى ينزل ما به من الدرن والنجاسة
فان السدر ابلغ في التنظيف واراله الدرن ثم بالكافور يطهر البدن
الميت كذا فعل الماء بادم عليه السلام حين غسلوه والغسل بالماء الجاري
افضل عندنا وقال الشافعي الافضل ان يغسل بالماء الجاري والا
ان يكون عليه نجس ودرن او نجاسة لا تزول الا بالماء الجاري صح الغسل بالماء

الجاري لحديث ان الميت ليستريح فلو غسل بما ورد الاستراحة فيه بسبب
سيلان الخروج ما في بطنه من النجاسات فيؤدي الى تحبس الاكفان بخلاف
ما بعد الغسل فكان الغسل بما بارد افضل ولما روي عن ابراهيم رحمه الله تعالى
قالوا ان غسل الميت شرع للتطهير والماء الجاري ابلغ في التطهير فكون
افضل قياسا على حالة الحياة فوله سبر بعد في الاستراحة قلنا هذا في الماء
القراح حتى شفته الايمن مده وذنب اليه ولا يمكنه ذلك الا بعد ان يضجعه
على شقه الايسر ويصب الماء عليه حتى شفته ويرى ان الماء قد خلص لما
يلي الجنب الايسر فاذا وضع عنده وهذا غسله مرة قال في الكتاب
وقد امرت غسل ذلك الماء على يده فان لم يكن واحد منهما احرى الماء القراح
ثم يضجعه على شقه الايمن على شقه الايسر فيغسله بالماء القراح قلنا
حتى شقه ويرى ان الماء قد خلص الجانب الذي يلي التخت منه لان الايمن قد غسل
نصب الماء عليه فيغسل الايسر نصب الماء عليه لان صب الماء ابلغ في التطهير
فيجب ان يكون لكل جانب من ذلك خطة فاذا فعل هذا فقد غسل مرتين
ثم يجففه ويسنده الى نفسه فيمسح بطنه مسحا رفيقا فقد امره بالمسح بعد
الغسل مرتين وامر مسح رفيق حال الميت وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في غير رواية الاصول انه قال يسنده اولا ويمسح رفيقا حتى الميت وروي
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول انه قال يسنده اولا
ويمسح بطنه من النجاسة فيتم الغسل ثلاثا بعد خروج النجاسة وجه ظاهر
الرواية وهو ان المسح بعد المرة الثالثة اولى بانه ربما يكون في بطنه نجاسة
فيحفزه لا يخرج بعد المسح قبل الغسل ويخرج بعد الغسل مرتين فاذا كان
المسح بعد المرتين انقى وعلى اخراج ما به من النجاسة فيكون اولى والاصل
في ذلك ما روي عن علي ابن ابي طالب رحمه الله لما غسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح بطنه رفيقا فطلب منه ما يطلب من الميت فلم يرى فقال
طبت حيا وميتا وروي ان العباس فعل وهذا روي انه لما فعل به
هكذا فاح ريح المسك في البيت وانتشر ذلك الريح في المدينة فان سال منه
شيء نجس ولم يرد بعد الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع انما
امره بالمسح قبل الغسل لانه لو لم يمسح ربما يتعدى عن ذلك الموضع بالغسل
ثم يضجعه على جنبه الايسر ويغسله بالماء القراح حتى شقه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه فاذا فعل ذلك
فقد غسله ثلاثا ثم يلبسه ثوبا كافيا حاله بعد ما اغتسل تشبيها بحاله
حين لابسه فكذا بعد موته حتى لا يتبدل الاكفان ولا يوجد من
وطحره لانه للزينة وبالموت استغنى عن الزينة وان كان طهرة
منكر فلا بأس بان يأخذه روي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وهذا
سبيل كل من مات بعد الولادة فان ولد بعد الولادة فان ولد
ثم ينسله ولا يصلى عليه هكذا ذكر في الاصل وروي عن ابي حنيفة انه

قال اذا اسهل المولود سمي به وغسل وصلي عليه وان لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يورث وهذه الرواية موافقة لما ذكرنا في الاصل وعن ابي يوسف انه
يغسل ولا يصلي عليه وبه اخذ الكرخي وبه اخذ احدى الروايتين عن محمد
ان المنفصل حيا في حكم جزء حتى لا يصلي عليه فكذا الا يغسل وجه رواية
ابي يوسف ان المولود اولا يسمى به يوشك ويسن النفوس بن يغسل ولا يصلي
عليه وهو ان يكون بعرفة الصفة وبيانه يقول بان المولود حيا في حكم
الجزء قلنا انه جزء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى حظا من
الشبهين فالاعتبار بالنفوس قلنا يغسل ولا عتبار به قلا اخرانا لا يصلي
عليه فاما السقط الذي لم يتم اعضاؤه فمن غسله اخلاف المشايخ والمختار
انه يغسل ويلف في خرقة واذا غرق الرجل في الماء او وقع في بئر
ومات فعن ابي يوسف ان ذلك لا يوجب الغسل وكذلك اذا اصاب الميت
المطر فلا يوجب الغسل فرق بين الميت وبين الحي والفرق ان الغسل
في حق الحي مكلف به اجيره وهو الطهارة وعرف ذلك بقوله ولكن يريد
ليطهركم وقد حصلت الطهارة من غير غسل واما الطهارة التي امروا
مطلوبة من غسل الميت يجوز ان يكون غسله لهذه الصفة الحكمة ويجوز
ان يكون غسله حكمة اخرى فلا يجوز التعرض لسقوط الامر بالغسل عند
شيوع هذه الحكمة ولان الامر بغسل الميت لا في حق الاحياء فلا بد من تعلق
بهم ولم يوجد الامر في حق الحي بالاغتسال لا قائلا ولا قد وجد نوع غسل
منه في هذه الصورة وان لم يثبت ذلك عن الغسل ليغسل لانا نجعل
ذلك في قول ابي يوسف وعن محمد اذا بلوى الغسل عند اخراجه من
الماء ليغسل مرتين بعد ذلك وعنه في رواية اخرى ليغسل مرة واحدة واذا
غسل الميت ثم خرج منه شيء فانه لا يعاد الغسل ولا الوضوء وعندنا والله اعلم

ثم اعرف في بيان الاسباب المسقطة لغسل الميت يقول
لغسل الميت يسقط باسباب احدها انعدام الغاسل حتى ان الرجل اذا مات
بين يدي النساء في السفر يتيمم وكذلك المرأة اذا ماتت بين يدي الرجال في السفر
يتيمم فبعد ذلك ينظر ان كن اجنبيات يتيمم من وراء الثياب وان كان بينهن
ذو رحم محرم منها يتيمها سيده وان كان مع الرجال زوجها لم يحل له ان
يتيمها ولو كان مع النساء امرأة الميت حل لها ان تغسله وفي البقالي اذا طاهر
بن امرأته ثم مات عنها ان تغسله لان النكاح قائم ولو كان لرجل امرأتان
فقال احديكما طالق وقد كان قد دخل بهما ثم مات قبل البيان لم يحل
لكل واحدة منهما ان تغسله لجواز ان كل واحدة منهما مطلقة ولهما
الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق في فتاوى اهل سمرقند مات
الرجل عن امرأته وهي تحوسيه لم تغسله لانه كان لا يحل لها المس حال
الحياة فكذا بعد الوفاة كالمرأة التي طاهر منها لان المحل قائم فان اسلمت
قبل ان تغسل غسلته اعتبارا بالحالة وكذلك اذا مات عن امرأة واختها

في

في عدته لم تغسله فان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل
فان كانت امرأتان اختان كل واحدة منهما سمعت انه تزوجها ودخل بها ولم
يعلم اسبقتها الاولى لم تغسله واحدة منهن ويمم كل امرأة واحدة منهما واذا مات
الرجل وعنده امته وابنه غير مسلم يوب الابن عطف بعورته ولا يغسل الا مولاها
وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف المحرمة وابنها عنده انه يغسل زوجها واذا مات
الرجل عن امرأته فقلت ان الميت او ارتدت والعياذ بالله تعالى او عفت
المحرمة بينهما سبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسل واذا تزوج امرأة
الرجل تزوج ودخل بها الزوج الثاني حتى وجب عليها العدة ثم تزوج بينهما
وردت الى الزوج الاول ومات عنها ذهب ثلث العدة من النكاح الثاني
لم يكن لها ان تغسله ولو كان بعد امرأته ثلاث بانت منه فمثل موته بطلاق
او غير طلاق لم تغسله لان النكاح ارتفع في حالة الحياة والعدة الواجبة عليها
للاستبراء لهذا لم يعتبر بالاقراء ولذا الوارثة مثل موته ثم اسلمت
وغسل المرأة الصبي الذي لم يكلم لانه ليس لوجه حكم العورة حتى يجب
الستر حالة الحياة ويجوز النظر اليه ويغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم لانه
ليس لوجهها حكم العورة والثاني انعدام ما يغسل به فانه اذا مات
الرجل في السفر وليس هناك طاهر يتيمم ويصلي عليه والثالث الشهادة فالشهيد
لا يغسل عند عامة العلماء وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى يغسل اولا
يحتاج في بيان معرفة الشهيد ثم الى بيان معرفة حكمه فنقول
وبالله التوفيق الشهيد اسم لكل مسلم مكلف طاهر عند ابي حنيفة قتل
ظلما في قتال ثابت اثام اهل الحرب ادبع اهل البغي او بقطاع الطريق
باي آلة قتل وقتل ولم يحل عن كتفه حيا ولم يسمع كلامه ولم يبق حتى الحراحة
لوبا ولم يجب عن دم عوض هو مال بالاجماع وحكمه في الشرع لا يغسل
لا يغسل ويصلى عليه عندنا وقال الحسن البصري يغسل وقال الشافعي
لا يصلى عليه اما الكلام مع الحسن في الغسل حجته في ذلك ان الغسل سنة
الموتى من بني ادم لما روينا ان الملائكة صلوات الله تعالى عليهم لما غسلوا
ادم عليه السلام قالوا هذه سنته يا بني ادم والشهيد ميت لان الموت
ميت بالحل عند اهل السنة والجماعة ولان الغسل شرع كرامة للميت والشهيد
احق بالكرامات وانا لم يغسل شهداء احد لان الحراحة تدمي والدماء
في ذلك اليوم كان يشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم لان عامة
حراحاتهم كانت في الايدي فصدرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك
وانا صح لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شهداء الحرب
غسلوا لم تكلوهم ودمائهم وفي رواية غسلوهم شهداءهم لا تغسلوهم فانه ما من
جرح يجرح في سبيل الله تعالى الا وهو يأتي يوم القيامة دما ريحه ريح المسك
لون الدم لون الزعفران وريح ريح المسك وشهداء احد كانوا مكفنين به ظاهر من اذا لم
يغسل انه كان شهر رمضان واجب وقد قتلوا طلحا في قتال اهل الحرب

راتاعن وما اغنا منواعن دما بهم عرمن هومال وما حلوا من سكاهم
حيا وما استغنوا حيا بهم وما عادلوا برما وليه وبعد الجراحه فكل من كان
في معاهم سجق بهم في حق سقوط الغسل وما لا فلا وكذلك من قتل
في قتال اهل البغي لانه حادث لاعزاز دين الله تعالى فصار كالمحارب
مع اهل الحرب ويدل ان عمار اب ياسر قتل بصفين وقال لانزعوا
عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وارسوحه قال في المدونه سالت مالكا عن الحاج اذا
قتل هل يدفن بدمائه فقال نعم قتل يوم الجمل فقال لاتنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا
عني دما فاني محاصمهم يوم القيامه وعن صحنون عن ابن وهب عن يونس عن ربيعه
عن سعيد انه قال لاتنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما فاني ومعاويه
نلتقي يوم القيامه على اخاده وكذلك من قتل في قتال قطاع الطريق
فهو في معنى اهل الحرب الا ترى ان الله تعالى وصفهم بكونهم محاربين
الله ورسوله وكذلك من قتل بدافع عن نفسه وماله او اهله فهو شهيد
قال عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد ولان حق شهيدا احد المعنيين
في العلة ان غسل الميت انما شرع لازاله نجاسة بلتت بالموت لتب احباس
الدم السايل في الحروق كما في سايرالحيوانات التي لها دم سايل
فالدليل على ان النجاسه انما ثبت باحتباس الدم السايل عن الجروق فلا
تثبت نجاسة الموت بخلاف الترب لان النص ما ورد فيه مبني على النجاسه
الاصليه واما الحيوان عما قاله الحسن البصري ان الجراحات تثبت في الاحياء
قلنا هذا باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامرهم بالغسل ولو كان
ترك الغسل لما ذكرهم من النبي لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتيمم لم يتعبد بغسل الميت ولو كان ترك الغسل في زماننا لعدم الماء لانه لم
تجد في ترك الدفن ولانك ان حرالبشر اشق من غسل الميت فكما لم يتعبد بهم
في ترك الدفن كان اولى لا تتعبد بهم في ترك الغسل وكما لم يغسل شهيد احدا
لم يغسل شهيد بدر كما رواه عقيب ما مر وجه هذه الضروره لم يكن يوجد
وكذلك لم يغسل شهيد الخندق وحنين وهذه الضروره لم يكن يوجد
فظهر انما لم يغسلوا الان الشهيد لا يغسل واما حديث ادم فلنا على الغسل
سنه الموتى من بني ادم وهذا شهيد والشهيد ليس بميت من كل وجه بل
هو ميت من وجه واما الكلام مع الشافعي في الصلاه عليه فجوابه في ذلك
ما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلى على شهيد احدا
ولانه يجب الشهاده بظهور من وجوب الدنوب في الصلاه عليه شفاعة
لاروعا لتخفيف ذنوبه وقد استغني عن ذلك كما استغني عن الغسل ولان
الصلاه مشروعه على الميت دون الحي وقد وصفهم الله تعالى بانهم احياء
عند ربهم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون ولما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهدا احد ولان
الصلاه على الميت لاظهار كرامته وهذا اخص به المسلمون والشهدا اولى بهذه

الكرامه وما يقول علي الميت من المبني الاول ليس بحجه لان درجته لاتساوي
درجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يقول من المبني الثاني ان الشهيد حي قلنا نعم ولكن في
حق احكام الاخره كما قال الله تعالى بل احياء عند ربهم يرزقون اما في حق
احكام الدنيا فلا ولهذا يقسم ماله بين ورثته وتزوج امراته بعد انقضاء
العده والدلاله من احكام الدنيا واما حديث جابر رضي الله عنه ان لم اكن حاضر
حال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم فقد يذكر انه قتل ابوه
واخوه وخاله يوسيد فرجع الى المدينه لدفن اهله فلم يكن حاضرا
حال ما صلى ما يدري لعل احدا من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد صلواتهم
عليهم ويدري انهم صلوا عليهم فقد يدري بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حمزه سبعون صلاه وما يدريه ان حمزه كان موضوعا بين يديه
وكان يرفع واحد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وظن الراوي انه صلى على حمزه في كل مره فيدري انه صلى الله
عليه وسلم صلى عليه سبعون صلاه جبنا الى بيان الشرايط التي شرطنا
لكونها ان المنزل شهيدا اما كونه شهيدا فلما هو شرط عنده اذ هب
حنيفه حلافا لهما حتى ان الكفار اذا دخلوا قريته من قرى المسلمين وقتلوا
الصبيان والمجانين ثم لم يقتلوا عند ابي حنيفه وعندهم لا يغسلون
حتى لو ماتوا بعد ما قتلوا في سبيل الله تعالى طلما لم يكون شهيدا كالبالغين
توضحه ان حال الصبيان والمجانين في الطهاره في حاله الفا لبغي الحاقلين
قاد الرجل البالغ الشاهد ان الشهيد لانه يطهر بالسيف فالصبي والمجنون
اولى ولابي حنيفه انهم لم يجب في عمري شهدا احدا اذ الرجل انه كان منهم
صبي او مجنون فلا يلحق بهم في حق سقوط حكم الغسل وفرضح ان بني ادم لما قتل
احدهما صاحبه اوحى الله تعالى الى ادم عليه السلام ان اغسله وكفنه وصلي
عليه وادفنه لان السيف محا الذنوب والخطايا ولبس لهولا ذنوب فكان
الغسل في حقهم والموت سواء ما نقول ان بان السيف يطهر وسقط الغسل عن
ذنوب وخطايا فلان سقط الغسل عنهم اولى والجواب لا في حنيفه ما بينا
ولان ترك الغسل لانها اثر الشهاده عليه ليكون له حجه على خصمه يوم القيامه
والصبي لا يخاصم سببه في حقوق الدنيا واما الخصم عنه في الاخره وهو
الله تعالى والله تعالى غني عن الخصوم فلا حاجه الى اثبات اثر الشهاده عليه
واما كونه طاهرا فهو شرط عند ابي حنيفه حتى ان الجنب اذا قتل اهل الحرب
واهل البغي فالغسل لا يسقط عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يغسل والحايض
والنفسا اذا طهرتا عن الانقطاع قبلنا قبل الغسل وهو على الخلاف
وان قتلتا والحيض والنفاس قايم عندهما لا يصلان للاشكال

وعن ابي حنيفه رحمه الله تعالى روايتان واصح الروايتين عنه انه يغسل بما يتوان لان الغسل الواجب بالجنابة سقط بالموت لان الغسل الواجب سقط بالموت لان الغسل كان واجبا عليه فيسقط بالموت لعجزه والغسل بالموت لم يجب لانه شهيد ولابي حنيفه رحمه الله تعالى حديث حنظله فانه استشهد وهو جنب فغسلته الملائكه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجته عن حاله فقالت اصابتني المابحة فاحمل الحرب من الغسل فغسلته الملائكه فوجب بهذا الحديث ان الجنابة لما كانت في قصة آدم عليه السلام لان الاصل الحدث

شهدا احد ولم يروا انه بهم جنب او حائض ولان الشهادة عرفت بها نفسه موت النجاسة لا مطهرة عن النجاسة وهو ان المسلم طاهر ولكن تخص بالموت والشهادة منع ثبوت النجاسة بالموت والجنب والحائض يمنعون من دخول المسجد وتلاوة القرآن والشهادة لو عملت انما تعمل في ازالة النجاسة والمنع من الثبوت اسهل من المنع بعد الثبوت ولانها من الاعلى الادنى واما كونه منتولا طاهرا فهو موقوف بالاخلاف حتى ان من اوصى بالسيف واشترط عليه البيا والحائط او تردى من جبل وعرف في الماء وما اشبه ذلك غسل كغيره من الموتى لان الاصل في هذا الباب شهدا احد وهم قتلوا ظلما فلا يلحق غيرهم الا ان اكان في معناهم لوضوح ان هذه الاسباب غير معتبره في حق احكام الدنيا ولان الشهيد من بذل نفسه لابتغا مرضات الله تعالى وهذا المعنى لا يوجد في حق من مات بهذه الاسباب وانما عممنا الاله لان الاصل في هذا الباب شهدا احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح بل فيهم من دمغ رأسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصا ثم عممهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل ولان الشهيد سمي بذلك لنفسه لاسيما مرضات الله وفي حق هذا المعنى السلاح وغير السلاح سوا وشرطنا لا يحل عن مكانه حيا ليس في معنى شهدا احد وقد صح ان عمر رضي وعليا رضي الله تعالى عنهما حملا من مصرعهما حين رمى وعثمان رحمه الله عليه في مصرعه ولم يغسلوه وانا ان الذي لا يغسل من احمر عليه في وجه بصر عنه وهذا اذا حمل لبعض ما اذا كان من الصفوف كيلا يطا المجنون فانه لا يغسل والفرق ان الذي حمل ان الابطا الحيوان ما بال من راحات الدنيا بكم يجب الظلم في حقه فلم يكن في معنى شهدا احد وشرطنا انه لا يشرب حتى فلنا اذا اكل او شرب في مكانه يغسل لان هذا ليس في معنى شهدا احد فانهم رموا في المعركة وهم احياء والباقي يطول عليهم فكان اذا عرض الماء على انسان اشار الى صاحبه حتى يرتوا لو عطشتا ولانه اذا اكل او شرب فقد وصل اليه راحة من راحات الدنيا فخف الظلم في حقه فصار كالمريض والاشبات ولو تكلم او اكل ثم مات لم يغسل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا يتكل واختلف المتاخرون فيما بعد اذا كان قليلا لا يعتبر من امور الدنيا قال

شهدا

شهدا احد من فعل ذلك اما اذا كان كثيرا من امور الدنيا كالبيع والشرا غسل ولو اوصى بوصيته ثم مات لم يغسل وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال يغسل واختلف المتاخرون في ذلك منهم من قال هذا الاختلاف فيما اذا اوصى لشئ من امور الاخرة فاما اذا اوصى لشئ من امور الدنيا كالبيع والشرى غسل بالاتفاق ومنهم من قال لا اختلاف بينهما في الحقيقه لان ما قال ابو يوسف محمول على ما اذا كانت الوصية بامور الدنيا والاهتمام لاولاده عند ذلك يغسل بالاجماع وما قاله محمد محمول على ما اذا كانت الوصية بامر الاخرة وعند ذلك لا يغسل بالاجماع واستدل محمد في الزيادات بحديث سعيد ابن الربيع فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم احد من ياتيني بخبر سعيد فقال رجل انا ابيك بخبره فجعل يتفحص القتلى حتى ادركه وبه رمق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام فتح سعد عينه وقال رسول الله في الاحيا قال نعم هو سالم وقد بعثني اليك قال الحمد لله على سلامته الا ان طابت نفسي للموت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني السلام واقرئ الانصار السلام وقل لهم لا عذر لكم عند الله ان قتل محمد وفيكم عين تطرف ثم قال اخبر قومك عني عليه السلام ان بركم الجنه كلما اصابت بعضكم تم مات وكان من جملة شهود احد فجعل يتفحص ساعة بعد ساعة وشرطنا ان لا يبقى بعد الجراحة حيا يوما وليلة حتى فلنا لو عاش في مكانه يوما وليلة فان غسل وان كان دون ذلك لا يغسل انه ليس في معنى شهدا احد لم يبق منهم احد حيا بعد الجراحه يوما كاملا او ليلة كاملة ووضحه ان السيف لجيش قليلا ولا يقتل طويلا ولابد حد فاصل بين القليل والكثير فجعلنا الحد الفاصل بين القليل والكثير يوما كاملا او ليلة كاملة لان كل واحد من هذه المدة تعرف نفيها اما ما دون ذلك لعرف بالساعات فيكون هذا معروفا لغيرها لا نفيها وعن ابي يوسف انه قال ان عاش وقت صلاة كاملة يغسل لانه وجب عليه تلك الصلاة وهذا من احكام الاحياء وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا مكث في المعركة يوما او اكثر منه حيا والقوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله وهو يقتل فكلهم اولا يغسل فهو بمنزلة الشهيد قال لا ترى انه لو قال لقاتل ما حلا اقاتل اليوم كله ثم حز مني في آخر النهار من جراحة اصابته في اول النهار انه يكون شهيدا فان بصم القتال بينهم وهو مجروح في المعركة صرح بقتل بان تكت كذلك وقت صلاتين او وقت صلاة فهو بمنزلة الذي حل حيا لا يكون شهيد الانه مات وقت الصلاة دينا في اذا كان الحال هذه وهذا من احكام الاحياء وان كانوا في مقدمة القتال فوجد وا واحرب محمولة والقوم في القتال ثم ماتوا فهو شهيد

قال الحاكم الشهيد مجرد حمله ودفعه من المعركة والسؤال على حاله بعد لا يجعله
ميتا وانما اراد به بذلك لعدم تحرم السؤال وشرطنا ان لا يجب على
نفسه عوض فلا يكون في معنى شهيد احد توضيحه ان الشهيد من سلم
نفسه لاستيفاء موجبات الله تعالى لقتال الخصم قال الله تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم بان لهم الجنة الاية فمن استوجب الدية
لا عن نفسه فقد اعتاض عن دمه فلم يتم التسليم فيقتل ومن وجد في
المصر قتيلا يثبت حصل القتل بعصا كبير او بحجر وعلم قاتله
فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقتل لان القتل على هذا
الوجه عنده يوجب الدية فقد اعتاض عن دمه بدلا لهم مال
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقتل لان القتل
على هذا الوجه عندهما يوجب القصاص وموجب القصاص لا يمنع
الشهادة عندنا كما لو قتل بالسلاح وان لم يعلم قاتله يقتل لانه
وجبت الدية والقسامة بقتله فلم يكن في معنى شهيد احد وان حصل
القتل بعصا صغير اعتقل علم قاتله او لم يعلم لان هذا القتل
يوجب المال على كل حال فان حصل القتل عمدا يجب القصاص وان لم يعلم قاتله
يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيقتل وان علم القاتل لم يقتل
عندنا وعند الشافعي يقتل بناء على ان قتل العمد يوجب الدية عنده
فقد اعتاض عن دمه بدلا هو مال حجته ما روي ان عمر وعليا
رضي الله عنهما سلا وقد قتلا مظلومين وحجتنا ما روي ان عثمان
رضي الله عنه لم يقتل وقد قتل في المصر بالسلاح ولا علم قاتله
ولانه في حديث عمرو على رضي الله عنهما لا نعلم انا بقتلا لاجل
الارتياب لان الوجوب القصاص يوجب حقا في اداء الشهادة فان
قتل المدعي وجب القصاص بقتله ليس في معنى شهيد احد اذ لم يجب
بتسليم نفسه قتلنا فائدة القصاص يرجع الى ولي القتل وسائر الناس
دون المقتول فلم يحصل له بالقتل شيء كما لو لم يحصل شهيدا احد
بخلاف الدية لان فائدة الدية ترجع الى الميت من حيث انه يقضى
ديونه وينفذ وصاياه ومن قتل في قصاص او رجم يقتل لانه
ليس في معنى شهيد احد لانه قتل بحق وشهيد احد قتلوا ظلما وكان
الشهيد من بذل نفسه لاستيفاء موجبات الله تعالى وهذا لا يوجد
في الذي قتل يقتل لانه بادل نفسه لاستيفاء حق مستحق وقد صح ان
ماعزا لما رجم جاء عمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
قتل ماعز كما يقتل الكلاب قال انا مرني ان اصنع به فقال صلى الله
عليه وسلم لا تقتل هذا التذناب ماعز وقيته على اهل الادص
توسعهم اذهب فاغسله وكفنه وصل عليه وكذلك من بات من
حداد تنزيه عمل لما نبينا وكذلك من عدي على قوم ظلما وكابرهم

قتلوه

نقتلوه لانه ليس في معنى شهيد احد وكذلك الصائل اذا قتل لا يصلى عليه وهذا
قد ذهب اليه الشافعي يصلى عليه لانه مؤمن قال الله تعالى وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا الاية الا انه مقتول بحق فهو كالمقتول في رجم او قصاص
ولنا حديث ابي رضي الله عنه ان المرتعل اهل الحواج يوم اليمامة وان لم يصل
عليهم فقتل لهم المشركون وقال لانكم احرقتموني علينا النار والنائحة
ترك الغسل والصلاة عليهم عقوبة وزجرا للغير ولهذا نظير المصلوب
ترك على جهة عقوبة وزجرا لغيره وان وجد في المعركة متاعه له اثر
يقتل لان المقتول لخالف الميت بالاثر فان الهم يكن به اثر فالظاهر
انه اذا المركن اثر فمات وجه فقتيل صفاف الباغي او الذمي الصفان
اختلط فباع قتله من شدة الضرب فمات والحسان فقتيل بعده وقد وقع
هذا في كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فان كان اثر القتل لم يقتل
لان الظاهر ان موته كان بذلك الجرح وان كان من الصوت احتمال
الصحيح كان هذا والاصل ان الحكم متى ظهر عقيب سبب موته يضاف
الى ذلك السبب ثم لا بد من معرفة الميت الذي ليس له اثر القتل والذي
به اثر القتل فالذي ليس به اثر القتل ان لا يكون به جراحة ولم
يخرج منه الدم من موضع ما او خرج الدم منه بوضع يخرج منه الدم في
حاله حياته عادة حتى قلنا لو خرج من انفه او دبره او ذكره دم يقتل لان
الدم قد يقتل بالرعاف وقد يقتل دما لمرض في الباطن او من شدة
القراع وقد يقتل المرء بالباسور فيخرج الدم من الدبر فلا يثبت عنه
القتل ما لم يتيقن والذي به اثر القتل ان يكون به جراحة او لم يكن به
جراحة الا انه خرج الدم منه من موضع لا يخرج منه الدم في حال الحياة
عادة حتى قلنا لو خرج الدم من اذنه او من عينه لم يقتل لان الدم يخرج
من هذين الموضعين عادة لا يخرج فالظاهر ان ضرب على رأسه حتى
يخرج الدم من اذنه او عينه او كان من فيه على وجهين اما ان ترك
من رأسه او عمل من حرفه فان كان ترك من رأسه يقتل لانه
دعاف لان الدماغ والراس ينفذ من منفذ الى الراس وعنيد الى
الشر وان كان يحتمل ان الخوف ان كان سببا لم يقتل وهو شهيد
لان الدم لا يسيل من الخوف حاله الحياة الا يخرج في الباطن وكان
ذلك علامة الضرب والقتل وانما يعرف ذلك وان كان سحرا يقتل
لانه يحتمل ان يكون صفرا او سودا او حبرا فلا يكون ذلك الجرح في
الباطن فلا نترك القتل بالشك ثم اخر يفصل بعد هذا المسائل الشهيد
ذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات بابا في الشهيد وذكر فيها
مسايل كثيرة وبنى وذهب ابو حنيفة وبعض اصحابه على اصل واحد
ان من صار مقتولا غير منقول الى المعركة لا يصير شهيد الان الشهيد
اسم لمقتول الحد وذلك بان يكون القتل بسبب راجع الى العدو وباشرة

او سبيا وقال ابو يوسف اذا صار متنولا في هذه القتال الثلث كان شهيدا
وان لم يكن قتله مضافا الى العدو لان الاصل في هذا الباب شهداء
احد وقد كان فيهم من رمت به دابته ثم عير رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حكم الشهادة اذا وطئه غيره لانه لا صنع له لانه مثل العدو ومباشره
ولو وطئ دابته المشرك والمشرك راكبها الا انه لا يعلم به فقتله لا يغسل لان
فعل العدو ومباشره لان فعل الدابة يضاف الى راكبها لانها تتبع له توقفها
كيف شاء وكذلك لو كدمته الدابة بفمها او ضربته بيدها او نحته برجلها
او بدنها لا يغسل بلا خلاف وكان ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفه ومحمد
لان هذه الافعال غير مضافه الى راكب الدابة الا ترى ان الراكب
في دار الاسلام مثل هذه الافعال لا يضمن فلم يكن فعل العدو
قلنا لاجل هذه الافعال مضافه الى راكبها لما قلنا الا انه سقط اعتبار
الاضافه شرعا في حق الضمان في حق من سر على الدابة وان الركوب
في الطريق لسبب مباح في الاصل فلم يجبر حاسبا بالركوب والتحرز
عن هذه الاسباب غير ممكن فجعل ذلك عفوا حتى لو وقف الدابة في
طريق المسلمين بحال الضمان بمثل هذه الافعال لان الايقاف في الطريق
غير مباح في الاصل كالركوب القتال بيع المسلمين فاذا كدمته بكون
مضمونا عليه سواء كان الكدم المختار عنه اولا وان كانت دابته
المشرك مقتولة من المشرك وليس احد ولاها سابق وتابد فاوطئت مسلما
في القتال فقتلته عمل عند ابي حنيفه وعند محمد لان قتله غير مضاف
الى العدو اصلا وعند ابي يوسف لا يغسل لانه صار قتيلا في قتال
اهل الحرب وان عثرت دابة رجل من المسلمين في القتل فرمت به فقتله
عمل عند ابي حنيفه خلافا لابي يوسف بناء على الاصل الذي قلنا
ولو سرق المشركون دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها لم يغسل بالاجماع
لانه قتل العدو سببا ولو اوردت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت
من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ودمت بصاحبها وقتلت فعلى
على الاختلاف الذي بينا ولو هرم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما
وصاحبها عليها او سابق لها او نائم يغسل لان قتله مضاف الى المسلم
وانه خطأ يوجب الدية وكل قتل هذه احواله لو ثبت في سقوط القتل
وكذلك لو رمى مسلم الى المشركين سهما فاصاب سهمه رجلا من المسلمين
فقتله بقتله لان قتله الى المسلم وانه خطأ يجب فيه الدية فلا يؤثر
في سقوط القتل واستدل في الكتاب بحديث حذيفة ابي اليمان
رحمه الله تعالى فان المسلمين التقوا يبصرونهم على اليمان فقتلوا فلم
يعرفهم فقتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية بحديثه فهذا
دليل على ان مثل هذا القتل يوجب الدية ووجوب الدية يوجب
خللا في الشهادة في حكم القتل ولو كان المشركون المسلمين الى خندق

فيه ما او ما فلم يجدوا او تدامن الوقوع فيه فجعل بعضهم او احترق فغسل عند
ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى لان قتله غير مضاف الى العدو ولانهم هم
الذين اوقعوا انفسهم فيه اكثر ما في الباب انهم كانوا مضطرين في ذلك
لكن مباشرتهم ذلك باختيارهم لتلف سبب العدو ولو طمسوهم بالرماح حين
القوهم في الماء وفي النار او رموا بهم من سور المدينة فلم يفعلوا يوم الرماح وعوقبوا
الماء فكانوا امن وقوعهم لم يفعلوا الان قتلهم مضاف الى العدو ومباشره
ولو ان المشركين حملوا الكل حملة او حمروا حدقا حولهم وحملوا فيه
نارا وساقها المسلمون ليلا ولا يعلمون بذلك فوقعوا فيه فعلوا الان قتلهم
كان مضافا الى قتلهم حيث وضعوا اقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم
وحملهم بذلك لا يجعل قتلهم مضافا الى العدو كما يسقط العمل الاعلى قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو ان المشركين نخسوا ابي دابته يعتمد المسلمون
سورها فمالت رجلها انسان منهم فوقع فمات عمل عند ابي حنيفه ومحمد
لانه مات من فعله لا من فعل العدو وعلى قول ابي يوسف لا يغسل لما قلنا
وكذلك لو ان المسلمين لقتوا الحائط فوقع فمات عمل عند ابي حنيفه ومحمد
لانه مات من فعله لا من فعل العدو وقع عليهم من سهم عاونوا لما قلنا
الاعلى قول ابي يوسف ولو نفث المشركون الحائط فوقع عليهم من سهم
عاونوا لما قلنا حين سقطت على المسلمين لم يغسلوا لانهم قتل العدو وهم اهل
الحرب على فريه بين قرى المسلمين فقتلوا انحاصين يوم القيامه من قتلهم بلبني
عليهم اثر الشهادة ليكون شاهدا لهم كما للرجال واما الصبيان عند ابي
حنيفه يغسلون وقال ابو يوسف لبس للصبي دم يحرز فالقتل وحقه
والمعروف حتى انه يقام الصبي للخاصم بنفسه واما الخاصم عند الله والله
تعالى في غنى عن الشهود فلا حاجة الى اثبات اثر الشهادة عليه **فصل اخر في**
نكس الشهيد ويكبن الشهيد في سبابه التي عليه لقوله عليه السلام وادفنوا
شهداء احد وحدث زيد ابن صوحان وصحبان عدي لا تنزعوا عني ثوبا
ولا تغسلوا عني دما لان في سبابه ادلة اثر الشهادة عنه وقد امرنا
بابقاء اثر الشهادة عليه الا ترى ان امرنا بابقاء الدم على يديه وكره ازالة
بالغسل وكره نزع سبابه بهذا غير انه نزع عنه السلاح والخلود والفرو
والحشو والخف والقلنسوة وكل ما لبس من جنس الكفن لما روي عن علي رضي
الله عنه قال ينزع العمامة والخفاف وقلنسوة وعن زيد ابن صوحان رضي
الله تعالى انه قال لا تخلوني في سبابي ولا تنزعوا عني الا الحمويين ولان
ما يترك على الشهيد ترك ليكون كفنا له والكفن يلبس الستر والفرو والحشو يلبسان
للزينة او لدفع الحر والبرد والميت استغنى عن هذا فلذلك ذاك ولهذا
كره نزع غير الشهيد بعض الاشياء فاذا كره الكفن بعض الاشياء اشبه اكره
المشرك عليه كفنا له وفي البزازية الكبرى يقول الاشبه ان لا ينزع عنه
السراويل لان في نزعه ابدا للعورة من غير ضرورة وافقه في ذلك كثير

من شاء نجا رحمهم الله تعالى ويزيدون في اكفانهم ما شاءوه وينقصون ما شاءوا
ويستحب ان يزاد على ما عليه من الثياب اذا اكفن حتى يصلح السنة وينقص
عما عليه ذكر احتى سبائح السنة وينقصون ما شاءوا كما يفعل ذلك لحاجزه من
الموتى اما لا يزاد السنة اثنتان فاما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى
فصل اخر في بدا العمل في تكفين الميت
هذا النوع ينقسم اقساما
فصل في مقدار الكفن
قال محمد رحمه الله تعالى ادنى ما يكفن فيه المراة
ثلثة اثواب ثوبان وخمار واكثر ما يكفن فيه المراة خمسة اثواب
درع وخمار وازار ولفافة وخرقة وادنى ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب
يجب ان يعلم بان الكفن انواع ثلثة كفن ضرورة وكفن كفاية وكفن
سنة اما كفن الضرورة ان يكفن فيما يوجد ان جازه استنهد وعليه لدما
يصلي بها راسه بدت قدماه وان اعلى ما قدما به ابراسه صلى عليه ازاسه
وجعل على قدميه الاذخر واما كفن الكفاية فانه قال في الكتاب ادنى ما يكفن
المراة فيه ثلثة اثواب ثوبان وخمار وادنى ما يكفن به الرجل ثوبان
وازار ولفافة والاصل في ذلك ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه قال كفنوني في ثوبي هذين فقال عائشة رضي الله عنها ان افترى
كفنوا في ثوب جديد فقال الحي احوج الى الجديد من الميت ولانه لباس يتزين
بعد الوفاة فيعتبر باللباس المشروع حاله الحياة وادنى ما يلبس المراة حاله الحياة ثلثة
اثواب قميص وازار وخمار وهكذا بعد الوفاة وروي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان المراة اذا عنت في ثوبين وتترك اللوح والخمار والخرقة
جاز لان المقصود وهو الستر وذلك حاصل بالثوبين وادنى ما يكفن فيه
الرجل ثلثة ازار ورداء وقميص والقميص حنفة لثياب وازار رداء درع
وخمار وخرقة لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال يكفن المراة في خمسة
اثواب والرجل في ثلاثة اثواب ولا تعتد وان الله لا يحب المعتدات
احتج على ان الزيادة في الخمسة في المراة وعلى الثلاثة في الرجل من الاعتداد
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب سحولية
اي بيض وعن ام عطية ان رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفيت فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسلها وكفنها وجعل على الباب
وجعل ينادي الثياب حتى يسلم خمسة سلخ ولانه لباس يشرع بعد
الوفاة فيعتبر باللباس المشروع حاله الحياة للخروج خمسة اثواب درع
وخمار وازار ولفافة وخرقة وازار ولفافة وخرقة تربط فوق الاكفان
عند الضرورة فوق اليدين والفخذين كيلا ينتشر عليه الكفن اذا حملت
على السرير وهذا الذي ذكر جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه
الله انه قال يربط الخرقة على فخذيها كيلا يضطربا اذا حملت على
السرير والاولى ان يكون الخرقة تحت يصل الى المرفقين ليكون استرها

واكثر

واكثر ما يلبس الرجل في حال الحياة ثلث اثواب قميص وسراويل وعمامة
فكذلك بعد الوفاة يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وفي رواية
اثواب يحول له ولان القميص يختص به الحي المقلب والحاجة اليه للبس
ولما حدث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة والحلة اسم للثوبين عند العرب اذا
رددت ولان اشرف لباس الاحياء القميص فوجب تقديمه الا انه لا يجعل
قميصه على هيئة الاحياء لا يحمل له وحويص لان ذلك انما يجعل في حق الحي لسهل
اسفله فيه المشي والميت لا يحتاج الى ذلك ولا يكمر اطرافه لان ذلك للصابه
ولا حاجة اليه في حق الميت والاحد لحديث ابن عباس اولى من الاحد لحديث
عائشة رضي الله عنها لان الرجال هم الذين حضروا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلل لتجمير الرجل اخلف المشائخ فيه فقال لا يجمر لان ابن عمر رحمه الله كفن
اوصى به ومنهم من قال ان كان الورثة صغارا لا يجمر وان كانوا كبارا
يجمر وان كان من اوساط الناس لا يجمر ومنهم من قال لا يجمر على كل
حال لما روينا من الحديث ولانه لو جمر يجمر الكفن شعثا ويكفن الرجل
كفن مثله وفي تشعيره ذلك ان يسطر الى سبابته في حانوت للخروج الى الجمعة والعيد
فذلك كفن مثله
فصل اخر في كيفية الكفن
فنقول ينبغي الرجل اللفافة
وهي اكبر من الازار الى القدم ويبسط عليها الازار وهو اكبر من الازار الى
القدم ايضا ثم يوضع على الازار الميت وبعد ما وضع الازار على الارض
يحنط ويوضع الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده لان الحنوط
طيب الميت والطيب حاله الحياة يستعمل في هذه الاعضاء كذلك الحنوط
بعد الوفاة وفي المنتقى لابي يوسف ان يجعل شيء من المسك في الحنوط ويجعل
الكافور على مساجده يديه وجبهته وانفه وركبتيه وقدميه
لانه كان يسجد على هذه الاعضاء فتخص بزيادة الكرامة وان لم يكن ثم
كافور لان المسك لا يستعمل تا الطيب حاله الحياة فلا يضر تركه بعد الوفاة
وفي المنتقى ولا باس بان يطيب عند الرعفران والورس في حق الرجل
ويحشا ما قدام انف حروج حتى لم يلحق الازار عليه من قبل الياد
ثم من قبل اليمين ويشد الازار عليه لان شد الازار على القميص اشر
وفي حاله الحياة يشد الازار ولا يشد القميص لان ذلك للتقليب وشد
الازار تحت القميص امكن للتقليب ثم اللفافة كذلك وانما يعطف الياد
اولا ثم اليمين لتتبين احدهما ان لليمين فضلا على اليسار فيكون فوق
اليسار والثاني ما يلبسه حاله الحياة من اليسار ليعطف اولا من قبل الامير
ثم من قبل الايمن كذا هذا واما المراة تبسط لفافته والازار على
نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويحبل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي يضفر شعرها ثلث
ظهرها اعتبارا بحياتها واما تقول الحياة نعمل ذلك لاجل الزينة وهن حالة

حالة

وحسن حاله حياة حسرة وندامة ينتبر سئل هل الحالة من حال الحباه في حال
الحباه والندامة بان امامها مصيبه لا تحمل شرها حلف لهجرها لا يحتمل
على مبدرها كذا ابد الرقاء ثم يحمل الجار وقوف ذلك ثم يعطف الثاقه
كما نبتا في الرطل ثم الحرقه بعد ذلك تربط الاكتاف فوق الثوب
لانه لو لم يربط الحرقه بعد ذلك ربما تنطوب بها دفت الحمل
سوا الكفا فيها فيبدا سي من اعضايها والملام المراهق الحاد به المراهقه
بمنزله البالغ لان المراهق والمراه كل واحد منهما شهي كالبالغ والبالغه
فكان بذلك كل واحد منهما في حكم المعوده كبيد البالغ والبالغه وان
كان لم يراهق لكن في حرقتهن ازارا وبدا وان لكن في ازار واحد
احراته لانه بدنه ليس بعوره لما انه غير شهي فاحتطت درجته في السر
عن درجته من عوره واما السقط فانه بلغ في حرقه وان كان لا يسلم
حال المتعمل حيا قال الفدوري في كتابه والمحرم في غير ذلك سوا بديه
انه يطيب ويطلي راسه ووجهه والكفن لحلق الحديد سوا وروى
عن محمد ان المراة تكفن في الابريسم والخز والمعصفر ويكره للرجال
ذلك واجب الاكفان الثياب البيض وفي المنتقى ابراهيم عن محمد يكفن
الميت في كل شي يجوز له لبسه في حال حياته وفي نوادر ابن سماعه
عن محمد يحرم الامة كالمراه الحره ثم اخر ما يتصل به ويكفن الميت
من جميع ماله قبل الوصايا والديون والموارث ومن لم يكن له مال
يكفنه على من يجب عليه نفقته الا المراه فانه لا يجب كفنها على زوجها
عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف فان هذه يجب عليه الكفن وان
تركت مالا ومن لم يكن له ينفق عليه يكفن في بيت المال هكذا
ذكر الندوري وفي النوادر اذا مات الرجل فلم يترك شيا مما
يكفن منه يجب عليه نفقته وتفرض على الناس ان يكفنوه وان
قد رعليه وان لم يقدروا عليه الا الناس فرض على الميت دين
الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لبس على الناس ان يسالوا الثوب
والفرق ان الحي يقدر على السوال والميت لا يقدر وفي النوادر
ايضا رجل مات في مسجد قوم وقام احدهم وجمع الدراهم ليكفنه
بفضل من ذلك ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم
يعرف كفن به ميتا اخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن لصرفه
يد على الفقرا وفي ايديها رجل كفن فتباين ماله ثم وجد الكفن في
يد رجل كان له ان ياخذه لانه بقي على ملكه لم يملكه الميت ولو
كان وهبه الورثه وكفنه الورثه فالورثه احق بها وكذلك
افريس الميت سبع ونبتي الكفن هو على التفصيل الذي ذكرنا ان كان

وهب

يهب الورثه فالورثه احق به والا فالرجل احق به واذا انشق المشب وهو
طري كفن ثانيا من جميع المال فان تم المال على الورثه دون المرما
واصحاب الوصايا وان بقي له فاسع واحد كفنه في ثوب واحد وان لم
يحصل الركن من الدين فان لم يكن الميت اوصا دفعوا دينهم فان كانوا
افتسموا دينهم لا يرد سنهم شي لرجال ملك الميت فان هشام في نوادره
سالت عن ميت مات ولا مال له وترك خاله ووالدي اعتقه قال
كفنه على خالته وفي نوادر عن ابي يوسف مات امراه وتركت اباها وابنها
قال الكفن عليهما على قدر ميراثهما وكذلك الابنه والاخ

في حمل الجنازه

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ويمسك مقدم الجنازه على
مسكب ثم موخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم موخرها على يسارك
هذا مذهب اهل السنه هكذا ذكره الحاملين واذا اتوا في الحمل يبدي
الحامل من اليمين المقدم للميت وسوى الحامل ادنى وعند الشافعي رحمه
الله تعالى السنه ان يحملها اثنا سملان من عمودي الجنازه بضع السابق
مقدمها على اصل عنقه وكاهله وياخذ قائمتها بيده والاخر مقدمها
يضع موخرها على اصل صدره وياخذ قائمتها بيده وروى الشافعي
رحمه الله تعالى بايديهم الجنازه لسعد ابن معاذ حملت هكذا اولان
الحمل على هذا الوجه اشق على البدن وحمل الجنازه عباده وما كان اشق
على البدن من العبادات فهو افضل لما روي ابن مسعود رحمه الله
تعالى انه قال من السنه ان يحمل الجنازه من جوانبها الاربع وعن عمر
رحمه الله انه قال كان بدء وعلى الجنازه من جوانبها الاربع لان
عمل الناس اشهر لحسن الصفه من غير نكير ولانه احوط واما المستحب
المتنازعه في حملها والحمل بارجله بكون ابلغ في المنازعة وفيه تخفيف
على الحاملين وصيانه للميت عن السقوط ونظيرهما للميت بان حمله جماعه
من المومنين على اعناقهم واما حملت على جنازه سعد ابن معاذ
كما رواه الشافعي اما الارجح ملائكه فقد روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يمشي على رؤس اصابعه وصدور قدميه لكثرة هم اولئك
الطريق اولان الحامل هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم والميت
هناك باين من السقوط لانه كان لكل نبي قوه اربعين وكان لساقوه
اربعين نبيا قال محمد رحمه الله تعالى وراب اباحنيفه رحمه الله تعالى
حمل هكذا ودلك دليل نواضعه وذكر الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى
في المجرد ويكره ان يقوم الرجل بين يدي عمودي الجنازه من مقدمه
او موخره ويشرع بالجنازه وذلك ما دون الحث لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن المشي بالجنازه فقال ما دون الخبب ثلاث
باب حمل الجنازه الميه وان يكون مشيه عن قرابه وقال

رحمه الله تعالى المشي امامها افضل لان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا
يمشيان امام الجنازة ولان الناس شفعا الميت والشفيع يتقدم على من يشفع
ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة سعد ابي معاذ
وعلى وجه كان يمشي خلف الجنازة فضل ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كانا يمشيان امامها فقال رحمهما الله تعالى وقد عرف ان المشي خلفها
افضل ولكنهما اراد ان يمشي الامام على الناس قال ابن مسعود رحمه الله
فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع
واما قوله من المشي باطل لان الشفيع له اما يتقدم على من يشفع له ليحرز
على نفسه من غلبة الشفاعة لمكتوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك
وذلك لا يتحقق مما ذكره ان يتقدم الكل عليها وان كان كلهم خلفها
فلا باس لانه ربما يحتاج الى التباعد قال الحاكم الشهيد في المنتقى
وجدت في بعض الروايات ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال لا باس
بالمشي امام الجنازة وخلفها وعنه ذكره ابو يوسف ان شفعها ستطها
من القوم فاذا كنت في جماعة من الناس فلا باس بالمشي امام الجنازة
وخلفها وعنه وبسرة ولا باس بالقعود وانها وضعت الجنازة وكره قبله
لان مثل الوضع يتبع الحامله اليه المتعاهدون فاذا كان امكن التعاون
وبعد الوضع تنع الاستعانة عن ذلك ولان الناس انما حضروا اكراما
للميت والجلوس قبل ان يوضع عن المناكب شبه الاداب والاستخفاف
وبعد الوضع لا يؤدي الى ذلك ولا باس بالركوب بالجنازة والمشي
افضل هكذا ذكر القدوري انه سير للصلاة فيحتمل راكبا وماشيا
والمشي افضل كما في سائر الصلوات وهذا الان المشي اقرب الى الخشوع
والبحث عالب الشيخ وفي نوادر الصلاة عن ابي يوسف قال رأيت ابا
حنيفة يتقدم على الجنازة وهو راكب ثم نزل حتى دفنت فهذا دليل
على انه لا باس بالركوب في الجنازة ومثل هذا ما ذكر عن الجنازة
اما اذا اقرب منها يكره لان السير في اتباع الجنازة ان يكون بطريق
التذلل لا بطريق التكبر يدل قول هذا القائل يحمل بعلى على قول
ابي حنيفة على انه كان بعيدا عن الجنازة وفي المسلة دليل قال ابو
يوسف قال ثم نزل حتى دفنت بانه ويكره النوح والصياح في الجنازة
ويرد الميت وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوتين الاحمقين
الفاجرين صوت الصالحة وانسه قاما الكاس عند مصيبة صوت لا باس به
وسيأتي في هذا الفصل بما في كتاب الكراهة والاستحسان ان شاء الله
تعالى ولا يتبع الجنازة بنار قال في الكتاب كره ان يكون
احد يريده عليها ويكره وطرحها ويكره ان يحمل الصبي على الدابة لتشبه حمل

الاثقال

الاثقال وفي الحمل بالايدي اكرام الميت والصغار من بني ادم يكرهون
كالكبار وعن ابي حنيفة في العظم والرضيع لا باس بان يحمل في طبق هذا ذكره
ولا باس بان يحمله راكب يريد ان الحامل له راكب لان الحمل من الدواب
الاربع انما كان تبعا على الحامل وصيانة للميت عن السقوط ووجه
الصبي الرضيع لا يحتاج اليه فيحمل واحد والروايه الاولى يحمله على
ما اذا وضع على الدابة كوضع ولا يمشي على صبي ويعلو على الدوابه او على
ايدي الرجال حتى يوضع لان الميت عنزله الامام ولا يكون الامام محمولا
والعوام على الارض ولا ينبغي ان يرجع من تشيع جنازة حتى يصلي عليه
والله اعلم **نوع اخر من هذا الفصل في الصلاة على الجنازة**
هذا النوع سبعة اقسام **الاول في نفس الصلاة ومعناها** فنقول
الصلاة على الميت مشروعة بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقول الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والسنة ما تلي
في خلال المسايل ان شاء الله تعالى والامة اجمعت عليها ومن معناها انه
فرض كفايه اذا قام به البعض سقط عن الباقين اما كونها فرضا فلان الله
تعالى امر بها بقوله صل عليهم والامر للوجوب وقال واما كونها فرض كفايه
لانه بتمام حق الميت فاذا قام بها البعض صار حقه مودى عن الباقين
كالتكفين والغسل **القسم الثاني في كيفية الصلاة على الميت** فنقول
يقوم الامام وتصف الناس خلفه كما في سائر الصلوات ولان التوارث هكذا
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا قال محمد رحمه الله تعالى
في الجامع الصغير يقوم الامام عند الصلاة عند الصدر من الرجل ومن المراة
هذا لجواب ظاهر الرواية وهذا الان الواجب استقبال الميت واستقبال
جميعه عزيمة فوجب استقبال الصدر لان الصدر موضع القلب
والقلب موضع الحكمة والعلم ولانه موضع نور الايمان قال الله تعالى
افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وانما يصلي عليه لاجله
فكان الوقوف عند الصدر الذي موضع نور الايمان اولى وروي عن
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يقوم عند الوسط من الرجل
والمراة الا ان الميت اذا كان امراة فليكن الى راسها اقرب وانما قال
يقوم عند الوسط لما روي عن النبي عليه السلام انه كان يقوم على جنازة
المراة والرجل عند الوسط وعن سمرة ان حبيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى على امراة ماتت في نفاسها فقامت وسطها وانما قالت
اذا كان الميت امراة فليكن الى راسها اقرب ليكون ابعد عن عورتها فان
عورتها اشد وروى ابو يوسف انه قال يقوم من المراة عند الوسط
ومن الرجل مما يلي الراس هكذا روي عن ابن رحمه الله تعالى موقوفا
ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى ان الراس يعلن

يصح ان

المعتل فكان القيام عنده افضل الان في حق المرأة شرطنا القيام الى وسطها ليصير الامام حاملا منها من عورتها المغلظة فلا يقع بصرها لزوم عليها وان قام في غير ذلك المكان جاز لان الزلل السنة يوشك في الاشارة لاني بمعنى الخوار وكبر فيها اربع تكبيرات وكان ابن ابي ليلى يقول حتى تكبيرات وهو رواية عن ابي يوسف والآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي الحسن السبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله كان اربع تكبيرات فكان ما فعله سنة بيانه ما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه جمع الصحابة حتى اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اختلفتم بينا بالنبي صلى الله عليه وسلم لم تختلفوا فانظروا الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحذوا وافعلوا وجمع عمر على امرأة وكبر فيها اربعا فانفقوا على ذلك وقال عليه الصلاة والسلام لا تزيدوا على اربع كاذبة الجنازة وروي عن علي رضي الله تعالى عنه كبر اربعا احتياطا وان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر

وللجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت للافتتاح ولكن يجب الخروج عن ان تكون تكبيرة تم قال تكبيرة الاولى ويحمد الله تعالى بعد التكبيرة الاولى ويصلي عليه ولم يوقت هاهنا في البادي في سائر الصلوات وهو في الباقي وهو قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره قال شمس الائمة رحمه الله تعالى وقد اختلفوا في هذا الباب بعد التخريمة قال بعضهم يحمد الله تعالى كما ذكرنا في ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره كما في الصلاة المعهودة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي عليه السلام لان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا وصف الخطيب واعتبر هذا بالتشهد في الصلاة فان الثناء على الله تعالى يعقبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر الثالثة ويستغفر للميت والشفاعة له والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد احدكم ان يدعو لميت فليحمد الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولكي يحلا بعمل هكذا اعلم الشراع من الصلاة تقال عليه الصلاة والسلام ادع تجب لك ويذكر الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا ان كان حسن ذلك وان كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى اخره وروي عن ابي حنيفة ان من صلى على صبي يقول اللهم اجعله فرطا لنا واجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ولا يستغفر لانه لا ذنب له ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمتين لانه جاء ان المحل وذلك بالسلام ثم يظهر المؤتم لس بعد التكبيرة الرابعة دعا سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ما يختم به سائر الصلوات اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة قال

شمس الائمة وهو مخير بين السكوت والدعا لما بينا وقال بعضهم يقرأ ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره وقال بعضهم يقرأ سبحان ربك رب العزة عما يصفون وان زاد الامام على اربع تكبيرات فالمقتدي لا يتابع الامام في الزيادة اولا يتابع تعلق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يتابع وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يتابع لانه لم يظهر خطأ الامام بيقين فانه روي ان عليا رحمه الله تعالى كبر وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح انه لم يظهر بعد فصار انه لا يتابع ما زاد على الاربع صار مسبوقا باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا متابعة في المسبوق اذا لم يتابع الامام في الزيادة ما زاد اصغى قالوا يسلم او ينتظر حتى يتابع الامام في السلام وذكر في الاوزاعي التابعي عن ابي يوسف ان عمد في صفة منه زادتان في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة وفي رواية سكت حتى يسلم فحمله على السلام ليصير متابعا فيما وجب عليه المتابعة وفي روضة الزند وتبني المقتدي اما لا يتابع الامام في التكبير اذا كان لم يسمع من الامام اما اذا كان سمع من المأذون يتابعه كما في تكبيرات العيد على ما مر ولا يرون في صلاة الجنازة عمدا وقال الشافعي لا بد من قراءة الفاتحة بكرون تكبيرة ويأتون بالثناء ثم يقرؤون فاتحة الكتاب بحجة حديث جابر ان عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على بنت اربعا وقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وقال عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذه صلاة روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة وقرأ فاتحة الكتاب وجهر بها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة ولانها صلاة مشروعة فلا تجوز بدون القراءة قياسا على سائر الصلوات ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن صلاة الجنازة هل قرأ فيها قراءة فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا ولا نزاه ولا نزاه كبر ما كبر الامام واختر من الطيب الكلام ما طاب وما روي من الاحاديث يدل على الجواز لا على الوجوب وعن قوله بالجواز فقد روي الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه في صلاته انه قرأ الفاتحة بعد الثناء ولا بأس وهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما انما جهرت لتعلموا انها سنة ولم ينقل انها واجبة كيف وقد روي عن ابي هريرة وحذيفة انه ابن عمر وابن عمر رضوان الله عليهم اجمعين ترك القراءة في صلاة الجنازة فيجبر بما قلنا لقول ابن عباس رضي الله عنهما وصحيحها يدل على القراءة ان القراءة لو شرعت لشرعت مكررة عقيب كل تكبيرة لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وعند القراءة فرض في الركعات كلها وعند نافي الركعتين وفي شرح الجامع الصغير من قرأ في الجنازة بفاتحة الكتاب ان ثوابت الدعا فلا بأس بعقيب وان ثوابت القراءة لا تجوز لان صلاة الجنازة بالدعا وليست محل القراءة ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح في صلاة الجنازة ولا يرفع في سائر الصلوات والثاني بحمد الله تعالى

يقول اخذ تكبيرات من ابي سهل رحمه الله تعالى يحتمل ان هذه تكبيرات يؤتى بها في حالة
القيام فتكون من سنة الرفع لتكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين فلا ان رفع
اليدين عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد للحاجة الى الاعلام من خلفه من اصم
واعمى وهذا المعنى ينتفي رفع اليدين هناك لحاجة علمائنا رحمهم الله تعالى قوله
عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وسن منها صلاة الجنازة ولان
بين كل تكبيرتين ذكر مقدر فلحاجة الى الاعلام وتكبير هذا ما ذكر الحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى في كتاب صلاته لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة
الجنازة فاشترى سير الصلاة لان رفع الصلاة مشروع للاعلام ولا حاجة
الى الاعلام اذ المتعلم عند التكبيرة الرابعة بالاولى فلان تكبيرة قائمة
في كل ركعة مكان لا ترفع الايدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذا هاهنا

ومما يتصل بهذا الفصل

ان ما صلى على كل جنازة صلاة على حدة وان شاء صلى عليها صلاة واحدة ويجزئ
على الكل كما ذكر في تشهد الحسان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
عشرة صلاة واحدة ولان الدعاء والشفاعة تحصل بصلاة واحدة قال
في الكتاب فان اراد ان يصلي عليها صلاة واحدة ان شاء اوضعوا الجنازة
صفا طويلا وان شاء صفوا واحدا العمل على الفعل والاصل فيه ما ذكر
عن عثمان ابن عبد الله ابن معبد عن ابي هريرة رحمه الله قال لا اقفى
صلاة الجنازة فكان يصف مرة صفوفا ومرة صفا واحدا ولم يجعل احدهما
افضل في ظاهر الروايات وقد روي عن ابي حنيفة انه قال ان وصفوا
واحدا بعد الاخذ كان احسن حتى يصير الامام قاعما بازاء الكل فانه ليس البعض
بازاء من البعض في ان سنة الامام محاذاته وهكذا اوردت السنة في تشهد
اخر ولكن يجعل الرجال مما يلي الامام والصبيان بعده والنساء مما يلي القبلة
هكذا اورد عن علي وابن مسعود وابن عمر وصفهم ولانه لو صلى بهم حالة الحياة
فالرجل يلي الامام والصبي على الرجل والمراة تلي الصبي فبعد الوفاة يصلي
الامام عليهم هكذا ايضا وان كان حرا مملوكا فكيف ما وضعت امران لا بأس بهما
لا يختلفان في القيام حالة الحياة فكذا بعد الوفاة وروي عن ابي حنيفة رحمه
الله تضع انصافهما مما يلي الامام واستهما وان كان صبيا حرا ومملوكا
قد ذكر في الفصل قد ذكر في المجرد انه يقدم الصبي الحر على العبد
وهكذا على رواية ابي حنيفة اما على ظاهر الرواية في الرجل والمملوك
كيف ما يوضع جاز وان كان عبدا ما يوضع جاز وان كان عبدا او امراة
فالعبد مما يلي الامام والمراة خلفه وان كان جنازة صبي وامراة ورجل
يوضع الرجل مما يلي الامام وخلفه مما يلي القبلة حتى يخلف الخنثى
المراة وقال ابو يوسف الاحسن عندي ان يكون الكل على الفصل
مما يلي الامام لقوله عليه السلام ليلني منكم ذوو الاحلام والنهى وادا انتهى الحد
الامام في صلاة الجنازة وقد سبقه بتكبيرة لا يكبر ولكنه ينتظر الامام حتى يكبر

يكبر بعده واذا سلم الامام قضى هذا الرجل ما فاته قبل ان يرفع الجنازة وهذا
مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا ينتظر تكبيرة الامام بل يكبر ويدخل مع الامام ويستدل هذه المسئلة على قول
ابي حنيفة ومحمد اذا جاء الرجل وقد كبر الامام تكبيرة الافتتاح فان عند الرجل
لا يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يعتبر مسبوقا حتى
سقط عنه عند ابي يوسف قوله عليه السلام اتبع امامك في اي حال ادركته وقضاء
سائر الصلوات فان المسبوق في سائر الصلوات يكبر حتى يحضر كذا هاهنا والدليل
عليه انه لو كان حاضر مع الامام فكبر الامام ولم يكبر المقتدي فكبر ولا ينتظر
كذلك هنا وهو ما روي عن ابن عباس وصفها فانه قال في حق الذي
اسبقني الامام في صلاة الجنازة وقد سبقه الامام بتكبيرة فانه ينتظر الامام حتى
يكبر بعده ولم يكبر عليه تكبيرة فتكون اجابة ولان كل تكبيرة من تكبيرات صلاة
الجنازة قامت مقام ركعة حتى لو تركت تكبيرة منها لا تجزيه الصلاة كما لو ترك
ركعة من ركعات الاربع فلو كبر قبل تكبير الامام يصير متقدما على الامام
بركعة وهذا لا يجوز وبه فارق سائر الصلوات لان هناك لو كبر لا تصير
متقدما على الامام بركعة فيجوز فاذا سلم الامام يكبر المسبوق عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تكبيرة صار مسبوقا بتكبيرتين فانهما بعد
سلام الامام عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه اتى بتكبيرة واحدة
مع الامام وهي التكبيرة الرابعة للامام وتكبيرة الافتتاح لهذا الرجل وبقي عليه
ثلاث تكبيرات واحدة مع الامام وهي التكبيرة الرابعة سابق بعد سلام الامام
فعليه يأتي بالاذكار بالسرعة بعد التكبيرتين ذكر الحسن رحمه الله تعالى في
المجرد انه ان كان بامن رفع الجنازة تابع الجنازة يتابع بين التكبيرات ويأتي
بالاذكار وذكر المسئلة في النوادر مطلقة من غير تفصيل فقال حتى فانه
يعض التكبيرات على الجنازة يتابعها متتابعة بالادعاء ما دامت الجنازة على
الارض فالمسبوق يأتي بالتكبيرات وعن محمد انه ان كانت الاسرة على
الارض اقرب مكانها على الارض فتكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب
مكانها على الاكتاف فلا تكبر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى المسبوق
ثلاث تكبيرات يكبر بعد سلام الامام تكبيرتين لانه اتى بتكبيرة حتى انتهى
الى الامام فتكبيرة مع الامام بقي عليه تكبيرتان فيأتي بهما بعد سلام الامام
وان كان مسبوقا باربع تكبيرات لا يعتد بتكبيرة للصلاة الجنازة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما لا تكبر الا مع الامام واذا سلم الامام
فقد فاتت الصلاة فلا يجزيه تكبيرة وعند ابي يوسف يعتد بتكبيرة
للصلاة ويكبر تكبيرة ويشرع في الصلاة فاذا سلم الامام يكبر ثلاث تكبيرات
ثم يسلم وفي المنتقى اذا كان الرجل حاضرا مع الامام وقت الشروع في
الصلاة فكبر الامام ولم يكبر موقع الامام انه يكبر تكبيرة الاولى ولا ينتظر
تكبيرة الثانية كبر الثانية عندها ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام فانه يكبر الاولى

مع الامام ولم يكبر الثانيه والثالثه مع الامام فانه يكبر لما اتباعا ثم يكبر مع الامام فان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام ثم كبر ثلثا قبل ان ترتفع الحباره وروى عن ابي حنيفه في هذه الصوره انه فاته صلاه الجنازه وكذا كرانه اذا كان مسبوقا بما زاد وكانت قبلي قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى يصير مدركا لان عنده كما حضر تكبيره وذكر شيخ الاسلام قول محمد رحمه الله تعالى في هذه الصوره يلجم قول ابي يوسف وقال حين حضر المعتدي بكبير تكبيره الافتاح عند محمد كما هو قول ابي يوسف وروي لمحمد منهما انه ادرك الامام بعد التكبيره الرابعه اما بعد تكبير الامام لا يمكنه انتظار الامام لانه لم يبق عليه شيء فلو لم يكبر حتى حضر بنوته الصلاه تلغوا اثر تكبيره لذكر على الحباره تكبير ثم الحباره اخرى فوصلت ثم الحباره الصلاه على الاول ولعود الثانيه بالصلاة لانه لو جمع بينهما لا يخلوا اما ان يصر على ما بقي من التكبرات فصر تكبيرا على الثانيه ثلث تكبيرات وصلاه الجناره لا تشرع بثلاث تكبيرات واما ان يزيد تكبيره اخرى فيصير مدركا على الاول بخمس تكبيرات يخرجه واحده وذلك ايضا غير مشروع باجماع الصحابه وان نوى ان يصلي على الجناره الثانيه لهذا التخريمه لاح انا ينوى الصلاه عليهما جميعا وفي هذا الوجه يتم الصلاة على الاول ويستقبل الصلاه على الثانيه لانه لم يخرج عن الاولى حتى نوى الثنا عليهما واذا لم يخرج عن الاولى لا يصير متبوعا الى الثانيه وكذلك ان لم ينو شيئا او نوى الثانيه ولم يكبر صحيحا في هذين الوجهين ايضا يتم الصلاة على الاولى ويستقبل الصلاه الثانيه اما اذا لم ينو شيئا ظاهر واما اذا نوى الثانيه ولكن لم يكن لها فلان لمجرد النية لا يصير خارجا من الاولى مشارعا في الثانيه ما لم يتبرزه بالعمل وان نوى الصلاة على الثانيه لا يعتبر هذه الصلاة على الثانيه ويستقبل الصلاه على الاولى لانه لما نوى الصلاه على الثانيه لا يعتبر وكبر لها صار شارعا فيها ومن ضرورته شارعا فيها ان لا يبقى داخلا في الاولى وكذا قال محمد رحمه الله تعالى في زوادر الصلاه

الفصل الثالث في بيان من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

قالوا لا يصلى على الكافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وروي انه لما مات ابو طالب جاء علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عمك قد مات فقال عليه السلام غسله وكفنه وادفنه ولا تحدث حتى تلقاني اي لا تصل عليه ولان الصلاة على الميت دعاء والاستغفار له والاستغفار للكافر حرام قال الله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة لما بينا من الكتاب الا البغاه وقطاع الطريق فانه لا يصلى عليهم وقال الشافعي يصلى عليهم لانهم مسلمون صلوا على كل بر وفاجر فلنا ان الصلاه دعاء وان اسرافهم الرحمة ونيل الغفران لتعهد لقطاع الطريق بالجري

قال

قال الله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا وخلود الخزي ينافي الدعاء وكذلك الدعاء وكذلك البغاة لانهم يستوجبوا سعوا في الارض بالفساد كقطاع الطريق وروي عن علي رضي الله عنه انه لم يصل على قتلى الجمل وان عمر رضي الله عنه كان لا يصلي على قتلى البغاة وكذلك الذي يقتل عليه بالحديد هكذا روي عن ابي حنيفه وقال ابو يوسف رحمه الله وكذلك كل من يصلى على ما عدده والمكابرون في المصر بالسلاح لانهم يسعون في الارض بالفساد وكان حكمهم حكم قطاع الطريق ذكر الحاكم في المنتقى من قتل مظلوما لم يغسل فصلى عليه ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه واراد بالمقتول ظلما المقتول من اهل العدل قتل بسبب اهل العدل فانه لا يصلى على الباغي اذا قتل في الحرب فاما اذا قتل بعد ما وضع في الحرب فانه يغسل ويصلى عليه ثم قال صلى عليهم واذا مات المولود في حال ولادته فان كان خرج اكثره حيا وان كان اقل لم يصلي عليه لان للاكثر حكم الجميع فاذا مات بعد ما خرج اكثره فكانه مات بعد الولادة واذا مات بعد ما خرج الاقل فكانه مات في البطن ومن قتل نفسه خطأ بان ناول رجلا من العدو ليضربه فاخطأه ومات نفسه ومات فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا بالاجماع واما من تعمد قتل نفسه بحديده هل يصلى عليه اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان الشيخ الامام شمس الائمه ابو محمد عبد العزيز رحمه الله يقول الاصح عندي انه يصلى عليه وتقبل توبته ان كان مات في ذلك الوقت لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله تعالى يقول الاصح عندي انه لا يصلى عليه الذي جلى عليه الاسام هل يصلى عليه فمن ابي حنيفه فيه روايتان قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا كان اكثر رأيه الاسلام وهو يعقل الاسلام وان لم يسب معه احدهما فمات لا يصلى عليه ان لم يعلم ان الولد الصغير يتبع سبيا للابوين او احدهما في الدين فان الحق به يتبع سبيا لصاحب اليد فان عدمت اليد يتبع سبيا الدار لان بعد اعتبارا راسلا في الدين اقوى فيعتبر اولا سبيهما سبيا لهما واحدهما عند انفرادهما عليه السبي فحين صاحب اليد اقوى الا اذا ثبت هذا فقول اذا كان مع الصبي ابواه او احدهما يتبع سبيا لهما لا الدار يجعل كافرا تبعا لهما والاصل في ذلك قوله عليه السلام كل ولد يولد على الفطرة الا ان ابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما اذا كفرا قوله عليه السلام كل ولد يولد على الفطرة يحتمل انه اذا اراد به على الفطرة يحتمل انه اذا اراد به على الخلقة التي خلق الله تعالى قبل الولادة فان بعض اليهود كانوا يقولون ان الولد قبل الولادة يكون على خلاف ما يكون بعد الولادة فابطل ذلك بعد او يحتمل انه اراد به على الدين الذي دان بوم الميثاق فان الله تعالى خاطب ذرية ادم عليه السلام بعد ما اخرجهم من صلبه كالذر واعطاهم العقول بعضهم سود فقال لهم الست بربكم

بركر فقالوا كلهم بلى الا ان السغنى قالوا عن اعتقاد والسوداء قالوا عن خوف فالذين
قالوا عن اعتقاد يموتون مسلمين والذين قالوا من غير اعتقاد يموتون كافرين
فيحتمل ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الكلام ذاك يولد كل مولود على
ما ذكرناه يوم الميثاق وعلى اصل مذهب اهل السنة والجماعة وقوله يهودانه او ينصرانه
ومجسانه بحسب ما في الدين وقوله اما شاكرا واما كفورا ومنا مسلما واما كافرا
واما المراد الرئيس احد ابوابه على علمه اداما ت واعتبر مسلما سمعا للاداء بعد
الفطام بتبعية الابوين والصبي اذا وقع في يد المسلم من الحربي في دار الحرب
وحده ومات هناك على علمه واعتبر مسلما صاحب اليد بعد الفطام بتبعية
الابوين ويستوي الجواب فيما قلنا اذا كان الصبي عاقلا وبعد ذلك لانه
قبل البلوغ تابع للابوين في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في المسئلة الاولى
اذا ابى بعد ان لم يصل عليه حتى بلغ بالاسلام وهو جهل بدل على ان
الصبي اذا اسلم وهو يعقل يصح صفة الاسلام وهذا يدل على ان من قال
لا اله الا الله لم يكون مسلما حتى يعلم صفة الايمان اذ الاشتراي جاريه واستوضحها
صفة الاسلام ثم علم قابلها لا يكون مؤمنا بوصفة الاسلام ما ذكر في
الحديث جبريل عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى **وهما يتصل بهذه**
المسئلة ان اولاد المسلمين اذا ماتوا حال صغرهم قبل ان يعقلوا يكونون
في الجنة فان يمر احد بذكر الكثير من المشايخ وبالاحاديث من انهم قالوا
على يوم احد الميثاق وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
التوقف فيهم وهو مردود عن الزادي فان محمدا روى عن
ابي حنيفة رحمهما الله تعالى في اشارة الى حنيفة رحمه الله تعالى ان الذين
يصلون منا حيال اولاد المسلمين وهم صغار يقولون في الكبرة الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعل لنا شافعا وهذا نصا منه باسلامهم
واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا اختلف فيه اهل السنة
والجماعة روي عن محمد انه قال لي اعرف ان الله تعالى لا يعذب
احدا من غير ذنب ولعلهم قالوا يكونون في الجنة خدما للمسلمين ولعلهم
قالوا ان كان قالوا على يوم الميثاق عن اعتقاد يكون في الجنة خدما
للمسلمين ولعلهم قالوا ان كان قال على الميثاق عن اعتقاد يكونون في
الجنة بحر وان كان قال من غير اعتقاد يكون في النار وقد روي عن
ابي حنيفة انه توقف فيهم ووكل امرهم الى الله تعالى **الفصل الرابع في**
بيان من هو اولى بالصلاة على الميت ذكر محمد رحمه الله تعالى في
كتاب الصلاة ان امام الحي اولى بالصلاة وذكر الحسن في كتاب صلاته
عن ابي حنيفة ان الامام الحي اولى بالحي الاعظم وفي الخلاصة اولى ان حضر
فان لم يحضر فامام المصر اولى فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر
صاحب الشرط اولى فان لم يحضر فخليفة الوالي فان لم يحضر فخليفة

القاضي فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وهذه الرواية
احد كثير من مشايخ ومن المشايخ من قال الاختلاف بين الروايتين فما ذكر في كتاب
الصلاة محمول على ما ذكر على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا احد ممن ذكر في
رواية الحسن اما لو حضر الامام الاعظم هو اولى بالصلاة بإتفاق الروايات
لان في التقديم على الصلاة اراد به ومن امر مؤخره ولعبد القاضي ولعبد هؤلاء
الامام الحي اولى لانه حي الميت حال حياته فكون هو اولى بالصلاة عليه وانا
ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع لا في كتاب الصلاة لان السلطان لا يوجد في كل بلد
قال الكرخي في كتابه وتقديم امام الحي ليس بواجب لكنه افضل فاما تقديم
السلطان فواجب لان في ترك تقديم السلطان ازدياد في ذلك فساد امور المسلمين
يجب تقديم فاما لبس بترك تقدم الحي فساد امور المسلمين وذلك مرجع الميت
حال حياته وهذا المعنى ينتفي بتقديمه على غيره اما لا يوجب تقديمه بعد
امام الحي فولي الميت على كل حال حمله ابي يوسف والثاني رحمهما الله تعالى
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله في غير ولاية
هذا احكم لسلوك بالولاية فكون اولى من قاضي السلطان ومن سماسرة
قياسا على النكاح ولان المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت والشفاعة
دعاء القريب ارجى في الاجابة لانه اشفق على الميت فيوجد زيادة ويضرع
في الدعاء والاستخفاء لا يوجد ذلك من السلطان فيكون هو اولى لحجة ابي
يوسف صنيعه ومحمد انه لما مات الحسن ابن علي وصى بها حرج الحسين والناس
لصلاة الجنازة فقدم للحسين سعيد القاضي وكان سعيد والبا بالمدينة يوسف
قال سعيد ان تقدم فقال له للحسين لتقدم ولولا السنة ما قدمك ولان
هذه صلاة تقام لجماعة فيكون السلطان اولى بها قياسا على سائر
الصلوات فان اجتمع للميت قرابتان في القرب اليه على السواء ان كان له اخوان
لاب وام الاب فاكثرهم سنا اولى لان النبي عليه السلام امر بتقديم الاسن
فان اراد الاكثر ان يقدم انسانا ليس له ذلك الا برضا الاحر لان لما الحق
لما استووا فيما في القرب لكنا قدمنا الاسن للسنة ولاسنة في تقديم
من تقدر فعلى الحق لما كان فان كان احدهما اب وام والاخر اب فالذكر
اب واما اولى وان كان قدم الاخ لاب وام غير فليس للاخ لاب ان يمنعه
عن ذلك لانه لا حق للاخ لاب اصلا وان اجتمع للميت ابن واب ذكر في
كتاب الصلاة ان الاب اولى من ابنه وهذا ما ذكر في كتاب الصلاة قول
محمد رحمه الله واما قول ابي حنيفة رحمه الله الابن اولى وعليه قول
ابي يوسف رحمه الله الولاية لما الان تقدم الاب احرازا له وقد مر هذا
التأويل في هذه المسئلة ابي مسئلة النكاح على هذا الخلاف فانه اذا اجتمع
المجنونة اب وابن فالابن اولى عند ابي حنيفة وعند محمد الاب اولى وعلى
قول ابي يوسف الولاية لما الان انه تقدمه الاب احترازا وهم من قال

لابيه ما ذكر في صلاة الجنازة ان الاب اولى قولا للكل لان الاب وان زاده فضل
وسن لكن للابن والفضل له اثر في استحقاق الامامة يرجح الاب بذلك بخلاف
النكاح لان الاثر للفضيلة هناك في اثبات الولاية فلا تثبت الترجيح به وفي
هشام في نوادره عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله ان الاب اولى من الابن وان
اجتمع للاب راجح فالاب اولى بالاجماع قال في المقدوري وسائر العراقيين
اولى من الزوج وكذا المولى المساته واسنده هذا احمد هنا وقال الشافعي
الزوج اولى محتجا في ذلك بما روى انه لما مات امرأة ابن عباس صلى عليها وقال
انها احق بها وعلمارنا رحمهم الله تعالى احتجوا بما روى عن عمر رضي الله
انه لما مات امرأته قال لاولياها انتما احق بها حتى كانت حية فاذا
ماتت فانتم احق بها ولان السبب فيما بين الزوجين الزوجية وانما تنقطع بالموت
والسبب فيما بين الاقارب القرابة وانما لا ينقطع بالموت وحديث ابن عباس محمول
على انه كان امام حي وصلى عليها لكونه اسام حي لا لكونه زوجا وان كانت للمرأة التي
ماتت زوج وان مكروه للابن ان يتقدم ابيه لان في تقديمه على الاب
ازدراء واستخفاف بالاب ينبغي ان يتقدم الاب ولا يتقدم عليه قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى وله في حكم الولاية ان يتقدم عمر ابنه لان الابن هو
الوالي الا انه منع عن التقديم على ابيه لان الابن لما ذكرنا من المعنى وذلك
المعنى لا يوجب انقطاع ولايته ولو تركت ابا ورد وجابنا من هذا الوجه
لم يكن للابن ان يتقدم ابا لان رضى الجد لان الابن ممنوع عن التقدم
عن الجد لكونه بمنزله الاب فيكون ممنوعا عن تقديم غيره على الجد من طريق
الاولى وان تركت زوجا وابنا من زوج اخر فلا بأس للابن ان يتقدم على هذا
الوجه الزوج وتقدم من شاء لانه هو الوالي ولانه لو جاز ما منع التقدم
والتقدم على هذا الزوج وهو الاردا لما سمه وهو لاد احق من الاجنبي
لانه يلحق بالقريب وهذا كان لحق عبرانة عند عدم القريب وقال
ابو يوسف اذا كان الاقرب غائبا وكان بثبوت الصلاة بحضوره
فالابعد اولى فان قدم الغائب غيره بكاب كان للابعد منعه وجد البينة
هاهنا ان لا بد من التقديم فيقدم اركى الصلاة ولا يقدمون على ما حضرها
بالجنونة والمريض بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منعه لان
ولايته لم تسقط وهذا الوجه المرفيض كان له ان يتقدم ومتى كانت
الولاية بانفه كان له حق التقديم فان تقدم الاخوان من الاب
والام كل واحد منهما رجلا فالذي كبر فانه من الاكثر اولى لانهما رضيا
بسقوط حقهما واكثرهما رأيا اولى بالصلاة عليه فيكون اولى بالتقدم
ولاحق للاسن ولا للفقيه في التقدم لان حق التقدم لم يبن على
ولاية التقديم عند مات فاختصر في الصلاة عليه المولى والاب الصغير
وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلاة عليه وكذلك المكاتب اذا مات
على عبر دفانه وارث كابيه اولم يود الا ان المال حاضر لا يخاف عليه

الملف

السلف فالابن اولى بهذا الاب يكره ان يعدم حقه وهو المكاتب وان كان
المال غائبا فالمولى احق بالصلاة عليه **نوع من هذا الفصل**
في القبر واللحد واذا انتهى بالميت الى القبر فلا يخرج ولا يدخله او ضع
لان المقصود وضع الميت في القبر فاما يدخل فيه بعد ما يحمل به الكفاية
الشفع والوتر فيه سواء وقد صح انه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة وعلى العباس رابعة فضل واختلفوا في الرابع ذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى ان الرابع صالح مولى عنانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده ان الرابع صهيب وذكر شمس الائمة السرخسي ان
الرابع المغيرة ابن شعبه وابو رافع يقول واضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهكذا روي عن علي رضي الله عنه وفي اللحد للميت ولا شق وهذا
مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لشق ولا لحد حجة الشافعي توارث
اهل المدينة فانهم توارثوا الشق دون اللحد وعلمارنا احتجوا بقوله عليه
السلام اللحد لنا والشق لغيرنا ولان الشق فعل اهل البدو والنسك بهم يكرهه
فيما نسك به ولا حجة له في توارث اهل المدينة لانهم انما توارثوا ذلك لحقه
ارادهم بالشق ولا صل عندنا اللحد لما روينا فان ارادهم
صفة وجاوه فيها واحد فاختاروا الشق لهذا وصفه اللحد ان يحفر القبر
بقامة ثم يحفر في طرف القبلة منه حفرة في وضع الميت ويجعل ذلك كالبيت المتخذ
وصفة الشق ان يحفر حفرة في وسط القبر ويوضع فيه الميت ويدخل من
قبل القبلة في القبر وفي بعض الكتب واستقبل به القبلة عند ادخاله في القبر
يعني يوضع الجنازة في قبر اللحد من قبل القبلة وقال الشافعي يسل سلا
قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى صورة السل
يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى لا يكون رجلا الميت بارزا توضع رأسه من
القبر ثم يدخل الرجل الاخر القبر فيأخذ برجلي الميت ويدخلهما القبر
ولا بأس بذلك لحديث روى ذلك نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
يدخل الميت قبره من قبل القبلة كان وجوه الاحرار الى القبلة واما سل
سلا لا يكون من وجوه الاخذين الى القبلة واشرف حالة الانسان اذا
كان قائما او ناعيا او قاعدا ان يكون وجهه الى القبلة ويوضع في القبر على
شقه الايمن موجها الى القبلة قال عليه السلام يا علي استقبل القبلة
استقبلا لا وجهه لحيته ولا تكبوه لوجهه ولا تلفوه لظهره قال
محمد رحمه الله تعالى في الجامع ويجعل قبر المرأة لا شوت لانها عورة
من قرنها الى قدمها وربما سلها وشئ من عورتها يجعل القبر الاجرى انها
حصت بالذكر على حيالها حتى يقوم من اللحد ولم يكن النعش في جنازة
الناس حتى مات فاطمة رضي الله عنها فاوجب قتل موتها ان قبر فاطمة
ان قبر فاطمة رضي الله عنها حتى ثبوت وليس على حيالها فاتخذ والها نعشا
من حريد النخل فلما سر بعمر رضي الله تعالى عنه طعينه الشافعي سنه فكذا في

في حق النساء اذا وضعت في اللحد استغنى عن السجف وان كان رجلا لا يسجى قبره
عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى يسجى لما روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما دخل قبر سعد بن معاذ واسامة ابن زيد معه سجى قبره ولاصحابنا
ما روي عن علي رضي الله عنه انه مر بقبر وقد سجى قبره فرفعه وقال انه رجل
وهي شرع ان يسجى قبره ولان سجى حال الرجل على الانكشاف فلا يسجى
قبره الا لضرورة وفي سجوره دفع الحر والبرد والمطر عن الداخلين في القبر
فاذا دخل قبر سعد ان عادا لما يسجى قبره لان الكفن كان لا يصبر به فيسجى
قبره حتى الاطلاع على شئ من اعضائه قال محمد رحمه الله تعالى في
الجامع الصغير ويكره الاجر على اللحد ولا بأس بالعقب واللبن وقال
في الاصل اللبن اوالقصب فدل المذكور في الجامع الصغير على انه لا بأس
باستعمال اللبن وحكي عن شيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه
الله تعالى في قصب لم يعمل فاما العقب المعمول فهو بالمناسبة لورثة
اذ لا حق فيه فلا يدخل التابع فيه تعالى بعضهم لا يكره لانه قصب كله وقال
بعضهم يكره لانه لم يرد السنة بالمعمول وانما الحصر المتخذ من
البردي فالعادة في القبر مكروهة لانه لم يرد السنة به وكثير من الصحابة
اوصوا بان يرسوا في التراب رسا فقالوا عليهم التراب الا ان الوجه ان يقال
من التراب سبيل اوسلب وكرامة الاجر سهما وقال الشافعي رحمه الله
تعالى لا بأس لما روى ان النبي رحمه الله تعالى كانوا يستحبون اللبن والعقب
ويكرهون الاجر وقوله كانوا يقتضي انه حكاية عن الصحابة والتابعين ولان الاجر
انما يستعمل في الابنية للزينة والاحكام والقبر موضع البلى لبعض مشايخنا
قالوا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع ادى السباع
او بقي اجرا لا يكره وقال شاح بحارا لا يكره الاجر في مالم ينتهي الحاجة
اليه لضعف الاراضي قال بعضهم بان في هذا الزمان لو جعل تابوتا
من حديد لا يكره لكن ينبغي ان يضع ما يلي الميت اللبن وكذلك ان التابوت
من الخشب كره بعضهم على ظاهر الرواية وقال بانه لا بأس في بعض
الاجر لان كل واحد منهما لاحكام البناء والحاجة الى الاحكام وبعضهم
فرق بينهما وقال كراهة الاجر من حيث انه سمة النار فلا تفاؤل
بهذا الشيء يحدوم في الخشب ولكن هذا الفرق لا يجري في سائر الناس في
الاجر لا يصلح عليه الكتابة فان السنة ان يجعل الميت بالمالحجارة
وقدسته النار وقال وسنم القبر يرتفع من الارض مقدار شبر
او اكثر قليلا ولا بأس بان يطرح عليه من تراب غير القبر ولا يرفع وقال الشافعي
يرفع ولا يسنم والمسنم هو المسطح الذي هو على رسم ما رأى عامة
المسلمين بالمدينة انه لما توفي ابراهيم ابن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسطحا لانه سكن يشرع
بعد الوفاة فيعتبر بالمسكن حالة الحياة والمسكن حالة الحياة يكون مسطحا

مربعا فكذا المسكن بعد الوفاة وعلما وناوحمهم الله تعالى احتجوا بحديث سعيد
ابن جبير وعروة عن ابن عباس لصعها ان جبريل عليه السلام صلى الملائكة عليهم
السلام على آدم عليه السلام وسنم قبره وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني من رأى
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قبل ان تبار الحائط
بأشهر مرتفعة مسنمة وروي انه لما مات عبد الله ابن عباس بالطائف صلى عليه
محمد ابن الحنفية وكبر عليه اربعا وحمل له اللحد ولحده وادخل القبر من قبل
القبلة وجعل قبره مسنما ومرب عليه مسطاحا ولان يرتفع القبر بسنمه يعلم اهل
الكتاب والسنة بعضهم فيما لم يسنه يركره ولان الرسم في الابنية للاحكام
وهذا في القبور فاهو ابعد من الاحكام وناوحديث ابراهيم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سطح قبره اولا ثم سنم وان صح فهذا اشره فلا بأس
برسم الناس عليه بالاطلاق واما الطلاق فلما ان المرتفعة فهذا اشره
يكره في ظاهر الرواية انه لا يكره وعن ابي يوسف انه يكره وان صح فلك
فلا بأس بحمل لوضح اواجرنا لا اجر لا يكره على الظاهر وقد وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قبر ابنه حمامه محمد وقال هذا لا اعرف به وراعي
وفي كتاب الاثار عن محمد لا ارى ان يزاد في تراب القبر على ما خرج ولا
ارى برسم الناس عليه بأسا ولا يحصص ولا يطين روي ذلك عن ابن حنيفة
وهكذا ذكر الكرخي في مختصره لطهارات الخوارزمي انه لا بأس وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه كره ان يكتب عليه كتابا وكره ابو حنيفة رحمه الله
تعالى الماشي في القبر وان لم يسلم نعيلا قالوا واراد بالمشي المسطح الذي
يحمل على القبر في ديارنا فقد روي عن ابي حنيفة في رواية اخرى النهي
عن المسطح ويكره ان يوطأ على القبر بمشي بالرجل او يقعد عليه او ينتفع
عليه بحاجة وهذا يكره ان يصلي عنده وعن ابي حنيفة انه قال لا ينبغي ان
يصلي على قبر بين القبور وان صلوا اجزاهم قال وددت الرجل المحرم او في
بادخال المرأة لو من غيره وفي نوادر ابراهيم عن محمد الاخوال احق بقبر
القبر من بني الاعمام ويريد به دخول قبر المرأة وبنو الاعمام احق من
الزوج ومن اخ الرضاعة ولا يدخل الرجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة
ولا بأس ويقدم في اللحد افضلهما وجعل بينهما حاجز من الصعيد فقد
صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام في شهداء احد من الاثنان واللاث
بضمهم في قبر واحد وكانت الحالة حالة الضرورة الانصار بوسيدا ما يسر
ومع وجهه سيد بيد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يعسر
علينا لكل انسان سيد به فقال عليه السلام احفروا واوسعوا واعمقوا
الاثنين والثلاثة فقالوا ان يقدم فقال عليه السلام وقدموا اكثرهم
قرانا وان احتاجوا الى دفن الرجل والمرأة في قبر واحد يقدم الرجل في
اللحد وفي الحياة يقدم الرجل على المرأة على الرجل ليكون الرجل الى
الرجل اقرب والمرأة عند العدم في قوله عليه الصلاة والسلام اعمقوا واوسعوا

على ان السنه في القبر ان لحق فان هذا امر بالتحقيق والمعنى ان به صيانه الميت عن الضياع وفي نوادر عن محمد انه قال ينبغي ان يكون مقدار اللحق الى صدر رجل وسط الثانيه قال وكل ما ان دادهنوا فضل وعن عمر رضي الله عنه انه قال يلحق القبر الى صدر الرجل وان عمق اضعاف قامة الرجل فهو احسن **نوع اخر من هذا الفصل** في الكافر يموت وله ولي مسلم قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير كافر مات وله ولي مسلم قال يغسله ويدفنه وقال الشافعي في الاصل كافر مات وله ابن مسلم فما ذكر في الاصل قاس وما ذكر في الجامع الصغير استحسان فان اسم الولي يتناول كل قريب وهذا لان الغسل سنه الموتى من بني ادم على سبيل العموم على ما مر لكن الغسل في حق المسلم يكون تطهيرا وفي الكافر لا يكون تطهيرا والولد المسلم مندوب الى بر والديه وان كانا مشركا قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا والمراد به الولد المشرك بدليل قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي الاية ومن الاحسان والبر في حقه القيام بغسله ودفنه كعبد مات ولما مات ابو طالب قال عليه السلام اذهب واغسله وكفنه ودفنه ولا تحدث به حدثا حتى يأتيني اي لا تصل عليه وفي السير الكبير سأل رجل ابن عباس رضي الله عنهما ان امي ماتت نصرانيه فقال اشتر حنوطها واغسلها وكفنها ولا تصل عليها وادفنها وان الحارث ابن ابي ربيعه مات امه نصرانيه فمر حنوطها في نفر من اصحابه رضي الله عنهم وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازه عمه ابن ابي طالب وكان يمشي ناحية منها والحاصل انه اذا كان حلف جنازة الكافر من قرابته لا ينبغي لقريبه المسلم ان يتبع الجنازه حتى لا يكون مكثرا سوادا للكفره ولكن يمشي ناحيه وان لم يكن حلف الجنازه من قوم الكافر من بينهما فلا بأس للمسلم ان يتبعها **وهذا** التفصيل يذكر عن محمد رحمه الله تعالى ولا يقبل الكافر كالغسل المسلم يريد به انه لا يراعي في حقه سنه الغسل من النيابة بالمياثن ونحو ذلك ولكن يصب الماء عليه على الوجه الذي يغسل النجاسات وكذلك لا يراعي في حقه سنه الكفن ولكن يلف في ثوب وكذلك لا يراعي في حقه سنه اللحد ولكن يحفر له حفره ولا يوضع فيه بل يلقى وهذا الان يراعاه الناس سنه في هذه الاشياء حتى المسلم وكذلك كل ذي رحم محرم منه مثل الاخ والاخت والعم والخال وكل قرابته لانه من باب التكرم وصله الرحم وهو من حاسن الدين وانما يلزم المسلم بقتل قريبه الكافر وتكفينه ودفنه وان لم يكن هناك من يتولى به من المشركين فان هناك احد من قرابته على بكه فان المسلم لا يتولى شيئا من ذلك من الى قرابته المشركين ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم ولم يبين في الكتاب ان الابن المسلم اذا كان

ولاب

ولد اب كافر هل يمكن ابراه الكافر من القيام بغسله وتجهيزه وينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يغسله المسلمون الا ترى ان اليهود لما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته قال عليه السلام لاصحابه قوا اخاكم ولم يحل بينه وبين والده اليهودي قال ويكره ان يدخل الكافر في قبر قرابته المسلم من الناس لبيد فعوا الان الموضع الذي فيه الكافر تنزل فيه اللعن والسخط والمسلم يحتاج الى نزول الرحمه في كل ساعه فمنعه من ذلك وهذا الفصل يعبر بروايه في الفصل الاول **نوع اخر من هذا الفصل الذي يقع في هذا الباب** اذا دفن قبل الصلاه عليه صلى عليه ما لم يسلم انه يغترف احزاء ولا يخرج عن القبر لانه قد سلم الى الله تعالى وخرج عن ايدي الناس كما في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القبر قبر ما ترك الجنه او حصره من حضر القبر ان واما الصلاه في القبر فلانه رسول الله عنه فعلا ولكن انما يصلى عليه ما لم يسلم انه قد اجزاء ولان المقصود الصلاه على الميت لاجل اجزائه التفرقه قالوا وما ذكرانه لا يخرج من القبر فذلك فيما اذا وضع اللبن على اللحد اذ وضع ولكن لم يهل التراب عليه يعلى عليه لان المسلم لم يستتم بعد قال الحاكم الشهيد في الامالي عن ابي يوسف انه يصلى على الميت في القبر الى ثلاثه ايام وبعد ما دفن الى ثلاث لا يصلى عليه وهكذا ذكر ابن رستم في النوادر عن محمد عن ابي حنيفه رحمهم الله تعالى والاصل فيه ما روي ان الصحابه كانوا يصلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثلاثه ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف فيعرف الامر باختلاف الاوقات في الحر والبرد وباختلاف الميت فيما اختلاف احوال الميت في السمن والهزال انما المعتبر فيه الكرب الذي ان كان في القبر راجيا انه يعرف اجزاء الميت المسمن قبل ثلاثه ايام يصلون عليه بعد ثلاثه ايام **ما ينقل** كتب يصلي عليه في القبر وانه عاب عن اعين الناس بالتراب قلنا نعم ولكن هذا لا يمنع جواز الصلاه الا ترى ان قبل الدفن كان غائبا بالكفن ولم يمنع ذلك جواز الصلاه واذا صلى على الميت قبل الغسل فانه يغسل ويعاد الصلاه عليه بعد الغسل وكذلك لو غسل علوه وبقي عضو من اعضائه او ندر لمعة وان كان قد لف في كفنه وقد بقي عضو ولم يصبه الماء خرج من الكفن فغسل ذلك العضو وان كان الباقي لفي كالاصبع ونحوه وكذلك الجواب عند محمد لان الاصبع في حكم العضو بدليل اعتاقه في الحي وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يخرج من الكفن لانه لا يمكن لعدم وصول الماء اليه بفعل وصل اليه الماء لكن اسرع اليه الجفاف لصلته ذكر الجفاف على هذا الوجه في نوادر سليمان وان كان دفنوه فتذكروا انهم لم يغسلوه فان لم يهيلوا التراب عليه بعد ويغسل ويصلى عليه وان اهالوا

الترائب عليه لم يخرج فصل بيلي ناسنا في الفرد كذلك الكرخي رحمه الله
في مختصره انه يصلي عليه وفي النوادر عن محمد عن ابي حنيفة ان لا يصلى عليه
لان طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه ولم يوجد في الاسقاط ان يصلي
عليه لان تلك الصلاة لم يعتد بها لترك الطهارة مع الامكان والان
زال الامكان وسقط فرضه الغسل فصلى عليه في وقت جاز لنزول
صلاة الجنازة من وجه ولو كانت صلاة من كل وجه لا تجوز بدون الطهارة
اصلا ولو كان دعاء من كل وجه تجوز بدون الطهارة فان كانت بينهما
قلنا انه لم يشترط الطهارة حالة العقد ولا يشترط حالة البقاء وان سقط
شيء من شباع الغنم فلا بأس بان يخرجوا الترائب في ذلك الموضع ويخرجوا
الشباع من غير ان يسوا الميت وان لم يمكنهم ذلك الا بحرق الكل ويفتش
الميت تعلموا ذلك كما ذكره في الاصل لان في ابقاء الشباع في الفراء اضاعة
مال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وادا
وضع الميت في اللحد لغير القبلة او على قبره وقد عرف ذلك فان كان
بعد اهالة الترائب لا يتشتت فيه شيء فان كان قبل اهالة الترائب
وقد شرحوا اللبن ويوضع كما سبق وان اصلوا على جنازته والامام على
غير طهارة فعليهم اعادة الصلاة لان صلاة الامام لم تجز لعدم
الطهارة فلا تجوز صلاة القوم لان صلاتهم بنا على صلاة
الامام وان لم تجز صلاتهم فهذا بيت لم يصل عليه محمد والصلاة
وان كان الامام طاهرا والقوم على غير طهارة لم يكن عليهم
اعادتها لان عدم الطهارة القوم لا توجب فساد صلاة الامام
وان جازت صلاة الامام فقد سقط الفرض فصلاة الامام
محمد فلا يكون لها فائدة حتى الاعادة لانه يكون نفلا بصلاة الحال
والنفل لصلاة الجنازة غير مشروع وان الطهران الموضع الذي دفن
فيه الميت مغصوب او اخذ بالشفعة فانه يخرج الميت فيه ويدفن
في موضع اخر في كراهية قاضي اهل سمرقند حاصل ابي على حلها
بنحة استهر فماتت وقد كان الولد يتحرك في بطنها فلم تستق بطنها
ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت الان في القبر لان الظاهر
انها لو ولدت كان الولد حيا **نوع اخر من هذا الفصل**
في المتفرقات وضع الناس خلف الرجال في الصلاة على الجنازة
لقوله عليه السلام حين صفوا في الساحل صفوا ترشدوا فالصلاة
صلاة تؤدى بجماعة فتعتبر بالصلاة المعهودة وفي الصلاة المعهودة
يقوم الناس خلف الرجال فكذا في صلاة الجنازة فان وقعت امرأة

يجب رجل منها لم يقرأ عليه صلاته فرق بين هذا وبين الصلاة المعهودة
فانها اذا اقتدت وفي صلاة الجنازة لم يفسد صلاة الرجل **والفرق**
وهو ان في الصلاة المعهودة التأخر ان لا يفسد صلاة الرجل بحذاء
المرأة فما قال الشافعي الا انا نزلنا التأخر بالنص والنص ورد في
صلاة فقط مطلقة وقد استوت صلاته وصلاة هذا لا تراه بها
ولا يركع ولا يسجد بخلاف الصلاة المعهودة والذي يعتمد عليه ما اشار
اليه الامية في شرحه وهو ان العلما اختلفوا في مجاراتها في الكتوبات
هل هي مفسدة ام لا منهم من قال يفسد ومنهم من ابى فاخلا تصرف في
الصلاة المطلقة اتفاق منهم في جواز الصلاة المقيدة هذا اصل معهود في
الشرع عليه مسائل كثيرة من ذلك قال ابو حنيفة في المس الفاحش
ناقض للوضوء لان العلما اختلفوا في المس القليل منهم من راى ومنهم
من ابى فكان الخلاف منهم في المس القليل اتفاقا منهم في المس الفاحش
انه ناقض للوضوء ومن ذلك قال ابو حنيفة المكاتب ان ملك اخاه
لا يصير مكاتبا لان العلما اختلفوا في الحر اذا ملك اخاه هل يصير حرا
لا منهم ومنهم من ابى فاخلا تصرف في الحرانات سهم في المكاتب انه
لا يصير مكاتبا قال شمس الائمة وهذه المسئلة
احدى لان ما في المبسوط وهو ان ينبغي ان يقدم المرأة بالامام في صلاة
الجنازة من غير ان ينوي الامام امامتها خلاف الصلاة المعهودة لان
في الصلاة المعهودة انما جعل منه امامتها شرطها لان فيها منه
صلاة فصار وترك الصفة عنه فسادا فاما هاهنا منه ان الناس دون
مثل المحاذاة انه اذا لم تكن صلاة لم يحمل انه شرطها لان الناس غنون من شهود
الجنازة لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى نسا في
جنازة فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وليس لهن
في صلاة الجنازة مقصود كذلك بحيث الثلاث وهذا بناء على الاصل
الذي بينا ان العلما اختلفوا في انتقاض الطهارة بالقهقهة في الصلاة
المكتوبة المعهودة منهم من راى ومنهم من ابى فاخلا تصرف في الصلاة
المطلقة انها ناقضة منهم في الصلاة المقيدة لانها لا تنقض الوضوء
ولكنها تفسد الصلاة لان القهقهة تشبه الكلام لانها صوت
خرج من مخرج الكلام والكلام محل للحشمة بسبب الصلاة فتكون
تلك اما هو تشبه فان صلوها مقصودا أو يكونوا امروا بالاعادة
استحسانا وفي القياس يجب ان وجه القياس ان صلاة الجنازة دعاء من
وجه والقيام والقعود في الدعاء وقياس هذا الاستثنا فالقيام
والقعود في الاستحسان سواء ان كانت السنة هو القيام وكذلك
السنة في الخطبة القيام ثم لو خطب قاعدا جاز فكذا هاهنا ووجه
الاستحسان هو ان صلاة الجنازة واجبة فلا تتأدى على الراحلة قاعدا

من قعقعة

مع القدرة على القيام قياسا على الوتر وكان الناس في تحديد السلاح وان
لا تبادي راكبا الا له حول كيلا ينقطع السفر لان قراءة القرآن مما يكره في
السفر فالمرور لتحديد السلاح يؤدي الى قطع السفر فادي على الدابة
اما الصلاة على الحمارة فلا يكره في السفر لما توجد في الاحايين فالنزول
انما لا يؤدي الى قطع السفر فلا تبادي يؤدي على الدابة وان كان وقت المكتوبة
مريضا يصلي قاعدا ويصلي الناس خلفه فانما اجزاه في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد تجري الامام ولا تجزي المأموم لما عرف من أصله
ان اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز وعند هما يجوز وتقدم الكلام فيه
واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار وامكن تمييز المسلمين بالعلامة
يميزون به فان لم يمكن التمييز وكانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلي عليهم
الا ان عرف بعينه انه كافر وهذا لان الغلبة للخالب والمغلوب
ساقط الاعتبار بمقابلة الا ترى انه لو وجدت في دار الاسلام صلي
عليه وان احتمل ان يكون علجا كافرا لان الغلبة في دار الحرب للكفار
فاذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كان الكل مسلمون فصلي
عليهم لكن يدفنون بالمقابر المسلمون لانه لو امكن التمييز حقيقة فاذا تعذر
التمييز حقيقة وامكن التمييز بالسنة يجب التمييز بالسنة وان الاكثر
كفار لم نغسلوا ولم يصل عليهم لما ذكرنا ان العبرة للغالب فان قيل
انما يصير الغلبة وعدم الغلبة حالة الاختيار لا حالة الاضطرار قلنا ان
الصلاة على الميت فرض فلنا كما ان الصلاة على الميت فرض فنزل
الصلاة على الكافر فرض فاذا انا دون الدليلان اعتبرنا الغالب
وان استويا لم يصل عليهم عندنا خلافا للشافعي يصلي عليهم ترجيحا للمسلم
على الكافرين وانا نقول استوى جانب الصلاة وجانب النزول
ترجح جانب الترك لان الصلاة على الكافر لا تخلو عن مال وترك الصلاة
على المسلم جائز في الجملة فانه لا يصلي على الباغي عندنا وعلى المتهم
عند بعض المشايخ الى ما ساح لعلى اما اذا كانت الغلبة للمسلمين لانه
لما ترجح بحكم الكثرة بمكانة ليس بمسلم كفار ولم يشتبه في الخالب
في فصل الاستيلاء ثم في اي موضع يدفنون عند اصحابنا المشايخ
فيه بعضهم قالوا يدفنون في مقابر المشركين وبعضهم قالوا يحفر لهم
مقبرة على حدة وهو قول الفقيه ابي جعفر الهندواني وهو الاقوى
وهذا بناء على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نفقة نسبه لحق مسلم
جلب من السبي ودخل بعضهم جانبها وقال يدفن في مقابر المشركين لان
الولد في حق هذا الحكم غير منفصل ما دام في البطن وقال بعضهم انه
عاد يحفر لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين ومقبرة الكفار

ولما

ولما امكن اعتبار حالهم من الخارج وجب اعتباره بخلاف الصلاة لانه لا واسطة
بين فعل الصلاة وتركها فاذا انتفى فعل الصلاة وجب الترك وان لم يحددوا
فاغسل الميت ثم يجمعوا ويصلوا عليه ثم ان وجدها غسلوا وصلي عليه وما
بقي في قول ابي يوسف وهو رواية عنه في رواية انه لا يغسل ولا يعاد الصلاة عليه
لهم له حتى يجمع ويصلي من وجد ما بعد ذلك واذا احتلط اموات المسلمين
بالدابة مثل الصلاة غسلوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جاريت
الصلاة لانه وجد شرائط الصلاة وهو كون الميت امام الامام اما تركوا
سنة من سننها وترك السنة لا يوجب فساد الصلاة فان غسلوا ذلك
عما جاءت صلوهم لما بينا وقد اساءوا اساءة الا ثم يعتد واخلاف السبي
وان احتلط اموات المسلمين جاءت صلاتهم لان سبيل هذا الواقع في المكتوبة جائز
في صلاة الجنازة اجمعنا لقوله تعالى الا يه والحاكم الشهيد ذكر في
اثاره انه حرفا فقال اذا كان عندهم انهم يصلون عليها الى القبلة
يعني يصلون بالتحري ولكن جهلوا اليه فكما فرغنا منهم انهم صلوا عليها
الى غير القبلة اعادوا فرضا ونفى الصلاة المكتوبة لا تجوز بهذا التحري
اذا فعلوا مثل هذا فرق بينهما فقال في صلاة الجنازة الامر فيها
واسع فانها لم تحض صلاة على على ما ذكرنا انها دعاء من وجه فاشبهت
الدعاء وقد رخصنا عن ترك المكتوبة فاما عند مشايخنا كلتاهما سواء
والجواب فيهما انهما جوزان فان تعمدوا ذلك لنستنون القبلة عليها
كما في المكتوبة لانها وجوب استقبال الكعبة كما في الصلوات قال
محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ولا بأس بالاذن في صلاة الجنازة
فان كان الصحيح لا بأس بالاذن في صلاة الجنازة فعناه احد اثنين اما اذا
الذي عنده في الصلاة على الجنازة لان الوقت يحتمل الصلاة على الجنازة
لما ذكرنا فيكون له ولا يه تحويل الحق الى غيره واما اذا اولياء الميت
المسلمين لتصير فوات الحق الدفن الا باذنهم لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ثلاثة لا تؤخر الصلاة عليهم الجنازة اذا حضرت والايم اذا
تكون في الكفء وفي رواية صاحب الدراية المخطوبة فان كان ولي الجنازة
لا بأس بالاذن في صلاة الجنازة فعناه لا بأس بالاعلام قال الله
تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام من الله ورسوله والاعلام
لا بأس به في صلاة الجنازة فانه روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه مر بقبر فقال قبر من هذا فقيل فلان فقال لم يزل يلعن حتى
فقال حتى علت هوام الليل فقال عليه السلام اذا ما ان كم ان
فادفنوني فان صلاتي عليكم دعاء فدل على انه لا بأس بالاعلام في صلاة
فيه الجنازة ولان في الاعلام اعانة وحث فلا بأس بهذا وقد حكي عن
بعض مشايخ بلخ انه يكره السائق الاسواق ان فلانا مات لانه من
افعال الجاهلية وبجوه ذكره الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى

هذا

انه لا ينبغي ان يودن للجنازة الا احدهما احزنهما وسجدهما وكبر من شاع
عادا لم يروا انه باس اد لبس المقصود منه الرسم مرسم اهل الجاهلية
واما المقصود به الاعلام حتى على الخاصة الا ترى الدفن الخاص لا يكره فكذا
لا يكره في العام انتهى ولا ينبغي ان يصلي على ميت الا مرة واحدة قال الشافعي
رحمه الله تعالى بجوز لمن لم يصل ان يصلي عليه حجته انه لما دفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على حجرة قبره الصحابة فوجا بعد فوج ولان الصحابة
الصلاة على الميت شرعت دعاء واستغفارا له والدعاء والاستغفار شرع
مرة بعد مرة وعلما رضي الله تعالى عنهم اجمعين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء عمر رضي الله تعالى
وجعه فاراد ان يصلي عليها فقال عليه السلام الصلاة على الجنازة
لا اخاد ولكن ادع للميت واستغفر له وروي عن سيد الله ان عمر رضي الله
عنه انه لما مات اخوه عاصم قال لابن عاصم ابكي فما ابكي فاراه فنام
عليه ودعا ولم يصل عليه والمعنى ان صلاة الفرض الاول وقعت فرضا
لان صلاة الجنازة شرعت فضائل الميت وحق الميت صار دينا بالفرض
الاول فسقط الفرض فصلاة الفرض الثاني تكون نفلا والنفل
بصلاة الجنازة غير مشروع ولو جاز ذلك لكان الاولى ان يصلي على قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لدن ربا دفنه الان لانه في قبره كما
وضع لان لحوم الانبياء حرام على الارض به ورد الاثر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يشتغل احد بهذا العلم انه لا يعاد الصلاة
على الميت قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل الا ان يكون الذي صلى
اول مرة غير المولى ح يكون للمولى حق الاعادة لان حق المتقدم الوقت
ليس لغيره ولانه استيفاء طهمته وهو دليل فعل الصحابة رضي الله تعالى
عنهم فان ابا بكر رضي الله عنه كان متشوقا لسجوده الاخير ولكن
النبي منه وكانوا يصلون عليه قبل صوده وكان الحق لابي بكر لانه كان
صاحب بيته فلما فرغ صلى عليه ثم بعده لم يصل عليه احد واما حديث
النبي صلى الله عليه وسلم فلما النبي صلى الله عليه وسلم هو الولي لمن مات
بالله سبحانه وتعالى غير الولي من صلى على الميت كان للولي الاعادة ويكره صلاة
الجنازة عند طلوع الشمس واستوائها وعند غروبها لحديث عقبة ابن عامر
الجهني الله قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها ان نصلي فيها او ان نقبر فيها موتانا وذكر هذه الساعات والمراد
من ذلك صلاة الجنازة لان الدفن في هذه الاوقات غير مكروه وان
صلوها لم يكن عليهم اعادتها لان حق الميت تأدى بما اجري فان المولى
في هذه الاوقات غير مكروه وان صلوها لم يكن عليهم اعادتها لان حق
الميت تأدى بما ادوا فان المؤدي في هذه الاوقات صلاة وان كان بها

نقصان

نقصان لان السبب اوجبها كذلك لان سبب صلاة الجنازة حضور الجنازة
الا ترى ان الصلاة تضاف الى الجنازة وهذا يدل على كون الجنازة
سببا ثم سمي السبب اوجبها بالفعال وقد رأيتها كذلك في بعض
نسخ الاصل انه التحديد في هذه الاوقات وتجديدها جاز وطريقه ما قلنا
لا يقولوا عادوها لان ارادت الكراهة وتظهر هذا الوجه قبل السلام
سئل عن ذلك فلو سجد مع الامام جاز لانه لو لم يكن جبرا صار للتحدات
اربعا فاذا ارادت الكراهة وهذا الرجل ما خالف الكل فان من العلماء
من جوز التحدة قبل السلام لكنه افضل ومن العلماء من حرر الصلاة في
الاوقات المكروهات لان صلاة الجنازة تشبه صلاة المكلف من حيث
انه تشترط فيها الطهارة عن الحدث والطهارة عن النجاسة وستر
العورة واستقبال القبلة والتحرم بالتكبير والتحلل بالسلام وتشبه الدعا
من حيث سقوط القراءة والركوع والسجود فمن حيث انها تشبه الصلاة
اداؤها جائز وهو قضاء في الاداء اذ اصلاها في هذه الاوقات
واراد ان يتجد بها عن ذلك ولو تجد جاز وسقط عنه كذلك ههنا
ولو ادى بعد طلوع الفجر او بعد العصر لا يكره لحديث ابن رضي الله عنه
ربه في جنازة بعد العصر فقال اسرعوا قبل ان يتوب
الشمس ولان الصلاة على الجنازة تربيعه وانما يكره في هذه الوقتين
التطوع ولو حضره الجنازة بعد غروب الشمس بعد ان غرب بالجنازة
لما روي عن ابي سريحة الاسلمي انه اتى الجنازة بعد ما غربت الشمس
ووضعت على مصر يا البصرة قام المؤذن فاذن وصلى المغرب
ثم صلى على الجنازة فلان صلاة المغرب فرض عين وصلاة الجنازة
فرض كفاية فتكون المغرب اكد والبدء به باكد الفرضين اولى
لان تاخير المغرب يكره فتاخير الجنازة لا باس به وروي الحسن
ابن زياد في المجرد انه سيد بالبهائم لان سني صلاة الجنازة على الشاة
قال عليه ثلاث لا يخرون وذكر من جملتها الصلاة على الجنازة يعني
المغرب انها على المتابعة فاستوى فيه سيد بالبهائم فاذا وجدت
من الهواء ميت كثير او رجل او راس لم يصل ولم يصل عليه ولكن يدفن
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصلي عليه قل ذلك الجزء او كثر
بناء على مذهبه ان تكرار الصلاة على ميت واحد جوز وعندنا
لا يجوز قل ذلك الجزء او كثر بناء على مذهبه ان تكرار الصلاة على ميت
واحد تكره وعندنا لا يجوز وهذا اذا مات عند الشافعي رحمه الله
تعالى اما في الشهيد عنده لا يصلى على كل البدن فكيف يصلى
على جزء منه اجمعنا انه لو وجد اكثر البدن وجه ودفن وان كان
متفرقا متصلا طولا لو وجد منه احد الشقين لم يغسل ولم يصل
عليه احتج الشافعي رحمه الله تعالى وان كان اقل من نصف البدن ونحوه

الراس غسل وكفن ودفن ولم يصل عليه احتج الشافعي رحمه الله تعالى بانه
يكبه في وقته الحمل وغسلها اهل مكة وصلوا عليها قبل ان يدفن طلحة ابن
عبد الله او بر عبد الرحمن ابن عساكر ان اسه وقد روي عن عمر انه صلى على
عظام بالشام وعن ابي عبيده انه صلى على رؤس ولان هذا الشخص من جملة
الادمي لا يزال عنه في حاله السلامة فيجب عليه الصلاة قياسا على ما لو كان
الموجود اكثر من نصف البدن او نصف البدن وحده الراس وهذا لان
الصلاة على المسلم شرع تخريبه المسلم وحرمة الشلو تحرمة الكثير بدليل
انه لا يحل اتلاف الشلو كما لا يحل اتلاف الكثر واحتجا باحتجاج ابن
عن ابن عباس وابن بحمود رضي الله عنهم انهما قالا لا يصلى على عضو
والمعنى فيه ان هذا عضو لو انفصل عن الادمي حاله الحياة لا يصلى عليه
فكذا لو انفصل عنه بعد موته وجب ان لا يصلى عليه قياسا على الشعر
والظفر وهذا لان صلاة الجنازة انما شرعت تربة بدون والمبت اسم يجمع
البدن لوجد اليد ولا اكثر البدن وانما وجد منه البعض والحكم
الاكثر من الموجود وترجح العدم على الوجود كانه لم يوجد شيء من البدن
وبدون المبت لا يتم صلاة الجنازة بخلاف ما اذا وجد الاكثر لانه جانب
الوجود ترجح على العدم وسقط اعتبار العدم فاما حديث اهل
مكة قلنا الخلق به الاصح لانه ليس في الحديث الفاسد انبنا
والمصلي عليها من هو قالكم لجواز الخاص لا يكون الحديث حجة
واما حديث عمر رضي الله عنه فالمراد منه الدعا لانا نحمله انه لا يصلى
على العظام وكذا حديث ابي عبيده نحمل على الدعا على انه دعا ثم
الطرف كل بدن لان للدفن اما له الاخرى وقد ورد الامر به
فانه روي عن النبي عليه السلام انه قال الاسلام نظفه وسهلوا
بابا اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اذا كان
القوم في المصلي فجئ بالجنازة يقومون لها اذا راوها قبل ان توضع
قال فيه كلام من الناس من يقول يقومون لها لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان جالسا فمر عليه جنازة فقام فدعا
فقيل له ان جنازة يهودي فقال ماتت لها وانا فقد فزعاس
الموت ومنهم من قال لا يقوم وهو الصحيح والصلاة في الجنازة والاكثر
والدعا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبر الدفن
في الاكثر وصلى على بعض في الجنائز وان النبي عليه السلام لما
قبض صلى عليه في حجرة عائشة رضي الله عنها كان الناس يدخلون
فوجا فوجا فيصلون عليه ويخرجون وانما يكره الصلاة على الجنازة
في المسجد الجامع وسجد الحي عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى
لا يكره وعن ابي يوسف روايتان في رواية كما قال الشافعي رحمه

الله

الله تعالى وفي رواية قال اذا كانت الجنازة خارج المسجد والامام والقوم
في المسجد فانه لا يكره وسبب المسئلة في الكراهية والجهر دون الصلاة في
الجنازة اشتى من الحمد والثنا وصلوات الرسول عليه لان هذا اذكر كله والاخفا
في الاذكار اولى كما في اركان الصلاة وشايخ بخارى تناولوا المسئلة ان لا يسمع الصف
الثاني ذكر الصف الاول الصف الثالث ذكر الصف الثاني الرابع ذكر الصف
الثالث وقد روي عن ابي يوسف انه قال لا يجهر دون كل الجهر ولا سير
دون كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك ويتم الصلاة على الجنازة اذا كانت
قريبا في المصر وان لم يخف الفوت توضأ ذلك لك ان كان بوضوء الصلاة
تم احرمت بتيمم وبنى وقد مر في هذا في باب التيمم وصلى على
جنازة ثم اتت جنازة اخرى ان وجد من الوقت مقدار ما يتوضأ به
في الماسة قريب يطل ذلك التيمم وعليه اعادة التيمم للصلاة على
انا سئة بالاجماع لا يمكنه استعمال الماء بعد التيمم الاول فيطل
التيمم وان لم يجد من الوقت مقدار ما يتوضأ به فله ان يصلي بالتيمم الاول
على الجنازة الثانية عند ابي يوسف وعند محمد ليس له ذلك وسبب التيمم
الجنازة هكذا اورد الامام السرخسي رحمه الله تعالى في ان التيمم جوز ان
للضرورة وقد ارتفعت الضرورة عند الفراغ من الاولى فتلحقه بجدد
التيمم هناك وجه قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان العذر قائم وهو خوف
الفوت لو استعمل الوضوء فهذا جاز ان يتيمم الاولى ويكره ان يحمل
على الجنود حتى يوضع ويصلي جنازة يوضع على اللحد لان في ذلك اضاعة
المال فلا يفعل فانية فان الكفن يكفي ولان ذلك لا يستعمل الا لحكما النبا
والميت غير محتاج لذلك ولكن مع هذا الوضع لا باس به لرخاوة في دبارنا
في دفن النوار المرخي لا يدفع الى من اهل الهيم كاليهود والنصارى
لئلا يفتنوه في دينهم ولكن يعمد له حفرة فيلقى فيها كالكلب وفي
واقعات الناطفي رجل بان في السفينة فمات قبل ان يكون وروي في البحر
انه يرد الدفن ينقل الميت من مكان الى مكان لا يجوز الا في كتاب
الاستحقاق والكراهية ان يتابع في النوار لا يدفن المبت والمال
وان كان صغيرا لان الدفن كان الموت سنة الانبياء لا سنة غير هم
ولا يكبر عظام اليهود والنصارى الذي يوجد فيدفن لان لها حرمة
حية حتى حرام اذا ان في حياته فيكون العظام حرمة حتى لا يلزمني
وجدت بعد الموت ولا ينقوم الرجل بالدعا بعد صلاة الجنازة ولا انه قد
عامة لان كثرة صلاة الجنازة الدعا ولا يصلي على ميت وهو على الدابة
وهو على ايدي الرجال كما في البالجي وفي زيادات الزوادي يجوز في
النوار صلى ولي على جنازة والولي جالس ولم يرض به اي بامره
قال نائبه وصلى بعد لا يجوز للولي ان يعيد الصلاة لان قد صلى
مرة وان سابقه فان كان الذي صلى السلطان او الامام الاعظم او القاضي
او والي السلطنة وامام حيه فليس الولي ان يعيد وان كان غير هم فله

رفد

الاعادة وبه انجاسات رحل في بئر سليمه وصلى عليه غير اهله ثم جاء اهله
وحملوه الى منزله فان كان الاول صلى بان ان الامام لغير السلطان او القاضي
لا يصلون عليه ناسيا لان في الصلاة بان ان الامام كصلاة الامام نفسه
وفي السبوق اذا اوصى الميت ان يصلي عليه فلان فاوصيه باطله الا في
رواية ابن رستم فانها جايزه وفي نوادره ولو سر فلان ان يصلي عليه جاز
وساحر بها قوم فقام رجل ليس ولي وناجه ليمنع القوم في الصلاه
عليها وصلاتهم تامه وان احب الاولياء اعادة والاولى الامام الميت
في السليمين الحباله ولكن يتوى في السليمة الاولى على نفسه ويتوى
في السليمة الثانية من على بساله وعن ابي يوسف اذا كبر يتوى التطوع
وصلاة الجنازة تجزيه عن التطوع وعن ابي يوسف ايضا في جنب وميت
عندها من الماء ما يكفي لاحدهما فالجنب اولى به سريب به اذا كان الماء ساجا
ومن هذا الجنس عن بان وهب ونحوها من الثوب وما يكفي لاحدهما ان
ان كان الثوب ملكا لاحدهما ضرب اليه واذا كان ملكا للميت فالحي واولى به
يكفن به الميت ولا ما يسه للحي ولان الكفن مقدم على الميراث ثلثه ينزع في السفر
جنب وحايض جهدت من الحيض وميت معهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم
فان الماء لاحدهم هو اولى به وان كان الماء لغيرهم لا يضرب الى واحد منهم
لان للاخرين فيه نصيبا وان كان الماء ساجا فالجنب احق به وتيمم المراه
ايضا وهذا الان عسل الجنب وتيمه يمكنه الاداء به فعسل الميت اسي
وتيمه وتيمم الميت ويصلي الرجل وتيمك المراه به بالتيمم ولان في كون
التيمم سببا للحياة به خلافا فان عمر وابن مسعود رحمهما الله كانا لا يران
التيمم للجنب فكان العروب الى الحياة اولى وكذا لو كان مكان الجانب
محدثا تيمم الى الجنب المعنى الثاني وحينئذ يحمل في دار الحرب محمولا عنبر
مضموم شاربه لا يصلي عليه لان من الكثره من الحس ولو وجد عشر
محنوط ولكنه مضموم من الشارب يصلي عليه اذا سلم من نتف الشارب
هكذا حكي عن شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى ولم يجعل عشر الابط
الجنابة علم الاسلام وهكذا كان يقول شمس الايمة وقد ذكرنا في شرح
الزيادات لان الجنابة في الخضاب ولبس السواد من علامات الاسلام
فاذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه دينار في جيبه مصحف لا يصلي عليه
لان المسلم في دار الاسلام لا يتقمد الزنا واصلا اما الكافر في دار الاسلام
قد يقصد الزنا ولو كان ذلك في دار الحرب يصلي عليه لان الكافر
في دار الحرب يصلي عليه لان الكافر في دار الحرب لا ينزع الثوان اما
المسلم فقد يجيء منه الزنا على نفسه في دار الحرب لصلحة يرى
ذلك في مئونات عن الامة الحلواني رحمه الله لا عبرة على نفسه الميت
حال حياته كالولاة الاعمام والامهات والاخوال والخالات لا عبرة على

على الكفن بلا خلاف بقي الجنابة اذا الحق وليس صالحا لما انجه له فليس للولي ان
يتصدق به بل يبعه ويصرف ثمنه في ثوب آخر وينبغي ان يكون غاسل الميت على
الطهارة ويكن ان يكون نجسا او حايضا ولا بأس بجلوس الحايض والجنب عند رفت

الحرف الفصل الثالث والثلاثون في بيان حكم المسبوق واللاحق

يجب ان يعلم بان المسبوق من يدرك اول الصلاة وبعض احكامه من الاشياء
بالاشباه الاشياء بالنقود والاشياء بالمعدودات المذروعة بعد الفراغ من الحمد
وضمه الى ما قبلها سبق قد مر في فصل ما ينقلب المصلي في صلاته بعد الافتتاح
وما يتصل بذلك الفصل فلا يعيد اللاحق من ادرك اول الصلاة الا انه لم يعمل
مع الامام اما لانه نام او لانه احدث وذهب وتوضأ ثم عاد وابتدأ النائم وقته
صلى الامام لعجز صلاته ومن حكم المسبوق انه يصلي ما ادرك
مع الامام فاذا فرغ الامام من صلاته بنى ما سبق به ومن حكم اللاحق انه
يصلي ما فاته مع الامام اولا ثم يتابع الامام فيما بقي والمسبوق في الحكم كانه
خلف الامام وهذا الاثر اعلم فيما يصلي ونهوا عليه ان كان قد سها
وكان الشيخ الامام الزاهد عبد الله الحراحدي رحمه الله تعالى يقول لاصحابنا
رحمهم الله تعالى حصلوا المسبوق فيما يقضي كالمنفرد والاتي بثلاث
مسايل وقد ذكرها ذلك فيما مر في الفصل السابع من هذا الكتاب وذكرنا
الفرق في [illegible] ثمه في فصل يحاذاه المراه من المسبوق ومن اللاحق وسيأتي
الفرق بين سنة اللاحق الاثنا وهو في قضاء ما عليه وقد فرغ الامام من
صلاته وبين سنة المسبوق الاثنا وهو في قضاء ما عليه وكذلك في باب
الفرق بين دخول اللاحق ودخول المسبوق المصر في فصل
المسافر ان شاء الله تعالى المسبوق اذا سلم ساهيا وسجد يجب عليه وجهه احد
السلام كما يفعل في العاده ثم تذكر ليس له ان يبني لان سجود السهو على هذا
هذا الوجه بعد السلام على كل من راه لا يفعل بطنه حارج وهذا امر حسن جميل
الكبير يقصر خارجا من الصلاة ويريد رواية نحو ما ذكر الشيخ عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان من رفع يديه عند الركوع او عند رفع الراس من الركوع
يبتدء صلاته اعتبر عملا كثيرا وفي نوادر ابي سليمان عن محمد رحمه الله رجل
فاته ركعة مع الامام ثم سلم الامام ليبني الرجل ولا يدري لفاته الركعة
اولا ثم على قيام قضاها فعليه السهو وان كان ذلك قبل سلام الامام فلا سهو
عليه لان قبل سلام الامام هو على ما مضى فلا يتحمل سهوه بخلاف ما بعد
سلام الامام فلا اوعند المسبوق فان المرء ينتظر سلام الامام وقام. وقرأ
وركع ثم سلم الامام وسجد للسهو ورجع اليه فيجدها بعده واعاد القراءة
الركوع ولا سهو عليه وان اقام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق فان كان
الامام قعد على راس الرابعة فسدت صلاة المسبوق ويجب سجدتي السهو مع الامام
السهو مع الامام ولكن المتيقن ان كان متعمدا بالمسابقة يجب سجدتي السهو مع الامام

والاحوط لابا في لسجود السهو مع الامام وكذا المتم حتى يفرغ من صلاته فان لم
يسجد المسبوق ولا المتم بالمسافر الامام سجد اخرا من صلاتهما استحسانا
والقياس ان لا يسجد الا انهما انتقلا من صلاة الامام الى غيرها وحد الاستحسان
ان التحريمة واحدة فان يسجدا معه ثم يسهوا بحرد السهو فان لم يسجد مع الامام
سهوا كفاهما سجدتان عن السهوين فاذا سهى الامام ثم احدث ثم استخلف
رجلا فالخليفة بان سهود السهو بعد تمام الصلاة صلاة الامام فان سهى
الثاني لم يسجد ايضا فاذا احتمع سهو الاول وسهو الثاني كفاه سجدتان
وان لم يشتبه الاول وهي الثاني يجيء فضا وسابقه للاول في ذلك
ان ادركه رجلان سمعا بعض الصلاة فاما الى قضاء ما سبقا به واقتدى
احدهما بالاخر صحت صلاة المقتدي لان اقتدي في موضع الانفراد وصل
اقتدي بالامام في دوات الاربع بعدما صلى بعض صلاته فاحدث الامام
وقد تقدم الرجل هذا الرجل والمقتدي لا يدري كم صلى الامام وكم بقي عليه
فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا فاذا فرغ من
الامام ان عليه سهوا فحد السهو وتابعه المسبوق وبه اخذ عامة المشايخ وفي
احدى الروايتين لا يسجد وهذه الرواية كان يقضي الشيخ الامام الزاهد
ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى فان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو
لم يسجد صلاة المسبوق بلا خلاف الانام اذا سبقه الحدث في دوات
الاربع فاستخلف مسبوقا ركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين وينتظره
حتى يتم صلاة الامام ثم يقوم فيقضي ما سبق ولان هذا المسبوق صلى
ركعتين فلم يتعد صدت صلاتهم كما لو اقتدى المتم بالمسافر فاحدث
المسافر واستخلف المتم يصلي المتم ركعتين ولم يقعد هناك يفسد
صلاتهم كذا هاهنا وهذا لان القعدة قام مقام الاولى ما لم يشرع
في صلاة الاولى والاولى لو ترك هذه القعدة صدت صلاته كذا اذا
ترك الثاني المسبوق ركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود
السهو لانه متى بعد بان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار
منفردا واذا دخل الرجل في الصلاة الرجل بعد ما سلم قبل ان يسجد يقضي
قول محمد رحمه الله تعالى اقتداء به صحيح على كل حال عاد الرجل الى سجود
السهو او لم يعد وعلى قول ابي حنيفة اقتداء موقوف ان عاد الرجل
الى سجوده صح اقتداء وان لم يعد لا يصح اقتداء ولو دخل في صلاة بعد
ما سجد سجدة واحدة وهو في الثانية فانه يسجد سجدة اخرى ولا ينفي الاولى
وكذلك اذا دخل في صلاته بعدما سجدها لم ينضمها على يقوم صلاة
الخارج بسلم واحدة من التوم بعد القراءة في التشهد والحال الامام الدعاء
واخر السلام حتى طلعت الشمس صدت صلاة الامام على قول من يرى ذلك
ولم نفسد صلاة من سبق بالسلام وكذلك لو قام الامام ثلاثة بعد سلام
من الرجل اذا كانت الصلاة ظهرا فادرك الامام الحجة لا يفسد

صلاة

صلاة من سلم انه لم يدرك الحجة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعته بعد
سلام الامام ثم تذكر الامام ثلاثا وسجد لها لا يفسد صلاة المسبوق الا اذا
تابعه في السجود بعد ما قضى ركعة بالسجدة احدث الامام وعليه سجود السهو
واستخلف مسبوقا قد ذكرنا مثل هذا انه لا ينبغي للامام ان يقدمه ولا له
يقدم فلو اقامه فقدم مع انه كيف تصنع قال يصلي ما ينوم بعد صلاتهم
فاذا انتهى الى السلام ينتظر ويقدم مدركا كالسلام بهم ولا يسلم هذا المسبوق
وان لم يكن مدركا كيف تصنع من السبوق قال ينتظر من غير محلها لان
سجدة السهو شرعت في اخر الصلاة وهو اعاد الى بنائها في وسط الصلاة يجب
عليه ان يعلم بان ما بقي المسبوق اول صلاته حكما واخر صلاته لان ما ادرك
مع الامام اول صلاته حقيقة واخر صلاته حكما من حيث ان الاول
احق بان يكون ما ادرك مع الامام اولا في حقه حقيقة ومن حيث انه اخر
في حق الامام لان الاحرام انعقد ولاحق لكون اخر في حقه حكما حتى
لنفسه ويصحيحا للاقتداء ولان ما بين اول الصلاة واخرها يتبرء من
حيث الحكم فان القراءة فرض في الاولين بقي في الاخرين والمقارنة
الاقتداء اولى مع الاقتداء علمنا ان ما ادرك الامام اخر صلاته حكما واذا كان
ما ادرك اول صلاته حقيقة واخره حكما وما بقي اخره حقيقة اوله حكما
اعتبرنا الحقيقة فيما بقي فيما ادرك في حق البناء قلنا بان المسبوق بان
بالبناء من دخل مع الامام في الصلاة حتى يتبع الباني في محله وهو اول اداء
الاركان واعتبرنا الحكم فيما أدرك وفيما بقي في حق القراءة فجعلنا ما ادرك
اخر صلاته وما بقي اول صلاته فجعل القراءة فيه فيما بقي لان القراءة
ركن من اركان الصلاة لا يخور الصلاة بدونها فاعتبرنا الحكم فيما ادرك
وفيما بقي في حق السهو فجعلنا ما ادرك اخر صلاته في حق السهو
حتى ان من لزمه بالسهو فيما ادرك مع الامام لا يأتي بالسهو فيما بقي كما لا
يؤدي الى تكرار السهو الذي هو سبب مشروع واعتبر الحقيقة فيما
بقي وفيما ادرك فالزمناه السجدة في اخر الصلاة عملا بالحقيقة لخرج
عن العهدة بين المسبوق بركعتين اذا قام الى قضاء ما سبق ولم يكن
الامام في الاولين واما قراءة الاخرين فانه يجب عليه القراءة فيما بقي
ولو ترك القراءة فيما بقي لم يحر صلاته لان القراءة في الاخرين وقعت
بطريق القضاء فالتحقت محل الادا وصار كانه قرأ في الاولين وهذا
المسبوق بنى افعاله فيما بقي كذا هاهنا واذا اقام المسبوق الى قضاء ما سبق
قبل ان يتشهد الامام او بعدما تشهد الامام قبل ان يسلم فقد ذكر
هذه المسئلة قبل الفصل الرابع ومن قرعات هذه المسئلة اذا اقام بعد
ما تشهد الامام وعلى الامام سجود السهو فتراد ركع ولم يسجد حتى عاد
الامام الى سجود السهو وعلى هذا الرجل ان يتابع الامام في سجود السهو لانه
لم يتحكم انفراده بادا ان ترك الركعة ليس له حكم الصلاة بعليه ان يسجد

في متابعة الامام ثم يلزم القضاء لانه يدرك اداءه لانه صار رافضا لها بالعود
الى متابعة الامام وان لم يعد الى متابعة الامام ومضى على ملكه جازت لانه
لم يسبق على الامام ركن من اركان الصلاة ويجب السهو في آخر صلاته استحسانا
وان وجد المسبوق الركعة بالسجدة عاد الامام الى سجود السهو لم يعد الى متابعة
الامام لانه استحكم انفراده بما دار ركعة كاملة وان عاد الى متابعته
فسدت صلاته لانه اقتدى في موضع الانفراد والاقتداء في موضع الانفراد لم يكن ركعة كاملة سببي ان لا يرجع فساد الانفراد في موضع الاقتداء الى ان لم يكن ركعة كاملة قلنا الاقتداء في موضع الانفراد انما يفسد الصلاة وان حصل الاقتداء بما دون الركعة لانه لما اقتدا زال الانفراد لان من الاقتداء والانفراد بناء في انما المسبوق بالاقتداء بالامام صار متابعا للامام وبالانفراد لم يزل لان سجوده لانه يؤدي ما اداه الامام والسجود سقط في الكلام كما في التأخير واذا ادرك السجود سقط في صلاته الامام لم يعد سجود صلاته لانه بنى ركعة كاملة في حق صلاته لانه ركن والمتابعة ولكن لم يؤدعه في صلاة اخرى وعليه صلاتان فصول احدها في السهو وقد ذكرنا والثاني في الصلاة اذا ذكر الامام سجود صلاته حيث قام المسبوق الى القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد الى متابعة الامام لما ذكرنا في سجود السهو وان لم يعد فسدت صلاته لان العلائق من اركان الصلاة الا ترى انه لو لم يأت بها الامام كان صلاته فاسدة فكذلك اذا لم يتابع المسبوق فيها وان كان قيد الركعة بالسجدة وصلاته فاسدة عاد الى متابعة الامام اولم يعد لما ذكرنا ان السجدة العلائق ركن وعند كان الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا لم يعد صلاته والباقي ان تذكر الامام سجدة تلاوة فان كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام لان الركعة التي لم تتم تحتمل الرفض على ما ذكرنا فصار كانه لم يقرأ في حق متابعة الامام فكذلك هاهنا ولو لم يتابع الامام ومضى على ذلك فانه يجزيه وعليه السجود والقراءة لم يعد فراغ الامام من الفصل الثاني منه ما دار ما يجوز به الصلاة جازت صلاته وللاول لانه عود الى الامام الى سجدة التلاوة بعد ما قعد قدر التشهد صار كانه الى قضاء ما سبق قبل فراغ الامام من التشهد فقام الى قضاء ومضى على ذلك فانه يعيد القيام والقراءة التي وجدت بعد فراغ الامام من التشهد كذلك هاهنا فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل ان يعود الامام الى سجدة التلاوة ثم عاد الامام الى سجدة التلاوة فان تابعه المسبوق فصلاته فاسدة لانه بنى ركعة واحدة لما قيدنا الركعة بالسجدة استحكم انفراده فاذا تابع الامام اقتدى في موضع كان عليه الانفراد فيوجب فساد الصلاة فان لم يتابعه فعليه قضاء ركعتين قال في الاصل صلاته فاسدة لانه حين سجد الامام التلاوة ارتفضت القعدة

فوق

يعيد صلاته فان وصل الاقتداء بموضع الانفراد والاقتداء بموضع الانفراد

في حق الامام واذا ارتفضت القعدة صارت صلاته لان القعدة الاخيرة فرض على ما ذكر وفي نوادر ابن سماعة قال لا تفسد صلاته لانه حين قيد الركعة بالسجدة ثم انفرد وقد سبق على الامام ركن من اركان الصلاة وقد قيل انه لو لم يسجد الامام للتلاوة وقد ذهب جازت صلاته بخلاف الصلاة على ما ذكرنا وصفة هذا الكلام ان تقوده كان محتدا به وانما انتقض في حق الامام بالعود الى سجدة التلاوة وذلك بعد ما استحكم انفراد المسبوق عنه فلا يتعدى ذلك الى المسبوق كرجل صلى وحده ثم ارتد والعياذ بالله تعالى وقطع صلاته فلم يبطل صلاة الذي كان خلفه رجل صلى الظهر بالناس يوم الجمعة والتربية ثم راح الى الجمعة فادركها انقلب المرتد في حقه تطوعا وصار فرضه الجمعة وبقي المرتد في حق الذي فرضا كما كان فكذا هاهنا وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وفقه احوا هر زاده والامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمهما الله تعالى الاختلاف على عكس ما ذكر الشيخ الامام السرخسي قال وظاهر الرواية صلاته لا تفسد وفي رواية ابي سليمان تفسد صلاته اذا اذكر الامام فاستند بعد السلام وخلفه مسبوق حكى عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال لا رواية في هذا الاصل وعندي ان صلاة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق وما ذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد في الركعة وقام الى الخامسة ساهيا فجا انسان واقتدى في صلاة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يسجد للخامسة ساهيا فهو في حرمة الظهر واذا كان الرجل يصلي الظهر وخلفه مسبوق فقام الامام الى الركعة الخامسة وتابعه المسبوق وان كان الامام قد قعد على رأس الرابعة فقد فسدت صلاته في حق المسبوق وصار المسبوق في حكم المنفرد هذا اقتدى في موضع الانفراد وان لم يكن قعد على رأس الرابعة لا تفسد صلاة المسبوق لان الامام على الصلاة الاولى حكما ولهذا قلنا اذا لم يقعد الامام على رأس الرابعة وقام الى الخامسة ولا يسلم المقتدي لم يعد الامام الخامسة ساهيا بخلاف ما اذا قعد على رأس الرابعة فان هناك للمقتدي ان يسلم وكذلك قلنا في الامام اذا صلى المغرب فقام الى الرابعة وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يعود الامام الرابعة ساهيا فانه لا تفسد صلاة المقتدي وطريقه ما قلنا واذا أحدث المسبوق الى الامام وهو راكع وفي يديه المسبوق شيء توضأ حتى صار محدثا فكبر تكبيرتين ودخل في الصلاة قام كما كان ولو حبسه لو دفع مومئا فسجد غير مستوي لا يجوز وان ركع المسبوق وسوى ظهره والركوع صار مدركا للركعة فان رفع الشيخ او لم يقيد على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الامام راسه فاتته الركعة ولو كبر الامام راكعا فاشتغل هو بالثناء ولم يركع حتى رفع الامام راسه ثم ركع هو لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا

لزفر ولو كبر فصلى لركوع الامام ولم يركع معه حتى رفع الامام راسه ثم رفع هو صار مدركا للصلاة الركعة واذا اسلم الامام فالمؤتم ثباني ولا ينتجل في القيام وينظر هل يستخل الامام بنفسا ناسيه من صلاته فاذا ايقن ذراع الامام من صلاته حينئذ يقوم فيقضي ولا يسلم الامام لانه في وسط صلاته وعنه حكاية ان ابا يوسف كان على بابه هارون الرشيد فسلم زفر وكان يقول يا ابا يزيد متى يقوم المسبوق الى قضاء فقال لقراءة سلام الامام فقال ابو يوسف اخطات فقال لسلامه واحدة فقالا ابو يوسف اخطات انما يقوم بعد تيقنه ان الامام قد فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ابو هذا الناحي قال الكرخي ومعنى في بطء مكث المسبوق حتى يقوم الامام الى قضاء وان كانت صلاته بعدها تطوع ولا يقتدي المحراب ان كانت صلاته لا تطوع بعدها ولو لم مكث حتى يسلم الامام ولكن فرغ الامام من قراءة التشهد قام المسبوق الى قضاء ما سبق جازت صلاة المسبوق بالاتفاق ولكنه سيء فيما صنع واما جازت صلاته لفراغ الامام من الصلاة حتى قالوا يتمم على مع الامام الجمعة والامام في الجامع وهو في الطريق وهو مسبوق فجاز ان لو انتظر الامام حتى يسلم يقوم الى قضاء يبتدء المارعليه صلاته قالوا اذا اعلم ان الامام فرغ من التشهد يقوم هذا الى القضاء ويحور صلاته روى ابن سماعة وابو سليمان في نوادرهما عن محمد اذا قام المؤتم خلف الامام وهي الامام عن سجدة من اول الركعة يقضيها في اخر صلاته وسلم استقبل ذلك الرجل فانه يصلي ويسجد تلك السجدة في موضعها من الركعة الاولى وفي روايته ابي سليمان ان كان الامام ترك السجود في الثانية لم يسجد فيها هذا الحاق قال لان الامام ينفي السجدة ولا ينفي الجلوس وفي روايته ابن سماعة لو استقبل هذا القوم قبل ان يسجدها الامام فانه يصلي ما على امامه ولا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها امامه فيسجدها معه فانه لا يحزيه ان لم يسجدها فتله وكذلك اذا لم يكن نام ولكنه سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم انصرف وفي نوادر ابراهيم عن محمد رجل دخل في صلاته بعد ما صلى الامام ركعة ما سبق الامام تحين جا ولم ينفض ما نابه فصلى معه الرابعة قال يقوم ويصلي ركعة بغير قراءة ويقعد ويصلي ركعة اخرى بغير قراءة ويقعد لان ثالثته وابعه الامام ثم يصلي ركعة بغير الامه اول صلاته وفي نوادر ابي سليمان عن محمد اذا نام الرجل خلف الامام في التشهد الاخير ولم يدر قبل ان يتشهد وقبل الامام يسلم الامام ثم ضحك هذا الرجل بعد ما احدث قبل ان يتشهد قال عليه الوضوء لصلاته اخرى وصلاته تامة واذا ذهب عليه الوضوء لان الامام لم يسلم لان المنتهي انما يخرج من حرمة الصلاة بتسليم الامام اذا لم يكن عليه شيء من واجبات الصلاة وهاهنا عليه التشهد وفي نوادره عن ابي يوسف في سبق نائم قال ابو حنيفه صلاته

فاسدة

فاسدة وقال ابو يوسف صلاته تامة واذا فسدت صلاة عندي حنيفه لانه بالافتتاح بالتشهد التزم صلاته بتراءة وقد عجز عن اتمامها كما لو لك في الشاهد وعلى هذا صلى ركعة بركوع وسجود قلنا لابي يوسف وروى الحلي عن ابي يوسف في الاخرين الخلاف على نحو ما ذكرنا في الاصل ابن سماعة في الرقيات عن محمد تطيبات ركعة مع الامام قام الرجل يقضي ركعة وقد كان الامام لبى سجدة عليه من تلاوة فلما سلم الامام ذكر السجدة التي عليه من التلاوة وقد فرغ الرجل من ركعته ولم يفرغ منها حتى سجد الامام سجدة التلاوة وهي في ركعة الرجل في ركعته ولم يسجد بعد سجدة التلاوة قال محمد رحمه الله تعالى اليا لكل وسجد قبل ان يسلم الامام سجد سجدة التلاوة وصلاته تامة لانه خرج من صلاة الامام بالفراغ من تشهد الامام قبل ان يسلم الامام فان كان لكل وسجد بعد ما سجد الامام سجدة التلاوة فصلاته فاسدة لانه لم يجد الامام بطل تشهده لان من حق سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة ان تودي في الصلاة ولا يودي خارج الصلاة قال ارايت لو لبى الامام لسجدة حتى سلم وبقوم القوم عبر ان الامام لم يسجد في صلاته ثم تذكر الامام السجدة وسجد حين خرج من المسجد او تكلم قبل ان يسجدها الامام فصلاته تامة ومن خرج من المسجد او تكلم بعد ما سجد الامام فصلاته فاسدة قال وامامه هذا بمنزلة مسافر صلى ركعتين ثم تشهد فخرج بعض القوم من المسجد او تكلم ثم ذكر المسافر الاتمام

الفصل الرابع واللاحق والمسبوق سوى الشروع في الصلاة التي مر فيها او في صلاة اخرى

قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع في رجل افتتح الظهر وصلى منها ركعة ثم افتتح العصر او التطوع صح الافتتاح وصارت رعاعيه واذا صارت رعاعيه يصير خارجا من الاخر صار وجوده فبطل الاخر وان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة بني على ركعته ثم يجزيه تلك الركعة عن الظهر فيصلي بعد ذلك ركعات وتتم الظهر لانه نوى الشروع في شيء فيه وذلك بالعمل فلغته بنيه وبقي في الظهر فان صلى اربعا بعد ذلك على نقد بر انه افتتح الصلاة ولم يقعد في الثالثة فسدت صلاته لان هذه الثالثة اربعته صلاة حقيقة ان كانت ثالثة في ظنه فقد تركت القعدة الاخيرة فيفسد صلاته ولو نوى بالكرة هذه التربيعة وقرأ اخرى او تطوعا لم يخرج عن هذه التربيعة اذا نوى غيرها على حدة رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا ثم تذكر فظن ان ذلك تقطع الصلاة فاستقبل الكعبة نوى الدخول في الظهر ثانيه وهو اتم قومه فكبروا معه بنوون ذلك فهم على صلاتهم الاول يصلون ما بقي ويسجدون للسهو وذلك لانه لم يخرج عن الصلاة لانه اما ان يخرج بالسلام او بالنيه او بالتكبير لا جائز ان يخرج خارجا بالسلام لان هذا سلام الساهي لان حد السهو ان يسلم وعليه ركن من اركان الصلاة وهو لم يسلم وقد وجد

من الحد هاهنا فكان سلام الساهي وقد ذكرنا ان سلام الساهي لا يخرج المصلي
عن الصلاة ولا جائز ان يصير خارجا بالسنة لان نوى الحاد الموجود ملك
لعوض صار محمودا بالسنة وعدمه بمنزله ولا جائز لانه يصير خارجا بالسنة
بمجرد التكبير لان التكبير وجد في وسط الصلاة بالتكبير في وسط الصلاة
لا يخرجه عن الصلاة واذا ثبت انه لا يصير خارجا عن الصلاة الاولى
كان ناقدا في الرابعة ثم قام الى الخامسة يجوز صلاته لانه على الظهر
حسا وقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لانه اتى بالنفل
بالفعل قبل اتمام الفرض ثم اذا جاءت صلاته بان قعد في الرابعة
قدر التشهد فانه يجب عليه سجدتا السهو تاخير الركن عن محله
وهو القيام الى الركعة الثالثة لانه حين كان قاعدا على راس الرابعة يفرض
عليه القيام بعد ما تشهد فاذا اشتغل بالدعوات فقد اخر الركن عن
الركعة الثانية فيجب عليه سجدتا السهو وفرق بين هذا وبينما اذا كبر
ينوي العصر اوينوي التطوع فانه يصير خارجا عن الظهر عند خلاف
العصر او في التطوع وههنا لا يصير خارجا وجه الفرق ان هاهنا
يودي لا يودي شيئا ليس هو فيه لان العصر وهو ليس في العصر بالسنة
الثانية اذا ادت عن ما اداه الاولى فيكون مشتغلا بان كان مشتغلا
صادرا عما في العصر ومن ضرورة الشروع في الغير الخروج عن الظهر
واما هاهنا لو ادى شيئا وهو منه كان يقدر الثانية اما اذا ادته الاولى
تلك بنية الثانية وقعت الاولى غير خارجا عن الاولى وتغير هذا
ما اذا ادت الاولى نفل باع شيئا بالف ثم باعه ثانيا بالف فالبيع الثاني
باطل والبيع الاول على حاله الا ان الثاني لم يقدر على غير ما اداه
الاولى فلم يتضمن الثاني افساح الاول ومثله لو باعه ثانيا بالعين
فالبيع الثاني جائز والبيع الاول باطل لان الثاني اذا قدر على غير ما اداه
الاول يتضمن البيع الثاني افساح البيع الاول كذا هاهنا وفرق من
هذا ومن ما اذا سلم الامام على راس الركعتين من الظهر وهو يظن
انها صلاة العصر واصلاه المسافر وسلم على راس الثالثة وهو يظن
انه المغرب او الوتر فانه هناك تغير خارجا عن الصلاة وههنا لا
والفرق ان هناك السلام سلام عمد لانه سلم وهو عالم انه يصلي
ركعتين لا غير والسلام العمد يخرجه عن الصلاة واما السلام ههنا السلام
سلام الساهي لانه سلم وبقي عليه اركان الصلاة وهذا هو حد السهو
وسلام الساهي لا يخرجه عن الصلاة فان صلوا اربع ركعات بعد ما
صلى ركعتين لان قعد واعلى راس الثانية جازت صلاتهم والركعتان
الاوليان من هذه الاربع وبضمه تمام صلاة الظهر والركعتان الاخريان
نافلة ويجوز هذا لانه اشتغل بالنفل بعد اكمال الفريضة وان
لم يقعد على راس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالتنفل قبل

اكمال

اكمال الفرض واذا صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظنهما
صلاتهم ثم قام وكبر ينوي التحول في سنة المغرب ثم تذكر انه لم يتم المغرب
وقد تحول للسنة اولم يتحول وصلاة المغرب فاسدة لانه كبر ينوي التحول
في صلاة اخرى مشتغلا من الفرض الى التطوع اما اذا سلم وتذكر انه لم يتم
المغرب حسب ان صلاته فاسدة فقام وكبر للمغرب ناسيا وصلى ثلثا ان صلى
ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه المغرب والا فلا لان سنة المغرب بالثلث
لا يصح لان تحرم التكبير ورد لا يخرجه عن الصلاة وان افتتح المغرب وصلى
ركعة ظن انه لم يكبر لسنة الافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات وقعد على راس
الثانية جازت صلاته لانه في المرة الثانية قعد على راس الثانية بزعمه وهي
ثالثة في الحقيقة ولو صلى المغرب وكبس ظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى
ركعات وقعد على راس الثانية والثالثة لا تجوز صلاته لان من حقه ان
يقعد على راس الركعة الثالثة وانه لو وجب فساد الصلاة واذا صلى الظهر
اربعا فلما سلم ترك انه ترك سجدة منها ناسيا ثم كان واشتغل الصلاة وصلى
الخامسة وسلم ذهب سبطهره لان بنية دخوله في الظهر ناسيا لغو فاذا صلى
ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة فبطل الفراغ من المكتوبة واذا صلى
الخماسية بقوم فقال له رجل من القوم تركت سجدة من صلاة الصلاة
فقام وكبر استانف الصلاة لانه رجع الاولى والثانية لان هذه التكبيرة
لم يخرجه عن الاولى هذا خلط النافلة بالمكتوبة فبطل الفراغ من المكتوبة
وفي فتاوى الفضلي المسبوق اذا شك في صلاته بعد ما قام الى قضائها
انه سبق بركعة او بركعتين فكبر ينوي الاستفتاح يخرج عن صلاته لانه لما
صلاته بعد ما قام الى قضائها انه سبق بركعة او بركعتين فكبر ينوي الاستفتاح
خرج عن صلاته لان حكم صلاة المسبوق وحكم صلاة المنفرد مختلفان
الا ترى انه ان الاقتداء بالمسبوق لا يصح والمنفرد يصح فاذا اشتغل
على احدهما فكبر نية الاشتغال الى الاخرى كمن اشتغل بالتكبير من فرض
الى نفل او من نفل الى فرض وكذلك المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا
فظن ان ذلك فكبر ينوي الاستفتاح كان خارجا عن صلاته
والمعنى ما ذكرنا وهذا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي
الاستفتاح حيث لا يكون خارجا عن صلاته لان هناك الصلاة لم
تختلف فهو بمنزلة ما لو كان في الظهر فكبر ينوي الظهر او كان في
العصر فكبر ينوي العصر وهناك لا يصير خارجا عن صلاته كذا في المنفرد
ولذلك المسبوق على ما ذكرنا في الرقيات كتب ابن سماعة الى
محمد في رجل صلى خلف امام ركعة من صلاته فرعف ثم ان المأموم يريد
ان يصلي بقية صلاته لنفسه او ينوي ان يؤم امامه فبما بقي من الصلاة
فبنى على قنيته ذلك ويركع ويسجد وينوي بذلك كله الصلاة لنفسه
او يؤم امامه ولا ينوي اتباع الامام في شيء من ذلك غير ان ركوعه

وسجوده كان بعد ركوع الامام وسجوده فلم يزل يدخل ذلك حتى اتم صلاته
فالصلاة تامة ولا يخرجه تي من ذلك عن صلاة الامام لانه لم يقع الصلاة
بكبير يستقبل قال ولا اشبهه هذا اذا باتم بعض الموتمين لانه اذا
اتم بعض الموتمين فقد خرج عن صلاة امامه الى صلاة امام غيره
انما هذا فجلاف. قال رجل لا يكون امام نفسه وفي نوادر بشر عن ابي
يوسف رجل دخل مع الامام في صلاة الظهر ينوي التطوع ثم ذكر انه
لم يصل الظهر فقطعها ثم استانف التكبير معه ينوي الظهر فلا قضا
عليه لما كان من الثانية له لانها صلاة واحدة فاذا اصلاها لم يكن عليه
ان يضمنها وكذلك لو دخل فيها ينوي الظهر ثم تكلم ثم استقبل الفاتحة
التكبير والدخول فيها ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة
وفي نوادر هشام قال سمعت محمدا في رجل صلى المغرب في منزله ثم
ادرك الجماعة فدخل معهم والامام في التشهد في آخر صلاته قال
اذا سلم الامام يصلي هذا الرجل بعده ان يصلي ان جاء كما لا يصلي الظهر
لكن يتراءى ركعة بالفاتحة والسورة وهما يتصل بعد الفصل
في نوادر ابن سماعة عن محمد رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد
في الثانية منها قعد وركع ان تشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي
في صلاته لانه من عمل القيام وان تحالل حين رفع راسه من السجدة
الثانية ينوي القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد ويسجد
السهو في هذا ايضا وهذا لانه جالس حقيقة الا ان في الفصل
الاول وجد ما هو من اعمال القيام وهو القراءة فصار قائما وهو
في الفصل وجد محرد النية لا اثرها في تغيير الحقائق ذكر الحاكم في
المنتقى رجل يصلي قاعدا فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فنوى
القيام فقرأ فكان في قراءة عقد اراد التشهد ثم تكلم قال احزأته
صلاته ولا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يخرج به
شيء في صلاته او بزيادة ركوع او سجود ولو كان يصلي كعكوفا بابا
فلما رفع راسه من السجود ظن انه الركعة الثانية فنوى ان يكون
قائما فقرأ الحمد لله وسورة ثم ذكر انها الثالثة قال هذا بمنزلة الثانية
ولا يعود لتشهد الثانية لانه صار بالقراءة بمنزلة من قام ذكر هو في
المنتقى ايضا رجل صلى الظهر بابا فضلى لكنه لم يقرأ فيما صلى هنا
ثم ظن انها صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد ثم علم ان هذه
الثالثة فصلى الرابعة بقراءة اجزأته ولو كان قرأ في الاولتين فلما
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها الثالثة
فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن انها الرابعة ظن انها
الثالثة الرابعة فلم يحدث شيئا في الجلوس حتى مكث لذلك مقدار التشهد
لم تفسد عليه صلاته **الفصل الخامس والثلاثون في المتفرقات**

رجل

رجل اسلم في دار الحرب فكث منها شهرا ولم يعلم ان عليه صلاة فعليه
عليه قضاؤها وقال زفر لان بنزول الاسلام صار ملتزما احكام
الاسلام ولكن قصر عنه خطاب الادا لجهله به وذلك غير يسقط القضا
بعد نزول السبب كالنائم اذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة وجهنا
ان ما بحب بخطاب الشرع لا ينبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به
الا ترى ان اهل قبا لما نسخ الصلاة الى بيت المقدس بعد فرضيته
التوجه الى الكعبة وجوب ذلك لهم برسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه لم يسعهم توجه الكعبة ولذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم الحر
بعد نزول اية التحويل قبل علمهم وفيه قوله تعالى ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا والمعنى فيه ان الخطاب
عند الوضوح وليس في وسع الادمي الاستيعاب قبل العلم فلو ثبت حكم
الخطاب في حقه كان فيه من الحرج ما لا يخفى ولهذا افترقا الخوف
حق المأمور والعجز في حق الرجل لا يسقط قبل العلم قال
والعلم الذي به علم الصلاة ان يخبره بذلك عدلان رجلان او رجل
عدل وامرأتان في دار الحرب او في دار الاسلام فان كان دخل
اسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحسانا وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى في الناس سواء ولا قضاء عليها حتى يلزمهما
الحجة وهو قول الحسن رحمه الله تعالى ولكن يدع القياس
ويقول كما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وجه القياس ما بينا ان
الشرائع لا تلزمه الا بالعلم والسماع ولم يوجد فلا تلزمه القضاء
وجه الاستحسان ان الخطاب شائع في دار الاسلام فيقوم شرع
الخطاب مقام العلم به لانه ليس في وسع البلغ ان يسمع كل احد اذ
الذي في وسعه ان يجعل الخطاب شائعا وانه ما دام في دار الاسلام
يسمع الاذان والاقامة ويرى حضور الناس الجماعات في وقت
فلما استبعد عليه حالا تشبيه ولانه في دار الاسلام محمد بن سماعة
عند نزل الوالد نه بعض بخلاف دار الحرب وعنه ايضا
حربي اسلم وكث سنين لا يعلم ان عليه صلاة او زكاة او صياما وهو
في دار الحرب او في دار الاسلام قال ليس عليه قضاء ما مضى قال
وان اعلمه بذلك رجلان او رجل وامرأتان ممن هو عدل فرفرط
في ذلك كان عليه ان يقضي ما فرط فيه من وقت اعلامه في دار الاسلام
او في دار الحرب فان سلمه في دار الحرب رجل واحد فعلمه القضاء
فيما ترك عندها وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء حتى يخبره رجلان
عدلان مسلمان او رجل وامرأتان وهذا بناء على اصل معروف

هو ان خبر الواحد هل هو حجة تلزمه ام لا عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى لا يكون حجة وعندهما يكون حجة والعدد ليس بشرط عندهما وروى الحسن رحمه الله تعالى في غريب الرواية انها ليست بشرط عنده حتى اذا اخبره رجل فاسق او صبي او امراة او عبد فان الصلاة تلزمه وهو ظاهر هذا الكتاب الاستحسان وجه رواية الحسن وهو ان هذا خبر يلزم فيه شرط فيه العدد كالخبر على الشاهدين والوكيل والاحتياط في جانب العبد ووجه الرواية الاخرى وهو ان قولهما وهو الاصح ان كل واحد مامور من صاحب الشرع بالتبليغ قال عليه السلام رحم الله امرا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فربما ادى الى من لم يسمعه فصار المسلم بخبر الرسول من المولى والموكل وخبر الرسول هنا يلزم فيما هنا كذلك وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا اخبره رجل اثنان من اهل المدينة لم يكن عليه ان يقضي شيئا مما مضى فقال ابو يوسف انه لم يسلم وهو في دار الحرب لم يقض وان كان في دار الاسلام قضى وقال المنفي قال ابو يوسف هو من عبد او صبي او فاسق فهو اعلام وعليه قضاء ما لم يعمل بحد الاعلام ذكر الحسن ان ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لله علي ان اصلي نصف ركعة او اصوم نصف يوم وجب علي ان اصلي ركعتين وروى الحسن ابن زياد عن ابي يوسف انه قال لله علي ان اصلي نصف ركعة فعليه ركعتان ولو قال لله علي ان اصلي ثلاث ركعات فعليه اربع ركعات نضا من ابو يوسف في قوله نصف ركعة وروى ابان المعلى عن ابي يوسف انه قال لله علي ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الاربع الثالثة رحمه الله اذا سلم الامام عام وهو يصلي ثلاث ركعات يقرأ في الاولى فيمن لان شروعه في صلاة امامه وقوله فيلزمه ما على امامه والذي على امامه ثلث ركعات الان التطوع ستة ركعات غير مشروع فلهذا يضم الرابعة حتى تصير متطوعا باربع ركعات وهذا الان المشروع كالنفل ثم لو مد ثلاث ركعات وقرأ في الثلث كلها لانها تطوع في كل ركعة فرض وتقعد في الاولى من الثلاث من الثلث لان الاولى من ثلاثة صلاته والقعدة على راس الركعتين من التطوع واجب فان لم يقعد من الاولى منهن صارت صلاته اسحسانا وهو قولهما وفي القياس تفسد صلاته وهو قول محمد وزفر ولا تقعد في الثانية من الثلث لانها ثالثة والقعدة على راس الثالثة من التطوع

بدعة غير مشروع وتفسد في الثالثة ويلزم لانها اخر صلاته والقعدة في اخر الصلاة فرض الرجل اذا كان خلف الامام فسبح الامام من السهو لا يكره له ذلك ان يقول صدق الله وبلغت رسله ولكن الافضل ان لا يقول ذلك ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه في الاصل اذا صلى وقد انه عذره او يقول لا يسعه صلاته ولكن المستحب له ان يسعه عن موضع النجاسة عند الصلاة وراءت في موضع اخر ويكره ان يصلي وثوبه عذره او يقول وفي الاصل ايضا يكره المشاورة ان يصلي على الطريق بل ينبغي له ان يمشي عن الصلاة لان الطريق مشغول بحق المسلمين يمرون كالمصلي في ارض مغصوبة فان وجد موضعا ساجا يصلي في ذلك الموضع وان يصلي على الطريق وان لم يجد موضعا ساجا ولكن وجد اراضي الناس فان كانت الاراضي مزروعة لا يصلي في الاراضي ويكره يصلي في الطريق لان الضرر في الصلاة في الاراضي في هذه الصورة اقل من الضرر في الطريق فان لم يكن في الاراضي مزروعة يصلي في الاراضي لا يصلي في الطريق وان كانت الاراضي كالذي تالصلاة في الطريق اولى من الصلاة في الارض واذا ذكر محمد بن سماعة في نوادره بالاولى منهما لان النفل يحتمل بالاداء كما ان الناسية تبنى على الاولى في الاداء فكذلك في القضاء وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن نذر ان يصلي ركعة او ركعتين يأتي بثلاث سجدة وصلى ركعة او ركعتين يأتي بثلاث سجدة وصلى ركعة فعليه ركعتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليه ركعة واحدة وهذا بناء على اصله ان زيادة الركعة والركعتين في احتمال الرفض والالغاء زيادة ما دون الركعة فاما عندنا زيادة الركعة الواحدة لا تحتمل الرفض والالغاء والركعة تفيد السجدة الواحدة فاداء الركعة الثانية اداء بعض ما لزمه عليه الآن فصار المتروك وعنده الشافعي لا تفيد السجدة واحدة بل تفيد سجدتين وجه قوله ان وجود الركعة الثانية انما يكون بعد تمام الركعة الاولى وتمام الركعة الاولى انما يكون بالسجدتين وبعد الرجل لم يسجد سجدتين فلم يصح التمام الى الثانية والركعة الاولى محتاجة الى السجدة الواحدة والتحت السجدة الواحدة من الركعة الثانية انما يكون بوجود الركعة الاولى ووجود ووجود الركعة الاولى انما يكون بوجود اركانها من التمام والقيام والركوع والسجود والسجدة الاخيرة من تمام الركعة وتمام الشيء وصفه والشيء انما يوجد بوجود اصله لا بوجود وصفه وقد وجد ههنا اصل الركعة وهو القيام والركوع والسجود فصح البناء الى الثانية فاذا صح البناء الى الثانية فعليه ان يسجد سجدتين وكذلك اذا ترك ثلاث سجدات من ثلاث

ركعات ثم ذكر في الرابعة وعليه ان يسجد ثلاث سجدات لان عليه ان يبدأ
بالاولى فالاولى والاسبق فالاسبق وعليه سجدتا السهو لانه اخر ركنا
وتاخير الركن يوجب سجدتا السهو ان كان ناسيا قال وكذلك ان كانت
احديهما صلاوة والاخرى صلاته فانه يبدأ ايهما وتالى وقريبا
بالصلاته لانها اقوى ولكنا نقول الفضا يعتبر بالاداء فاذا كانت
سجدة التلاوة من الركعة الثانية سيدا بالصلاوة لتقدم وجوبها في الاداء
كذلك في القضا واذا سلم وانصرف تذكر ان عليه سجدة صلاته
وسجدة صلاوة فان كان في المسجد لم يتكلم عاد الى صلاته استحسانا
وفي القياس اذا انصرف وجهه عن القبلة لم يمكنه ان يعود الى
صلاته وهو رواية محمد رحمه الله لان الى وجه القياس ان صرف الوجه
عن القبلة مفسد للصلاة كالكلام ممنوعة من القياس وجه الاستحسان
وهو ان المسجد من حيث انه مكان الصلاة مكان واحد على ما عرف
فبناوه في المسجد كبناوه في مكان الصلاة وصرف الوجه عن القبلة
غير مفسد للصلاة كما في حق المتخلف في صلاته وهو القياس
والاستحسان نظير القياس والاستحسان فيمن طعن في صلاته انه رعف
فذهب ليتوضا فوجد محتاطا وهو في المسجد وهنالك يبني على
صلاته استحسانا وفي القياس لا يبني ويدي عن محمد اخرى
هذا اذا كان يذهب ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على
حائط القبلة فاما اذا خرج عن القبلة بوجهه لفسد صلاته وان كان
في المسجد فياسا واستحسانا فان خرج من المسجد فسدت صلاته في
الصلاتين لانها اذا كان الصلاة فرضها توجب فساد الصلاة وان كانت
نفلا لا توجب فساد الصلاة لما وجدنا انها واجبة وترك الواجب
لا يوجب فساد الصلاة بعمل يحصل في الصلاتين بالخروج عن
المسجد قال لو بقي في الصلاة خرج من المسجد ثم عاد فسدت
شيء فرسخا او فرسخين هذا قبيح فحش اذا كان في المسجد فان كان
في الصحراء ان مد كوتيل ان عاد راجعا عاد الى مكان الصلاة
واتم الصلاة لان حكم انشاء الصفوف ما ورد لك الموضع كالمسجد
بدليل صحة الاقتداء ولم يذكر في الكتاب اذا كان بين امامه وعلى
وصف لعدد الصفوف حائط او اعشار لا حد لكاتبين بالاقل والاصح
انه اذا اجاوز في موضع سجوده فذلك في حكم خروجه من المسجد
حتى ان البناء بعد ذلك ذكر الامام السرخسي رحمه الله وقد ذكرنا
هذا فيما تقدم رجل اقتتح الصلاة فقرا ولم يسجد ثم قام
فقرا وسجد ولم يركع ذكر ذلك قبل ان يصلي الثانية فهذا قد صلى
ركعة واحدة لانه لما قام في الركعة الاولى وقرا وركع فقد صح

هذا

هذا الركوع لانه حصل بعد قيام وقراءة فوقع معتبرا الا انه توقف صحة
هذه الركعتين على وجود السجدتين فاذا اقام الى الثانية لم يصح قيامه
لانه اما صح القيام من الاولى الى الثانية بعد تمام الاولى وهنا قام
الى الثانية قبل تمام الاولى فلم يصح قيامه وصار كانه والسجدتان
لا يكون معتبرين من الركعة الثانية لانهما حصلتا قبل الركوع والركعة
الاولى محتاج الى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة
الاولى فصارت ركعة تامة فلو انه قام وقعد وركع ولم يسجد ثم قام
في الثانية وسجد سجدتين ولم يركع قال وهذا اما على ركعة
واحدة بالاتفاق الا انه اختلفت الروايات ان المعتبر هي الركعة
الاولى ام الثانية وذكر في باب الحدث وقال المعتبر هي الاولى
وفي رواية باب السهو المعتبر هي الثانية وجه رواية باب الحدث
وهو انه لما قام وركع فقد وقع بعد الركوع توقفهما الا انه توقف هذه
الركعة على وجود السجدتين فاذا لم يسجد وقام الى الثانية لم يصح
قيامه وصار كانه لم يركع فانحطت السجدتان الى الركعة الاولى فصارت
ركعة تامة وبطلت الثانية ووجه رواية باب السهو والثالثة وهو
انه لما قام الى الثانية وسجد وركع وسجد فقد وقف هذه السجدة
في نفسها لانها حصلت بعد قيام وركوع ومن ضرورته وقف عملها
بطلان الاولى فكانت المعتبرة عن الركعة الثانية وبطلت
الثالثة ايضا لان من سجدة حصلت قبل الركوع فلا تكون معتبرة لانه
قال انه قام وسجد ولم يركع قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام
في الثالثة وركع وسجد قال هذا على ركعة واحدة اما في رواية
باب الحدث فالمعتبر هي الركعة الثانية لانه لما قام وسجد لم يركع
لا يكون من السجدة معتبرة لانها حصلت قبل الركوع فلما قام الى
الثانية وركع صح هذا الركوع لانه حصل بعد تمام الا انه توقف
صحة هذه الركعة على وجود السجدتين واذا قام الى الثالثة لم يصح
قيامه وركوعه لانه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كانه لم يتمم
ولم يركع ولم يسجد لسجدتين والركعة الثانية بحاجته الى وجود
السجدتين فانصرفت السجدتان الى الركعة الثانية فصارت
المعتبرة هي الركعة الثانية وفي روايات باب السهو المعتبرة
هي الركعة الثالثة والمبنى ما بينا فانه قام وركع ولم يسجد ثم
قام الى الثالثة وسجد فاتم بركعة فهذا قد صلى ركعة واحدة في
هذه الروايات كلها لانه لما قام في الاولى وركع ولم يسجد وقع هذا
الركوع معتبرا لانه حصل بعد قيام وقراءة فاذا لم يسجد وقام
الى الثانية لم يصح قيامه وركوعه فاذا اقام الثانية وسجد
انحطت السجدتان الى الركعة الاولى فصارت ركعة تامة

وذهب الوسطي وعليه سجدة السهو في المسائل كلها لانه احرز كما مر ان كان
الصلاة وتأخر الركن تحت سجدتان للسهو ولا تفسد صلاته الا في رواية
عن محمد رحمه الله تعالى فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة
ركعة بناء على اصله على ان السجدة الواحدة قربة بنائه في سجود السهو
واما عند ابي حنيفه وابي يوسف السجدة الواحدة ليست بقربة
الا سجدتا الصلاة وزيادة ما دون الركعة تفسد الصلاة اذا سلم
وعليه سجدتان للسهو فسجدهما او سجد احدهما ثم احدث متعمدا او توضأ
فان صلاته تامة فعليه الوضوء لصلاة اخرى في الفقيهة لان حال
ما بعد سجدتي السهو او بعد احدهما كحال قعود مقدار التشهد ولو
فعل شيئا من قدر الاشياء بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته
كذلك هنا اذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في اول صلاته ثم نظنها
فعليه قضاء اربع ركعات وهو جائز المسافر يقتدي بالمتم في صلاة
الظهر ثم تيقظهما على نفسه من هذا وهي الرجل اذا اصبح التطوع
ينوي اربع ركعات فما صلى ركعتين بدا له ان يتمها فله على رأس الركعتين
فانه لا يلزمه الركعتان عندي حنيفه ومحمد وهو الظاهر من قول
ابي حنيفه بمن قول ابي يوسف افتتح الظهر ينوي ان يصليها ثنتين
بدا له وسلم على الاربع بنت صلاته وكذلك ان دخل المسافر في صلاة
الظهر ينوي ان يصلي اربع ركعات فبدا له فصلى ركعتين جاز
صلاته لان الظهر في حق المسافر ركعتان كالفجر والمتم فيه الزيادة
على ذلك يكون اخرا وليس عليه بني عليه لا يجب سجدتا السهو افتتح
التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة ثم فرادى فسدت صلاته قال
لم يسلم حتى قام فصلى ركعتين فقرأ فيهما ونوى فيهما بضا عن الاولى
فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة ركعتين وكذلك ان اصلى
الفجر وقرأ في ركعة فيهما ولم تقرأ في الاخرى فسدت صلاته
ولو لم يقعد حتى قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى فيهما بضا عن الاولى
فانه لا يجزيه وعليه ان يستقبل الصلاة وفي نوادر ابي سليمان عن
محمد رحمه الله اذا قعد ان عقد قدر التشهد ثم قام يصلي بذلك القدر لم يجز
صلاته ولو افتتح نافلة ثم قعد من عقد قدر فعمل ركعة مع الامام وهو
قاعد ولم يسجد فذلك لا يجزيه وان كان لم يسجد بالاول لكنه اداها
فانه يلزم متابعة الامام في صلاته اذا اداها بالركوع والسجود ولم يسجد
ينبغي له ان يقوم ويركع ويسجد ليصير شافعا صلاته وقد اساء فيما فعل
بصنيعه فقد اساء فيما اوما اورده في نوادر ابن سماعة عن محمد
اذا قعد على رأس الرابعة في ذوات الاربع قدر سها وقام الى الخامسة
فجا ثنان واقتدى به يريد التطوع فعليه فضاء ست ركعات

لانها

صلاة واحدة في نوادر ابن رستم عن ابي يوسف واذا سلم الامام عن عليه
وعليه سجدتا السهو في اثنان واقتدى به في هذه الحالة يريد التطوع ثم
تكلم فعليه قضاء الاربع وهذا لان السلام محلل قاطع حرمة الصلاة اذا
سجد قاذا لم يسجد لم تعد وطهران الاقتداء الربيع تلا يلزمه شيء وفي نوادر
ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا سار في الصلاة ساتر امامي ركعتين ولم يقعد على رأس الثانية
حتى قام ساهيا وهو يظن انه صلى ركعة فدخل رجل معه في هذه الحالة
التطوع فعليه اربع ركعات وفي الزيادات ان سماعة عن محمد افتتح الرجل صلاة
يتنفلها ظهرا ثم نوى عليه ثم دخل معه رجل اخر في صلاته يريد التطوع
ثم رفضها الامام وافسدها لما علم انه ليس عليه فلا شيء على الداخل
الامام اذا قام الى الخامسة قبل ان يقعد على رأس الرابعة في ذوات
الاربع ثم عاد الامام اذا قام الى الخامسة العقدة ولم يعد المقتدي وقعته
الخامسة والصحيح جارت صلاة الامام واختلفوا في صلاة المقتدي والاصح
انها تجوز وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من جمع بين الصلاتين
من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قلت اذكر الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى قال والجمع ليس بشرط وذلك روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما الشرط ان يقع الرجل الصلاة حتى يخاف
وقت صلاة اخرى في متعارفات الناس الجمع ان رجلا جاء الامام لم
يسجد بعد فكبر ولم يشاركه في الركوع حتى رفع الامام رأسه قال
ليسجد معه على قياس المتابعة قلنا لهذا امكننا ان نقول اذا ادرك
الامام وهو قاعد فكبر وركع الامام ولم يركع معه ويسجد الامام ولم يسجد
معه انها ولم يتابعه حتى يتردد اذا دى الركوع والسجدتين جميعا
في حالة الاقتداء ولا تفسد صلاته وكذلك لو جاء والامام راكع فلم يتابعه
في الركوع حتى رفع ثم شرع بالركوع جازت صلاته يصلي ثوبه بعمه
ثوبان باحدهما نجاسة مغلظة لا يعلم بها فصلى في واحد
للظهر في احر العصر وفي الاول المغرب وفي الاخر العشاء ذكر في
السلم فيغفر ثاب الفقيه ابو جعفر وذكر ان فيها ثلثة اجوبة عن
اصحابنا رحمهم الله تعالى في كتاب الخزي عن علمائنا المتقدمين
ان صلاة الظهر والمغرب جائزتان وصلاة العصر والعشاء فاسدتان
وروي عن خلف ابن ايوب ان صلاة الظهر جائزة وما سواها فاسدة
وعن ابي القاسم الحجاج بن حمران الصلوات كلها جائزة وتأولوا
الفقيه ابو جعفر الذي ذكره انما اختلف اجوبتهم لاختلاف
المرضع من قال ان الصلاة كلها جائزة فوضع المسئلة عنده ان هذا
الشخص حاله ما اراد ان يصلي العشاء ان الظاهر هو الثوب
الثاني يصلي العشاء في الثوب الثاني وانما جازت الصلاة كلها
في هذه الصورة لان احتمال الرأي ادائها الى طهارة ثوب
يجب ان يصلي فيه ولا يسعه غير ذلك فقد صلى في كل ثوب بالجواب

الشرع اياه الصلاة فيه فحجة ومن قال بجواز الظهر والمغرب وبفساد العصر والعشا فصل المسئلة عنده انه تحرى ووقع تحريه على احد الثوبين انه طاهر من غير انه راى فيه علامة تدل على طهارته فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر في الاخر من غير تحري ومن غير انه اداوقع في روعه انه هو الطاهر ثم صلى المغرب ولم يعلم انه عليه احدى الصلاتين الاولتين ثم صلى العشا واما جاز ظهره في هذه الصورة لانه اداها في ثوب طاهر عنده واما فسدت العصر لانها اديت في ثوب نجس عنده وهو غير مسقط في الصلاة فيه واما جاز المغرب لان صلاها وفي روعه انه ليس عليه فاسقه واما فسدت العشا لانه صلاها في ثوب حكما بنجاسته حين حكما بجواز الظهر وهو غير مسقط في الصلاة فيه باجتهاده وفي رواية ومن قال وراية ومن قال بجواز الظهر وبفساد ما بعدها من المسئلة وضع المسئلة على ان له انه صلى الظهر في احد الثوبين الثوبين من غير تحري ثم صلى العصر من غير تحري في الثوب الاخر ثم صلى المغرب وهو يعلم بفساد العصر ثم صلى العشا والله اعلم بالحقيقة والصواب

كتاب السجدات

مسائل هذا الكتاب مبنية على اصول معروفة في كتاب الصلاة احدها ان الترتيب في اركان الصلاة شرط اداها الا ما ترخص تركه كالسجدتين في الترتيب في اداء السجدتين ليس بشرط حتى لو ادى في اخر الصلاة تجزيه ولا تفسد صلاته وانما لم تشترط الترتيب فيهما بالنص واعنى بالركعات فان الترتيب في اداء الركعات ليس بشرط فلو كان الركعات مكررة حتى انه لو ادرك الامام في الركعة الثانية من صلى الفجر وصلى معه فانه يجزيه وان صلى الثانية قبل الاولى واصل اخر ان المكتوبة المتروكة اذا قضيت التحقت بمحلها وصارت كالمودات في محلها واصل اخر ان سلام السهو لا يخرج المصلي من حرمة الصلاة واصل اخر ان تاخير الركن عن محله يوجب سجدتي السهو واصل اخر ان السجدة اذا فاتت عن محلها لا تجبر الا بتبعية القضا ومتى ترتب عن محلها لانه صار مشتغلا بركن الركعة محل الرفض فكان في حكم الفعل الكامل ليس بمحل للترخص فلا يكون في حكم العمل واصل اخر ان بزيادة ما دون الركعة الكاملة كزيادة ركوع او زيادة السجدة الواحدة قبل اكمال الترتيب تفسدها واصل اخر ان الصلاة متى فسدت من وجه تفسد من وجوه حتى يحكم الفساد واحتياطا لامر العباد حتى يخرج من عهدة ما لزمه وما في الذمة يجب واصل اخر ان المأتي بها من السجدات اذا كان اقل من المتروكات فانه يخرج المأتي على اعتبار المأتي بها وان كان المتروكات اقل من المأتي بها فانه يخرج المسئلة على اعتبار المتروكات لان الخروج على الاخف اسهل وان كان على السواء فالمبتلى به بالخيار ان شا خرج المسئلة على اعتبار المأتي وان شا خرج

المسئلة

المسئلة على اعتبار المتروك واصل اخر اذا شك انه ترك سجدة او ركعة فانه يأتي بما احتياطا فيخرج عن عهدة ما عليه بيقين وينبغي ان تقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته وانما تفسد صلاته اذا قدم الركعة على السجدة لانه ربما يكون المتروك السجدة فاذا اتى بالركعة يصير مشتغلا من الفرض الى النفل مثل اكمال الفرض وانه يوجب فساد الصلاة فاذا قدم السجدة على الركعة لا تفسد صلاته لانه ان كان المتروك في السجدة اذا اتى السجدة فقد تمت صلاته حالا ثم بالركعة بعد ذلك يصير مشتغلا الى النفل بعد اكمال الفرض وذلك لا يوجب فساد الصلاة وان كان المتروك الركعة فاذا اتى بالسجدة تنقلب السجدة ركعة وزيادة سجدة واحدة لا تفسد الصلاة فهذا اولى ان لا تفسد الصلاة فهذا اذا سجد ينبغي ان يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو قال محمد رحمه الله تعالى يصلي الى العدد اة ويترك سجدة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فانه يجعل تلك السجدة سواء علم انه تركها من الركعة الاولى او علم انه تركها من الركعة الثانية او لم يعلم انه تركها من اي ركعة فاذا اتى بها تمت صلاته اذ ليس فيه اكثر من ان ترك الترتيب في السجدة واخر ركعا بعد ركعا لان الترتيب في السجدة ليس بشرط وتاخير الركن ليس بمحرم ما سيجيء بعد ذلك بخلاف ما اذا علم انه تركها من الركعة الاولى بعينها لانها تسقط العشا لانها فاتت عن محلها وان علم انه تركها من الركعة الثانية بعينها لا تسقط العشا لانها لم تفت عن محلها وان لم يعلم انه تركها من اي ركعة تسقط العشا لان على احد التقديرين يلزمه سجدة العشا وعلى التقدير الاخر لا يلزمه سجدة العشا فقلنا بانه تسقط العشا احتياطا وتسقط ان ذكرنا مثل السلام او بعده في الحالين جميعا اذا سجد تلك السجدة ثم صلاته لان بعد السلام السهو لانه لو سلم وعليه ركن من اركان الصلاة فلم يخرج به عن حرمة الصلاة فمادام في حرمة الصلاة ينقلب صلاته لهذا ايضا اذا سجد ينبغي ان يتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو فان لم يتشهد لان تلك السجدة قد ارتفعت بالعود الى السجدة لان محل السجدة قبل السلام لم يرتفض السجدة بالعود الى السجدة ليكون اتيا بالسجدة في محلها ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو لما ذكرنا من زيادة ركن في محله او لزيادة قعدة في الصلاة وان تلك سجدتين منها فعلى المسئلة على ان يعلم اذا علم انه تركها من الركعة الاولى فعليه ان يصلي ركعة واحدة بكمالها لان هذا الرجل ما صلى الا ركعة واحدة لانه اتى بركوعين احدهما في الركعة الاولى والثاني في الركعة الثانية ثم اتى بسجدتين عقيبهما فتان السجدتان تنقلبان الى الركوع والاول على رواية باب الحدث وترتفع الركوع الثاني وعلى رواية هما ان السجدتان الركوع الثاني ترتفض الركوع الاول وكيف ما كان فان عليه ان يسجد سجدتين حتى يتم

الركعة الثانية وتشهد وتسلم وسجد للسهو وان لم يعلم انه تركها
من اي ركعة فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه يلزمه سجدتان من
وجهين وهو ما اذا تركها من الركعة الاولى فيجب منهما احتياطا ويشبغي ان
يقدم السجدتين على الركعة لانه لو قدم الركعة على السجدتين والواجب عليه
سجدتان تفسد صلاته لانتفاء له الى التشهد قبل اكمال الفرض واذا قدم
السجدتين والواجب عليه ركعة لا تفسد صلاته لان زيادة السجدة
والسجدتين ينوي بالسجدة الاولى قضاء ما عليه لجواز انه ترك من كل
ركعة سجدة فكون السجدة الاولى قضاء ما عليه ينوي انها عن سجدها واما
سجد سجدتين يقعد بعدهما قدر التشهد لاحتماله لجواز ان عليه سجدتين
لاغير وقد اتى بهما فيقترض القعدة عقيبهما اذ قعدة الختم فرض تفسد
الصلاة بتركها ولو كان الواجب عليه الركعة لاغير فزيادة التشهد لا تضر
فيقعد عقيب السجدتين قدر التشهد لجواز انه لم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو **وان قيل** اذا لا مر بركعة اخرى حتى لا يكون متنفلا
بركعة واحدة قلنا **قلنا** لوجوب احتمال ان الركعة
الاخرى تتردد بين البدعة والتطوع وما يتردد بين البدعة والتطوع
لا يؤتى به قائما بل يؤدى قاعدا على ما عرف في كتاب الصلاة ولانه يصير
متطوعا بعد العجز مثل طلوع الفجر مثل طلوع الشمس وذلك سهو ولانه
كان يجوز ان يكون مشتغلا بركعة اذ لم يسلم عليها لجواز ان يكون الواجب
عليه سجدتان ينوي بهما ذلك ان اضاف اليهما ركعة اخرى لجواز ان
الواجب عليها قضاء ركعة فلا يحتاج للاشتغال بها ولو ترك ثلاث
سجدات ذكر في الكتاب انه يسجد سجدة ويصلي ركعة ووجه ذلك ان
هذا الرجل في الحقيقة ما يجد الا سجدة واحدة وما السجدة الواحدة لا تفسد
الا ركعة واحدة فيسجد سجدة اخرى اما لذلك الركعة شرا لا تفسد بعد هذه
السجدة لانه سيتبين انه لم يتم صلاته ولكنه يصلي ركعة ثم يسجد
ويسلم ويسجد للسهو وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يقول
ما ذكر محمد رحمه الله تعالى من الجواب في هذه الصورة خطأ والصحيح
انه يلزمه ثلث سجدات وركعة لانه من وجه يلزمه سجدة وركعة
وهو ان يكون اما ان بالسجدة عقب الركوع الثاني فاد اسجد
سجدة اخرى يتبين ان الركوع الاول وتر بقعص الركوع
الثاني او يصير الركوع وتر بقضي الركوع الاول على اختلاف
الروايتين وكيف ما كان يصير مصليا ركعة فيلزمه ان يصلي ركعة
اخرى وهو معنى قولنا انه يلزمه ثلاث سجدات من وجه وركعة ويسجد
من وجه فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات على الركعة فاذا قدم الركعة

على

الترمذي

السجدات عقيب صلاته ويتشهد عقيب السجدات لانه يلزمه من وجه ثلاث
سجدات لاغير فتكون هذه القعدة قعدة الختم فرض ثم يصلي
ركعة ويتشهد بعدها لانه من وجه عليه سجدة وركعة فتكون هذه الركعة
ثالثة صلاته فيفترض القعدة بعدها وبن المشايخ من قال ما ذكر
محمد من الجواب صحيح ولكن بضرب تأويل ان يكون مراده بسجدة بقوله
بها ان تكون من الركعة التي قبلها بالسجدة لانه اذا نوى ان تكون هذه
الركعة التي قبلها بالسجدة تلتحق في سلك الركعة ويصير هو مصليا
ركعة فيلزمه ركعة اخرى واذا اتى بها تم صلاته وان تذكر انه ترك
اربع سجدات لم يذكر محمد رحمه الله تعالى في هذا الفصل في الكتاب
مشايخنا وينبغي ان يلزمه سجدتان وركعة لان هذا الرجل اذا سر كوعين
وله سجد اصلا فاذا سجد سجدتين فيهما يتبين ان السجدتين تلتحقان بالركوع
الاول او بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين وكيف ما كان يصير
مصليا ركعة واحدة ويصلي ركعة اخرى حتى يتم صلاته ويعلم على الجزء
ثلاث ركعات وترك فيها سجدة ثم تذكرها فانه يأتي بها ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو لما مر وينبغي ان ينوي بهذه السجدة قضاء ما عليه بجواز انه
تركها من الركعة الثانية فانه على هذا التقدير يجب عليه بعض القضاء لانتفاء
عن محلها وبجواز ان تركها من الركعة الثالثة وعلى هذا التقدير لا يلزمه
شيء من القضاء الا ان يسلم القضاء اذا لم يكن قضاء لا يضره وترك فيه القضاء
اذا كان قضاء بعد الصلاة فيأتي بها احتياطا ولو انه ترك فيها
سجدتين ولم يتم تجزيه عليه فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه
تركها من الركعتين اما من الركعة الاخيرة يلزمه سجدتان وان تركها
من ركعة قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة فيجمع من الكل احتياطا فيقدم
السجدتين على الركعة وينوي بها القضاء لجواز انه تركها من الركعة
الاولى او الثانية او من الاولى والثانية فصار ذمته عليه وبعد السجدتين
السجدتين لان صلاته تمت ان تركها من الركعة الاخيرة او من ركعتين
ويقعد بعد الركعتين ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد في السهو
وانه يتذكر انه ترك فيها ثلاث سجدات فعليه ان يسجد ثلاث سجدات
ثم يصلي ركعة لانه من وجه يلزمه ثلاث سجدات ثم يصلي ركعة من وجه
يلزمه ثلاث سجدات وهو ما اذا تركها من ثلاث ركعات او ترك سجدتين
من الركعة الاخيرة وسجدة من ركعة قبل الركعة الاخيرة ويسجد سجدتين فيجمع
بين الكل احتياطا فاما سجد سجدة وركعة فقد قعد على رأس الركعتين
من وجه والقعدة على رأس الركعتين في ذوات الاربع والثلاث
واجبة ومن وجه عليه ثلاث سجدات لاغير فهذه القعدة تكون سابعة
فالقعدة بعد السجدة الواحدة تتردد بين البدعة والواجب وفيه

عرف ان ما تردد بين البدعة وبين الواجب يستحب الاتيان بهما فيسجد
سجدتين احترازا من البدعة وبين الواجب لانه قد فاتت صلاته ان كان عليه
ثلاث سجدات لاغير ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان تذكر
انه ترك اربع سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ويخرج المسئلة على اعتبار
المافي بها فيقول هذا الرجل اتى بسجدتين قائل كان اتى بهما ركعتين
عليه سجدتان وان كان اتى بهما ركعة فعليه ركعتان فيجمع من الكل
احتياطا ويسجد اثنتين ويقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب
على سبيل التردد الذي قلنا مثل هذا ثم يصلي ركعة
ويقعد لامحالة لان صلاته قد فاتت ان كان اتى بالسجدتين في ركعتين
ثم يصلي ركعة اخرى لان من وجب عليه ركعتان فهذا آخر صلاته ويقعد
لامحالة ثم يسلم ويسجد على ما سبنا وان تذكر انه ترك منها خمس سجدات
فهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقعد الا ركعة
فيسجد سجدة اخرى اما ما لتلك الركعة ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد
بينهما وهذه القعدة سنة ويسجد بعدها وهذه القعدة تردد قال
العقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا الجواب غلط وينبغي ان يقال
يلزمه ثلاث سجدات وركعتين لان من وجب عليه ثلاث سجدات
وركعة بان ترك الركعة الاولى بالسجدة فيسجد سجدة اما ما لتلك الركعة
ثم يسجد سجدتين ويلتحق بالركوع الثاني والثالث ويصير مصليا
ركعتين ثم يلزمه اخرى اما لصلاته فمن هذا الوجه يلزمه ثلاث
سجدات وركعة ومن وجه آخر يلزمه سجدة وركعتان بان ترك الركوع
الثاني والثالث بالسجدة يلزمه سجدة اما ما لتلك الركعة ويصير
مصليا ركعة فيلزمه ركعتان اخريان فيجمع من الكل احتياطا ومن الناس
من قال بان ما ذكر من الجواب في الكتاب الصحيح لطريق ويمكن
ان يكون مراد محمد من قوله يسجد سجدة تؤدي الحاقها باللغة التي
قبلها بالسجدة لانه يلتحق تلك الركعة ويصير مصليا ركعة واحدة
يلزمه ركعتان اخريان وان تذكر انه ترك منها ست سجدات
لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قالوا ينبغي ان يسجد سجدتين
ويصلي ركعتين لان على هذا الرجل اربع ركعات ولم يسجد اصلا
فيتوقف كل ركوع على سجود السجدتين فيسجد سجدتين انما ما لركعة واحدة
ثم يصلي ركعتين اخريين وتتم صلاته يصلي الظهر اربع ركعات
وتذكر انه ترك منها سجدة فانه يسجد تلك السجدة ويتوى بها قضاء
ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان تذكر انه ترك سجدتين علم
بتمام ظهره على ثنتي فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه يلزمه
سجدتان ثم يلزمه من ركعة مثل الركعة الاخيرة فيجمع من الكل احتياطا
ويسجد اثنتين ويتشهد بعد السجدتين لان

لانه

عليه

لانه من وجه عليه سجدتان لاغير من هذا الوجه هذا اذا تم صلاته ثم يصلي
ويتشهد بعدها لامحالة لانه من وجه عليه ركعة فمن هذا الوجه لهذا
اتمام صلاته وان تذكر انه ترك ثلاث سجدات لاغير واما اذا تركهن
من ثلاث ركعات او ترك ستتين منها من الركعة الاخيرة ومن وجه عليه
سجدة وركعة وهو ما اذا ترك ستتين منها ركعة قبل الركعة الاخيرة فيجمع
من الكل احتياطا ويقدم السجدات على الركعة ويقعد بعدهن لامحالة لجواز
انه قد صلاته ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لامحالة لجواز ان صلاته
قد فات الان وان تذكر انه ترك اربع سجدات من اربع ركعات ويصلي
ركعتين لانه ان تركهن من اربع ركعات او ترك ستتين منها من الركعة
الاخيرة وستتين منها من الركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه ركعة وسجدتان
وان تركهن من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه قضاء ركعتين فيجمع من
الكل احتياطا فيسجد اربع سجدات ويقعد بعدهن لان هذا آخر صلاته
باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة ويقعد لان هذا آخر صلاته باعتبار
الوجه الثاني وان تذكر انه ترك ست سجدات فان اتى بها من ثلاث
ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة ليتم صلاته وان اتى بها في اربع
بان اتى بستتين في ركعة واحدة وبواحدة في ركعة فعليه سجدة وركعتان
اما ما لصلاته فيجمع بين الكل احتياطا فان اسجد سجدة تقعد آخرها وهي
تقعد مستحبة لان من وجه عليه سجدة ولكنه من هذا الوجه تكون هذه
القعدة واجبة لانها على راس الركعتين ومن وجه عليه ثلاث
سجدات وركعة فتكون هذه القعدة بدعة وقد عرف ان ما تردد بين
البدعة وبين الواجب يستحب الاتيان بهما فيسجد سجدتين ولا
يقعد عقيبهما لان هذه القعدة يتردد بين البدعة والسنة لا بوقف
بهما ثم يصلي ركعة ويقعد بعدها لان من وجه عليه سجدة وركعة
ومن هذا الوجه هذه الركعة تكون آخر صلاته قال العقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى وما ذكر من الجواب مستقيم فيما اذا نوى السجدات
الحاقا بالركعات التي تلزمه من السجدة فاما اذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث
سجدات مطلقا ينبغي ان يفسد صلاته لان الجاني تؤدي ثلاث سجدات
في ثلاث ركعات مثل الركعة الاخيرة ويتشهد في كل ركعة ويسجد فاذا
سجد ثلاث سجدات تقعد الركعة الاخيرة ستتين منها فاذا صلى بعد
ذلك ركعتين يصير مشتغلا تين الفرض الى النفل وقد قالوا الفرض
وانه يوجب فساد الفرض فاما اذا نوى الحاقها بالركعات التي قبلها
بالسجدة فيلتحق هذه السجدات بسلك الركعة ويصير مصليا ثلاث
ركعات فاذا صلى بعد ذلك ركعة اخرى يصير مشتغلا من الفرض الى
النفل في فصل الركعة ولكن بعد اكمال الفرض وان تذكر انه ترك
ست سجدات من الرجل ما اتى بسجدتين فان اتى بهما في ركعتين عليه
سجدتان وركعتان وان اتى بهما في ركعة عليه ثلاث ركعات فيجمع من

الكل احتياطا فيجد سجدتين ويتجد بعدهما على سبيل التدارك لان هذه
ركعة من وجه فيتدارك عليه الفائدة قال بعض مشايخنا ما ذكرنا من الجواب
سنفهم اذا فكك بالمحدث الحاقهما بالركعتين اللتين قبلهما بالسجدة فان
تذكر انه ترك سجدات هذا الرجل لم يأت الا بسجدة واحدة الواحدة
لا تنعقد الا ركعة واحدة فبان انه لم يصل واحدة فيصلي ركعة ثم يصلي
بعدها ثلاث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة لانها
تقعده على رأس الركعتين في ركعات الاربع وينبغي ان ينوي بالسجدة الحاقها
بالركعة التي قبلها بالسجدة ثم يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم ولو لم يسجد هذه صلاة
فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة ثم يصلي ثلاث ركعات وينبغي ان
ينوي بالسجدة الحاقها الركعة التي قبلها بالسجدة وعلى هذا اذا صلى الصبح
ثلاث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته لان تلك تفسد من وجه
بان يترك هذه السجدة من احدى الركعتين الاوليين لانه اذا ركعة
كاملة وعليه ركن من اركان الصلاة المفروضة ولا تفسد من وجه بان
ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لان ركنا ده ما دون الركعة الكاملة
لا توجب فساد الصلاة فحكمنا بفساد احتياطا وان ترك سجدتين
تفسد صلاته لان صلاته تفسد من وجه بان ترك هاتين السجدتين
من الركعتين الاوليين ولا تفسد من وجه بان تركهما من الركعة الثالثة
او من احدى الاوليين فحكمنا بالفساد احتياطا وكذلك ان ترك منها ثلاث
سجدات تفسد صلاته ايضا لان صلاته تفسد من وجه بان ترك
سجدتين منها من الركعة الثالثة فحكمنا بالفساد احتياطا وان ترك
منها اربع سجدات لا تفسد صلاته فان الاصل في جنس هذه المسائل
ان الباقي بعد ما ترك من السجدات اذا كان اقل من المتروكات لا نحكم بالفساد
كما في فصل الصلاة وفي كل المتروكات اقل من الباقي هنا فحكمنا بالفساد
كما في المسائل المتقدمة وهذا لان الفساد انما كان المتروكات
اقل باعتبار انه ترك ركعة كاملة مثل الكمال من اركان الصلاة
وهذا المعنى لا يتأتى فيما اذا كان الباقي بعد ذلك اقل من ذلك
فيما اذا كان المتروك اربع سجدات يقول هذا الرجل ما اتى الا
بسجدتين ولا تفسد بالسجدتين الا ركعتين فقد تيقنا انه ما اتى
بركعة كاملة قبل ادائه لاركان الصلاة قلنا نحكم بالفساد ثم كيف
يصح قال ليسجد سجدتين ويصلي ركعة لان وجه عليه سجدتين
لاجل ما اتى بالسجدتين في ركعتين ومن وجه عليه ركعة وهو
ما اداه اني بالسجدتين في ركعتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين
ويقعد عقيبهما لامحالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الاول
ثم يصلي ركعة وينبغي ان ينوي بالسجدتين الحاقهما بالركعتين اللتين
قبلهما بالسجدة اما بدون النية فينبغي ان تفسد صلاته لانه تحول
انه اتى بالسجدتين في الركعتين الاوليين في كل ركعة سجدة فيوقف

الركوع

الركوع الثالث على وجود السجدة فاذا سجد سجدتين ولم يتحول الحاقهما تفيد الركوع
الثالث بهما ويصير اتيانه بالركعة كاملة قبل اكمال اركان الفرض
فتفسد صلاته وان ترك حتى سجدات كذلك لاحكم بفساد الصلاة
لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تنعقد
الا ركعة واحدة فيتجد سجدة اخرى اما لتلك الركعة وينبغي ان
ينوي لهذه السجدة الحاقها بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة
بتر يصلي ركعة وتتم صلاته وان ترك ستة سجدات لا تفسد صلاته ايضا
لان هذا الرجل لم يأت بثلاث ركعات ولم يسجد الا صلا فيسجد سجدتين امامها
لركعة واحدة ثم يصلي ركعة وتتم صلاته وعلى هذا الحكم في ركعات
وترك منها سجدة تفسد صلاته وكذا اذا ترك منها سجدتين او ثلاثا او اربعا
او خمسا تفسد صلاته وكذا اذا ترك وطرق الباب انه يصير متنفلا
الى النفل جعل اكمال اركان الفرض على حسب ما بينا في المسألة المتقدمة وان
تركت سجدات لا تفسد صلاته لان هذا الرجل ما اتى الا باربع سجدات
ولا تنعقد بالسجدات الاربع اكثر من اربع فلا يصير متنفلا الى النفل قبل اكمال
اركان الفرض ثم وجه الامام ان يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين
لان من وجه عليه قضاء اربع سجدات وهو ان يكون اتى في كل ركعة بسجدة
في كل ركعة اخرى يسجد سجدتين ومن وجه عليه قضاء ركعتين وهو ان يصلي
بكون اتى باربع سجدتين في ركعتين في كل ركعة سجدتين فجمع بين الكل احتياطا
فيسجد اربع سجدات ثم يقعد لانه لا محالة لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه
الاول ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد لا محالة لانه تمت صلاته باعتبار الوجه
الثالث الوجه الثالث قال بعض مشايخنا ما ذكرنا من الجواب والكتاب
محمول على ما اذا ترك السجدات التي بانى بها الحاقها بالركعات
التي قبلها بالسجدات اما اذا لم ينو فينبغي ان تفسد صلاته على ما بينا
قبل هذا وان ترك ست سجدات لا تفسد صلاته ايضا وينبغي ثلاث
سجدات ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ما اتى الا بثلاث سجدات فان كان اتى
بها في ثلاث ركعات في كل ركعة سجدة فعليه ثلاث سجدات وركعة فان
كان اتى بسجدتين في كل ركعة وسجدة في ركعة بعينها ركعتان وسجدة فجمع
بين الكل احتياطا شرط توفيق الامام ان يسجد ثلاث سجدات اولا وينعقد
بعد الاولى على طريق الاستحباب ولا ينعقد بعد الثلاث لا على وجه
الاستحسان ولا على وجه الفرض ثم يصلي ركعة وينعقد على سبيل الفرض
لانه تمت صلاته باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة وتتم صلاته
صلاته باعتبار الوجه الثاني وان ترك ستا فعلى ثلاث سجدات لا تفسد
صلاته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات لان هذا الرجل ما اتى

لان صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني ثم

الاسجدتين فان كان اتى بها في ركعتين تعليه سجدتان وركعتان وان كان
اتى بها في ركعة فعليه ثلث ركعات فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد بخمس
ويتشهد بعدها على سبيل الاستحباب لانه من وجه عليه سجدتان
وركعتان فيكون ما بعد الجلسة بموضع قعود المخير ثم يصلي ركعة
اخرى ويقعد على سبيل الفرض لان من وجه عليه سجدتان وركعتان
فيكون هذا اخر صلاته وينبغي ان يتوي بالسجدتين اللتين يأتي
بهما الجاهل بالركعتين اللتين قبلهما بالسجدة لما ذكرنا قبل هذا
وان ترك منها اقل من سجدات لا تفسد صلاته ايضا وهذا الرجل ما اتى
الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتعقد الا ركعة واحدة ويسجد
اخرى ينوي الجاهل بالركعة التي قبلها وبالسجدة انها لتلك الركعة
ثم يصلي ركعة ويقعد وهذا القعدة سنة ثم يصلي ركعتين اخريين ويقعد
بعدها انها لصلاته وان ترك منها عشر سجدات فهذا الرجل ما اتى
خمس ركوع وثلاثين سجدة من البجدات فيجد سجدتين لتتم ركوعه
ثم يصلي ثلاث ركعات بعد ذلك ويتم صلاته وكذلك الجواب
في العصر والعشاء واصل صلاة المغرب اربع ركعات فترك منها
سجدة فسدت صلاته وكذلك لو ترك منها سجدتين او ثلاثا او اربعا
فسدت صلاته ايضا وطريق البناء انه لما ذهب الفرض الى النفل
قبل اكمال الفرض على نحو ما بينا في المسائل المتقدمة وان ترك
منها خمس سجدات لا تفسد صلاته لان ما اتى به الا ثلاث سجدات
ولا تتعقد بالسجدات الثلاث الا من ثلاث ركعات فلا يصير مشتغلا
من الفرض الى النفل فعليه اكمال الفرض وطريق الاتمام ان يسجد
ثلث سجدات ويصلي ركعة لانه من وجه عليه ثلاث سجدات لاخر
وهو ما اذا اتى بثلاث سجدات في ثلاث ركعات ومن وجه عليه سجدة
وركعة وهو ما اذا اتى بسجدتين في ركعة وسجدة في ركعة فجمع بين
الكل احتياطا فيسجد ثلاث سجدات اولا ويقعد قعدتين لان صلاته
فسدت باعتبار الوجه ثم يصلي ركعة وتقعد لاحتمال الوجه الواحد الثاني
وينوي بالسجدات التي يأتي بهن لحاقها بالركعات التي قبلهن
بالسجدة لما ذكرنا ايضا مرة ان ترك سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد
سجدتين ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدتين وان كان اتى
بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة وان اتى بهما في ركعة فعليه
ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبهما
على سبيل الاستحباب لانه على سبيل الفرض ثم يصلي ركعة
ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلاته باعتبار الوجه
الاول ثم يصلي ركعة اخرى لاحتمال الوجه الثاني وينبغي ان
ينوي بالسجدتين اللتين يأتي بهما لحاقهما بالركعتين اللتين قبلهما

بالسجدة

بالسجدة لما ذكرنا وان ترك سجدات لا تفسد صلاته ايضا ويسجد
سجدة ويصلي ركعتين لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة
الواحدة لا تتعقد الا ركعة واحدة ويسجد سجدة اخرى انها لتلك الركعة
ثم يصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبهما ايضا
وهذه قعدة الختم وينبغي ان ينوي بالسجدة التي يأتي بها لحاقهما
بالركعة التي قبلها لما ذكرنا وان ترك ثمان سجدات لا تفسد
صلاته ايضا ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين لان هذا الرجل لكل اربع
ركوع وثلاث بالسجدة اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة
ثم يصلي ركعتين ويقعد بينهما وهذه القعدة سنة ويقعد عقيبها ايضا
وهذه قعدة الختم تمت الصلاة وقد اركع ولم يسجد ثم اقام الى الثالثة
وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى
الرابعة وقرا وسجد ولم يركع فهذا انما صلى ركعتين لانه لما قام وقرا
وركع لوقف على هذا الركوع الى وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة
وقرا وسجد ولم يركع لتحقق هاهنا السجدتان بذلك السجود بذلك
الركوع بانضمام الروايات فصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى
الثالثة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع
هاهنا انما صلى ركعتين انما لما قام وقرا وركع لوقف هذا الركوع الى
قعود السجدتين فاذا قام الى الثالثة وقرا وسجد ولم يركع لتحقق
هاهنا السجدتان بذلك السجود بذلك الركوع بانضمام الروايات فصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى
الرابعة وقرا وسجد ولم يركع لتحقق هاهنا السجدتان بذلك
الركوع بانضمام الروايات فصير مصليا ركعتين ولو انه قام الى الثالثة
وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثالثة وقرا وسجد ولم يركع ثم
قام الى الثالثة وقرا وركع وسجد سجدتين ثم قام الى الرابعة وقرا
وركع ولم يسجد ثم قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع قال هذا
انما صلى ثلث ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا
الركوع الى وجود السجدتين فاذا قام الى الثالثة وقرا وسجد ولم يركع
لتحقق هاهنا السجدتان بركوع المتقدم فصير مصليا ركعة واحدة
فاذا قام الى الثالثة وقرا وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى
فصير مصليا ركعتين لانه لما قام الى الرابعة وقرا وركع ولم يسجد
توقف هذا الركوع على وجود السجدتين المتقدم فصير مصليا ثلاث
ركعات ولو قام الى الصلاة وقرا وركع وسجد ولم يسجد ثم قام الى
الثالثة وقرا وركع ولم يسجد ايضا ثم قام الى الثالثة وقرا وسجد
ولم يركع ثم قام الى الرابعة وقرا وركع وسجد قال هذا انما

صلى ركعتين لان في هذه الصورة توقف الركوع الاول والركوع
الثاني على وجود السجدتين فانه اسجد في الركعة الثالثة ولم يركع فلم يتحقق
هناك ان السجدتان بالركوع الاول اديا الركوع الثاني على اختلاف
الروايتين فكيف ما كان يصير مصليا ركعة ثم لما قام الى الرابعة وقرا
وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فتبين انه صار مصليا ركعتين
مقوما ويصلي ركعتين اخريين فتتم صلاته وحل اقتدى الصلاة خلف الامام
ثم قام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد
الامام في التشهد احدث هذا الرجل فاحدث الامام وقدم هذا الرجل
الرجل فانه لا ينبغي له ان يتقدم لان المقصود من الاستخلاف اتمام
صلاته ان يبدأ بالاول فالاول فلهذا لا ينبغي له ان يتقدم هذا
لو تقدم جاز لان صحة الاستخلاف احتمد المشاركة بين الامام ومن
الخليفة في الصلاة وهذا اشتراك الامام في هذه الصلاة فصح استخلافه
وينبغي له ان يصلي ركعتين ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه
لانهم قد ادوا هذه الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي تركها
الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه لان عليهم فضاء هذه السجدة
مع الامام وذلك يتحقق في الركعة الثالثة والرابعة فالمقتدي
يصلي كل ركعة منها بسجدة من غير ان يصلي القوم معهم بعده وجب
عليهم بعد تمام الركعة على السجدة التي تركها الامام لانه لاحق ادرك
ثانيا مشتهد وسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه لانه خليفة الامام
الاول وعلى الامام الاول ان يسجد للسهو والقوم يسجدون معه
وذلك انه هذا ان الامام صار مرة يصير مرة اماما للقوم ومرة غير امام
وهذا اقبح لو كان هذا في ركعة استحسنت ان اجعله يريد بهذا
انه لو ترك سجدة من الركعة الاخيرة ونام رجل خلفه عن هذه
الركعة فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي فان هذا الرجل
يقوم ويصلي ركعة ويسجد والقوم لانهما لحقوه في ذلك ثم يسجد تلك
السجدة التي تركها الامام والقوم بنا لحقوه في ذلك السجدة ولا
يسجد عليهم صلاته ذكر هذا السؤال في الاصل ولم يذكر الجواب
فنبه اشارة الى ان ههنا قولين احدهما انه لو صلى هكذا انه يفسد
عليه صلاته ووجه ذلك ان هذا الرجل يصير منتقلا واما
في صلاة واحدة مرارا سبابه انه حين يقوم في الركعة الاولى فهو
في الحكم كانه خلف الامام يقتدي به لانه لاحق ادرك اول
الصلاة فان الى الامر الى السجدة التي تركها الامام من الركعة
الاولى يصير فيها اماما للقوم ثم اذا قام الى الركعة الثانية
يصير مقتديا الامام الاول ويخرج بان يكون اماما للقوم فيها
وكذلك في الركعة الثالثة والرابعة فهو معنى قولنا ان هذا الرجل

الخليفة ثم قال والكلام
فيما اذا تبين عليه حال

لا يصير

لا يصير اماما ومقتديا في صلاة واحدة مرارا وانه قبيح لكن استحسن في
الركعة الواحدة لان في الركعة الواحدة لا تكثر وخروجه عن حكم الامامة
وعوده اليه فالوا ويبنى لهذا الرجل على هذا القول اذا اراد ان لا يفسد
صلاته ان يسجد تلك السجدات التي تركها الامام ويتابعه القوم فيهن ثم
يتشهد او يقوم غيره حتى يسلم بهم ثم يقوم هذا الرجل فيصلي ما بقي منه وحده
فلا يؤدي الى الاستحالة التي ذكرها الا انه يلزمه ما ذكرنا انه يصير
امامنا بالسجدة قبل الاتيان بالركوع وانه مكروه فهو ست كتاب
الزكاة ثم الجزء الاول من المحيط البرهاني ستليه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني
كتاب الزكاة والله اعلم